



أكاديمية العلاقات الدولية
اسطنبول (تركيا)

مخبر القانون والتنمية
جامعة بشار (الجزائر)

الأقليات القومية والاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد

- كتاب جماعي -

إشراف : د. وليد دوزي
أستاذ العلوم السياسية بجامعة بشار - الجزائر

تقديم : أ.د. عمار بوحوش
أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر 03 - الجزائر

وبمشاركة

د. مصطفى ونوغي
أ.د. محمد سمير عياد
د. محمد الأمين بن عودة
د. شهرزاد فكيري
أ.د. محمد كريم الدفاعي
د. سعيد مهدي
د. لبنى بولي
أ. حفيظة طالب
د. سفيان معافة

د. وليد دوزي
أ. سهيلة هادي
أ.د. طروب بحري
د. بولرباح العاربية
د. يسين حشوف
د. فتيحة خالدي
د. معن فهد طلاع
د. النان ولد المامي
د. سلاماني عبد القادر

أ.د. مثنى فائق مرعي
د. علي لاراي
د. ناهض محمود أبو حماد
د. محمد هندو
د. مجدوب قوراري
د. صالح يحيياوي
د. لطفلي خياري
د. ططارق رداق
د. عبد القادر الهلي



الجزء الأول (1) + الجزء الثاني (2)



أكاديمية العلاقات الدولية
اسطنبول (تركيا)

مخبر القانون والتنمية
جامعة بشار (الجزائر)

الأقليات القومية والإثنية في العالم

بين التوظيف والاضطهاد

كتاب جماعي

إشراف : د. وليد دوزي رئيس فرقة بمخبر القانون والتنمية
وأستاذ العلوم السياسية بجامعة طاهري محمد . بشار - الجزائر

تقديم : أ.د. عمار بوحوش

أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر 03 - الجزائر

وبمشاركة

أ.د. مثنى فائق مرعي	د. وليد دوزي	د. مصطفى ونوغي
د. علي لُراري	أ. سهيلة هادي	أ.د. محمد سمير عياد
د. ناهض محمود أبو حماد	أ.د. طروب بحري	د. محمد الأمين بن عودة
د. محمد هندو	د. بولرباح العارية	د. شهرزاد فكيري
د. مجدوب قوراري	د. يسين حشوف	أ.د. محمد كريم الدفاعي
د. صالح يحياوي	د. فتيحة خالدي	د. سعيد مهديد
د. لطفي خياري	د. معن فهد طلاع	د. لبنى بهولي
د. طارق رداق	د. النان ولد المامي	أ. حفيظة طالب
د. عبد القادر الهلي	د. سلاماني عبد القادر	د. سفيان معافة

الأقليات القومية والإثنية في العالم

بين التوظيف والاضطهاد

إشراف : د. وليد دوزي رئيس فرقة بمخبر القانون والتنمية
وأستاذ العلوم السياسية بجامعة طاهري محمد . بشار - الجزائر

تقديم : أ.د. عمار بوحوش
أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر 03 - الجزائر

مساعدنا رئيس مشروع الكتاب

أ.د. مجدوب قوراري
رئيس فرقة بمخبر القانون والتنمية
أ.د. أحمد بركات
رئيس فرقة بمخبر القانون والتنمية
أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر

رئيس اللجنة العلمية

د. محمد الحبيب عباسي رئيس فرقة بمخبر القانون والتنمية
أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر

الآراء والأفكار الواردة في المقالات المنشورة في هذا العمل
لا تعبر بالضرورة عن مواقف وأراء المخبر وكذا المشرفين على هذا
الكتاب الجماعي وهيئة تحريره ولا تلزم إلا مؤلفيها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأقليات القومية والاثنية في العالم
بين التوظيف والاضطهاد (جزء 1 + جزء 2)

تأليف:

مجموعة من الباحثين

960 صفحة

24×16سم

الطبعة الأولى 2021

جميع الحقوق محفوظة

حقوق التأليف والطبع والتوزيع محفوظة لمخير القانون والتنمية
جامعة بشار - الجزائر

© المكتبة الوطنية الجزائرية 2021

ردمك (ISBN): 978-9947-38-480-0

الايداع القانوني (DL): 2021

دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع

02 نهج حفصي الطاهر. لانقار - سطيف

036.82.58.09 / 0540.974.034 / 0550.963.107 تليفاكس:

dar.moudjadid@gmail.com

الديباجة

من إعداد إدارة مخبر القانون والتنمية

يعتبر هذا الكتاب أول مؤلف جماعي يصدر عن مخبر القانون والتنمية بجامعة طاهري محمد بشار الجزائر و ذلك بالتعاون مع أكاديمية العلاقات الدولية باسطنبول تركيا . وقد كان هذا الكتاب محل مشروع تم تقديمه من طرف فرقة القانون والتنمية السياسية ليحظى بمصادقة مجلس المخبر على أساس أن هذا الموضوع يشكل مادة حيوية بالنسبة للدراسات القانونية من جهة كما يعتبر من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام باحثي العلوم السياسية من جهة أخرى وقد ظل هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الدولية وهو ما جعل من ظاهرة الأقليات تحظى بالدراسة والاهتمام من طرف كثير من هيئات البحث وعلى وجه الخصوص هيئات الدراسات السياسية والقانونية والأمنية والأنثروبولوجيا والعلاقات الدولية وعلم الاجتماع. ولعل ما يدفع المختصين والدارسين لموضوع الأقليات هو التوظيف الذي قد تلجأ إليه بعض الحكومات كما بعض الدول المتدخلة في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى أساليب الاضطهاد التي تمارسها بعض الأنظمة في حق الأقليات خارقة بذلك كل قواعد حقوق الانسان .

يعتبر هذا الكتاب الحلقة الأولى في سلسلة حلقات بحث يعززم المخبر انجازها من خلال أسلوب التأليف الجماعي الذي يجعل المواضيع والاشكاليات تحظى بدراسات تكاملية .

محاوور الكتاب

1. مدخل مفاهيمي ونظري للموضوع: (الأقليات والمفاهيم المشابهة لها- الاضطهاد- التوظيف السياسي).
2. ظاهرة الأقليات في التشريعات القانونية والمواثيق الدولية.
3. السياسات والاستراتيجيات الحكومية في التعامل مع الأقليات.
4. نماذج عن الأقليات بين الاضطهاد الداخلي والتوظيف الخارجي.
5. صور عن تعايش التعدد الإثني في المجتمعات.

أعضاء اللجنة العلمية

- د. محمد صغير سعداوي مدير مخبر القانون والتنمية بجامعة طاهري محمد.بشار- الجزائر
- أ.د. عصام عبد الشافي رئيس أكاديمية العلاقات الدولية بإسطنبول - تركيا.
- أ.د. عمار بوحوش أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر3 - الجزائر
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ العلوم السياسية بجامعة ورقلة - الجزائر
- أ.د. محمد كريم كاظم الدفاعي أستاذ العلوم السياسية بجامعة النهرين - العراق

- أ.د. مراد فول أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر3 -
الجزائر
- أ.د. محمد سمير عياد أستاذ العلوم السياسية بجامعة تلمسان -
الجزائر
- أ.د. إدريس عطية أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر3 -
الجزائر
- د. ياسين حشوف أستاذ العلوم السياسية بجامعة بشار -
الجزائر
- د. شهناز بن قانة أستاذة العلوم السياسية بجامعة الجزائر3 -
الجزائر
- د. حارث قحطان عبد الله أستاذ العلوم السياسية بجامعة
تكريت - العراق
- د. عبد الله فاسي أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. مريم خليفي أستاذة الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. مصطفى ونوغي أستاذ العلوم السياسية بجامعة تيزي وزو -
الجزائر
- د. مجدوب قوراري أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. أحمد بركات أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. طارق ردا ف أستاذ العلوم السياسية بجامعة أم البواقي -
الجزائر
- د. بولرباح العارية أستاذ الحقوق بجامعة الجلفة - الجزائر

- د. سعيد محمودي أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. لطفي خياري أستاذ العلوم السياسية بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر
- د. فارس لونيس أستاذ العلوم السياسية بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر 3 - الجزائر
- د. مؤذن مامون أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر
- د. عبد النبي بوصوار أستاذ الحقوق بجامعة بشار - الجزائر

مقدمة

بقلم الأستاذ الدكتور عمار بوحوش
أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر 3

عندما وصلني مخطوط الأقليات القومية والإثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد، حاولت التركيز على جوهر الموضوع وهو أن معظم الأقليات تتعرض للاضطهاد الديني أو الأيديولوجي وتزايد السكان المسلمين بشكل مخيف، سواء في داخل البلدان العربية والإسلامية أو البلدان غير الإسلامية والتي توجد بها أقليات إسلامية. إن الإحصائيات التي نشرها مركز " بيو " الأمريكي لأبحاث التغيرات الديمغرافية تشير إلى أن معدلات الخصوبة من بين الأسباب التي قد تفسر تخوف الدول الأوروبية والأمريكية من التزايد الهائل في عدد المسلمين حيث أن المسلمين يمتلكون أعلى معدل خصوبة في العالم، بواقع 3.1 طفل لكل امرأة، مقارنة بـ 2.7 طفل لكل امرأة مسيحية. كما أن عدد السكان المسلمين سينمو بنسبة 73% بين أعوام 2010 و 2050 في حين سيكون النمو عند المسيحيين بنسبة 35% فقط، حسب صحيفة التلغراف البريطانية.

إن كل محلل سياسي يدرك في وقتنا الحاضر، أن العالم الإسلامي مقسم إلى قسمين متصارعين هما السنة والشيعة، وكل فريق تقف خلفه قوات أجنبية وتعينه على مواجهة خصمه. فالأتراك ودول الخليج العربي يجاهرون بانتمائهم إلى المعسكر السني، وإيران والحوثيين في اليمن وحزب الله يتصدون لهم ويعلنون وقوفهم ضد السنة الذين تدعمهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وإسرائيل.

إنه لمن الواضح، أن أغلب الأقليات والأحزاب الإسلامية، تعاني من الاضطهاد والتعسف سواء في بلدها الأصلي أو الخارج، بسبب تمسكها بالجوانب الروحية للإسلام ومعارضة الحكومات القومية والاستعانة بالدول الخارجية لمحاربة خصومها في الداخل. وعليه، فإن الالتجاء إلى العنف لفرض الشريعة الإسلامية وإقامة عدالة عمر بن الخطاب بالقوة في القرن الواحد والعشرين، هي استراتيجية ذات عواقب وخيمة على المجتمعات المحلية أو الدولية. إن التطرف في الإسلام وخلق مواجهات غير متكافئة مع الأحزاب القومية الحاكمة في الوطن العربي والدول الأوروبية، قد نتج عنه إراقة دماء المواطنين الأبرياء سواء في الجزائر (1962 - 2000) أو في سوريا ومصر، وليبيا وتونس. وبكلمة وجيزة، إن ابتعاد الحكام عن مبادئ التشريع الإسلامي، والاعتماد على القوانين الوضعية، وتوظيف القوات الأمنية لفرض سياسات القمع والتعذيب وحرمان الناس من التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم لا تبرر التجاء الجماعات الإسلامية إلى القتال ومحاولة القضاء على الآخر.

مشكل الأقليات في وقتنا الحالي، يكمن في النزعة الانفصالية وتهديد أمن الدولة، وخاصة إذا كانت الأقلية قوية وتمتلك موارد اقتصادية داخل البلاد، وهذه حالة الأكراد في تركيا وسوريا والعراق وحالة الحوثيين في اليمن وحالة الصومال وحالة لبنان. إن الأقليات في هذه البلدان تهدف إلى فرض نفسها والاستيلاء على السلطة والإطاحة بالحكام المعادين لها. فهي تشكل خطرا على الأمن الوطني وتدهور الأوضاع الاجتماعية. إن الحل الواقعي لهذه الصراعات الاثنية والعرقية هو التسامح وقبول الآخر

وتبني التعددية السياسية والثقافية واللغوية، وإذا لم يتم التعقل والتأني في معالجة التوترات الداخلية بحكمة فإن البديل هو الحل السوداني الذي انتهى بتقسيم البلاد إلى دولتين في الشمال والجنوب وهو مآل لا يخدم مصلحة أية أقلية انفصالية.

إن الحقائق الواردة في هذا الكتاب تكشف عن معاناة الأقليات الاثنية في البلدان الأجنبية والعربية. ولعل أكبر إثنية تعرضت للانقراض وفقدان تواجدتها في الوقت الحاضر هي الهنود الأمريكيين الذين دخلوا في حرب دامية مع الغزاة الأوروبيين وخسروا المعركة. فإذا كان عددهم يزيد عن 18 مليون نسمة عند الغزو الأوروبي، فإن عددهم تقلص الآن إلى 4,1 مليون نسمة، وهم يشكلون في الوقت الحاضر نسبة من المجتمع الأمريكي لا تزيد عن 1,5%. لقد تغير اسمهم الآن وأصبحوا يلقبون بـ " الأمريكيين الأصليين Native Americans " وهم ينقسمون إلى 556 قبيلة معترف بها فدراليا، ويعيش نصفهم في محميات مستقلة، وما يزيد عن 80% منهم بدون شغل. ورأفة بالأقلية التي لا زال أفرادها على قيد الحياة، فقد قرر الكونغرس الأمريكي سنة 1924 منح الجنسية الأمريكية إلى جميع السكان الأصليين الذين يتواجدون بداخل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبدون نقاش، فإن الجالية التي يتم اضطهاد أفرادها بقوة هي الأقلية الإسلامية في الصين والتي يطلق عليها اسم " الإيغور ". وحسب الإحصاءات الرسمية، فإن عدد الجالية الإسلامية بالصين يبلغ 24 مليون نسمة، 45% منهم يقيمون في إقليم شينغ يانغ الذي وقع تحت سيطرة الصين الشعبية في عام 1949 والحكومة الصينية

تعتبر هذه الأقلية الإسلامية من مواطنها التي تشكل 1,8% من أبناء الشعب الصيني، بمثابة أقلية متشددة وانفصالية، وتهدف إلى إثارة الفوضى في إقليم شينغ يانغ. وحسب مفوضية حقوق الإنسان عام 2018 فإن السلطات الصينية ألقت القبض على كل من له أقارب في 26 دولة حول العالم، وعلى كل من اتصل بشخص في الخارج عبر تطبيق واتساب. ونظرا للعلاقات الطيبة التي تربط الدول العربية والإسلامية بالصين الشعبية، فإن جميع الدول العربية والإسلامية، ساكتة على هذا الاضطهاد والعنف المسلط على أبناء الأقلية الإسلامية بالصين الشعبية. إن السلطة الصينية متشددة وتقوم بفصل الأبناء عن أسرهم بعد وضع الآباء والأمهات في المعسكرات التي تزيد عن 380 معسكر. كما أن الحكومة الصينية تقوم بوضع الأطفال في مدارس داخلية. إن هذه المدارس، بالنسبة للصين الشعبية تمثل البيئة المثالية لمحو الثقافة الانفصالية في المجتمع الأصلي.

وفي الهند، نلاحظ أن الأقلية الإسلامية في هذا البلد تعيش محنة لا مثيل لها. فمنذ اليوم الذي نجح في الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2014، حزب بهاراتياجاناتا (حزب الشعب الهندي)، قام زعيمه الهندوسي المتطرف نارندا مودي، باضطهاد المسلمين في الهند وكأنهم أقلية انفصالية في بلده. فبالإضافة إلى قيام ميليشيات من حزبه بتهديم المساجد وبناء المعابد، قام بسن قانون مثير للجدل يقضي بتشريع إجراءات الحصول على الجنسية الهندية للجميع باستثناء المسلمين الذين يطلبون اللجوء السياسي. وباختصار، فإن رئيس وزراء الهند، مصمم على انصهار الأقلية

الإسلامية في المجتمع الهندوسي وإبراز القومية الهندية في المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية. وتبرز هذه الخطة في هدم مسجد البايري في ديسمبر 1992 وبناء معبد هندي في محله، حيث وقعت اشتباكات بين المسلمين والهنود ومات فيها ما يزيد عن 100 مسلم. وفي شهر أوت عام 2020 قررت الحكومة الهندية تجريد ولاية كشمير من الحكم الذاتي وقامت الحكومة باعتقالات جماعية، وألغت الوضع الخاص لجامو وكشمير. إن سياسة طمس الشخصية الإسلامية في الهند التي يبلغ عدد سكانها 1,3 مليار نسمة، منهم 170 مليون مسلم، ستنجرعها عواقب وخيمة إذا لم يتم إيجاد حلول سلمية والتعايش بين الأغلبية الهندية والأقلية الإسلامية التي تشكل 14% من سكان الهند.

ولعل أكبر أقلية إسلامية تتعرض للاضطهاد والإبادة العنصرية هي أقلية الروهينغا التي تقطن بإقليم أراكان المتاخم للحدود البنغلاديشية. إن الروهينغيين يشكلون 15% من سكان نيانمار الذين يبلغ عددهم 56 مليون نسمة. وحسب الإحصائيات الرسمية فإن أقلية الروهينغاتشكل 70% من سكان إقليم أراكان. وفي الحقيقة، أن أقلية الروهينغا، أقلية فقيرة جدا، ولا توجد دولة تقبل أن تأوي هذه الجماعة، لأنهم شكلوا فرقا مسلحة وقاموا باعتداءات على الجيش البورمي. ونستطيع أن نقول بأن هناك حرب قائمة بين الجيش البورمي وجيش الروهينغا. إن دولة نيانمار قد دخلت في حرب مع الأقلية الروهينغية في عام 1974 حين قررت الدولة تجريد الروهينغيين من هويتهم وتصنيفهم بأنهم " أجانب ". وفي عام 1982 صدر قانون المواطنة الذي حرّمهم من الحق بالعيش

في الدولة البورمية ما لم يكن لديهم دليل دامغ يظهر أن أجدادهم عاشوا في هذا البلد قبل الاستقلال. وترتب عن هذا القانون حرمان مسلمي الروهينغا من تملك العقار وممارسة أعمال التجارة وتقلد الوظائف بالجيش والهيئات الحكومية وعدم التصويت في الانتخابات البرلمانية. وكما هو معروف، فقد فر 750 ألف من الروهينغا في عام 2017 إلى بنغلاديش بعد أن قام الجيش بإحراق منازلهم وملاحقتهم في جميع أنحاء البلاد.

وفي يوغسلافيا سابقا، تعرض المسلمون إلى اضطهاد تعسفي لا مثيل له في تاريخ البشرية حيث تعرضت الجالية الإسلامية في البوسنة والهرسك إلى حملة تطهير عرقي وتدمير 60% من مساكن المسلمين و33% من المستشفيات و50% من المدارس. وفي عام 1995 قام الجيش الصربي بقتل ما يزيد عن 8 آلاف مسلم. وقد نفذت عملية الذبح وحدات من جيش الصرب تحت قيادة رانكوميلا ديتش في مدينة سربرنيتشا. وباختصار، فإن حرب البوسنة والهرسك قد خلفت ما لا يقل عن 200 ألف قتيل وأكثر من 200 ألف جريح. وفي شهر جويلية من عام 2008 تم إلقاء القبض على كراديتش وتقديمه للمحاكمة على جرائمه في البوسنة والهرسك، وحكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية بالسجن 40 سنة جزاء له على الجرائم التي ارتكبها ضد الإنسانية والقتل الجماعي. وفي الأخير، تمكنت الأقلية المسلمة في يوغوسلافيا سابقا، من إقامة دولة البوسنة والهرسك وهي تنعم بالاستقلال التام في عصرنا هذا.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن هناك أقلية مسلمة تعرضت للاضطهاد والتعذيب في دولة إفريقيا الوسطى حيث تعرض ما يزيد

عن 1.8 مليون مسلم إلى اضطهاد ومواجهات مسلحة ضد ميليشيا مسلحة مسيحية في بانغي عاصمة دولة إفريقيا الوسطى، ومع أن عدد أفراد الجالية الإسلامية هناك لا يتجاوز 15%، فإن عدم الاستقرار السياسي قد سمح للميليشيات المسيحية أن تطيح برئيس الدولة فرانسوا بوزيري في مارس 2013، وتفرض سلطتها في داخل الدولة.

ولعل القرار الصائب الذي تنوي أن تتخذه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعويض الأقلية الزنجية عن " الظلم والقسوة والوحشية اللاإنسانية التي شكلت العبودية "، وكذلك اللامساواة التي لا تزال الأقلية السوداء تعاني منها، يبشر بصحة الضمير وإنصاف الأقلية الزنجية التي عانت من ظلم الأغلبية الساحقة في المجتمع الأمريكي. لقد وافقت لجنة الشؤون القضائية في مجلس النواب الأمريكي في أبريل 2021 بأغلبية 25 صوتا مقابل 17 على مشروع قانون يتعلق بتقديم تعويضات مالية لتصحيح جرائم العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تعهد جو بايدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بدعم هذا المشروع إذا تمت الموافقة عليه من طرف الكونغرس الأمريكي في الأيام القادمة. إن المشروع ينص على دفع الحكومة الفدرالية تعويضات لأحفاد حوالي 4 ملايين زنجي أمريكي تم جليهم قسرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 1619 و1865، تاريخ إلغاء العبودية.

وفي سياق الحديث عن الأقليات المضطهدة، ينبغي أن نسجل هنا اضطهاد فرنسا للجزائريين ونفهم إلى كاليدونيا الجديدة وكايان. لقد التجأت فرنسا في أعقاب الثورات ضدها في الجزائر

وخاصة بعد ثورة المقراني في سنة 1871، إلى ترحيل ما يزيد عن 2166 مقاوم جزائري عن طريق 42 رحلة بحرية إلى مستعمرتها في كاليدونيا الجديدة التي استعمرتها سنة 1853، والآن يزيد عددهم عن 20 ألف نسمة، مقارنة بعدد السكان الذين يبلغ عددهم 250 ألف نسمة. لقد قامت فرنسا بنفي المقاومين الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة التي عاصمتها نوميا، بقصد إبعادهم عن وطنهم حتى لا يقوموا بثورات أخرى في وطنهم أو يلاقون حتفهم في جنوب المحيط الهادي.

الخلاصة، أن هناك بعض الحالات التي نجد فيها الشعب هو الذي يقوم باضطهاد الأقليات وليس الحكومات فقط. فقد رأينا أن الشعب اليهودي يصوت بالأغلبية الساحقة لليمين المتطرف في إسرائيل لكي يتم اختلاس الأراضي الفلسطينية وتوزيع أراضي الفلسطينيين على المستوطنين الدخلاء. كما أن الدول المتقدمة تسرق الكفاءات من الدول النامية وتغريها بالهجرة إليها للاستفادة من الكفاءات والخبراء البارعين، وفي نهاية الأمر، يتحول أولئك العلماء والمفكرين إلى موارد بشرية منتجة في الدول المتقدمة، وفي أغلب الأحيان تتحول هذه الفئة من العلماء والمفكرين إلى أقلية أو جالية مقيمة في الخارج.

لقد تعلمت من صديقي الأستاذ الدكتور كروفرد يونق Crawfordyoung، وهو عالم مرموق في جامعة ويسكونسون الأمريكية والذي كلفني مرة بتقييم كتابه عن الاثنيات في إفريقيا سنة 1992، عندما كنت أستاذ زائر بهذه الجامعة المرموقة، أن الأقليات والقبائل والعروش في إفريقيا، تتميز بقدراتها الهائلة على

مقاومة الغزاة الأجانب، لكن مشكلة العروش أنها تتحصن بالجبال وتتصارع فيما بينها وتدمر نفسها بنفسها. كما أن الأقليات تحرص على توزيع أعضائها بالتساوي في مؤسسات الدولة بحيث يتواجد أفرادها في بطانة الحكام الأقوياء. فإذا كان الحاكم القوي من اليمين فالعناصر اليمينية من الأقليات تقدم له الخدمات الجليلة وتستفيد منه إلى أقصى الحدود وتحمي الأقلية من شره. وإذا كان الحاكم من اليسار المتطرف، فإن اليساريين من القبيلة يلتفون حوله وينتفعون منه إلى أقصى الحدود. المهم أن القبيلة دائما رابحة من عناصرها اليمينية واليسارية ولا خوف عليها !

ولا يفوتني أن أثنى على جهود الباحثين الأفاضل الذين أمتعونا بمقالاتهم الجيدة عن الأقليات وملأوا الفراغ الموجود في مكتبات جامعاتنا. إنني أتمنى أن يستفيد القراء من جهود هذه الباقية المتألقة من الباحثين في الجامعات العربية والأجنبية.

الأستاذ عمار بوحوش

الجزائر يوم 01 ماي 2021

الأقليات والاضطهاد والتوظيف السياسي ..

رؤية نظرية مفاهيمية

Minorities, Persecution, and Political Employment .. A Conceptual Theoretical Vision

أ.د. مثنى فائق مرعي¹

أستاذ

كلية العلوم السياسية – قسم الدراسات الدولية

جامعة تكريت – العراق

الملخص :

يُعد مصطلح الأقليات والأقليات وما ارتبط به من مفردات ومصطلحات أخرى من المصطلحات الحديثة والمعقدة في العلوم السياسية ، وقد اختلف الكتاب والعلماء والباحثون حول تعريف محدد لكل منها نظراً لاختلاف السياق والظروف والتجارب الخاصة بها . ويعد ظهور مسألة الأقليات والاهتمام بها متزامناً مع تعرض عددٍ من هذه الأقليات في دول عدة للاضطهاد والمجازر والإبادة وان اختلفت حدتها ومستوياتها مثلما ارتبط ظهور العنف المتبادل معها . وبالمقابل ظهرت مسألة أخرى رافقت الاهتمام بمسألة الأقليات وهي تتمثل بالتوظيف السياسي لهذه الأقليات ولا سيما من قبل القوى الدولية بقصد تحقيق أهداف ومنافع من ورائها او الضغط على الدول التي تنتهي إليها هذه الأقليات ، يضاف إلى ذلك أنَّ الاهتمام الدولي بمسألة الأقليات لم يكن غرضه التوظيف السياسي لها فقط حتى لا يكون ذلك مجافياً للحقيقة بل هناك العديد من التجارب التي حقق فيها التدخل الدولي للحماية والمحافظة على الأقليات في عدد من الدول.

الكلمات المفتاحية :

الأقليات، الأقليات، الاضطهاد، الانتهاكات، التوظيف السياسي.

¹ muthannaf@tu.edu.iq

Abstract :

The term minority and minorities, and the vocabulary and other terms associated with it, is considered a modern and complex terminology in political science. Writers, scholars and researchers disagreed about the existence of a specific definition for each of them due to the different context, circumstances and experiences of them. The emergence of the issue of minorities and attention to them coincides with the exposure of a number of these minorities in several countries to persecution, massacres and genocide, even if their intensity and levels differed, as was the emergence of mutual violence with them. On the other hand, another issue arose that accompanied the interest in the issue of minorities, represented by the political employment of these minorities, especially by the international powers, with the aim of achieving goals and benefits from them or putting pressure on the countries to which these minorities belonged, in addition to that the international interest in the issue of minorities was not intended solely for the political employment of them. So that this would not be a distraction from the truth. Rather, there are many experiences in which the international intervention to protect and preserve minorities has been achieved in a number of countries.

Key word :

Minority, Minorities, Persecution, Abuse, Political Employment.

المقدمة :

لا يخفى أن البحث والدراسة في أي موضوع يحتاج ابتداءً إلى تحديد مصطلحاته ومفاهيمه بشكل علمي دقيق، وتختلف هذه الحاجة العلمية من موضوع إلى آخر وفقاً لقدم مصطلحاته واتفاق واختلاف الخبراء والفقهاء والباحثين حول تحديد أطرها ومضامينها

من عدمه. ولا يختلف الأمر فيما يخص موضوع الأقليات الدينية والقومية وضرورة تحديد معالم مصطلحاتها التي لم تحظى بإجماع حولها نظراً لحدثة تداول الموضوع من جهة، وتزايد الاهتمام بها في السياسات الدولية للقوى العظمى والكبرى وإقرار حقوق هذه الأقليات في مواثيق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من جهة أخرى.

وعلى الرغم من كثرة ما طرح من تعريفات لمصطلح الأقلية والأقليات، بيد أنّ هذه التعريفات لاقى الكثير منها سهام النقد على افتراض أنها لم تكن وافية لتحديد المعنى الحقيقي والعلمي لوصف من ينطبق عليهم وصف أو مفردة الأقلية بشكل دقيق، نظراً لاختلاف ظروف هذه الأقليات وطبيعة التعامل معها من قبل دولها أو من قبل الأطراف الدولية المختلفة، يضاف إلى ذلك سياسات استغلال مسألة الأقليات من قبل القوى الدولية الفاعلة لتحقيق مصالحها الأمر الذي عقّد من مساعي تحديد أطر مصطلح "الأقلية" وما يعنيه أو ينطبق عليه.

من هنا تبرز لنا إشكالية الموضوع التي تتجلى بالمحاولة الجادة لتفسير مصطلح ومفهوم الأقلية والأقليات وإيضاح مدى العلاقة بينها وبين مصطلحات أخرى، أصبحت ذات صلة بالأقليات نظراً لتعرضها لها مثل الاضطهاد من جهة والتوظيف السياسي من جهة أخرى، وبذلك تبرز للقارئ عدة أسئلة حول الموضوع لعل أهمها:

- ماذا يعني مصطلح الأقلية وما هي مضامينه وما معايير تصنيف الأقليات وأنواعها؟

- ما هو الاضطهاد وما هي حالات الاضطهاد التي طالت الأقليات؟

- ماذا يعني التوظيف السياسي وكيف تم توظيف الأقليات في السياسات الدولية؟

تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن الأقلية مصطلح واسع ولا يوجد تعريف مانع جامع لها، وإنما هي مرتبطة بمصطلحات أخرى وذات صلة بمصطلحي الاضطهاد والتوظيف السياسي، لأن الأقليات على الأغلب وبالرغم من اختلافها وتعددتها عاشت إحدى الحالتين أو عرضت على الأغلب لهما أو لإحدهما بحسب ظروف ووضع كل منهما.

ومن هنا فإن هذا الموضوع له أهميتان : علمية تتجلى بمحاولة حصر تعريفات أو مصطلح الأقلية وربطه بمصطلحات الدراسة الأخرى والتركيز على الأكثر دقة من بينها وبشكل مختصر، وأهمية عملية تنطلق من كون البحث يعالج تأثير مسألة الأقليات المباشر على أمن واستقرار الدولة سلباً وإيجاباً .

ومن أجل دراسة الموضوع بشكل علمي سيتم استعمال المنهج الوصفي والمنهج التاريخي ومنهج التحليل النظري للبحث في مكونات المفردات محل البحث وتقصي أبعادها وتطور معناها وتأثيراتها. ومن أجل ذلك كله سيتم تقسيم البحث بالشكل الآتي:

- ماهية الأقلية والأقليات.

- مفهوم الاضطهاد واضطهاد الأقليات.

- التوظيف السياسي والأقليات .

أولاً: ماهية الأقلية والأقليات:

يتطلب البحث في ماهية مصطلح الأقلية أن يتم تقصي هذا المصطلح من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً ومعايير تصنيف الأقليات وما إلى ذلك من متطلبات إيضاحه بشكل وافٍ.

ويعني مصطلح الأقلية في اللغة أنها كلمة مشتقة، ومصدرها الفعل قَلَّ ومنه القلة : خلاف الكثرة. والقُلّ خلاف الكُثر ، وقد قَلَّيْلٌ، قِلَّةٌ وقُلّاً، فهو قليلٌ (القواسمي، 2014، ص18)، وبذلك فإن الأصل اللغوي لكلمة أقلية يدل على القلة في اتجاه المعنى الضدي للكثرة (احموشي، 2020، ص480).

أمّا من الناحية الاصطلاحية فإنّ لمصطلح الأقلية الكثير من التعريفات والمعاني التي أوردتها الموسوعات والوثائق الدولية والفقهاء والباحثين، ولعل أهم هذه التعريفات ما يمكن إدراجه في أدناه:

- تُعرف الموسوعة السياسية الأقلية بأنّها : "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي".
- وتُعرف الموسوعة البريطانية الجديدة الأقلية بأنها: "مجموعة متميزة ثقافياً أو اثنيّاً أو عرقياً من ضمن مجتمع اكبر، و هذا المصطلح عندما يستخدم لوصف هذه المجموعة يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والاجتماعية".

- وبحسب معجم المصطلحات السياسية والدولية فإن الأقليات هي: "مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني والقومي والديني، وغالباً ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها وحريتها الدينية والثقافية ومساواتها مع

الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق الدينية والسياسية" (العياشي، 2017-2018، ص15).

- اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عرّفت الأقلية بأنها: "هي كل جماعة لها أصل عنصري ثابت وتقاليد دينية ولغوية وهي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون عددها كافياً للمحافظة على تلك التقاليد والخصائص ويجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها".

- تُعرف الأقلية أيضاً بأنها: "كل جماعة غير مهيمنة وقليلة بالنسبة لبقية سكان الدولة التي تعيش فيها والتي يرتبط أفرادها فيما بينهم بروابط العرق والدين والثقافة ويتميزون بهذه الخصائص بشكل واضح و يتكاتف أفرادها من أجل الحفاظ على خصوصيتهم" (ياسين، 2016، ص247).

- الأقلية هي : "جماعة من مواطني الدولة، تشكل أقليةً عديدةً لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون على البقاء ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانونياً" (كريدي ، 2017، ص9).

- تعريف الأقلية في الموسوعة العربية العامة يتمثل بأنها: "مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتُعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية في هذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة

السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات".

- وتُعرف الأقلية من قبل الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية" (صالح، 2012، ص4-5).

- تُعرف الأقلية بأنها : "المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد في مقابل الأغلبية التي تفوقها من حيث هذا الاعتبار، وتكون متميزة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين في بعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون عرقية، أو ثقافية، أو لغوية، أو دينية، وقد تجتمع مع هذه الخصائص أو بعضها (عبد المجيد، 2014، ص179-180).

- عرفت الموسوعة الالكترونية "ENCARTA2005" الأقلية بـ :
"هي مجموعة أشخاص تحمل مميزات خاصة من الناحية العرقية، الدينية، اللغوية، او الاجتماعية، وتتميز عن باقي السكان الذين لهم فيها وضعية خاصة، و تتكلم عن الأقلية لما تظهر هذه المجموعة مميزات ممكن التعرف عليها بوضوح، ويحركها شعور حقيقي باختلافها وتتكون من تعداد كافٍ لاعتبارها كمجموعة، وكمعيار أخير، التعرض للاضطهاد ، الذي غالباً ما يميز الأقليات".

- ويذكر طه جابر العلواني أنّ الأقليات : "هي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي ، يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة

من الدول تنتهي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتهي إليه الأغلبية".

- أمّا احمد سويلم العمري فيعرف الأقليات بقوله: "الأقليات مجموعة من السكان لهم عادةً جنسية الدولة، غير أنهم يعيشون بذاتهم ويختلفون عن غالبية المواطنين في الجنس واللغة والعقيدة والثقافة والتاريخ والعادات (بليشير, <http://bit.ly/3beGVWz>).

ويضاف إلى هذه التعريفات للأقلية الكثير من التعريفات الأخرى التي تحاول تحديد تعريف شامل ومفهوم وافٍ لهذا المصطلح ، ويمكن اختيار تعريف آخر للأقلية نعتقد أنه تعريف مناسب لمصطلح الأقلية، يعرفها : "أنّها مجموعة قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى داخل دولة ذات سيادة" (القواسمي، ص19).

وبالاستناد إلى ما ذكر من تعريف للأقلية وتعريفات أخرى، يمكن رصد عدداً من الأبعاد الأساسية لمفهوم هذا المصطلح يتمثل أهمها بما يلي: (رؤيا بيديا, <http://bit.ly/3sQF68I>)

1. إنّ الأقلية في الأساس هي ظاهرة ثقافية فقد يشترك أعضاؤها في واحد أو أكثر من مقومات التاريخ واللغة والدين والعرق، فنكون بصدد أقلية لغوية أو دينية أو عرقية، وقد يشتركون في هذه العوامل كلها فنكون إزاء أقلية متعددة المقومات، وفي الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أنماط تنظيمية وأنماط متميزة للتفاعلات الداخلية.

2. يجب أن تكون الأقلية واعية بالمقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز الخارجي، إذ تعد الأقلية

نتاج عمليتين الأولى في استقطاب من يشترك معها في المقومات،
والثانية هي استبعاد من يختلف معها فيها .

3. قد يتكون وعي الأقلية نتيجةً للمعاملة المتحيزة التي
تتلقاها من الجماعة المسيطرة.

4. لا يعد الانتماء للأقلية جامداً، بل هو متغيرٌ،
تحركه المصلحة إذ لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلاف الثقافية
أو الطبيعية عن طبيعة الواقع السياسي الذي تعيش فيه .
أما عن أسباب تعدد تعريفات مصطلح الأقلية وصعوبة
التوصل إلى تعريفٍ واضحٍ محددٍ لها فيمكن إجمالها بما يأتي (وفي
، 1426 هـ ص8-9):

1. الطابع المتغير للأقليات ، إذ لا يوجد حال مستقر
للعديد من الأقليات على صيغة واحدة مثلما هي تتباين في أوضاعها
من دولة إلى أخرى، لأسبابٍ تاريخيةٍ أو جغرافيةٍ أو سياسيةٍ وغيرها.
2. حساسية مصطلح الأقلية بالنسبة للدول، وما
يترتب على اعتماد المصطلح من قبلها من اتخاذ إجراءات وسياسات
تجاه أقليتها.
3. وجود اختلاف في تحديد طبيعة مسألة الأقليات،
إذ يعدها بعضهم مسألة طبيعية توجد في العديد من الدول، ولها
أوضاعها المختلفة عن أوضاع الأغلبية، لكن ما يجعلها مسألة
"سلبية" بالنسبة للدول بحسب البعض هي المطالب "غير الاعتيادية"
التي قد تتبناها الأقليات وتتعارض مع أمنها الوطني .

معايير تصنيف الأقليات :

اعتمد العلماء والكتّاب والمهتمون على عددٍ من المعايير في تحديد مفهوم الأقلية، لعل أهمها بشكل موجز ما يلي:

1. المعيار العددي، ويعد المعيار العددي أو الكمي معياراً معتمداً لدى العديد من الباحثين، إذ يرى متبنوه أنّ عدد أفراد جماعة الأقلية مقارنةً بعدد باقي أفراد المجتمع هو الذي يفرض تصنيفها ضمن حقل الأقلية، أي إنها تكون بعدد أقل من أعداد باقي مكونات المجتمع الأخرى، ويُعد المعيار العددي هو العامل الوحيد الذي يقرر وضع الجماعة بالنسبة إلى باقي الجماعات الأخرى في مجتمع دولةٍ ما (احموشي، ص481-482).

2. معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وفقاً لهذا المعيار فإنّ الأقلية تجمع بين واقعها العددي كأقلية، وواقعها الذي حصلت عليه داخل المجتمع، من الفاعلية السياسية ومن قدرتها على أن تحتل مكاناً مميزاً في السلطة، والمشاركة في عملية صنع القرار من عدمه من دون التركيز على كونها الأقل أو الأكثر عدداً، ما يعني أنّ الأقلية بناءً على هذا المعيار لا تعني الجماعة الأقل عدداً مقارنةً ببقية سكان الدولة، بل هي الجماعة الأقل أهمية سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي قياساً ببقية مكونات المجتمع، وبذلك يمكن القول بحسب هذا المعيار إنّ الأغلبية العددية من بين سكان الدولة التي تعاني أوضاعاً متدنية وفي حالة غير مسيطرة بأنها في وضع الأقليات التي يتطلب الأمر توفير الحماية لها (عويسي، ومعاش، 2011-2012، ص24).

3. المعيار الموضوعي، وهو الذي ينظر إلى الأقليات عبر جملة من الخصائص والصفات الموضوعية كاللغة أو الدين أو

الإثنية أو القومية وغيرها، ولكي يطلق مصطلح أقلية على مجموعة ما يجب تميز أفرادها بخصائص مختلفة عن الخصائص التي يتميز بها أفراد الأغلبية، وهذه الخصائص هي التي توحد أفراد الأقلية وتباعد بينهم وبين باقي أفراد المجتمع، وقد تتمثل في الانتماء إلى أصولٍ عرقيةٍ أو دينيةٍ أو لغويةٍ تميزها عن الأغلبية التي لها صفات أو سمات مغايرة لها، لتكون الأقلية وفقاً لهذا المعيار: "هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة، أو اللغة اختلافاً تاماً (لحسن، 2017-2018، ص 37-38).

4. المعيار التوفيقي، هو المعيار الذي يحدد الأقلية بناءً على الجمع بين العدد والأهمية لها، ويكون تعريفه للأقلية بأنها مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وهي ليس مسيطرة وغالبا ما يشعر أفرادها بالاضطهاد و يستهدفون من ذلك أن تتحقق لهم حماية القانون الدولي (بشير، 2009، ص 60).

أنواع الأقليات :

إن الأقليات بصرف النظر عن طبيعتها وأعدادها وأهميتها ووضعتها إلا إنها تتوزع على عدة أنواع لعل أهمها:

1- الأقليات الدينية أو المذهبية، وهي الأقلية التي يكون الاختلاف بينها وبين الأكثرية في عنصر الدين أو المعتقد، مثل الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الإسلامية بشكل عام التي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال في الدولة الأوروبية وعدد من دول آسيا.

2- الأقليات القومية، والمصطلح القومي عدة معاني واسعة من حيث المفهوم، ومنها أن القومية تعني جماعة من الناس المنضمين تحت مفاهيم مشتركة مثل الأصل واللغة. ومعنى آخر أن الأقلية القومية هي جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد الاجتماعية والأصل والثقافة والمصالح المشتركة ويصعب ذوبان هذا النوع من الأقليات في المجتمعات الأكبر أو الأخرى التي يوجدون فيها كون بعضها يرى أن معطياتها تؤهلها بأن تكون أمة قائمة بنفسها، وغالباً ما يطالب هذا النوع من الأقليات بحق تقرير المصير (عودة، <http://bit.ly/38aNkAo>).

3- الأقليات اللغوية، وهي الجماعة التي تختلف عن الأغلبية من مواطني الدولة الواحدة في مجال اللغة واللسان ، إذ إن هذه الأقلية تتحدث وتكتب لغةً مختلفةً عن لغة الأكثرية المتداولة في الدولة الواحدة بحيث تشكل اللغة في هذه الحالة الخاصية المميزة للأقلية، ولذلك سميت أقليةً لغويةً، ومن الجدير بالذكر أن اللهجات المحلية لا يمكن الاعتماد عليها لتحديد الأقلية، ولعل أهم ما تركز عليه هذه الأقليات من مطالب هو الحفاظ على اللغة الأصلية كتابةً ومحادثةً والاعتراف بها من قبل دولتهم كإحدى لغات الدولة الرسمية.

4- الأقليات الإثنية، وهي الجماعة التي تشترك بخصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين، وهذه الجماعة أو الأقلية تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص غير قابلة للتغيير، وهذه الخصائص ترتبط ارتباطاً جوهرياً في القدرات

والكفاءات الذهنية، وكلّمة إثنية مشتقة من كلمة شعب أو أمة أو جنس (بوزناد، واحسن، 2016/2015، ص15-16).

المصطلحات المرتبطة بمصطلح الأقلية:

هناك عددٌ من المصطلحات المشابهة لمصطلح الأقلية يمكن إيجازها فيما يلي:

1. **العرقية:** يُعرف العرق على أنه تقسيم للأنواع البشرية بناءً على المعايير البيولوجية القابلة للتوريث مثل لون البشرة والبنية والملامح ويستعمل مفهوم العرق أو السلالة كمصطلح بايولوجي في النقاشات العامة لوصف جماعة من الناس لهم سمات طبيعية مشتركة أو يتشابهون في ملامح الوجه وينحدرون من أصلٍ واحدٍ أو نسبٍ مشتركٍ، ومن أجل تحديد الفوارق السلالية يتطلب اعتماد عدة محددات مثل : التسمية والتصنيف وسمات البشر والمستويات الحضارية والقدرات العقلية والبدنية والثقافية والتقاليد والقرباة البايولوجية(الحسن، ص55).

2. **الإثنية:** مصطلح شاع استعماله في الدراسات السياسية منذ مطلع القرن العشرين، وجاء هذا الاستعمال أشبه برد فعل على التغيرات التي شهدتها العالم بسبب الحروب وتفكك الدول والإمبراطوريات، وما رافق ذلك من تغيير في الحدود ونشأة دول جديدة، وتعني كلمة الإثنية الشعب أو القوم أو الأمة وهي قائمة أساساً على الأصل المشترك الذي يعني السلالة، التي تتمثل في الملامح الجسمانية بشكل أساس ومن ثم التقاليد واللغة والديانة وغيرها، وتعرف الإثنية بأنّها مجموعة من السكان لها أسطورة الأصل

المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية ولها عناصر ثقافية مرتبطة بإقليم خاص و متضامنة فيما بينها(لحسن, ص58).

3. الطائفة والطائفية: تشير كلمة الطائفية إلى معنى قريب من الأقلية أي إلى جماعة أو فرقة أو ملة ذات خصوصية مذهبية أو دينية أو عرقية, إذ تعبر الطائفة عن مجموعة من الأشخاص لديهم خصوصية عرقية أو معتقدات دينية مختلفة نوعاً ما عن مجموعة أكبر تنتمي إليها , ومن خلال ذلك يمكن وصفها بأنها تلك الخصوصية التي تشكل هوية في جماعة ما, وأنها هوية تحدد الـ انا والآخر في الوقت نفسه, والآخر هنا هو جماعة أخرى شريكة في الوطن أو الأمة أو الدين أو المعتقد(الياس, 2019, ص66).

وهناك من يربط الطائفية بالمعتقدات الدينية, بمعنى أن يكون الفرد منتماً إلى فئةٍ دينيةٍ معينة, الأمر الذي يجعله يختلف عن الأفراد الآخرين المنتمين إلى فئاتٍ دينيةٍ أخرى, مثلما قد يكون الانتماء إلى جماعةٍ دينيةٍ على شكل هرمي بحيث يكون الفرد منتماً إلى جماعة دينية تمثل جزءاً من جماعة أخرى أكبر منها كالمذهب من الطائفة, ومن هنا فإنّ مجموعة الأقلية قد ترتبط على أسسٍ دينيةٍ وعقائديةٍ مشتركةٍ, الأمر الذي يجعل الأقلية مرتبطة بشكل مباشر بالطائفية.

4. القومية: تختلف الآراء حول تحديد مفهوم القومية وهذا الاختلاف يرجع إلى المتغيرات التي قد يثيرها المفهوم كاللغة, والثقافة, ووحدة المصير, والمكونات الحضارية, وهنالك من يربط مفهوم القومية بمفهوم الأمة من حيث الهوية السياسية الخاصة التي تجمع بين أفراد روابط موضوعية وشعورية وروحية

متعددة تختلف من شخص إلآخر مثل اللغة والعقيدة والمصلحة والتاريخ والحضارة وغيرها، وهناك من يُعرّف القومية على أنها صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من اشتراك مجتمع معين في كل أو بعض الخصائص، وتتميز هذه الصلة بشعور أولئك الأفراد بأنهم يمثلون وحدة اجتماعية ويسعون إلى تحقيق أهدافٍ وغاياتٍ مشتركةٍ في ظل إحساس عام بوحدة المصير(عويسي، ومعاش، ص 18) .

ثانياً: مفهوم الاضطهاد واضطهاد الأقليات:

يعني الاضطهاد لغةً أنه كلمة مأخوذة من الفعل الخماسي اضطهد، واضطهد يضطهد اضطهاداً خصمه: أي عامله معاملةً قاسيةً أي قهره وجار عليه وأذله، ويقال اضطهد العدو أي بالغ في اذلاله وقهره. مثلما يعني تجاوز الحد في السلطة ومعاملة قهرية تعسفية وانتهاك المبادئ الدستورية، والضهادة: الغلبة والقهر ومن يضهده الناس كثيراً، ويقال رجل مضطهد أو مضهود: أي انه مقهور ذليل مضطر(الخالدي، 2013، ص2) .

أما الاضطهاد اصطلاحاً فقد وردت له العديد من التعريفات المختلفة و لم يحظَ المصطلح بالاتفاق حول تعريف محدد له بل تعددت تعريفاته ، ولعل أهمها ما يأتي:

- يُعرف الاضطهاد بأنه: "معاملة ظالمة وقاسية على مدى فترة طويلة من الزمن بسبب العرق او الدين أو المعتقدات السياسية" (جبر، <http://bit.ly/3eazlOL>) .

- يُعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد بأنه: "حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون

الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع"(القاموس العلمي للقانون الإنساني, <http://bit.ly/2PB11Cc>).

- يُعرف الاضطهاد بأنه: "ممارسة سوء المعاملة للإنسان فرداً أو جماعةً، بطريق التمييز العرقي، أو الديني، أو العائلي، أو المذهبي، أو الأصل، أو اللون، أو الشكل، أو الانتماء المناطقي".

- ويُعرف أيضاً بأنه : "جريمة تصنف من ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بعدّها جرائم تؤجج وتوطد الكراهية والتمييز بين البشر وتسلب حقوقهم المشروعة، وتثير الاحتقان والخصومة، وهي مجموعة أفعال وأقوال يُحرّمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

- مثلما يُعرف الاضطهاد بأنه: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم بها وفق المعايير العالمية بأن القانون الدولي لا يجيزها"(الخميسي, <https://bit.ly/3qjKajX>).

- يُعرف الاضطهاد على أنه : "إساءة المعاملة سواء ممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهب أو بسبب اللون أو الشكل أو الأصل، ويظهر الاضطهاد في القوميات والتمييز بينها بصورة اضطهادية لتغليب وتهميش أو ضعف فرقة على أخرى".

- ويعني الاضطهاد بأنه: "أفعال ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين".

- وهناك من يُعرف الاضطهاد بأنه: (إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية بحق أساسٍ ثابتٍ في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية، يصل من حيث خطورته إلى درجة الخطورة نفسه للأفعال المحظورة الأخرى)(الخالدي، ص4).

ولعل تعدد هذه التعريفات وعد موجود تعريف واحد متفق عليه من الجميع يكون تعريفاً جامعاً يغطي كل مضامين كلمة الاضطهاد يعود إلى تعدد أشكاله، وصعوبة تحديد حيثياته وممارساته والنتائج الناجمة عنه بحق الغير، واختلاف التعريفات باختلاف الدول بسبب تعدد الاجتهادات، والطروحات، والآراء، والأوضاع الاجتماعية لشعوبها، والنظرة الإنسانية لحقوق الأفراد والجماعات، ودرجة ثقافتها وتطور قوانينها وغيرها من العوامل الذاتية(الخميسي) .

ويُعد الاضطهاد جريمةً تقوم على توافر ثلاثة أركان تتمثل بما يأتي (الفضل، <https://bit.ly/388V6uq>):

- الركن البشري، إذ توجد نصوصٌ في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، تُحرّم الاضطهادَ وسوء المعاملةِ والسبِّ والإهانة وتجريح الشخص أو الجماعة أو نشر البغضاء والنعرات التي تؤجج الكراهية وتثير الفرقة بين البشر أو أبناء الوطن الواحد أو أية أفعالٍ أو سلوكٍ يمس الشعور الديني، وهذه النصوص التي تجرم هذه الأفعال تمثل الركن الشرعي.

- الركن المادي، المقصود به الأفعال التي تمارس ضد الشخص من قبل الدولة أو إحدى مؤسساتها أو من شخص آخر بقصد الحط من القيمة والمساس بالشعور أو الإساءة لشخص أي

إساءة معاملته والتعبير عن الكراهية ضده، وهي كلها أفعال غير إنسانية، والفعل من الناحية القانونية هو كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك، والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، لأن الجريمة قد تقع بعمل إيجابي أو سلبي، وبذلك فإن جريمة الاضطهاد تتمثل بوجود انكار واضح وعلى أسس تمييزية حق أساسي من حقوق الإنسان.

- أمّا الركن المعنوي، فيعني وجود القصد الجنائي أي إرادة الفعل والنتيجة معاً فضلاً عن توافر الدافع لهذا الفعل، أي إنّ إساءة المعاملة تكون مقصودة ضد شعب معين أو جماعة معينة بسبب اللون أو اللباس أو القومية أو الدين أو المذهب.

صور الاضطهاد :

تختلف الصور التي يتخذها الاضطهاد من مكان إلى آخر وفقاً للأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منطقة، وهناك عدة صور للاضطهاد لعل أهمها:

- التمييز العنصري: ما يراد به كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يكون على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف عرقلة أو تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها بشكل متساوٍ مع الآخرين في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في غيرها من مجالات الحياة. مثلاً يقوم التمييز العنصري على كل فعل يؤدي إلى اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو جماعة على أساس العرق أو اللغة أو الرأي

السياسي، وذلك بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على الفرد أو الجماعة(الخالدي، ص7-8) .

- الفصل العنصري: وهو سياسة تمييزية تمنع مجموعة أو جماعة سكانية من حقها في المشاركة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها، استعمل مصطلح الفصل العنصري للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا حينها Daniel Malan بالإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل العنصري بين جماعة البيض والجماعات العرقية المختلفة الأخرى الموجودة في جنوب إفريقيا. وبينت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب لعام 1973 أنَّ المقصود بعبارة الفصل العنصري هو: سياسات وممارسات التفرقة والتمييز العنصري بقصد سيطرة جماعة عنصرية على جماعة أخرى واضطهادها بصورة منهجية ومنتظمة بإنكار حق الحياة وحق حرية الذات على أعضائها، وفرض أنماط حياتية قاسية على تلك الجماعة بقصد إفنائهم بصورة جزئية أو كلية، واتخاذ إجراءات تشريعية تحول دون مشاركة جماعة عنصرية معينة أو أكثر في الحياة السياسية والاقتصادية للمجتمع الذي تعيش فيه، أو حرمان أعضاء الجماعة من الحريات والحقوق الأساسية، أو إدخال سياسات أو تدابير تشريعية ترمي إلى تقسيم السكان بحسب مواصفات عنصرية معينة كالعرف أو اللون أو الديانة وذلك بتخصيص مناطق أو أحياء سكنية منفصلة لكل جماعة وحظر الزواج بينهم (الخالدي، ص9-10).

أنواع الاضطهاد :

يُقسم الاضطهاد على عدة أنواع، لعل أهمها:

- الاضطهاد السياسي، ويُعد من قبيل الاضطهاد السياسي قيام الحكومة في عدد من أجزاء البلاد باتخاذ إجراءات أو تدابير قمعية، بقصد فرض سياستها على المواطنين والقضاء على حركات المعارضة، أو التخلص من بعض المواطنين أو الأفراد الذين يشكلون من وجهة نظرها تهديداً للصالح العام، وهذا الأمر يحصل عندما ينعدم وجود نظام فعّال يوازن بين السلطة والمجتمع، فيميل من يسيطر على السلطة إلى اتخاذ سياسات وتدابير قمعية بالضد من الأفراد الذين يعتنقون أفكاراً سياسيةً تتناقض مع متبنيات الحكومة السياسية والفكرية. مثلما قد تستعمل الحكومات سلطتها في اضطهاد رعاياها أو بعضهم، وقد تستعمل الأقليات الموجودة في إقليمها كـ"كبش الفداء" تغطي به خطراً مفترضاً أو مزعوماً، وقد تضطهد الحكومات فئة معينةً مثل المثقفين أو البرجوازيين وغيرهم (برؤ، <https://bit.ly/3bhWqgM>).

- الاضطهاد الديني، يعني سوء معاملة ممنهج ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب معتقداتهم أو طوائفهم الدينية، أو عدم اعتناقهم لدين أو معتقد معين، وقد تثار مسألة الاضطهاد الديني بسبب التعصب الديني (أي تشويه أعضاء مجموعة دينية مهيمنة للأديان الأخرى). أو أن يتم من قبل الدولة عندما تنظر إلى جماعة دينية معينة على أنها تهديد لمصالحها وأمنها، وعلى المستوى الاجتماعي فإنه عند نزع إنسانية جماعة دينية معينة فسرعان ما يحدث العنف أو أي شكل آخر من أشكال الاضطهاد، ويتسبب الاضطهاد الديني في العديد من البلدان بوجود الكثير من العنف و

الاضطرابات حتى عُد أحد أهم مشاكل حقوق الإنسان في العالم (المعرفة، <http://bit.ly/3bgIvXY>).

- الاضطهاد العرقي، هو سوء المعاملة أو انتهاك حقوق الإنسان على أساس العرق، ويعني الاضطهاد العرقي هو كل تمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الأصل، وفي العادة لا يكفي أن يكون مجرد الانتماء بحد ذاته سبباً للتعرض للاضطهاد نظراً للظروف الخاصة بمجموعة عرقية معينة، فضلاً عن أن أكثر الأمثلة على الاضطهاد العرقي تعود لمن ينتمون إلى أقليات عرقية (عبد اللطيف، 2009، ص50).

وفيما يخص الاضطهاد ومسألة الأقليات هناك العديد من أمثلة الاضطهاد التي تعرضت لها الأقليات مثل الاضطهاد العرقي الذي تعرض له الهنود الحمر بعد السيطرة الأوروبية على الأمريكيتين واضطهادهم للسكان الأصليين الذين ينظرون إليهم على أنهم وحوش وأقل قيمة وتعرضوا لحرب إبادة كبيرة في ذلك الوقت (جبر).

ولعل المثال الأكثر بروزاً في مسألة اضطهاد الأقليات في الوقت الحاضر يتجلى بما تتعرض له الأقلية المسلمة "الروهينجا" من اضطهاد وتعسف من قبل النظام العسكري في ماينمار، وهذه الأقلية تعيش في ولاية راخين الساحلية في غرب البلاد، وهي محرومة من الجنسية، ومن حق ملكية الأرض، ومن حق التصويت في الانتخابات، ومن حق السفر، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويعاني أفراد هذه الجماعة من التعرض لأسوأ أنواع التعامل من قبل قوات الجيش، حتى الأقليات الأخرى مثل "كاريني" و "الكاشيين"

وأقلية "تشين" أيضاً تتعرض للاضطهاد والتعسف وانتهاك الحقوق في ماينمار(العيسى, <http://bit.ly/3blDX2V>).

ثالثاً: التوظيف السياسي والأقليات:

يتسم التوظيف السياسي بالتعقيد من بين المفاهيم المختلفة في العلوم السياسية وذلك لتداخله مع العديد من المفردات والمفاهيم المعتمدة في عالم السياسة بشقيه العلمي والعملي، الأمر الذي يتطلب التركيز على تعريف محدد للتوظيف السياسي ومضامينه وحدوده.

ويشير مصطلح التوظيف والوظيفة في اللغة العربية إلى أنَّ وظَّفه توظيفاً أي عيَّن له في كل يوم وظيفة، والوظيفة ما يقدر من عمل وطعام ورزق، وتأتي أيضاً من جانب التقدير بمعنى الرسم والخطّة وهذا ما يمكن أن يتعلق بمفهوم التوظيف(تجبل، 2009، ص193).

مثلاً يأتي تعريف التوظيف في اللغة العربية بعدة معاني يتمثل بـ: توظيف المال في خدمة التقدم أي تشغيله واستثماره، توظيف الشيء أي تعيينه بها ليؤدي مهمة، والتوظيف هو اسم مصدره وظَّف(الكروش، 2018، ص69).

أما مفهوم التوظيف السياسي اصطلاحاً، فله عدة تعريفات منها:

- إنّ التوظيف السياسي يُعرف بأنه : "استخدام جهة ما لأحدى القضايا لتحقيق مصلحة سياسية معينة".

- يُعرف التوظيف السياسي بأنه "استفادة جهة معينة من حدث بعينه بغية الوصول إلى هدف سياسي خاص بها من خلال

تغليفه بغلاف ديني أو أخلاقي أو فكري أو استغلال الموقف والتلاعب به لصالحها، وذلك عن طريق استخدام وسائل وآليات مختلفة تتراوح بين أدوات السلم وأدوات الحرب" (صويح، حاج طه، أبو حسين، 2016، ص223).

- ويعرف التوظيف السياسي على أنه : "استعمال أدوات ما لغرض استثمارها في تحقيق هدف منشود أو مصلحة سياسية أو وطنية أو شخصية من خلال اختيار بعض الأفراد والوسائل المتاحة بطرق سلمية أو عسكرية، تسعى النخب الحاكمة إلى تحقيقها من خلال سلوكها السياسي في البيئة الدولية للضغط على الدول الأخرى (الكروش، ص61).

- مثلما يُعرف التوظيف السياسي بأنه : "وضع الشيء في مكانه المناسب، ليشغل فراغ ما، وما يترتب على هذا الأمر من آثار في المجال السياسي" (النجار، 2012، ص14).

ومن خلال تعريفات التوظيف السياسي المختلفة فإن معناه يدل على سعي جهة ما أو دولة ما لاستعمال أو استغلال حدثٍ معينٍ أو قضيةٍ ما من أجل تحقيق أهدافها المنشودة.

يضع العالم الأمريكي هيربرت تشيلر خمسة معايير يرى بأنها تتحكم في التوظيف السياسي وذلك بسبب ارتباط المفهوم بالنخب الحاكمة وتصرفاتهم التي تؤثر على المجتمعات والدول بشكل عام، وتتجلى هذه المعايير بما يلي:

- المواطن ومدى حريته واختياره لنظام الحكم الذي يرغبه .
- الفصل بين السلطات وحيادية كل منها في ممارسة مهامها، فضلاً عن وسائل الإعلام التي لها دور في التعبئة والتوظيف.

- سيادة الأخلاق , وهيمنة مبدأ الطبيعة الإنسانية.
- استقرار المجتمعات وسيادة القانون وشيوع الأمن وانتشار العدل.

- حرية التعبير وتعدد وسائل الإعلام, وعدم تدخل الدولة في مفاصل الحرية الفكرية والإعلامية(الكروش, ص62).

شروط التوظيف السياسي :

هناك عدة شروط يفترض أن تتوافر في الجهة التي تعمل على استعمال قضية ما من أجل تحقيق أغراضٍ و أهدافٍ خاصةٍ بمصلحتها حتى يُعد استعمالها للقضية مسيساً, ومن هذه الشروط ما يأتي:

- يجب ان تكون الجهة سياسية أو مرتبطة بجهة سياسية بشكل أو بآخر.

- أن لا تكون الجهة السياسية معنية بشكل مباشر بالقضية ، كأن تكون غير متبنية لها أو لا تدخل ضمن مجال عملها أو مستعدة للمساومة عليها بالتخلي عن رأيها فيها أو تتبنى بعض جوانبها وتترك الآخر مما يشعر بعدم أهمية القضية بحد ذاتها لديها.

- أن تكون الجهة السياسية من المعروف عنها ازدواجية الخطاب وتعتمد سياسة الكيل بمكيالين ، ومعروف عنها أنها مصلحة ونفعية لا مبدأية ، ولا تثبت على فكرةٍ أو نهجٍ بشكل كامل(صبيوح، حاج طه، ابو حسين، ص223-224).

التوظيف السياسي للأقليات :

يمكن القول إنّ فكرة التوظيف السياسي للأقليات هي فكرة قديمة مبتكرة استعملتها الدول بمجال ظاهره دعم الأقليات وباطنه

استغلالها لتحقيق الأهداف السياسية للدول التي تتبناها ، وقد استعملتها كل من بريطانيا وفرنسا في مرحلة استعمارها وحروبها الاستعمارية في القرنين السابع عشر والثامن عشر وما بعدهما ، ففي أواخر القرن الثامن عشر شن نابليون بونابرت حملته لاحتلال مصر وبلاد الشام واستغل التعاطف مع الطوائف في بلاد الشام ومصر واستمالة زعماء الأقليات الدينية والعرقية واللغوية تحت مسوغ إنقاذهم من الحكم العثماني . وقد كانت مسألة الأقليات في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تسمى بـ "المسألة الشرقية" وقد أطلقتها الدول الكبرى حينها (بروسيا ، وروسيا ، وفرنسا ، وبريطانيا) للإشارة إلى الأقليات المختلفة تحت حكم الدولة العثمانية التي يطلق عليها تسمية "الملل" . والتي استغلت بشكل كبير في السياسات الغربية ضد الدولة العثمانية حتى تاريخ انهيارها (قيسي، <http://bit.ly/3sTzjyH>).

وعند العودة إلى استغلال فرنسا للأقليات أثناء حملتها على مصر فقد استغل وجود "جماعات" من الأقباط إلى جانبها مثل "الفيلق القبطي" الذي كان له دور كبير في مواجهة مقاومة المصريين للاستعمار الفرنسي وتعاملت القوات الفرنسية مع المصريين على أساس تقسيمهم على مسلمين ومسيحيين ويهود ، ولا يختلف الأمر بالنسبة لسياسة الانجليز في مصر واستغلال ورقة المسيحيين بالضد من المسلمين ودعم الأقباط بمسوغ أنهم أقلية لم تحظَ بحقوقها ، ولم يقتصر الأمر على مصر بل تعدته السياسة البريطانية إلى السودان وإثارة المشاكل بين مكوناتها وإثارة الأقليات فيها بغية تحقيق أهداف سياسية (مورو، 2007، ص 307-308).

ولا تأتي مسألة الأقليات وتوظيفها من فراغ بقدر ما ترتكز على اعتبارات عدة تجعل منها ذات أبعاد دولية ، من بينها الامتدادات الإقليمية والدولية لهذه الأقليات وعوامل الجغرافية السياسية والتعاطف الفكري أو الأيديولوجي الذي تحظى به هذه الأقليات من جانب القوى الدولية والخارجية. وبقدر فشل الدول في احتواء مكوناتها والإقرار بحقوقهم كمواطنين، بقدر ما تكون هذه المكونات التي تشكل أقليات في أوطانها عرضةً للاستغلال والتوظيف من قبل الدول الخارجية التي تمثل الأقليات بالنسبة لها أداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية ، ووسيلة لنشر سياسات التفكيك والتدمير الداخلي .

ولعل ما تشهده العديد من الدول العربية مثل العراق وسوريا واليمن ولبنان ومصر والسعودية ودول الجوار الإقليمي مثل تركيا من أحداثٍ، تمثل نماذج واضحة لاستغلال ورقة الأقليات فيها من قبل الدول الخارجية للعبث بأمن واستقرار هذه الدول(عبد الشافي، <http://bit.ly/3beVKZd>).

وبذلك يتطلب الأمر معالجة مسألة الإقرار بحقوق مختلف المكونات المجتمعية للدول وتعزيز المواطنة فيها حتى لا تكون عرضة للاستغلال والتوظيف السياسي من قبل الخصوم والمنافسين الدوليين من أجل تحقيق أهدافهم على حساب الشعوب والأوطان الأخرى .

الخاتمة :

يمكن القول إنَّ أغلب المصطلحات والمفاهيم في العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل عام والعلوم السياسية بشكل خاص

ومنها المفاهيم والمصطلحات محل الدراسة والبحث لدينا "الأقليات والاضطهاد ، والتوظيف السياسي" هي مفاهيم معقدة وشائكة من حيث عدم وجود تعريف جامع لها ومتفق عليه من قبل العلماء والكتاب والباحثين من جهة، واختلاف ظروف وسياق تجاربها من جهة أخرى ، فجاءت تعريفاتها وفقاً للعوامل الايكولوجية الخاصة بكل منها وبناءً على التطور التاريخي لها .

فضلاً عن ذلك فإن مصطلح الأقلية والأقليات على الرغم من اعتماده والإقرار به من قبل المنظمات والاتفاقيات الدولية والعديد من الدساتير الوطنية ، بيد أن المفردة بحد ذاتها من وجهة نظرنا تعد تقليلاً من شأن مَنْ تطلق عليهم كونها تدل على "الصغر" أو "الضعف" المتأتي من قلتهم ، وكان من الأنسب اعتماد مفردة "مكُون" أو "جماعة" حتى لا تجعل من يطلق عليهم تسمية "أقلية" يشعرون بالضعف أو "الدونية" إزاء غيرهم من جماعات أو مكونات مجتمعية أخرى .

وعلى الرغم من قدم إثارة مسألة الأقليات إلا أنها نالت اهتماماً كبيراً في الوقت الراهن من قبل المنظمات الدولية والإقليمية وسياسات القوى والدول العالمية الفاعلة بغض النظر عن أهداف وتوجهات كل منها واختلافها عن غيرها.

وفي الوقت الذي لاقت فيه الأقليات من اهتمام دولي بيد أن التعاطي معها جاء بشكلين : تمثل الأول بما تعرضت له من اضطهاد وان اختلف مستواه من دولةٍ إلى أخرى وإبادات واستهدافات اختلفت أسبابها ووسائلها وعلى الأغلب يشكل هذا التعاطي سياسات داخلية تخص دول عدة ، أمّا الشكل الثاني

فيتمثل باستغلال الأقليات وتوظيفها سياسياً أداة من أدوات السياسة الخارجية لعددٍ من الدول ولا سيما الكبرى والفاعلة في الساحة الدولية لتحقيق أهدافٍ عدة .

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً : الكتب :

- بشير، عبد الوهاب الطيب.(2009). الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في إثيوبيا من الإمبراطورية إلى الفيدرالية1930-2007، السودان : جامعة أفريقيا العالية .
- القواسمي، أمل يوسف عمر. (2014). فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية , الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع.

ثانياً : الدوريات :

- احمموشي، محمد الصديق. (2020)الأقليات الدينية والعرقية : (المغرب انموذجاً1850-1950): دراسة في المفهوم، مجلة مدارات تاريخية، العدد4، المجلد2، ص 477-503.
- ثجيل، عادل عبد الحمزة.(2009). اثر التوظيف الاستراتيجي في تحقيق أهداف الدولة، مجلة العلوم السياسية، العددان 38-39، ص 192-220 .
- صيوح، لؤي، وحاج طه، طه، وأبو حسين، لؤي. التوظيف السياسي للقضايا والتطورات الدولية كذريعة لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 6، المجلد40، ص 217-236.

- عبد اللطيف, فاصلة. (2009). مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي, مجلة الحقيقية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , العدد 1 , المجلد 8 , ص 41-67 .
- عبد المجيد, محمود زهدي. (2014). التجربة الماليزية في ضوء فقه الأقليات, مجلة التجديد, العدد 35, ص 178-202.
- كريدي, علي جبار. (2017). الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام, مجلة دراسات البصرة , العدد 25, السنة الثانية عشر, ص 1-49.
- الياس, ميسوم. (2019). التوظيف السياسي للأقليات والطوائف في الشرق الأوسط (دراسة حالة الصراع الإيراني-السعودي) , المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية, العدد 1, المجلد 3, ص 63-89 .
- ياسين, بن عمر. (2016) حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد 12, ص 242-254.

ثالثاً : التقارير :

- مورو, محمد. (2007). استخدام الأقليات في الصراع مع العالم الإسلامي , التقرير الارتياحي الاستراتيجي الرابع, السعودية : مجلة البيان .

رابعاً : الرسائل والاطاريح :

- الخالدي, نوال احمد سارو. (2013). جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق, جامعة النهرين, العراق .

- صالح، عبد العزيز حسن.(2012). المركز القانوني للأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- عويسي، إيمان ، ومعاش، إيمان. (2011-2012). تأثير الأقليات على استقرار الدول العربية: لبنان دراسة حالة (من الحرب الأهلية إلى ما بعد الطائف) ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر.
- العياشي، فاتح.(2017-2018). الأقليات وحقوق الإنسان في الوطن العربي- اكراد العراق أنموذجا- ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر.
- الكروش، عمر عبد الله محمد. (2018). التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003) (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- لحسن، بن مهي.(2017-2018). حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- النجار، وثام محمود سليمان. (2012). التوظيف السياسي للإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، فلسطين.

- وفي، خيرة. (1426 هـ). تأثير المسألة الكردية على الاستقرار الإقليمي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

خامساً : المواقع الالكترونية :

- القاموس العلمي للقانون الإنساني، الاضطهاد، <http://bit.ly/2PB11Cc>, (2021/2/13).

- الخميس، عربي فرحان. بحث.. اضطهاد الأقليات العراقية.. الصابئة المندائيين مثلاً، 2011/11/17، <https://bit.ly/3qjKajX>, (2021/2/13).

- قبسي، حسين جواد. سؤال الهوية الأقليات في الوطن العربي سلاح ذو حدين، 2016/12/27، <http://bit.ly/3sTzyjH>, (2021/2/13).

- الفضل، منذر. جريمة الاضطهاد، 2008/9/17، <https://bit.ly/388V6uq>, (2021/2/13).

- عبد الشافي، عصام. أوراق التفكيك : اللعب بالأقليات، 2015/8/17، <http://bit.ly/3beVKZd>, (2021/2/13).

- العيسى، شملان يوسف، اضطهاد الأقليات، 2017/9/9، <http://bit.ly/3blDX2V>, (2021/2/13).

- موقع المعرفة، اضطهاد ديني، 2018/4/22، <http://bit.ly/3bglvXY>, (2021/2/13).

- جبر، عدي محمد. ما معنى الاضطهاد، 2019/6/3، <http://bit.ly/3eazlOL>, (2021/2/13).

- بلشير, محمد.الأقليات سيرة المصطلح ودلالة المفهوم,
http://bit.ly/3beGVWz,2019/6/23 (2021/2/13) .
- برّو, تمارا. حقوق وواجبات اللاجئين السياسي في بلدان الملجأ,
https://bit.ly/3bhWqgM,2017/9/13 (2021/2/13) , .
- رؤيا بيديا, أقلية, http://bit.ly/3sQF68l,(2021/2/13).
- جميل عودة, التمييز ضد الأقليات سلسلة التمييز بين البشر
(4) ، http://bit.ly/38aNkAo,2019/6/29 (2021/2/13) .

المقاربات التفسيرية للظاهرة العرقية: جدلية الطبيعي والاجتماعي
Explanatory Approaches to the Ethnic Phenomenon :
Dialectic of The Natural and Social

د. لُراري علي²

أستاذ محاضر

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر

ملخص

يسعى هذا المقال لشرح المقاربات المفسرة للظاهرة العرقية والبحث في أسباب التعارض الواضح بينها، وذلك من خلال فهم منطلقاتها الفكرية والفلسفية، مع التركيز على مقاربتين أساسيتين هما المقاربة الطبيعية أو البيولوجية التي تعتقد أنّ الظواهر العرقية نتاج لعوامل بيولوجية عضوية صرفة تتحكم فيها المحددات الوراثية والغرائز أو متأصلة (بريموردالية) في الطبيعة الإنسانية، و المقاربة الاجتماعية التي تعتبر الظواهر العرقية محصلة لبناء اجتماعي وسياسي تتحكم فيه الإرادة الفردية والوعي الجماعي، متجاهلة المحددات البيولوجية الطبيعية جميعها، كما يسعى هذا إلى البحث عن بدائل نظرية تتجاوز هاتين المقاربتين المتعارضتين، أي مقارنة جديدة تحاول المواءمة بين الطرحين، و هو ما وجدناه في التفسير الخلدوني لظاهرة مماثلة للظاهرة العرقية أي " العصبية".

الكلمات المفتاحية:

الانتقاء الطبيعي، تسييس العرق، البريموردالية، العصبية،

الداورونية الاجتماعية.

² lerari_ali@hotmail.com

Abstract :

This article is for explaining the approaches describing the ethnic phenomenon and the reasons behind these differences. It is through understanding its intellectual and philosophical offspring focusing on two main approaches: natural or biological- which believes that ethnic phenomena in due to biological factors in which heredity and instinct are the main determiners- and social- which considers racial phenomena a result of a certain social and political construction controlled by individual will and social conscious, ignoring all the biological and natural determiners. Likewise, it seeks at looking for theoretical alternatives going over these two contrasting approaches, that is to say finding out a middle ground approach that tries to have both fore mentioned approaches together. In fact, this is what we could find in the writings of the famous thinker” Ibn Khaldoun” especially his proposal of what he termed “ Al assabia”.

Key words:

natural selection, Politization of ethnicity, primordialism , Al assabia, social Darwinism.

مقدمة

إن الدارس للعلاقات بين الأفراد والجماعات، سينطلق حتما من البحث عن العوامل التي تحدد طبيعتها منشأها، خصائصها ودوافعها، أي أنه يستهل بحثه منطلقا من أسئلة أساسية لا مناص منها، لعل أهمها السؤال الجوهري المؤسس الذي تندرج تحته جميع الأسئلة الأخرى وهو: لماذا يميل أو يسعى البشر للعيش في جماعات

مترابطة منظمة، وما الذي يجعل هذه الجماعات (المجتمعات) تتعاون فيما بينها وتقيم علاقات ودية سلمية أحيانا، وما الذي يجعلها تدخل في خلافات وصراعات قد تفضي إلى التنازع و²الاقتتال فيما بينها، أحيانا أخرى. ولعلنا لا نبالغ إذا سلّمنا أنّ هذه الأسئلة التي تبدوا بديهية، للوهلة الأولى، هي التي ستحدد مبدأ كل اختلاف وتباين في التصورات والرؤى بين مختلف المدارس الاجتماعية الكبرى، والتي درج الباحثون على تقسيمها إلى مدرستين، مدرسة تؤكّد على ضرورة فهم عوامل الاستثناس ودوافع الاجتماع والتعاون، وتنظر إلى المجتمع كوحدة متكاملة متناغمة (أرسطو، كومت، دوركايم، فيبر....)، ومدرسة ترى أنّ المجتمعات مقسّمة إلى فئات، جماعات وطبقات، تتحكّم فيها أساسا دوافع وعوامل الصراع (ابن خلدون، هوبز، ماركس...).

وتتضاعف حدة هذه التباينات والاختلافات بين علماء الاجتماع والسياسة وعلماء الأنثربولوجيا، عندما يكون موضوع الدراسة جماعة فئوية أو طائفة من الطوائف أو مجموعة دينية أو مذهباً من المذاهب الدينية... الخ أي الجماعات التي تشكّلت وانتظمت طبيعياً وتاريخياً كنتيجة حتمية لتظافر عوامل الفرقة والتباين والاختلاف. وهو ما يميّز بدرجة كبيرة الجماعات العرقية على وجه الخصوص.

سيتعرّض عملنا في هذا المقال إلى النظريات المفسرة للظاهرة العرقية، محاولاً فهم المنطلقات الفكرية والعلمية التي اعتمدت عليها كل نظرية، وبما أنّ هذا العمل لا يسعى إلى الوصف والجرد، بقدر ما يسعى إلى إدراك المنطلقات والرهانات والغايات، فإنني وجدت أنّه من

الضروري والعملي وضع معيار لتصنيف هذه النظريات يأخذ يعين الاعتبار الفروق الأساسية. وعلى هذا الأساس، أدرجت مختلف النظريات المفسرة في إحدى المقاربتين الكبيرتين قاصدا الإجابة عن إشكالية البحث الأساسية: " لماذا اختلف علماء الاجتماع والسياسة في تصنيف وتعريف الجماعات العرقية؟ وهل يمكننا تجاوز هذا التباين والوصول إلى فهم جديد يقلص حدّته ويجسر الهوة القائمة بين الطرحين؟"

وتفقد هذه الإشكالية الكبرى إلى البحث عن دواعي هذا التباين الحاد بين الطرحين النقيضين والبحث عن إمكانيات تجاوزهما، مستعينا بقالب منهجي جدلي يتعامل مع كل طرح كنقيض للآخر، وباحثا في الأخير عن طرح جديد يوائم بين الطرحين.

وبناء على هذا التقسيم تتجلى الأسئلة الفرعية بسلاسة

ووضوح:

- السؤال الأول: لماذا اعتبر الكثير من علماء الاجتماع، الجماعة العرقية، جماعة طبيعية صرفه، تخضع لقوانين القرابة ووحدة المنشأ؟

- السؤال الثاني: ما الذي يجعل من الجماعة العرقية ظاهرة اجتماعية خاضعة للتنشئة والثقافة السائدة؟

- السؤال الثالث: هل يعني هذا التباين استحالة بروز مقارنة تركيبية جامعة، توائم بين الطرحين؟

لقد افترض العلماء المنتمون للتيار الطبيعي أنّ الظاهرة العرقية ظاهرة طبيعية تحددها الغرائز والبيولوجيا، فهي حسبهم

شكل من أشكال رابطة القرابة والأصل المشترك أو ما يعرف برابطة الدم.

بينما ينطلق التيار الثاني من أنّ الجماعة العرقية هي نتاج أو تعبير عن بناء اجتماعي واع، يرتكز على الثقافة المشتركة أو تقاسم المصالح وانسجامها بين أفراد الجماعة الواحدة ويسعى هذا البحث لإيجاد طريق أو فرضية ثالثة تتجاوز الفرضيتين الأوليين وتبحث عن عناصر التقريب والمواءمة بين الطرحين.

وهو ما يفرض علينا استخدام منهج جدلي يبحث في الطروحات المتناقضة ويحاول الخروج بتجاوز أو تركيب يوائم بينهما إن أمكن أو يعيد النظر فيهما ويتجاوزهما كلياً،

أولاً: المقاربة الطبيعية العضوية / الثقافية في تفسير

الظواهر العرقية:

يعتبر الاتجاه الطبيعي من بين الاتجاهات التي كانت رائجة في تفسير الظواهر العرقية. وبالرغم من تخليّ الدوائر العلمية عن الأطروحات البيولوجية باعتبارها مؤسّسة أو مبرّرة للسياسات العنصرية في بداية القرن العشرين (النازية كأحسن مثال)، غير أنّ هذا الاتجاه لا يزال موجوداً إما بالشكل الصريح أو الضمني. إنّ الظاهرة العرقية من خلال هذا الاتجاه ما هي في حقيقة الأمر إلاّ مسألة متعلقة برابطة الدم والجينات والوراثة وعليه يصبح الانتماء إلى المجموعة العرقية ضرورة غريزية (besoin inné) فتصبح بذلك ظاهرة موضوعية، طبيعية وملموسة تتولّد عنها بالضرورة مطالب مرتبطة برابطة الدم.

وينقسم الاتجاه الطبيعي إلى اتجاهين فرعيين، الاتجاه الأول يمكننا توصيفه بالاتجاه الطبيعي الخالص أما الثاني فنطلق عليه تسمية الاتجاه الطبيعي-الثقافي.

- الاتجاه الطبيعي الخالص في تفسير الظواهر العرقية

لا يمكن فصل هذه النزعة الطبيعية البيولوجية عن تأثيرات الاتجاه التطوري الدارويني، فأعمال تشارلز داروين في مجال الطبيعة والكائنات الحية، ألهمت الكثير من الباحثين في مختلف العلوم، طبيعية كانت أو اجتماعية، كما أن المفاهيم الأساسية التي صاغها داروين، كالانتقاء الطبيعي والتكيف، والبقاء للأصلح أو الأقوى، أصبحت هي المفاهيم الأكثر استخداما لدى العديد من علماء النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وبالرغم من أن أعمال داروين في حقل العلوم الطبيعية، لقيت في بداياتها استهجانا ورفضاً كبيرين من قبل المؤسسات العلمية والدينية، لتعارضها الكلي مع مسلمات وقناعات فكرية وعلمية سادت لقرون طويلة، إلا أن انتقال النزعة الداروينية إلى حقل العلوم الاجتماعية كان أكثر إثارة للجدل والتحفظ.

فإسقاطات الداروينية وتعميماتها أنتجت لنا تياراً فكرياً اجتماعياً جديداً يعتقد أن الاستئناس بالنظريات البيولوجية واستعارة مفاهيمها واستنتاجاتها هو الحل أو المنطلق الأساسي لإضفاء الروح العلمية على البحوث الاجتماعية، و يعتبر عالم الاجتماع البريطاني هربرت سبنسر أشهر ممثل لهذا التيار، إذ اعتبر سبنسر أن استخدام أهم المفاهيم الداروينية -التي وضعها داروين

أصلا لفهم خصائص و تطور " الجسم الحيواني أو حتى البشري" عموما- هو المنفذ إلى فهم " الجسم الاجتماعي".

فقانون الانتقاء الطبيعي الذي صاغه داروين لتفسير ظاهرة التطور، وظفه سبنسر بطريقة ذكية، فالصراع بين الأفراد و المجموعات البشرية من أجل البقاء هو الدافع الأساسي للتطور، و لهذا فمن الأجدر عدم تعطيل هذا المسار التطوري لأنه ينتج لنا دائما ما هو أفضل وأكثر جاهزية و قابلية للتكيف مع متطلبات و تحدّيات البيئة الاجتماعية، و هو ما قاده إلى رفض كل السياسات التدخلية المعيقة لمبدأ الانتقاء الطبيعي ، و على رأسها تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و اعتمادها لسياسات اجتماعية تدعم الفئات الأكثر فقرا ، رافضا بذلك مبدأ العدالة الاجتماعية و دولة الرفاه ، معتبرا ذلك منطلقا لتعطيل التطور و التقدم المطرد الذي لا يحدث أصلا إلا بتحرير العلاقات الاجتماعية من كل أشكال التدخل.

و يعتبر عالم الأحياء الفرنسي جورج فاشير دي لابوج G. Vacher De Lapouge، من بين أكثر العلماء إيمانا بضرورة فهم العلاقات الاجتماعية و الإنسانية و تفسيرها بمنظور حيوي بيولوجي صرف)) (Poutignat Ph, streiff-Fennart, 1995,p.36، انطلاقا من الأفكار التي صاغها الطبيب و الفيلسوف الألماني ارنست هايكل Ernst Haekel (1834/1919) الذي كانت اسهاماته العلمية العامل الرئيس في نشر التعاليم الأساسية للداروينية في ألمانيا، حيث تتقاطع و تتصل أعمال العالمين في مستويين اثنين:

- الاعتقاد الراسخ بأن فهم الظواهر الاجتماعية والسياسية مشروط بتفسيرها تفسيراً عضوياً حيوياً، بالاستعانة بمبادئ أو قوانين التطور والانتقاء الطبيعي التي صاغها تشارلز داروين.

- الاعتقاد الراسخ، كذلك، بأن الانتقاء الطبيعي والصراع المحتدم بين الجماعات البشرية، ليس عاملاً طبيعياً فقط، بل ضروري وإيجابي لتقدم البشرية.

كما أن أعمال الباحثين شكّلت رافداً من الروافد التي أسست لعلم "اليوجينيسم" Eugénisme وهو العلم الذي يعنى بدراسة الشروط التي تؤدي إلى تحسين النسل، والذي وضع تسميته الأولى عالم الانثربولوجيا البريطاني (واين عم تشارلز داروين) فرانسيس جالتون Francis Galton سنة 1883 .

لقد أدى هذا المزج بين الطبيعي والاجتماعي، وبدعوى إخراج العلوم الاجتماعية من دائرتها المعرفية الضيقة وتقريبها للعلوم الدقيقة والعضوية، إلى تفعيل مسلمات جديدة، كالحتمية الطبيعية، التفاوت، الصراع، التنافس، الوراثة، الغريزة، العرق، ...، إلى تكريس تصور نخبوي وعنصري للعلاقات الاجتماعية، انكشفت عواقبه الوخيمة بعد عقود قليلة.

لقد أدّت هذه النظرة الضيقة إلى الاعتقاد أنّ الصراع بين السلالات سيؤدي في الأخير إلى الإبقاء على الجيدة منها والتخلص من السيئة كما يقول دو لا بوج: " إن أبحاث فرانسيس جالتون ليس لديها إلا هدف واحد ووحيد، وهو تحديد الطرق التي تؤدي إلى ظهور سلالات وأعراق محسنة (eugéniques) أي أفراد موهوبين

وراثيا، وترقيتها وتطويرها بسرعة، وذلك باستبدال السلالات والأعراق الدونية بأخرى سامية وراقية". (Poutignat,p.39)

ولم يتعد دي لابوج كثيرا عن المسعى الذي سار فيه معاصره عالم الاجتماع رينيه وورمز René Worms، المتأثر بالفلسفة الوضعية الكوميتية (Philosophie positiviste) و ذي النزعة العضوية (organisme) التي تماثل الحياة الاجتماعية بالحياة العضوية الطبيعية، وهو ما قاد وورمز إلى تسمية هذا الاتجاه الجديد بعلم الاجتماع البيولوجي. sociologie biologique، بينما كان دي لابوج يطلق عليه تسمية الأنثروبولوجيا البيولوجية (l'anthroposociologie).

و في ألمانيا شجعت هذه الاتجاهات الطبيعية العضوية في تفسير الظواهر العرقية والإثنية على بروز المدرسة الجيوسياسية الألمانية على يد الجغرافي فريدريك راتزل Frederich Ratzel التي أراد من خلال تركيزه على المقولات المادية الطبيعية الداروينية تأكيد الاختلاف و التفاوت بين الشعوب و الأعراق، و أنّ الدولة كمثثلة للشعب هي كائن طبيعي عضوي، يصدق عليها ما يصدق على الكائنات الحية، ومستخدما مفاهيم داروينية كالبقاء للأصلح و الصراع من أجل البقاء، لصياغة نظرية جديدة، هينظرية المجال الحيوي Lebensraum التي شكّلت الإطار النظري الأمثل لتبرير السياسات التوسعية، تبريرا علميا. (Loprenno Et Pasteur, 1994,154)

ومع بروز وانتشار الروح القومية في أوروبا ونزوعها إلى التطرف بفعل تصويرها كظاهرة متأصلة طبيعية، كان من الطبيعي

أن يتنصر الطرح المادي والطبيعي في تفسير العلاقات العرقية على غيره من الطروح، إلى درجة جعلت الكثير من الباحثين في العلوم الاجتماعية يهتمون رواد الاتجاه الطبيعي بإذكاء الحروب والنزاعات العرقية، وبروز النظم الفاشية والنازية.

فقد هذا الاتجاه تأثيره، بعد الحرب العالمية الثانية، إذ وجهت إليه أصابع الاتهام، وحوكم الكثير من المنتسبين إليه، على غرار عالم الجيوسياسة الألماني كارل هاوشوفر Karl Haushofer ، الذي ادانته محكمة نورمبرغ في قضية الزعيم النازي ريدولف هاس Rudolph Hess وتمّ منعه من مواصلة التدريس لينتحر بعدها سنة 1946.

لهذه الأسباب كانت عودة الاتجاه الطبيعي إلى حقل الدراسات الاجتماعية بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة عودةً محتشمة، وانتظرنا إلى غاية منتصف السبعينيات لتظهر أول الأعمال التي تبنت هذا الاتجاه عن طريق ادوارد ويلسن Edward Wilson وبخاصة أعمال بيير فان دان بيرغ Pierre Van Den Berghe (Poutignat, p.102)

اختزل هذا التيار مختلف العلاقات الاجتماعية في بعدها البيولوجي، بل ذهب بعض رواد هذا التيار إلى القول بوجود تطابق في الدوافع العامة للسلوك عند الإنسان والحيوان، إذ يعتقد Van Den Berghe أنّ المجتمعات البشرية توحدّها و تجمعها المصالح الخاصة لأفرادها، على غرار المجتمعات الحيوانية، فغريزة البقاء هي التي تجعل الأفراد يجتمعون، والسلوك الإيثاري (L'altruisme) عند الإنسان ما هو في حقيقة الأمر إلا تعبير عن الأنانية الطبيعية في

الإنسان، ويسلم Van Den Berghe أنّ البشر مثلهم مثل المجتمعات الحيوانية هي مبرمجة جينيا لحفظ النوع و التناسل و هو ما يساهم ليس فقط في إعادة إنتاج جينات الفرد و لكن جينات أقربائه. (ibid,p.105)

و وفقا للتصور العام الذي صاغه Van Den Berghe تصبح الظاهرة العرقية امتدادا طبيعيا لمبدأ القرابة (la parenté) ، بل إنّه يرى الانتماء العرقي وسيلةً من وسائل الانتقاء الطبيعي التي يتم من خلالها تقوية قدرات الفرد على البقاء و التكيف، و فق التصرّور الدارويني لفكرة الصراع من أجل البقاء، لكنّ المسألة تصبح أكثر تعقيدا عندما يقرّ أنّ ظاهرة محاباة الأقارب le népotisme تمنح للجماعات التي تعتمد ما امتيازاً le avantage sélectif على الجماعات التي لا تعتمد على المحاباة ، فالهوية العرقية و السلوكات التي تحددها تتجذّر عند الإنسان ببرمجة جينية (programmée génétiquement) بصورة تجعل الفرد يميل للأقارب على حساب الأجانب. و على هذا الأساس تصبح ظاهرة التمركز العرقي (l'ethnocentrisme) ظاهرة تأسلية (atavique) و لا شعورية، أي إنّ الإنسان حسب متركز عرقيا دون أن يشعر بذلك. (Van den Bergh, 1987, p.p.45-50)

– الاتجاه الطبيعي الثقافي (le primordialisme)

يتشابه الاتجاه الطبيعي البيولوجي الذي ينطلق من النظريات السوسيو بيولوجية من اتجاه آخر لا يقل أهمية و هو الاتجاه الأصلي أو البريمورديالي، الذي يمكننا تصنيفه في خانة الاتجاهات الطبيعية الثقافية أو الاتجاهات الطبيعية غير الخالصة،

و لكي نفهم طبيعة هذا الاتجاه لا بد أن نقوم أولاً بشرح مصطلح البريموردالية (Primordial).

يُنسب مصطلح (primordial) إلى ادوارد شيلز Edward Shils الذي استعمله أول مرة في كتابه الذي نشر سنة 1957 "Primordial, personal, sacred and civil ties" ليدعم أطروحته حول أهمية الجماعات الأوليّة (les groupes primaires) في عملية الاندماج و إنشاء المجتمعات الكبرى، فحسب شيلز إنّ ما يسمح للمجتمعات من الاشتغال و الاستمرار في الأوقات العادية أي خارج أوقات الأزمات هو انجاز الأفراد العاديين لمهامهم ضمن بيتهم المباشرة (محيطهم الاجتماعي الضيق)، ففي سلوكه اليومي، لا يكون الإنسان موجّهاً بإيديولوجية مجردة أو بتصور واضح للعالم و للمجتمع و لكن بانخراطه في علاقات شخصية طبيعية يصبغ عليها شيلز صفة الأصلية أو الأساسية. وهذه الروابط حسبه غير قابلة للوصف كرابطة القرابة وهي روابط تتميز بمستوى عال من التضامن الذي تولّده. (Poutignat, p.92)

وهنا يقترب شيلز من تصوّر إميل دوركايم الذي يرى في هذا الشكل من الروابط القاعدة الأساسية التي تتشكّل منها الروابط الاجتماعية الأوليّة، وهو التصوّر نفسه الذي جعله ينتقد الطرح النفعي للتضامن. ففي كتابه حول تقسيم العمل الاجتماعي يرى دوركايم أنّ ما يخلق التضامن ليس التعاون ((coopératin) كما يرى هيربرت سبنسر Spencer و لكن ذلك " يرجع لقوى دافعة لا يتحكّم فيها الأفراد كرابطة الدم (affinité du sang) ، الارتباط بنفس الحيز المكاني (الأرض)، تقديس الأجداد و تطابق العادات،

و لا ينتظم التعاون بين الأفراد إلا بعد تشكّل هذه المجموعة وفق هذه الأسس "(DurKheim, 1978, 252).

سار Clifford Geertz في المسار نفسه الذي ابتدأه ادوارد شيلز باعتقاده بوجود صنف من الروابط الاجتماعية يخضع للانجذاب أو الاستئناس الطبيعي (affinité naturelle) أكثر من خضوعه للتفاعل الاجتماعي و هو صنف يعبر عن روابط أولية طبيعية (attachements primordiaux naturels) يمكن أن ندرج ضمنها روابط الدم، الطبايع الوراثية ، الدين، اللغة، الانتماء الجهوي و العادات. ويعتقد Geertz أنّ هذه الروابط الأولية يمكنها أن تتخذ طابعا جهويا، قبليا أو عرقيا، وهي روابط أقوى من الروابط الطبقية، الحزبية، المهنية والنقابية، لأنها قادرة على منافسة الأمة كوحدة اجتماعية جامعة وشاملة لأنها تنطلق من اعتبارات مماثلة للقومية. (Geertz, 1963, p105-157)

و ترجع أهمية الأبحاث التي قام بها Geertz في كونها تسمح للباحثين في حقل الدراسات العرقية من فهم بعض خصائصها التي تجعل من الهوية العرقية باعتبارها هوية أساسية و أولية منافسة للروابط المدنية (liens civils) و هو ما تنطلق منه بعض الدراسات العرقية بالرغم من رفضها لهذا الاتجاه الطبيعي.

تتميّز الهوية العرقية حسب هذا الاتجاه بما يأتي:

- أولية: باعتبار الفرد يولد (أو يكتسب منذ ولادته) و معه العناصر المشكلة لهويته العرقية سواء تعلّق الأمر بالخصائص الفيزيائية و الأصول العائلية أو تعلّق الأمر بالعوامل الثقافية كالدين والاسم، و حسب البريمورداليين (les primordialistes) فإنّ تجذّر

الهوية العرقية في مجموعات القرابة الموسعة سواء كانت حقيقية أو متخيلة هو الذي يمنح الانتماءات العرقية قوتها القهرية و يجعل التضامن نحو أفراد المجموعة (النحن) واجبا أخلاقيا، كما أنّ رابطة الدم و العائلة تكتسب رمزية كبيرة تؤثر في المستوى الشعوري لأفراد الجماعة، كما يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنّ الاعتقاد بالأصل المشترك هو الذي تنشأ منه الذهنية العامة (la mentalité commune) لمجموعة من المجموعات.

- أساسية: لأنّ هذا الاتجاه لا يرى في الانتماء إلى المجموعة العرقية واحدا من بين مجموعة من الانتماءات التي تشكّل هوية الأفراد (مصدرا من بين مصادر أخرى للهوية) بل المجموعة العرقية هي المجموعة القاعدية (groupe de base) أو الأساسية لجميع الأفراد و التي من خلالها تتوارث الغرائز، الأحاسيس، و الذاكرة الجماعية التي تخرج عن نطاق إرادة الفرد أو مشيئته، فاعتبار الهوية العرقية هوية أساسية يستند إلى الاعتقاد بأنّ البشر لديهم حاجات نفسية مشتركة كالحاجة إلى الانتماء، الحاجة إلى أن يتقبلهم الآخرون و الحاجة للتقدير الذاتي، و بين جميع الانتماءات الأخرى تظل الهوية العرقية هي الوحيدة القادرة على الاستجابة لهذه الحاجات النفسية.(Poutignat,p.99)

عرف هذا التفسير للظاهرة العرقية انتقادات كثيرة، بل إنّ أغلب الباحثين ينطلقون من نقدهم لهذا الاتجاه قبل طرحهم لتصوراتهم الشخصية حول هذه الظاهرة.

ومن بين الانتقادات الموجهة للتيار الأولي هي عدم قدرته على فهم البيئة السياسية والاقتصادية التي تنشط فيها المجموعات

العرقية وتبرز فيها الهوية العرقية، فكيف نفسّر ظاهرة الاستغلال داخل المجموعات العرقية وكيف نفهم ظاهرة الصراعات الفئوية أو الطبقة داخل المجموعة العرقية في حد ذاتها والأمثلة حسب منتقدي هذا الاتجاه كثيرة.

أبعد التيار البريمورديالي الهوية العرقية من دائرة التفاعل الاجتماعي والخبرات الجماعية للأفراد. إنّ G.Bentley يرى أنّ الضعف الذي أصاب هذه النظرية كان لاعتبارها أنّ الهوية العرقية إنّما هي استجابة لحاجات نفسية عاطفية في حين يرجعها هو إلى مسار البناء الرمزي (processus de construction symbolique) المنشئ للشعور بالتمائل والاختلاف ، مستعينا بنظرية الممارسة لبير بورديو Pierre Bourdieu و مفهوم الهابيتوس (l'habitus).

(Bentley,in, <http://www.jstor.org/stable/178779>)

و هذا ما يبيّن قوّة نظرية الممارسة عند بير بورديو في دحض تفسير الطرح البريمورديالي للظاهرة العرقية الذي يجعل الهوية العرقية غير قابلة للتفسير موضوعيا أي بالرجوع إلى الأسباب الفعلية التي تجعل الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية واحدة يتصرّفون في الغالب تصرفات متماثلة ومتشابهة، فالاستعدادات التي يكتسبها الفرد من المجموعة هي التي تجعله يتكيّف مع محيطه الاجتماعي وليس العكس، فالفرد إذا نزعناه من بيئته الاجتماعية الأصلية أو لنقل من مجموعته العرقية وقمنا بتربيته في بيئة أخرى لن يستطيع تشكيل هوية عرقية مرتبطة بجماعته الأصلية، بل الهوية العرقية التي ستتشكّل لديه هي هوية المجموعة التي نشأ فيها.

ثانياً: المقاربة البنائية الاجتماعية في تفسير الظواهر

العرقية

أدّت التحوّلات التي عرفتھا المجتمعات البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة حركة النزوح المكثف من الأرياف إلى المدن وظاهرة الهجرة إلى إعادة تقدير العوامل البيولوجية والموضوعية ودورها في تشكيل الهوية العرقية كرابطة الدم واللغة والأصول المشتركة وأسست لظهور تفسيرات جديدة تنظر للظاهرة العرقية كنتاج لمسارات أكثر تعقيداً.

ومما زاد من أهميّة هذا البعد ظهور دراسات جديدة للظاهرة العرقية بعيداً عن العقلية الاستعمارية التي تميّزت بها كتابات علماء الأجناس والأنثروبولوجيا السابقين للمجتمعات الإفريقية، بل نهّوا إلى ضرورة التعامل مع الظاهرة العرقية كموضوع ديناميكي ومرن، بحيث لا نتعامل معها بصفها ظاهرة آيلة للزوال أو متقادمة كما اعتقد الحداثيون، ولا كظاهرة بيولوجية كما يرى الطبيعيون.

مقابل المقاربات الطبيعية والثقافية للظاهرة العرقية، ظهرت مقاربات أخرى تنظر للظاهرة العرقية كتعبير عن التنافس والصراع، وتنظر للانتماء إلى المجموعات العرقية كمورد من الموارد يمكن توظيفه، وكوسيلة لتحقيق غايات اقتصادية، أو كسبيل من السبل المثلى للتعبئة السياسية بغية الوصول إلى السلطة، وهو الذي جعل الباحثين يطلقون على هذه المقاربات بالمقاربات التوظيفية والتعبوية (approches instrumentalistes et mobilisationnistes).

فانطلاقاً من هذه المقاربات يصبح الانتماء إلى مجموعة عرقية إطاراً أو عاملاً من العوامل القابلة للتوظيف والاستغلال، فالانطلاق من التضامن العرقي يسهل هذه العملية. وحتى وإن كانت المصالح الذاتية غير مرئية للوهلة الأولى إلا أنّ التنافس على الموارد الذي يميّز السياق العام الذي تحدث فيه عملية التعبئة والتوظيف يجعل هذه المقاربات قادرة أكثر من غيرها على تفسير الصراعات العرقية.

هناك نظريات كثيرة تصنّف ضمن هذه المقاربة العامة يمكننا فرز أهمّها:

- المجموعة العرقية كمجموعة مصالح: بحيث يعتبر أصحاب هذا الطرح أن الغاية من الانتماءات العرقية هو التأثير على السياسات الاجتماعية والاقتصادية أو كوسيلة تمكّن الفاعلين العرقيين من الوصول إلى السلطة، وهنا يمكننا اعتبار الانتماء العرقي وسيلة من الوسائل التي تختفي وراءها صراعات ورهانات أخرى حيث أطلق عليه Joan Vincent تسمية "قناع المواجهة" وذلك في الدراسة التي قام بها حول الصراعات العرقية في أوغندا في أواسط الستينيات من القرن العشرين. (Joan, 1974, p.56)

إنّ النظر للانتماءات العرقية من خلال هذا البعد يعني تشبيهها بالانتماءات الطبقية بل إننا نجدها في كثير من الأحيان تتداخل معها إلى أبعد الحدود وهو ما جعل Milton Gordon يبتكر مصطلحاً جديداً هو "ethclass" وهو مفهوم مركب من مصطلحي العرق والطبقة ويقصد بها ميلتون جوردون تطابق الانتماء العرقي مع الوضع الطبقي لجماعة ما (Washburn, 1995, p. 18). (وهو

الدافع نفسه لبلورة مفهوم (nation-class) من قبل عالم الأنثروبولوجيا المتخصص في دراسة الظاهرة القومية ارنست جلنر (Marger,1978, 25)

ففي كثير من الحالات هناك تطابق فعلي بين التفاوتات الطبقية والانتماءات العرقية حيث يرى Abner Cohen أن: "الهوية العرقية تكون بارزة تحديدا في الحالات التي تكون فيها التفاوتات الطبقية التي أفرزتها مسارات الحداثة متطابقة مع الانتماءات القبلية القديمة".

بينما ميّز آخرون بين المصالح الطبقية و المصالح الاقتصادية العرقية لأنها تتعلق بأفراد المجموعة العرقية كلّها بغض النظر عن انتماءاتهم الطبقية على غرار John Thomson الذي ميّز بين عملية التعبئة العرقية (la mobilisation ethnique) و التعبئة الطبقية (Thomson, 1983, p.78)

ويعتقد قسم آخر من الباحثين الذين ينطلقون من هذا المنظور (أي اعتبار المجموعة العرقية كجماعة مصالح) أنّ الظواهر العرقية هي شكل من أشكال التعبئة السياسية "المنافسة" للطبقة الاجتماعية وليست مختلفة عنها فقط، بل إن المجموعات العرقية تحاول إزاحة الطبقة الاجتماعية في عالمنا المعاصر لأنها تتميز عن الطبقة بامتلاكها روابط عاطفية واضحة و قوّة تفتقدها الطبقة الاجتماعية اليوم، فالتمايز الطبقي الذي كان كبيرا من خلال الاختلاف المطلق في سلوكيات و طبائع الأفراد المنتمين لطبقات اجتماعية مختلفة في السابق بدأ اليوم في الزوال بينما التباينات

الناجمة عن الانتماءات العرقية لا تزال حاضرة و هو ما يؤهلها لتكون قاعدة قوية للتعبئة السياسية.

وعليه فالفرق بين الانتماءات العرقية والطبقية هو كون الأولى علاقات غير مجردة وقابلة للتمثّل بينما الطبقة الاجتماعية لا تمتلك بالضرورة هذه المواصفات لأنّ الهوية العرقية علاقة قرابة وانتساب يطغى عليها الجانب العاطفي، أمّا الطبقة فهي علاقة مصلحة فقط إذ أنّ ما يربط أصحابها هو تماثل أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يسمّيه ماركس بالطبقة بذاتها (classe en soi).

وحسب Abner Cohen تحوّلت المجموعات العرقية إلى طرائق غير رسمية للتنظيم السياسي أو لنقل موازية للبنى الرسمية، يستغل فيها العامل الرمزي القوي الذي تحمله الهوية العرقية، ويوظّف من أجل غايات محدّدة، وبالتالي تصبح الولاءات العرقية أقوى من الانتماءات الحزبية أو الإيديولوجية (Cohen, 1974, p.65)

ويأتي هذا الطرح في سياق التصرّو الجديد لمفهوم "مجموعة المصالح" الذي أصبح أكثر تعقيدا في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث بيّنت البحوث التي أجريت لمحاولة فهم طبيعة التنافس الحاصل بين الأقليات العرقية في أمريكا أنّ التوزيع غير المتكافئ للفرص في هذا البلد (لأنّ الجماعات المهاجرة حديثا تجد أنّ أفضل المواقع العمرانية و أحسن الفرص الاقتصادية قد تمّ احتكارها من قبل المجموعة المسيطرة White Anglo-WASP) Saxon Protestant يجعل الانتماء العرقي في بعض الأحيان عائقا أمام تطلّعات المواطنين المنتمين الى مجموعات عرقية حديثة.

فيصبح العمل الجماعي ما بين أفراد المجموعة العرقية استراتيجية بديلة للحصول على وضع أفضل من ناحية الحقوق السياسية و الاقتصادية، و هو ما يجعل بعض الباحثين يعتقد أنّ الحركة المطلوبة الزنجية في الستينيات هي نتاج لهذه الاستراتيجية (Poutignat,106).

أكد بعض الباحثين على دور النخب في استخدام الانتماءات العرقية لتعبئة الأفراد المنتمين إلى المجموعة العرقية، فالنخب السياسية هي الفاعل الأساسي الذي يقوم بعملية التوظيف السياسي للعرقية على غرار Paul Brass حيث يقول: " النخب والنخب المضادة داخل الجماعات العرقية تختار جوانب من ثقافة الجماعة وتربط بها قيمة جديدة ومعنى جديدا، وتستخدمها رموزا لتعبئة الجماعة، وللدفاع عن مصالحها وللتنافس مع الجماعات الأخرى" (Brass,1979, 36)

فمن خلال التصرّو الذي يجعل الظاهرة العرقية وسيلة و عاملا تعبويا، تصبح الهوية العرقية مطلبا سياسيا، قبل أن تكون نتاجا لتنشئة سياسية واضحة، فهي حسب هذا الطرح الذرائعي (pragmatique) رد فعل للتغيّرات في البنى المؤسسية و في علاقات القوى التي أفرزتها الحداثة (في حين يعتبر الطرح الحداثي كما ذكرنا سالفا العرقية بالهوية المتأكلة و المتقادمة) بل إنّ وظيفة تنظيم المصالح السياسية هي التي تحدّد الظواهر العرقية، وليس العكس، ليصبح النظر إليها كظاهرة سياسية صرفة، بحيث أصبح الباحثون يستعملون مفهوما جديدا للدلالة عليها هو: العرقية السياسية political Ethnicity

- المجموعة العرقية كتعبير عن خيارات عقلانية:

ينطلق هذا التصوّر للظاهرة العرقية من نظرية الخيارات العقلانية (théorie des choix rationnels)، وعلى هذا الأساس فهو يركّز على الطبيعة الفردية للعلاقات العرقية، و يتميز هذا الطرح برفضه المطلق لجعل الظاهرة العرقية ذات منشأ بريمورداليّ أو أنّها أولية ، فالانتماء العرقي من خلال هذا المنظور ليس انتماء غير إرادي كما يراه الطرح الطبيعي للظاهرة العرقية و ليس ناتجا من استبطان (intérieurisation) غير واع لقيم المجموعة العرقية ، بل بالعكس تماما، فالمجموعات العرقية، حسب هذا التصور، تتشكّل عندما يرغب الأفراد في (Krammer, 2015,p.103)

وفق هذا التصوّر تصبح المجموعة العرقية محصّلة للخيارات الفردية، أي إنّ الفرد هو أساس المجموعة بينما في الطرح البريموردالي يرتبط الفرد بالمجموعة ارتباطا عضويا.

كما أنّ تماسك المجموعة مربوط بنوع العلاقة النفعية التي تجمع الأفراد، فإذا اقتضى التنافس أن يكون العمل كمجموعة، تصبح المجموعة أقوى. وتصبح الحدود التي تفصلها عن المجموعات الأخرى أكثر وضوحا، وعندما يقتضي التنافس العمل بطريقة انفرادية، تضعف المجموعة وتصبح الحدود التي تفصلها عن المجموعات الأخرى واهية وهشة. (Ibid.,p.107)

ومن بين الانتقادات التي قدّمت لنظرية الخيار العقلاني وتطبيقاتها في دراسة العلاقات العرقية تجاهلها لمسألة الهوية والثقافة، كما أنّها لم تعر اهتماما لدور القيم في تحديد الخيارات الفردية العقلانية، فمنطلق هذه النظرية منطلق نفعي متطرف لا

يمكّننا من تفسير سبب بقاء المجموعات العرقية بالرغم من غياب
المصالح المادية في بعض الأحيان.

- نظرية الاستعمار الداخلي Internal colonialism:

استعمل مصطلح الاستعمار الداخلي أول مرة من قبل Robert Blauner (في كتابه *Internal Colonialism and Ghetto Revolt*) لدراسة الحركات الاحتجاجية في أحياء المواطنين السود في أمريكا نهاية الستينيات، لكنّ هذا المفهوم تطوّر و نشر على نطاق واسع، من قبل Michael Hechter في محاولة لتفسير انتشار ظاهرة القومية العرقية (l'ethno-nationalisme) في المجتمعات الصناعية، حيث يرى هكتر أنّ هناك تقسيم ثقافي للعمل (division culturelle de travail) بين المركز والمحيط، داخل نفس الفضاء القومي، ويعني بذلك أنّ الأفراد توكل إليهم أنواع معينة و محددة من العمل، على أساس مميزات ثقافية واضحة للعيان.

لقد أخذت هذه النظرية كما هو ظاهر من نظرية التبعية، التي صاغها مجموعة من الباحثين في الستينيات و السبعينيات من القرن العشرين، لكن هكتر ابتعد عن المقاربة الماركسية التي تعتبر الانتماءات العرقية كنوع من الاستلاب (aliénation) وأعطاهها مدلولاً أكثر ايجابية، إذ اعتبرها وسيلة من وسائل الكفاح الجماعي، فالعرقية عند هكتر شكل من أشكال التضامن يظهر كرد فعل واستجابة للتمييز و انعدام التكافؤ، وهي مظهر من مظاهر الوعي السياسي عند المجموعة العرقية التي تسعى لتغيير الواقع القائم على سيطرة مجموعة عرقية على المجموعات الأخرى. (Hechter, 1976,p.222).

اتخذ هكتر الجزيرة البريطانية نموذجا لدراسته، بحيث اعتبر انجلترا مركزا للعلاقات الاقتصادية والمناطق الأخرى أطرافا، ورأى أنّ الانتماءات العرقية للمناطق الطرفية (ايرلندا واسكتلندا) أي العرق السلي مكنّتها من تعبئة هذه الخصوصية في صراعها الاقتصادي ضد المركز، في حين يعجز الفقراء في انجلترا عن العزف على وتر القومية أو الانتماء العرقى للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية.

إنّ هكتر يبيّن هنا أنّ التباين العرقى بين المركز والمحيط يمكن المجموعات العرقية في الطرف من توظيف انتماءاتهم هذه لخلق التضامن اللازم لإحداث مقاومة منظمة، وهنا تظهر النظرة إلى العرق كوسيلة تعبوية توظّف عند اللزوم، وهو ما جعل الباحثين يصنّفون نظرية الاستعمار الداخلي كواحدة من النظريات الذرائعية (théories instrumentalistes) على غرار النظريات السابقة.

تفتقد هذه النظرية إلى القدرة على فهم طبيعة العلاقات العرقية بمعزل عن التنافس والصراع، فبالرغم من توظيفها لتفسير الكثير من الصراعات العرقية الداخلية إلا أنّ العلاقات العرقية ليست علاقات صراعية دائما.

- التصوّر الماركسي للظاهرة العرقية: لسنا هنا في مقام عرض مفصّل لفهم الماركسية للظواهر العرقية، لأنّ ذلك يتطلب إسهابا كبيرا وتفصيلا لمختلف المدارس الفكرية الماركسية التي تناولت هذه الظاهرة بالدراسة، ولكنّ دراستنا هنا تهدف إلى تمييز التصوّر الماركسي عن التصوّرات الأخرى معتمدين على

دراسات الماركسيين الجدد وتمييزهم للمجموعة العرقية عن الفئة الاجتماعية التي تعتمد عليها الماركسية وهي الطبقة الاجتماعية.

لقد ركزت الدراسات الماركسية على الصراعات العرقية من خلال الوظيفة التي تؤديها ضمن النظام الرأسمالي، وبخاصة دور التقسيمات العرقية في خلق القوى العاملة الرخيصة الثمن، أو تشكيلها للجيش الاحتياطي للعمل (armée de réserve de travail) فحسب الباحثين الماركسيين فإنّ الصراع الذي نجده بين العمال المحليين و المهاجرين ليس مردّه إلى الأفكار المسبقة العنصرية تجاه الأجانب و على أفراد المجموعات العرقية الضعيفة، و لكن يجب البحث عنه من خلال إدراك الاتجاه العام للرأسمالية في إبقاء أجور العمال في أدنى مستوياتها، و بما أنّ المجموعات العرقية الممثلة في المهاجرين عادة و بالنظر الى محدودية مواردها الاقتصادية و السياسية (عوامل موضوعية) و ضعف الحوافز (عامل ذاتي نفسي) تصبح أكثر تقبلا لعلاقات عمل استغلالية و توقّر لمالكي وسائل الإنتاج فرصا حقيقية لإبقاء الأجور في مستوياتها المتدنية، فإنّ هذا يؤدي إلى تقسيم العمل و ينتج استقطابا عرقيا و يؤدي إلى زيادة الظاهرة العنصرية. (Juteau,1999,p.12)

الأمر الثاني الذي طرحه الماركسيون الجدد هو أنّ المجموعة العرقية شكل من أشكال الانتماء الاجتماعي (affiliation) social منافسة للطبقة الاجتماعية و بهذا تصبح وظيفتها الإيديولوجية الأساسية هي حجب المصالح الطبقيّة المتقاطعة بين المجموعات العرقية المستغلة (بفتح الغين) و بين القسم المستغل (

ثالثاً: المقاربة الخلدونية كتجاوز جدلي للتناقض بين الطبيعي والاجتماعي.

يتعذر على أي باحث في الدراسات العرقية عامة وفي العلاقة بين العرق والسياسة على وجه الخصوص أن يتجاهل الإرث الذي تركه عبد الرحمن بن خلدون في هذا المجال، فمفهوم العصبية باعتباره شكل من أشكال الروابط الاجتماعية هو مرادف للعرق، فالعصبية كما العرق تتحدّد بعاملَي القرابة والنسب أي الأصول المشتركة.

وما يهّمنا من فكر بن خلدون في هذا المقام هو العلاقة التي تتحدّد بها السياسة والعصبية، فابن خلدون يعتقد حسبما ورد في مقدّمته أنّ الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك حيث يقول:

" وذلك لأننا قدّمنا أنّ العصبية بها تكون الحماية والمدافعة والمطالبة وكل أمر يُجتمع عليه، وقدّمنا أنّ الأدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون متغلّبا عليهم بتلك العصبية، وإلا لم تتم قدرته على ذلك، وهذا التغلّب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة، لأنّ الرئاسة إنّما هي سؤدد وصاحبها متبوع، وليس له قهر في أحكامه. وأمّا الملك فهو التغلّب والحكم بالقهر، وصاحب العصبية إذا بلغ إلى رتبة طلب ما فوقها، فإذا بلغ رتبة السؤدد والإتباع ووجد السبيل إلى التغلب والقهر لا يتركه لأنّه مطلوب للنفس ولا يتم اقتدارها عليه إلا بالعصبية التي يكون بها متبوعا،

فالتغلب الملكي غاية للعصبية كما رأيت." ابن خلدون، 1999، ص.115)

و بالرغم من أنّ بن خلدون اعتبر العصبية رابطة طبيعية فطرية كما يبيّن في مناسبات عديدة واعتبرها امتدادا لصلة الرحم (رابطة الدم) غير أنّه لم ينف وجود استغلال أو توظيف سياسي لهذه الرابطة فصاحب العصبية (الأمير أو القائد السياسي) يدرك جيدا قوة هذه الرابطة في تعبئة و شحذ الأفراد حيث يقول بن خلدون: "و ذلك أنّا قررنا أنّ المغالبة و الممانعة إنما تكون بالعصبية، لما فيها من النعرة و التذامر و استماتة كل واحد منهم دون صاحبه، ثم إنّ الملك منصب شريف ملذوذ، فيقع فيه التنافس غالبا و قلّ أن يسلمه أحد لصاحبه إلّا إذا غلب عليه، فتقع المنازعة و تفضي إلى الحرب و القتال و المغالبة، و شيء منها لا يقع إلا بالعصبية". (المرجع نفسه، ص.125)

لقد استطاع ابن خلدون أن يجمع بين خاصيتين أساسيتين للظاهرة العرقية تناولتهما المقاربات التفسيرية للظاهرة العرقية، فنجد في النظرية الخلدونية تأكيداً على الأساس الطبيعي الغريزي في تشكيلها، تماماً كما فهمها الاتجاه الطبيعي، و بيّن ابن خلدون أيضاً الجانب التعبوي لهذه الظاهرة و توظيفها في الصراعات السياسية بالطريقة نفسها التي حدّتها النظريات التعبوية (les théories mobilisationnistes). وهو الجانب الذي يهتمنا في هذا المقام أكثر من غيره.

إنّ بن خلدون هو أكثر من لم نقل أول من بيّن أنّ الرابطة العرقية هي رابطة قد توظف بطريقة براغماتية وميكيفالية في تعبئة

الأفراد لتحقيق مشروع سياسي محض (أي الاستيلاء على السلطة) فهو يقر في الفصل الثاني من الباب الثالث من مقدمته أنّ الدولة إذا استقرت وتمهدت قد تستغني عن العصبية، وهو ما يقودنا إلى البحث عن مسألة التوظيف السياسي لهذه الروابط ومن هو المنتفع من وراء الدعوة إليها.¹ المرجع نفسه، ص.128)

ومن هنا، يمكن القول أنّ ابن خلدون، تعامل مع هذه الظواهر بمستويين، الأول، يسلّم فيه بالمحتوى البيولوجي الأصلي الذي تتحكم فيه الغرائز والنغرات الطبيعية (روابط الدم والقربة)، ومستوى ثان، يتعامل مع الظاهرة، دون أن يلغي محتواها السياسي والاجتماعي، فهي ظاهرة طبيعية المنشأ وعقلانية الغاية.

إنّ الاختلاف الحاصل في تفسير الظاهرة العرقية، يمكننا إرجاعه لعاملين أساسيين:

- عامل ابستمي معرفي، و نقصد به ميل العلوم الاجتماعية، وبخاصة في مرحلة التأسيس، و نزوعها إلى تفسير مختلف الظواهر تفسيراً عضوياً طبيعياً، و هو ما نلاحظه في أعمال مؤسس علم الاجتماع الحديث أوغست كومت (Auguste Comte) الذي كان يعتقد أنّه يستحيل فهم الظواهر الاجتماعية و تفسيرها إذا لم نتعامل معها بنفس المنطق الذي يتعامل به علماء الطبيعة مع الكائنات العضوية، فهو الذي أطلق على هذا العلم الجديد تسمية " الفيزياء الاجتماعية Physique Sociale)) قبل أن يستبدله بالسوسيولوجي (Sociologie) ، فالاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك بضرورة تقريب الدراسات الاجتماعية و الإنسانية من العلوم الطبيعية، هو الذي جعل تفسيرهم للظواهر العرقية يتسم بهذه

الخاصية، و هو الذي جعل معارضهم فيما بعد يرونه تفسيراً متطرفاً واختزالياً (extrémiste et réductionniste). وهذا الأمر لم يكن مقتصرًا على علم الاجتماع وحده، فالتيار الوظيفي في الأنثروبولوجيا الذي استعار مفهوم الوظيفة من العلوم الطبية (وظيفة أعضاء الكائن البشري) والتيار السلوكي (behaviorisme) في علم النفس ثم علم السياسة الذي كانت أهم مبادئه إسقاطاً آلياً للنتائج التي خلصت إليها تجارب علماء الأحياء والايثولوجيا (علم السلوك الحيواني) كالروسي إيفان بافلوف والبريطاني جون واطسون. فادعاء العلمية (scientificité) من قبل العلوم الاجتماعية والإنسانية كان مشروطاً بتطبيق مخرجات العلوم الدقيقة والطبيعية على الظواهر الاجتماعية المعقدة التي يصعب التحكم فيها.

- وعامل تاريخي: حيث ساهمت الظروف السياسية الاستثنائية التي فرضتها الحربين العالميتين، والكوارث الإنسانية التي خلفتهما في إلقاء اللوم على رواد التيار الطبيعي، واعتبرتهم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن نشر الطروحات المادية الطبيعية، التي روجت للزعة العنصرية، التي برزت في المذاهب القومية المتطرفة كالفاشية والنازية، و عليه فقدت المقاربات البيولوجية هيمنتها على العلوم الاجتماعية، بل إنه تمّ وقف تدريس علم الجيوسياسية في كل جامعات العالم، بل إنه تمّ تحريم استخدام نتائجه في البحوث العلمية، ولم يطفو إلى السطح مجدداً إلا بعد ثلاث عقود كاملة من نهاية الحرب العالمية الثانية، أين سمحت الجامعات الغربية بفتح تخصصات جديدة تعنى بهذا الحقل المعرفي. وهو ما شجّع على بروز

البنائية الاجتماعية كطرح بديل يتناسب مع السياق الجديد
الرافض للزعة البيولوجية،

فالتفسيرات الجديدة للظاهرة العرقية جاءت لرد الاعتبار
لمبدأ حرية الاختيار ومسؤولية الانسان والمجتمع عن تصرفاتهما في
مقابل مبدأ الحتمية الطبيعية التي قلّص هامش الحرية الفردية
والجماعية بتأكيدده على سطوة قوانين الوراثة والبيئة الطبيعية،
كما أن المقاربة البنائية استطاعت أن تدحض مسلّمات الحداثيين،
الذين اعتقدوا جازمين أنّ الظواهر العرقية هي إحدى مخلفات
العهود البائدة و أنّها آيلة إلى الزوال لا محالة بفعل مسار التحديث و
العصرنة وانتشار التصنيع و الرأسمالية، و بالتالي التحول من نمط
التضامن الآلي الذي يميز الجماعات التقليدية و الجماعات القاعدية
إلى نمط التضامن العضوي الذي يميز المجتمعات الحديثة التي
تتحكّم فيها قيم الفردانية والعقلانية. ومنه نستنتج أنّ المقاربات
المختلفة سارت في مسارات متوازية متقابلة ورفضت كل أشكال
التقاطع والتشارك،

ومن هنا يصبح الاستئناس بالنظرية الخلدونية حلا وحيها
لتجاوز الحدّية المفرطة التي ميزت المقاربتين المتعارضتين، والتي كما
ذكرنا آنفا، أنّها الوحيدة التي استطاعت الجمع بين المحدد الطبيعي
والمحدد الاجتماعي، فنظرت للعصبية التي نعتبرها شكلا من أشكال
الانتماءات العرقية بنظرة شاملة، لم تستثني عنصرا من العناصر
المحددة لنشأتها وغاياتها.

الخاتمة:

إنّ الباحث في المسائل المرتبطة بالظواهر العرقية، سيلاحظ، لا محالة وبدون عناء، التعارض الكبير والتناقض الواضح الذي يميّز مختلف المقاربات التفسيرية، بيد أنّه لم يكن من أهداف هذه الدراسة، كما قلنا في مقدمتها، التوقف عند جرد وتصنيف النظريات والمدارس، بقدر ما كان الهدف، فهم أسباب هذا الاختلاف ومعرفة المنطلقات العلمية والفكرية التي استندت إليها كل مقاربة من المقاربات المدروسة، والأهم من ذلك فهم الرهانات المؤسسة لها والنتائج المترتبة عنها، ومحاولة تجاوزها إن أمكن.

فلقد أدى النزوع الجامح إلى فهم العلاقات الإنسانية والاجتماعية وتفسير كل الانتماءات والهويات المختلفة تفسيراً عضوياً طبيعياً إلى اعتبار الظواهر العرقية، ظواهر طبيعية تتحكم فيها قوى دافعة وغرائز متأصلة، لا تترك للأفراد أي مجال للتحرر والانعقاد من سطوتها، وهي بذلك تقر بمبدأ الحتمية الطبيعية وتلغي كل أشكال الإرادة الفردية وحرية الاختيار، وفي المقابل ألغت المقاربات الاجتماعية البنائية، كل ما يمكنه ربط الانتماءات العرقية بالمؤثرات الطبيعية البيولوجية. وجعلت من وعي الأفراد والجماعات وقدرتهم على تحديد غاياتهم ومقاصدهم بصورة عقلانية براغماتية أساساً، يلغي هو كذلك، كل محدد أصلي وغريزي في سلوكهم.

وعليه، يمكننا في الأخير، رد هذا الاختلاف وإرجاعه للجدل القائم بين ما هو وراثي فطري غريزي وبين ما هو مكتسب خاضع للتربية والتنشئة الاجتماعية.

ولتجاوز هذا الجدل، استأنسنا بالمقاربة الخلدونية التي تنطلق من مقارنة طبيعية وتنتهي إلى مقارنة اجتماعية عقلانية.

قائمة المراجع:

- ابن خلدون، عبد الرحمن، (1999)، مقدمة ابن خلدون، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- Cohen, Abner,(ed),(1974) *Urban ethnicity*, London: Travistock,
- Bernard Bernier, Mikhael Elbaz et Gilles Lavigne,(1978) " **Ethnicité et lutte de classe**", *Anthropologie et Sociétés*, vol.2 n.1, pp.1-14.
- Brass, Paul,(1979)"Elite Groups,Symbol Manipulation and Ethnic Identity among the Muslim of South Asia", in D.Taylor et M.Yapp(eds), *Political Identity of South Asia*, London : Curzon Press,
- Danielle, Juteau (1999), *Les frontières de l'ethnicité*, Montréal: PUM
- Durkheim, Emile, (197A8), *De la division du travail social*, Paris, PUF.
- Eriksen ,Thomas,(2002), *Ethnicity and Nationalism*, London,Pluto Press.
- Philippe Poutignat, Jocelyne Streiff-Fenart,(2015) *Théorie de l'ethnicité*, Paris : PUF

المقاربات المفاهيمية والتفسيرية للأقليات والسياسات

الفرعية

Conceptual and interpretative approaches for minorities and sub-politics

ناهض محمود أبو حماد³

أستاذ مساعد

كلية الإتصال واللغات/ قسم الإعلام

جامعة غزة/ فلسطين

الملخص

يهدف البحث لمناقشة مصطلح الأقليات في بعده الاصطلاحي والمفاهيمي ضمن مقارنة مفاهيمية وتفسيرية بالتزامن مع مفهوم السياسات الفرعية، خاصة ما يتعلق بالجدل الفكري القانوني والسياسي، من حيث المعنى اللغوي الذي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة الأقليات المتنوعة داخل المجتمع الواحد، والمتمثل في التصنيفات ذات البعد الاجتماعي الفسيفسائي وتشمل (العلاقات القرابية والتي تتجسد في العشيرة، الحمولة، العائلة)، أو ذات البعد الاثنى والعرقى (الدين، الطائفة، المذهب، المعتقد، السلالة، الجنس، الأصل...الخ)، وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، فهي متغيرة و غير ثابتة و لها أبعاد عدة، قانونية، و سياسية، و اجتماعية حيث أصبح مصطلح الأقليات في طليعة قضايا العالم بمختلف التوجهات السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، فيما يخص طبيعة المفهوم (ثقافي - ديني

³ na.hammad_2011@hotmail.com

(، (سياسي مؤسساتي). وتكمن الإشكالية الحقيقية في الممارسات العملية، ومنها عدم المساواة في المواطنة بكافة مستوياتها، سواء تعلق الأمر بالتمييز على أساس ديني، أو مذهبي، أو مناطقي، أو اجتماعي، أو نوعي، أو على أساس الجنس، ووجود خلل أو نقص في المنظومة التشريعية خاصة تلك التشريعات التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وقلة الضمانات الدستورية والسياسية والقانونية المتعلقة بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في تفسيره للأقلية والمصطلحات ذات الدلالة، إضافة للسياسات الفرعية داخل الدول، والتي أصبحت تشكل عامل تهديد أو استقرار في كيفية التعامل معها سوى عبر التوظيف السياسي والاستيعاب وسياسة الدمج والإذابة داخل المجتمعات أو الإقصاء الإبادة الجماعية والتهجير القسري والتقسيم أو الفصل، مما يتطلب التعامل بحكمة ورشادة في إدارة التعدد وخدمة التنوع الثقافي ، والحد من الصراعات.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، السياسات الفرعية، الهوية. الأمة.

الجماعة الإثنية، التعدد الإثني، الطائفة.

Abstract:

The research aims to discuss the term of minorities in its idiomatic and conceptual dimensions within a conceptual and explanatory approach in conjunction with the concept of Ethnicity, especially with regard to the legal and political intellectual debate, in terms of the linguistic meaning that carries within it some descriptive features of the reality of diverse pluralism within a single society, represented in classifications with a dimension Mosaic social and includes (kinship relations, which are embodied in the clan, the load, the family), or of the ethnic and ethnic dimension (religion, sect, belief, race, gender, origin ... etc.), Or with an ethnic dimension (religion, sect,

sect, belief, race, gender, origin ... etc.), and this is due to the nature of the phenomenon itself, as it is variable and not fixed and has several legal, political, and social dimensions. The term minorities is at the forefront of world issues with various political, social, cultural and religious orientations, with regard to the nature of the concept (cultural - religious), (institutional political).

The real problem lies in practical practices, including inequality in citizenship at all levels, whether it is related to discrimination on the basis of religious, sectarian, regional, social, gender, or gender, and the existence of a defect or deficiency in the legislative system, especially those legislation. That explains the rights and freedoms of individuals, and the lack of constitutional, political and legal guarantees related to the maintenance of individuals' rights and freedoms.

The researcher relied on the descriptive and analytical approach in his interpretation of the minority and the meaningful terms, in addition to the sub-policies within countries, which have become a threat or stability factor in how to deal with them except through political employment and assimilation, and the policy of integration and dissolution within societies, or exclusion, genocide and forced transfer. and division or separation, which requires dealing with wisdom and rationalization in managing diversity, serving cultural diversity, and reducing conflicts.

Key words : Minorities, Sub-policies, Identity, Nation, Ethnic group, Ethnic pluralism, Sect .

المقدمة

تُعدُّ الأقلية بأنها مجموعة عرقية أو إقليمية أو دينية أو غيرها من التصنيفات بحيث يكون لها هوية تميّزها عن غيرها ممّن يفوقها

عددًا من بقية السكان. وفي حالات عديدة تواجه الأقليات سياسات تمييزية عنصرية، حيث يتم استبعادها أو التقليل من وجودها في الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية المتاحة للأكثرية في تلك البلدان، بحجة أن عددهم قليل، وأن تمثيلهم ينبغي أن يتناسب مع عددهم، فالمشكلة الأولى للأقليات هي التهميش والإقصاء غالبًا، وهذا مخالف لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم) هذه وجهة النظر الأولى للأقليات. (مكتبة جامعة منيسوتا،

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>).

وتُعد مسألة الأقليات وحقوقهم ورقة ضغط تستعملها الدول في دبلوماسيتها من أجل تحقيق سياساتها ومآربها في أي بلد، حيث تُستغل هذه الأقليات من الجهات الخارجية لزعزعة الأمن والاستقرار في بلد وجود تلك الأقليات، وقد يصل الأمر إلى دعم تلك الأقليات بالمال والسلاح بهدف تغذية النزعة الانفصالية عندها، وحثها على التمرد، والكفاح المسلح، وأخيرًا الانفصال عن الدولة الأم.

كما يُعد الإدماج الاجتماعي أحد الجوانب الهامة للتنمية الاجتماعية، والذي يمكن فهمه على أنه عدم التمييز ضد الأقليات مثل الشعوب الأصلية والطبقات الدنيا والمهاجرين، الأقليات العرقية، والأقليات الجنسية، والأسر غير التقليدية، فالتركيز على

الإدماج الاجتماعي ضروري للتنمية ، حيث أن العديد من مناطق العالم النامي تحتوي على أقليات كبيرة تواجه استمرار التمييز والتمييز من مجموعات الأقليات الضعيفة ، بما في ذلك الطبقات الدنيا والشعوب الأصلية ، بالإضافة إلى ذلك ، هناك أقليات كبيرة غير نسبية في أجزاء كثيرة من العالم ، الذين لا يزالوا يواجهون أيضاً تمييزاً مستمراً ، حيثما تجد الأقليات نفسها مستبعدة من الفرص والمزايا التي تكون يتمتع بها الآخرون في مجتمعهم ، - الاستبعاد الاجتماعي - في حين أن الاندماج الاجتماعي يكون موجوداً عندما يُصبح جميع المواطنين قادرين على الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، بغض النظر عن العرق ، الطبقة أو الطبقة. في غضون ذلك ، التسامح. على النقيض من التمييز ، على أنه الرغبة لقبول التنوع العرقي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع ، ومعاملة الأفراد على قدم المساواة في هذه الحدود التي تحددها المجموعة.

علاوة على أن سياسات الهوية أصبحت ما يشبه إطاراً عاماً للسياسة العالمية الراهنة، فقد باتت الهويات العرقية والطائفية والدينية والوطنية أدوات ترتكز إليها السياسة الدولية. في كيفية بناء الهوية الوطنية في الظروف الاجتماعية-السياسية المختلفة ووفقاً لمقتضياتها، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى رؤى وآليات نظرية وعملية للانتقال من الهويات الفرعية إلى الهوية الوطنية.، حيث أصبح خطاب الهوية الذي يقوم في أسسه الفكرية على تصور خاص للهوية، التي يمكن التمثيل لها بالتيارات القطرية والقومية والوحدوية والإسلامية، وسياسات الهوية أي السياسات التي تمثل

الهوية مصدراً لشرعيتها وسندا لها كحقوق الأقليات في تقرير مصيرها أو الصراعات الأهلية وسلطات الحكم الذاتي (خمش، 2009، ص 50)

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع كونه يعالج مسألة ذات دلالة قانونية و سياسية واجتماعية لازالت تشغل أديبات الفكر وسياسات الدول نحو التعامل مع هذه الشريحة المجتمعية من منطلق توصيفها لمجموعات قومية/ إثنية، أو دينية أو مذهبية، أو كلاهما معاً، حيث أن بعض الدساتير تستخدم تعابير كالقوميّات الصغيرة للدلالة على الأقليات القومية.

الإشكالية والتساؤلات: تتمحور مشكلة الدراسة في الجدل الفكري القانوني والسياسي والاجتماعي حول مسألة الأقليات كمصدر للاستقرار للدول والمجتمعات في حال التعامل معها بعقلانية ورشادة في توظيفها سياسياً ضمن التشريعات والقوانين في الدساتير كجزء أصيل وتكويني من المشهد والبنيان الثقافي والروحي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ومن جهة أخرى التهديد لكيان الأمن القومي في الدول في حال خضوعها للقمع والاضطهاد وسلب الحقوق والحريات، وينبثق عن مشكلة الدراسة التساؤل الرئيس التالي؟ ماهي المقاربات المفاهيمية التفسيرية للأقليات في أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي؟

التساؤلات الفرعية:

1. كيف تم تفسير مفهوم الأقليات في الأدبيات الفكرية ؟

2. ماهي المفاهيم ذات الدلالة والعلاقة بمصطلح الأقليات؟

3. ما المقصود بالسياسات القرعية؟ وما هي أهم الملامح الوصفية؟

الفرضية: تنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مفادها:
كلما تم التعامل مع الأقليات برشادة وعقلانية، أدى ذلك إلى تحقيق أمن واستقرار المجتمعات الفسيفسائية (المتعددة).
المنهجية: يُعد المنهج الوصفي التحليلي كمدخل للتحليل والتفسير المقاربات المفاهيمية للأقليات من المنظور الاجتماعي والسياسي والتوصل للخلاصات والنتائج حول الأقليات والسياسات الفرعية ذات العلاقة بالموضوع.
المحاور: تم تقسيم هيكلية البحث حسب المحاور الفرعية التالية:

المحور الأول: الأقلية : مقارنة مفاهيمية تفسيرية للأقليات في أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي
المحور الثاني: المفاهيم ذات الدلالة مع الأقليات.
المحور الثالث: السياسات الفرعية.

المحور الأول: الأقلية :مقاربة مفاهيمية تفسيرية للأقليات في أدبيات الفكر الاجتماعي والسياسي

تقتضي دراسة وضعيّة الأقلّيات بدءاً تحديد مفهوم الأقلّية، حيث لايزال مصطلح الأقلية يواجه الغموض من حيث التعريف، حيث لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه لمصطلح "الأقلية" في القانون الدولي،ولكن تعترف منظومة الأمم المتحدة بالأقليات

القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وحق الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بديانتهن وممارستها. (Jennifer, 2014, p.3)، ويتضح مما سبق على الرغم من أن المادة (27) تحدد الأقليات التي تنطبق عليها هذه المادة، إلا أنها لا تقدم أي تفسير لمعنى كلمة 'أقلية'. لن يستطيع أي تعريف واحد على الأرجح أن يحدد تعريف الأقليات بسبب التنوع الكبير للأقليات الموجودة في جميع أنحاء العالم، ولكن يمكن تحديد بعض الخصائص المشتركة، وغالبا ما يكون هنالك عوامل مشتركة بين الأقليات، وهي عدم تواجدها في موقع سلطة أو تكون المهيمشة، نسبة إلى بقية السكان، تختلف خصائصها العرقية أو الدينية أو اللغوية عن تلك الخاصة ببقية السكان، والرغبة في الحفاظ على ثقافتهم المتميزة والتقاليد واللغة والدين. حيث تحتوي جميع البلدان على أقليات عرقية ، كما حددتها الاتفاقية الإطارية للحماية الأقليات القومية كمجموعة من الأشخاص داخل دولة قومية هم: أصغر عدداً من بقية السكان. ليست في مركز مهيمن ؛ وجود ثقافة أو لغة أو دين أو العرق الذي يختلف عن عرق الأغلبية ؛ أعضاء الذين لديهم إرادة للحفاظ على النوعية؛ هم من مواطني الدولة ؛ ولها حضور طويل الأمد هناك. يمكن للأقليات العرقية يتم فصلها إلى فئات مختلفة ، اعتماداً على كيفية الحصول على وضع الأقلية – بعضها. وقد تطور المصطلح تطوراً كبيراً في القرن العشرين، خاصة منذ الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح ينطوي أساليب ومعايير تصنيف الكيانات البشرية، وتمتاز هويتها وفقاً للخصائص العضوية كأجناس أو سلالات وكذلك وفقاً للخصائص الثقافية

وطرائق المعيشة. (أبو العينين، 2008، ص13)، ويُعد أفضل تقدير تقريبي للتعريف الرسمي للأقلية مقترح في دراسة عام 1977 أعدته للأمم المتحدة والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التمييز وحماية الأقليات بواسطة "فرانشيسكو كابوتورتى" Francesco Capotorti في تعريف الأقلية بأنها: "مجموعة أدنى عددياً من باقي سكان الولاية، في موقف غير مهيمن، - كونهم من مواطني الدولة- تمتلك عرقية أو دينية أو اختلاف الخصائص اللغوية من بقية السكان وتظهر، بشكل ضمني فقط، إحساساً بالتضامن الموجه نحو الحفظ ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم وأولغتهم" (Capotorti, 1977, p.96)، في هذه الصيغة، يتم تعيين مجموعات "الأقليات" بصرف النظر عن كلا الهدفين "الاثني والديني" و لغوية وذاتية (الشعور بالتضامن) في ظروف العجز ("الدونية العددية" و "اللامهيمنة") بالنسبة للأغلبية الضمنية.

1.1 الأقلية Minority :

اختلف الباحثون اختلافاً كبيراً حول تعريف الأقلية (Minority) ذلك أن مفهوم الأقلية يختلف اختلافاً بحسب الأقلية نفسها ودرجة قوتها، فهو "يستلهم دائماً الظرف التاريخي الذي يعطيه شحنته وأبعاده الاجتماعية التي يمكن أن تتراوح بين المطالبة بالمساواة إلى الدعوة بالاستقلال، وتكوين دولة منفصلة، والأقليات ليست دائماً على مستوى من القوة، ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي. كما تعرفها موسوعة لاروس بالقول: "أن يكون البعض في وضع أقلية، يعني أن يكون أقل أهمية من

الناحية العددية بحيث لا يكون لهم إلا القليل من الأصوات.(Larousse, 1978, p38)

أما تعريف الموسوعة السياسية: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي"(الكياي، 1999، ص244)، وفي معجم المصطلحات السياسية والدولية ، نجد تعريف الأقليات بأنها مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني ، وغالبا ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضم حمايتها وحرياتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأكثرية في التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية.(ظاهر ، 2011، ص41)، وفي تعريف آخر قوامه أن الأقلية جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة و ترى هذه تشريعات تضمن حمايتها وحرياتها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأكثرية في التمتع بجميع الحقوق المدنية الجماعة كجماعة متميزة فعلاوة على ذلك فهذه الجماعة بعيدة عن السلطة ومن ثم تكون عرضة للإستبعاد و التمييز و المعاملة المختلفة(علام، 1990، ص97)، وهناك من يعرفها أنها " ذلك الجزء من سكان الدولة الذي ينتسب أفراداه إلى أصل قومي يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان.(مقلد، 1991، ص 106)، وهناك من يعرف الأقلية بأنها " جماعة من بين رعايا الدولة تنتمي بجنسها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا" (حافظ، 1972، ص523)، وهي "جماعة تشارك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح التي تركزها التنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ

لدى أفرادها وعي بتمييزهم عن الآخرين نتيجة التميز السياسي والاجتماعي و الثقافي ضده مما يؤكد تضامنهم و بدعمه فأفراد هذه الجماعة يعانون من معاملة قوامها عدم المساواة مع الآخرين لذلك فهم يشعرون بأن ثمة تمييز جماعي يمارس في مواجهتهم.(charles,1985,p4)

أما التعريف الإجرائي : الأقليات هي عادة أقل عدداً من غالبية السكان، ولكن من غير الضروري أن يكونوا كذلك ليعتبروا من الأقليات.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف مصطلح "الأقليات" إلا انه يجب التمييز بين الأقليات والفئات المهمشة الأخرى(غليون،1979، ص19)، والتي سيتم دراستها لاحقاً. حيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في تعريف الأقليات، وهي:

الاتجاه الأول: يُمثل الاتجاه التقليدي والذي يستند في التعريف على عدد أعضائها مقارنة بعدد بقية الجماعات البشرية الموجودة معها في نفس الإقليم، فتعرف الأقلية العرقية بأنها " ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتمون إلى أصل قومي يختلف عن ذلك الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان" (مقلد،1985، ص 85)، ويُعرفها آخرون بأنها " مجموعة من السكان لهم عادة جنسية الدولة غير انهم يعيشون متميزون بذاتيتهم، عن غالبية المواطنين في الجنس والدين والعقيدة والثقافة، والتاريخ والعادات واللغات،(العويمري،1995، ص576) وقد تعرض هذا الإتجاه لانتقادات شديدة باعتبار أن العدد ليس مؤشراً جيداً لوضع الأقلية، ولذلك فان هذا المعيار سيؤدي إلى نتائج مضللة، من بينها

تضخيم قمة العدد في الصراع على السلطة. (هلال، مسعد، 1994، ص5) فالمعيار الحقيقي للجماعة (الأقلية) ليس عدد الأفراد ، وإنما درجة أهميتها ونفوذها السياسي والاقتصادي ، وتماسكها وتنظيمها، وولاء أعضائها وتضحياتهم في سبيل تحقيق أهداف الأقلية.

الاتجاه الثاني: يُركز في تعريفه على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجماعة، وفقاً لهذا التعريف، هي كل جماعة مستضعفة ومقهورة سياسياً أو مظلومة إقتصادياً، أو مهمشة اجتماعياً، فهي أقلية في محيطها، وفقاً لهذا الاتجاه، فهي " مجموعة من الأفراد في الدولة ليست لهم السيطرة على أو الهيمنة، وهي تتمتع بجنسية الدولة، إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو اللغة أو الديانة، عن باقي الشعب وتصبوا لحماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة. (وهيان، 1997، ص 81)

الاتجاه الثالث: يحاول هذا الاتجاه التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ومن بين التعريفات التي وردت في هذا الاتجاه أن الأقلية ، هي " مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا من حيث الدين أو الجنس أو اللغة أو الثقافة ، وهي غير مهيمنة أو مسيطرة وتشعر بالاضطهاد"، (وهبان، 1997، ص 88) ،وقد قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة في عام 1958م تعريفاً للأقلية جاء فيه أنها "جماعة من المواطنين في دولة ما ، يشكلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة ولهم خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية تختلف عن خصائص أغلب السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم

، يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية. (بغداد، 1993، ص 90) فنجد أن هذا التعريف إهتم بمسألة الكم العددي كمعيار لتحديد وضع الأقلية، باعتبار أن تحديد معيار الأقلية يتم على أساس معيار العدد وليس على أساس آخر، إلا أن هذا الاتجاه أضاف شرطاً آخر بالإضافة إلى (قلة العدد)، وهو عدم السيطرة، فقصور الاتجاه الأول جاء في حقيقة أن الأقلية العددية لا تُعتبر معياراً دقيقاً لوضع الجماعة العرقية، وبالعكس فإن سيطرة الجماعة القليلة العدد لا تجعل منها أغلبية مهما كانت درجة قوتها.

2. الأقلية العرقية إصطلاحاً: Minority group

هناك عدة مصطلحات للدلالة على الأقليات وكثيراً ما تستعمل في اللغة الانجليزية ولا تستعمل عادة في اللغة العربية. ومنها: أقلية لغوية عرقية. (Minority linguistic)، الأقلية الثقافية العرقية (Ethnic cultural minority)، الأقلية القومية (national minority) وفيما يتعلق بتعريف الأقلية، فالتعريف الأكثر شيوعاً يرجع إلى ويرث L.wirth الذي يرى "الأقلية هي مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة ومعرضين للاضطهاد ومنعزلين عن المشاركة في إدارة المجتمع وذلك بسبب الخصائص الفيزيولوجية والثقافية التي تميزهم عن باقي الجماعة" (Wirth, 1976, p.8) وهذا التعريف اقتصر على تبيان وتوضيح أن الأقلية مضطهدة ومحرومة من المشاركة السياسية، فهذه الظاهرة ليست عامة ولا تنطبق على بعض الأقليات. فقد نجد أقليات هي المسيطرة على المجالات الاقتصادية والسياسية مثل الأقلية البيضاء في عهد التمييز

العنصري في جنوب إفريقيا أو الصينيون في ماليزيا، الهنود في كينيا، (Costellena:1999,p.401)، فالأقلية في هذه الحالة ليست مسألة العدد وإنما مسألة ما هو دورها ومكانتها ووضعها في الهرم والسلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل الدولة. فمقرر الأمم المتحدة حول الأقليات عرفها "بأنها مجموعة عددها أقل من باقي سكان الدولة وهم في وضعية غير مهيمنة ويملك أعضائها الخصائص العرقية والدينية أو اللغوية التي تختلف عن باقي السكان، وتتمسك بوعي التضامن الموجه نحو المحافظة على الثقافة والدين واللغة." (Nations,Unites,1995,p.19) كما أصبح مصطلح العرقية نتيجة للمعيار العددي مرتبطاً بمفهوم المجموعة العرقية لأن العرقية تفقد مدلولها ومعناها إذا لم ترتبط بالمجموعة العرقية التي تنتمي إليها. وتجدر الإشارة إلى معايير أخرى في تعريف الأقلية مثل معيار المشاعر أي مدى إحساس هذه الجماعة بالشعور "الأقلاوي" الذي يكون مصدره شعور هؤلاء بالتمييز في الواقع الذي يحدث نتيجة ظروف تاريخية معينة يمكن تجاوزها. (قلادة، 2003، ص288) بينما يؤكد علي كتاني " على معيار التمايز عن الأغلبية بتعريفه للأقليات بأنها جزء من سكان دولة معينة مع اختلافها عن باقي السكان من حيث امتلاكها لخصوصيات معينة، كما أن الأغلبية تراها بصورة مختلفة أو تعترف لها بمكانة خاصة مجتمعياً. (Kettani,1980,p29) مما يثير نوعاً من الجدل التفسيري والمفاهيمي بين الأقلية والعرقية.

المحور الثاني: المفاهيم ذات الدلالة بمصطلح الأقليات

أولاً: مفهوم الهوية:

شهد مفهوم الهوية التي تجمع ثلاثة عناصر: العقيدة التي توفر رؤية للوجود، واللسان الذي يجري التعبير به، والتراث الثقافي الطويل المدى، (المنير، 2000، ص146) واللغة هي التي تلي الدين، كعامل مميز لشعب ثقافة ما عن شعب ثقافة أخرى، ثم يأتي التاريخ وعناصر الثقافة المختلفة في صُنع الهوية، (Gil,1996,p.896) كما تُعبر الهويات عن نفسها من خلال مستويات ثلاثة: الدولة والأمة والجماعة، أما في واقعنا العربي الخاص فهناك مستوى رابع وهو القومية؛ لأن الأمة العربية مقسمة إلى دول قطرية. (أبو غوش، 1994، ص 249) وتُمثل الهوية الخصوصية التي تميز جماعة بشرية عن غيرها: كالعيش المشترك، العقيدة، اللغة، التاريخ والمصير المشترك، ومن هنا فإن الهوية الثقافية تحمل دلالتها من المحددات الأساسية لثقافة الأمة، ضمن هوية مركزية أو أرضية مرجعية Frame Référence تتحدد وفق المرجعيين التاليين: (هنتجتون، 1998 ، ص116)

1. الثقافة: إن الثقافة هي التي تمكن الفرد من التكيف والتوافق مع الجماعات الاجتماعية وتحقيق ذاته في إطار الجماعة والمؤسسات المجتمعية.

2. الوطنية: تعبر الدولة الحديثة عما يسمى "بالهوية الوطنية" كأرضية مرجعية تشمل كل السمات الثقافية للأمة، وتصبح بالتالي أحد الدلالات الأساسية المحددة لهوية شعب يعيش ضمن إقليم جغرافي محدد.

وتأسيساً على ما سبق حول مقارنة المفهوم فالهوية هي إجمالاً مجموع السمات والمميزات التي تُميز الفرد عن الجماعة، كما

تميز فرداً عن آخر ، وجماعة بشرية عن أخرى، وأمة عن أخرى، نظراً للاختلاف الموجود بين الأمم من الناحية الجغرافية والثقافية، والاجتماعية، والنفسية، واللغوية، والعرقية. فمصطلح الهوية، مفهوم متعدد الأبعاد، سواء كانت ثقافية أو دينية أو سياسية .

ثانياً: مفهوم العرقية:

1. الوضع المعرفي (الأبنستمولوجي) لمفهوم الأصل

العرقى Ethnicity

يُعد مفهوم العرقية حديث الاستعمال في العلوم الاجتماعية، على الرغم من استعماله في علم دراسة البشرية، حيث لم يظهر في القواميس والمعاجم إلا في نهاية الستينات وبداية السبعينات، والدليل على ذلك لم يظهر في " المنجد الانجليزي المشهور أوكسفورد Oxford dictionary إلا في سنة 1972"، (Glazer, 1975, p.2). أما كلمة عرق ethnic فهي قديمة، ومشتقة من الإغريقية ethnos التي بدورها مشتقة من ethnikos وتعني في الأصل مُلحد

فالمصطلح استعمل بهذا المعنى في اللغة الانجليزية من منتصف القرن 14 حتى منتصف القرن 19 أين بدأ في استعماله تدريجياً للإشارة إلى الخصائص السلالة العرقية". (Guibernau, 1999, p.33) ويذهب قاموس المورد ليعرف "العرق" على أنه "مصطلح بيولوجي"، ولكن مع انتقاله إلى فروع العلوم الاجتماعية الأخرى تسبب في الخلط والاختلاف حول مضمونه. (البعلبكي، 1989، ص321) في حين أن "العرق" يُعد أحد المفاهيم الأكثر نقاشاً في العلوم الاجتماعية ، فلا يوجد إجماع عام على المعنى الدقيق

للمصطلح باعتباره شكلاً محدداً من أشكال التمايز الاجتماعي حيث يستخدم الممثلون العلامات الثقافية أو المظهرية لتمييز أنفسهم عن الآخرين. كما يُقال أن المجتمعات العرقية ليست شكلاً منتشرًا من التنظيم الاجتماعي. (Wolfgang, 2006, p.87، ويُقترح التمييز بين "الأمة" و "العرق" و "المجموعة العرقية" لحساب الاختلاف الهائل في القواعد الاجتماعية والإمكانات السياسية للمجتمعات العرقية الفردية

علاوة على ذلك يُعد مصطلح عرقية ethnicity مشتقة من الكلمة الإغريقية ethnos وتعني أناس أو قوم، وتدل العرقية على "الرمز والشعار والهوية للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد من المجموعة العرقية التي ينتمي إليها" (Burge, 1978, p.226، حيث يُركز هذا التعريف على الانتماء أي الأصل وهو العنصر الأساسي والعامل المهم والمحدد لكل التعريفات للعرقية في العلوم الاجتماعية والسياسية. حيث يُشير معجم المصطلحات السياسية إلى تعريف العرق بأنه "مصطلح يُطلق على مجموعة من البشر يشتركون في عدد من الصفات الجسمانية أو الفيزيائية مع فرضية إمتلاكهم لموروث جيني واحد". (هلال، مسعد، 1996، ص215) فمفهوم العرق الذي طوره "بارث" Barth في "المقدمة" في التأكيد على أن الهويات العرقية تنشأ من الداخل وليس بحكم الاختلافات الثقافية "الموضوعية"، وبالتالي منحه وصفه بأنه "ذاتي" في بعض الأوساط، فهو يوضح أيضًا، إذا كان ضمنيًا، ذلك الظواهر العرقية مستوطنة في البشرية وليس لأي نوع معين من المجتمع. وبشكل أكثر تحديدًا، يحدد بارث ظهور الفروق العرقية إلى

التمايز داخل المجتمع وما يصاحب ذلك من تطور معايير متباينة للتقييم وقيود على التفاعل. (Barth, 1969, pp.17-18) في حين نجد أن المساهمة المعرفية الرئيسية لمقال "بارث Barth"، تمثلت في فصل مفهوم الإثنية عن مفاهيم العرق والثقافة ، وإضفاء الطابع النسبي على مفهوم المجتمع باعتباره ظاهرة طبيعية للإنسان الثقافي ، مع عدم إهمالها تمامًا. يوضح أن المجتمعات قد تكون متعددة الأعراق وبالتالي تحتوي على مُحدد و مجموعات مميزة ، حيث أن حدود المجتمعات قد لا تكون نسبية فقط ولكن أيضًا "قابلة للاختراق" بمعنى أن الناس قد يعبرونها بشكل دائم نحو مجتمع آخر (أي مجموعة عرقية أخرى) ، وأخيرًا ، أعضاء المجتمع لا تحتاج المجموعة العرقية إلى مشاركة جميع الخصائص التي تعتبر تحديدًا للمجموعات المتعددة.

كما اختلف الباحثون بشأن مدلول المجموعة العرقية، فليس هناك معيار أو صفة متفقاً حولها، فثمة من يرى بأن الجماعة العرقية هي ذاتها "الجماعة السلالية" "Racial group"، وثمة من يستخدم مفهوم الجماعة العرقية كمترادفة لمدلول الأمة (وهبان، 2006، ص74) ويمكن أن ننظر إلى العرقية من جانبين: جانب ايجابي وهو المحافظة على التراث والعادات والتقاليد والقيم، ومن جهة أخرى لها جانب سلبي يمكن أن تهدد التضامن الوطني" فالإثنية هي عادة ما ينظر إليها سلبية ومتخلفة وخطيرة". (الكيالي، 1995، ص83)، وقد تعتمد المجموعة العرقية على معيار واحد لكن هذا لا يعني أن المعايير الأخرى ليست ذات أهمية . " فالجماعة العرقية هي مجموعة من الأفراد يعيشون في مجتمع أكبر لهم سلف

مشترك (سلالة واحدة) أو تاريخ وذكريات مشتركة أو ثقافة مشتركة، أو يجمع بينهم صلة القرابة أو الجوار أو وحدة السمات الفيزيكية أو اللغة أو اللهجة الواحدة أو الرابطة القبلية (الاتحاد القبلي أو الانتماء الديني)، أو أي تركيب من هذه العناصر معا". (Williams and Levy, 1975, p.898)، وعنصر الأصل المشترك والاختلاف العرقي هما من أهم العناصر التي تميز المجموعة العرقية عن بعضها البعض، حيث ينظر إليهما في المجتمع بأنها تختلف عن الآخرين بخصائص اللغة، الدين، السلالة والوطن الأم. وهذا ما ركز عليه ستيفان ريان (Stephan Rayan): (Stephen, 1993, pp.3-4)، واختلاف الأعضاء عن بعضهم البعض. (Isikal, 2002, p.3).

ويُعتبر أهم معيار لتعريف العرقية وكذلك تمييزها عن المجموعة العرقية ما أكدته عالم الاجتماع البريطاني "أنطوني سميث" Anthony Smith الذي عرف العرقية بأنها "مجموعة من السكان له أسطورة myth الأصل المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية، ولها عناصر ثقافية ومرتبطة بإقليم خاص ومتضامنة". (Anthony, 1995, p.39)، وتعود أهمية التعريف لكونه يتضمن عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في تعريف الأقلية وهي:

- 1- مجموعة من السكان، وهذا يعني التركيز على العدد أي على نسبة معينة معتبرة من السكان.
- 2- الأصل المشترك هو عنصر جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه وهو الركيزة الأساسية للمجموعة العرقية.

3-مرتبطة بإقليم خاص أي وجود وطن وبلد تقطنه المجموعة العرقية.

4-إن التضامن والتلاحم والتكتل شروط جوهرية للمجموعة العرقية، لأن العرقية الموحدة هي الأساس الاجتماعي للأمة ومصدر استقرارها السياسي والاقتصادي.

فالمجموعة العرقية تعتمد بشكل عام على الموروث القيمي، والحضاري، والتاريخي والمعتقدات الأساطيرية، وهذه غير كافية، إذ لا بد من إقليم خاص واسم يطلق عليها حتى يمكن التعرف عليها. ومما سبق، يمكن القول أن لا بد من توفر شروط وخصائص حتى يمكن أن نطلق على مصطلح المجموعة العرقية ومن بينها الإقليم أين تقطن فيه والأصل المشترك وغيرها.

بحسب عالم الاجتماع "أنطوني سميث" فيرى أن هناك ستة معايير يجب توفرها للمجموعة العرقية، وهي: (Henry,2008,p.8)

1- أن تحتوي المجموعة العرقية على اسم لترقية وتطوير الهوية المشتركة.

2- أن يشارك سكان المجموعة العرقية في الأساطير والذكريات التاريخية.

3- أن يؤمن سكان المجموعة بالأصل المشترك.

4- شعور المجموعة العرقية بارتباطها بإقليم خاص.

5- تقاسم المجموعة العرقية نفس الثقافة المبنية على اللغة، الدين، العادات، التقاليد، القوانين والمؤسسات.

6- أن تدرك وتعني بعرقيتها وأصولها العرقية.

2. مطالب الجماعات العرقية: إن ما يميز الجماعات العرقية

المحافظة على طابعها الإثني، وتصل هذه المطالبات والمبادرات إلى التأكيد على احترام خصوصيتها، وذلك بدءاً من احترام حقوقها الثقافية وصولاً إلى حد المطالبة بالاستقلال الذاتي في إطار الدولة التي يقيمون بها، وتجدر الإشارة إلى أن أهم مطالب الجماعات الإثنية يمكن توضيحها على النحو التالي: (عاشور ، 2002 ، ص2)

1. المطالب الثقافية: تطرح الجماعات الإثنية مطالب

خاصة وعادة ما تكون اللغة والدين والعادات والتقاليد أكثر الموضوعات حضوراً في المطالب الإثنية.

2. المطالب السياسية: وتتمثل أغلبها في:

○ الانفصال: تكون مطالب الجماعات الإثنية المتعلقة

بالنظام السياسي بالانفصال لإقامة كيان سياسي جديد مستقل مثل حالة تيمور الشرقية ، أو الانفصال للانضمام إلى كيان آخر مثل إقليم الأوغادين الذي يطالب بالانفصال عن إثيوبيا والانضمام إلى الصومال ، وكشمير التي تطالب بالانفصال عن الهند والانضمام إلى باكستان.

○ الاستقلال الإداري: في بعض الحالات لا تطالب

الإثنيات بالانفصال ولكن بالاعتراف بخصوصية هذه الجماعة كأن تحصل على استقلال إداري أو حكم ذاتي ضمن فدرالية أو مخصصات لأجل الحصول على منح مالية أو الاعتراف بقيمة الجماعة وتمييزها في المجتمع ومن أمثلة ذلك نيجيريا.

○ المناصب العامة :تتنافس الجماعات الإثنية عادة
من أجل السيطرة على جهاز الخدمة المدنية و الوظائف الرسمية في
الدولة

○ مسألة الأرض: امتلاك بعض الإثنيات لمساحات
تفوق كثيرا نسبتها العددية.

3. المطالب الاقتصادية:وتتمثل عادة في المطالبة
بالتوزيع العادل في الثروات عن طريق مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين
الجماعات.

ثالثا:الإثنية:

1. مفهوم الإثنية:

يُعد مفهوم الإثنية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل و النقاش
لاسيما بعد تصاعد المد الاثني القومي والهوياتي منذ مطلع
التسعينيات ، فيستخدم لوصف أقلية أو جماعة فرعية معينة أو
قبلية،ويُعتبر " فريدريك بارث"Frederic Barthمن أوائل المساهمين
في بلورة مفهوم ديناميكي للإثنية، فهي بنظره لا تعبر عن مجموعات
جامدة وثابتة بل هي تجمعات بشرية غير ثابتة،أعضاؤها يتغيرون
(على المدى الزمني البعيد)،وذلك لأن عضويتها وحدودها مرتبطة
بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية، وتنتقل في نطاق
التفاعل والتعامل بين صناع القرار والفرد.(Barth,1969,pp9-11)
وعليه، فالجماعة الإثنية Ethnic Group هي عبارة عن شعب
إثنيEthnic Populationيتكون من الأفراد الذين يوصفون ويصنفون
في فئات من قبل الشعب عامة وعادةً من قبل أعضاء الجماعة
أنفسهم على أنها أثنية ذات طابع محدد، تظهر تاريخاً فريداً وكذلك

سلوكاً مميزاً وخصائص أو سمات تنظيمية وثقافية وتعمل نتيجة لذلك بطريقة مختلفة عن الآخرين.

كما يُشار إلى الجماعة الإثنية بأنها جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات، التقاليد، اللغة، الدين وأي سمات أخرى بما فيها الملامح الفيزيائية للمجتمع والدولة مع جماعات أخرى. (Enloe,1986,Pp.15) بينما يرى جون ستاك (John Stack) أنَّ الإثنية هي عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في عدة خصائص مشتركة كالعرق، القربة، الدين، اللغة، العادات، الإقليم. (Stack andHeberon,1999,pp.15).

بينما يرى بانيكوس Panikos أنَّ الإثنية Ethnicity مشتقة من كلمة Ethnos والتي تعني كلمة أمة، وأنه لا يوجد اختلاف بين الجماعة الإثنية والأمة، ويقصد بها جماعة من الأفراد لهم سمات مشتركة، وقد يرتبط هذا بالتساوي مع المهاجرين والأقليات والجماعات المشتتة التي تشارك نفس خصائص تركيزهم الجغرافي، الزواج من أعضاء جماعتهم، وبالتالي يتم تخليد الإثنية الخاصة بهذه الجماعات بانتقالها من جيل إلى جيل. (Panikos,2000,P.101).

في حين تُعرفها الموسوعة البريطانية على أنها جماعة اجتماعية أو فئة من الأفراد في إطار مجتمع أكبر تجمعهم روابط مشتركة من العرق واللغة والقومية أو الثقافة، (Encyclopedia Britannic,1992).

وهناك من يُعرفها على أنها عبارة عن جماعة بشرية تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين ، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص عضوية طبيعية غير

قابلة للتغيير، وترتبط تلك الخصائص ارتباطاً جوهرياً بالقدرات أو الكفاءات الذهنية أو الفعلية وغيرها من القدرات غير العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعياً على أساس ثقافي. (بحر، 1982، ص7)، كما يُعرفها سعد الدين إبراهيم على أنها عبارة عن جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات، التقاليد، اللغة، الدين، واي سمات أخرى مميزة بما في ذلك الأصل والملامح الفيزيكية الجسمانية. (إبراهيم، 1992، ص 23-26)

2. مفهوم الجماعة الإثنية: "هي فئة متميزة من السكان تعيش في مجتمع أكبر، لها ثقافتها المتميزة ، تشعر بذاتيتها، ويرتبط أفرادها معها إما بروابط السلالة ، الثقافة أو القومية" (اسماعيل ، 1985، ص 4)، كما أن هناك تعريفات أخرى تركز على علاقات القوة في المجتمع ،فترى الجماعة الإثنية على أنها تلك الجماعة التي تعرف نفسها وتعرف من جانب الآخرين على أساس أنها حائزة لمقومات ثقافية مختلفة عن الجماعات المسيطرة، الأمر الذي يؤثر في حقوقها في المساواة السياسية والاجتماعية الاقتصادية في محيطها الأشمل. (أحمد، 2005، ص31) وبحسب دونالد هوروفيتس في كتابه الكلاسيكي حول الصراعات الإثنية في العالم، فإن المشاعر الإثنية صعدت مع انتشار أيديولوجيات تتضمن مبادئ مثل المساواة، وتحصيل المكاسب، وهذا ما ساهم في إطلاق ادعاءات ومطالب إثنية، مثلاً بين الفلمنكيين في بلجيكا، والأفارقة السود في أمريكا الشمالية، وسكان كيبيك في كندا. (Donald, 2011, pp. 4-5)

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن الجماعة الإثنية Ethnic Group هي عبارة عن شعب إثني Ethnic Population يتكون من الأفراد الذين يوصفون ويصنفون في فئات من قبل الشعب عامة وعادةً من قبل أعضاء الجماعة أنفسهم على أنها أثنية ذات طابع محدد تاريخاً فريداً وسلوكاً.

رابعاً: مفهوم الطائفة والطائفية:

تتفق معاجم اللغة على أن معنى الطائفة هو الجماعة والفرقة من الناس، أما الطائفية فتعني التعصب لطائفة معينة، وهي مصدر صناعي أو اصطلاح مشتق من لفظ طاف، يطوف طوافاً، (فهو طائف)، والطائفي هو المتعلق بطائفته بشكل متطرف، والذي يبقى ملازماً ملتصقاً بما يطوف أو يدور في فلكه؛ كما الجزء من كل لا فكاك له منه. (نعمه وآخرون، 2000، ص 925) ويقابل هذا المصطلح في اللغة الانكليزية مفردة Sectarian التي تعني العضو في جماعة أو الشخص ذو الأفق الضيق والمنغلق على أفكار جماعة معينة. (Sidny, 1992, p.661) كما يوجد هناك فرق مفهومي الطائفة التي تشير الى التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية بين الأفراد، والطائفية التي تعني استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وثقافية. (متعب، 2010، ص 174)، كما يمكن الإشارة إلى التوظيف السياسي والديني للطائفة على النحو التالي:

الطائفة السياسية: تُعرف الطائفة السياسية بكونها "نظام سياسي اجتماعي متخلف يركز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، وتُشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو الكيان السياسي،

وهو بلا شك كيان ضعيف لأنه مكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه. ويستتبع ذلك أن تتحكم الطائفية بحياة الفرد الشخصية، وتحكمه وفق قوانينها وشرائعها الدينية، والتي يقوم فيها رجال الدين بوظيفة الوسيط والحكم في آن معا". (الكيلي، 1995، ص 74) في حين يرى غليون "أن الطائفية هي التعبير السياسي عن المجتمع العصبوي الذي يعاني نقص الاندماج الذاتي والنصار، حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض، لكنها تظل ضعيفة التبادل والتواصل في ما بينها. وهي تشكل إلى حد ما الطريقة الخاصة بالتواصل الذي هو في ذاته نوع من التواصل الصراعي، وفي هذا المجتمع المتحلل والفاقد، ليس فقط للتصعيد الموحد السياسي أو الأيديولوجي أو الاقتصادي، ولكن أيضا لكل اجماع على أي مستوى من مستويات البنية الاجتماعية". (غليون، 2012، ص 104) وبالتالي "الطائفية السياسية هي انتقال الطائفية، بمفهومها العام، من تواجدها على مستوى الأفراد داخل المجتمع الواحد إلى التمثيل السياسي للطوائف التي ينتهي إليها هؤلاء الأفراد وتجسيدها في مستوى الدولة الحاضنة للجميع". (هوشتاني، 2016، ص 76-77)

الطائفة الدينية: تعمل نخب دينية وأخرى سياسية عادة على النهوض بـ"الطائفة" وإعادة إنتاج التاريخ والتراث، بغية الاستفادة منه في الحياة السياسية والدخول في جسم الدولة ومؤسساتها من باب مصلحة ووجود الكيان الطائفي، الذي

هنا يعيد صفوفه ويؤهل نفسه، ويتقدم عبر نخب للمطالبة بـ "حقوق الطائفة"، و"حصة الطائفة" في الحكم وفي عموم مؤسسات الدولة الوطنية، ومن هنا فإن " الطائفة الدينية بالمعنى الحديث، هي التي تُشكل أساساً اجتماعياً وثقافياً تنطلق منه الطائفية السياسية وتساهم في انتاجها، وتعيد انتاجها كطائفة متخيلة حتى بعد اندثارها، حيث يتمكن الأفراد من تخيل الانتماء إليها في ما يتجاوز الأهل إلى دولة بأكملها، أو حتى ما يتجاوز الدول، وبالتالي تصبح الطائفة كأنها قومية، ومن ثم منافسا لها على مستوى الطموح السياسي لتشكيل هوية الأفراد الكبرى. (بشارة، 2018، ص446)

المحور الثالث: السياسات الفرعية

أولاً: المفهوم الاصطلاحي للسياسات الفرعية :

يُشير مصطلح السياسات الفرعية من حيث المعنى اللغوي الذي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعددية المتنوعة داخل المجتمع الواحد، والمتمثل في التصنيفات ذات البعد الاجتماعي الفسيفسائي وتشمل (العلاقات القرابية والتي تتجسد في العشيرة ، الحمولة، العائلة)، أو ذات البعد الاثني والعرقى (الطائفة، المذهب، المعتقد، السلالة، الجنس، الأصل...إلخ)، حيث أن السياسات الفرعية على تعدد أشكالها وأنماطها ،ومن بين الصور والأشكال المختلفة للتعدد، اكتسبت التعدد الاثني وأيضاً التعدد العرقى أهمية خاصة على الصعيدين العملي والأكاديمي في ظل ما طرحته الصراعات الاثنية والعرقية التي شهدتها مجتمعات مختلفة على

امتداد دول العالم من تحديات لأنماط إدارة التنوعات وما ينجم عنها من صراعات في هذه المجتمعات، إذ تتطلب الاعتراف بوجودها في المجتمعات على أساس تاريخي وعلامة تنوع حضاري، وليست وافدة أو مفروضة من الخارج، وتُعبّر الاختلافات أو التعددات عن ذواتهما في الهويات الثقافية والبرامج الاقتصادية والاعتقادات الدينية والتجمعات الاثنية والأنظمة السياسية وغيرها، من جانب آخر فإن الاعتراف بالوجود المادي البشري وما يشتق منه من تنوع في العادات والتقاليد والأعراف، بما في ذلك التميز الثقافي ينبغي أن يتزامن هذا الاعتراف بمعالجة المشكلات المادية والرمزية الحقيقية التي تعاني منها الإثنيات قصد حلها جذرياً. حيث يُمكن الإشارة إلى أنها تعني عدم الواحدية، أو التفرد. (عاشور، 2002، ص 20)

ثانياً: التعدد والمجتمع التعددي:

يعود أصل التعدد للدلالة إلى "عدّ" وتعني حسب وأحصى و"عَادَهُ" معاذراً وعداداً؛ فاخره في العدد وناهضة في الحرب، و"عَدَّدَ" الشيء وأحصاه و"عَدَّدَت" الشيء جعلته ذا عدد "تَعَاد" القوم: عدّ بعضهم بعضاً، "تَعَدَّدَت" صار ذا عدد، والعديدة: الحصّة والنصيب، ويتضح من المعاني السابقة أن الكلمة تعني عدم التفرد، كما تحمل مضامين نفيسة ممثلة في التفاخر والمعادة، وكذلك تتضمن معنى القدم والاستمرارية حتى يُعتد بها. (الوسيط، 1985، ص 608)، والواضح من هذه المعاني سالفه الذكر، أن المعني اللغوي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعدد من حيث أنه يعني عدم الواحدية، أو التفرد، وذلك لأن أصل العد وجود الشيء القابل للإحصاء قل أو كثر، بما يعني أن هذا

الشيء ليس منفرداً، أو وحيداً، وإلا ما قبل العد والإحصاء وتحمل مشتقات الجذر اللغوي بعض المضامين النفيسة ممثلة في عمليات التفاخر والمعاداة التي تتسم بها المجتمعات البشرية التعددية لأسباب عديدة. وعلى الصعيد الاصطلاحي، تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعدد، فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعية إلى أن التعدد يعني: "تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها. (بدوي، 1986، ص 317)، وتفترض التعددية" الاعتراف بحقوق الإنسان في المجتمع وبكرامته وبرسالته مثلما تفترض الإقرار بواجباته ومسؤولياته". أما إصطلاحاً، فُيُشير معجم المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للتعددية على أنها عبارة عن "تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والاختلاف في اتجاهات السكان في المجتمعات ذات الأطر الواسعة، (هلال، مسعد، 1996، ص 215). وخاصة المجتمعات الحديثة حيث تختلط الاتجاهات الأيديولوجية والفلسفية والدينية" (ذيان، 1999، ص 138-139). كما ركز البعض على أن مفهوم التعددية، مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح متباينة ومشروعة ومتفرقة بما يحول دون تمرکز الحكم ويحقق المشاركة في المنافع. (منجود، 1993، ص 4)

وتأسيساً على ما سبق يمكن إجمال التعريفات المختلفة التي قدمت لمفهوم التعددية في مجموعتين أساسيتين الأولى: هي التعريفات الشكلية التي حاولت رسم حدود للمفهوم وبيان معالمه

بوجه عام وحاولت الربط بينه التعددية والتنوع والاختلاف والربط بين معنى التعددية وبين مجال القانون والدولة، والتفرقة بين الدور التحرري الهادف لتبرير مطالب جماعة معينة في احترام معتقداتها في مواجهة تعسف الجماعات الأخرى، والدور السلبي المستخدم لتبرير الاستغلال والتمييز ضد جماعة معينة دون الجماعات الأخرى، والثانية: التعريفات الموضوعية وهي التي حاولت أن تنفذ لصميم الظاهرة وبالتالي تنوعت بحسب موضوع التعددية وربطت بين مفهوم التعددية وبين عملية التفاعل بين كتلتين سياسيتين واجتماعيين أو أكثر.

ويرى John Rex أن نموذج المجتمع المتعدد يمكن التعرف عليه وفقاً للتمييز بين المجال الخاص والمجال العام وفي هذا الصدد تظهر أربعة احتمالات ، وهي: (Rex,1996,pp.15-17)

1. قد يكون مجتمعاً موحداً في المجال العام ويشجع على الاختلاف في المجال الخاص والأمور المجتمعية.

2. قد يكون مجتمعاً يسمح بالحق في الاختلاف والتنوع في المجال العام ويشجع على التنوع في الممارسات الثقافية من قبل الجماعات المختلفة.

3. قد يكون مجتمعاً موحداً في المجال العام ومجبراً أو مشجعاً على الاتحاد في الممارسات الخاصة أو المجتمعية .

Community

4. قد يكون مجتمعاً لديه حقوق مختلفة ومتنوعة في المجال العام حتى وإن كان هناك وحدة ملحوظة في الممارسات الثقافية بين الجماعات.

ثالثاً: نموذج المجتمع التعددي: يمكن التمييز بين نموذجين من المجتمعات التعددية هما نموذج الصراع ونموذج التوازن، وتجدر الإشارة إلى أن كل من النموذجين لا يعدو أن يكون تعبير عن نمط مثالي على الأنماط المثالية التي قدمها ماكس فيبر، أي أنها نماذج أو أنماط مجردة وليست وصفاً تجريبياً للعلاقات بين الجماعات. (عوض، 1993، ص 20)

مقارنة بين نموذج الصراع ونموذج التوازن في المجتمعات

التعددية (عوض، 27)

وجه المقارنة	نموذج الصراع	نموذج التوازن
أساس المجتمع	هيكل هش من الجماعات غير المستقرة يضم مزيجاً من الجماعات التي تعيش داخل وحدة سياسية واحدة تتماسك كل منها بثقافتها ولغتها ودينها وأفكارها.	هيكل قوي من الجماعات المستقرة والمستقلة والوسيطه بين الفرد والدولة.
السمة الرئيسية	تعدد ثقافي وتباينات لغوية أو عرقية أو طائفية أو لها حدود مرسومة تتميز بالثبات.	تجانس ثقافي على صعيد القيم والمعتقدات السياسية العليا، وتباينات متحركة مرتبطة بالرأي العام والعملية الانتخابية.
نمط العلاقات الاجتماعية	نظام تدريجي جامد للعلاقات بين الجماعات يقوم على التنافس المحض دون ضوابط ولا يؤمن بالمشاركة أو بالمساواة، أي تنظيم غير ديمقراطي.	علاقات تعاون وانسجام وتوازن مستقر بين الجماعات نتيجة المشاركة في السلطة وفي صياغة القرارات أي تنظيم ديمقراطي للعلاقات الاجتماعية.
طبيعة السلطة	مركزة في أيدي جماعة أو فئة محدودة.	منتشرة وموزعة بين الجماعات والقوى السياسية والاجتماعية.

وضع الدولة	تعلو فوق المجتمع وتفرض بعض الإجراءات لتنظيم العلاقات بين الجماعات المكونة حتى لا تصبح علاقات عدائية بحتة.	الروابط والعلاقات بين الجماعات في الأساس والدولة ككيان سياسي ليست سوى تعبير عن هذه العلاقات التكاملية.
أساس التكامل	ليس طوعية بل مفروضاً نظراً لغياب القيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي سواء بين النخب أو المواطنين.	الالتزام بالقيم المشتركة والإحساس بالانتماء المجتمعي بين النخب واحترام حكم القانون. والالتزام بالعمل التدريجي.

رابعاً: القومية والأمة

1. القومية : بحسب الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية أن كلمة Nation مشتقة من اللفظ اللاتيني Nasci ومعناه يولد، وتُشير كلمة Nation إلى مجموعة من الناس ولدوا في مكان واحد، واستخدمت قديماً في الجامعات الأوروبية للإشارة إلى مجموعة من الطلاب قدموا من إقليم واحد أو دولة واحدة. وفي العصور الوسطى المسيحية أطلق اللفظ على كل الجماعات التي تدين بغير اليهودية والمسيحية حيث قام التمييز بين اليهود والمسيحيين من جهة ، The Nation أو الغرباء Foreigners من جهة أخرى، أما الاستخدامات المعاصرة كما جاء في الموسوعة المذكورة، فإن كلمة Nation تعني مجموعة بشرية ترتبط فيما بينها بروابط تجعل ولاء أعضائها لجماعتهم، أقوى من الولاء لأي جماعة أخرى سواها، وأن العاطفة التي ترتبط بين أعضاء هذه الجماعة تجعلهم راغبين في التعاون والخضوع لحكومة واحدة تمثلهم وتعبر عنهم. (Encyclopedia of Social Sciences, PP 7- 8)

كما يبرز المفهوم الاجتماعي لكيان القومية باعتبارها رابطة تربط الفرد بكائن اجتماعي يتحد أفراده في اللغة و التاريخ و الثقافة و المصالح المشتركة، و يتمثل هذا الكائن الاجتماعي في الأمة. أما المفهوم السياسي للقومية فمفاده أن القومية هي عقيدة سياسية قوامها الشعور القومي الذي يدفع أبناء الأمة إلى الاعتقاد بأنهم مجموعة بشرية متميزة عن غيرها من الجماعات، لها كيائها الذاتي و تطلعاتها القومية، كما أن لها الحق في أن تنظم في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها، و أن تنظم كيائها القومي تنظيمًا اجتماعيًا و سياسيًا و اقتصاديًا بما يحقق شخصيتها القومية (وهبان، 1992، ص 57) و نجد "هنسلي" Hinsley " في كتابه National and international System يُعرف القومية بأنها حالة عقلية من خلالها يصبح الولاء السياسي للفرد يكون نحو أمته. (Hinsley, 1973, p.10)

كما تُعرف "القومية" بأنها: مجموعة الصفات و المميزات و الخصائص و الإرادات التي ألفت بين الجماعة وكونت منهم أمة كوحدة الموطن و اللغة و الثقافة و التاريخ و المصير و أحيانا العرف و الدين و العادات و التقاليد... إلخ، فهناك تلازم بين مفهوم القومية و مفهوم الأمة و الشعور القومي، أي الشعور بالانتماء إلى وطن، و أمة. (ظاهر، 2011، ص 322) كما يعرّفها البعض بأنها " الميل و الشعور بالانتماء إلى جماعة حضارية معينة، و رغبة في المجتمع و الترابط لتحقيق غايات و أهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير". (مقلد، 1991، ص 95) في حين يرى البعض بأنها: "مجموعة بشرية متميزة عن غيرها من الجماعات لها كيائها الذاتي

وتطلعاتها القومية، كما أن لها الحق في الانضواء في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها وأن تنظم كيانها القومي تنظيمًا اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا مما يُحقق لها شخصيتها القومية. ()

Paul,1999,p.194

وتعني القومية بمفهومها العام صلة تربط بين أفراد جماعة أو مجتمع معين، بحيث يكون لدى هؤلاء ميل وشعور بالانتماء إلى جماعة معينة، تتميز بخصائص تدفع بهم إلى الرغبة في التضامن والترابط من أجل تحقيق أهداف مشتركة، في ظل إحساس عام بوحدة المصير. (مقلد، 1985، ص97) أما الدولة القومية تعني: "منطقة جغرافية تتميز بأنها تستمد شرعيتها السياسية من تمثيلها أمة أو قومية مستقلة وذات سيادة". (Tishkov,2000,p.627) كما أن مفهوم الدولة القومية يمكن مقارنته ومباينته مع مفاهيم الدولة متعددة القوميات، الدولة المدنية، الإمبراطورية، والكونفدرالية وأشكال الدولة الأخرى، والتي بدورها قد تتداخل معاً أو مع مفهوم دولة القومية. ()

(Alfred,2007,p.67

2. الأمة

اختلفت نظريات الأمة حول مكوناتها، لكن هناك إجماعاً على مكون رئيسي وهو الإقليم أو الأرض، والاختلاف في تشكيل الأمم يتمثل في: "ماهية العناصر التي يجب توفرها للأمم؟" هل كل مجموعة عرقية تسمى نفسها أمة لها حق المطالبة بإقامة دولة؟ وهل هناك معايير موضوعية للأمة؟ هل الأمم على سبيل المثال يمكن تعريفها باللغة المشتركة أو تاريخ طويل أو ثقافة مشتركة أو دين مشترك أو

الانتماء إلى نفس السلالة أو العرقيات الفرعية أو بين مزيج بعضها أوكل هذه الخصائص. (James, 1990 pp.59-60)، "وعادة لا تتقاسم الدول والأمم الحدود الثقافية والإقليمية المشتركة فالدولة يمكن أن تكون متجانسة عرقياً، أي تحتوي على عرقية واحدة وهي قليلة على المستوى الدولي ويمكن أن تكون متعددة الأعراق وهي غالبية الدول في وقتنا الحاضر. ولوطبقنا مبدأ لكل أمة دولة لأصبح العالم يتكون من مئات من الدول الجديدة، ولهذا فهناك أمم بدون دول مثل الكتاليون، الباسك، والكيبكيون، لكن ليس هناك أمم دون إقليم، بالرغم من وجود أمم في المنفى والمهجر، والوطن هو المكان الذي يعتقدون الرجوع إليه مثل الغجر" (pp158- Rayan,1997159) بحسب التقسيم المعاصر للقومية تتمايز بين قومية مدنية وقومية عرقية وهناك اختلاف بينهما، فالأولى تلعب دوراً أساسياً إيجابياً، بينما القومية العرقية قد تلعب دوراً أساسياً إيجابياً وسلبياً. فالقومية المدنية تركز على تكوين الأمة ككل دون أخذ بعين الاعتبار السلالة واللون واللغة والإثنية، المنتمين إلى معتقدات الأمة السياسية، والأمة مجموعة متساوية الحقوق، ومواطنوها متحدون. " (Margaret,1995,p.52)

يُعرف محمد طه بدوي الأمة أنها " مجموع الأفراد من سلف وخلف على مدى الأجيال الذين يشتركون في الإحساس بصفات واحدة تفضي إلي حالة الضمير القومي فيشكلون تبعاً لذلك وحدة جماعية تشعر بتميزها إزاء ما عداها من الجماعات الإنسانية ، وبما تنطوي عليه من روابط وواجبات يحكمها الضمير القومي ، تتمثل أكثر ما يكون فيما يفضي إليه هذا الضمير من تضامن القوميين

فيما بينهم من أجل إزكاء الشعور القومي ،والدفع به نحو تطلعاته الذاتية.(بدوي، 1986، ص 52)في حين تجدر الإشارة إلى إستخدام الأنجلوساكسون لفظتي أمة NATION "ودولة STATE "كمصطلحين مترادفين فالأمة لديهم ليست إلا كيانا يتمتع بالاستقلال ينطوي على تجمع بشري وإقليم وحكومة شأنها شأن الدولة.(Roskim, 1991,pp28-31)

مما سبق يتضح أن الامة إحساس جماعة من البشر بارتباط باطني يجمع بينها ، والقومية هي حب الأمة، والوطن هو قطعة أرض تعرف الوطن، والوطنية هي حب الوطن والإحساس بارتباط باطني نحوه.كما يمكن القول بأن الأمة تتصف بوجود إقليم جغرافي مُحدد، وحُكم ذاتي جماعي راسخ في دولة إقليمية ذات سيادة ،ونظام قانوني موحد، وتوافر مؤسسات قانونية مشتركة داخل إقليم معين، بالإضافة إلى مشاركة من قبل كل الأعضاء أو «المواطنين» في الحياة الاجتماعية وسياسات الأمة، ووجود ثقافة عامة جماهيرية، وعضوية الأمة في نظام «دولي» لمجتمع الأمم. وإقرار بشرعية الأمة.

الخاتمة

يرتبط مفهوم الأقلية بوجود جماعة أقل عددا و غير مسيطرة، ذات وضع اجتماعي أدنى تعاني من حرمان من الاشتراك الكامل في حياة المجتمع و التمتع بنفس المستوى مع الحقوق و الامتيازات لجماعة الأغلبية، وبالتالي نستفيد من هذه التعاريف أن الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عدداً و غير المسيطرة سياسياً و بالتالي اجتماعياً و اقتصادياً. وبناءً على هذا المفهوم، نجد أقلية

سنية تعيش في محيط شيعي، أو أقلية شيعية في محيط سني، أو أقلية مسلمة تعيش في وسط مسيحي، أو أقلية مسيحية في وسط مسلم، وهكذا. وفي حالات عديدة تواجه الأقليات سياسات تمييزية عنصرية تتمثل في التهميش والإقصاء. أو تُستغل هذه الأقليات من الجهات الخارجية لزعزعة الأمن والاستقرار في بلد وجود تلك الأقليات، وقد يصل الأمر إلى دعم تلك الأقليات بالمال والسلاح بهدف تغذية النزعة الانفصالية عندها، وحثها على التمرد، والكفاح المسلح، وأخيراً الانفصال عن الدولة الأم.

كما يمكن أن ننظر إلى الإثنية من جانبين ، جانب ايجابي وهو المحافظة على التراث و العادات والتقاليد والقيم ، وجانب سلبي يمكن أن يهدد التضامن الوطني ، فالإثنية هي عادة ما ينظر إليها على أنها سلبية ومختلفة وخطيرة وتكمن الخطورة في استعمال الدعاية العرقية لتحقيق أهداف سياسة في سبيل إنشاء دول جديدة وحديثة مستقلة خاصة لمجموعة إثنية معينة.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن الجماعة الإثنية لا تكون بالضرورة أقلية عددية، أي الجماعة الإثنية لا تعرف مزن خلال حجمها العددي، ومنه فالجماعة الأقلية قد تكون إثنية إذا ما كان سبب تميزها عن بقية الجماعات الأخرى هو العوامل الطبيعية أو الثقافية (اللغة، الدين، الأصل).

إلا أن الثابت في الغالب الأعم أن هذه الجماعات تتقدم بمطالب خاصة بأبنائها تتعلق بالنظام السياسي الذي تعيش فيظله والمجتمع الذي تنتمي إليه ، ومن هذه المطالب تأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، أو

منحها وضعاً خاصاً في البلاد كنوع من التخصيص التعويضي عن غياب المكاسب السياسية .

وكما تباينت قيم الجماعة الإثنية وهويتها وتمثيلها في المجتمع تزداد نزعتها إلى التمرد والانفصال، بمعنى أن قوة الجماعة الإثنية وتشعب الهويات التي تجمع بين أفرادها يصل بها إلى مرحلة من التنظيم في الغالب ما يؤدي إلى حالة تقرير المصير أو الانفصال عن إقليم الدولة، كما أن الطائفة تتمايز عن الطائفية من حيث يتم توظيف الأخيرة من التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية بين الأفراد، لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وثقافية.

أما القومية فهي تعبير عن مجموعة الصفات والمميزات والخصائص التي الفت بين جماعة وكونت لديهم إرادة ورغبة في التجمع والترابط و الشعور بالتمايز عن غيرهم من جماعات بعقلية أجبرت الجماعة أن تنظم كيائها القومي تنظيمًا اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا، يسوده الشعور القومي والولاء التام لكل القضايا القومية والتضحية في سبيلها والتصميم على ما يُسمى بالدولة القومية،

المراجع والمصادر:

الكتب العربية:

، هلال، علي الدين، مسعد(محرران). (1996)..(معجم المصطلحات السياسية، القاهرة: جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات لسياسية.

إبراهيم ،سعد الدين.(1992) ، تأملات في مسألة الأقليات، الكويت: دار سعاد الصباح.

أبو العينين محمود..(2008) ، إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا، ط1 ،ليبيا: الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة.

أبو غوش، أحمد حسن.(1994)، ملاحظات حول التطور العربي والمسألة القومية، رام الله : مركز القدس لدراسة اللاجئين.

أحمد ،عبد الحافظ. (2005) ، الدولة والجماعات العرقية، دراسة مقارنة للسياسة الروسية تجاه الشيشان وتترستان 1991-2000، القاهرة:مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

أحمد ،علام وائل . (1990)، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة :دار النهضة العربية.

بحر، سميرة . (1982)، المدخل لدراسة الأقليات، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

بدوي، أحمد زكي. (1986)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، بيروت، مكتبة لبنان.

بدوي، محمد طه. (1986)، النظرية السياسية، النظرية العامة للمعرفة السياسية، القاهرة: المكتب المصري الحديث.

بشارة، عزمي.(2018)، الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة. المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات. ط1، الدوحة، قطر.

البلعبي، منير المورد.(1989)، بيروت: دار العلم للملايين،

بغدادى، عبد السلام ابراهيم.(1993)، الوحدة الوطنية و مشكلة الاقليات في افريقيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

حافظ ،غانم محمد. (1972) مبادئ القانون الدولي العام، ط13 ، القاهرة: دار النهضة العربية .

حسين، ظاهر.(2011)، معجم المصطلحات السياسية والدولية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ذبيان سامي (محرر). (1990) ،قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لندن، الرياض: الرئيس للكتب والنشر.

ظاهر ،حسين.(2011)، معجم المصطلحات السياسية والدولية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عاشور، محمد مهدي .(2002)،التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، عمان، المركز العالي للدراسات السياسية.

عوض، جابر سعيد. (1993)،مفهوم التعددية في الأدبيات المعاصرة::مراجعة نقدية، بحث مقدم لندوة "التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي"، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

العويمري ،أحمد سليم. (1995)، أصول العلاقات السياسية الدولية، ط2، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1995 .

غليون، برهان. (1979) المسألة العلمانية ومشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة.

قلادة،وليم سليمان .(2003)، حوار علي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، السياسة الدولية، العدد 92، أبريل 2003.

الكيالي، عبد الوهاب.(1999)، الموسوعة السياسية، ط3،
 ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1999.
 الكيالي، عبد الوهاب. (1995)، الموسوعة السياسية ، الجزء
 الأول ، بيروت :المؤسسة العربية للدراسة والنشر .
 متعب، عبد السلام.(2010)، النظام السياسي في العراق بين
 المحاصصة والطائفية منذ عام 1921-2003 ، مجلة حوار الفكر ،
 المعهد العراقي حوار الفكر ، بغداد ، العدد (14) ، أيلول .
 المعجم الوسيط.(1985)، مجمع اللغة العربية ، ج2 ، ط 3.
 القاهرة.
 مقلد ، إسماعيل صبري. (1991) ، العلاقات السياسية
 الدولة دراسة في الأصول والنظريات ، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.
 مقلد، إسماعيل صبري. (1991)، العلاقات السياسية
 الدولة دراسة في الأصول والنظريات ، القاهرة، المكتبة الأكاديمية.
 مقلد، إسماعيل صبري.(1985) ، الاستراتيجية والسياسة
 الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، ط2، بيروت: مؤسسة
 الأبحاث العربية.
 منجود، مصطفى.(1993)، مفهوم التعددية في الفكر
 السياسي الإسلامي: رؤية منهجية في فكر الشوامخ، بحث مقدم في
 ندوة التعددية الحزبية والطائفية والعرقية في العالم العربي،
 الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
 المنير، محمود سمير . (2000)، العولمة وعالم بلا هوية، ط1
 ، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

نعمه ،أنطوان وآخرون. (2000)،المنجد في اللغة العربية المعاصرة. ط 1 ، بيروت، دارالمشرق .

هنتجتون، صامويل.(1998)، صدام الحضارات إعادة صنع النظام العالمي، تأليف صامويل هنتجتون، ترجمة طلعت الشايب وتقديم د. صلاح قنصوه، ط1، مجلد(1)، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان،1998.

هوشاتي، بدر الدين.(2016)، انعكاسات الطائفية السياسية على الاستقرار السياسي. مساهمة في كتاب الطائفية، ط1،المغرب: مؤسسة مؤمنون بال حدود. الرباط.

وهبان، أحمد. (1997) الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

خمش،مجد الدين.(2009)، المواطنة والهوية الوطنية في الوطن العربي والاردن (دراسة)، عمان: الآن ناشرون.

الكتب الأجنبية:

Alfred Michael Boll, Multiple nationality and international law, Martinus Nijhoff Publishers.2007.

Anthony, D smith.(1995), National identity,london,pen guin books.

Barth ,Fredrik. (1986) Models of Social Organization. London: RAI Occasional Papers, no. 23. Introduction. In Fredrik Barth, ed., Ethnic Groups and Boundaries. The Social Organization of Culture Difference Oslo: Scandinavian University Press,1996
Cynthia H.Enloe, Varieties Of Ethnicity,Ethnic Conflict and Political Development, Lamham, Press University of America.

Costellena ,Joshua.(1999), Order and Justice, National Minorities and The Right to Secession, International Journal on Minority and Group Rights N°6.

Cynthia, H.Enloe.(1986), Varieties Of Ethnicity, Ethnic Conflict and Political Development, Lamham, Press University of America.

Donald L. Horowitz.(2011),, *Ethnic Groups in Conflict*, with a new preface, 2nd ed. (Berkeley; Los Angeles; London: University of California Press.

E.M.Burge.(1978) ,The Eesurgence of Ethnicity ,Myth or Reality.(Ethnic and racial studies, Vol 1 N°3 July

Encyclopedia, Grand Larousse.(1978), paris: Librairie paris Larousse.

Francesco Capotorti,(1997),The International Protection of Persons Belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities since 1919, United Nations Economic and Social Council .

Gil ,Fernando.(1996),«Identité», in *Encyclopaedia Universalis*, France S.A., Corpus, 11.

Glazer and D.P.Moynihan.(1975),Ethnicity Theory and Experience Massachussets:Harvard University Press..

Guibernau ,Montserrat and Rex, John.(1999),The Ethnicity Reader, Nationalism and Migration, Oxford Polity Press .

Henry, Gordan.(2002),Multicultural and Multiethnic Society, Discussion Paper N°1, UNESCO.

Hinsley,F.H.(1973),Nationalism and The international System ,Hodder and Stoughton,London.

Isikal ,Huseyin.(2002),Two Perspectives on The Relationship of Ethnicity to Nationalism: Comparing Gellner and Smith. Alternative: Turkish Journal of International relations vol 1 N°1 spring.

James.H.Wofe.(1990),Introduction International relations ,power and justice .Columbia :Prentice Hall.

Jennifer Jackson-Preece, Beyond the (Non) Definition of Minority, The European Centre for Minority Issues (ECMI).2014.

Kettani, mohamed Ali.(1980) ,The problems of muslim minorities and their Solutions, in muslim communités in non-muslim Islamic council of Europe,London.

L.Wirth.(1976),The problem of Minority Group in Linton.R,Editor The Science of Man in World Crisis, New York: Columbia University Press.

Margaret Mary Nikolas.(1995), False Opposites in Nationalism ,an Examination of Dichotomy of Civic Nation Ethnic Nationalism in Europe. Master of Arts Monash University 11 march.

Nations Unites.(1995) ,Department de information,N°5, New York .

Panikos Panayi.(2000), an Ethnic History Of Europe Since 1945 ,longman, London.

Paul, Roe.(1999), The Intrastate Security Dilemma, Ethnic Conflict as a Strategy, Journal of Peace research, V° 36 N° 2 March .

Rex ,John.(1996), Ethnic Minorities in the Modern nation State, Macmillan press Ltd, London.

Roskim,Michael G.and others.(1991), political science, an introduction, fourth Edition, prentice-hall international,inc.

Sidny, I.Landan,(1992), Webster Illustrated Contemporary dictionary , J.G.Ferguson publishing com,Chicago.

Stack ,John and Heberon ,Louis.(1999), The Ethnic Entanglement and intervention in worldpolitics. Praeger : green Wood.

Stephen ,Ryan, Brian White ,Richard Little, Michael smith editors.(1997), Nationalism and Ethnic Conflict, in Issue in World Politics, Macmillan press .

Stephen Ryan.(1993), Nationalism and Ethnic Conflict in Threats to European Security, SIPRI Research Report No. 5, Published in the United States by Oxford University Press Inc., New York.

The New Encyclopedia Britannic Chicago.(1992): Encyclopedia Vritannica,5TH,Edition,Vol.4.

Tishkov, Valery.(2000), Forget the 'nation': post-nationalist understanding of nationalism, Ethnic and Racial Studies, Vol23.

Wagley,Charles.(1985),,Minorities in the new world, Colombia, University press, ,New York.

Williams.H.Arris and J.Levy.(1975), The New Encyclopedia, New York: Columbia University Press .

Wolfgang. Gabbert.(2006) Concepts of Ethnicity, Latin American and Caribbean Ethnic Studies , Volume 1- Issue 1.

المواقع الإلكترونية:

مكتبة جامعة منيسوتا ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، متاح على الرابط الإلكتروني :

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

منهج الإسلام في التعامل مع الأقليات، والتوظيفات المعاكسة Islamic Approach to Minorities and the opposite uses

د. محمد هندو⁴

أستاذ محاضر (أ)

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الشريعة
جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة) - الجزائر

الملخص:

هذا المقال يتناول واحدة من أهم القضايا المطروحة على مائدة الدولة الحديثة، وهي الأقليات بمختلف أنواعها، كيف يجب التعامل معها بصيغة متوازنة، تحفظ لهم حقوقهم من جهة، وتحفظ حق الدولة بما تمثله من أكرثيات وأقليات معا في النظام الذي تختاره لنفسها من جهة.

وتناولنا لهذه الإشكالية هو من زاوية نظر شرعية، مستمدة من الإسلام ومصادره التشريعية، والأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء، وجرى عليها العمل طيلة التاريخ الإسلامي.

فنبين في هذا المقال: أن الإسلام والمسلمين ليسوا في قفص الاتهام فيما يتعلق بمنهج التعامل مع الأقليات، بل كان الإسلام سباقا لإقرار حقوقهم، وكان رائدا في منهج التسامح الديني مع الأقليات المخالفة، بشكل لا نظير له. ولكن في نفس الوقت؛ المنهج الذي رسمه الإسلام في التعامل مع الأقليات متفطن لاستعمالهم كورقة سياسية من طرف القوى الاستعمارية الكبرى، في إطار تفكيك الجامعة الإسلامية، والهيمنة عليها.

⁴ medhindou@gmail.com

لذلك فهو يأخذ مساحة من الاحتياط والتحفظ؛ لكي لا يستغل التسامح في قلب معادلة النظام، بحيث تتغول الأقليات على الأكثريات، وتنتقل من مجرد التمتع بالحقوق إلى فرض ديكتاتوريتها على الجميع.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، منهج الإسلام، التوظيفات المعاكسة.

The abstract:

This article is about one of the most important issues of the modern state, which is the minorities of all kinds, how should we deal with it in a balanced manner, that preserves their rights on the one hand, and preserves the state's right as well, with the majorities and minorities it represents together in the system that it chooses for itself on the other hand.

Our approach to this issue is from a Sharia point of view, derived from Islam and its legislative sources, and the jurisprudential rulings that the Islamic jurist have devised and worked on throughout Islamic history.

In this article, we will explicit that Islam and Muslims are not in the dock, with regard to the method of dealing with minorities. Rather, Islam was a pioneer in establishing their rights, and it was a pioneer in the approach of religious tolerance towards dissenting minorities, in an unparalleled manner.

But meanwhile, the approach that Islam has outlined in dealing with minorities is aware of their use as a political card by the major colonial powers, in the context of dismantling the Islamic university and dominating it.

Therefore, it takes an area of reserve and observation, In order not to exploit the tolerance in the heart of the system's equation, so that minorities invade the majorities and move from merely enjoying rights to imposing their dictatorship on everyone.

Keys words: Minorities, the approach of Islam, opposite recruitment.

مقدمة:

يُعدّ موضوع الأقليات سواء الدّينية أو اللغوية أو العرقية من أبرز إشكالات العصر، المتعلقة بالمجتمع والدولة، من جهات وأبعاد عديدة، دينية، وسياسية، وقانونية، واجتماعية، وثقافية، سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد الدولي.

كما يُعدّ موقف الدّين، لا سيما الإسلام الذي هو خاتمة الأديان، والذي يمتاز عن سائرهما ببعده التشريعي والقانوني والسياسي، وبمنظومته الشاملة لكافة مناحي الحياة؛ من أبرز مجالات البحث والدراسة والتحقيق.

لا سيما وأنّ المنظور الشرعي الإسلامي تنسب إليه مواقف وقرارات وتحليلات؛ تذهب إلى جهة الإفراط أو التفريط، التشنج أو التمييع، حول منهجه في التعامل مع الأقليات.

كما أن السياق العالمي المعاصر، وموقع المسلمين من سيرونة التاريخ والحاضر والمستقبل، يضعهم أمام مآزق جديدة، لم تكن مسبقة، في العصر الذي كانت فيه الأمة الإسلامية ظاهرة متمكنة ورائدة في مجالات التحضر، فلم تكن رؤيتها محل مساءلات، وضغوطات، كما هي الآن.

الإشكالية، وصياغة التساؤلات:

نرمي في هذا المقال إلى الإجابة على الإشكالية، والتساؤلات الآتية:

● ما موقف الإسلام من الأقليات، وما منهجه في التعامل معها؟

● ما هي التوظيفات المعاكسة لمنهج الإسلام في التعامل مع الأقليات، وكيف نتعامل معها؟

أهمية الدراسة:

إن الإجابة على هذه التساؤلات في خضم الاستضعاف والاستذلال والاستعمار المباشر وغير المباشر الذي تعانيه الأمة الإسلامية المعاصرة لهي من الأهمية بمكان، فهل الإسلام في قفص الاتهام، أم أنه نظام رائد وسباق للاعتراف والاحترام لحقوق الأقليات المختلفة؟

ولكن هل سياق الاحترام والتسامح الذي جاء به الإسلام يتواءم في أهدافه وأغراضه مع سياقات العولمة والقوانين الدولية، أم أنه شيء مختلف؟ وهل علينا كمسلمين أن نتخلى عن منظوراتنا الحضارية والثقافية، وعن الاعتداد والاعتزاز بعقيدتنا ونظمنا المختلفة إرضاء لقوى الاستعمار، أم أن واجب المسلمين هو تقوية اللحمة الداخلية، والسعي بلسان الحال والمقال للخروج من مأزق التخلف، قبل أن تفرض عليهم قيم ليست قيمهم، وقوانين ليست قوانينهم، باسم التعدد والاختلاف وتقبل الآخر.

المناهج والأدوات المستخدمة:

يُعتمد في هذا النوع من المقالات على منهجين أساسيين: المنهج التحليلي: الذي على أساه يتم تفكيك الإشكالات العلمية وتركيبها ونقدها، باستعمال طرائق التحليل الثلاث: التفسير والنقد والاستنباط.

المنهج الحوارى: من خلال الطريقة الوظيفية التي تُعنى بدراسة وظائف القضايا العلمية، والعلاقات التأثيرية والتأثرية فيما بينها، والطريقة المقارنة في مختلف الإشارات إلى الوفق والفرق بين المنظور الإسلامي، وغيره من المنظورات في باب الأقليات.

محاوَر الدِراسة:

تناولت هذا المقال من خلال أربعة محاور، وهي:

أولاً: حقيقة مصطلح الأقليات في الفقه الإسلامي.

ثانياً: منطلقات وأسس شرعية عامة في الموقف من الأقليات.

ثالثاً: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي، وبعض نماذجها

التاريخية.

رابعاً: توظيفات معاكسة لمقاصد احترام الأقليات في الإسلام.

أولاً: حقيقة مصطلح الأقليات في الفقه الإسلامي.

1. التعريف اللغوي:

الأقليات جمع أقلية، وهي مصدر صناعي مؤلّد، نسبةً إلى اسم التفضيل (أقل)، والأقل ضدّ الأكثر.

قال ابن فارس: (القاف واللام أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج.

فالأول قولهم: قلّ الشيء، يَقلّ، قلّة، فهو قليل ... وفي الحديث في الرّبا: (إن كثُر فإنّه إلى قلّ) (أحمد، رقم: 3754) ... وأمّا الأصل الآخر فيقال: تقلقل الرّجل وغيره، إذا لم يثبت في مكان، وتقلقل المسمار: قلق في موضعه، ومنه فرس قلقل: سريع. ومنه قولهم: أخذه قلٌّ من الغضب، وهو شُبّه الرّعدة) (ابن فارس، 1979، ج5، ص3).

2. التعريف الاصطلاحي:

عُرّف مصطلح "الأقليات" بتعريفات عديدة، منها:

(مجموعة بشرية تعيش في قطر من الأقطار، تتميز عن أكرثية أهله في الدّين أو المذهب أو العرق أو اللّغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية عن بعضها البعض)(القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، 2001، ص15).

(مفهوم سياسي توصف به جماعة من رعايا دولة، تنتهي إلى قومية أو لغة أو مذهب أو دين، تختلف عمّا تنتهي إليه الأغلبية السكانية في الدولة)(عبد الرزاق ص.، 2007، ص13).

(مجموعة سكّان في قُطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللّغوي أو الدّين، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفًا سياسيًا وطبقيًا متميّزاً)(الكياي وآخرون، 1994، ج1، ص244).

ومن الجدير الإشارة أنّ سياق نشأة المصطلح في الغرب، في ظروف اضطهاد الأقليات؛ جعلته مُحملًا بمعنى الضعف والاضطهاد العرقي والإثني والدّيني، ولكن هذه الظروف لم تكن ملتصقةً بمفهوم الأقليات في التاريخ الإسلامي، كما سيتضح ذلك في النماذج التي سندسوقها.

ولكن غاية ما يدل عليه مصطلح الأقلية، أنها تعيش ضمن نظام سياسي واجتماعي وثقافي، تتميز هي عنه ببعض الخصوصيات، فهي تمارس خصوصياتها بما يحترم ذلك النظام المستفاد من المرجعيات الدينية والثقافية للأغلبية، وبما لا يضره.

ثانيا: منطلقات وأسس شرعية عامة في الموقف من الأقليات.

1. الكرامة الإنسانية بصفة عامة.

في خضم هيمنة النزعة العنصرية على العلاقات بين الشعوب والأُمم في التاريخ القديم والحديث، جاء الإسلام بمبدأ قيمي وأخلاقي غير مسبوق، ألا وهو: الكرامة الإنسانية، بغض النظر عن الألوان، والأديان، والأعراق، واللغات، والمكاسب الاجتماعية، والألقاب والأنساب، ونحوها من الاختصاصات. (الدريفي، 2013، ص 47)

قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: 70).

وقرّر الإسلام أنّ النَّاسَ أصلهم واحد: (النَّاسُ بنو آدم، وآدم من تراب) (الترمذي، 1998، رقم: 3956)، وأنّ مصيرهم واحد، وهو الموت، والحساب: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (آل عمران: 185).

وأخبر الشرع الحنيف أنّ كلّ إنسان يولد على أصل الفطرة الإنسانية قبل أن تجتالها الشياطين، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما من مولود إلّا يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرّانه، أو يمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء)، ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: (فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (الروم: 30) (البخاري، 1442هـ، رقم: 1359).

وجعل الإسلام أصل العلاقة بين البشري التعارف، فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: 13).

وَأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ وَالْأَلْسِنَةِ مَا هُوَ إِلَّا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ) (الروم: 22).

هذه التأسيسات الكلية ونحوها؛ ألغى الإسلام تمامًا الفوارق الإنسانية التي تنفي كرامة الإنسان ابتداءً؛ من دين أو لون أو عرق أو منزلة اجتماعية، فجعل الناس سواسية في استحقاق الكرامة الإنسانية، ثم يكون التفاضل بينهم بالعلم، والمعرفة، والتقوى. (الغزالي، 2005، ص 14)

2. الأقلية ليست معنى مذمومًا بالضرورة:

لم يربط الإسلام الخير والشر، والمدح والذم بقلة أو كثرة، فلم يجعل الكثرة قرينة للخيرية والصواب، ولم يجعل القلة أمانة على الشريعة والضلال، بل أوضح أنَّ هذا التلازم قد يكون منعكسًا في معظم الأحيان، حيث تكون القلة هي المحقة المصيبة، وتكون الكثرة غثائية إمعية مستتبعة. (عمارة، 2003، ص 8)

فقال سبحانه: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) (سبأ: 13)، وقال: (وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ) (هود: 40)، وقال: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) (ص: 24).

وفي المقابل قال في شأن الكثرة: (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (الأنعام: 116)، وقال: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (الأعراف: 187)، وقال: (إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (البقرة: 243).

ولكن ربط الإسلام الخير والشر بما يحمله الناس من مقومات الحق والعدل والقيم، بغض النظر عن قلتهم وكثرتهم.

3. الإقرار بالمشترك الإنساني، والتعاون عليه.

إنَّ الشريعة ترحب بكلّ جهد يعزّز قاعدة المصالح والقيم المشتركة، ولو كان جهداً صادراً من غير مسلم، ما دام ثقة أميناً، لا يُخشى منه الغدر والخيانة، فضلال الكافرين في العقيدة؛ لا ينفي عنهم كلّ قيمة حسنة، بل من الكافرين من يتحلّى بقيم إنسانية عالية، من شأن الإسلام أن يعزّزها، ويقوّيها، ويعاونهم على ترسيخها، والعمل بها. (السرجاني، 2011، ص132)

قال سبحانه: (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُلْخِيّاً وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) (الزخرف: 32).

على هذا الأساس قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن حلف الفضول: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً؛ ما أحبّ أن لي به حُمُر النّعم، ولو أذعى به في الإسلام لأجبت). (البيهقي، 2003، رقم: 13080)

وسبب هذا الحلف أنّ رجلاً من زبيد (باليمن)؛ قدم مكّة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، ومنعه حقّه، فاستعدى عليه الزبيدي أشراف قريش، فلم يعينوه لمكانة العاص فيهم، فوقف عند الكعبة واستغاث بآل فهر وأهل المروءة، فقام الزبير بن عبد المطلب فقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت بنو هاشم، وزهرة، وبنو تميم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فتعاقدوا وتحالفوا بالله ليكوننّ يداً

واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقه، ثم مشوا إلى العاص بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه، وأبرموا هذا الحلف، الذي سُمِّي بحلف الفضول؛ لأنَّ من عقوده كان في أسمائهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، وغيرهم.

وفي تفسير قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: 2)؛ أغلبنا يستشهد بهذه الآية في سياق التعاون بين المؤمنين، ولكن سياق الآية يدلّ على مشروعية التعاون حتّى مع غير المسلمين، وهو قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۚ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2).

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: (وإذا كان هذا واجِبهم فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البرّ والتقوى ... كلّ ساع إليها، ولو كان عدوّاً ... فهم وإن كانوا كفّاراً يعاونون على ما هو برّ؛ لأنّ البرّ يهدي للتقوى) (بن عاشور، 1984، ج6، ص87).

وعلى هذا الأساس؛ استعان النبي -صلى الله عليه وسلّم- في بعض أعماله بمشركين، فاستجار بمشرك، وهو المطعم بن عديّ (ابن كثير، 1976، ج2، ص153)، وقال في أسرى المشركين يوم بدر: (لو كان المطعم بن عديّ حيّاً، وكلمني في هؤلاء النتنى [أي الأسرى] لتركهم له). (البخاري، رقم: 3139)

واستعان النبي -صلى الله عليه وسلّم- في هجرته بمشرك وهو أريقط (ابن كثير، ج2، ص234)، وبوّب البخاري في صحيحه: باب مشاركة الذمّي والمشركين في المزارعة، وذكر فيه أنّ النبي -صلى الله

عليه وسلّم-عامل يهود خيبر على الأرض بشطر ما يخرج منها.(البخاري، رقم: 2499)

وقَبِلَ النبي-صلّى الله عليه وسلّم-ساكن الأنبياء -عليهم السلام- أقوامهم، وتولّى بعضهم لهم ولايات وأعمالا، نموذج ذلك سيّدنا يوسف -عليه السلام-، تولّى لعزير مصر وزارة الاقتصاد، (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ)(يوسف: 55).

على هذا الأساس أجاز الفقهاء معاملة غير المسلم بشتى صور المعاملات، فأجازوا استئجار الظئر (المرضع) غير المسلمة، واستئجار غير المسلم، وتوكيل غير المسلم، وكفالته، واستكفاله، والاستيداع عنده، والاستعارة، والاستقراض، والاستطباب، والتعلم عنده، وأجاز بعض الفقهاء لغير المسلم أن يحيي الأرض ويملكها بالإحياء.

بل يجوز لغير المسلم أن يقاتل مع المسلم في سبيل الوطن، حكى الله مقالة أحد الصّحابة لما طلب من المنافقين أن يقاتلوا مع المسلمين دفاعاً عن المدينة:(تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْغَبُوا) (آل عمران: 167).

فعلى هذا المنهج؛ يسوغ للمسلمين أن يمدّوا يد العون للمسلمين من غير المسلمين، والحاملين لقيم إنسانية صحيحة، وأن يستعينوا بهم في شؤون دنياهم، حيث لا يُخشى منهم غدر ولا شوكة ولا تغلب أو هيمنة. فيتعاونون على المشتركات، كنصرة المظلومين، وردّ الحق لمن سلب منه، وكالتصدّي لشُرور اللادينيين من إلحاد، وإباحية، وشذوذ، وانحلال ... ومن ذلك التعاون في القضاء على الآفات، من فقر، وجهل، وأوبئة، وأمراض ... ومن ذلك تبادل العلوم والمعارف والصناعات، وهلمّ جزاً.

4. الحرية الدينية.

رغم أننا لإسلام سلك مسلك الحوار والمجادلة البرهانية مع أصحاب الأديان المختلفة، ودعاهم للبحث العقلي والعلمي، والتحقيق المنهجي في الحقائق الدينية، وعدم التسليم بدين الآباء والأجداد بطريق التقليد، وحذرهم من الضلال والانحراف، لا سيما من اتخاذ الموقف العدائي تجاه من بحثوا عن حقائق دينهم، واهتدوا إلى الإسلام، ولكنه مع ذلك كفل لمن بقي على دينه، سواء عن جحد وعناد، أو عن زيغ وضلال، أو عن عدم استكمال لمسار البحث، كفل لهم جميعا الحق والحرية في اعتقاد ما شاؤوا من الأديان، وعدم التعرض لهم بأي لون من ألوان الأذى الدنيوي بسبب معتقداتهم، وإن كانوا معرضين يوم القيامة للحساب والمساءلة الدقيقة. (الغنوشي، 1993، ص44؛ العميري، 2013، ص240)

قال الله عزَّ وجلَّ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: 256)، وقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (يونس: 99).

وعلى هذا الأساس كفل الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون تحت حكم الدولة الإسلامية؛ أن يمارسوا شعائرهم الدينية بشكل منظم في الأماكن المخصصة لهم، بما لا يفسد النظام العام لأهل الإسلام.

5. عقد المواطنة: مفاهيمه ومقتضياته.

مصطلح "المواطنة" نشأ في سياق الدولة الأوروبية الحديثة، وفي سياق فلسفة الحداثة، التي ارتكزت على قطع الصلة بالملكية الإقطاعية، وما جرّته على أوروبا من ويلات، وأيضاً على قطع الصلة بالدين المسيحي الذي تحرّف عن وضعه السماوي، والذي لم يكن حتى في وضعه السماوي ديناً سياسياً، ثم تعميم تلك القطيعة مع كل الأديان، وإقامة نظم الحياة بعيداً عن الأديان، وعدم السماح بعودة هذه العلاقة مجدّداً. (الصلابي، 2020)

ومع ذلك؛ لأن كان المصطلح جديداً على الشريعة، ولكن أجزاء عديدة من محتواه ليس جديدة على الشريعة، فغياب المصطلح لا يعني غياب المعنى.

وبالنظر في مفاهيم المواطنة نجد فيها أجزاء كثيرة ليس عليها غبار في المنظور الإسلامي، لا نقول فقط: إنّ الإسلام يقرها، بل كان الإسلام سباقاً إلى تأسيسها، وفي المقابل يحمل المصطلح أجزاء هي محلّ نقاش، وعدم توافق بين المنظور الإسلامي والمنظور الغربي. ومن تلك المفاهيم التي سبق الإسلام إلى تأصيلها، ما يلي:
أ. مفهوم دوائر الانتماء.

في منظورنا الإسلامي يمكن للإنسان أن ينتهي إلى عدة دوائر من غير أن تكون تلك الانتماءات متعارضة:

الانتماء للأسرة، للعشيرة، للوطن، للأمة، للإنسانية.

فكما أن انتماء الإنسان لأسرته، لا يتعارض مع انتمائه لعشيرته، وانتماؤه لعشيرته لا يتعارض مع انتمائه لموطنه، كذلك نقول إنّ الانتماء للوطن يمكن أن يقع على وجه لا يتعارض مع الانتماء للأمة والإنسانية. (ملتقى الحضارة، 2013)

ب. مفهوم الجماعة السياسية والفرق بينها وبين الجماعة
المالية.

عند التدبّر في النصوص النبوية التي تكلمت على الجماعة،
ولزوم الجماعة، وعدم جواز الخروج على الجماعة؛ نجد أنّ البعد
المقصود بالدرجة الأولى من مصطلح (الجماعة) هو البعد السياسي،
ولهذا نجد ربطاً دائماً بين مصطلح الجماعة ومصطلح الإمام أي
الحاكم، والخارج على الجماعة يقاتل ولو كان مسلماً، ما يدل أنّ
الخروج على الجماعة يكون بالبغي، ولا يكون بالكفر.

ولذلك فإنّ النبي ρ كان يعلم بكفر المنافقين ولم يقتلهم،
لأنّهم كانوا من الناحية الشكلية ينتمون إلى الجماعة السياسية، وفي
هذا السياق حرّمت الشريعة التعدي على أهل الذمة والمستأمنين
والمعاهدين، لأنّهم ينتمون إلى الجماعة السياسية.

ولهذا قال الفقهاء: علّة قتال الكفّار ليست هي الكفر، بل هي
العدوان، فلو أنّ الكفّار سالموا المسلمين سلاماً لا غشّ فيه؛ ما رفع
الإسلام السيف في وجه كافر قطّ.

ولهذا أيضاً اختلف الفقهاء فيمن فارق الجماعة بالردّة التي
بينه وبين الله هل عليه عقوبة؟ والأشبه بالصواب أنّ المقصود
بالردّة التي عليها العقوبة المغلظة الردّة السياسية، لا الردّة الديانية،
فما الذي يضير الإسلام في رجل يعبد في بيته بينه وبين نفسه حجراً
أو شجراً؟! لا شيء، ولكن لنكتف بالقول: هذه مسألة محل خلاف.

ولكنّ الفقهاء لم يختلفوا فيمن فارق الجماعة وفرقها
بالسيف والتحريض والوشاية وإفشاء الأسرار أنه يُقتل أو يقاتل ولو
كان مسلماً، بل ولو كان عابداً زاهداً تقياً، كما كان الخوارج، الذين

قال فيهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم) (البخاري، رقم: 5058).

أيضا مصطلح (أهل السنة والجماعة) ظهر في سياق سياسي وقضية سياسية بحتة، لُبِّست فيما بعد اللبوس العقدي، وهي قضية الإمامة، هل هي شوروية أم نصية؟ فمعنى أهل الجماعة: الجماعة هي مصدر السلطة.

لقد سعى النبي -صلى الله عليه وسلم- سكان المدينة المنورة بهد هجرته إليها: أمة من دون الناس، وذلك في الوثيقة الشهيرة (وثيقة المدينة)، وجاء فيها ما نصّه: (هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس). (الحيدر آبادي، 1407هـ، ص59)

والنبي ﷺ كتب هذه الوثيقة، ولم يدعها لمجرد الرواية، ما يدل على الصبغة الدستورية لهذه الوثيقة.

أما الجماعة المليية فهي أمة المسلمين الذين تجمعهم رابطة الإسلام على اختلاف الأوطان واختلاف اللسان واختلاف التاريخ، فالجماعة المليية (الأمة الإسلامية) هي حالة من وحدة العقيدة، والشريعة، والقيم، والمصير المشترك، وليس من الضرورة أن تكون كلّها على تباعد أنحائها جماعة سياسية واحدة. (مقلاتي وآخرون، 2017، ص91)

وبناء عليه؛ فإذا كانت الجماعة المليية تقوم على أساس الدين؛ فالجماعة السياسية تقوم على ثلاثة أسس، وهي:

- المشترك الجغرافي.

عندما تشترك جماعة في رقعة جغرافية فإنّ الاجتماع الجغرافي يصبح ضرورة، ضرورة لا يمكن تخطّيها، بل يتعيّن التعامل معها، مثّل ذلك كمثل شخص له والدان وإخوة وأعمام وأحوال؛ هو وإياهم على خلاف فكري وعقدي، ماذا يصنع؟ يقتلهم؟ ينفيمهم؟ يدخل معهم في صراع لا ينتهي؟ أم يجد نفسه مضطرا للاحتفاظ معهم بعلاقة الودّ والاحترام المتبادل، والحقوق والواجبات المتبادلة. فنفس الشيء يطرح في المشترك الجغرافي، التعايش ضمنه ضرورة، وليس مجرد، ولهذا قال النبي-صلّى الله عليه وسلّم-لقرأته الذين كذبوه وعادوه، (إلا أنّ لهم رحما أبلاها ببلالها) (البخاري، رقم: 5990)، وقال عند الهجرة مخاطبا مكة: (لولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت). (أحمد، 2001، رقم: 18717)

والتهجير مما تعدّه الشريعة مصيبة من المصائب التي تنزل بالإنسان، وحيفا وظلما يقع عليه: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ). (الحج: 40)

- المشترك المصلحي.

المقصود بالمصالح: المصالح الدنيوية، هنا أيضًا يقرّر علماؤنا أنّ الشريعة قائمة على قاعدة المصالح جلبًا، والمفاسد درءًا، (وأنها مصلحة كلها ... وكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل). (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، ج3، ص11)

ورعي المصالح الدنيوية ليس غريبا على الشريعة، بل أربعة أخماس المقاصد الكبرى للشريعة هي مقاصد دنيوية، وليست دينية، بل التكليف نفسه، والعقيدة نفسها، والعبادة نفسها قائمة على

قاعدة الاستقرار وعمارة الأرض، فما لم يكن استقرار لا يكون تكليف.

وعديدة هي المبادئ التي تقرر هذا الأساس (المشترك المصلحي)، وقد سبق الإشارة إلى بعضها في عنصر المشترك الإنساني. - عدم الإضرار بالقيم المرجعية التي تنبثق عن الكتلة الاجتماعية.

وبالنظر لأهمية هذا الأساس، وتضمّنه لمفهومين ذوي أهمية كبرى في إعادة تركيب منظومة مفاهيم المواطنة، أرتأت أن أتناولهما كمفاهيم مستقلة. وبيان ذلك ما يلي.

ج. مفهوم القيم المرجعية.

لا توجد جماعة سياسية لا تحكمها قيم مرجعية، والمواطنة التي نشأت في سياق الحداثة، وتعني تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم وبالحكم السياسي على غير معيار الدّين، هي في الجوهر تنظيم تلك العلاقات على معيار قيم جديدة، هي في سلطتها المرجعية كالدين تمامًا.

إذا كانت دولة الحداثة لا تحتكم إلى دين سماوي، فهي تحتكم إلى منابع فلسفية وفكرية تشكّل قاعدة قيم مرجعية هي أساس كلّ النظريات والسلوكات الصّادرة عن تلك الدولة. ولهذا نسمع أمريكا تتحدّث عن القيم الأمريكية، ونسمع أوروبا تتحدّث عن قيم الحداثة، ونسمع دولة الاحتلال الصهيوني تتحدّث عن القيم الإسرائيلية، وهكذا.

والجماعة السياسية في الإسلام بدورها تحتكم إلى قيم مرجعية مكوّنة من العقيدة، والشريعة بأحكامها ومقاصدها،

والأخلاق. فعلاقة الجماعة السّياسية بالقيم ليست فقط علاقة دينية تعبدية، ولكنها علاقة وجودية، لا يمكن للجماعة السياسية أن تحافظ على كينونتها، وبقائها، إلا بالمحافظة على مبررات ذلك الوجود، وهو القيم، ومن هنا قلنا: إن عدم الإضرار بالقيم المرجعية هو مشترك مصلي بين المتوطنين، ولو اختلفوا في الديانة، لأن المحافظة على قيم الجماعة هو محافظة على كينونتها، وتلك مصلحة وطنية مشتركة.(العوا، 2006، ص134)

وإذا كان كذلك فما هو مصدر القيم المرجعية للجماعة السياسية؟الجواب: مصدرها قناعة الكتلة الاجتماعية، القيم المرجعية هي القيم التي يتبنّاها ويرتضيها ويمارسها الشعب في أغليته، أي: في كتلته الاجتماعية، فما هي الكتلة الاجتماعية؟

د. مفهوم الكتلة الاجتماعية.

ليس هناك مجتمع إذا لم تكن هناك بنية اجتماعية، البنية هي الوحدة ذات النسق الثقافي المنسجم، المجتمع لا يُسمّى مجتمعاً حتى يكون كالجسد الواحد الذي يتحرك انطلاقاً من رؤية متحدة، واتجاهها نحو غاية متحدة، لا يمكن لأيّ مجتمع أن يتجه نحو غاية حضارية إلاّ بكتلة اجتماعية مترابطة متماسكة متّحدة، بينما المجتمعات ذات الطوائف المتعدّدة أكثر عرضة للحروب وإشغال النزاعات الداخلية.

ولذلك فأول ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- من خطوات بناء المجتمع هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكتابة وثيقة المدينة مع غير المسلمين من عناصر المجتمع المدني، قال الأستاذ مالك بن نبي -رحمه الله-: (نستطيع أن نقرّر أنّ شبكة العلاقات هي

العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاد. ومن أجل ذلك كان أول عمل قام به المجتمع الإسلامي هو الميثاق الذي يربط بين الأنصار والمهاجرين(بن نبي، ميلاد مجتمع، 1986، ص26).

وإذا كانت الأمور مترابطة على هذا النحو:

— جماعة سياسية لا يمكن أن تحافظ على بقائها إلا بالقيم.

— الكتلة الاجتماعية هي عمود المجتمع، ومصدر القيم.

— النسق الثقافي المتحد هو عمود الكتلة الاجتماعية.

وإذا كان الهدف الأساسي للمواطنة هو المحافظة على

الجماعة السياسية: فالنتيجة المنطقية لهذه المقدمات: أنه لا يمكن

تحقيق أهداف المواطنة إلا بتعزيز الكتلة الاجتماعية، والمحافظة على

النسق الثقافي، والمحافظة على القيم المرجعية.

هـ. مفهوم التنوع في ظل الكتلة الاجتماعية والقيم

المرجعية.

استطاع الإسلام أن يقبل بكلّ التّنوّعات على ضوء هذين

المُعَلِّمين، وعاشت في كنفه كلّ الملل والنحل بكلّ حرية، بل يرى

الإسلام في السماح بالتّنوّع فرصة لمحاورة التّنوّعات والكشف لها

عن الحقائق المستورة، وكثير من تلك التّنوعات اختارت طوعاً أن

تذوب في بوتقة الإسلام.

إذن لا إشكال في مشروعية التّنوّع، لكن مع تفعيل برنامج

الحماية من توظيف التّنوّع في إنهاك الكتلة الاجتماعية والإضرار

بقيّمتها.

و. مفهوم القطرية التكاملية.

إذا تبين مفهوم الجماعة السياسية، والجماعة المالية، والأسس التي يقوم عليها كل مفهوم، يمكن القول بكل ارتياح: إنّ تعدّد الجماعات السياسية داخل الأمة المالية أمر مشروع، بل هو أمر ضروري بالنظر إلى الواقع الذي لا يمكن القفز عليه، وبالنظر إلى عدم الإمكان، وبالنظر في التاريخ أيضا؛ فقد كانت الولايات الإسلامية أشبه بالبلدان المستقلة في إدارة شؤونها الداخلية، لكن على شرط التعاون والتكامل، لأنّ التعدّد وصف تكميلي، والتكملة التي تعود على الأصل بالإبطال باطلة. أما وحدة القرارات المركزية فلا يتجسد بالضرورة في الحاكم الواحد، يمكن الاستعاضة عنه بالاتحادات والمجالس المشتركة الملزمة في قراراتها وقوانينها لكل الأعضاء.(الريس، د.ت، ص246)

ز. واجبات وحقوق الأقليات في ظل النسق المفاهيمي السابق.

في ظل النسق المفاهيمي المتركّب في المنظور الإسلامي بشكل مترابط، لا يقبل التفكيك والتعضية، ومن خلال ما ذكرناه من المفاهيم، وغيرها مما يدور في فلكها:

- الكرامة الإنسانية.
- نفي المذمومية والسياق الاضطهادي عن معنى الأقلية.
- التعاون ضمن المشترك الإنساني.
- الحرية الدينية.
- عقد المواطنة بما يتضمنه من:
- مفهوم الجماعة السياسية والجماعة المالية.
- القيم المرجعية.

– الكتلة الاجتماعية.

– مشروعية التنوع.

أقول: في ظل هذا النسق كفل الإسلام للأقليات منظومة كاملة من الحقوق مقابل ما عليها من الالتزامات، نذكر أهمها مع النماذج التاريخية في العنصر التالي.

ثالثاً: حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي، وبعض نماذجها التاريخية.

القاعدة العامة في حقوق الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم: أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلّا في مواضع محدودة ترد عليها استثناءات.

1. ممارسة الشعائر الدينية:

على ضوء قاعدة الحرية الدينية، وعدم الإكراه في الدين؛ كفل الإسلام لغير المسلمين أن يمارسوا شعائرهم الدينية في أماكنها المخصصة لذلك، بما لا يخل بالنظام العام للمجتمع المسلم.

كان من وصايا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيش أسامة: (... وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصّوامع، فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له ...). (الطبري، 1387هـ، ج3، ص227)

وجاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات أنّ لهم: (...أن يضربوا نواقيسهم في أيّ ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلّا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصّلبان في أيّام عيدهم). (الحيدر آبادي، ص387)

2. الحريات الشخصية:

تتمتع الأقليات في الإسلام بكافة الحقوق والحريات الشخصية التي نذكر منها:

أ. حق الحياة والأمن على النفس:

فالفرد من الأقلية محميٌّ من التعرّض لحياته أو لجسده بالقتل، أو بالأذى.

روى البخاري في صحيحه، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل مُعَاهِدًا لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا). (البخاري، رقم: 3166)

وفي وثيقة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبد الله؛ عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها...). (الحيدر آبادي، ص488)

وُروى عن سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قوله: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا). (ابن قدامة، 1968، ج9، ص362)

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قديم إلى أمير الجزيرة - أو قال: الحيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمّة: (أن ادفعه إلى وليّه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه)، قال: (فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر). (عبد الرزاق، 1403هـ، رقم: 18518)

ب. الأمن على المال والعرض:

جاء في وثيقة المدينة، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل نجران: (أَنَّ لَهُمْ جِوَارَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَلَّتِهِمْ وَيَبْعُهُمْ ...). (الحيدرآبادي، ص177)

وروى أبو داود في سننه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (أبو داود، د.ت، رقم: 3052)

فمن اعتدى على شيء من مال غير المسلمين أو عرضه، فإنه يعاقب على ذلك، فمن سرق مال ذمي قُطعت يده، ومن غصبه عُرِّرَ وَرُدَّ إِلَيْهِ مَالُهُ، ومن كان لذمي عليه دين وجب عليه أن يقضي له دينه، فإن مَطَّلَهُ وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي إليه حقه. (القرضاوي، 1992، ص15)

كما أَنَّ عِرْضَ الذَّمِّي وَحُرْمَتَهُ مَكْفُولَةٌ مُحْمِيَةٌ، يقول الإمام القرافي: (عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عِرْضِ أَحَدِهِمْ، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وذِمَّةَ رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-، وذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ). (القرافي، د.ت، ج3، ص14)

وفي هذا الباب روت كتب التاريخ والسير القصة المشهورة التي وقعت بين قبطي وولد عمرو بن العاص، أنه أتى رجلًا من أهل مصر الأقباط إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عُدَّتْ مُعَاذًا، قال: سابت ابن عمرو بن العاص

فسبقته، فجعل يضربني بالسّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأأمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! (أبو القاسم المصري، 1415هـ، ص195)

ج. حرية التنقل:

فللأقليات حق التنقل بين جميع البلاد كما يتنقل المسلمون، بلا فرق بينهم وبينهم، ولا يستثنى من ذلك إلا الحجاز، ومكة على وجه أخص، لأنها حرم الله تعالى، فلا يدخلها إلا المسلم. وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأهل الذمة: (وإن اختلفتم بتجارة -على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين- فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه). (الخربوطلي، 1969، ص82)

د. حرية العمل والكسب:

بأن يعملوا لأنفسهم، أو يعملوا لغيرهم، في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي؛ التجارة، والزراعة، والصناعة، وسائر الأعمال. ولا يُمنعون إلا ممّا يخلّ بالنظام العام للمجتمع المسلم، كبيع الخمر، والتعامل بالربا، ونحوه.

وقد مكنت حرية العمل والكسب غير المسلمين من أن يشكلوا طبقات ثرية ضمن المجتمع المسلم، عبر التاريخ، وأن يكونوا حذاقا في الصنائع الماسة والحساسة، كالطب والصيدلة والصيرفة، ونحوها. (القرضاوي، ص22-23)

3. الحريات السياسية:

لا يمنع الإسلام الأقليات الدينية أن يكون لهم تمثيل سياسي ضمن المجتمع المسلم، أو أحزاب وتنظيمات تناضل من أجل استيفاء حقوقهم كاملة، كتمثيلهم في البرلمان، وهيئات المجتمع المدني.

كما لا يُمنعون من المشاركة في الانتخابات سواء بالترشح، أو بالإدلاء بأصواتهم.

كما لا يمنعون من تولي الوظائف السياسية والإدارية عموما. ويستثنى من جميع ذلك الهيئات والوظائف التي للجانب التشريعي الإسلامي مدخل فيها، أو يكون هو الصميم في تشكيل الهيئة، أو أداء الوظيفة، كما تستثنى الهيئات والوظائف التي من شأنها أن تحافظ على الطابع الإسلامي للمجتمع والدولة، فلا يؤتمن غير المسلم أن يدخل عليها نظام قوميته، وأقليته.

ومن هذا الباب تولي الرئاسة العامة للدولة، وتولي القضاء الإسلامي، وتولي الوظائف التي يرتهن بها مستقبل الدولة ونظامها، كقيادة الجيوش، والمؤسسات الأمنية، ونحوها من المناصب الحساسة، فهذه لا تكون إلا للمسلمين. (زيدان، 1982، ص76).

4. المساواة أمام القضاء، والحكم معهم بالعدل:

فلا يميّز الشرع الإسلامي الحنيف في مبدأ القضاء والتقاضي بين مسلم وغيره، فالجميع سواسية أمام هذا المبدأ، فيجري على المسلم ما يجري على غيره من أهل البلاد. (الزحيلي، د.ت، ج8، ص6208)

والإسلام أمر بالعدل حتى مع المحارب والظالم، فما بالك بالمسلم، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: 8)

وقد أعطى الإسلام الخيار للأقليات الدينية في أن يتحاكموا إلى شرائعهم التي تخصهم، أو يتحاكموا إلى القانون الإسلامي، يدل على ذلك قول الله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۚ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۚ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة: 42). على تفصيل ذكره المفسرون في ذلك، ولخصه الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: (والذي يُستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أنّ الأمة أجمعت على أنّ أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأنّ عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حدّدت لهم شرائعهم. ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو خاصٌّ بذات الذمي من عبادته، كصلاته وذبحه وغيرها ممّا هو من الحلال والحرام. وهذا لا اختلاف بين

العلماء في أنّ أئمة المسلمين لا يتعرّضون لهم بتعطيله، إلّا إذا كان فيه فسادٌ عامٌّ كقتل النفس.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلّونها ويحرّمها الإسلام. وهذه أيضاً يُقرّون عليها، قال مالك: لا يُقام حدّ الزّنا على الذّميين، فإن زنى مسلم بكتابية يُحدّ المسلم ولا تُحدّ الكتابية ...

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفسد، كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض. وقد أجمع علماء الأمة على أنّ هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنّا لم نعهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)(البقرة: 205)، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرّمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض: كالجنائيات، والديون، وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرّض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين. فقال مالك: يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوباً، لأن في الاعتداء ضرباً من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معا) (ابن عاشور، ج 6، ص 205).

وممّا حفظه لنا التاريخ من عدل القضاء الإسلامي مع الأقليّات قصّة قضاء شريح مع أمير المؤمنين علي بن طالب وخصمه اليهودي، فعن شريح قال: لما توجّه علي -رضي الله عنه- إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلمّا رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق

الكوفه، فقال: يا يهودي، الدرع درعي، لم أهب، ولم أبع، فقال لليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيبي وبينك القاضي، قال شريح: فَأَتَيْتَانِي ... قال علي: هذه الدرع درعي، لم أبع، ولم أهب، فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح: يا أمير المؤمنين هَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ؟ قال: نعم، الحَسَنُ ابني، وقنبر، يشهدان أَنَّ الدَّرْعَ درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعتُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (الحَسَنُ والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة)، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أَنَّ هذا الدِّينَ على الحقِّ، وأشهد أَنَّ لا إله إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسوله، وَأَنَّ الدَّرْعَ درعك يا أمير المؤمنين. (وكيع، 1947، ج2، ص200)

5. التكافل الاجتماعي:

تقديم الرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها للأقليات من مواطني الدولة حق يستوون فيه مع غيرهم، فيستفيدون من جميع مرافق الدولة، ومن الإعانات عند الحاجة والعوز. (زيدان، ص102)

قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: 8)

روى أبو يوسف في كتابه "الخراج" عن أبي بكرة قال: مرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بباب قوم وعليه سائل يسأل؛ شيخٌ كبيرٌ ضريزُ البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أيِّ أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية

والحاجة والسنّ، قال: فأخذ عُمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. (أبو يوسف، د.ت، ص139)

وصنع مثل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكتب إلى عدي بن أرطاة، عامله على البصرة: (...ثم انظر مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة، قد كُبرَتْ سنُّه، وضعفت قوّته، وولّت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه). (ابن القيم، 1997، ج1، ص144)

قال الإمام القرافي: (وأما ما أمر به من برّهم، ومن غير مودّة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم، وسدّ خلّة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللّطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته؛ لطفًا منّا بهم، لا خوفًا وتعظيمًا، والدّعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السّعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرّض أحدٌ لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكلّ خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوّه؛ فإنّ ذلك من مكارم الأخلاق) (القرافي، ج3، ص15).

وهذا الذي ذكرناه من حقوقهم وحرّياتهم ضمن بلاد المسلمين؛ ليس إلّا غيضا من فيض، وإلا فإن الموضوع قد كتبت فيه أسفار ودواوين طويلة وملأى بالتأصيلات والشواهد، وقد اعترف

بسماحة الإسلام مع المخالفين، كثير من المؤلفين المستشرقين،
الدارسين لتاريخ الإسلام بعدل وإنصاف.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: (ولم يحفظ التاريخ أنّ أمة
سوّت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن
قوانين العدالة، ونوال حظوظ الحياة بقاعدة "لهم ما لنا، وعلمهم ما
علينا" مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم، مثل أمة
المسلمين، فحقيق هذا الذي نسميه التسامح، بأن نسمّيه العظمة
الإسلامية)(ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، د.ت،
ص233)

رابعاً: توظيفات معاكسة لمقاصد احترام الأقليات في
الإسلام.

إنّ الإسلام إذ يبسط كفّ التسامح الديني مع من يعيشون
ضمن مساحته السياسية، لا يذهب بذلك التسامح إلى حدّ تميع
النظام حتّى يصبح مختلاً، ليس له لون أو طعم أو ريح، بل إنّ الشرع
الإسلامي حريص غاية الحرص على أن يكون للمجتمع المسلم نظام
اجتماعي وسياسي واقتصادي وأخلاقي في غاية التماسك نابع من
القيم والتشريعات الإسلامية، ولا يقبل زعزحته باسم حقوق
الأقليات، إذا كانت تلك الأقليات مصطنعة ودخيلة عليه، أو طلبت
تلك الأقليات ما ليس من حقّها ضمن نظام الدولة المسلمة،
والمجتمع المسلم، وإذا كانت تلك الأقليات تستند إلى قوى عالمية
خارجية، تريد أن تضغط على العالم الإسلامي ليتخلى عن قيمه،
وعقيدته، وتشريعاته، فإنّ القوة والضغط الخارجي ليس أبداً
مستنداً للحق والعدل.

1. مظاهر التوظيفات المعاكسة لمقاصد احترام الأقليات في

الإسلام:

ونذكر من مظاهر التوظيفات المعاكسة لمقاصد احترام الأقليات في الإسلام، ما يلي:

أ. النفخ الإعلامي في عدد الأقليات في البلدان الإسلامية:

فيتم الترويج الإعلامي لكون بلد كذا من بلدان العالم الإسلامي؛ يتضمن أقلية كذا وأقلية كذا وأقلية كذا، نفخا فيها وتكثيرا وتعظيما، لغاية المزاحمة والتفكيك للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم في تلك البلاد المسلمة، بينما إذا رجعت إلى الإحصاء الدقيق لأعداد تلك الأقليات تجدها أقل بكثير مما يروج.

ب. مخطط تقسيم بلدان العالم الإسلامي؛ نحو مزيد من

الدويلات:

تعد ورقة "الأقليات" من الأوراق الهامة التي استخدمتها القوى الاستعمارية لاختراق جسد الوحدة الإسلامية، وحتى الوحدات الوطنية الجزئية المستحدثة وفق تقسيم "ساكس-بيكو".

يقول حسين جواد قبسي: (كانت لمسألة الأقليات في الشرق الأوسط تسمية أخرى في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وهي: المسألة الشرقية، وقد أطلقت الدول الكبرى آنذاك -بروسيا، وروسيا، وفرنسا، وبريطانيا- هذه التسمية على الملل التي كان نظام الحكم العثماني يقرُّ بها (...). يقول: (وتحوّلت مسألة الأقليات الدينية، والعرقية، والقومية، واللغوية، والجماعات القبلية

والعشائرية، إلى منطلق لتدمير الدولة من الداخل، وقيام أنظمة من الحكم المحلي تحت السيطرة الأوروبية)(قبيسي، 2016).

ورغم تقسيم العالم الإسلامي إلى دول مشتتة، غير أن هذا التقسيم لا يعد كافياً في نظر القوى الاستعمارية، فهي ما زالت تعمل بدأب شديد على تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات متنازعة، ومن أدواتها في ذلك: ملف الأقليات.

يقول موسى شاريت -ثاني رئيس وزراء الكيان الصهيوني- في مذكراته، وهو يشرح مخطط استعمال ورقة الأقليات: (أولاً: تثبيت وتقوية الميول الانعزالية للأقليات العربية. وثانياً: إذكاء النار في مشاعر الأقليات المسيحية في المنطقة، وتوجيهها نحو المطالبة بالاستقلال والتحرر من الاضطهاد الإسلامي ... فمجرد تحريك الأقليات هو عمل إيجابي، لما قد ينتج عنه من آثار تدميرية على المجتمع المستقر). (نقلاً عن: عمارة، ص: 35). وانظر كتابه: "إرهاب إسرائيل المقدس"، الذي جعل من ضمن فصوله: (الفصل الخامس: دعنا نُقيم دولة مارونية في لبنان).

وعلى هذا الأساس عملت فرنسا الاستعمارية في لبنان، وما تزال تعمل على دعم الأقلية المارونية وجعلها مستتعة لهوية غير هوية لبنان، ووعائها الحضاري الإسلامي، كما تعمل على صنع الشيء نفسه في بلدان المغرب العربي؛ باصطناع أقليات عرقية أو لغوية يكون ولاؤها للمصالح والمشاريع الفرنسية ... وهكذا بالنسبة للأرمن والكرد مع تركيا، والأقباط في مصر، والشيعية مع السنة ... إلخ.

يقول الدكتور حيدر حب الله: (الأكثرية لم تنطلق دوماً من منطق العدوان في التعامل مع الأقليات، بل كثيراً ما كان السبب

شعوراً بالخوف من تلك الأقلية المنتمة إلى أكثرية ما في مكان آخر، بل كثيراً ما هدّدت الأقليات الدولة المركزية عبر التفكير بالانفصال بما يوجب تفتت الدولة وانهيار المجتمع الكبير، وبهذه الطريقة ونظراً لهيمنة التفكير الأيديولوجي والديني، بات الإحساس بأن الأقلية هي خنجرٌ في الخصرة الرخوة لمجتمع الأكثرية ...) (حب الله، 2019).

ج. استعمال الأقليات كذريعة للحرب والهيمنة:

لقد استطاع الكيان الصهيوني الغاصب أن يجعل نفسه وقضيته أقلية محمية بموجب القوانين الدولية، من خلال شعار: "معاداة السامية"، فأصبحت كل معاداة للصهيونية هي معاداة للسامية، توجب توظيف القانون الدولي في حماية الأقليات، ولو استدعى ذلك الحرب، وفرض العقوبات المختلفة.

قال محمد خليفة حسن: (ابتدعت الصهيونية مفهوم "معاداة السامية"، وبدأت توظفه لتحقيق مصالحها، بعدما اتخذت القيادات الصهيونية من ظاهرة معاداة السامية ذريعة لفصل الجماعات اليهودية في أوروبا عن المجتمعات المسيحية التي كانت تعيش بينها، وطوّرت على أساسها الفكرة القومية الموجهة لإنشاء ما يسمّى بالوطن القومي لليهود) (حسن، 2004) وانظر: (بن نبي، المسألة اليهودية، 2012)

د. استعمال الأقليات لتعديل الدساتير والقوانين المحلية:

وبغية منع أي مقاومة لهذه التوظيفات المعاكسة؛ فرضت القوى الاستعمارية قوانين دولية، وأوجبت على الدول التي تطمح لمصالح مشتركة أن توقع عليها أولاً، وهذا التوقيع يقتضي تعديل القوانين المحلية لتصبح مواكبة لتلك القوانين الدولية، المتضمنة

إلغاء أي تشريع، أو مفهوم مستمد من الشريعة الإسلامية لصفة التعامل مع الأقليات، وما هو من حقوقها، وما ليس من حقوقها. فإذا كان المنظور الإسلامي كما ذكرنا أنفاً هو صيانة حقوق الأقليات في سياق المحافظة على الكينونة الحضارية والثقافية والسياسية للمجتمع والدولة، ولهويتهما، فإن سياق القانون الدولي يأبى إدراج أي تحفظات، ويلج على فتح أبواب الممارسات الأقلية بجميع أشكالها وألوانها، مع التعبير والتشهير والدعاية، سواء بسواء مع حق الأكرثيات في ذلك، ولسنا نشك أن الغرض من ذلك؛ هو خلخلة نظام الأكرثية، وهويتها الدينية والثقافية، حتى لا يكون للأب الحق في إلزام زوجته، ولا ولده أو بنته بنظام أخلاقي معين، ولا يكون الحق للقضاء أن يلزم الناس بنظام أخلاقي معين، إذ الكل له الحق في كل شيء دون قيد أو ضابط.

هـ. معاملة الأقليات المسلمة في الغرب بالنقيض:

بينما هذا هو مشروع الغرب والقانون الدولي في البلاد المسلمة؛ فالمعادلة معكوسة تماماً في معاملة الأقليات المسلمة الموجودة في العالم الغربي.

لقد أعدّ الغرب نظرية أخرى في معاملة الأقليات المسلمة، وهي الإسلاموفوبيا، والإرهابوفوبيا، فجعلها ظاهرة إعلامية، وقاعدة ثقافية؛ لمنع أي نمو أو تطور طبيعي لوجود المسلمين في الغرب، بل ولحرمانهم من أبسط حقوق الاندماج المجتمعي، ورفض تمييزهم بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نمط اللبس، ونمط الأكل، ونمط اللهو واللعب، ورفض اتخاذهم وإظهارهم لأي شعائر دينية، كالآذان، والأضحية ... ونحو ذلك.(المنصوري، 2014)

2. كيف نتعامل مع هذه التوظيفات المعاكسة:

هذه التوظيفات المعاكسة ما هي إلا امتداد للزعة الاستعمارية، المحاربة للإسلام وكيئونه السياسية الجامعة، فالتعامل معها يكون بما يلي:

أ. التفطن لمخططات تقسيم الأمة، وخلخلة نظامها، بمختلف الطرق والوسائل التي منها نفخ الأقليات، وتشجيعها على التمرد على نظام البلد والمجتمع التي تعيش ضمنه.
ب. عدم التعرض للأقليات ببخس الحقوق، تجنباً لمنحها أي ذرائع للثورة على الدولة.

ج. تقوية اللحمة الداخلية للبلد المسلم، بتمتين العلاقات الاجتماعية من جهة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم على أساس الشرعية والنزاهة.

د. التشبث بالقانون، والنظام الداخلي للبلد المسلم، المستلهم من الإسلام وقيمه، وعدم التنازل عن القيم الضابطة للمجتمع المسلم.

هـ. الخروج من مأزق التخلف والحاجة والتبعية المتعددة الأبعاد للعالم الغربي.

و. إقامة الاتحادات والرابطات الإسلامية المختلفة التي تقوي مفهوم الأمة، وتسترجع نظام الجامعة الإسلامية، بما يقف سدا منيعا في وجه التهديدات الخارجية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمنظور الأقليات في الإسلام: بين حقوقها المكفولة، والتوظيفات المعاكسة، نستخلص النتائج الآتية:

1. كان الإسلام سباقا ورائدا في رعاية حقوق الأقليات الدينية، بناء على أسس ومفاهيم راسخة في منظومته الفكرية، وهي: الكرامة الإنسانية، الحرية، المشترك القيمي والمصلحة.

2. أعطى الإسلام للأقليات حقوقا دينية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وقانونية متعددة، ولم يستثن شيئا إلا ما تعلّق بالحدّ الفاصل بين عيش تلك الأقليات موفرة الكرامة، وبين أن ينقلب الميزان بحيث تفرض الأقلية ديكتاتوريتها على النظام الذي تعيش في ظلّ خيراته.

3. أسس الإسلام مبكّرا دولة المواطنة التي تفرّق بين الجماعة المليّة والجماعة الوطنية والسياسية، ودستر ما يتعلق بمواطني الدولة من حقوق وواجبات، على أساس ما يجمعهم من مشتركات، وفي الوقت نفسه؛ حفظ للجماعة التي هي صميم المجتمع، وأكثريته، وبوصلته؛ حقوقها في إرساء النظام الذي تختاره، ومنحها الموقع الذي يجعل ذلك النظام دائما مستقرا دون أن يتعرض للخلخلة.

4. يتعرض موضوع الأقليات للتوظيف المعاكس لمقاصد التسامح والتعايش التي جاء بها الإسلام، ولا تزال ورقة موظفة في خلخلة نظام الإسلام الاجتماعي والسياسي منذ عهود الاستعمار، فيجب التفتن لهذه المخططات ومواجهتها بالأساليب النظرية والعملية الناجعة.

مراجع البحث:

ابن القيم، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، م. (1997). *أحكام أهل الذمة*. الدمام: رمادي للنشر.

ابن عاشور، م. (د.ت). *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*. تونس: الشركة التونسية.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إ. (1976). *السيرة النبوية*. بيروت: دار المعرفة.

أبو القاسم المصري، ع. (1415هـ). *فتوح مصر والمغرب*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو يوسف، ي. (د.ت). *الخراج*. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

أحمد، أ. (2001). *مسند أحمد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، م. (1442هـ). *صحيح البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة.

البهقي، أ. (2003). *سنن البهقي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1998). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحيدر آبادي، م. (1407هـ). *مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. بيروت: دار النفائس.

الخربوطلي، ع. (1969). *الإسلام وأهل الذمة*. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- الدريني، ف. (2013). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الريس، م. (د.ت). النظريات السياسية الإسلامية. القاهرة: دار التراث.
- الزحيلي، و. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
- السرجماني، ر. (2011). المشترك الإنساني: نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب. القاهرة: مؤسسة اقرأ.
- الصلابي، ع. (2020, 10 01). مدونات Récupéré sur الجزيرة : shorturl.at/jBCET
- الطبري، م. (1387هـ). تاريخ الطبري. بيروت: دار التراث.
- العميري، س. (2013). فضاءات الحرية. المركز العربي للدراسات الإنسانية.
- العوا، م. (2006). النظام السياسي للدولة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق.
- الغزالي، م. (2005). حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة: نهضة مصر.
- الغنوشي، ر. (1993). الحريات العامة في الدولة الإسلامية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- القرافي، أ. (د.ت). الفروق. بيروت: عالم الكتب.
- القرضاوي، ي. (1992). غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، ي. (2001). في فقه الأقليات المسلمة. القاهرة: دار الشروق.

الكيالي عبد الوهاب، و. (1994). موسوعة السياسة. بيروت:
المؤسسة العربية.

المنصوري، أ. (2014). صناعة الآخر: المسلم في الفكر الغربي
المعاصر. بيروت: مركز نماء.

بن نبي، م. (1986). ميلاد مجتمع. الجزائر: دار الفكر.

بن نبي، م. (2012). وجهة العالم الإسلامي: المسألة
اليهودية. دمشق: دار الفكر.

حب الله، ح. (2019, 02 18). /مقالات. Récupéré sur الموقع
الرسمي لحيدر حب الله: <https://rb.gy/6jawls>

حسن، م. (2004, 12 22). سياسية. Récupéré sur موقع
الجزيرة: shorturl.at/fiwO2

زيدان، ع. (1982). أحكام الذميين والمستأمنين في دار
الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الرزاق، أ. (1403هـ). مصنف عبد الرزاق. بيروت: المكتب
الإسلامي.

عبد الرزاق، ص. (2007). الأقليات المسلمة في الغرب. بيروت:
دار الهدى.

عمارة، م. (2003). الإسلام والأقليات: الماضي والحاضر
والمستقبل. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

قبيسي، ح. (2016, 12 27). مقالات. Récupéré sur الفيسل:
shorturl.at/dsARS

مقلاتي وآخرون. (2017). فقه المواطنة في أصول الشريعة
ومقاصدها. جيجل: أوراق ثقافية.

ملتقى الحضارة. (19 02, 2013). *دوائر الانتماء وتأصيل الهوية*. Récupéré sur shorturl.at/pEORW
وكيع، م. (1947). *أخبار القضاة*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

حظر التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري بين
الآليات الوقائية والعقوبات الجزائية

**The prohibition of discrimination and hate speech in
Algerian legislation between preventive mechanisms
and criminal penalties**

قوراري مجدوب⁵

أستاذ محاضر - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر

الملخص

الأمن الاجتماعي مبتغى جميع الدول سخرت في سبيل تجسيده
جميع الآليات والميكانيزمات في شتى المناحي
الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والقانونية من خلال سن قوانين
خاصة تحظر كل ما من شأنه المساس بهذه الغاية خصوصا ما تعلق
بخطاب الكراهية وعبارات التمييز على أساس الدين أو الانتماء العرقي أو
الجنسي أو اللون.

الأمر الذي يجعلنا نركز من خلال هذه الورقة البحثية على
الآليات القانونية الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري للحيلولة دون

⁵ Medjdoubgourari@gmail.com

ارتكاب جرم خطاب الكراهية والتمييز، مع تسليط عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية

خطاب الكراهية، التمييز، أشكال التعبير، الآليات الوقائية، العقوبات الجزائية.

Abstract

Social security, which is sought by all countries, in order to embody it all the mechanisms and mechanisms in various economic, social, political and legal aspects through the enactment of special laws that prohibit everything that might prejudice this purpose, especially those related to hate speech and expressions of discrimination on the basis of religion, ethnicity, sexuality or the color.

This makes us focus, through this research paper, on the preventive legal mechanisms that the Algerian legislator has adopted to prevent the offense of hate speech and discrimination, while imposing penal sanctions on the perpetrators of these crimes.

Key words

hate speech, discrimination, forms of expression, protective mechanisms, penal sanctions.

مقدمة

تعتبر المواطنة الموضوع الرئيس لمعظم الدساتير المقارنة ومن بينها الدستور الجزائري من منطلق أنها القياس الحقيقي والفعلي لكرامة المواطن صاحب السيادة الذي لولاه لما تشكلت أهم

مؤسسات الدولة التنفيذية القضائية والتشريعية هذه الأخيرة التي ينظر إليها أنها حامية الحقوق والحريات لا سيما اللصيقة بالشخص وذلك بحظر جميع أشكال وصور التمييز المفاضلة بين أفراد المجتمع الواحد الذي أكد في عديد المناسبات على تماسكه ووحدته وبأنه شعب واع مسؤول.

في هذا السياق صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 348-66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966. ومصادقتها كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير سنة 1987. مع التزامها كذلك بما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 بتاريخ 16 ماي سنة 1989. يضاف له العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 89-67. مع التأكيد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس ماي سنة 2004 والذي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 06-62، يضاف لما تقدم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 سنة 2009.

هذا عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أما المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال التعديل الجوهري للدستور لسنة 2020، فإنه أكد و من خلال ديباجته على أن الشعب الجزائري في

منأى عن الفتنة والعنف والتطرف وخطابات الكراهية وجميع أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة.

ترتيا على ما تقدم، نقف على حقيقة مفادها أن الجزائر كانت سباقة في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، بشتى الوسائل القانونية والمادية، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية :
ما مدى نجاعة التدابير الوقائية والعقوبات الجزائية في الحد من خطاب الكراهية والتمييز ؟

معتمدين في الإجابة عنها على محورين،
خصصنا الأول للآليات الوقائية لحظر التمييز و خطاب الكراهية،
والثاني للعقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي هذه الجرائم.

أولا: الآليات الوقائية لحظر التمييز و خطاب الكراهية:
أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، (ج ر 25 لسنة 2020). المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من ثماني وأربعين (48) مادة جاءت في مجملها تؤكد على التدابير الوقائية لحظر التمييز و خطاب الكراهية، مع تحديده للمفاهيم الأولية (أولا) وكذا اعتماده على المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية (ثانيا) .

مفاهيم أولية:

ونحن بصدد التعليق على نص قانوني خاص يستوجب الأمر
تحديد المعنى الدقيق لهذه المصطلحات على النحو الآتي بيانه.

أ- خطاب الكراهية :

يعتبر خطاب الكراهية أول أداة هدم أي مجتمع حالة لم يتم
التصدي لها، لذلك وجب تحديد مدلوله، بدأ بالآية الكريمة 11 من
سورة الحجرات لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ
قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ " ^١
وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْقُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ
وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

تأكيدا على الآية الكريمة نصت المادة الثانية (02) من
القانون المذكور أعلاه أنه يقصد بـخطاب الكراهية جميع اشكال
التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن
اسلوب الازدراء او الاهانة او العداء او البغض او العنف الموجهة الى
شخص او مجموعة اشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون
او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او
الاعاقة او الحالة الصحية مع الاشارة الى بعض الفقهاء خلصوا الى
ان الكراهية هي التعصب للرأي وعدم قبول الآخر.(علياء زكريا ،ماي
2017،ص.538).

يستفاد مما تقدم، أن خطاب الكراهية جاء ليشمل جميع
صور المساس المباشر وغير المباشر بالشخص أو مجموعة أشخاص
سواء كانت تعبيرية أو تحريضية على مستوى مواقع التواصل
الاجتماعي أو من خلال إثارة النعرات القبلية في مناسبات رياضية
تحديدا مباريات كرة القدم. (الأزهر لعبيدي، ماي 2020،ص.28).

مع التأكيد على الدور الخطير الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام بالدعاية للكرهية (رضوان بوجمعة، د ت ن، ص.14). عن طريق حشد الجماهير وزرع الأخبار الكاذبة والمفبركة بالاستعانة بأحدث الوسائل التكنولوجية و الرقمنة ومواقع التواصل الاجتماعي واستغلالها في نشر الأكاذيب وإيقاظ مشاعر التطرف الديني والتوجه السياسي. ذلكم ما أثر سلبا على مجتمعات كثيرة لازالت تعاني لحد الساعة كل صور الفرقة واتساع الهوة بين أفراد المجتمع الواحد .

الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يعرف تطورا تشريعيا في سياق تجريم خطاب الكراهية وحق المتابعة الدولية للصحفيين الذي خالفوا موثيق (رضوان بوجمعة، ص.31).

أخلاقيات المهنة الإعلامية النبيلة.

ب- التمييز:

كل تفرقة او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقة او الحالة الصحية ، يستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي مجال اخر من مجالات الحياة العامة.

حسنا فعلا المشرع الجزائري عندما خص مصطلح التمييز بتعريف خاص لكي يكون حجة دامغة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لا سيما في تكييف الوقائع المرتكبة مع الأساس القانوني.

ج- أشكال التعبير:

القول او الكتابة او الرسم او الاشارة او التصوير او الغناء او التمثيل او اي شكل اخر من اشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة .

ونحن نعيش عصر التكنولوجيا لا سيما على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه أصبح من السهل بمكان نشر وبث صور على المباشر وعلى أوسع نطاق، الأمر الذي يجعلنا نثمن حرص المشرع الجزائري على حظر جميع أشكال التعبير غير المشروع بأي وسيلة كانت. يضاف لما تقدم انه لا يمكن الاحتجاج بحرية الراي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

د- الانتماء الجغرافي :

الانتماء الى منطقة او جهة محددة من الاقليم الوطني. من بين أهم الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يستصدر هذا القانون وهو مسألة تجسيد الحس الوطني وتعميق روح الانتماء للوطن بجعل مصلحة الوطن فوق كل اعتبار.

ثانيا- المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية

:

أولت مهمة حظر التمييز وخطاب الكراهية لهيئة إدارية مستقلة من الناحية الإدارية والمالية لكي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة رئاسية كانت أو إدارية بحيث أنشأت المادة 09 من القانون المذكور اعلاه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واعتبرته هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

سنتطرق من خلال هذه الجزئية الى تشكيلته وكذا الى اهم
صلاحياته واختصاصاته.

1- تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية :

- يتشكل المرصد من ستة (06) اعضاء من بين الكفاءات
الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية ،
- ممثل المجلس الاعلى للغة العربية،
- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان،
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
- ممثل سلطة السمعى البصري،
- أربعة(04) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل
المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون اليها،
- يعين اعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها
خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ينتخب اعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد.
- تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو
وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

ما تجب الإشارة إليه فيما يتعلق بتشكيلة المجلس أنه لم
يشمل مختلف الفئات بدليل أنه خص فئة المعوقين بعضوية
المجلس متناسيا في ذلك فئات هامة كفئة الأطفال والنساء. لأنه

أثبتت الاحصائيات أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للتمييز وخطاب الكراهية فمن باب أولى يجب تدارك عضوية المجلس بالاعتراف لهذه الفئة الهامة بالعضوية. إلى جانب أنه يتعين تعميم حالة التنافي على باقي الأعضاء لأن الممارسة العملية أثبتت أن الأعضاء هم الذين يتحملون مسؤولية تسيير المجلس والتصدي لجميع أنواع وأشكال التمييز وعبارات الكراهية. مع الإشارة إلى مسألة انتخاب رئيس المجلس، هذا الإجراء من شأنه أن يضيف أكثر استقلالية ومرونة في إدارة المجلس بحكم أنه يتمتع بسيادة العضو المنتخب المختص برئاسة المجلس.

ممثلي سلطة السمي البصري، ممثلين على مستوى المجلس، أمر نثمنه لأن أول وسيلة لنشر خطاب الكراهية والتمييز هي وسائل الإعلام، هذه العضوية تجعلهم يراقبون عن قرب وفي حالة ضبط أية تجاوزات فإنه يتم التدخل في الوقت المناسب مع امكانية اخطار سلطة ضبط السمي البصري.

ثانيا : العقوبات الجزائية المسلطة على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

الردع أو الزجر من شأنه أن يضع حدا وبصورة نهائية لهذا النوع من الجرائم حماية لضحايا التمييز و خطاب الكراهية (1) الأمر الذي يجعلنا نسلط الضوء على العقوبات الجزائية المقررة (2).

1- حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية :

قبل التطرق لمسألة حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية . يتعين التطرق للآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في ضبط هذا النوع المستحدث من الجرائم واعتماده على التقنية للكشف المبكر عن مرتكبي هذه الجرائم وملاحقة مرتكبها تأكيدا لنص المادة 25 من القانون رقم 05-25 بأنه : " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، عبر الشبكة الالكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية وبايقافها " .

بالاستناد الى المادة 25 المذكورة أعلاه نسلط الضوء على التسرب الذي أثبت نجاعته في ضبط مرتكبي جرائم خطاب الكراهية والتمييز إذ عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهام انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف " . أما إذا تعلق الأمر بضرورة الاطلاع على البيانات الالكترونية الخاصة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم فإنها لو كبلت الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص اقليميا أن يرخص بمراقبة المنظومة المعلوماتية الخاصة بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم .

نصت المادة 16 من القانون رقم 05-20 أن الدولة تضمن لضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية التكفل الصحي

والنفسى والاجتماعى بما يكفل امنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم. مع تيسير لجوئهم للقضاء.

يستفيد ضحايا التمييز و خطاب الكراهية من نفس الضمانات المقررة لحماية الشهود والخبراء إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، (المادة 65 مكرر 19، الإجراءات الجزائية، 08 يونيو 1966) وتتمثل التدابير (المادة 65 مكرر 20 من نفس القانون). غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير في :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ،
- وضع رقم هاتفى خاص تحت تصرفه ،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن،
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
- وضع اجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- تغيير مكان اقامته،
- منحه مساعدة اجتماعية او مالية.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائرى لم يكتف بالتدابير غير الإجرائية في حماية الشهود والخبراء وبالتبعية حماية ضحايا خطاب الكراهية والتمييز، بحيث سلط عقوبات جزائية (المادة 65 مكرر 28 من نفس القانون) لكل من يكشف عن هوية او عنوان

الشاهد او الخبير المحمي بالحبس من ستة (06) اشهر الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

وفي سياق متصل، يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان ايداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.أوان يطلب من قاضي الاستعجال اتخاذ اي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

2- العقوبات الجزائية الموقعة على مرتكبي جرائم خطاب الكراهية والتمييز :

الثابت من خلال ما تقدم،أن المشرع الجزائري كان سبقا في تجريم خطاب الكراهية والتمييز بنص قانوني خاص بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية التي منها لحد الساعة لازال يعتمد على الأحكام العامة في التجريم والعقاب.مع الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالتدابير الوقائية وإنما نص عقوبات جزائية لكل من ثبت ارتكابه لجرائم خطاب الكراهية والتمييز وفي ذلك إشارة واضحة لحماية المجتمع الجزائري من كل ما من شأنه أن يمس بتماسكه وثوابته ولحمته.

رصد المشرع الجزائري بالقانون رقم 05-20 العقوبات الجزائية من المادة 30 إلى غاية المادة 42.بحيث عاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 60.000 الى 300.000 دج ،كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي حالة كان مرتكب الفعل سلطة قانونية او فعلية على الضحية او استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة ،يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال،حتى ولو كان شخصا معنويا، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج او افكار او اخبار او رسوم او صور من شأنها اثاره التمييز والكراهية في المجتمع.

على نسق ما سبق يتعين علينا ونحن بصدد دراسة جريمة خطيرة ذات أبعاد عالمية القول أنه لا مناص للجزائر من التنسيق والتعاون الدولي في المجال القضائي في إطار التحريات والتحقيقات القضائية في حدود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (بن عودة نبيل،بن قارة مصطفى عائشة،جوان 2020،ص.363) بحيث نظمها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 721 و722 من تقنين الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بعد تحققها من سلامة الطلب.

مجمل القول،أن تجريم خطاب الكراهية والتمييز جاء في اطار ما التزمت به الجزائر في اطار الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية الأمر يستلزم لا محالة اعداد تقارير دورية تضمنها مدى تقيدها والتزامها بقواعد حماية حقوق الانسان،تظهر من خلالها مدى انسجام التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

نخلص ونحن بصدد انهاء هذه الورقة البحثية إلى أن خطاب الكراهية والتمييز معول هدم حقيقي لأي مجتمع مهما كان متماسكا ومترابطا ولأدل على ذلك ما يحدث في معظم الدول الأمر الذي عجل بعقد الدول للندوات العلمية والمؤتمرات الدولية ودعوة الباحثين المختصين لتشخيص الظاهرة وتقديم حلول ناجعة من شأنها القضاء على هذه الجرائم الخطيرة بصورة نهائية.

محاولة منا لإبداء بعض الاقتراحات لعلها تفي بالغرض المنشود نوردها على النحو الآتي بيانه :

● ضرورة تكاتف جهود الجميع دون استثناء في التصدي لجريمة خطاب الكراهية والتمييز بالاعتماد على الآليات الوقائية بنشر الوعي وثقافة التسامح بين فئة الشباب وخريجي الجامعات من خلال منصات التواصل الاجتماعي لأن هذه الفئة الحساسة من المجتمع الجزائري هي المستهدفة والمخاطبة بصفة مباشرة بكل ما من شأنه خلق الفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد.

● يستحسن التنسيق بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لالتقاءهم على هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان مع اعطاء الأولوية للمجلس

الذي قطع شوطا هاما في التصدي لجميع أشكال وصور الميز
العنصري.

- الاعتراف لأكاديمية المجتمع المدني المستحدثة مؤخرا من خلال دستور 2020، بصلاحيات واختصاصات تدرج ضمن التصدي لجريمة خطاب الكراهية والتمييز وإمكانية اخطار الجهات القضائية مباشرة بكل تجاوزات تقف عليها أثناء مباشرة مهامها.
- اخضاع الضبطية القضائية لتكوين خاص في مجال الإعلام وتكنولوجيات الاتصال في اطار التسرب الالكتروني، لضبط مرتكبي هذه الجرائم التقنية.

قائمة المراجع :

1- المقالات:

- علياء زكريا. (ماي 2017). الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة : دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة.
- الأزهري لعبيدي. (ماي 2020). جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان " ،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01.
- رضوان بوجمعة. (د ت ن). خطابات الكراهية في وسائل الاعلام واليات مواجهتها : القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية،المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19 العدد 02.

- بن عودة نبيل، بن قارة مصطفى عائشة. (جوان 2020). "التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.

2- المصادر القانونية :

- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.
- تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- تقنين العقوبات المعدل والمتمم.

التدخل الإنساني لحماية الأقليات

Humanitarian intervention and the minorities protection

يحياوي صالح⁶

أستاذ محاضر قسم - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد - الجزائر

الملخص

لقد شهدت العقود الماضية نشاطا ملحوظا من الأمم المتحدة تخلله تبني العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات ولا سيما الدينية و الإثنية , و يمكن التمييز من بين هذه الصكوك بين معاهدات ذات قوة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليها و إعلانات لا تحتوي على اي قوة قانونية .

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي أسهمت في تطوير حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي , فإن هذا الأخير لا يزال قاصرا, فلا بد من تقنين التشريعات الدولية بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية و الإيديولوجية و الدينية للدول الأطراف, هذا وتجدر الإشارة في الأخير للدور الذي يلعبه غياب الديمقراطية انتشار النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية و استخدام الأنظمة الاستبدادية و حتى القوى الاستعمارية لورقة الأقليات بما يؤدي إلى خدمة مصالحها السياسية من دور في تأزم قضايا الأقليات كما هو الحال في المنطقة العربية.

الكلمات المفتاحية :

التدخل الإنساني، الأقليات، العرق، الدين، حقوق الإنسان.

⁶ salah.yahia78@gmail.com

Abstract

The past decades have witnessed remarkable activity from the United Nations, which has been characterized by the adoption of many international instruments that are closely related to the rights of minorities, especially religious and ethnic minorities. Among these instruments, a distinction can be made between treaties with legal force binding on the ratifying States and declarations that do not contain any legal force.

Despite the best efforts that have contributed to developing the protection of the rights of minorities in international law, the latter is still deficient. International legislation must be codified regardless of the political, ideological or religious considerations of the States parties to the treaties. Finally, it is worth noting the role of the absence of democracy, the spread of armed conflicts and civil wars, and the exploitation of the minority card by authoritarian regimes and even colonial powers, which serve their political interests in order to exacerbate minority issues, as is the case in the Arab region.

Keywords :

human intervention, minorities, ethnicity, religion, human rights.

مقدمة

إن مسألة حماية الأقليات، العرقية والدينية والثقافية واللغوية أصبحت من المسائل التي تقيد مبدأ السيادة يوما بعد آخر ، وذلك بوجود دول قليلة بها انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوؤها، وبذلك أصبح الاعتراف بحقوق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة، ويهدد بالحظر الحفاظ على السلم وللأمن الدوليين ، وقد أصبح مشكل الأقليات مؤخرا يضحى باهتمام دولي واسع ، وهو الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب ، وإصدار العديد من الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من السكان (الوفا، 2000، ص80)

إن مسألة الأقليات أصبحت تستدعي حماية خاصة تدخل في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد أن تم إدراج هذه النقطة ضمن مجال حقوق الإنسان ، مما ينتج عنه ضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن ، لكن ما يلاحظ على أغلبية هذه التدخلات ، إنها كانت لأجل المصلحة وتتصف بانعدام الموضوعية في معالجة بعض القضايا لدى مجلس الأمن. (القادر، 2014، ص57)

إن الملاحظ في هذا الصدد هو عدم مصداقية المجلس في الكثير من الأدوار التي قام بها، والتي عكست جليا مصالح الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس ، وليس وفقا لمصالح الجماعة الدولية .

إن حماية الأقليات وإن تم تصنيفها ضمن الحركات الإنسانية الرامية إلى تعزيز احترام هذه الفئة من الناس إلا أنها أضحت تمثل

قيدا على مبدأ سيادة الدول ، حيث لم يعد بالإمكان للدول الاحتجاج بسيادتها الداخلية لصرف النظر عن المعاملات الإنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من البقاع العالم. وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تحاول إظهار مكانة الأقليات في العالم والدور الذي يلعبه المجتمع الدولي في ظل انحسار مبدأ السيادة، و التساؤل الذي نحاول البحث عن إجابة له من خلال هذه الدراسة هو مفهوم الأقليات في القانون الدولي؟ و ما هي حالات التدخل الإنساني لحماية الأقليات؟ و هل هناك حماية حقيقة للأقليات في العالم من خلال التشريعات الدولية المختلفة؟ و تنطلق دراستنا من فرضية مفادها أن النصوص الضامنة لحقوق الأقليات غير كافية، في ظل تسييس هذه المسألة ضمن قبل الدلو الكبرى المسيطرة على مجلس و كذا القوى الاستعمارية الكبرى، و أن عمليات التدخل كحماية هذه الأقليات تستعمل لأغراض أخرى تعتبر في حد ذاتها انتهاكا لحقوق الإنسان.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و تأكيد الفرضية التي تم طرحها قمنا بتبني منهج وصفي مدعم بأسانيد قانونية وفقاً للمحاور التالية :

أولاً مفهوم الأقليات .

ثانياً : وضع الأقليات القانون الدولي.

ثالثاً : دراسة حالات التدخل الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا والعراق والسودان.

أولاً: مفهوم الأقليات ومركزها في القانون الدولي

من المسلم به قانونا انه لا يشترط في سكان الدولة أن ينتموا جميعا إلى نفس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، ومن النادر أن توجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو يتكلموا نفس اللغة أو يدينون بنفس الديانة بل الغالب أن توجد في الدولة أقليات أي جماعات تتميز من بعضها البعض (يحياوي نورة بن علي، 2006، ص136)، وفي فيما يلي سنرى معنى الأقليات و دور القانون الدولي في التشريع لحمايتها .

1- مفهوم الأقليات

إن الأقلية من ناحية اللغة هي الفئة ، وهي عكس الكثرة وهي تعني القلة حسب المنجد في اللغة والإعلام. (فول، 2012) أما من حيث الاصطلاح ، فتعرفها الموسوعة الأمريكية بأنها جماعات بها وضع اجتماعي داخل المجتمعات أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى. (عبد الوهاب بالكيالي وآخرون، 1986، ص244)

كما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12-27-1949 مصطلح الأقلية ، بأنها مجموعات لها نفس الخصائص الأثنية اللغوية والدينية ويغلب عليها الطابع القومي ، ويعرف أعضاء الأقلية أيضا بامتلاكهم لشعور بأنهم يشكلون مجموعة ، أو

مجموعة تحت وطنية تختلف عن العنصر المسيطر . (Fabienne
Rassou, P141)

كما جاء في التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة سنة 1985 ، أن الأقلية هي
جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية ويكونون في
وضع غير مسيطر في هذه الدولة ، ولهم خصائص عرقية ودينية أو
لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور
بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء
كجماعة متميزة وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي
القانون. (يوفا، ص234)

أما بالنسبة لموقف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد عرفتها
بأنها جماعات أشخاص يعيشون في دولة أو فوق إقليم ممنوح لهم
ولديهم عرق ، دين ولغة وتقاليد خاصة بهم ، وهم متحدون عن
طريق الهوية العرقية ، الدينية أو اللغوية ، والتقاليد في إطار
الاعتقاد والإحساس بتضامنهم من أجل الحفاظ ، وإبقاء هذه
الثقافة مع ضمان تدريسها لأولادهم في المدارس. (omonga
bokalotaisse, 1992)

أما الأمم المتحدة فقد حاولت وضع تعريف ، لكنها وجدت انه
من الصعب أن يكون تعريفا دقيقا ، لكن غالبا ما تشير إلى جماعات
ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية تختلف
عن باقي السكان في الدولة ، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات بعدة محاولات لإيجاد تعريف للفظ
ثلاث مرات في إطار جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة، المنعقدة في

1950 و 1931 و 1952 وأوصت بضرورة تبني لجنة حقوق الإنسان لموضوع الأقليات وإعداد مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهيتها ووضع إجراءات حماية يجب أن تعمل بموجبها منظمة الأمم المتحدة .

إذن فمن الصعب إيجاد تعريف شامل لمفهوم الأقليات ، بسبب اختلاف ظروف جماعات الأقليات داخل الدول وخارجها. (الديب، 1996، ص24)ومن الأسباب التي أدت إلى هذه الصعوبة اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول لأن مضمونها يختلف من مكان لآخر.

2- وضع الأقليات في القانون الدولي

إن المجتمع الدولي ومنذ اهتمامه بحقوق الإنسان ، اظهر اهتمامه بالأقليات ، ابتداء من حماية الأقليات الدينية في معاهدة وستفاليا التي وضعت نهاية لحرب الثلاثين ، ثم الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا سنة 1815 ومؤتمر برلين سنة 1878 الذي توج بمعاهدة برلين التي وضعت قيودا والتزامات على كل من بلغاريا ومونتي نيغرو ، والصرب ورومانيا وتركيا، لصالح الأقليات العرقية والدينية المتواجدة في هذه الدول (عمر سعد الله، 1993/10) كما تعتبر اتفاقية الصلح الموقعة في 28 جوان 1919 والاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات المبرمة في 10 سبتمبر من نفس السنة ، بمثابة دليل أخر على التزام الدول باحترام حقوق الأقليات ، بحيث تتقبل الدول في اتفاقية فرساي قيودا على سيادتها لصالح الأقليات قبل انضمامها إلى عصبة الأمم .

حيث تكرر هاتين الاتفاقيتان مبدأ المساواة بين المواطنين تجاه القانون ، وتؤكد بان الانتماء إلى أقلية عرقية أو دينية أو لغوية

، لا يؤدي إلى وضعية أدنى ، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها ، وتقض الاتفاقيات بضرورة إفادة أعضاء الأقليات بالحقوق التي تضمن لهم المحافظة على ذاتيتهم في الدولة التي يتواجدون فيها وبحرية استعمال لغتهم في علاقاتهم الخاصة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الصحافة والتجمعات العامة. إن هذه الحقوق لا يمكن التمتع بها إلا إذا وفرت الدولة تسهيلات تمكن بها الأقليات من ممارسة حقوقها وحرياتها كحرية استعمال اللغة أمام المحاكم ، حق إنشاء مؤسسات خيرية ، دينية أو اجتماعية حق إنشاء مدارس ومؤسسات تربوية ، الحق في التعليم العام بلغة الأقلية في المدن والمناطق التي توجد بها الأقليات .

إضافة إلى ذلك ، فانه يحق لأفراد الأقليات الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم ، رفع شكوى إلى مجلس عصبة الأمم الذي يتولى فحصها عن طريق لجانه المتخصصة لاقتراح حل سوي ثم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة. (ضاوية دنداني، 1996، ص393)

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد ارتبطت بعض الدول بمعاهدات لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية مثل الاتفاقية الأوروبية المبرمة سنة 1950 التي تفيد الأقليات التابعة للدول (جاء في نص م 14) الأطراف، من ضمانات منصوص عليها صراحة في المادة (14) منها هذا ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده سنة 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ابرز الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الأقليات حيث تقرر المادة الأولى من بحق جميع الشعوب بتقرير مصيرها

بنفسها ، كما تفرض على الدول الأطراف بان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أما المادة 27 منه فتعد سابقة في القانون الدولي من حيث التزامها المباشر بالوجود القانوني للأقليات ولاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. حيث نصت على ما يلي " لا يجوز في الدول التي بها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم أفرادها من حق التمتع بثقافتهم (علي، مرجع سابق، ص139) الخاصة والمجاهرة بديانتهم وإقامة شعائهم أو استخدام لغتهم الخاصة "

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صدروتم ، إقراره سنة 1966، فقد وردت فيه بنود عديدة لنبذ التمييز العنصري واحترام حقوق الإنسان ، حيث تضمنت المادة الثانية في العهد بريئة من تمييز " ونصت المادة 13 على الحق على شخص في التربية والتعليم بما يكفل توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح و الصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الاثنية أو الدينية ، فبمجرد توفر عنصر المواطنة ، فان ذلك يعني أن لأبناء الأقلية أبناء الأغلبية المسيطرة .

تجدر الإشارة إلى انه ظهر اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج وهي :

- إن قيام نظام خاص لجماعة معينة دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية

- قد يؤدي هذا النظام إلى انفصال كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة .

- قد تقوم الحكومة بمحاولة هدر الحقوق التي تضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية كما تم ذلك في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية . (ياقو، مرجع سابق)

ثانيا : التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات في يوغوسلافيا والعراق والسودان

لقد كانت فترة الحرب العالمية الثانية مليئة بالمستجدات القانونية والإنسانية حيث عمل الفقهاء القانونيون خلال هذه الفترة على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبعد نشأة الأمم المتحدة، قامت بتدريس جهودها لحماية حقوق الإنسان كافة ولاسيما حقوق الأقليات، وتزايدت بعدها الممارسات الدولية لحماية حقوق الإنسان خاصة الأقليات عن طريق التدخل الإنساني (وهيبة، 2013-2014)، وسنتطرق لنماذج من هذا التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات من خلال حالي التدخل لحماية الأقليات في كل من يوغوسلافيا سابقا والعراق وكذا السودان.

1 - التدخل الدولي الإنساني في يوغوسلافيا (سابقا)

بعد تفكك الاتحاد الفدرالي لدولة يوغوسلافيا السابقة وتسارع جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال، أثار الموقف حفيظة جمهوريتي الصرب والجبل الأسود اللتان فضلتا البقاء ضمن شكل من أشكال الاتحاد بين هذه الجمهوريات، فأدى هذا التعارض في الآراء والتطلعات لنشوب نزاع دموي بين جمهوريات هذه المنطقة المعروفة بتنوع قومياتها ودياناتها لاسيما بين الصرب و الكروات والمسلمين. (هنداوي، 2014، ص202)

ورغم أن النزاع شمل كل جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، إلا أن كل من البوسنة والهرسك و كوسوفو شهدتا أحداثا إنسانية خطيرة تمثلت في التعذيب والتشريد والمجاعة، مصحوبة بانعدام الأمن والاستقرار ومظاهر الاستبداد و التمييز العنصري ضد العديد من الأقليات العرقية والدينية والتي تجسدت في مظاهر إبادة للجنس البشري والتطهير العرقي، مما دفع بالمجتمع الدولي الى التدخل في كل من البوسنة والهرسك وكذا إقليم كوسوفو. (بوراس عبد القادر، مرجع سابق)

لقد شهدت سنة 1991 إعلان جمهورية كرواتيا استقلالها عن الاتحاد اليوغوسلافي، وتلاها بعد ذلك إعلان الغالبية المسلمة في البوسنة استقلال البوسنة والهرسك، مما أدى بالأقلية الصربية في البوسنة إلى معارضة موقف الأغلبية المسلمة، مما أدى نشوب نزاع مسلح بين صرب البوسنة بدعم من صربيا والأغلبية المسلمة في البوسنة، مما خلف أزمة إنسانية كبيرة وخطيرة، حيث سجلت المفوضية السامية للاجئين نزوح حوالي 2.5 مليون لاجئ مسلم بوسني، وعليه قام مجلس الأمن في 26 سبتمبر 1991 بإصدار قرار

رقم 713 فرض فيه حظرا على بيع الأسلحة ليوغوسلافيا، ثن إصدار قرار آخر في 21 فبراير 1992 تحت رقم 743 احدث بموجبه قوات حفظ السلام ليوغوسلافيا FOSPRONU .

وبعد تحسن الوضع طالب رئيس دولة البوسنة آنذاك " علي عزت بيجوفيتش " من الأمم المتحدة، سحب قواتها وتم الإعلان عن استقلال البوسنة، ولكن بعد شهر من ذلك فقط، عادت المواجهات بين المسلمين والصرب، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن مرة ثانية، حيث اصدر بتاريخ 15 ماي 1992 و 8 جوان 1992 قرارين رقم 752 و 758، حث فيهما على ضرورة توفير الظروف الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة.

نظرا لعدم جدوى القرارين رقم 752 و 758 قام مجلس الأمن بتاريخ 29 جوان 1992 بإصدار قرار آخر رقم 761، وسع فيه من مهام القوات الأممية، لتسهر على توفير الظروف الأمنية للمساعدة الإنسانية، وبواسطة القرار رقم 764 في 13 جويلية 1992، طالب مجلس الأمن الأطراف المتنازعة باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونظرا لخرق هذا القرار من طرف القوات الصربية، اصدر مجلس الأمن بتاريخ 13 أوت 1992 قرارا آخر رقم 771، ألزم فيه أطراف النزاع بعد انتهاك القانون الدولي الإنساني. (Jen Jacques RAYHAL, 1993, P91)

رغم كل تلك القرارات، استمرت القوات الصربية في ممارستها الغير إنسانية مخالفة بذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولأجل ذلك اصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 قرارا رقم 827، احدث بموجبه.

محكمة جزاء دولية ليوغوسلافيا، لمحاكمة متهمي القانون الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان في أحداث البوسنة (Tomushat C. , P63-78)، ولقد جاء في هذا القرار ولأول مرة ان انتهاك القانون الدولي الإنساني يهدد السلم والأمن الدوليين.

والى جانب القرار رقم 827، رخص مجلس الأمن في عام 1994 لقوات دولية باستعمال القوة ضد الاتحاد اليوغوسلافي، لتسهيل مهمة القوات الأممية UNPROFOR ولقد أدت هذه الضربات الجوية إلى وقف إطلاق النار وإبرام اتفاق سلام عام 1995.

هذا وإلى جانب حرب البوسنة شهدت يوغوسلافيا أحداث أزمة كوسوفو التي لها جذور تاريخية، تعود إلى عهد تكوين الاتحاد اليوغوسلافي عام 1947 فمنذ تلك الفترة والألبان سكان منطقة كوسوفو، يطالبون بالحكم الذاتي ولم يتحقق لهم هذا المطلب، إلا في عام 1974 مع الدستور الجديد للاتحاد اليوغوسلافي.

في عام 1989 قام الرئيس " ميلوزوفيتش " milosevic ، بإلغاء الحكم الذاتي لمنطقة كوسوفو و في مارس 1990 أعلنت حالة الطوارئ في المنطقة نتيجة لهذه الإجراءات التي اتخذها milosevic ، بدأ الألبان في كوسوفو يعملون في سرية من اجل تكوين جمهورية مستقلة، حيث قامو في 19 أكتوبر 1991 بتشكيل حكومة وطالبو في شهر مارس 1991 بالاستقلال.(Tomushat C. , P63-78)

في عام 1998 وقعت مشادات عنيفة بين الألبان والصرب، أدت إلى تدخل قوات الأمن الصربية لصالح الأقلية الصربية، وفي 23 سبتمبر 1998 تحرك المجتمع الدولي تجاه ما يجري في كوسوفو ونتيجة ذلك، اصدر مجلس الأمن قرار رقم 1160، فرض بموجبه

حصار على بيع الأسلحة للاتحاد اليوغوسلافي وطالب بموقف إطلاق النار الفوري في المنطقة وإيجاد تسوية سلمية للنزاع، القوات الصربية لم تحترم هذا القرار وازدادت المواجهات، فتدهورت الوضعية الإنسانية في المنطقة ونتج عن هذا الوضع، نزوح عدد كبير من اللاجئين الألبان إلى الدول المجاورة على اثر هذه الحالة الخطيرة، اصدر مجلس الأمن في سبتمبر 1998 قرار رقم 1199، صرح فيه أن الوضعية الإنسانية في كوسوفو، أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وعلى اثر القرار 1199 لمجلس الأمن، أعطى الحلف الأطلسي للرئيس MILOSEVIC مهلة لسحب قواته من كوسوفو تحت طائلة ضربات جوية على اثر هذا التهديد لقوات حلف الناتو، وقعت مفاوضات بين أطراف النزاع، أدت إلى إبرام اتفاق " هولبروك " HOLBROOKE بعد فترة قصيرة من إبرام هذا الاتفاق، عادت المواجهات من جديد بين الألبان والصرب، فعاد حلف الناتو إلى تهديداته من جديد ضد القوات الصربية ولأجل هذا عاد الأطراف إلى المفاوضات في شهر مارس 1999 بمدينة "رامبوي" RAMBOUILLET من اجل إبرام اتفاق السلام البعثة الألبانية وقعت على الاتفاق، إما البعثة الصربية رفضت ونتيجة لذلك قام حلف الناتو في 24 مارس 1999 بضربات جوية عنيفة ضد الاتحاد اليوغوسلافي دامت 11 أسبوع برر حلف الناتو هذا التدخل العسكري، بعدم احترام قرارات مجلس الأمن التي تضمنت تهديد السلم والأمن الدوليين وكذا انتهاك حقوق الإنسان، التي تعتبر احد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة.

للإشارة أن مجلس الأمن، لم يرخص بهذا التدخل العسكري، غير انه من جهة ثانية، لم يعتمد مشروع قرار رقم 328 الذي تقدمت به روسيا وبروسيا والهند في 26 مارس 1999، الذي كان يهدف إدانة التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو أمام هذا العدوان رفع الاتحاد اليوغوسلافي شكوى ضد حلف الناتو أمام محكمة العدل الدولية.

2- التدخل الإنساني في العراق و السودان

لقد شهد العراق و السودان خلال العقدين الماضيين ,حالات عديدة للتدخل الدولي تراوحت بين التدخل عبر العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية تارة والتدخل العسكري المباشر تارة أخرى ولعل أهم أشكال هذا التدخل كانت في التسعينات من القرن الماضي وكان أحد أهم أسبابها التدخل لحماية الأقليات وسنتطرق فيما يلي للتدخل الإنساني في العراق و السودان بحالتي العقوبات الاقتصادية وكذا التدخل العسكري المباشر لحماية الأقليات المذهبية والعرقية.

أ-التدخل عبر العقوبات الاقتصادية في العراق والسودان
إذا ما عرفنا العقوبات الاقتصادية فيمكن القول أنها قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو موافق أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة، و يمكن للعقوبات الاقتصادية أن تأخذ ضيعةً عديدة تشمل حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، وكذا تقييد المبادلات المالية، ووفق المبادرات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية وغيرها، و قد عرفت البشرية العقوبات الاقتصادية منذ انتهاء حقبة الحرب

الباردة إثر زوال الاتحاد السوفياتي و إنفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم.

فبايعاز من الولايات عقبات الأمريكية لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 إلى استعمال عقوبات دولية بحق عدة بلدان في العالم منها دول عربية لأسباب عدة أهمها انتهاك أنظمة هذه الدول كحقوق الإنسان، و قد شملت هذه العقوبات كل من العراق و الصومال و السودان و ليبيا و سوريا و سنتعرف فيما يلي للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها كل من العراق و السودان لعلاقتها بحماية الأقليات في هاتين الدولتين.

1- العقوبات الاقتصادية على العراق

لقد اصدر مجلس الأمن الدولي أكثر من ثلاثين قرارا بخصوص العراق و هذه القرارات تطرح تساؤلات عدة بشأن الدور الحقيقي الذي يجب أن يضطلع به المجلس، حيث يظهر من خلال قراراته انه ينتهك التزاماته القانونية في حماية حقوق المدنيين العراقيين ورغم أن هذه القرارات جاءت لحماية أطراف ضعيفة في المجتمع كالأقليات وبالأخص الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال الذين يتمتعون بحماية خاصة، (محمد العمري، سنة 1999، ص131) حيث تتميز هذه القرارات بصفات خطيرة منها.

- إن هذه القرارات غير محددة بزمان ويتطلب إلغاؤها إصدار قرارات جديدة من المجلس.

- إنها لا تخص العراق كحكومة بل تتعرض له كدولة وكيان.

- إنها تشكل ضررا بوحدة العراق وهدرا جديدا لحقوق

الإنسان العراقي. (هيثم المناع، 2000)

- إن هذه القرارات الخطيرة تتعارض مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة حول حفظ السلم وللاأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقوقها في تقرير المصير وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز. (علي صادق أبو هيف، 1995 ، ص809)

إن هناك تعارضاً بين سلطة مجلس الأمن الذي يملك بموجب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وحل المشاكل ذات الطابع الإنساني وتسوية المنازعات الدولية، وبين العقوبات التي أوقعها بالسكان المدنيين دون تمييز.

إن فرض الرقابة على الموارد الطبيعية للعراق، والاقتطاع منها لدفع تعويضات لأطراف لم يحددها يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية بثرواته، ويخالف المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقضي بأنه لا يجوز في أي حال، حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وهو ما يجب احترامه حتى عند تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول إجراءات حفظ السلام والأمن الدوليين.

لقد جاء في الدورة الحادية والخمسين المقرر رقم 110/1999 للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في العراق " أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها المنعقدة في أوت 1999، قد حرصت على التأكيد، إن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وإلا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال،

وينبغي أن ترفع حتى وإذا لم يكن قد تم بعد تحقيق الأهداف المنشودة منها، (تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حالة العراق، سنة 1999) وهذا بعد أن أكدت على ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة، من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، واللذان يحضران تجويع السكان المدنيين، وتدمير ما هو ضروري لبقائهم.

إن هذه العقوبات التي تعرض لها العراق دفعت، بالعديد من المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية إلى إبداء موقفها، حيث اعتبرت منظمة اليونسكو، ان الحظر يشكل تهديدا جسيما للتعليم و يفاقم العزلة الثقافية ويدمر البنى التحتية العلمية للبلاد، وقد وضعت المنظمة في اعتبارها، التعليق رقم 08 لسنة 1997، الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالأمم المتحدة، والذي يعتبر أي حظر تكون نتيجته الحكم على الشعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكا صارخا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب، ولحقه في الحياة وللقانون الدولي، ونادت اللجنة مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين، بتسهيل إمداداتهم بالأدوية والأغذية. (حمدي عبد الرحمن، ص196)

2- التدخل عبر العقوبات الاقتصادية في السودان

تحت شعار حماية حقوق الإنسان، فرضت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون عقوبات اقتصادية على السودان سنة 1995 (تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، ص314) ، حيث

تسعى الدول الكبرى تحت ذريعة حماية حقوق الأقليات في إقليم "دار فور" بالسودان إلى فرض عقوبات إضافية على هذا البلد، بموجب قرارات مجلس الأمن، طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق حيث جاءت القرارات 1547 و 1574 سنة 2004، الصادرة بموجب الفصل السادس بوصفها توصيات غير ملزمة قانوناً ولكنها حملت في طياتها تحذيرات واضحة للحكومة السودانية و أطراف الأزمة في "دار فور"، تنادي بضرورة الإسراع في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكمة والإسراف تتخذ الإجراءات المناسبة أو الملائمة بموجب أحكام المادة (41) من الفصل السابع، و طبقاً لهذه المادة تطبق تدابير الخطر الاقتصادي بشأن استخدام سفن أو طائرات أو بيع أسلحة أو مواد ذات صلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية و جميع الأفراد العاملين بالإقليم دار فور بمن فيهم "ميليشيا الجنجويد" (الجنجويد ميليشيا)

و في السياق نفسه أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1564) الذي يهدد بفرض عقوبات نفطية على السودان، و هو القرار الذي يرى الخبراء الاقتصاديون أنه إن نفذ فسيؤدي إلى إعاقة مشاريعه التنموية في السودان، و بالتالي مضاعفة الأزمات الاقتصادية التي يعيشها هذا البلد أصلاً (جريدة الأنباء السودانية 25)، و على نفس المنوال سار الاتحاد الأوروبي بمقاطعة السودان و إن كان أقل حدة، لكن الكونغرس الأمريكي عاد سنة 1997 ليعتمد قانوناً جديداً يسمى قانون التحرر الديني من الاضطهاد، و الذي يقضي باتخاذ قرار العقوبات الاقتصادية >على أي دولة تضطهد أقلياتها أولاً لا تمنحهم الحرية الأتمة وفقاً للمقاييس الأمريكية، و اعتمد هذا النص لينفذ

فور صدوره على السودان، غير أن المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي كان هو الآخر اتخذ في فبراير 1994 موقفًا مشتركًا بفرض حظر بيع الأسلحة و ملحقاتها إلى السودان، بعد إدانة ممارسات الحكومة السودانية في الحرب الأهلية التي كانت مستفحلة آنذاك في الجنوب، لكن المثير هو أن الجرائم المرتكبة من قبل حركة التمرد الجنوبية لم تذكر في البيانات.

إن الحظر والعقوبات الاقتصادية، بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان شملت أيضًا دولاً أخرى كسوريا وليبيا، إما بشكل أحادي الجانب أو عن طريق الإجماع في مجلس الأمن، فسنة 2004 سنت الإدارة الأمريكية ما يسمى قانون محاسبة سوريا، و بلغ الضغط أوجه من خلال القرار الدول 1559 ضد لبنان و سوريا تحت التهديد بالتدخل (Espace_réserve) (المخادمي، ط1، 2005) و لازالت هذه العقوبات مستمرة ضد سوريا دخول "قانون قيصر" حيز التنفيذ سنة 2019 ضد سوريا، بهدف حماية المدنيين، و الذي يرى مراقبون أنه يضر بالشعب السوري أكثر مما يضر بالحكومة السورية.

إن الملاحظ هو أن هذه العقوبات التي تعتبرها الدول الكبرى وسيلة لفرض احترام حقوق الإنسان أصبحت هي إحدى أسباب انتهاك حقوق للإنسان في العالم، وهنا يطرح سؤال حول ما إذا كان المقصود بالعقوبات الدولية هو النظام السياسي السائد في الدولة المستهدفة أم الأشخاص الذين على رأس النظام السياسي، و من المؤكد في كل الأحوال أن هذه العقوبات غالباً نما تنحرف عن الأهداف التي حددتها و هي تؤدي أحياناً إلى نتيجة معاكسة للهدف المعلن، كما تشير سؤالاً أخلاقياً فيما إذا كانت المعاناة التي تلحق

بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة شرعية للضغط على الزعماء السياسيين.

ج- التدخل العسكري لحماية الأقليات في العراق

بعد انتهاء حرب الخليج عام 1991، تعرض الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب لمعاملات غير إنسانية وقاسية أدت إلى نزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود الدولية، خاصة من الأكراد الذي بلغ عددهم حوالي م 1500.00 شخص ولقد عادى هذا الوضع إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة، الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، حيث اصدر بتاريخ 5 أفريل 1991 قرار رقم 688 الذي جاء فيه، أن مجلس الأمن جد قلق بالانتهاكات المستمرة التي يمارسها النظام العراقي ضد المدنيين في عدة أقاليم، خاصة منطقة الأكراد نحو الحدود الدولية لإيران وتركيا وانه أصبح يشكل خطر على السلم والأمن الدولي في المنطقة، كما أعرب في نفس الوقت عن قلة الكبير إزاء الوضعية الإنسانية المتدهورة في العراق وبناء على ذلك أدان تلك الممارسة الغير الإنسانية ضد المدنيين، خاصة في الإقليم الذي يسكنه الأكراد والتي لها انعكاسات خطيرة على السلم والأمن الدولي في المنطقة وبناء على هذا القرار، طلب مجلس الأمن من السلطات العراقية بوقف هذه الممارسات الغير الإنسانية وحث فيه بضرورة السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بتقديم مساعدتها الإنسانية العاجلة للشعب العراقي.

(Mubiala, l'ingéregérence humanitaire Revue africaine de droit international et comparé , 1993, P401)

وبعد يومين فقط من صدور القرار رقم 688، قامت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بالتدخل عسكريا في العراق " provide confort" من اجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الأكراد تم القيام بهذه العملية، بناء على ترخيص من مجلس الأمن وكانت لمدة محددة، إذ بعد ذلك تابعت الأمم المتحدة هذه المهمة، بإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والعراق في 18 ابريل 1991، الذي تم بموجبه الاتفاق على أحداث مسالك إنسانية في شمال العراق " routes bleus"، تشرف عليها قوات أممية gardes bleus برعاية القوات العسكرية للحلفاء وحددت هذه المسالك في منطقة zakho، التي فرض فيها حظر جوي على القوات العراقية وأسندت العملية التنفيذية لهذه المهمة الإنسانية للأمير "اغاخان".

و إلى جانب القرار 688، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 15 أوت 1991 قرار آخر رقم 706، ألح فيه على عدالة تقديم المساعدات الإنسانية لكل فئات الشعب العراقي و ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية الدولية السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالعبور لتقديم مساعداتها الإنسانية، هذا ولم يخلوا التدخل العسكري الغربي في العراق واحتلاله سنة 2003 من كونه جاء لتخليص الشعب العراقي من الديكتاتورية فإلى جانب نزع أسلحة الدمار الشامل كان شعار حماية حقوق الإنسان وإطلاق الحريات العامة في البلاد وذلك بالقضاء على نظام الحكم الذي كان يعتبر إستبداديا و في هذا الإطار جاءت محاكمة أركان النظام العراقي السابق ضمن هذا الطرح حيث تمت المحاكمات في قضايا تتعلق بإضطهاد الأقليات المذهبية والإثنية تتعلق الأولى و المسماة بقضية "الدجيل " بإضطهاد

الشيعة في الجنوب أما الثانية فهي قضية "الأنفال" والتي يزعم فيها إبادة قرى كردية بأكملها.

إن التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان شهد أيضا أسلوبا غير مباشر عن طريق دعم الجماعات المعارضة للأنظمة الحاكمة في الدول العربية وغيرها أو عن طريق التدخل المباشر حيث يجري بين الحين والآخر الحديث عن التدخل العسكري في السودان لحماية سكان إقليم دارفور المتوتر وقد تم التدخل فعلا وإن كان في إطار الاتحاد الإفريقي كإطار إقليمي متفاهم عليه كما دأبت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم الدعم لجامعات المعارضة السودانية سواء في الجنوب بقيادة زعيم المتمردين سابقا جون قرنق أو المعارضة الشمالية المتعددة الأطياف.

الخاتمة

لقد تبنى المجتمع الدولي، مجموعة من الوثائق والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الأقليات بشكل خاص، مع اعتماد أجهزة ووسائل لضمان حمايتهم، حيث نجد أكثر من 300 نص مختلف بهذا الخصوص، وهو تطور كبير عرفه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، فالمشكلة ليست في النصوص القانونية والاتفاقات الدولية والأجهزة القائمة على التنفيذ، فيوجد الكثير منها لكن المشكل الأساسي هو عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتنفيذها.

من هنا يظهر بان النصوص القانونية ومختلف الأقليات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية التي تؤكد على مبدأ محاربة الجريمة المتعلقة بحقوق الإنسان كافة والأقليات خاصة مع

حمايتها لا تعبر بشكل كاف عن حقيقة النظام القانوني الدولي، كما أن المستجدات الدولية تظهر وجود فراغ بين النصوص القانونية والممارسات الدولية.

من جهة أخرى لا يجوز الخلط بين حقوق الإنسان وإساءة استخدامها لهذا يجب التمسك بحقوق الإنسان مع إدانة استعمالها في المجال السياسي أو لتحقيق مصلحة اقتصادية معينة، لذلك لا بد من إيجاد معايير إنسانية قانونية حقيقية لنظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان تحافظ على مبدأ السيادة الوطنية وتحمي في نفس الوقت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة أن تطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ساهم في تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية بعد أن كان مبدأ علم التدخل مبدأ راسخا من مبادئ القانون الدولي. (بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص58)

أخيرا يجب التوضيح بان الأقليات مشكلتهم سياسية قبل أن تكون قانونية، وهو ما يظهر من خلال تعايش مختلف الأقليات في الدول الأوروبية وكذا الولايات المتحدة وكندا على خلاف الدول العربية والإفريقية التي دائما ما تثار فيها هذه النزاعات، وهو ما يؤكد وجود تفعيل لمشاكل هذه الفئات بإرادة خفية لأصحاب المصالح الخاصة فيها من اجل التدخل وبالتالي تحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية، فالقضية قانونية سياسية يستوجب توفر الوعي لدى أفراد الأقلية قصد التعايش مع الأغلبية ومنع أي تدويل لقضيتهم لتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

أحمد أبو الوفا، (2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.

بوراس عبد القادر، (2014)، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية.
حسام أحمد هنداي، (2014)، التدخل الدولي الإنساني . القاهرة : دار النهضة العربية.

عبد الوهاب بالكيالي وآخرون، (1986)، الموسوعة السياسية، الجزء 01، ط 03، دار النعمة للطباعة، بيروت.

علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

عمر سعد الله، (1993)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.
محمد العمري، (1999)، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، القاهرة، ص 131.

منى يوحنا يوقا، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة قانونية، دار الكتب القانونية.

هيثم المناع، (2000)، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1.

يحيايي نورة بن علي، (2006)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة الجزائر.

تقارير ودوريات

تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، (1999)، عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حالة العراق، القاهرة.

حمدي عبد الرحمن، السياسة الأمريكية إتجاه إفريقيا من العزلة إلى الشراكة، مجلة السياسة الدولية، عدد 96.

مراد فول، (1999)، التدخل الإنساني و حما تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حالة العراق، القاهرة.

جريدة الأنباء السودانية، 25 السودانية بمساعدة هذه الميليشيا.

رسائل جامعية

العربي وهيبة، (2013-2014)، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 02.

عبد القادر رزق المخادمي، (2005)، مشروع الشرق الأوسط الكبير، الحقائق والأهداف و التداعيات، دار العلوم العربية، ط1، الجزائر.

ملاح سعيد إبراهيم الديب، (1996)، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

ضاوية دنداني، (1996)، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراهن كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

مراجع باللغة الأجنبية

CHRISTIAN Tomushat , (1993), Création d'un tribunal pénal international CIJ N50.

JEN Jacques RAYHAL, (1993), du devoir d'assistance droit d'ingérence del' ONU et le nouvel ordre humanitaire international . R.A.D.I.C.

LENOIR Fabienne Rassou, (1992), minorités et droits de l'homme l'euro et son double , édition buryont Bruscelle.

MUTAY Mubiala , (1993), l'ingérence humanitaire Revue africaine de droit international et comparé , tome 5 N° 02 .

OMONGA, bokalotaisse, (1992), l'organisation des notions unies et la protection des minorités collection internationale et relation internationales, buryant bruscelles..

الأقليات من الدولة المتجانسة إلى الدولة المتعددة الثقافات Minorities from the homogeneous nation to the multicultural nation

لطفي خياري.⁷

أستاذ محاضر قسم "أ"

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر.

ملخص.

اعتبرت الدولة القومية بأنّها الحل الذي ينهي النزاعات بسبب الاختلافات الدينية والعرقية واللغوية، كون أنّ هذه الدولة تتعامل مع مواطنهم على أساس المواطنة والانتماء للوطن دون النظر في خصوصياتهم العرقية، الثقافية والإثنية، لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى أظهر فشل هذه السياسات باعتبارها أنّ شراراتها كانت قومية وعرقية بامتياز، ومع ذلك استمرت الديمقراطيات الغربية في سياستها الاستيعابية الراضية للاعتراف بحقوق الأقليات، من خلال دمجهم في ثقافة الدولة السائدة، لكن ذلك لم يمهّد دفاع الأقليات عن هويتها، بل ازداد دفاعها عن خصوصياتها كلما فرضت الدولة فكرة الاستيعاب وعدم الاعتراف بالأقليات، وهذا ما أدى إلى بروز مطالب راديكالية هدّدت كيان الدول التي تبنت السياسات الاستيعابية، في المقابل هناك دول اعترفت بحق الاختلاف واعترفت بحقوق الأقليات في الاختلاف من خلال تبني مجموعة من السياسات كالتعددية الثقافية والديمقراطية التوافقية التي تُعتبر في نظر العديد الباحثين أنّها الآلية التي يمكنها أن تضمن الاستقرار

⁷ khiari.lotfi@enssp.dz

في الدول التي تعرف انقسامات عرقية وإثنية حادة، ويبقى آرنت ليهبارت من المدافعين عن هذا النوع من الديمقراطيات بامتياز.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الإثنية، الاستيعاب الثقافي، التعددية الثقافية، الديمقراطية التوافقية.

Abstract:

The nation-State emerged with the signing of the Westphalia Agreement in 1648, due to the divisions and wars that Europe knew at the time, the nation-State was considered the solution to end conflicts caused by religious, ethnic and linguistic differences, since this State treats its citizens on the basis of citizenship and patriotism without considering their racial, cultural and ethnic specificities.

However, the outbreak of the First World War showed the failure of these policies as its sparks were characteristically national and ethnic, yet, Western democracies continued their assimilation policy which refuses to recognize the rights of minorities, and it worked on integrating minorities into the prevailing culture of the State, which led those minorities to increasingly maintain their cultural specificities, the more the State defends the idea of assimilation and refuses to recognize minorities the more their demands became acute.

On the other hand, there were States that have recognized the right to differ and recognized the rights of minorities, by adopting a range of policies such as multiculturalism and consensual democracy, which many researchers, considered to be a mechanism that can guarantee stability in States with severe racial and ethnic divisions, Arnet Liebhart remains a distinctive advocate for this type of democracy.

Keywords: *Minority group, Ethnic group, Cultural assimilation, Pluriculturalism, Consensus democracy.*

مقدمة

تبنت الدول الأوروبية سياسة التجانس بميلاد القومية في مؤتمر وستفاليا سنة 1648م، وكان التصور أنَّ هذه السياسة ستضع حدًا نهائيًا للقتال بين أبناء القومية الواحدة بسبب الاختلاف الديني، أو حتى العرقي واللغوي، وزاد التأكيد على مبدأ الدولة القومية مع الثورة الفرنسية سنة 1789م، من خلال فرض لغة واحدة مشتركة لجميع سكان فرنسا، وتُعبّر هذه الثورة عن مرحلة مهمة في بناء الوعي الفرنسي و نضوج الأمة الفرنسية، وكان بمثابة إيدان بمولد القومية الحديثة (عبد الكريم، 1970، ص. 155). لكن سياسة نابليون التوسعية أدت إلى تجاوز مبدأ القومي للثورة الفرنسية وذلك من خلال مشروعه القائم على إقامة إمبراطورية مترامية الأطراف تجمع بين مختلف الشعوب المتميزة في العرق واللغة والدين وأعاد مؤتمر فيينا المنعقد سنة 1815م، بعد انهزام نابليون، ترتيب الخريطة الأوروبية بطريقة كانت مخيبة لآمال القوميات الأوروبية، إذ أنَّها لم تأخذ بعين الاعتبار الطموحات القومية للشعوب الأوروبية التي كانت تطالب الأخذ بعين الاعتبار في إنشاء الروابط السياسية لأي دولة على أساس الروابط الطبيعية أي روابط الأمة القائمة على وحدة اللغة والدين والأصل أي الدعوة باختصار لقيام الدول القومية.

وكرر فعل عن ذلك تشكلت في أرجاء مختلفة من القارة الأوروبية حركات سرية استعملت العنف غرضها تحقيق الوحدة السياسية القومية، وقد نجحت بعضها فعلاً في تحقيق ما كانت

تصبو إليه، إذ على اثر ذلك تحققت الوحدة الإيطالية والألمانية، وعلى إثرها انفصلت كل من بلجيكا وهولندا عن بعضهما البعض، وانفصلت المجر عن النمسا، وهكذا تشكلت الدولة القومية التي يتجانس في ظلها العنصر البشري على النحو الذي يهيئ لترسيخ الوحدة الوطنية بين أفرادها.

فشلت الدولة القومية في تحقيق السلام المنشود وفي القضاء على مطالب الهوية والقومية لأقليتها، إذ أنه مع انهيار جدار برلين سنة 1989م، بدأت مطالب القوميات تبرز أكثر حدة، فعرفت الدول المتعددة القوميات، خاصة تلك التي كانت تابعة للمعسكر الشرقي، ارتفاع أصوات تطالب بحق القوميات بالاعتراف بحقوقهم القومية، الدينية واللغوية، وقد وصل الأمر ببعضها أن حمل السلاح في وجه السلطة المركزية من أجل الانفصال وإنشاء دولة قومية لهذه الأقليات، ومنها ما حدث في يوغوسلافيا سابقاً، فحين أن هناك دولاً متعددة العرقيات تمكنت من تحقيق الاستقرار، وهذا بعد أن اختارت حلولاً مختلفة عن تلك التي تبنتها الدول القومية.

وأمام فشل السياسات الاستيعابية ما هي البدائل التي يمكن للدول المتعددة القوميات إتباعها لضمان أمنها واستقرارها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة التالية:

1. هل الانتماء للجماعات الأولية (الأسرة، القبيلة، الإثنية) أقوى من الشعور بالانتماء للدولة؟.
2. هل يمكن للقوانين الوطنية أن تحد من بروز مطالب الأقليات؟.

3. هل الاعتراف بحقوق الأقليات وبتمايزهم يكون
أضمن لاستقرار الدول؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية تمّ طرح الفرضيتين
الآتيتين:

1. كلّما اعتمدت الدول سياسة الاستيعاب كلّما شكّل
ذلك خطرًا على استقرار الدول.

2. كلّما اعترفت الدول بحقوق أقليّاتها كلّما كان ذلك
أضمن لاستقرارها.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبرازها لأهم السياسات
التي انتهجتها العديد من الدول في تعاملها مع أقليّاتها، بداية بالدولة
القومية التي لا تعترف بحقوق الأفراد القائمة على الاختلاف بل
تعترف بهم كمواطنين يتمتعون بالحقوق والواجبات نفسها، وتبرز
الدراسة أنّ هذا المنطق قد فشل في العديد من الدول كون أنّ
المنطق الذي تقوم عليه الدولة القومية يقوم على استيعاب جميع
مكونات المجتمع في ثقافة واحدة، وهي ثقافة المواطنة، ما يجعلها
ترفض في المقابل بحق الأفراد في الاختلاف، ما دفع بالأقليات
للمطالبة بحقوقهم كجماعات متميزة، كما تبرز هذه الدراسة بعض
الأمثلة التي نجحت في المقابل من تخفيف من حدة مطالبي الأقليات
وهذا بعد أن انتهجت سياسات تعترف من خلالها بحقوق الأقليات،
ومن بين أهم السياسات المنتهجة في هذا الإطار هي بناء الدولة على
أساس التعددية الثقافية، حيث تعترف الدولة من خلالها بحقوق
الأقليات والجماعات الإثنية دون تمييز، كما تبنت بعض الدول، التي
شهدت انقسامات حدة بين مكونات المجتمع، منتظمًا سياسيًا قائمًا

على ما يُعرف بالديمقراطية التوافقية، الذي يمنح لجميع مكونات الإثنية والثقافية المشاركة في جميع مؤسسات الدولة، وتُعتبر هذه الديمقراطية في نظر العديد بمثابة الحل بالنسبة للدول المتعددة الإثنيات والثقافات.

لقد تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى محورين: الأول وتم التطرق فيه إلى المنطق الذي تقوم عليه الدولة القومية في تعاملها مع أقلياتها، وما هي الأسباب التي تدفع بالدولة القومية إلى عدم الاعتراف بحقوق الأقليات في المقابل تعترف بالحقوق الفردية، كما يتم التطرق في هذا المحور موقف الأقليات من السياسات الاستيعابية التي انتهجتها الدول القومية مع الأقليات وأنّ ذلك من يمنع الأقليات من أن تطالب بحقوقها، أما في المحور الثاني فإنّه تمّ التطرق فيه إلى بعض السياسات التي تعترف بحقوق الأقليات، كالتعددية الثقافية والديمقراطية التوافقية.

أولاً: السياسة الاستيعابية وموقف الأقليات منها.

1- الدولة القومية ومنطق الاستيعاب.

يتطلب أن يكون المجتمع في الدولة القوميّة نمطيًا ومتجانسًا ثقافيًا تتعامل معه الدولة على أنّه يُشكل وحدة سياسية، إذ تعمل هذه الدولة على إنتاج هويّة مركزية شاملة ، كون أنّ الدولة القومية لا يمكنها أن تتعامل إلّا مع وحدات داخلية متماثلة، ومن هنا تأتي ضرورة خضوع كافة مكونات الدولة إلى مرجعية واحدة (مجيد، 2010، ص. ص. 50- 76)، وقد أكّد الخبير في شؤون الأقليات جوزيف يعقوب Joseph Yacoub بأنّ الدولة القومية لا

تشكّل إلّا من خلال التجرّد من الجماعات الإثنية وربط كل مواطن بجماعة مصيرية (يعقوب، 2004، ص. 271).

فالدولة القومية هي بمثابة دولة تعود ملكيتها للقومية السائدة، لذا تفرض هذه الجماعة هويّتها ولغتها وتاريخها وثقافتها وحتى دينها على بقية أفراد المجتمع الذين يُشكّلون أقلية لا تشترك مع الأغلبية في الخصائص نفسها، وحتى لا تظهر الفوارق بين الأغلبية والأقلية فإنّه يتم إخضاع الأقلية إما بالاستيعاب أو الإقصاء (كيمليكا، 2011، ص. 82)، وذلك لتحقيق الانسجام بين القومية الغالبة وبقية أفراد المجتمع، بينما هناك حالات تنصهر فيها الأقليات داخل الجماعات الغالبة بِمَخْضِ إرادتها، ومثال ذلك تخلي الأغلبية في الأقطار التي فتحتها الإسلام في القرنين السابع والثامن الميلاديين عن خصائصها الدينية واللغوية، إذ أنّها أسلمت وتعرّبت بمحض إرادتها، مما جعلها تتبنى خصائص الأقلية العربية المسلمة الوافدة (إبراهيم، 1994، ص. 41).

تبنت الدول التي حاولت فيها فرض سياسات استيعاب الأقليات مجموعة من السياسات، أهمها:

- جعل لغة الأكثرية اللغة الرسمية للدولة، حيث تكون اللغة الرسمية الوحيدة المستعملة في المصالح الحكومية والمحاكم وفي الخدمات العامة والتعليم العالي... إلخ، الأمر الذي يدفع بالأقليات اللغوية إلى تعلم اللغة الرسمية الموحدة (كيمليكا، ص. 83)، الأمر الذي قد يدفع، بسبب سياسات الاندماج والاستيعاب، إلى زوال بعض لغات الأقلية مع مرور الزمن، ففي الوقت الحالي تم إحصاء ما يزيد عن 600 لغة، ومن المتوقع أن ينقرض نصفها مع نهاية القرن

الواحد والعشرين، وفي هذا الشأن ترى الباحثة الفنلندية Tove Skutnabb-Kangas أنَّ معظم الجماعات اللغوية خلال المائة السنة المنصرمة أصبحت ضحية للإبادة اللغوية.

- تقسيم الإقليم الذي تقطن فيه هذه الأقليات إلى عدة وحدات حتى يصعب عليها القيام بأي عمل سياسي مشترك وموحد (مجيد، ص. ص. 87- 104).

- سياسة الهجرة الداخلية، من خلال تشجيع الدولة لمواطنيها من الأغلبية على الهجرة إلى جزء من إقليم الدولة الذي تقطنه الأقليات، فهذه السياسة تُركز اهتمامها على إضعاف الثقل الديمغرافي للمكونات المتباينة ثقافيًا عن الأكثرية المهيمنة على مركز الدولة.

يضيف (ويل كيمليكا) إضافة إلى كل ذلك كُله وجود بعض الأساليب المعتمدة في سياسات الاستيعاب، ومنها (كيمليكا، ص. 83):

- وضع نظام وطني للتعليم الإلزامي يقدم مناهج نموذجية تركز على تعليم لغة وأدب وتاريخ الجماعة المسيطرة (التي يعاد تعريفها بأنّها اللغة القومية والأدب القومي والتعليم القومي... إلخ).

- تبني رموز الدولة والاحتفال بتاريخ الجماعة المسيطرة، وبأبطالها، وثقافتها، وينعكس ذلك في اختيار العطلة الوطنية وتسمية الشوارع والأبنية... إلخ.

- إنشاء نظام قانوني وقضائي موحد يستخدم التراث القانوني للجماعة المهيمنة مع إلغاء الأنظمة القانونية التي استخدمتها الأقليات.

- الاستيلاء على الأراضي والغابات وأماكن صيد الأسماك التي كان يملكها السكان الأصليون أو الأقليات، وإعلانها مصادر وطنية للثروة، واستخدامها لمصلحة الأمة.

وعادة ما تخدم هذه السياسات الاستيعابية هوية الأغلبية المهيمنة لتحقيق التجانس المجتمعي لكي تكون الدولة أكثر اتحادًا وبالتالي يمكنها الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان بشكل فعال، والدولة المتجانسة تسهل إدارتها (الشبيب، 2011، ص. 85)، لكن سياسة الاستيعاب هذه قد يدفع الأقليات إلى التمسك أكثر بخصوصياتها الثقافية واللغوية والدينية، لأنّها تعتبرها مسألة وجودية، فوجودها مرتبط بخصوصياتها، وأنّ التخلي عنها يعني التخلي عن وجودها كجماعة لها خصائصها التي تميزها عن باقي الجماعات، وبالتالي فهي تمتنع قدر المستطاع عن الاندماج في هوية الأغلبية، وليس هذا فحسب، بل قد تُطالب هذه الأقليات بالحكم الذاتي أو بالانفصال نهائيًا عن الدولة.

إنّ أنصار الليبرالية يرفضون بدورهم منطق التعددية الثقافية، كون الفرد بالنسبة إليهم فرد عقلائي قراراته يحكمها منطق الربح والخسارة، والإنسان في نظرهم كائن عاقل وقادر على التمييز بين الأشياء والحكم عليها وأنّ خياراته ستكون، وفقًا لذلك، قرارات عقلانية تحميها قواعد الربح والخسارة، والناس في نظرهم سواسية لأنّهم ينطلقون من اعتبارات واحدة وهي العقل والحرية، كما يؤمن أنصار الليبرالية بأنّ البشر يزعمون نحو أنظمة اجتماعية وسياسية أكثر تطورًا ونضجًا وتحقيقًا للحرية، هذا ما يجعلها تؤكد على مبدأ تجانس الدولة القومية القائمة على فكرة الاستيعاب

الثقافي Assimilation Culturelle والتي تؤمن بأنّ تمسك الدولة واستقرارها لا يكون إلّا إذا اشترك أعضاؤها في ثقافة وطنية تشمل القيم المشتركة، ولأنّ الدولة تعتبر الحارس لأسلوب حياة المجتمع، فمن المفترض أن يكون من واجبها ضمان تمثّل واستيعاب الأقليات للثقافة الوطنية السائدة، وعزل كافة مظاهر وملامح ثقافتها المنفصلة (لُراري، 2014، ص. 68). وهذا ما يؤدي إلى اندماج الأقليات في ثقافة الأغلبية (قيلي، 2007، ص. 60). وإلّا اعتبرت جماعة أجنبية تهدد تمسك الوحدة الوطنية، وقد عزّزت المقاربة الوظيفية المسيطرة على التيار الليبرالي فكرة التوجه نحو الانتماءات القومية الضيقة واعتبرت أن البشرية تتجّه دائماً في مسارات تقدّمية و ذلك بتجاوزها للهويات المحليّة الضيقة وانخراطها في تجارب اندماجية أكثر شمولية واتساعاً وهو ما ظهر جليّاً في أبحاث ماكس فيبر Max Weber الذي اعتبر أنّ المطالب المرتبطة بالظواهر الطبيعية كالعرقية والقومية تزول، مع مرور الوقت، نتيجة الحداثة والتصنيع والفردانية (إريكسن، 2012، ص. 09).

وفي السّياق نفسه تؤكد نظرية الاتصال التي صاغها كل من كارل دوتش Karl Deutsch وزميله سيدني بورل S. A. Burrell بأنّ المجتمع المتعدد سيزول ليترك مكانه للمجتمع المتجانس، ويرى كارل دوتش أنّ ظاهرة الدولة القومية هي نتاج لتطوّر النظام الرأسمالي الوطني الذي يبحث عن سوق وطنية موحّدة فتأتي الرأسمالية هنا كقوة دمج وتوحيد للكيانات الفرعية في بوتقة واحدة هي الدولة-الأمة وبالتالي فمسار التطوّر غير المتوقف للرأسمالية وتوسّعها لتشمل فضاءات أوسع سيفرض على البشرية إيجاد صيغ بديلة عن

إطار الدولة-الأمة الضيق وهنا جاءت نظرية الاتصال لتفسّر هذه النزعة الواضحة نحو الاندماج والتكامل الوظيفي بين الأمم وهو السبيل الأوحّد حسب كارل دويتش لتفادي الحروب المدمّرة (الحربين العالميتين الأولى والثانية) (DEUTSCH, 1988, p. 61)، وقد أفرطت نظرية الاتصال في تفاؤلها، حين رأت أنّ الاتصال الموسّع سيّشجع ويدفع مسار الاندماج، بحيث تصبح الهويّة مطلبًا ثانويًا يترك مكانه لاعتبارات جديدة تتلاءم وروح العصر ومبتعدة تمامًا عن العاطفة، فالحدّثة حسب كارل دويتش تقوم على العقلانية والمنفعة المفرطة (لراري، ص. 69).

وبالرغم من سياسات الاستيعاب، التي طالما دافعت عنها الليبرالية، بقيت الأقليات متمسكة بخصوصياتها العرقية واللغوية والدينية... إلخ، لأنّه كلما تمسكت الدول بسياستها الاستيعابية متجاهلة خصوصيات أقلياتها كلما شعرت هذه الأخيرة بنوع من الظلم والإقصاء، ممّا يؤدي بعدم شعورهم بالانتماء الوطني لذلك الوطن، كون الشعور بالانتماء إلى القبيلة والعشيرة أقوى من الإحساس بالانتماء إلى الدولة، وهذا ما دافع عنه العديد من الباحثين، من بينهم تيد جار Ted Robert Gurr وبربرا هارف Barbara Harff لا وإدوارد شيلز Edward Shils وكيلفورد غيرتز Clifford Geertz وفان دان بيرغ Van Den Berg... إلخ، الذين يؤكّدون بأنّ الأفراد الذين يحملون الخصائص نفسها يتضامنون فيما بينهم كلما أحسوا بخطر يهدد وجودهم أو عندما يشعرون بنوع من التمييز بسبب خصوصياتهم، والتضامن بين الأفراد الذين يملكون الخصائص العرقية والإثنية نفسها يبقى في نظرهم أقوى من أي

انتماء آخر بما فيه الانتماء الطبقي والمهني كما ذهب إليه الماركسيون، ويؤكد أنتوني سميث Anthony D. Smith بأن سياسة الاستيعاب تجاه الأقليات يدفع إلى بروز مطالب هذه الأقليات (هلال، 2014، ص. 43).

2- رد فعل الأقليات من السياسة

الاستيعابية.

لم تنجح أغلب الدول التي تبنت سياسات الاستيعاب في تعاملها مع أقلياتها بمختلف أنواعها، لأنه كلما رفضت الاعتراف بحقوق الأقليات كلما ارتفعت فيها أصوات الأقليات تُطالب بحقوقها، كونها ترى أن وجودها لا يمكن فصله عن هويتها وخصوصياتها الإثنية والعرقية، فكلما تعرضت هذه الجماعة للتضييق وعدم الاعتراف بها كجماعة تتميز بمجموعة من خصائص تميزها عن باقي الشعوب، كلما تضامنت فيما بينها للدفاع عن وجودها كجماعة، ويؤكد الأنثربولوجي بيير فان دان بيرغ Pierre Van Berghe Den تكون مهياة لقبول الخطاب القومي الذي يهدف للحفاظ على استمرار الجماعة العرقية واللغوية، كون أن الروابط الاجتماعية لا تختلف عن العلاقات الحيوانية، فالغريزة هي من تحرك هاذين التجمعين الإنساني والحيواني للاجتماع والاعتماد على بعضهم البعض من أجل ضمان استمرار الجماعة (VAN DER BERGH, 1975, p. 19).

تُعبّر الأقليات الإثنية والعرقية عن حقها في الوجود كجماعة مستهدفة بالسياسات الاستيعابية من خلال مجموعة من المطالب، كالتى تهدف من خلالها إلى الاعتراف بها كجماعة لها

خصوصياتها التي ترغب في تحسين أوضاعها الثقافية (اللغوية والدينية) وترقيتها، أو المطالبة بحقها في الحصول على كيان سياسي مستقل خاص بها، سواءً كان ذلك في إطار تقرير المصير والعيش في دولة فيدرالية، أو كان في دولة مستقلة تتمتع كيانها بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة التي كانت تنتمي إليه، وقد تنجح الأقليات في تحقيق هذا المسعى خاصة ما إذا كانت تشعر بالخطر على كيانها وعلى وجودها، وهذا ما يؤكد الباحث تيد روبرت جار (جار، 1995، ص. 350).

وفضلاً عن سياسات الاستيعاب التي تعترف بحقوق الأقليات كجماعات لها خصوصيات تجعلها تختلف عن بقية أفراد المجتمع، فإنَّ التهميش الاقتصادي بدوره يلعب دوراً في دفع الأقليات للمطالبة بالانفصال أو الاستقلال، وهذا ما توصل إليه كذلك تيد روبرت جار في دراسة قام بها رفقة بربرا هارف حول الأقليات، وفي حالة تهميشها سياسياً يضيفان بأنَّ نوعية مطالب الأقليات تختلف باختلاف المنتظمات السياسية، فإذا كانت تعيش في ظل منتظم سياسي تسلطي فإنَّ مطالبها عادة ما تكون راديكالية وذلك من خلال مطالبتها بالانفصال وبالتالي تشكيل وحدات سياسية مستقلة أو الاستيلاء على السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية حتى تتمكن بدورها من السيطرة على منافسها (مولر، 2005، ص. 110-111)، ولكنَّها إذا كانت تعيش في ظل منتظمات سياسية ديمقراطية فإنَّ مطالبها تقتصر أساساً في المطالبة بحقها في المشاركة في الحياة السياسية وأن يكون لها نصيب في المجالس التمثيلية وكأقصى ما يمكنها المطالبة به هو حقها في

التمتع بالاستقلال الذاتي، ويؤكد أنطوني سميث بأنه وعلى ضوء السياسات التي تنتهجها الدول تجاه الأقليات تُحدد المطالب الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية للأقليات (BIRNMBAÜM, 2000, p. 13).

لا يمكن للدول في جميع الأحوال ومهما كان طبيعة منتظمها السياسي قبول الطرح الانفصالي للأقليات، إذ اعتبر روبرت جار هذا الطرح يُعتبر تحديًا للإيديولوجية القومية والوطنية، وأنَّ قبول أي مساس بهذه الإيديولوجية يؤدي مع مرور الوقت إلى تفتت الدولة إلى عدة دويلات (جار، ص. 350)، ومع ذلك هناك من يعتبر أنَّ مطالب الأقليات الانفصالية هي مطالب مشروعة، لكن يبقى الإجماع بين مختلف الأكاديميين والفقهاء عدم شرعيتها لما لها من تداعيات على المجتمع الدولي، في إطار ما يُعرف بنظرية الدومينو، ومثال ذلك، إعلان سلوفينيا استقلالها، سنة 1991، كان له الأثر على الجمهوريات الخمس المكونة للاتحاد اليوغوسلافي، إذ أعلنت كل من كرواتيا وبعده البوسنة والهرسك استقلالها عن الاتحاد اليوغوسلافي، وفي إندونيسيا وبمجرد الإعلان عن استقلال تيمور الشرقية ارتفعت أصوات من داخل إندونيسيا تُطالب بحقها في الانفصال كإقليم أتشيه (Aceh) (مرابط، 2009، ص. 41)، وتبعًا لذلك، فإنَّ ذلك يؤدي إلى تفتت الدّول بشكل دوري Réaction en Chaîne.

ويبقى مع ذلك، خيار الانفصال، في بعض الحالات الخيار الأمثل، من أجل رفع الظلم عن الأقليات التي تُعاني من الحرمان في المشاركة في الحياة السياسية أو لتعرضها المستمر للاضطهاد

ولانتهاكات حقوق الإنسان، هذا ما دفع بدافيد ميلر David Miller إلى أن يعتبر حق الانفصال وتقرير المصير قيمة مهمة وعالية وذلك لعدة أسباب، يمكن تلخيصها في تحقيق العدالة الاجتماعية وكذا حماية الثقافة القومية للأقليات وأخيراً التعبير عن الاستقلالية الجماعية (MILLER, 1995, p.p 85- 90).

وإذا ما بقيت الدولة القومية متمسكة بسياساتها الاستيعابية وترى أنه خيار لا رجعة فيه، وبقيت الأقليات بمختلف تصنيفاتها بدورها متمسكة بحقوقها وباختلافها وبخصوصياتها، ورفعت، على إثر فشل حصولها على الاعتراف بها وبحقوقها، مَطْلَبَ الانفصال، فقد يكون من صالح الدولة القومية الوطنية أن تقبل بهذا الخيار، وذلك لعدة أسباب، أهمها على الإطلاق ضمان الاستقرار للدولة، فضلاً عن اعتبارات أخرى، يلخص بعضها الأستاذ صبري مقلد، فيما يأتي (مقلد، 1991، ص. 108):

- ضعف الدولة وعجزها عن فرض سلطتها على الجماعات التي تلح على طلب الاستقلال، مثل انفصال البنغلاديش عن باكستان، خاصة في ظل غياب حدود مشتركة بين الدولتين.

- عدم استطاعة الدولة على تحمّل الأعباء المادية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية للمناطق التي تسكنها هذه الأقليات، خاصة إذا كانت هذه

الأخيرة تلج على ضرورة تنفيذ مشاريع
تنموية كي تستفيد منها، ومن أبرزها
انفصال سلوفاكيا عن جمهورية
التشيك.

- الضغوط التي تمارسها الدول الأجنبية
من أجل أن تعترف بحق انفصال
جماعة أقلية كما حدث في تيمور
الشرقية.

وفضلاً عن ذلك كله تسمح السياسة الاستيعابية للنخب
السياسية توظيف الخطاب الهوياتي، الذي يمكنها من تبوؤ مناصب
سياسية وقيادية، باعتبار أنَّ هذا النوع من الخطاب يُعتبر من أنجع
الأساليب لتعبئة الجماهير للمطالبة بالانفصال والاستقلال، كونه
يُخاطب العاطفة والأحاسيس بينما الخطاب الأخرى تخاطب العقل
والمنطق، ويقول دافيد ميلر في هذا المجال: «...إنَّ الأفراد الذين
يُكونون مجتمعاً متجانساً قومياً يطمحون للمطالبة بحق تقرير
المصير وهذا باعتبارهم يُشكلون أمة واحدة...» (MILLER, p. 19)،
ويؤكد الخبير في شؤون الفيدراليات نيقولا شميت Nicolas
SCHMITT، أنَّ طموح النخب السياسية في تولي الحكم، في
جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي، جعلها توظف الخطاب القومي،
الديني والعرقي، الأمر الذي أدى في النهاية إلى اندلاع حروب
انفصالية (SCHMITT, 1996, p. 8)، ويؤكد الأستاذ سيتوارت ج.
كوفمان Stuart J. Kaufman بدوره أنَّ الحروب التي شهدتها منطقة
البلقان مرتبطة أساساً بمصالح النخب المحلية التي وظفت الخطاب

القومي والهوياتي للأقليات، وفي هذا السياق يؤكد جورج قزم بأنّه وفي كثير من الأحيان يتم تفسير بعض النزاعات بالتركيز فقط على العوامل الدينية والمذهبية والعرقية، بينما هناك عوامل أخرى مهمة لا يُنظر إليها، كمصلحة النخب المحلية أو جماعات المافيا والمخدرات والجرائم المنظمة، وهكذا فبالرغم من تنوع عوامل النزاع إلّا أنّ أغلب التحاليل تركز فقط على الخصوصيات العرقية والدينية المزعومة (قزم، 2003، ص. 117).

ويؤكد فريدريك راتزل Friedrich Ratzel مؤسس المدرسة الجيوبوليتيك الألمانية، بدوره، على أنّ الخطاب الذي يحشد الجماهير هو الذي يُبنى على رابطة الدم واللغة والعرق كون أنّ الالتحام اللغوي والعرقى والعصبي حالة فطرية في الفرد (حداد، 2013، ص.ص. 22-23)، وتُعتبر الروابط، بالنسبة لراتزل أو حتى بالنسبة لفان دان بيرغ، القائمة على اللغة والدم والعرق أقوى من الروابط الأخرى بما فيها السياسية أو الاقتصادية كما تدعيه الماركسية، وفي هذا السياق يتفق عالم الاجتماع إدوارد شيلز Edward Shils مع كيلفورد غيرتز، حول الطرح الذي يرى بأنّ هناك انجذاباً طبيعياً وارتباطاً روحياً بين الأشخاص الذين يشتركون فيما بينهم في الدين و/أو اللغة و/أو العادات، وهذه الخصائص المشتركة بالنسبة إليهما تنافس الانتماء الحزبي والنقابي والجمعي والطبقي.

وعليه فيمكن القول بأنّ الخطاب الذي يركز على عاطفة الدّين واللّغة والعرق يجذب أكثر من الخطاب الذي يركز على حب الوطن والجنسية، لأنّه يركز على استمرار رابطة الدم وهذا الخطاب هو الذي يدفع بهذه الأقليات إلى المطالبة بحقوق خاصة بها يمكنها

أن تتعارض مع المصالح القومية للدول التي يحملون جنسيتها، خاصة إذا ما أحست أنَّ الدولة ترفض الاعتراف بمميزاتها وخصائصها التي تميزها عن أغلبية المجتمع.

توظف النخب الخطاب القومي في بعض الحالات ليس كرد فعل عن السياسات الاستيعابية للأقليات، وإنما بهدف تحقيق مآرب خاصة، وهذا عندما تُدرك أنَّ توظيفها للخطاب الهوياتي يُحقق لها مكاسب لن تحقق في ظل الدولة القومية، وبخاصة إذا كانت المناطق التي تتواجد فيه الأقليات مناطق غنية بثرواتها المعدنية، أو لأنها تُدرك أنَّ هذا الموقع سيدرّ عليها أرباحًا مادية، وفي هذا السياق يقول أشوتوش فارشني إن النخب السياسية تستخدم الإثنية لأهداف سياسية أو اقتصادية، بغض النظر عن إيمانها أو عدم إيمانها بالعرقية (فارشني، 2014، ص. ص. 41-42)، لأنَّ ما يهم هو توظيف الخطاب الهوياتي لتحقيق مآرب خاصة، ومن أمثلة ذلك محاولة استقلال إقليم بيافرا، ما بين سنتي 1967 و 1970، عن نيجيريا، فغنى المنطقة بالنفط دفع بزملاء إثنية الإيبو Ibos الكاثوليك إلى الانفصال عن السلطات المركزية والمطالبة بالانفصال عن الدولة الأم (مرابط، ص. 43)، والشيء نفسه ينطبق على إقليم كاتونغا Katanga الذي يُعتبر من أغنى مناطق الكونغو الديمقراطية (الزائير سابقًا) ثروة لما تملكه من مناجم النحاس والأورانيوم (DUROSELLE, 2004, p. 261)، ما دفع بموريس تشامبي Moïse TSHOMBE وبمجرد استقلال الكونغو الديمقراطية عن بلجيكا، إلى الإعلان عن استقلال الإقليم الذي تقطنه إثنية بالوبا Baluba

لتواجد إثنية متجانسة في هذا الإقليم، ولو لم يكن هذا الإقليم متجانساً لما تمكن تشامي من توظيف الخطاب القومي الانفصالي. وتبقى المطالب الأقل راديكاليةً تلك التي تطلب من خلالها الأقليات بحقها في الاعتراف باختلافها وبخصوصياتها الإثنية والعرقية، وعادة ما ترتبط هذه المطالب بالدين أو اللغة، حيث تهدف الأقليات من خلالها إلى كسب اعتراف بحقها في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية، أو بحقها في استعمال لغتها الأم في التواصل أي الاعتراف بحرية التعبير باللغة الأم *Liberté d'expression* أو بالمساواة مع بقية اللغات ومنع التمييز *Le droit à l'égalité et l'interdiction de la discrimination*، وإذا كان المقصود بحق التعبير هو حق الفرد في أن يتخاطب باللغة التي يود أن يتخاطب بها دون قيد، فإنَّ المقصود بالمساواة مع بقية اللغات ومنع التمييز، هو مواجهة القوانين التي تُحظر التكلم بلغة الأقلية في بعض الأماكن كالمحاكم على سبيل المثال أو استعمالها في الملصقات الإشهارية والتجارية بقوة القانون، أما المطالب المرتبطة بالتمتع بالحكم الذاتي والانفصال، فهي أكثر المطالب التي تُهدد الدولة في كيانها ووحدتها، وتظهر المطالب الانفصالية هذه عادة عندما تشعر الأقلية بالغيرة داخل المجتمع، سواءً بسبب السياسات الاستيعابية الراضية للاعتراف بحقوق الأقليات، أو بسبب ظهور معوقات التعايش والاندماج بسبب العنصرية التي تعاني منها أو بسبب التعالي والتمييز، أو بسبب عدم استفادتها من السياسات التنموية (سعد، 2009، ص. 98).

ويلاحظ بأنّ مطالب الأقليات عادة ما تكون كرد فعل عن سياسات الاستيعابية الراضة للتنوع الثقافي والعرقى، والتي ترفض من خلالها الاعتراف بحق الأقليات بخصوصياتها بأشكالها المتنوعة، لذا فقد وجب على الدول في إطار ضمان استمرار الدولة وأمنها واستقرارها عوض ألاّ تتبنى خيار الاستيعاب بل عليها أن تتبنى خيارات أخرى تعترف بموجيها بحق التنوع وبحق الأقليات في المشاركة السياسية، إذن فيمّ فيما تتمثل هذه السياسات؟.

ثانيًا: بدائل الدولة القومية الاستيعابية.

لقد بيّنت التجارب الليبرالية فشلها في تحقيق الانسجام التام بين أبناء الوطن الواحد، وعليه كان من الواجب البحث في البدائل التي يمكنها بموجيها تأمين الاستقرار للدول ومجتمعها، وتتمثل هذه الآليات في الاعتراف بالتعددية الثقافية والديمقراطية التوافقية من جهة أو القبول بفكرة الدولة الفيدرالية كدولة مركبة تتمتع فيها الأقليات بنوع من الاستقلالية ولكن في ظل شخصية قانونية واحدة.

1- التعددية الثقافية كبديل لفكرة الاستيعاب

الليبرالية:

لا يمكن فهم معنى التعددية الثقافية دون فهم فكرة الاستيعاب الثقافي القائمة على فكرة فرض أنموذج ثقافي في قالب ثقافي واحد على بقية الثقافات وخاصة ثقافة المهاجرين الذين توافدوا على الدول الغربية مع مطلع القرن التاسع عشر، ومن أجل حفاظ هذه الأخيرة على خصوصياتها في إطار النظرية الاستعلائية، تبنت سياسات تجعل من خلالها الجماعات الوافدة تنصهر ضمن

ثقافة الدولة المستقبلية، كونها كانت ترى بأن تلك الفوارق الثقافية ما هي إلا اختلافات فردية، ومع مرور الزمن تزول تلك الفوارق، ويزوب الجميع في ثقافة واحدة وهي ثقافة الدولة المستقبلية.

ويظهر أنَّ الاستيعاب يشبه إلى حد بعيد عملية الهضم حيث تمتص فيه الجماعة المسيطرة باقي الجماعات، مما يؤدي إلى الاختفاء التام لهوية الجماعات غير المهيمنة بحيث لا تصبح بعد ذلك مرجعاً لأفرادها ولا لغيرهم، ممّا يؤدي في النهاية إلى عدم التفرقة بين الجماعات المختلفة، وبالتالي إلى زوال الأقليات بخصائصها المختلفة، وهذا ما يؤكدُه العالم الاجتماعي إيلعازر بن رافاييل Elieze Ben-Raphael حينما يقول: عندما تصبح إحدى الجماعات (الأقلية المختلفة ثقافياً) جزءاً من مجتمع أكبر يحدث فيها درجة التثاقف، بمعنى أنَّها تتأثر بالبيئة المحيطة بها وبتزايد التشابه بينهما وبين الطبقات الاجتماعية التي تجسد القيم والمعايير السائدة في المجتمع، وقد يحدث في النهاية استيعاب لتلك الجماعة، وهو ما يعني أنَّ التثاقف أصبح يشمل الهوية (باري، 2011، ص. 126)، وهذا ما يدفع إلى إطلاق صفة الأقليات الانصهارية على هذه الجماعات التي تختلف عن الأقليات الاندماجية التي يتم استيعابها مع إبقائها كشريكٍ فعالٍ في المعادلة الوطنية.

يُعرف المفكر الإسلامي سعد الدين إبراهيم الأقليات الإنصارية على أنَّها تلك الجماعة الإثنية التي تجد أنَّ خاصية أو أكثر من خصائصها الهيكلية (الدين أو السلالة أو الثقافة) تؤدي إلى عدم قبولها أو مساواتها مع الأغلبية، بشكل كامل، وقد خلص إلى أنَّ تفردها بهذه الخصائص الهيكلية هو المسؤول عن التعصب ضدها

والتفرقة في معاملتها من جانب الأغلبية أو الجماعات الإثنية الأخرى (إبراهيم، ص. 41)، وعليه فيمكن تلخيص العملية الانصهارية للأقليات في كونها عملية امتصاص وقضاء على الفروقات والخصوصيات الحضارية بين فئات المجتمع الواحد، أو بمعنى آخر هي عملية ضم شخص واحد أو جماعة ما إلى طبائع وعادات جماعة أخرى (سعد، ص. 36).

ويقوم الاندماج على فكرة فقدان الجماعات المتفاعلة كُلِّها لخصائصها الإثنية المتميزة، واكتساب خصائص أخرى فتنبثق بمقتضاها جماعة توليفية موحدة تختلف عمّن سبقها، فالاندماج بين جماعة (أ) وجماعة (ب) يعني خلق جماعة جديدة هي (ج)، تحمل خليطاً من صفات (أ) و(ب)، ولكنها تختلف نوعياً عن كليهما، بمعنى عكس الانصهارية التي تذوب فيها جماعة ضعيفة في الجماعة الأقوى وأما في العملية الاندماجية فلا تذوب (أ) في (ب) ولا (ب) في (أ)، ولكنّ كليهما تذوب في الأخرى ليخرج نتاج جديد، وهكذا يظهر بأنّ الأقليات الاندماجية تُساهم في بناء الدولة كغيرها من القوى المحلية، ويُفترض في العملية الاندماجية بالنسبة لسعد الدين إبراهيم، أنّ تكون الجماعات الداخلة فيها متقاربة في السلطة والمكانة، ولا تشعر إحداها بالاستعلاء أو التفوق على الجماعة أو الجماعات الأخرى، ولذلك لا تقف بينهم حواجز قوية في التفاعل المكثف والاستعارة الحضارية والثقافية المتبادلة بين واحدة وأخرى، وتبقى من أهم آليات هذا الاندماج هي التزاوج بين أفراد الجماعات الإثنية في المجتمع نفسه، وتبقى مبررات هذا الاندماج هي المصالح أو الإحساس بمخاطر مشتركة أو دعوة دينية أو إيديولوجية جديدة

(إبراهيم، ص. 42)، ويظهر من خلال ذلك بأنَّ عملية الاندماج هي العملية التي يكون فيها مجتمع جديد يحمل الخصائص نفسها وذلك من خلال مزج جميع مكونات المجتمع في بوتقة واحدة من الثقافات لكي تنبثق منه ثقافة جديدة، هي الثقافة الموحدة والتي يمكنها القضاء على الصراعات بين القوميات والأقليات المختلفة داخل الدولة الواحدة، وهو ما أطلق عليه ببوتقة الصهر Metling-Pot الذي يُشير إلى قدرة المجتمع على صهر وإعادة تشكيل الثقافات الواردة إليه، ولكن يبقى ذلك وفقًا لمبدأ الاستيعاب، الذي كان سائدًا قبل ظهور مفهوم التعددية الثقافية، وهذا ما جعل ميلتون غوردن Gordon Milton إلى القول بأنَّ بوتقة الصهر ما هي إلاَّ في الواقع سياسة استيعاب وفرض الجماعة القوية لثقافتها على بقية الجماعات أي إنَّه يستوجب على الأقليات الذوبان في ثقافة الأغلبية. فشلت الدول الليبرالية التي تبنت سياسات الاستيعاب والاندماج أن تخلق مجتمعًا متجانسًا لغويًا وثقافيًا وعقائديًا، وفشل معها الطرح القائل أنَّ التجانس الثقافي يُعتبر من الشروط التي تحقق الاستقرار السياسي للدول المتعددة الإثنيات، لذا كان من الواجب البحث عن بديل لهذه السياسات، والبديل هذا يكمن في الاعتراف بالتنوع الثقافي وبحقوق الأقليات، من أجل بناء مجتمع واحد وخليط شبيه بطبق السلطة أو موزاييك من الثقافات والاختلافات، وهو ما يُطلق عليه في الحقل الأكاديمي بالتعددية الثقافية، التي لو أُحسنَ التعامل مع مفرداتها فيمكن أن تتحول إلى قيمة حقيقية من قيم النظام السياسي خاصة (مسعد، 1988، ص. 192).

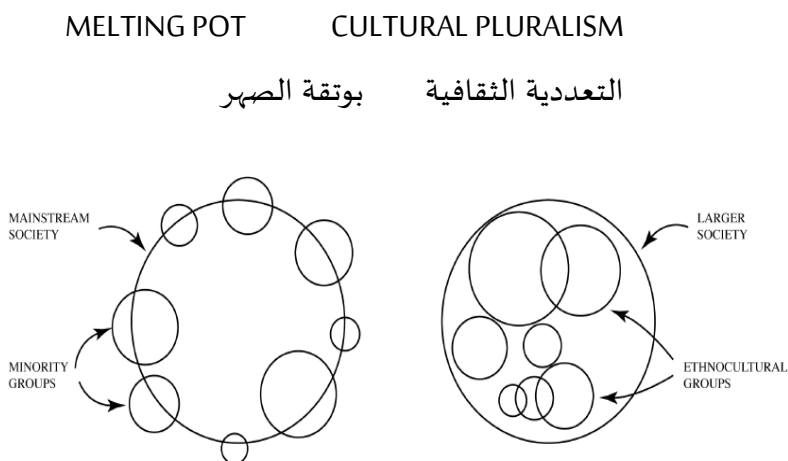
يُعتبر هوراس كولين Horace Kallen من الأوائل الذين بادَروا بالاهتمام بالتعددية الثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال كتابه المعنون بالديمقراطية في مواجهة بوتقة الصهر والذي دافع من خلاله على فكرة التنوع والتعدد (مجيد، ص. 142). (، وعلى المساواة أمام القانون دون أن يكون ثمن ذلك، تخلي أي أقلية أو جماعة إثنية عن تميزها، وعليه فالمدافعون عن التعددية الثقافية يدافعون عن فكرة الديمقراطية الإثنية التي تعترف بالتعددية، التي تقتضي ترجمة هذه التعددية في قوانين الدولة ونُظُمها ومؤسساتها العامة والخاصة (أومليل ، 2013 ، ص. 104).

وقد ظهرت التعددية الثقافية، كنظرية سياسية لمعالجة ظاهرة الاختلافات الإثنية والعرقية والثقافية في المجتمع الواحد وحل الأزمات الناجمة عن مبدأ الأحادية الثقافية، وقد زاد الاهتمام بأهمية التعددية الثقافية في الخطابات العامة، مع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين، بعد أن بدأت كل من أستراليا وكندا في التصريح بحاجتهما إلى مجتمع متعدد الثقافات، وتزامن ذلك مع فتح الدولتين باب الهجرة أمام الأجانب، علماً أنَّ أستراليا بموجب قانون 1901 كانت تسمح فقط للجنس الأبيض بالهجرة إلى أراضيها وكانت تنظر إلى الآسيويين واليهود على أنَّهم جماعات غير قابلة للاستيعاب في المجتمع الأسترالي، وفي سنة 1971 أعلنت السلطات الأسترالية عن حاجتها لليد الأجنبية، وبالتالي أعلنت قبولها ببناء مجتمع متعدد الثقافات (راتانسي، 2013، ص. 17). هذا المجتمع الذي يشترك فيه الجميع في بناء الدولة وفي كيانها السياسي، وبناءً على ذلك قامت كازاخستان، على سبيل المثال،

بتقسيم أجهزة السلطة بين الأغلبية والأقليات، كما منح الدستور الروماني بدوره الحق للأقليات بأن تكون ممثلة في البرلمان ولم تحصل على الأصوات التي تسمح لها بذلك (RACZKA, 1996, p. 404).

تهدف التعددية الثقافية إلى الاعتراف بالخصوصيات الثقافية واللغوية والدينية للجماعات القومية والإثنية دون قيد أو تمييز، فالتعددية الثقافية تعمل على جعل الثقافات المختلفة تتعايش مع بعضها البعض بشكل عادي، وبالتالي لا يُشكل التنوع عائقًا في بناء الدولة، والدولة بهذا الشكل عبارة عن حيز يضم في داخله هذا التنوع الثقافي واللغوي والديني، وبالتالي فهو يختلف كل الاختلاف عن بوتقة الصهر التي تذيب الأقليات في خصوصيات الأغلبية.

الشكل رقم 01: عملية الاندماج الأقليات في كل دول التي تأخذ بالتعددية الثقافية وبوتقة الصهر.



المصدر: (BERRY, 2011, p. 24.)

يظهر من هذا الشكل بأن المجتمع الأوسع يتشكل من مجموعة متعددة لجماعات إثنو-ثقافية التي لا تتخلى عن خصوصياتها وتتفاعل مع بعضها البعض مشكلين بذلك دولة متعددة الثقافات، بينما في الدول التي تُبنى على فكرة بوتقة الصهر، كما يتبين من الشكل فإنّ التيار المهيمن يمتص الأقليات ويجعلها تذوب في ثقافة الجماعة المهيمنة.

وبالرغم من أنّه يظهر للوهلة الأولى أنّ التعددية الثقافية تُعتبر في نظر العديد حلاً للمجتمعات ذات الثقافات المتعدّدة، إلّا أنّه هناك من يرفض هذا الطرح كون فشل التعددية الثقافية يؤدي إلى التطرف، هذا ما دفع بالفرنسي جيل كيبييل Gilles KEPEL للتأكيد بأنّ تفجيرات لندن لعام 2005 أكبر دليل على فشل أنموذج التعددية الثقافية، إذ اعتبر أنّ تسامح الأنموذج التعددي البريطاني المفرط مع الأقليات قد وُلّد العنف ضد الدولة والمجتمع، مفضلاً عليه الأنموذج الفرنسي القائم على الاستيعاب الثقافي، بينما نلاحظ أنّ فرانسيس فوكوياما Francis FUKUYAMA له موقفٌ مغايرٌ، كونه يرى بأنّ فشل الدول الأوروبية في بناء مجتمعات متعددة الثقافات، أدى إلى ظهور شعور بالاغتراب الداخلي خاصة بالنسبة لفئة الشباب المسلم الذي فضل التطرف والعنف، ودافعت الباحثة آن فيليبس Anne PHILLIPS بدورها عن التعددية الثقافية باعتبارها أصلح سياسة لمجتمعات متعدد العرقيات والأديان مثل المجتمع البريطاني، وأكدت كذلك بأنّ التعددية الثقافية قادرة على تحقيق درجة أكبر من المساواة الاجتماعية (المكي، 2010، ص. 22).

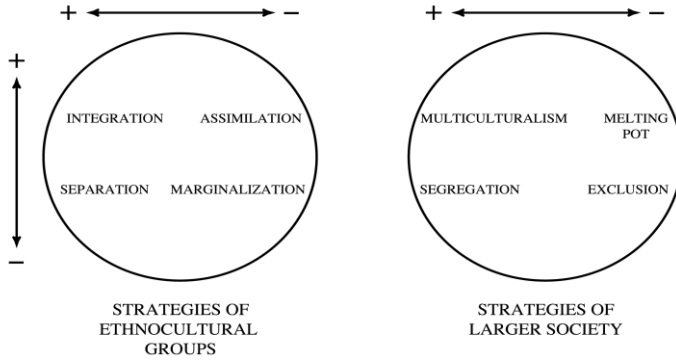
الشكل رقم 02: إستراتيجية المجتمع المتعدد و بوتقة الصهر.

ISSUE 1:

MAINTENANCE OF HERITAGE CULTURE AND IDENTITY

ISSUE 2:

RELATIONSHIPS
SOUGHT
AMONG
GROUPS



(John W. BERRY, p. 25. المصدر:

ويعتبر ويل كيمليكا كذلك من المدافعين عن التعددية الثقافية من خلال دفاعه عن فكرة دمج المهاجرين في المجتمع مع الاعتراف بحقوقهم في الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، ومن أجل إنجاح التعددية الثقافية فإنه يدعو إلى تبني مجموعة من آليات، من بينها (كيمليكا، ص.96):

- التأكيد الدستوري والشرعي والبرلماني على التعددية الثقافية، على المستوى المركزي و/أو المستويين الإقليمي والمحلي.
- تبني التعددية الثقافية في المقررات الدراسية، وهو بالتالي يختلف عن التصور الفرنسي للمدرسة، والإعفاء من ارتداء زي رسمي، كما يدعو إلى تمويل نظم تعليم ثنائية اللغة أو تلك التي تُدرس لغة الأقليات.
- تمويل منظمات الجماعة العرقية لتدعيم الأنشطة الثقافية.

إنَّ نجاح التعددية الثقافية يتطلب قبول الجماعات الثقافية والإثنية والعرقية لبعضها البعض، من أجل خلق ثقافة مشتركة يتقاطع فيها الجميع، لإيجاد خصائص مشتركة لبناء مرجعية وثقافة مشتركة دون إهمال الاختلافات والتنوع الذي يميزهم، وهذا مادفع تريفور فيليبس Trevor PHILIPS إلى أن يصرح عقب تفجيرات لندن 2005: «رُكِّزنا كثيرًا في السنوات الأخيرة على "التعددية" وليس على الثقافة المشتركة بالقدر الكافي، وأبرزنا ما يفرِّقنا... وسمحنا لقبول التنوع بأن يشتد متحولاً إلى عُزلة فعلية للمجتمعات، فيرى بعض المقيمين لها ضرورة أن تسري عليهم قيم منفصلة» (راتانسي، ص. ص. 75-76)، كما يُشترط كذلك احترام حقوق الإنسان وهذا من خلال عدم فرض نمط معين من الحقوق والقول بإثباتها من حقوق الإنسان ودون الأخذ بالحسبان نظرة كل ثقافة أو دين لمفهوم حقوق الإنسان، حيث يجب الانتقال والتحول من فكرة عوامة حقوق الإنسان، حسب رأي منظري الليبرالية الغربية، إلى حقوق عالمية تأخذ بنظرية وتصور جميع الأديان والثقافات لمفهوم حقوق الإنسان وزيادة على ذلك يجب تفعيل المواطنة الحقيقية القائمة على الإحساس بالمشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك ينمو إيمان عميق لدى الأقليات بالتساوي في المواطنة (محمود، 2010، ص. 135).

إنَّ الأقليات لا تكتفي في بعض الحالات بالاعتراف بحقوقها الثقافية والدينية واللغوية، وإنما تُطالب بحقوقها في المشاركة السياسية باسم الاختلاف والتنوع العرقي والإثني... إلخ، وبالتالي

سيشارك الجميع باختلاف أطيافهم في مؤسسات الدولة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تبنت الدول ما يُعرف بالديمقراطية التوافقية، كون هذا النموذج التشاركي للديمقراطية هو الكفيل لضمان العدالة في المشاركة الذي يأخذ بالحسبان الاختلافات الموجودة في المجتمع، لأنَّه الأنموذج الأصح الذي لا يتم فيه إقصاء أي طرف في المعادلة السياسية، وعليه فما المقصود بالديمقراطية التوافقية، وما هي المبادئ الذي تقوم عليها؟.

2- الديمقراطية التوافقية:

تُعتبر الديمقراطية التوافقية Consensual Democracy من الحلول السياسية التي تأخذ تمثيل الهويات الجماعية في الحسبان على مستوى طريقة الانتخابات، والائتلافات، وأحياناً على مستوى النظام السياسي بمجمله من أجل تحقيق الاستقرار وتجنب الصراع والحرب الأهلية، وقد ظهرت نماذج التوافقية عملياً في نهاية القرن التاسع عشر ومع بداية القرن العشرين في بلدان أوروبا الغربية، بدايةً في هولندا وبلجيكا وسويسرا والنمسا، أي تحديداً في بعض الدول المتعددة القوميات واللغات، سعياً لتحقيق الاستقرار في إطار سياسي لا يحصر نفسه في ديمقراطية الأغلبية، التي قد تُهمَّش فيها الأقليات الإثنية، وفي الواقع لم تصدر هذه المساعي عن أي نظرية مسبقة، بل كانت وليدة حاجات عملية في مجتمعات منقسمة (ليهارت، 2006، ص.6)، وعلى هذه التجارب العينية وتطورها، بنى مفكرون سياسيون منذ خمسينيات القرن الماضي وستينياته فكرة الديمقراطية التوافقية (بشارة، 2018، ص. 511)، ومن أبرزهم غيرهارد ليمبروخ Gehard

Lehmbruch الذي استعمل في البداية مصطلح الديمقراطية النسبية ثم انتقل إلى استعمال الديمقراطية التوافقية التي يُعرفها بأنّها إستراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون والوفاء بين مختلف النخب بدلاً من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية (ليهارت، ص.17)، وغابريل أُموند Gabriel A. Almond، وآرنت ليهارت Arend LIJPHART، وقد تخصص هذا الأخير في هذا النموذج، ونظر له، حتى أُطلق عليه تسمية الأب الروحي للديمقراطية التوافقية، التي يرى بأنّها النموذج الأحسن لتحقيق نظام ديمقراطي مستقر في الدول التي تشهد انقسامات إثنية (مغيث، 2012، ص. 09).

ويعود مصطلح الديمقراطية التوافقية إلى كتابات يوهان التوسوس Johannes Althusius (1557-1638) الذي استخدم المصطلح اللاتيني Consociation، ويُبين ليهارت أنّ المصطلح قد استخدم في كتابات السياسيين الماركسيين النمساويين، من أمثال أوتو باور Otto Bauer وكارل رينر Karl Renner في بداية القرن العشرين، اللذين دافعا عن ضرورة الاعتراف بالقوميات في إطار الدول المتعددة القوميات، ومنحها إدارة ذاتية ثقافية على أساس شخصي وليس على أساس إقليمي أو جهوي Autonomie culturelle extraterritoriale، أي على أساس انتماء الأفراد إلى القومية، فقد عرّف كل من أوتو باور وكارل رينر وكذا كارل كاوتسكي Karl Kautsky القومية بوصفها جسماً تعاضدياً Corporative قائماً بين الفرد والدولة، لا بدّ من الاعتراف به للحفاظ على وحدة الدول المتعددة القوميات (بشارة، ص. 514).

تُطرح الديمقراطية التوافقية إذن كشكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات المتعددة التي تُعاني من عدم التجانس ومن الضعف في الوحدة الوطنية وتشهد أزمات وصراعات بين مختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال إشراك الجميع في مؤسسات الدولة وفي اتخاذ القرارات، وفي إطار التوازن بين الشرائح المختلفة، فيمنع على الأغلبية الانفراد في اتخاذ القرارات، كما يمنع على الأقليات تخريب الديمقراطية، بحجة وجود أغلبية تستبدّ برأيها (سنو، 2014، ص. 23)، وهو ما يميز الديمقراطية السياسية التقليدية القائمة على أساس التقسيم الكلاسيكي لأغلبية سياسية وأقلية سياسية والتي لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار مطالب الأقليات الإثنية التي تشعر بسبب ذلك بنوع من الاستبداد وهذا ما دفع بالمنظر السياسي خوان لينز Juan Linz إلى وصف هذا النوع من الديمقراطيات بأنّه ديمقراطية تستبد من خلاله الأكثرية، وهذا ما جعل الأكاديمي آرون يفتختال يقول بأنّه لا ديمقراطية في إسرائيل، بل هناك استبداد الإثنية الكبرى (ليهارت، ص. 07)، وهذا ما يؤدي إلى استنتاج أنّ التوافق يبقى هو الحل ليتعايش الجميع في الدولة المتعددة الإثنيات لضمان لعدم الانزلاق في المواجهات والحروب الأهلية.

فالديمقراطية التوافقية إذن هي عبارة عن شكل من أشكال معالجة ظاهرة التنوع العرقي والإثني واللغوي، أي إنّها آلية يتم بمقتضاها وضع حد للصراعات الناجمة عن عدم التجانس بين مكونات المجتمع الواحد، مع احترام رأي وحقوق الأقليات، ولكنّ

نجاحها مرتبط بمدى تعاون النخب السياسية، وهذا ما استنتجته آرنه ليهارت في دراسته للحالة الهولندية.

فقد أكد ليهارت أنَّ آلية التعاون بين النخب السياسية هو تشكيل حكومة ائتلافية واسعة تضم جميع ممثلي النخب السياسية، على نحو يضمن درجة من الاستقرار السياسي ومنع البلاد من الانزلاق في حرب أهلية، وقد توصل إلى هذه النتيجة بعد دراسته للحالة الهولندية في كتابه سياسات الاستيعاب (1968)، والذي اعتمد فيه على متغيرين: أولهما الانقسامات الاجتماعية والسياسية حول قضايا طبقية وقضايا الدين والدولة (بما في ذلك الانقسام بين كالفينيين وكاثوليك)، والثاني طبيعة النخب السياسية، ومدى توافقها في تحقيق الاستقرار الديمقراطي، وخلص ليهارت إلى نتيجة مفادها أنَّ هولندا قد حققت في النهاية ديمقراطية مستقرة، وأنَّ النموذج الهولندي يُمكن تطبيقه في المجتمعات ذات الانقسامات الحادة، بشرط توافر قيادات قادرة على التفاهم مع المجموعات التي تمثلها، وفيما بينها أيضًا، ومثلت هذه النتيجة النواة الأساسية لنظرية الديمقراطية التوافقية التي جرى التركيز فيها على دور النخب التي تقود الجماعات، من دون تحديد دقيق لآلية التفاهم فيما بينها والعناصر الأساسية لتحقيقها وضمان استمراريتها، وهذا هو العنصر الأول الأساسي في تحقيق نجاح الديمقراطية التوافقية (بشارة، ص. ص. 516-520).

يُشكل التفاهم، بين النخب التي تقود الجماعات الإثنية، أحد أهم الأسس التي تركز عليها الديمقراطية التوافقية، لكن ذلك

لا يكفي لضمان الاستقرار إذ يجب أن تقوم هذه الديمقراطية على مجموعة من الأسس، التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ. الائتلاف الواسع: الذي يسمح فيه للنخب السياسية أن تتعاون فيما بينها في إطار ائتلاف واسع لحكم البلاد مما يضمن حماية أكبر للأقليات، وقد طبق هذا النوع من الائتلاف حتى في الديمقراطية الكلاسيكية لمعالجة أزمة ظرفية سواء كانت داخلية أو خارجية خطيرة، حيث تم تطبيقه على سبيل المثال في كل من بريطانيا والسويد أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث اعتمدتا حُكُومتي ائتلاف واسع بسبب الأوضاع الدولية، كما اعتبر روبرت دال Robert Dahl أنَّ معالجة الأزمة التي ظهرت على مستوى السلطة، في الولايات المتحدة الأمريكية، على إثر فضيحة (واترغيت)، يتطلب تشكيل إدارة ائتلافية مشكَّلة من الحزبين الجمهوري والديمقراطي خلال الفترة الممتدة ما بين استقالة الرئيس نيكسون وتولي رئيس منتخب للسلطة (ليهارت، ص ص. 52-53)، وبالتالي يظهر بأنَّ التوافقات تأخذ أشكالاً عديدة، منها تحالفات نخبية في الجهات والهيئات الحكومية الأخرى، كالمجالس واللجان الاستشارية، وحتى المنتخبة، ففي كولومبيا، نصَّ الاتفاق بين الأحزاب الليبرالية والمحافظة، في 1958، على أن يكون تناوب الرئاسة كل أربع سنوات بين الحزبين لمدة ستة عشر عامًا، وأن يكون هنالك تمثيلاً متساوياً في جميع المناصب الوزارية غير العسكرية، وفي المحكمة العليا والوظائف البيروقراطية، وجرى تقسيم جميع المجالس المنتخبة بالتساوي بين الأحزاب المحافظة والليبرالية فقط، وفي الانتخابات الهولندية، لعام 1917، جرى التوافق بشأن عدم التنافس في بعض

المقاعد التي تشغلها شخصيات معينة، من أجل ضمان مرور مجموعة من التعديلات الدستورية الحاسمة (بشارة، ص. ص. 520-521).

ب. فيتو متبادل: أو ما يُطلق عليه بالأغلبية المتراضية، وهو يرمي إلى منح الأقليات المشاركة في الائتلاف، فرصة تقديم اقتراحاتها، وفي حالة ما إذا كانت القرارات التي سيتم اتخاذها لها علاقة مباشرة بالأقليات والتي قد تُعرض التعاون القائم بين النخب للخطر، يمكنها أن تبدي رفضها لتلك القرارات وهذا باستعمال حقها في الاعتراض أو ما يُعرف بالفيتو، وهو ما يُتيح للأقليات فرصة للدفاع عن مصالحها، كون أن المشاركة في الائتلاف لا يضمن الحماية السياسية الكاملة لأن القرارات تُتخذ وفق قاعدة الأغلبية (عمارة، 2010، ص. 136)، ولنجاح هذا الفيتو يتطلب وجود نخب سياسية متعاونة ومتفاهمة غير متصارعة ولا تُحاول من خلاله كل واحدة من الجماعات إقصاء الأخرى.

ج. النسبية: تقوم النسبية على أساس توزيع التعيينات في الإدارات العامة بشكل متناسب (ليهارت، ص. 67)، حتى لا يكون هناك انفراد بقطاع معين لجماعة معينة، مما يُساعد على اتخاذ القرارات بما يخدم جميع المصالح بما فيها تلك التي تخص الأقليات، ولنجاحها يستوجب المعالجة الآنية للقضايا من خلال إيجاد صيغ توافقية تتم عبر التنازلات المتبادلة، وكذا تفويض القرارات المصيرية إلى قيادات القطاعات المكونة للائتلاف الكبير.

د. الاستقلال القطاعي والفيدرالية: أو ما يُعرف بالإدارة الذاتية والتي تسمح فيه للأقلية أن تدير فيه شؤونها الخاصة في

المناطق التي تُشكل فيه أغلبية في القضايا التي تخصها، إنّ الإدارة الذاتية تبقى ركيزة أساسية في الديمقراطية التوافقية، لأنّها وسيلة لطمأنة الأقليات، لتجاوز الصراع وتعزيز الثقة بين مكونات المجتمع، وتمثل كذلك إحدى متطلبات وشروط نجاح الديمقراطية التوافقية (عمارة، ص. 137).

تُعتبر الديمقراطية التوافقية من أهم الآليات التي تحمي هويّة وحقوق الأقليات لأنّها لا تقصي أي أحد من مكونات المجتمع، إذ يُساهم جميع مكونات المجتمع في مؤسسات الدولة وبصورة شبه متساوية، ومع ذلك تعرضت هذه الديمقراطية لبعض الانتقادات حتى من قبل المدافعين عنها بمن فيهم آرنست ليهبارت الذي يقول بأنّه في هذا النوع من الديمقراطيات لا يسمح بوجود معارضة فاعلة وفعّالة، بل بالعكس من ذلك فالمعارضة في هذه الدول هي معارضة هشّة وضعيفة، فالديمقراطية التوافقية في الأصل تقترب إلى المفهوم الإداري للسياسة (سردار، 2009، ص. 128)، كما أنّ هذه الديمقراطية تُتيح للنخب فرصة مساومة بعضهم البعض للوصول إلى حول توافقية وبالتالي فمصير الدولة مرتبط بالنخب السياسية (عمارة، ص. 140)، ما يجعل القرارات التي تُتخذ لا تتسم بالحسم والفعالية وبالتالي لا يمكنها ضمان الاستقرار السياسي والمحافظة عليه (ليهبارت، ص. 83)، فضلاً عن ذلك تمنح الديمقراطية التوافقية وزناً ومكانة للأقليات أكثر من حجمها كونها تملك حق تعطيل القرارات وفرض آرائها من خلال استعمالها للفيتو في اتخاذ القرارات، وبالتالي حصولها على مكاسب أكثر ممّا تحتاجه أو أكثر من حجمها الحقيقي، فالأقليات تحصل على تمثيل مبالغ فيه

إلى درجة التكافؤ في التمثيل مع باقي أطراف المجتمع والجماعات الكبرى (لبيهارت، ص. 70).

الخاتمة.

حاولت الدول القومية استيعاب الأقليات في ثقافة الدولة الواحدة، باعتبار أنَّ الدولة القومية لا تتعامل مع الأشخاص على أساس انتمائهم العرقي والإثني وإنَّما تتعامل معهم على أساس منطق المواطنة الذي يتساوى فيه جميع المواطنين، فانتهاج السياسية الاستيعابية أو الاندماجية للأقليات يعني بالضرورة إقصاء للأقليات وعدم النظر إلى مطالبهم باعتبار أنَّ ذلك يتعارض مع المبدأ الذي تقوم عليه الدولة القومية، كونها لا تأخذ بالحسبان مطالب الأقليات، ووضعيتهم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية، أثناء اتخاذ القرارات وتشريع القوانين، ما يدفع بالأقليات بالتمسك أكثر فأكثر بخصوصياتها الثقافية والإثنية، ما قد يدخلها في صراع مع دولها، قد يتطور إلى المطالبة بالانفصال.

هناك من الدول من رفضت تبني سياسة الاستيعاب للأقليات، واعتبرت أنَّ ذلك يشكل خطرًا على استقرارها و أمنها، ورأت في المقابل أنَّه من الضروري الاعتراف بالأقليات وبحقهم في الاختلاف، وعليه حاولت بناء دولاً تعترف بالتعددية الثقافية، التي جعل كل ثقافات الدولة الواحدة تتعايش مع بعضها البعض دون أن تكون للواحدة منهم الأفضلية على البقية، وتعتبر الدول التي تبنت هذا الخيار أنَّ التعددية الثقافية لا تُشكل عائقًا في بناء الدولة، كما أنَّ هناك دول فضلت، من أجل ضمان الاستقرار للدول المتعددة الثقافات والإثنيات، تبني نظام سياسي قائم على ما يُعرف

الديمقراطية التوافقية، التي تُتيح لجميع أطراف المجتمع فرصة المشاركة في الحياة السياسية وفي مؤسسات الدولة، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت للديمقراطية التوافقية، كونها لم تُحقق النجاح في جميع الدول التي تبنت هذا النوع من الديمقراطيات، فالتجربة اللبنانية أثبتت فشل الديمقراطية التوافقية في تحقيق الاستقرار السياسي في هذا البلد، كون أنَّ نجاح هذا النوع من الديمقراطيات مرتبط أساسًا بإرادة النخب السياسية الممثلة للأقليات، ومع ذلك تبقى هذه الديمقراطية من الحلول التي لا يمكن تجاهلها لحماية حقوق الأقليات.

وعليه يمكن القول في الأخير إنَّ استقرار الدول المتعددة القوميات والثقافات مرتبط بمدى احترام حقوق هذه الأقليات والاعتراف بها، لذا عوض تبني سياسات اقصائية القائمة على فرض ثقافة الجماعة السائدة يجب الاعتراف بحق الاختلاف، كما يجب على الدول منح هامش اكبر للأقليات من أجل المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفي مؤسساتها حتى تشعر أنَّها جزء لا يتجزأ من هذه الدولة، وأنَّ الجميع يشاركون في بنائها، وعلى هذا الأساس يجب منح للأقليات في إطار ما يُعرف بالتمييز الإيجابي Discrimination positive بمناصب في المجالس التمثيلية حتى تتمكن من التعبير عن مطالبها والدفاع عن حقوقها، أو من خلال ما يُعرف بالديمقراطية التوافقية التي تسمح للجميع بالمشاركة في مؤسسات الدولة دون تمييز.

قائمة المراجع والمصادر.

باللغة العربية.

أولاً: الكتب.

- إبراهيم، سعد الدين. (1994)، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، القاهرة: مركز ابن خلدون.
- أومليل، علي. (2013)، "من التسامح إلى التعددية الثقافية"، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية، من الفتنة إلى دولة القانون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- إريكسن، توماس هايلاند. (2012)، القومية والعرقية: وجهات نظر أنثروبولوجية، (ترجمة: لاهاي عبد الحسين)، الكويت: سلسلة عالم المعرفة.
- باري، بريان، (نوفمبر 2011)، الثقافة والمساواة، نقد مساواتي للتعددية الثقافية، ج.1، (ترجمة: كمال المصري)، الكويت: عالم المعرفة.
- بشارة، عزمي. (2018)، الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- جار، تيد روبرت. (1995)، أقليات في خطر: 230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية، (ترجمة: عبد الحكيم، مجدي والشامي، سامية)، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- حداد، معين. (2013)، الجيوبوليتيكا: قضايا الهوية والانتماء، ط.2، بيروت: شركة المطبوعات.
- راتانسي، علي. (2013)، التعددية الثقافية: مقدمة قصيرة جداً، (ترجمة: عماد تركي، لبنى)، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

سردار، قادر محي الدين. (2009)، الديمقراطية التوافقية في الدول النامية: دراسة تحليلية للحالة اللبنانية. السليمانية (العراق): مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.

سنو، عبد الرؤف. (2014)، لبنان الطوائف في دولة ما بعد الطائف: إشكاليات التعايش والسيادة وأدوار الخارج، بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

الشبيب، كاظم. (2011)، المسألة الطائفية: تعدد الهويات في الدولة الواحدة، بيروت: دار تنوير.

عبد الكريم، أحمد. (1970)، القومية والمذاهب السياسية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فارشي، أشوتوش. (2014)، "المجتمع المدني، الإسلام، والنزاع الإثني الطائفي"، تحت إشراف: ستيبان، ألفريد، في: ديمقراطيات في خطر، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

قرم، جورج. (2003)، شرق وغرب: الشرخ الأسطوري. (ترجمة: طوق، ماري)، بيروت: دار الساق.

قيلي، بهاء الدين مكاوي محمد. (2007)، الصراعات الإثنية في إفريقيا: الأسباب والتداعيات واستراتيجيات الحل، ط. 2، (مزيدة ومنقحة)، الخرطوم: سلسلة قضايا إفريقية (2)، المركز العالمي للدراسات الإفريقية.

كيمليكا، ويل. (2011)، أوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ج. 1، (ترجمة: عبد الفتاح، إمام إمام)، الكويت: عالم المعرفة.

ليهارت، آرنت. (2006)، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، (ترجمة: زينه، حسني)، بيروت: معهد الدراسات الإستراتيجية.

مجيد، حسام الدين علي. (2010)، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر: جدلية الاندماج والتنوع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

محمود، رستم. (2010)، "الأقليات والمواطنة والديمقراطية...كلام في ثلاث مغالطات ذهنية"، في: الأقليات والأسئلة المكبوتة، دمشق: داربترا.

مسعد، نيفين عبد المنعم. (1988)، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988. مقلد، إسماعيل صبري. (1991)، العلاقات السياسية الدوليّة: دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة: طبعة خاصة، المكتبة الأكاديمية.

مولر، هارالد. (2005)، تعايش الثقافات، مشروع مضاد لهنتنغتون، (ترجمة: أبو هشيش، إبراهيم)، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

يعقوب، جوزيف. (2004)، ما بعد الأقليات: بديل عن تكاثر الدول، (ترجمة: عمر، حسين)، بيروت: المركز الثقافي العربي.

ثانيًا: الدوريات والمجلات.

سعد، اسكندر شاهر. (2009)، مسألة الأقليات وسُبل تخفيف التوترات الدينية والإثنية في الشرق الأوسط. قضايا إستراتيجية. العدد 68.

عمارة، رشيد. (2010) الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي. زانكوى سليماني. قسم الدراسات الإنسانية، العدد 30.

لُراري، علي. (2014)، جدلية الدولة والعرق: بين منطق الاستيعاب ومنطق التعدد. المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد الثالث.

المكي، هيلة حمد. (2010)، الأقليات المسلمة في هولندا ومشاكل الاندماج. السياسة الدولية. العدد 182.

هلال، علي الدين. (2014)، سؤال البقاء: النظام الإقليمي العربي في مواجهة مخاطر الانقسام والطائفية. السياسة الدولية. العدد 198.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمواد غير منشورة.

مرابط، رابح. (2009) أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو. أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، الجزائر.

مغيث، كنزة. (2012)، التحالف والانقسام داخل النخبة الحاكمة في الجزائر: دراسة في استراتيجيات العمل السياسي التعددي 2009/1999. أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، الجزائر.

باللغة الأجنبية.

أولاً: الكتب.

BIRNMBAÜM, Pierre. (2000), «Nationalisme et Ethnicité, des Conceptions du Nationalisme». Problèmes Politiques et Sociaux, L’Ethno-Nationalisme en Europe Occidentale. Éditions Documentation Française.

DEUTSCH, W. Karl. (1988), The Analysis of International Relations. 3rd Ed., Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall.

DUROSELLE, Jean-Baptiste et KASPI, André. (2004), Histoire des relations internationales: de 1945 à nos jours. Tome 2, 14^e édition, Paris: Armand Colin.

MILLER, David. (1995), On Nationality. Oxford: Oxford University Press.

VAN DER BERGH, Pierre. (1975), Man in Society: a Biosocial View. New York: Elsevier.

ثانيًا: الدوريات والملتقيات.

BERRY, W. John. (2011), «Integration and Multiculturalism: Ways towards Social Solidarity». Papers on Social Representations. Volume 20.

RACZKA, Witold. (1996), « Nature et moyens de prévention du conflit ethnique », Le Monde Diplomatique. N° 88.

ثالثًا: الدوريات والملتقيات.

SCHMITT, Nicolas. (1996), Protection Des Minorités, Fédéralisme Et Démocratie De Concordance: Tout Est Lié!. Genève: 17-19 Avril 1996.

متحدون في التنوع: النموذج الأوروبي لاحتواء معضلة الأقليات

United in Diversity: The european model for containing the dilemma of minorities

د. ردا ف طارق⁸

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية

جامعة أم البواقي - الجزائر

المخلص:

عرفت أوروبا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عملية إعادة تشكيل قومي على أنقاض الإمبراطوريات التقليدية (النمسا، ألمانيا، الإمبراطورية العثمانية). ونتيجة لذلك فقد أُعيد رسم الخريطة الأوروبية، والتي تضمنت تقليص الحيز الجغرافي للدول المهزومة، وتأسيس دول جديدة، شكلت دولاً عازلة لمنع تجدد الصراع في أوروبا. غير أن الحدود الفاصلة بين الدول ضمن هذه الخريطة "الجديدة"، لم تُرسم على أساس عرقي أو إثني، بل استناداً لمنطق التسويات بين القوى المنتصرة، سواءً تعلق الأمر بتطلعات قومية شوفينية، أو رغبة في ضمان مصادر جديدة للموارد، أو حتى لتغطية الخسائر الاقتصادية الناجمة عن المجهود الحربي.

لم تظهر نتائج هذا الوضع، إلا بعد نهاية الحرب الباردة، فقد قبلت الأقليات العرقية في أوروبا، بالانتماء إلى مجتمعات مركبة عرقياً، استجابةً منها للاستقطاب الأيديولوجي، أو خوفاً من التهديدات الأمنية المتبادلة، على خلفية الصراع شرق-غرب. وعليه فقد شكلت نهاية الحرب الباردة، منطلقاً لإعادة تشكيل الخريطة الأوروبية، استناداً لمعطيات

⁸ reddaf.tarek@univ-oeb.dz

متعلقة بالانتماء العرقي. وقد نتج عن ذلك، معضلة أمنية وسياسية بالنسبة للدول الأوروبية، بسبب توجه مختلف الأقليات إلى إعادة تعريف انتماءاتها الوطنية، بالاعتماد على الوسائل العسكرية، وهو ما أدخل أوروبا وبشكل خاص منطقة البلقان، في حلقة مفرغة من الصراعات الدامية. ولم يتم احتواء هذه الصراعات وعدم الاستقرار العرقي، إلا من خلال الوعود الأوروبية بالاندماج في البناء الأوروبي، وما يرافقه من وعود بالرفاهية الاقتصادية. لذلك فقد اهتمت هذه الدراسة، بدور الاتحاد الأوروبي في احتواء معضلة الأقليات العرقية في أوروبا، من خلال نشر النموذج القيمي والمجتمعي، المتضمن في الوثائق الأساسية للبناء الأوروبي، وهو ما قد يسمح بإسقاط التجربة الأوروبية، أو على الأقل مقارنتها مع تجارب البناء إقليمي الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأوروبي، الأقليات، الصراعات العرقية،

التعددية الإثنية، الهوية الأوروبية

Abstract:

After the end of WWI, Europe underwent a process of reconfiguration, on the ruins of traditional empires. As a result, the European map was redrawn, which witnessed the shrinking of the geographic space of the defeated states, and the establishment of new states, which formed buffer states. However, the inter-state borders within this "new" map were not drawn on national or ethnic basis, but on the logic of settlements among victorious powers, whether linked to national aspirations, or to a desire to obtain new economic resources...ect

However, the consequences of this situation, only emerged at the end of the Cold War, when ethnic minorities in Europe, accepted to belong to ethnically complex societies, because of the ideological polarization after WWII, or the security threats in the context of East-West relations. Therefore, the end of the Cold War provided a motivation for reshaping the European map, based on ethnic affiliations. The result was a security and political dilemma for Europe, due to the tendency of minorities to redefine their belonging, relying on military means, which has plunged Europe, into a

viciouscircle of bloody struggle. Theseconflicts and thisethnicinstabilitywereonlycontained by the European promises of integrationintoEuropean construction and the promises of economicwell-beingthataccompanythem. Therefore, thisstudyfocused on the role of the European Union in containing the dilemma of ethnicminorities in Europe, throughSpreading values and the model of society, whichisincluded in the basic documents of European construction.

Keywords : *European Union, Minorities, Ethnicconflicts, Ethnicdiversity, Europeanidentity*

مقدمة:

ارتبطت مسألة الأقليات في أوروبا بمسار تاريخي طويل، تميز بالصراعات العرقية الدموية، والتي صاحبت قيام وتفكك الدول الأوروبية، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. فقد خضعت العلاقات الأوروبية بدرجات متفاوتة، للتأثيرات التي مارسها التركيب العرقي للمجتمعات الوطنية. وظهر ذلك بشكل خاص من خلال التدخلات الخارجية، في التفاعلات السياسية الداخلية، استناداً إلى الانتماء العرقي. ومن أهم الأمثلة على ذلك التدخل الروسي في الصراعات في منطقة البلقان عبر التاريخ، استناداً إلى "حق" حماية الأقليات السلافية.

وفي هذا السياق فقد شكلت مسألة الأقليات، معضلة حقيقية بالنسبة للأمن الأوروبي، على الأقل منذ نهاية الحرب الباردة. وهي المعضلة التي تجسدت في منطقة البلقان، ووضعية الأقليات في وسط وشرق أوروبا، بسبب الطبيعة الدامية للعلاقة بين الجماعات الإثنية. وكذلك بسبب مخرجات الأزمات التي عرفتھا المنطقة، على الدول المعنية أولاً، وعلى القارة الأوروبية بشكل عام. حيث

أستعملت الأزمة اليوغسلافية، كأحد أوراق المساومة بين الدول الأوروبية الأساسية (خاصةً بين فرنسا وألمانيا)، حول معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت 1992).

لهذا فقد توجب على الدول الأوروبية، سواءً على مستوى مجلس أوروبا Council of Europe، وبشكل خاص على مستوى الاتحاد الأوروبي European Union، التوجه نحو اعتماد آليات لإدماج الأقليات، ضمن البناء الإقليمي الأوروبي. وذلك بالاستناد على قيم ثقافية، واجتماعية، وكذلك سياسية، تُقلص من تأثير الاستقطاب العرقي، وبالتالي تُخفف من الآثار السلبية لهذه المعضلة، على الأمن والتعاون في القارة الأوروبية عموماً، ومنطقة الاتحاد الأوروبي بشكل خاص.

- الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية أساسية، يُمكن صياغتها على النحو التالي: إلى أي مدى يُمكن للاتحاد الأوروبي أن يُوفر بقيمه الثقافية، الاجتماعية والسياسية، نموذجاً لاحتواء معضلة الأقليات الإثنية؟

ويُمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي درجة تجذر معضلة الأقليات في المجتمع الأوروبي؟
- هل يُمكن لنموذج الأوربة أن يحل محل الانتماءات الإثنية والعرقية الأصلية؟

- ما هي فرص استمرار النموذج الأوروبي في ظل تصاعد الخطاب اليميني في الاتحاد الأوروبي؟

- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة، تُحاول هذه الورقة اختبار صحة فرضية أساسية، تمت صياغتها على النحو التالي:

يقوم النموذج الأوروبي لاحتواء معضلة الأقليات الإثنية، على تقديم بدائل قيمية وسياسية تحل محل الانتماءات الإثنية السابقة لتشكيل الدول والاتحاد الأوروبيين.

- أهمية الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن محور الأقليات، كأحد أهم مواضيع التفاعلات الدولية، منذ نهاية الحرب الباردة على الأقل، حيث ارتبطت بشكل خاص بالمشاهد الدامية، التي كرستها أزمات منطقتي البلقان والقوقاز. ويُمكن اعتبار النموذج الأوروبي في معالجة مسألة الأقليات، أحد أنجح النماذج في العلاقات الدولية، من خلال السياسات الأوروبية المشتركة في هذا الشأن. وبذلك يُمكن التطرق بالدراسة لهذا النموذج، ومحاولة إجراء إسقاطات ممكنة، تستهدف تلخيص المبادئ العامة، وكذلك أسباب نجاح هذا النموذج، كأساس لاختبار إمكانيات الاسترشاد بهذا النموذج لحل مشكلة الأقليات في تجارب إقليمية أخرى.

- مناهج الدراسة:

تستند هذه الدراسة على المستوى النظري، على النتائج المتوصل إليها ضمن ما يُعرف بنظرية التكامل الإقليمي، إضافةً إلى مساهمات المدرسة البنائية في العلاقات الدولية. من خلال الربط بين مسألتي الهوية المشتركة، ومسارات البناء الإقليمي الأوروبي،

كأحد أسس النموذج الأوروبي لمعالجة معضلة الأقليات. أما من الناحية المنهجية، فقد تم الاعتماد على:

1. المنهج التاريخي: وهو المنهج الذي يُساعد على تتبع مسار ظهور وتطور، معضلة الأقليات في أوروبا بشكل عام، منذ بداية القرن الـ20، وصولاً إلى نهاية الحرب الباردة، والآثار المترتبة عنها.

2. المنهج الوصفي التحليلي: باعتباره من أبرز المناهج المستعملة في الدراسات الاجتماعية والإنسانية، ويساعد في فهم وتحليل ظاهرة الأقليات، كخاصية أساسية للمجتمعات الأوروبية. وفي مرحلة ثانية تحليل عناصر النموذج الأوروبي للتعامل مع معضلة الأقليات، من خلال المواطنة والهوية.

محاور الدراسة:

تم تقسم الدراسة إلى مجموعة من المحاور الأساسية، وهي:
أولاً: معضلة الأقليات في أوروبا منظور تاريخي.
ثانياً: الفسيفساء الأوروبية من منظور وطني: بين القبول والإنكار.

ثالثاً: متحدون في التنوع: أو أوربة الأقليات الإثنية.

رابعاً: النموذج الأوروبي للأقليات ومخاطر صعود اليمين.

أولاً: معضلة الأقليات في أوروبا: منظور تاريخي:

يُمكن الافتراض بأن الجذور التاريخية لمسألة الأقليات في أوروبا، ليست وليدة القرن الـ20، بل ترجع إلى مراحل تاريخية أقدم. فأشكال الدول، وطبيعة الحدود السياسية، خلال العصور الوسطى، سمحت بانتشار هجرات الجماعات الإثنية، عبر مختلف

أقاليم القارة الأوروبية، لأسباب سياسية، اقتصادية...إلخ. حيث تميزت الخريطة السياسية الأوروبية بالتغير المستمر، بتأثير من نظام توازن القوى Balance of power، الموروث عن معاهدة وستفاليا1648 Westphalia. فقد تميزت الحدود السياسية في أوروبا بالتغير المستمر، حسب نتائج المواجهات العسكرية، والسعي المستمر لزيادة مساحة مجال النفوذ، وكذلك الرغبة في إقامة المناطق أو الدول الحاجزة Buffer States. ونجد من نتائج هذا الوضع، التغير المستمر في التركيبة البشرية في المجتمعات الأوروبية، وانتقال انتماء الجماعات بين الدول.

ظهرت معضلة الأقليات، بشكل أوضح على الساحة الأوروبية، مع بداية القرن الـ20 مع حالة الضعف التي ميزت القوى التقليدية في وسط وشرق أوروبا، خاصة الإمبراطورية النمساوية المجرية. حيث انطلق مسار إعادة رسم الخريطة السياسية في منطقة البلقان، من خلال مساعي إعادة تشكيل الدولة الصربية، والتي حاولت استعادة الأراضي السلافية من النمسا، وبشكل خاص إقليم البوسنة والهرسك(سليم، 2002، صفحة 236). وقد ساهمت هذه المساعي في توجه دول أوروبا، نحو مواجهة عسكرية جديدة، ستعيد النظر في الحدود السياسية القائمة، وبالتالي التأثير على وضع الجماعات القومية الأوروبية، الساعية لبناء الدولة الوطنية. ومن بين أهم النتائج هو الاستقرار النسبي لوضع هذه الجماعات، بتشكيل دول جديدة على حساب الدول المنهزمة.

يُمكن على هذا الأساس، دراسة ظهور وتطور معضلة الأقليات في أوروبا، عبر مسار تاريخي يبدأ بشكل أكثر وضوحاً، منذ

نهاية الحرب العالمية الأولى، وصولاً إلى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وانطلاق مسار توسيع الاتحاد الأوروبي نحو شرق ووسط أوروبا.

1- المرحلة الأولى: نهاية الحرب العالمية الأولى ومرحلة ما

بين الحربين:

بدأت انطلاقاً من نهاية الحرب العالمية الأولى 1918، حركية جديدة على مستوى الخريطة السياسية الأوروبية، تماشياً مع نتائج الحرب ومعاهدات الصلح ابتداءً من 1919. ففي هذا السياق التاريخي، نجحت بعض الحركات القومية في تحقيق غاياتها الوطنية، والتي لم يكن ممكناً تحقيقها قبل سنة 1914. حيث تشابكت الحدود الوطنية الجديدة، ويظهر ذلك بشكل خاص في منطقة وسط وشرق أوروبا، نتيجة لتفكك الإمبراطوريات التقليدية، والتأسيس في مقابل ذلك لدول جديدة (Gerbet, 2007, p. 7). وكانت البلقان وأوروبا الشرقية الصورة الأبرز لهذا الوضع، على اعتبار أنها شكلت مجالات للتنافس بين القوى الأوروبية، خلال مرحلة التوازن الأوروبي وصولاً إلى نهاية الحرب العالمية الأولى. إضافةً إلى الفسيفساء العرقية التي تميز هذه المنطقة، الناتجة عن التراكمات التاريخية، مثل الهجرات البشرية، والتداخل بين مناطق استقرار الإثنيات.

وكنتيجة لنهاية الحرب العالمية الأولى، ومعاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة، فقد تم إحداث تعديل جذري على الحدود السياسية، وبالتالي إعادة النظر في وضع الجماعات الإثنية في وسط وشرق أوروبا. فمن أبرز الأمثلة على ذلك نجد تشيكوسلوفاكيا (أكتوبر 1918)، تأسيس يوغسلافيا (ديسمبر 1918)، بولونيا/بولندا (نوفمبر 1919). إضافةً إلى تغيير الحدود وأقاليم كل من رومانيا

وكذلك بلغاريا، بناءً على التسويات التي تم عقدها فيما بين هذه الدول (سليم، صفحة 294). وتُشكل هذه الأحداث بداية معضلة الأقليات في أوروبا، لأن هذه المعاهدات قد اقتطعت أقاليم من دول مختلفة (النمسا، المجر، ألمانيا، بلغاريا)، من أجل تشكيل دول جديدة. وقد كان ذلك في نفس الوقت استجابةً لضغوط الحركات القومية الأوروبية (خاصة الجماعات السلافية)، وكذلك رغبة من الدول المنتصرة لإنشاء مناطق حازمة، بهدف منع تجدد اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الأوروبية.

رغم نجاح الجماعات القومية الأوروبية في تكوين دول، بموجب معاهدات الصلح بعد 1919، إلا أن ذلك لم ينجح في حل مشكلة المطالب القومية بين الدول الأوروبية، وبالتالي حل معضلة الأقليات بشكل نهائي. فهذا الوضع لم ينتج دولاً قومية، بقدر ما أدى إلى تشكيل دول جديدة متعددة الإثنيات، بسبب الاقتطاعات الجغرافية التي عرفتها الدول المهزومة، وبالتالي تكرار المعضلة. فقد شكلت نتائج هذه المعاهدات، أساساً للمطالب التي أدت إلى الانزلاق نحو الحرب العالمية الثانية، والتي كانت في قسم منها، ترتبط بتوزيع الجماعات العرقية. فقد بدأت بعض الأفكار تظهر في ألمانيا، وتدعوا الحكومة الألمانية، للمطالبة المناطق الناطقة باللغة الألمانية (رينوفان و دوروزيل، 1989، صفحة 292). وقد تحولت هذه الأفكار إلى سياسات رسمية، مع وصول النازيين إلى السلطة، من خلال المطالب الألمانية في دول وسط أوروبا، خاصةً تشيكوسلوفاكيا وكذلك بولونيا... إلخ.

2- المرحلة الثانية: نهاية الحرب العالمية الثانية والحرب

الباردة:

لم تنجح تسويات سنة 1919 في إيجاد حلول نهائية، لأسباب الصراع بين الدول الأوروبية، ومن ضمنها المطالب القومية. وبالتالي فقد شكلت إعادة تشكيل الخريطة السياسية الأوروبية، أحد أسباب تجدد اللجوء إلى القوة العسكرية سنة 1939. وكانت المطالب الألمانية في إقليم السوديت Sudety، والذي مُنح لتشيكوسلوفاكيا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى. يُضاف إليها المطالب المجرية، باستعادة الأقاليم التي اقتطعت منها ومُنحت لتشيكوسلوفاكيا سنة 1919، علماً أن المطالب الألمانية والمجرية، تستند إلى أسس إثنية (95% من سكان السوديت ناطقين باللغة الألمانية).

لم تُغير نتائج الحرب العالمية الثانية جذرياً، في أوضاع الأقليات الإثنية التي كرستها معاهدات الصلح 1919-1921. فالمعاهدات التي والتسويات التي أُجريت سنة 1945، اقتصر على إعادة وضع الحدود، تقريباً إلى ما كان عليه سنة 1939. كما أن توزيع القوة بين القوى الأساسية في أوروبا، والاستقطاب الإيديولوجي فيما بينها، تشكل عواملاً طغت على مساعي الأقليات لإعادة تشكيل الخريطة السياسية. فسيطرة الإيديولوجيا كمصدر للثقافة السياسية، في أوروبا الوسطى والشرقية، همش من تأثير الانتماءات القومية السابقة.

وتشير بعض الأفكار في هذا الصدد، أن عناصر الهوية الإثنية التي تشكل الخصائص المميزة للأقليات، عن غيرها من الجماعات

المكونة للمجتمع، انحصرت في الاختلافات اللغوية، والممارسات الفلكلورية، بحيث لم يعد لها أي تأثير سياسي أو قومي (Kende, 1993, p. 16). وعليه لم يتم إثارة مسألة الأقليات في هذه المنطقة، لتعارضها مع الخطاب السياسي والفكري المفروض، محلياً من طرف الأحزاب الشيوعية الوطنية، وخارجياً من طرف الاتحاد السوفياتي. يُضاف إلى ذلك استمرار التداخل بين الأقليات الإثنية، حيث لم تتمكن القوى الأوروبية منذ 1919، من الفصل بين المطالب القومية لتلك الأقليات. ويرجع ذلك إلى عدم القدرة على وضع حدود سياسية، تفصل بشكل نهائي بين الأقليات، وهو ما أدى إلى إيجاد التسوية الوحيدة الممكنة، بفرض سيطرة جماعة عرقية على غيرها من الجماعات، مثل الصرب في يوغسلافيا، وكذلك التشيك في تشيكوسلوفاكيا. وهو سيؤدي إلى إعادة طرح مسألة الأقليات، أولاً من خلال حملة التهجير التي عرفت الأقليات الألمانية في كل من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا، خلال مرحلة الأولى من الحرب الباردة. ثم الصراعات الدامية التي عرفت منطقة البلقان وأوروبا الوسطى، خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

3- المرحلة الثالثة: ما بعد الحرب الباردة وبداية التوسع

نحو الشرق:

شكلت نهاية الحرب الباردة نهايةً لتأثير العوامل الأيديولوجية، التي سيطرت المجتمعات الأوروبية منذ سنة 1945. مقابل استعادة الانتماءات الثقافية والهوياتية، أو حتى الإثنية. أو ما يطلق عليه صامويل هنتغتون S. Huntington، وصف إعادة اكتشاف الشعوب لرموزها الهوياتية والثقافية، ويقدم البوسنة والهرسك كأحد

النماذج الأساسية (Huntington, 2007, p. 16). ونتيجةً لذلك سعت الأقليات والجماعات العرقية الأوروبية، المنتشرة بين دول وسط أوروبا، إلى إعادة النظر في الخريطة السياسية القائمة منذ بداية القرن الـ20.

أخذت عملية إعادة تشكيل الخريطة السياسية، في وسط أوروبا ومنطقة البلقان صورتين أساسيتين، تباينت من حيث الأساليب والنتائج. تتمثل الأولى في الصورة الديمقراطية، متمثلة في حالة تشيكوسلوفاكيا، والتي تم إعادة تشكيلها استناداً إلى نتائج عملية انتخابية ديمقراطية. بينما تمثلت الصورة الثانية في الصراع الداخلي، والذي وصل حتى إلى درجة الحرب الأهلية، وهي الصورة التي تعكسها حالة يوغسلافيا السابقة. رغم أنه تجدر الإشارة إلى أن الحالة اليوغسلافية، عرفت درجات مختلفة من العنف، وصلت ذروتها مع حرب التصفية العرقية التي عرفتها البوسنة والهرسك.

- الحالة التشيكوسلوفاكية: شهدت تشيكوسلوفاكيا سنة 1991، أزمة سياسية داخلية ناجمة عن الخلاف بين المكونين الرئيسيين، حول الصورة الأمثل للتنظيم السياسي. حيث اقترح التشيك نظاماً فدرالياً مركزياً، في مقابل اقتراح السلوفاك اتحاداً غير مركزي، أو اتحاد كونفدرالي يمنح استقلالية أكبر للمقاطعات. وبسبب هذا التضارب، فقد قررت القوى السياسية الأساسية التشيكية والسلوفاكية الفائزة في الانتخابات البرلمانية لسنة 1992، فك الارتباط بالقائم بينها منذ 1918، ودخل القرار حيز التنفيذ ابتداءً من سنة 1993 (Wehrle, 1993, p. 97). فرغم الاستقطاب الداخلي، وعدم التكافؤ بين الموقع الذي تحتله الجماعات القومية المكونة

للدولة، إلا أن تقرير مصير تلك الجماعات، استند على مخرجات العملية الانتخابية.

- الحالة اليوغسلافية: تشكلت يوغسلافيا بناءً على تسويات بين جماعات إثنية، استهدفت توفير الحماية من أية محاولات جديدة للسيطرة الخارجية، خاصةً الأطماع المحتملة للنمسا أو ألمانيا. غير أن هذه التسويات لم تعكس توافقاً بين الجماعات المذكورة (خاصةً الصرب والكروات)، بل كانت تنازلات فرضتها توازنات القوة الداخلية، والمخاطر الخارجية المحتملة. لهذا فقد قبلت الجماعات الكرواتية والسلوفينية، الخضوع للهيمنة الصربية، رغم الاختلاف حول نموذج التنظيم السياسي، الواجب تطبيقه في الفدرالية اليوغسلافية.

تُشكل الحالة اليوغسلافية وضعاً خاصاً، مقارنة مع التجارب الأخرى في المنطقة، حيث تمكنت بعض الجمهوريات اليوغسلافية، من فرض استقلالها كأمر واقع، مثل سلوفينيا وكرواتيا. في حين بقي استقلال البقية محل صراع سياسي، بلغ ذروته في حالة البوسنة والهرسك، بسبب تركيبها العرقية الخاصة. ويسود الاعتقاد لدى البعض، أن الصراع لم يكن بين جماعات عرقية، بقدر ما كان بين عقائد دينية (الأرثودوكسية، الكاثوليكية، الإسلام)، ساهمت العوامل التاريخية في توسيع الهوة فيما بينها (Samarý, 1993, p. 61).

يُمكن القول انطلاقاً مما سبق، أن مسألة الأقليات في أوروبا، خاصةً في منطقتي البلقان وأوروبا الوسطى والشرقية، لم تكن نتيجة للتغيرات السياسية، التي عرفتها أوروبا بعد نهاية الحرب الباردة. بل ترجع إلى تراكمات تاريخية مستمرة، أنتجت في بعض

الحالات جماعات إثنية، موزعة بين عدد من الدول، كما هو عليه الحال بالنسبة للسلاف (بين النمسا، ألمانيا، المجر)، أو حتى الألمان (المجر، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا). كما شكلت في حالات أخرى، صوراً عن الآخر تزيد من تعقيد العلاقة بين مختلف الإثنيات، كما هو الوضع النسبة للصرب في مواجهة المسلمين، سواءً في البوسنة والهرسك، أو في إقليم كوسوفو، حيث تم الربط بين المسلمين والماضي العثماني في المنطقة.

ونتيجةً لهذه المسارات فقد أخذت مسألة الأقليات طابعاً أخلاقياً، سبب الصراعات الدامية التي عرفتها منطقة البلقان، في حرب البوسنة والهرسك (1992-1995)، وحرب كوسوفو (1998-1999). وبذلك تحولت إلى قضية أوروبية محضة، أي أنها تحولت إلى موضوع محوري، ضمن السياسات المشتركة للاتحاد الأوروبي. سواءً في إطار سياسات توسيع العضوية، بإدماج دول جديدة من وسط وشرق أوروبا، أو من خلال السياسة الجوار للـ European Neighborhood Policy... إلخ.

ثانياً: الفسيفساء الأوروبية من منظور وطني: بين القبول والإنكار:

تتوزع الأقليات الإثنية بين الدول الأوروبية، بشكل متداخل وغير منتظم جغرافياً وسياسياً، بسبب العوامل التاريخية ساقية الذكر. وعليه يُمكن ملاحظة بعض الجماعات، التي تُشكل أقليةً في بعض الدول، تُشكل الأغلبية الساحقة في دول أخرى، على غرار الجماعات الألمانية، السلافية وكذلك المجرية، المنتشرة في كل من صربيا، وكذلك بولونيا أو رومانيا... إلخ. كما أن هذه الأقليات تحتل

وضعاً مختلفاً في الدول الأوروبية، باختلاف مسارات البناء الوطني، الذي عرفته كل دولة. وانطلاقاً من ذلك يُمكن ملاحظة التباين، بين الوضع الاجتماعي والسياسي للأقليات، في دول أوروبا الغربية (فرنسا، إيطاليا... إلخ)، مقارنةً مع وضعها في منطقة البلقان، أو أوروبا الوسطى والشرقية.

تتباين مواقف الدول والمجتمعات الأوروبية، من مسألة التنوع الإثني على مستوى الدول، أو على المستوى الأوروبي بشكل عام. وينتج هذا التباين بشكل خاص، عن شكل التنظيم السياسي القائم، والقواعد الدستورية المعتمدة في الدول الأوروبية. وانطلاقاً من ذلك تتباين مواقف الدول الأوروبية، بين إنكار وجود أقليات إثنية، رغم القول بالتنوع الاجتماعي والثقافي، والاعتراف بظاهرة الأقليات كأمر واقع في اجتماعي وثقافي.

1- الاتجاه الأول: إنكار ظاهرة الأقليات الإثنية في المجتمع

الوطني:

ترفض بعض الدول الأوروبية، الاعتراف باحتوائها أقلياتٍ إثنية (دينية، لغوية،... إلخ)، أو على الأقل ترفض منحها وضعاً قانونياً أو دستورياً خاصاً بها. وتأتي على رأس هذه، كل من فرنسا، البرتغال، ودرجة ما بلجيكا، وغيرها من الدول التي امتنعت عن التوقيع أو التصديق، على الميثاق الأوروبي الخاص باللغات المحلية، أو لغات الأقلية (Charté, 2006, p. 175). رغم إمكانية ملاحظة التنوع اللغوي وكذلك الديني، الذي يُميز هذه الدول، خاصةً فرنسا وبلجيكا، وغيرها من الدول التي لم توقع، أو لم تصدق على المعاهدة الأوروبية (مجلس أوروبا)، لحماية الأقليات الوطنية Framework Convention

for the Protection of National Minorities، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1998.

رغم ذلك لا يجب أن يُفهم، أن كل الدول المنتمية لهذا الاتجاه، تتبنى نفس الأسلوب في التعامل مع مسألة الأقليات. حيث تتراوح هذه المواقف بين الإنكار الكلي (الموقف الفرنسي)، ودرجات أقل حدة تمثلها بلجيكا، وبشكل أوضح إيطاليا، والتي ورغم تصديقها على اتفاقية حقوق الأقليات، إلا أنها منحت هذه الأخيرة وضعاً منفرداً، مقارنة مع أوضاع الأقليات في دول الاتحاد الأوروبي. شكلت فرنسا نموذجاً لتجاهل الأقليات سواءً اللغوية أو الدينية، واللذان تُشكلان الصورة الأبرز للتنوع في المجتمع الفرنسي. فالأقليات ذات البعد اللغوي تُشكل أحد المصادر الداخلية للتنوع، على اعتبار أن تعدد اللغات أو اللهجات، هي صفة رافقت المجتمع منذ فترات زمنية طويلة. غير أن السماح بالتعدد اللغوي خاصةً في كورسيكا، يتعارض مع التوجهات الرسمية لفرض اللغة الفرنسية، كلغة وحيدة للمعاملات في الدولة، على حساب اللغات المحلية. فالطابع المركزي للسلطة في فرنسا، يجعل من المسائل المرتبطة باللغة، ذات درجة حساسية مرتفعة، حتى في حالة طرحها على المستويات المحلية (Harguindeguy & Cole, 2009, p. 945).

ويظهر ذلك شكل أوضح مع الأقليات الدينية، بسبب الطبيعة اللائكية للدولة La laïcité، التي تفصل بين الدين عن المؤسسات السياسية. وبالتالي فإن وضع الأقليات الدينية المختلفة، لن يختلف عن الوضع الذي يقره القانون لكل المواطنين، بغض النظر عن

معتقدهم الديني، حتى في أبسط المظاهر المرتبطة بالشعائر، والمناسبات الدينية الخاصة.

تشارك الكثير من الدول الأوروبية، في الموقف الفرنسي حول المسألة اللغوية بشكل عام، والتي يُمكن أن تكون لها آثار سياسية، حتى وإن اختلف الموقف نسبياً، فيما يخص المسألة الدينية. ففي حالة بلجيكا وكذلك دول البلطيق، لم تُشكل مسألة الأقليات أو الجماعات الإثنية، مسألة حيوية بحد ذاتها، غير أن الخصوصية اللغوية لبعض الجماعات، قد تتسبب في بعض المشاكل الوجودية لتلك الدول. فالتعددية اللغوية في بلجيكا بين الشمال والجنوب، تتضمن أحد مصادر التوتر السياسي، على اعتبار أنها تعكس تصورات مختلفة، حول النموذج السياسي/الفدرالي المعتمد (Dassagues & Perrez, 2014, p. 107).

أما دول البلطيق وحتى القوقاز، فتربط مسألة الأقليات فيها، بمخاطر تدخل القوى الخارجية، بهدف التأثير على الخيارات الأساسية للسياسة الخارجية الوطنية. ويتجسد هذا الوضع، من خلال الدور الذي تُمارسه الأقليات الناطقة باللغة الروسية، داخل الدول التي تُمثل مصالح حيوية بالنسبة لروسيا، سواءً في جورجيا أو أوكرانيا، وبدرجة أقل نسبياً في دول البلطيق. لهذا فإن هذه الدول، ورغم تصديقها على الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحماية الأقليات، إلا أنها ترفض حتى التوقيع على الميثاق الأوروبي الخاصة بلغات الأقليات.

وعليه فإن الدول التي تتبنى هذا التوجه، استندت إلى طبيعة المخاطر التي قد يُسببها الاعتراف بالأقليات الإثنية أو اللغوية، على

تماسك النظام السياسي الوطني (بلجيكا)، أو زيادة احتمالات التدخل الخارجي (دول البلطيق). إضافةً إلى أثر التراكم التاريخي لتصورات السلطة السياسية، حول السياسة اللغوية الواجب تطبيقها أو حتى فرضها على الأقليات، وكذلك القيم السياسية التي تأسس عليها المجتمع والدولة. فالقيم الشوفينية المترسخة في فرنسا، والمتعلقة بسمو اللغة الوطنية على اللغات المحلية والأجنبية، وكذلك القيم اللاتينية المتجذرة في المجتمع الفرنسي، هي عوامل تدفع نحو رفض الاعتراف بوجود أقليات إثنية، لغوية ودينية، ذات خصوصيات تختلف جذرياً عن المجتمع الفرنسي. وهو ما يُفسر موقف هذه الدول من الاتفاقيات الأوروبية، الخاصة بحماية الأقليات، والميثاق الأوروبي حول اللغات المحلية ولغات الأقليات (دول البلطيق).

تبنت إيطاليا نفس الموقف الرافض للاعتراف بالأقليات، خاصة ذات البعد اللغوي، على رأسها تلك الناطقة باللغة الفرنسية، وتلك الناطقة باللغة الألمانية. غير أنها لم تعتمد نفس الأسلوب الفرنسي، بل توجهت أكثر نحو النموذج البلجيكي، من خلال إقرار نظام إقليمي متلائم مع توزيع الأقليات. ويُمكن ملاحظة التشابه بين الدوافع الإيطالية والبلجيكية، أي المخاوف من التأثيرات السياسية المحتملة، للاعتراف بخصوصية الأقليات لغوياً أو إثنياً. فمناطق الشمال تشكل مراكز تجمع الأقليات، سواءً الناطقة بالفرنسية والألمانية، كأحد نتائج تسويات 1919، التي وضعت بعض المناطق النمساوية، تحت السيادة الإيطالية (أجزاء من منطقة التيرول النمساوي).

لذلك فإن عدم تصديق إيطاليا، على الميثاق الأوروبي حول لغات الأقليات، عوضه تبني منظومة قانونية، تنص على التزام دستوري بحماية الأقليات اللغوية (الدستور الإيطالي). ثم حددت شكل واضح للأقليات اللغوية، التي تحضى لغتها وثقافتها بحماية الدولة، وهي 12 أقلية منها الأقليات: الفرنسية، الألمانية، الكرواتية... إلخ، بموجب القانون رقم 482/1999. رغم أن الدولة الإيطالية، عملت على إقرار أمر واقع إقليمي جديد، في المناطق الناطقة باللغات الأخرى، حيث أضافت مقاطعات ذات أغلبية ناطقة بالإيطالية، من أجل خلق التوازن مع الأقليات الأخرى، التي تُشكل أغلبية السكان في تلك المناطق.

ونتيجة لذلك فقد أعلنت الحكومة النمساوية رسمياً، باعتبارها ضامناً لحقوق الجماعات الناطقة بالألمانية، انتهاء خلافاتها مع إيطاليا حول منطقة التيرول الجنوبي (Palermo, 2006, p. 323). وبذلك تكون قد استبقت الوضع الإداري الخاص، الذي تتمتع بموجبه هذه المناطق، في مناطق الشمال والشمال الغربي، بصلاحيات واسعة في المجالات الإدارية والتشريعية وكذلك الضريبية. خاصةً تلك التي تلك الناطقة باللغة الألمانية (منطقة التيرول الجنوبي)، وتلك الناطقة باللغة/اللهجات الفرنسية في الشمال الغربي.

وتجدر الملاحظة أن دول البلطيق والقوقاز، لا تشترك بشكل كلي في الموقف، مع كل من فرنسا وبلجيكا، أو حتى إيطاليا. فمشكلة الأقليات لديها، تتمحور حول عامل اللغة. على اعتبار أن الأقليات اللغوية في هذه الدول، يُمكن أن ترتبط بالسياسة الخارجية

الروسية، وبالصرع الروسي الغربي الذي عادة ما ينعكس على منطقتي القوقاز والبلطيق. وأهم مظاهر هذا الوضع تجسدت خلال الأزمة الجورجية سنة 2008، والحرب الأهلية في أوكرانيا منذ 2014. ففي كلتا الحالتين كانت السياسة الروسية المعلنة، تتضمن حماية الأقليات الناطقة باللغة الروسية، وضمن هذا السياق فقد تم التدخل في إقليم أوسيتيا سنة 2008، وكذلك ضم إقليم القرم الأوكراني إلى الفدرالية الروسية سنة 2014.

2- الاتجاه الثاني: الاعتراف بظاهرة الأقليات الإثنية في المجتمع الوطني:

تبنى دول أوروبية أخرى موقفاً معاكساً للاتجاه الأول، من خلال الاعتراف بالأقليات على اختلاف طبيعتها، سواء أكانت إثنية، لغوية، أو حتى دينية. فباستثناء فرنسا، بلجيكا، اليونان، قامت بقية أعضاء الاتحاد الأوروبي العضوة في مجلس أوروبا، بالتصديق على الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات. وبذلك فقد أصبحت مُلزَمة لها، ويُمكن لأحكام هذه الاتفاقية في حالة التعارض، أن تحل محل القواعد القانونية الوطنية، انطلاقاً من مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

تمثل دول أوروبا الوسطى والشرقية، أكثر الدول الأوروبية التي تعترف بوجود الأقليات، مقارنة بدول أوروبا الغربية. فظاهرة الأقليات الإثنية، تُعتبر صفةً ملازمةً لنشوء دول هذه المنطقة بعد 1919، حيث احتفظت بخصوصياتها العرقية، الدينية واللغوية، بشكل أثر على بناء الدولة الوطنية. فعكس منطقة غرب أوروبا، تظهر هذه الفسيفساء الإثنية بشكل أوضح، وأكثر تعقيداً في دول

البلقان وشرق أوروبا، خاصةً بسبب تداخل الانتماءات من جهة، وتداخل مناطق انتشار الأقليات من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال اعترفت كرواتيا بصفة الأقلية لـ 22 جماعة إثنية، في حين منحت رومانيا نفس الوضع لـ 19 جماعة إثنية، أما خارج الاتحاد الأوروبي، تضم جمهورية البوسنة والهرسك 17 جماعة إثنية، (Charté, p. 180).

يُمكن القول أن خصوصية منطقة وسط وشرق أوروبا، تتمثل أساساً في اعتبار الأقليات أمراً واقعاً، يستحيل إنكاره أو عدم أخذه في الاعتبار. فهذه المسألة تتحول في بعض الحالات، إلى تهديد وجودي للدولة ووحدتها الإقليمية، وهو ما شهدته بعض هذه الدول بعد نهاية الحرب الباردة. فقد شكلت الايديولوجيا والسلطة المطلقة، ضامناً لعدم تحول التنوع الإثني إلى مصدر للتهديد، وبقائه ضمن خاصية التنوع الثقافي واللغوي التي تتميز بها هذه الدول. غير أن تراخي قبضة السلطة المركزية، جعل من هذا التنوع مصدراً للمطالب الإثنية، التي أخذت طابعاً انفصالياً في كثير من الأحيان.

يختلف الوضع في منطقة أوروبا الغربية، فبعض الدول ترفض الاعتراف بوجود أقليات إثنية بشكل عام (فرنسا). في حين تعتبر دول أخرى أن الأقليات الوحيدة المعترف بها، تلك ذات الخصوصية اللغوية، وبذلك فإن المزايا الممنوحة تقوم فقط على هذا الاعتبار (إيطاليا). وفي المقابل فإن دول أخرى في المنطقة، مثل المملكة المتحدة، إسبانيا...إلخ، تعتبر أن الأقليات جزءاً من النسيج الاجتماعي للدولة، دون أن يتطور ذلك إلى حصولها على "حق تقرير المصير".

يستند موقف دول أوروبا الغربية، إلى الفكر السياسي الذي تأسست عليه، على اعتبار أنها تعكس نموذج دولة القانون L'État de Droit. وفي هذا الإطار يُمكن ملاحظة عدم وجود أية تقاليد، خاصة بحقوق الأقليات ضمن المنظومة القانونية والسياسية. وذلك باعتبار أن المبدأ الأساسي المعتمد في هذه الدول، فيما يخص مسألة الأقليات هو المساواة أمام القانون L'Égalité devant la loi، والذي بموجبه يكون جميع المواطنين، متساوون أمام القانون (Calvo, 2007, p. 124). أي أنه يحق للأقليات التمتع بكل المزايا، التي يُقرها القانون لمواطني الدولة، كما يتوجب عليها أداء نفس الالتزامات القانونية. وعليه فلا حاجة لإنشاء وضع خاص للأقليات، على اعتبار أن أفرادها يُعاملون باعتبارهم مواطنين، كاملي الحقوق في نظر القانون. وبذلك تفقد الأقليات جوهرها، لتتلخص في مجرد تنوع لغوي أو ثقافي، يُمكن ملاحظة وجوده في أي دولة، حتى وإن لم تتضمن تركيبتها البشرية، أي وجود فعلي للأقليات.

تُمثل إسبانيا والمملكة المتحدة، أحد النماذج لتعامل دول أوروبا الغربية، مع مسألة الأقليات اعتبارها من مظاهر التنوع اللغوي والديني. حيث ترتبط الترتيبات الخاصة بوضع الأقليات، بمنظومة قانونية خاصة متضمنة في الدستور (حالة إسبانيا)، أو في القرارات الخاصة بالتنظيم الإقليمي (المملكة المتحدة). وعلى هذا الأساس تُعتبر الأقليات في إسبانيا، خاصةً في منطقة الباسك وكاتالانيا، مسألةً لغوية وثقافية محضة، تخضع للقواعد الدستورية السارية. غير أنها مع ذلك لا تتمتع بوضع خاص بها، بسبب تلك

الخصوصيات، حيث ينص الدستور الإسباني على مبدأ المساواة بين المواطنين، دون تمييز عرقي، أو ديني... إلخ.

غير أن البديل الذي يقدمه النموذج الإسباني، للتعامل مع مسألة الأقليات أو الخصوصية الإثنية، يتمثل في تنظيم إقليمي خاص ضمن النظام السياسي. بتعبير آخر إمكانية تشكيل مناطق، تتمتع بالحكم الذاتي انطلاقاً من خصوصياتها الثقافية، التاريخية، وكذلك الاقتصادية. وفي هذا الصدد فقد نص الدستور الإسباني على أنه "يحق للمحافظات المتجاورة، التي تتمتع خصوصيات تاريخية وثقافية واقتصادية مشتركة، والجزر والمحافظات التي تُشكل كياناً تاريخياً، أن تتمتع بالحكم الذاتي وتكون مجتمعات حكم ذاتي" (دستور إسبانيا، 2011، المادة 143، الفقرة 1). فالحق في إقامة مناطق تتمتع بالحكم الذاتي، لا يرتبط بوجود أقليات إثنية، دينية... إلخ، بل يرتبط وفق النظام الإسباني بتوفر الخصوصية في إقليم معين.

وتنطبق نفس المبادئ على حالة المملكة المتحدة، والتي أصدرت موثائق قانونية خاصة بالمقاطعات، ذات الخصوصية الدينية، واللغوية، والإثنية. حيث تم إصدار قوانين أساسية خاصة بكل من اسكتلندا Scotland Act، وويلز Government of Wales Act، وإيرلندا الشمالية Northern Ireland Act. تتضمن إنشاء أنظمة حكم ذاتي، بمؤسسات سياسية تتمتع بهامش أكبر من الاستقلالية (Calvo, p. 127). واستناداً إلى ذلك فقد تم التأسيس للبرلمانات الإقليمية في المقاطعات المذكورة، إضافة إلى حكومات منبثقة عن الانتخابات البرلمانية المحلية، حتى مع بقاء هذه الأنظمة تحت

الوصاية المباشرة للتاج والبرلمان البريطانيين. ويُمكن القول أن الخصوصية البريطانية، كانت الدافع في إقامة أنظمة خاصة بالقوميات، أكثر وضوحاً من حالة إسبانيا. حيث أن هذه الأخيرة لم تشهد اللجوء إلى العنف، بنفس الحدة التي عرفتها المملكة المتحدة، باستثناء حالة إقليم الباسك. أما الحركات القومية في المملكة المتحدة، فقد لجأت إلى الوسائل العسكرية (إيرلندا الشمالية)، وكذلك الصراع السياسي الطويل والعنيد، من أجل الاستقلال عن التاج البريطاني (اسكتلندا).

إن تصنيف دول أوروبا بشكل عام، ودول الاتحاد الأوروبي شكل خاص، اعتماداً على اعترافها أو عدم اعترافها بالأقليات، وفق المنظور السابق، قد يؤدي إلى نتائج غامضة ومهمة حول الموضوع. فأغلبية تلك الدول اعترفت بالأقليات، من خلال التوقيع والمصادقة على المواثيق الأوروبية، غير أن ذلك يدفع إلى إبداء ملاحظتين أساسيتين.

أولاً: إن اعتراف دول أوروبا بشكل عام، بوجود الأقليات ضمن تركيبها البشرية، لا يرتبط بالقيم الأساسية للمجتمعات الأوروبية بشكل عام، خاصة الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي. بل يرتبط على الأصح بالتبعات السياسية والأمنية، التي يُمكن أن تنجر عن منح الأقليات وضعاً خاصاً بها. ففي منطقة القوقاز والبلطيق، تُعتبر الأقلية الروسية أحد مصادر التهديد للأمن الوطني، نظراً للمبادئ التي تحكم السياسة الخارجية الروسية. والتي تتضمن التدخل لحماية الأقليات الناطقة باللغة الروسية، وهو ما ظهر بشكل واضح في جورجيا وأكرانيا.

وحتى مع عدم وجود مخاطر التدخل الخارجي، فإن الاعتراف الكامل بالأقليات، وتبني سياسات متماشية مع هذا الموقف، قد تمنح زخماً أكبر للتوجهات الانفصالية (إسبانيا، المملكة المتحدة)، أو تُهدد القيم الأساسية للنظام السياسي، المستقر منذ نهاية القرن الـ18 (فرنسا).

ثانياً: إنه رغم توجه الكثير من دول البلقان وشرق أوروبا، نحو الاعتراف بالأقليات بمختلف أبعادها الدينية، اللغوية والإثنية شكل عام. إلا أن هذه الدول لا تتبنى سياسات خاصة، تتناسب مع موقفها المعلن، وتتماشى مع تصديقها على الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات. فقد توجهت دول أوروبا الوسطى والشرقية، إلى اعتماد المساواة المطلقة بين الأقليات، ضمن نظام الحصص كأساس للتمثيل البرلماني، أو عضوية الهيئات الخاصة بالأقليات، بغض النظر عن التفاوت بينها عددياً. ففي رومانيا تتساوى الأقليتان المجرية والأكرانية، رغم أن الأولى تتجاوز 1.4 مليون نسمة، في حين لا تتجاوز الثانية بضعة آلاف. وهو ما أُعتبر على أنه محاولة لـ"تميع مسألة الأقليات" (Charté, p. "Diluer la question minoritaire", 181).

انطلاقاً من ذلك فإن أغلب الدول الأوروبية، تعتمد على المبادئ الليبرالية السائدة، ومبادئ المساواة، ودولة القانون... إلخ، كصيغة توفيقية بين مطالب الأقليات، والاعتبارات الأمنية والسياسية للدول. وبذلك تفقد الأقليات خصوصياتها، من خلال الذوبان في عضوية المجموعة الوطنية، التي تتحدد خصائصها اللغوية والدينية، بموجب النصوص القانونية الأساسية. وبذلك

يُمكن القول أن الاحتكام إلى المبادئ التأسيسية للدولة الوطنية في أوروبا الغربية، وفي أوروبا بشكل عام منذ نهاية الحرب الباردة، يزيل الفروقات الجوهرية في موقف الدول، أي ين الاعتراف عدم الاعتراف بوجود الأقليات. فحتى في حالة إعلان الدولة عن وجود أقليات إثنية، أو لغوية... إلخ، إلا أن ذلك لا يتضمن إقرار أوضاع خاصة بها، تماماً كما هو الحال بالنسبة للدول، التي ترفض الإقرار بوجود أقليات، أو ترفض الانخراط في المسارات الجماعية، لحماية الأقليات في أوروبا.

ثالثاً: متحدون في التنوع: أو أوربة الأقليات الإثنية:

لا يُشكل الاتحاد الأوروبي دولةً وطنية، وبالتالي فيموجب التعريف العام للأقليات، لا يُمكن أن تُطرح هذه المعضلة، على مستوى الاتحاد أو مؤسساته، باعتبارها مشكلةً أوروبية. بل عادةً ما تُطرح على مستوى الدول الأعضاء، باعتبارها مشكلةً وطنية أولاً وأخيراً، تتم معالجتها ضمن الإطار المؤسسي والاجتماعي الداخلي (Sur, 2007, p. 100). غير أنه في مقابل هذا الرأي، فإن العديد من القضايا الوطنية، تم طرحها ومعالجتها على مستوى مؤسسات الاتحاد الأوروبي، لتتم معالجتها وفق القيم الأوروبية، ويندرج ذلك ضمن ما يُعرف بمسارات الأوربة Europeanization.

وتُشكل هذه المسارات استمراراً، للتحويلات التي عرفها البناء الأوروبي، منذ الانتقال نحو مرحلة الاتحاد السياسي، بعد معاهدة ماستريخت Maastricht Treaty 1992. أي نقل الصلاحيات من المستوى الوطني، نحو المستوى بين الحكومي، أو حتى فوق الوطني، حسب طبيعة المجالات المعنية بنقل الصلاحيات. وقد تعمق هذا

المسار تدريجياً، ليأخذ طابعاً أشبه بالنظام الفدرالي، منذ معاهدة أمستردام، وصولاً إلى معاهدة لشبونة 2007. والتي كرست الحضور الأوروبي، ضمن مجالات أُعتبرت لفترة زمنية طويلة، ضمن نطاق الصلاحيات السيادية للدولة. وقد تضمن ذلك انتشار القيم الأوروبية، من خلال عمل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والذي أخذ اتجاهين مختلفين، ينتهيان إلى نفس العملية، المعروفة في الدراسات الأوروبية باسم الأوربة.

1- الأوربة: ازدواجية المسار:

ارتبط مفهوم الأوربة Europeanization بتطور مسار البناء الأوروبي، والذي تحول من تنسيق السياسات القطاعية الوطنية، في مجالات اقتصادية محددة، إلى مصدر للقيم المحددة للسلوك السياسي. وقد تحول هذا المصطلح، إلى أحد أهم عناصر الدراسات الأوروبية، غير أنه في المقابل لم يُستعمل بنفس المعنى والمضمون، حيث يُمكن ملاحظة تكوين تصورين مختلفين، لعملية الأوربة في مسار التكامل الأوروبي. يأخذ الأول اتجاهًا واحدًا، من الأعلى إلى الأسفل، أي من المستوى التكاملي إلى المستوى الوطني، بينما يأخذ الثاني تفاعلياً بين المستويين السابقين.

انطلاقاً من هذين التصورين، فقد تم تعريف الأوربة على أنها "التكيف الداخلي The domestic adaptation، مع التكامل الإقليمي الأوروبي" (Crepaz, 2016, p. 18). ويظهر تركيز هذا التصور على الآثار التي يُنتجها التكامل على الدول الأعضاء، من خلال توجه هذه الأخيرة نحو تعديل سياساتها ومنظومتها القانونية، لتتلاءم مع تلك المقرر على المستوى الأوروبي.

كما تُعرف في سياق مشابه، على أنها "عملية تدريجية تعيد توجيه اتجاه وشكل السياسات، بالقدر الذي تتحول فيه الديناميكيات السياسية والاقتصادية الجماعية Les dynamiques politiques et économiques communautaires، إلى جزء من المنطق التنظيمي Logique organisationnelle، للسياسات وعمليات صنع السياسات الوطنية" (Saurugger, 2020, p. 250).

أي أن الأوربة ليست أثر فوري، بل هي مسار طويل وتدرجي، يبدأ عند أولى مراحل الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. فقبول ملف الترشح للعضوية، وكذلك انطلاق المفاوضات الرسمية، وحتى قبول منح الدولة صفة العضوية الكاملة، كلها مراحل ترتبط بشروط مسبقة واجبة التحقيق. لذلك عادةً ما يشترط الاتحاد الأوروبي، تبني القيم الأوروبية في المجالات السياسية والاجتماعية، وكذلك تبني قواعد تحرير الأنشطة الاقتصادية، خاصة ذات الطابع التجاري...إلخ. وبذلك تندرج الدول ضمن مسار للتنشئة الاجتماعية، قد ينتهي بالتغيير الجذري، لأسس السلوك الاجتماعي والسياسي وكذلك الاقتصادي، سواءً على مستوى المؤسسات الرسمية الوطنية، او حتى على مستوى الفواعل والمؤسسات غير الرسمية.

يتجاهل هذا التصور الأثر الكبير، الذي تُمارسه البيئة الداخلية للدول الأعضاء، والتي يُمكنها التأثير على مستويين مختلفين لصنع السياسات العامة. أي إمكانية التأثير على المستوى الوطني، عبر الآليات القانونية والسياسية، وكذلك إمكانية التأثير على المستوى الأوروبي، عبر وسائل مشابهة أقرتها قوانين الاتحاد. حيث يُمكن للدول التأثير على الخيارات الأساسية للاتحاد الأوروبي،

وبالتالي توجيه قرارات المؤسسات الأوروبية، انطلاقاً من تصور أحادي أو جماعي للمصالح الوطنية.

كما يُمكن للمواطنين الأوروبيين كذلك، التأثير على توجيه سياسات الاتحاد، عبر الانتخابات الأوروبية، سواءً بالمشاركة والتأثير على مخرجاتها، أو تبني خيار المقاطعة والتأثير على شرعية البرلمان الأوروبي. بالإضافة إلى الحق في توجيه عرائض إلى البرلمان الأوروبي، لدراسة قضايا محددة وتشريع قوانين بشأنها، أو ما يُعرف بالحق في العريضة *Le droit de pétition*. وهو الحق الذي تضمنته معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، على أن يرتبط هذا الحق، بما يدخل ضمن اختصاصات مؤسسات الاتحاد الأوروبي (TFUE 2007; Art 227).

وفقاً لهذا التوجه، يُمكن تعريف الأوربة على أنها "مسار طويل من المناقشات Discussions، المداولات Deliberations، أو سلسلة من القرارات Chain of decisions. ومن جهة مقابلة سلسلة غير منتهية من الاجتماعات والمفاوضات Bargaining sessions، والتي يُمكن أن تدوم لسنوات، دون أن تنتهي إلى اتفاقات نهائية. رغم أنها تفضي في الأخير، إلى تغيير الآراء في بعض الدول، عبر التنشئة الاجتماعية" (Crepaz, p. 19). أي أن الأوربة هي مسار طويل، يتضمن تفاعلات ناتجة عن أنشطة فاعلين من طبيعة متنوعة، حول قضايا وأهداف مختلفة. حيث تُفضي هذه التفاعلات إلى تغيير جزئي أو جذري، في القيم الأساسية لهذه الفواعل، وبالتالي في سلوكها حول قضايا محددة.

وتُعرف أيضاً ضمن نفس السياق على أنها "عمليات تشكيل Construction، ونشر Diffusion، ومأسسة Institutionalisation،

مجموعة رسمية وغير رسمية، من القواعد Rules، والإجراءات Procedures، ونماذج السياسات Policy paradigms... وكذلك المعتقدات والمعايير المشتركة Shared beliefs and norms، التي تم وضعها وتقويتها من خلال السياسة العامة الأوروبية، ثم أُدرجت ضمن منطق الخطاب، الهويات، والسياسات العامة المحلية" (Saurugger, p. 252).

يُشير مصطلح مؤسسة Institutionalisation ضمن هذا التصور، إلى إضفاء الطابع المؤسسي الأوروبي، على مجموعة من القواعد والقيم والمعتقدات المشتركة. وهو ما يدفع إلى الفهم بأن الأوروبية وفقاً لهذا التصور، يُمكن أن تأخذ اتجاهاً معاكساً لما ورد في تعاريف سابقة، أي أن المعايير والقيم، الإجراءات، السياسات... إلخ، يُمكن أن تُستمد من المستوى الوطني لبعض الدول الأعضاء، وتعميمها على المستوى الأوروبي.

انطلاقاً من ذلك يُمكن إجرائياً اعتبار الأوروبية، على أنها عملية ثنائية الاتجاه، تنتج عن تفاعل المستوى التكاملي الأوروبية والوطني. تؤدي إلى خلق وتكريس قيم وأنماط سلوك اجتماعية، وكذلك تصورات وسياسات، وحتى قواعد وإجراءات قانونية، تمارس تأثيراً تنظيمياً على مختلف التفاعلات، في قطاعات مختلفة سواءً على المستوى الوطني أو التكاملي على حد سواء. وينطبق ذلك على الكثير من القطاعات الاقتصادية (قواعد المنافسة، التبادل التجاري، جودة المنتجات... إلخ)، أو الاجتماعية (الأسرة، التعليم، الصحة والتأمينات الاجتماعية... إلخ)، إضافةً إلى المجالات السياسية (الدبلوماسية والسياسة الخارجية، الأمن والدفاع... إلخ). ويتجسد

ذلك من خلال البنية المؤسسية للاتحاد الأوروبي، مثل المفوضية الأوروبية، مجلس الاتحاد الأوروبي، المحكمة الأوروبية، بالتفاعل مع ما يُماثلها من بنية مؤسسية على المستوى الوطني.

وعليه يُمكن ملاحظة هذه العملية، منذ المراحل الأولى للناء الأوروبي، أين بدأت المؤسسات الأوروبية في وضع القواعد المشتركة، لتنظيم العلاقات بين الدول في مجالات اقتصادية محددة، ثم توسع هذا الأثر مع إقرار حرية تنقل الأفراد، الخدمات، البضائع، روس الأموال (الحریات الأربع). وقد تم تكريس هذه القيم والقواعد، من خلال المؤسسات الأوروبية، وبشكل خاص محكمة العدل الأوروبية، التي أوجدت العديد من السوابق القضائية، تتضمن قضايا لمواطنين ضد سياسات أو قرارات الدول، التي تتعارض مع السياسات والقوانين التكاملية الأوروبية. وتجسد ذلك شكل أوضح مع توجه الدول، والفاعلين غير الرسميين (مواطنين، المجتمع المدني)، إلى زيادة مساهمتها في تشكيل القيم والمعايير الأوروبية، منذ معاهدة ماسترخت 1992.

2- أوربة الأقليات: المواطنة الأوروبية كبديل:

عرف البناء الأوروبي منذ 1952، انتقالاً من عدد محدود من الدول (6 دول سنة 1952)، وصولاً إلى 27 دولة سنة 2021. ليستقر عدد سكان الاتحاد الأوروبي، عند 446.8 مليون نسمة، وتتضاءل مساحته الإجمالية إلى 4.2 مليون كم² (Strandell & Wolf, 2020, p. 10). بعدما قُدر عدد السكان قبل الخروج البريطاني بـ 513 مليون نسمة، ومساحته 4.4 مليون كم²، قبل انسحاب بريطانيا من عضوية الاتحاد الأوروبي Brexit. وبذلك سيكون المستوى الأوروبي،

عاملاً إضافياً لتعقيد مسألة الانتماء، والذي يُضاف إلى المستويين السابقين، أي جنسية الدولة، والانتماء إلى الجماعة الإثنية (الأقلية).

غير أن هذا التعقيد والتضارب، بين الأبعاد الإثنية، الوطنية والأوروبية للانتماء، لم تكن مطروحة على المستوى الأوروبي خلال المراحل الأولى للتكامل. فقد شكل هذا الأخير تجمعاً للدول ذات السيادة، بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية، والتي أخذت في التوسع تدريجياً، وفق ما يُطلق عليه الموظفون الجدد اسم الانتشار Spillover. واستمراراً لهذا المنطق، فقد توسعت دائرة التكامل الأوروبي، لتشمل مجالات السياسة العليا High politics، المرتبطة بالأمن والدفاع، السياسة الخارجية... إلخ.

وانطلاقاً من ذلك فقد توسع التكامل الأوروبي، ليشمل مجالات ترتبط بالمسائل القيمية والاجتماعية وحتى القانونية، ذات العلاقة المباشرة بالأفراد، حيث لم يعد ينحصر في كون تجمعاً للدول ذات السيادة. وقد كانت النتيجة المباشرة لذلك، تحول التكامل إلى أحد مظاهر، أو مصادر الانتماء، إضافةً إلى الانتماءات السابقة للتكامل، وهو ما دفع إلى ظهور فكرة المواطنة الأوروبية La citoyenneté européenne. والتي يُمكن اعتبارها بديلاً للتضارب، بين البعدين الوطني والإثني، الذي ميّز دول وسط وشرق أوروبا، بعض دول أوروبا الغربية.

ظهرت فكرة المواطنة في التكامل الأوروبي، مع زيادة الزخم الذي عرفه مسار البناء السياسي، وتوسيع نطاق تدخل مواطني الدول الأعضاء. ابتداءً من اعتماد نظام الاقتراع العام Suffrage

universel، في انتخابات البرلمان الأوروبي سنة 1979، ثم الدخول في مرحلة البناء السياسي، مع انطلاق الأعمال التمهيدية لإنشاء الاتحاد الأوروبي سنة 1985 (Degryse, 2011, p. 143). ثم تجسدت الفكرة مع معاهدة ماستريخت Maastricht Treaty 1992، والتعديلات التي عرفتها وصولاً إلى معاهدة لشبونة 2007.

يستند الموقف الأوروبي من مسألة الأقليات، إلى ما يُعرف بالقيم الأساسية للاتحاد، والذي يتأسس حسب معاهدة الاتحاد الأوروبي، على "قيم احترام الكرامة الإنسانية، الحرية، الديمقراطية، المساواة، دولة القانون، وكذلك احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات" (TUE 2007; Art 2). فهذه القيم تُشكل الإطار العام، الذي يُمكن أن تندرج ضمنه مختلف الأطر، الأوروبية أو حتى الوطنية، للتعامل مع معضلة الأقليات.

كما نصت المعاهدة كذلك، على أن "يحترم الاتحاد في كل أنشطته، مبدأ المساواة بين مواطنيه، والذين يتمتعون بنفس القدر من اهتمام مؤسساته، وأجهزته وهيئاته. فكل شخص يحمل جنسية دولة عضو، هو مواطن في الاتحاد، وهذه المواطنة تُضاف إلى المواطنة الوطنية، دون أن تحل محلها" (TUE; Art 9). وعليه فإن فكرة المواطنة الأوروبية، وما تتضمنه من قيم المساواة في الحقوق والواجبات، ومن ضمنها الحقوق السياسية على المستوى الأوروبي. وهي ذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ضمن الدول التي ينتمون إليها، خاصة المشاركة في الانتخابات والترشح لها، سواءً على المستوى الوطني أو المحلي.

انطلاقاً من هذه المبادئ العامة، توجه الاتحاد الأوروبي على الأقل في وثائقه الأساسية، نحو منع كل أشكال التمييز، ضد الأقليات بمختلف أشكالها: اللغوية، العرقية، الدينية... إلخ. وهو ما تضمنه ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية Charter of fundamental rights of the european union، الذي دخل حيز التنفيذ بالموازاة مع معاهدة لشبونة 2007. فقد نص على أنه ضمن الاتحاد "يُمنع كل تمييز على أساس الجنس، العرق، اللون، الأصول العرقية أو الاجتماعية، الخصائص الجينية، اللغة، الدين أو المعتقدات، الآراء السياسية، الانتماء إلى أقلية قومية..." (Charter ; Art 21 prg 1).

أما على المستوى العملي يبدأ الاهتمام الأوروبي بمجال الأقليات، قبل الحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي، من خلال عمليات التأكد من احترام الدول المرشحة للقيم الأوروبية، وحقوق الإنسان والأقليات بشكل خاص. ويتجسد ذلك من خلال شروط العضوية، المعروفة باسم معايير كوبنهاغن The Copenhagen criteria، والتي تم إقرارها خلال المجلس الأوروبي المنعقد بكوبنهاغن 23/22 جوان 1993. وتتضمن هذه المعايير:

- وجود مؤسسات مستقرة على مستوى الدول المرشحة،
- تضمن تكريس الديمقراطية، وسمو القانون حقوق الإنسان، واحترام حقوق الأقليات وحمايتها.
- وجود اقتصاد سوق قادر على مواجهة التحديات التي تفرضها المنافسة، وقوى السوق داخل الاتحاد الأوروبي.

- القدرة على الوفاء بالالتزامات التي يتطلبها التكامل، لا سيما في مجال الاتحاد السياسي، الاقتصادي والنقدي (Degryse, p. 329).

يظهر من خلال هذه المعايير توجه الاتحاد الأوروبي، نحو فرض القيم الأوروبية فيما يخص حقوق الإنسان بشكل عام، ومن ضمنها بشكل خاص حقوق الأقليات وحمايتها. وهو ما ينسجم مع ما تم طرحه سابقاً، ضمن مسارات أوربة القيم والسياسات، على مستوى الدول الراغبة في الحصول على عضوية الاتحاد الأوروبي. كما أن إجراءات الانضمام لعضوية الاتحاد، يتضمن قيام المفوضية الأوروبية بالتأكد، من تحويل الدول لالتزاماتها في هذا المجال، إلى إجراءات عملية تجسد من خلالها معايير كوبنهاغن. أو تلغي عن طريقها الهوية بين هذه المعايير، والوضع السائد فيما يخص المواضيع المذكورة سابقاً، كالمؤسسات السياسية، وحماية حقوق الإنسان والأقليات...إلخ.

تتميز هذه المعايير بكونها غير قابلة للمساومة، أو التوصل إلى الحلول الوسط حولها، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المعايير الاقتصادية. ففي حين يمكن للدول الحصول على هوامش محددة، فيما يخص معدلات التضخم والعجز، بالنسبة لحالة منطقة اليورو. لا يُمكنها مع ذلك الحصول على مرونة فيما يخص معايير المؤسسات والديمقراطية، وبشكل خاص حقوق الإنسان وأقليات.

رغم ذلك لم تتضمن معايير كوبنهاغن، إشارةً إلى الإجراءات اللاحقة للانضمام، من أجل التأكد من عدم تراجع الدول، عن التزاماتها في مجال حماية الأقليات، بعد حصولها على عضوية الاتحاد الأوروبي. وقد تولى المشرع الأوروبي، معالجة هذا النقص من

خلال معاهدة الاتحاد الأوروبي، والتي تتضمن إجراءات تتدرج من تنبيه الدول، لتصل إلى توقيع عقوبات مثل الحرمان من بعض الحقوق، التي تتمتع بها الدول على مستوى المجلس الأوروبي، مثل حق التصويت (TUE; Art 7 prg 4). وقد تم المضي في تطبيق هذه الإجراءات، ضد كل من بولونيا والمجر، حتى وإن تعلق الأمر بدوافع عامة، تتعلق بقيم الاتحاد الأوروبي. وبشكل أدق فقد شكل موقف المجر من مسألة اللاجئين، أحد مؤشرات خرق المادة 2 من معاهدة الاتحاد.

ولتجسيد القيم الأوروبية في مسائل الحقوق الأساسية بشكل عام، بما في ذلك مسألة حقوق الأقليات وحمايتها، فقد تم سنة 2007 إنشاء آلية الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية Agence Européenne des Droits Fondamentaux. وهي وكالة أوروبية تمارس وظيفة استشارية، لكل المؤسسات الأوروبية (البرلمان، المجلس، المفوضية... إلخ)، إضافةً إلى تقديم الاستشارة للدول الأعضاء، عند وضع السياسات الخاصة بمجال الحقوق الأساسية. سواءً أكان ذلك بطلب من الدول والمؤسسات، أو بمبادرة خاصة منها، حيث يمنحها نظام عضويتها، القدرة على إجراء الدراسات الميدانية، فهي تضم أكاديميين، منظمات مجتمع مدني، منظمات ذات طابع ديني... إلخ (Degryse, p. 39).

تتجسد المواطنة الأوروبية من خلال الحقوق الأساسية، التي تضمها الوثائق الأساسية للاتحاد الأوروبي، وبعلاقة متعدية المؤسسات فوق الوطنية. حيث تنص بشكل مباشر وغير مباشر، على حقوق الأفراد والجماعات في: اللغة القومية، الدين، وكذلك القدرة

على تطوير الثقافات الخاصة. دون أن يتعارض ذلك بالضرورة، مع اعتبارات الوحدة الوطنية للدول الأعضاء. ويُمكن في هذا الصدد ملاحظة تراجع حدة معضلة الأقليات، في دول وسط وشرق أوروبا، منذ بداية مسارات انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. فقد كانت معايير كوينهاغن، موجهةً بالأساس إلى هذه الدول، حيث لم تكن مطروحة بالنسبة للدول التي انضمت إلى التكامل الأوروبي قبل 1993.

غير أن ذلك لا يعني أن الاتحاد الأوروبي، استطاع بشكل نهائي القضاء على معضلة الأقليات، حيث تبقى الكثير من الثغرات، تميز المساعي الأوروبية في هذا الصدد. خاصةً أن هذه الثغرات تصادف اعتبارات تخص الأمن القومي لبعض الدول، وبذلك يصعب تغيير توجهاتها في هذا المجال. فانطلاقاً من مسألتي الإقامة الدائمة، وكذلك حمل جنسية الدول الحاضنة، تبقى بعض دول الاتحاد الأوروبي في حالة طبيعية في مواجهة القيم الأوروبية، رغم اتخاذها لبعض الإجراءات التمييزية، التي تعاني منها بعض الأقليات في تلك الدول.

فعلى سبيل المثال، مازالت بعض دول البلطيق كإستونيا ولاتفيا، تُمارس إجراءات تمييزية ضد الأقلية الناطقة باللغة الروسية، على اعتبار أن أعضاءها لا يحملون جنسية تلك الدول. بحكم أنه وفقاً للقوانين الوطنية، يُمنع على من استقر في هذه الدول بعد سنة 1940، من التمتع بجنسيتها، ويسري ذلك حتى على الأجيال اللاحقة (Servantie, 2010, p. 57). وبذلك يُمكن تنفيذ الإجراءات الخاصة بتضييق نطاق استعمال اللغة الروسية وتعلمها، وكذلك فرص توظيف الأشخاص من أصول روسية. دون أن

يتعارض ذلك مع القيم الأوروبية، على اعتبار أن المواثيق تخص فقط الأقليات التي تتمتع بجنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

وقد جاءت هذه الإجراءات في بعض دول البلطيق، بسبب المخاوف من تحول الأقليات الناطقة باللغة الروسية، إلى أحد أسباب النزاع الداخلي، والتدخل المباشر من طرف روسيا تحت ذريعة حماية الأقلية الروسية. وعليه تبقى هذه الأخيرة بدون مواطنة كاملة، رغم تمتعها بمختلف الحقوق، باستثناء تلك المرتبطة بالمجالات السياسية. ومن المستبعد على المدى المنظور على الأقل، قيام الأوروبي بممارسة ضغوط على تلك الدول، لتغيير سياساتها تجاه هذه الأقلية.

وينطبق نفس الوضع على الأقليات غير المستقرة ودائمة التنقل، مثل الغجر أو الروما Les Roms، والذين لا تنطبق عليهم القوانين الأوروبية الخاصة بالأقليات. وذلك على اعتبار أنهم غير مستقرين بشكل دائم، على إقليم إحدى دول الاتحاد الأوروبي. حيث اعتبرت المفوضية الأوروبية أنها غير مخولة لاتخاذ أي إجراء لإدماج هذه الأقلية، على اعتبار أن الدول الأعضاء وحدها من يملك هذه الصلاحيات. وبذلك تبقى أقلية الروما (أكبر أقلية في أوروبا بأكثر من 10 مليون نسمة)، مستبعدة من إجراءات إدماج الأقليات، وزيادة فرص العمل، وبرامج مكافحة التمييز (Servantie, p. 61).

وبغض النظر عما سبقت الإشارة إليه من ثغرات، يُمكن ملاحظة التكامل بين آليات الاتحاد الأوروبي، لإدارة ملف الأقليات في أوروبا، مع بقية الآليات الأوروبية. حيث تشترك دول الاتحاد الأوروبي، في عضوية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، وكذلك

مجلس أوروبا Council of Europe. وعليه يُمكن اعتبار أن المؤسسات السابقة، يُمكنها تحقيق نتائج أحسن، من خلال آليات المتابعة المختلفة التي تحوزها كل جهة. فالدول الأعضاء في مجلس أوروبا، تقدم تقارير حول وضعية حقوق الأقليات وحمايتها، باعتبارها موقّعة ومصدّقة على الاتفاقية الإطار، حول الأقليات، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان. كما تمتلك منظمة الأمن والتعاون، آليات الرقابة والمرافقة الخاصة بنفس المجال، خاصةً مع الدور الذي لعبته خلال الأزمات والنزاعات المسلحة في منطقة البلقان.

ويبقى على الدول الأوروبية، والاتحاد الأوروبي بشكل عام، التعامل مع موجة صعود التيارات الشعبوية، واليمين المتطرف كتحدٍ جديد، قد يُهدد الأنظمة والآليات الأوروبية، لحماية حقوق الأقليات. فقد أدت الأوضاع الاقتصادية، إلى زيادة مساحة هذه التيارات، على مستوى البيئات السياسية والاجتماعية لدول أوروبا، من خلال الوعود بتحقيق إنجازات فيما يخص المعيشة، وزيادة معدلات التشغيل، من خلال سياسات معادية للأجانب والأقليات.

رابعاً: النموذج الأوروبي للأقليات ومخاطر صعود اليمين:

لا تُعتبر أحزاب اليمين المتطرف L'extrême droite، والتيارات الشعبوية Populisme، ظاهرة جديدة ضمن الساحة السياسية والاجتماعية الأوروبية. بل تُعتبر جزءاً من النسيج السياسي الوطني منذ بداية القرن الـ20، كما تُشكل تياراً سياسياً مواكباً لمسار تطور البناء الأوروبي. مع ذلك لم تكتسب هذه التيارات، خلال فترات زمنية طويلة، أهمية كبيرة على مستوى التمثيل السياسي، سواءً على

الصعيد الوطني أو الأوروبي. لكنها في المقابل حصلت على نتائج أكبر، ابتداءً من 2005 بتأثير من الجدل حول مشروع الدستور الأوروبي، ثم أخذت زخماً أكبر نسبياً ابتداءً من سنة 2008. وتتبنى هذه التيارات بشكل عام، برامج سياسية رافضة لإدماج المهاجرين، إضافةً إلى معارضة توسيع وتعميق التكامل الأوروبي، على حساب الدولة الوطنية.

1- التيارات اليمينية والشعبوية ضمن الخريطة السياسية

الأوروبية:

صنّف أحزاب وتيارات أقصى اليمين في أوروبا، لفترة زمنية طويلة، ضمن القوى السياسية الهامشية، سواءً على مستوى المؤسسات الأوروبية (البرلمان الأوروبي)، أو على مستوى البرلمانات الوطنية. فرغم حضورها الإعلامي الواضح، إلا أنها عادةً ما تحتل مراتب متأخرة، بعد القوى السياسية التقليدية من اليمين أو اليسار، ضمن العمليات الانتخابية المختلفة (الانتخابات البرلمانية الأوروبية والوطنية أو الرئاسية). فقد تعارض الخطاب الأيديولوجي لهذه الأحزاب، مع التوجهات السياسية العامة في الدول الأوروبية، خاصةً التركيز على النزعة الوطنية، ومعاداة الأجانب والتي أعتبرت توجهاً عنصرياً في كثير من الأحيان.

تُعرف أحزاب اليمين المتطرف، والشعبوية الوطنية، على أنها حركات وطنية شوفينية، تتمحور أيديولوجيتها حول الدفاع عن الهوية الوطنية، القائمة على أسس تاريخية، إثنية، وتعتمد على التأثير الكاريزماتي لقادتها، كما تتبنى خطابات عاطفية لاستقطاب التأييد الشعبي (Perrineau & Rouban, 2007, p. 393). ويتصاحب

الدفاع عن الهوية الوطنية في الكثير من الحالات، خطاب معاداة الآخر، وكراهية الأجانب، واستغلال الأوضاع الاقتصادية، لتكريس هذا الخطاب على المستوى السياسي الرسمي.

تحتل أحزاب اليمين المتطرف والتيارات الشعبوية، مكانة متفاوتة على المستويات الوطنية، حيث تختلف النتائج السياسية المحققة من دولة لأخرى. حيث استطاعت بعض هذه الأحزاب، الوصول إلى السلطة سواءً عبر حكومات ائتلافية، أو الانفراد بالأغلبية البرلمانية. وهو ما تعكسه حالات مثل المجر منذ 2011، بولونيا منذ 2015، إضافة إلى النمسا وإيطاليا منذ 2017... إلخ. في حين تبقى هذه الأحزاب خارج السلطة، في دول أوروبية أخرى مثل فرنسا، إيرلندا، أو حتى اليونان، بسبب استمرار سيطرة الأحزاب التقليدية، على الساحة السياسية. أما على المستوى الأوروبي، فقد استطاعت أغلبية هذه الأحزاب بشكل عام، تحسين وضعيتها خلال الانتخابات الأوروبية Les élections européenne، منذ انتخابات ماي 2014، مقارنةً مع نتائجها سنة 2009. فحتى مع استمرار الأحزاب والقوى التقليدية، ممثلةً في الحزب الشعبي الأوروبي Parti Populaire Européen (PPE)، في سيطرتها على البرلمان الأوروبي، إلا أن هذه السيطرة بدأت في التراجع منذ انتخابات 2009. فقد انتقل حجم الحزب على مستوى البرلمان الأوروبي من 265 مقعد خلال الفترة 2009-2014، إلى 221 مقعد خلال الفترة 2014-2019، وأخيراً انخفض عدد مقاعد الحزب إلى 182، خلال الانتخابات الأوروبية سنة 2019.

بينما استطاعت أحزاب اليمين المتطرف، الحصول على كتلة برلمانية أكبر، خلال انتخابات البرلمان الأوروبي لسنتي 2014 و2019. حيث احتلت رابطة الشمال (إيطاليا)، وحزب التجمع الوطني (فرنسا)، المرتبة الأولى في الانتخابات الأوروبية على المستوى الوطني. ونتيجة لذلك فقد توجهت هذه الأحزاب، إلى تشكيل كتلة برلمانية تحت تسمية الهوية والديمقراطية (ID) Identité et Démocratie. بمجموع 73 مقعد (أنظر الجدول). علماً أن هذا العدد ارتفع مع الخروج الرسمي لبريطانيا من الاتحاد الأوروبي سنة 2021، من خلال حصول كل من التجمع الوطني، رابطة الشمال، والحزب من أجل الحرية على مقعد إضافي، وبالتالي ترتفع مقاعد هذه المجموعة البرلمانية إلى 76، بعد أن كانت خلال الفترة ما بين 2009-2014 ضمن حدود 32 مقعد.

2019		2014		بلد الانتماء	الحزب
%	مقعد	%	مقعد		
19,1	3	6,8	1	بلجيكا	الكتلة الفلامانية
17,5	3	19,7	4	النمسا	حزب الحريات
23,3	22 (1+)	24,9	24	فرنسا	التجمع الوطني (الجهة الوطنية سابقاً)
28,1	28 (1+)	6,2	5	إيطاليا	رابطة الشمال
3,5	0 (1+)	13,3	4	هولندا	الحزب من أجل الحرية
11	11	7	7	ألمانيا	حزب البديل من أجل ألمانيا
10,8	1	26,6	4	الدنمارك	الحزب الشعبي
12,7	1	4	0	إستونيا	الحزب الشعبي المحافظ
13,8	2	12,9	2	فلندا	الفلنديون الحقيقيون
9,1	2	–	–	ج. التشيك	حزب الحرية والديمقراطية المباشرة

نتائج اليمين المتطرف في الانتخابات الأوروبية منذ 2014 (Kelbel, 2019, p. 2014)

لا تشمل النتائج الواردة في الجدول، كل أحزاب اليمين المتطرف في البرلمان الأوروبي، بل تقتصر على الأحزاب السياسية التي تُعلن انتماءها إلى هذا الاتجاه. فهذا الأخير يُمكن أن يمتد ليشمل الكثير من الأحزاب السياسية، خاصةً في دول أوروبا الوسطى والشرقية، والمنتمية إلى مجموعات برلمانية أوروبية أخرى. مثل حزب القانون والعدالة (PiS) البولوني (27 مقعد)، وحزب فوكس (Vox) الإسباني (4 مقاعد)، المنتميان إلى مجموعة المحافظين الإصلاحيين، داخل البرلمان الأوروبي Groupe des Conservateurs et Réformistes européens. وحزب فيدز-الاتحاد المدني المجري Fidesz UCH (13 مقعد)، المنتمي إلى مجموعة الحزب الشعبي الأوروبي Parti populaire européen، المؤيد لتعميق التكامل الأوروبي (Kelbel, pp. 33,47,67). رغم أن هذه الأحزاب تبني على المستوى الوطني، خطاباً سياسياً أقرب إلى اليمين المتطرف، منه إلى خطابات اليمين التقليدي، خاصةً في بولونيا والمجر اللتان تخضعان لإجراءات عقابية، بسبب تعارض خطاب وسياسات الأحزاب الحاكمة، مع القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي.

والملاحظ أن اليمين المتطرف، توجه نحو الاندماج في كتل موحد بعد انتخابات 2019، عكس الفترات السابقة، أين اندمج ضمن التيار المشكك في التكامل الأوروبي Euroscepticism. حيث يشترك التياران في تبنيهما النزعة الوطنية السيادية، ومعارضة هيمنة الاتحاد الأوروبي على الحياة السياسية الوطنية، أو بتعبير آخر معارضة الأوربة. بينما تنفرد أحزاب اليمين المتطرف، بتبني خطاب

أقرب إلى العنصرية، يتضمن معاداة الأجانب والأقليات، على اعتبار أنها لا تنسجم مع النزعة الوطنية الشوفينية.

وقد شكلت الأزمة الاقتصادية بشكل عام، وأزمة منطقة اليورو منذ 2008، وما نجم عنها من إلغاء لمناصب العمل وارتفاع معدلات البطالة، وكذلك العجز في ميزانيات الدول... إلخ، أحد عوامل صعود تيارات اليمين المتطرف. والذي تبني خطاب سياسي خالي من التعقيدات السياسية، من خلال الربط بين تخفيض البطالة وآثار الأزمة، من خلال تبني سياسات صارمة مع الهجرة، واستعادة السيادة الوطنية في مواجهة الهيمنة الأوروبية. وبالتالي فرض مراجعة الالتزامات الوطنية، تجاه السياسات الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي، والتي شكلت أحد أسباب الأزمات الاقتصادية الخانقة، حسب الخطابات اليمينية المتطرفة.

2- مخاطر صعود اليمين المتطرف على مسارات أوربة

الأقليات:

لا تتبنى تيارات اليمين المتطرف في أوروبا، لنفس الخطاب السياسي تجاه مسألة الأقليات، على الأقل من الناحية المعلنة. فعلى مستوى الخطاب السياسي الرسمي، سواءً ضمن أو خارج السلطة، لا تستخدم بشكل مباشر على الأقل، توجهات عنصرية في مواجهة الأقليات. بل تتبنى الخطاب الوطني الشوفيني، بالتركيز على الهوية الوطنية، والتقليل من أهمية الاختلافات اللغوية والثقافية الفرعية، بحيث لا يؤدي وجود أي شكل من الأقليات، إلى خلق بيئة سياسية متعددة إثنية، ثقافياً، وبشكل خاص دينياً. فحتى في حالة المجتمعات اللاتينية، تتبنى أحزاب اليمين المتطرف الأديان الأخرى، مع التركيز

على الطابع المسيحي للمجتمع، وهو ما تعكسه خطابات التجمع الوطني في فرنسا (الجهة الوطنية حتى سنة 2018).

أما خارج نطاق السلطة السياسية، فتسير جماعات اليمين المتطرف، في اتجاهات أكثر وضوحاً، من خلال تبني خطاب عنصري مُعلن. يتضمن معاداة الأقليات والأجانب، أو حتى الدعوة إلى استعمال العنف، لحماية النقاء أو التفوق العرقي للمجموعة العرقية الوطنية. ويظهر هذا في توجهات النازيين الجدد، في الكثير من الدول الأوروبية، مثل ألمانيا، النمسا، أو حتى الدول الاسكندنافية. ويتأسس خطاب هذه الجماعات، على اعتبار أن المهاجرين، وأعضاء الأقليات الدينية واللغوية، يُشكلون المصدر الأساسي للبطالة، وكذلك الجريمة والعنف داخل المجتمع. رغم أن البعض من الدول، التي تعرف انتشاراً لهذه الجماعات، لا تعاني من معدلات بطالة مرتفعة، أو أي من الأزمات الاقتصادية التي عرفتها بعض الدول الأوروبية الأخرى.

إن هذه الاختلافات المعلنة، لا تنفي أن هذه الجماعات، تُشكل جزءاً أساسياً من الوعاء الانتخابي لأحزاب اليمين المتطرف، حتى مع عدم تبني نفس الخطاب السياسي. فرغم الروابط الأيديولوجية بين الطرفين، إلا أن هذه الأحزاب السياسية، لا تغامر بالإعلان عن تبني أفكار النازيين الجدد، خوفاً من العزلة السياسية وفقدان الأصوات وطنياً، أو العقوبات ومنع التمويل على المستوى الأوروبي. على اعتبار أن هذه الأفكار السياسية، تتعارض من القيم الأوروبية، المتضمنة في المادة 2 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، كما

تتعارض مع التزامات الدول، في مجال محاربة التطرف والتمييز العرقي.

يكمن النظر إلى التهديد الذي تُشكله أحزاب اليمين المتطرف، ضمن الإطار العام الذي تجسده الأفكار الشعبوية والتيارات القومية الشوفينية، وموقفها من مسار البناء الأوروبي بشكل عام. حيث تتقاطع المواقف حول التشكيك في السياسات التكاملية الأوروبية. وذلك من خلال التركيز فكرة الفشل الديمقراطي Le déficit démocratique، كصفة لصيقة بالمؤسسات الأوروبية، التي لا تستند مشروعية وجودها، إلى أية أساس ديمقراطي أو شعبي. وبالتالي فإن السياسات المشتركة للاتحاد الأوروبي، ستكون محل حملات سياسية، لكونها متناقضة "من حيث المبدأ"، مع التطلعات الشعبية الأوروبية. وهو تعكسه أفكار وأنشطة حزب الاستقلال، وقسم كبير من حزب المحافظين في بريطانيا، إضافة إلى التجمع الوطني في فرنسا، وحزب الاتحاد المدني المجري.

أما ضمن الإطار الخاص، الذي يُميز اليمين المتطرف الأوروبي، فيكمن مصدر التهديد الأساسي، في تبني الأفكار والطروحات العنصرية، ضد الأقليات أو الأجانب بشكل مباشر أو غير مباشر. سواءً بتحويل هذه الأفكار إلى توجه للرأي العام الوطني، أو من خلال تحويلها إلى برامج سياسية، ثم كسياسات حكومية في مرحلة لاحقة. فعلى سبيل المثال اقترح اليمين المتطرف في بلغاريا، ممثلاً في حزب أتاكا Ataka، تنظيم استفتاء من أجل منع البرامج التلفزيونية باللغة التركية (Servantie, p. 60). علماً أن هذا الاقتراح يرتبط بشكل مباشر، بمناهضة الأقلية التركية المستقرة على الأراضي

البلغارية، من خلال الهجرة أو العوامل التاريخية. يُضاف إليها بعض أحزاب اليمين المتطرف في كرواتيا، التي تدعوا إلى إلغاء التمثيل البرلماني للأقليات، أو الجماعات العرقية غير الكرواتية. علماً أنه تم تخصيص عدد من المقاعد، ضمن البرلمان الكرواتي للأقليات الصربية، الألمانية، المجرية، الإيطالية... إلخ (Biard, 2019, p. 16).

ولمواجهة خطاب اليمين المتطرف الأوروبي، تضمنت عملية البناء الإقليمي خطاب الهوية المشتركة، أو ما يُعرف في أدبيات التكامل باسم الهوية الأوروبية L'identité européenne. حيث يُنظر إلى هذه الأخيرة على أنها ضامن من أجل تجنب الانقسام والتفكك، أو حتى الصراعات متعددة الأبعاد، إضافةً إلى كون الهوية الأوروبية، كأحد وسائل تعزيز المواطنين الاتحاد الأوروبي (مقلد، 2011، صفحة 25). وبالتالي فإن الهوية الأوروبية تتكامل مع المواطنة الأوروبية، من أجل تخفيف آثار التنوع الإثني، اللغوي، أو حتى الديني على المستوى الأوروبي. وذلك بتقديم الرموز الثقافية والهوياتية الأوروبية، لتهميش تأثير الخطاب السياسي الشوفيني لليمين المتطرف.

إضافةً إلى ذلك فإن محاولة تخفيف الخطاب اليميني المتطرف، تمر عبر نظام للعقوبات يُفرض بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، مثل منع الدول من المشاركة في التصويت، على مستوى المجلس الأوروبي بناءً على لائحة من البرلمان. إضافةً إلى إمكانية رفض اعتماد الأحزاب السياسية، التي تتبنى هذا الخطاب على مستوى البرلمان الأوروبي، وكذلك الحرمان من التمويل المالي الذي يقدمه الاتحاد للأحزاب الأوروبية. حيث تشترط القوانين

الأوروبية، انسجام برنامج الحزب السياسي وأنشطته، مع القيم الأساسية للتكامل، والمنصوص عليها في المادة 2 من معاهدة الاتحاد
(Règlement, Art 3, prg 1, point d).

غير أن الضمانة الفعلية التي يُمكنها تقليص مخاطر الخطاب اليميني المتطرف، على استمرار نجاح النموذج الأوروبي لإدماج الأقليات، يكمن في استمرار تبني البيئة الاجتماعية الأوروبية، للقيم الأساسية للاتحاد. وكذلك التخفيف من آثار الأزمات الاقتصادية، التي عرفتها بعض الدول الأعضاء منذ 2008، ووفرت بذلك قوة دفع إضافية لخطاب اليمين المتطرف، والتيارات القومية والشعبوية بشكل عام. فالعامل الأول يُمكنه تحصين المجتمعات الأوروبية، من تبني الخطاب القومي المتطرف، والذي تراجع بشكل كبير منذ نهاية الحرب العالمية الثانية 1945. ويطلب ذلك إصلاح منظومة عمل الاتحاد الأوروبي، وبشكل خاص الآلية الأوروبية لاتخاذ القرار، والتي تُشكل أحد عناصر معضلة الفشل الديمقراطي على المستوى الأوروبي.

أما العامل الثاني (أي العامل الاقتصادي)، فيساهم في تقليص التأثير، الذي يُمارسه خطاب اليمين المتطرف على البيئة السياسية، من خلال تفنيد العلاقة السببية بين الأزمات الاقتصادية، والسياسات الخاصة بالهجرة والأقليات. وهو أحد أهم أسس ومضامين الأنشطة السياسية، لأحزاب اليمين المتطرف على المستويين الوطني والأوروبي.

-الخاتمة:-

تبني الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه شعار "متحدون في التنوع United in diversity"، وهو ما يعكس التصور الأوروبي للتعایش، بين المكونات الاجتماعية، الإثنية، وحتى الدينية المتنوعة والمختلفة، ضمن منظومة اجتماعية وقيمة أوروبية مشتركة. وعلى هذا الأساس تتأسس السياسات الأوروبية المشتركة، بصرف النظر عن التمايز، الذي يُمكن أن يوجد فيما بين المجتمعات الأوروبية، أو حتى ضمن المجتمع الوطني الواحد. بل أن هذه الاختلافات، هي مصدراً للتنوع الثقافي الذي يتميز به الاتحاد الأوروبي، وليست بالضرورة عاملاً للجمود السياسي والمؤسساتي.

يُمكن القول بناءً على ما سبق، أن وجود فسيفساء إثنية وعرقية، هي خاصية أساسية للمجتمعات الأوروبية، ترتبط بمسارات تشكيل الخريطة السياسية في القارة، منذ نهاية القرن الـ19 على الأقل. فالتعاقب الدوري في الهيمنة بين القوى الأساسية، ومخلفات الحروب منذ مرحلة ما بعد ويستفاليا 1648، أحدثت تغييراً مستمراً للحدود السياسية بين الدول، والتي لم تنسجم مع التغيرات البشرية والإثنية، التي صاحبت هذه التغيرات. حتى أن استقرار الحدود السياسية في أوروبا، جعل من الأقليات حالة مزمنة في المجتمع الأوروبي، تحولت بتأثير من عوامل سياسية، اجتماعية، سياسية، إلى معضلة أساسية للأمن والاستقرار في أوروبا.

انطلاقاً من ذلك فقد نجح التكامل الأوروبي منذ 1951، في إنهاء الحروب كسمة في العلاقات الأوروبية، حيث لم يعد بالإمكان تكرار مشاهد الحربين العالميتين. غير أن التغيرات التي شهدتها أوروبا انطلاقاً من نهاية الثمانينات، جعلها تواجه معضلة تتعلق بالحروب

على أساس عرقي، مثلما كان عليه الوضع في منطقة البلقان ويوغسلافيا السابقة. وعليه فقد توجهت أوروبا نحو تكريس نموذج خاص لأوربة الهوية والمواطنة، بحيث يكون الانتماء إلى قيم اجتماعية جديدة، مستمدة من هوية أوروبية مشتركة. إضافةً إلى مواطنة أوروبية، تضع أفراد المجتمعات الأوروبية، على قدم المساواة في التمتع بالحقوق التي تضمنتها الوثائق الأوروبية الأساسية. وهي حقوق يكفلها النموذج الأوروبي بغض النظر عن دولة الانتماء، حيث يتمتع بها المواطن الأوروبي، بغض النظر عن مكان الإقامة في إقليم الاتحاد.

إضافة إلى ذلك أنه رغم فعالية النموذج الأوروبي، في التخفيف من معضلة الأقليات، بعدم السماح بتطورها إلى مواجهات عرقية دامية، إلا أنه مازال يتعرض للتحدي. من خلال نموذج الدولة السائد، أو التحديات الخارجية التي يمكن أن تنتج عن معضلة الأقليات. فالنموذج المركزي للدولة في فرنسا، وإن كرس المساواة أمام القانون كمعيار أوروبي، إلا أنه يرفض الاعتراف بالاختلافات اللغوية، الدينية، أو حتى الإثنية داخل المجتمع. وبالتالي تحويل هذه الاختلافات، إلى مكاسب قانونية واجتماعية للأقليات، تماشياً مع المبادئ الأساسية للنموذج الأوروبي. زيادةً على مخاطر تدويل مسألة الأقليات، وتحويلها إلى دافع للتدخل من طرف القوى الخارجية، وهو ما يعكسه التوجه الروسي، تجاه دول الاتحاد السوفياتي السابق.

وأخيراً فإن تصاعد خطاب اليمين المتطرف، والتيارات الشعبوية داخل الاتحاد الأوروبي بشكل عام، لا يُشكل على المدى

المتوسط على الأقل تهديداً للنموذج الأوروبي، للتعايش بين الأقليات. فالمكتسبات التكاملية أي الالتزامات المرتبطة بالتكامل، لا يمكن التراجع عنها، إلا بالانسحاب من عضوية الاتحاد الأوروبي، وهي احتمالات مستبعدة على الأقل في الوضع الراهن. كما أن حالة الحصانة التي تتميز بها مجتمعات الاتحاد الأوروبي، تجاه خطابات العداء للآخر التي تميز اليمين المتطرف، تجعل منه محدود التأثير، حيث لا يتعدى تأثيره الجماعات العنصرية ذات العدد المحدود. وحتى في حالة الاشتراك في حكومات ائتلافية، فإن تغيير القواعد القانونية والدستورية، المستمدة من قيم الاتحاد الأوروبي، تشكل عملية صعبة بسبب التوازنات السياسية الداخلية.

-المراجع:

- رينوفانبير. دوروزيل جان باتيست (1989). مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية . ت/ فايز كم نقش . (بيروت . منشورات عويدات).

- سليم محمد السيد (2002). تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين . (القاهرة . دار الفجر للنشر والتوزيع).

- مقلد حسين طلال (2011). الهوية فوق الوطنية: الأوربة نموذجاً . المجلة العربية للعلوم السياسية . العدد 22 . خريف 2011 . ص.ص 9-25.

- دستور إسبانيا (2011): <http://bit.ly/3qy07UL>

CrepazCatharina (2016), *The impacte of europeanization on minoritycommunities* (Wiesbaden : Springer VS)

- Degryse Christophe (2011), *Dictionnaire de l'Union européenne*, 4^e éd (Bruxelles, Editions Larcier)
- Gebet Pierre (2007), *La construction de l'Europe* . (Paris . Armand Colin)
- Perrineau Pascal, Rouban Luc (Dir), (2007), *La politique en France et en Europe* (Paris, Presses de la Fondation nationale des sciences politiques)
- Saurugger Sabine (2020), *Théories et concepts de l'intégration européenne*: 2^e éd . (Paris: Presses de Sciences Po).
- Kende Pierre (1993), *Du nationalisme en Europe centrale et orientale*. Dans : Alain Gresh (éd), *À l'Est, les nationalismes contre la démocratie* (Paris: Éditions Complexe). pp. 15-21
- SamaryCathrine (1993), *Yougoslavie : questions sur l'éclatement de la fédération*. Dans : Alain Gresh (éd), *À l'Est, les nationalismes contre la démocratie*. (Paris: Éditions Complexe). pp. 57-75
- Wehrlé Frédéric (1993), *Les chemins de la désintégration de la Tchécoslovaquie*. Dans : Alain Gresh (éd), *À l'Est, les nationalismes contre la démocratie* . (Paris: Éditions Complexe). pp. 89-100
- Dassagues Alix et autres (2014), *Les relations entre langue et politique en Belgique : linguistiques ou communautaires ?*. *Revue internationale de politique comparée*, 2014 N°4, Vol 21, pp 105-128.
- Palermo Francesco (2006), *Un système de « proportionnelle ethnique: le secteur public du Trentin-Haut Adige* . *Revue française d'administration publique*, 2006/2 N° 118, pp 321-333
- Servantie, Alain (2010), *Elargissements de l'Union Européenne et conditions touchant au traitement des minorités*. *Confluences Méditerranée*, Vol 2 , N°73, pp 51-66
- Calvo Alberto Perez (2007), *Les minorités en Europe occidentale : L'exemple des communautés autonomes espagnoles*. *Annuaire français de relations*

internationales. Vol : VIII 2007. pp 123-140 : <http://bit.ly/3dp9Fvk>

- Kelbel Cathrine (2019), *Les résultats des élections européennes de mai 2019 dans les États membres*. Courrier hebdomadaire du CRISP, 26(26-27), 5-102. <http://bit.ly/3qz7ECC>

- Charté Baptiste (2006), *Minorité nationale, un concept européen*. Annuaire français de relations internationales, Vol : VII 2006 . pp 172-188 : <http://bit.ly/3drWtYG>

- Strandell Helene, Wolff Pascal (2020), *Chiffres clés sur l'Europe : édition 2020*, (Luxembourg, Office des publications de l'Union européenne) <http://bit.ly/3u4VkvY>

- Sur Serge (2007), *L'OSCE et les minorités*. Annuaire français de relations internationales . Vol : VIII 2007 . pp 97-105 : <http://bit.ly/3azdj6e>

- *Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne* (2007), *Journal officiel de l'UE* C326/47, 26/10/2012 : <http://bit.ly/2M44DLF>

- *Traité sur l'Union européenne (Traité de Lisbonne)* (2007), *Journal officiel de l'UE* 326/13, 26/10/2012 : <http://bit.ly/3dnSYCr>

- RÈGLEMENT (UE, Euratom) 2018/673 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 3 mai 2018 modifiant le règlement (UE, Euratom) no 1141/2014 relatif au statut et au financement des partis politiques européens et des fondations politiques européennes, *Journal officiel de l'UE* L1141, 4/5/2018: <http://bit.ly/3k1qqQA>

الآليات والسياسات الحكومية تجاه الأقليات الإثنية في المجتمعات التعددية

Mechanisms and government policies for dealing with ethnic minorities in pluralistic societies

د. صيفي مشاور¹⁰

أستاذ محاضر-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر-

د. عبد القادر الهلي⁹

أستاذ محاضر-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر-

الملخص:

تهتم هذه الجزئية بدراسة مجمل وأهم السياسات والآليات الحكومية في إدارة الأقليات الإثنية في الدول التعددية، وهذا بمعرفة أهم السياسات التي تتبعها النظم في التعامل مع الجماعات الإثنية ومطالبها، بغية الوصول إلى حالة من التعايش بين أطراف ومكونات الدولة الإثنية، والتحكم والتعاطي الإيجابي معها.

وتنقسم تلك الإستراتيجيات إلى آليات سلمية، وتسمى أيضاً سياسات الاعتراف بالتعدد الإثني وتدخل ضمن هذه الإستراتيجيات: الإستيعاب والدمج السلمي والديمقراطية التوافقية، الفيدرالية والحكم الذاتي، وآليات قسرية، وتسمى سياسات عدم الاعتراف بالتعدد الإثني، والتي تضم كل من إستراتيجية الهيمنة والتطهير الإثني (الترحيل الإجباري)، الإبادة الجماعية، وهو ما يجري تفصيله في هذه الورقة من أجل الوقوف على عديد التجارب الدولية في إدارتها للأقليات الإثنية.

⁹ lehelli.abdelkader@univ-adrar.edu.dz

¹⁰ mechaour.saifi@univ-adrar.edu.dz

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الإثنية، التعددية، السياسات الحكومية، الحكم الذاتي، الفيدرالية، الديمقراطية التوافقية، الإبادة الجماعية، الترحيل الإجباري.

Abstract :

This part is concerned with studying the entirety and the most important governmental policies and mechanisms in managing ethnic minorities in pluralistic countries, by knowing the most important policies that the systems follow in dealing with ethnic groups and their demands, in order to reach a state of coexistence between the parties and components of the ethnic state, control and positive interaction with them.

These strategies are divided into pacifist mechanisms, also called the recognition policies of ethnic plurality and are included within these strategies; Inclusion, peaceful integration, consensual democracy, federalism and autonomy, and coercive mechanisms called the policies of non-recognition of ethnic pluralism, which include both the strategy of domination and ethnic cleansing (forced deportation), genocide, which is being detailed in this paper in order to identify many international experiences In her administration of ethnic minorities.

Key words: minorities, ethnicity, pluralism, government policies, autonomy, federalism, consensual democracy, genocide, forced deportation.

مقدمة:

يكتسي موضوع الأقليات الإثنية و سياسات التعامل الحكومي معها أهمية بالغة على الساحة الدولية، وما قد ينجم عنها من نزاعات ومشاكل كبيرة، تتسبب في إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل الجماعي مثل ما حدث في روندا وتيمور

الشرقية، وإستيعاب قسري لما حدث للتبت، بل وأبعد من ذلك قد تؤدي هذه النزاعات بين هذه الجماعات الإثنية إلى شل فاعلية الحكومات، وإنهيار الدول وتفككها .

ومن أجل ذلك تم تطوير وإستحداث العديد من الآليات و الأدوات التي تساعد مختلف دول العالم على التعايش السلمي والخلاق بين سكانها الذين ينتمون إلى جماعات إثنية مختلفة، ومن أبرز هذه الآليات هو استخدام آلية الحكم الذاتي وآلية الفيدرالية والديمقراطية التوافقية التوافقية في الكثير من البلدان المتنوعة كالولايات المتحدة الأمريكية والهند، نيجيريا، وهم من أكثر الدول تعقيداً في التركيبة السكانية. وبالإضافة إلى تلك الآليات، استخدمت بعض الدول الترحيل الجبري والإبادة الجماعية للتخلص من هذه الجماعات الإثنية.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى نجاح أو فشل السياسات الحكومية في التعامل مع الأقليات الإثنية في المجتمعات التعددية؟

الأسئلة الفرعية:

- 1- ما هي أهم عوامل نجاح الإستراتيجيات السلمية في إدارة الأقليات الإثنية في المجتمعات التعددية؟
- 2- إلى أي مدى ساهمت سياسي الاستيعاب والمدمج في القضاء على ظاهرة الأقليات الإثنية؟
- 3- إلى أي مدى ساهمت تجارب النظم الفيدرالية في إدارة المجتمعات ذات التعددية الإثنية؟

4- ما مدى نجاح السياسات القسرية في التعامل مع

الأقليات الإثنية؟

الفرضيات:

1- هناك علاقة طردية بين إعادة النظر في مركزية

الدولة ونجاح سياستي الحكم الذاتي والفيدرالية في إدارة الأقليات الإثنية؟

2- كلما إستخدمت سياستي الاستيعاب والدمج تجاه

الأقليات الإثنية إزداد تمسك تلك الجماعات بهويتها وخصوصيتها الثقافية.

3- هناك علاقة طردية بين استخدام الفيدرالية الإدارية

ونجاح النظم الفيدرالية في إدارة التعددية الإثنية.

4- هناك علاقة عكسية بين استخدام السياسات

القسرية وفشل الحكومات في إحتواء الأقليات الإثنية.

أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية موضوع الدراسة من خلال خطورة و انتشار ظاهرة

الصراعات الإثنية التي تأتي من فشل تعامل الحكومات مع الأقليات

الإثنية، حيث أصبح هذا النوع من الصراعات السمة الغالبة للكثير

من الصراعات الداخلية، الأمر الذي دفع بالإهتمام المتزايد للدول و

الحكومات نحو البحث عن أفضل الأدوات والإستراتيجيات لإدارة و

احتواء ظاهرة الأقليات الإثنية، واستراتيجيات التعامل معها قبل

تحولها إلى قنبلة موقوتة داخل الدولة. وهو الأمر الذي فشلت فيه

الكثير من الدول.

المنهج المتبع في الدراسة:

● المنهج الوصفي : تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية لذا اعتمدت على المنهج الوصفي، الذي يقوم على تحليل ودراسة مجمل هذه السياسات الحكومية في التعامل مع الأقليات الإثنية لاستخلاص العديد من النتائج من مختلف تجارب الدول.

● إقتراب التحليل النظري: للمفكر "دافيد استون" ومضمون هذا الإقتراب أنه يشكل في مجمله دائرة ديناميكية تبدأ بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات وتقوم عملية التغذية العكسية بالربط بين نقطتي البداية والنهاية. وتم إختيار هذا الإقتراب لملائمته طبيعة الدراسة خاصة ونحن بصدد دراسة مطالب الأقليات الإثنية من الحكومات، والتي تشكل عملية المدخلات للنظام، وردود أفعال التي تمثل مخرجات النظام على تلك المطالب في صور مخرجات وقرارات. ثم ردود الأفعال على هذه القرارات والمخرجات.

محاور الدراسة:

- أولاً: الإستراتيجيات السلمية في التعامل مع الأقليات الإثنية
- 1- إستراتيجيات الإستيعاب (Asimilation) و الدمج (Intergration) .
 - 2- إستراتيجية تقاسم السلطة (الديمقراطية التوافقية).
 - 3- الفيدرالية كآلية لإدارة الأقليات الإثنية .
 - 4- إستراتيجية منح الحكم الذاتي للأقليات الإثنية.
- ثانياً: الإستراتيجيات القسرية للتعامل مع الأقليات الإثنية
- 1 - إستراتيجية الهيمنة :
 - 2- إستراتيجية التطهير الإثني (الترحيل الجبري)

أولاً : الإستراتيجيات السلمية في التعامل مع الأقليات الإثنية

يقصد بالإستراتيجيات السلمية تعامل الدولة مع مختلف مكوناتها الإثنية عبر سبل وأدوات سلمية تساهمية في معظمها معترفة بالتعدد الإثني والتعاطي الإيجابي مع الاختلافات والتعددية (عاشور، 2002، صفحة 128). حيث يرى الكثير من أنصار هذا الإنجاه ضرورة إدخال تعديل ما، على النظرة المؤيدة لمركزية الدولة بهدف تحويلها إلى اللامركزية السياسية وهذه الأخيرة (اللامركزية) تعد في الواقع من أبرز الآليات التي يمكن بواسطتها إدارة التعددية الإثنية والتخفيف من وطأتها وتعقيداتها وإحتوائها، حيث تقوم هذه الفكرة على مبدأ عدم مركزية السلطة أي تقوم على فكرة تقاسم السلطة، وتكون هذه الأخيرة وفق نظام الحكم الذاتي أو الفيدرالية أو المشاركة في السلطة عبر تحالفات توافقية، أي الديمقراطية التوافقية التي تقوم على مبدأ المحاصصة النسبية (حفاف، 2010، صفحة 127) .

1- إستراتيجيات الإستيعاب (Asimilation) و الدمج (Intergration) :

تهدف هذه الإستراتيجية إلى تبني سياسية اجتماعية واقتصادية وثقافية تسعى لإمتصاص الاختلافات الإثنية بهدف القضاء على مصادر الصراعات الإثنية داخل الدولة، من خلال السعي إلى دمج وإستيعاب الجماعات الإثنية الموجودة داخل الدولة في إطار هوية عامة جديدة مترفعة عن هوية مختلف الجماعات الإثنية المتفرعة في المجتمع. (عاشور، 2002، صفحة 139)

وللإشارة أن كلا الأسلوبين (الإستيعاب و الدمج) يشتركان في أنهما يسعيان لإذابة الاختلافات، إلا أنهما يختلفان في الطريقة و الأسلوب .

أ/استراتيجية الإستيعاب :

يستخدم في خلق هوية ثقافية مشتركة من خلال إستخدام بوتقة الصهر (Melting Pot)، حيث تتبناه الجماعات القوية تجاه الجماعات الفرعية أو الضعيفة لإستيعابها. وفي هذا الصدد يشير البعض إلى عدة أنماط لسياسة الإستيعاب منها (عبدالواحد، 2008، صفحة 44):

✓ الإستيعاب الثقافي :ويقصد به تذويب الثقافات المتميزة في إطار الثقافة الخاصة بالجماعة السائدة، ففي الغالب يفضل مؤيدو هذه السياسة خفض حجم الاختلافات بين الكيانات الإثنية، مؤكدين على أن النظام يمتلك من الأدوات، ما يؤهله لتحقيق ذلك النمط من الإستيعاب، من واقع أن أبناء الجماعات الإثنية المختلفة يلتحقون بنظام تعليمي واحد، ومناهج وأساليب تربوية غالبا ما تكون واحدة، الأمر الذي يمكن معه تنشئة هؤلاء الأبناء على لغة واحدة وتقاليد واحدة (أحمد، 2012، صفحة 53).

✓ -الإستيعاب المادي : يهدف هذا النوع من الإستيعاب ليس إلى مجرد خفض الاختلافات بين الجماعات الإثنية وبعضها البعض، وإنما إلى صهر الهويات الإثنية، إما داخل هوية قائمة كالهوية الأمهرية بالنسبة إلى الجماعات غير الأمهرية في إثيوبيا. والهوية الصربية في يوغسلافيا، أو داخل هوية جديدة (كالهوية الوطنية بالنسبة لمعظم الدول في مرحلة الإستقلال عن الإستعمار أو تحقيق

الوحدة). ويرى الباحثون في هذا الصدد أن أحد مؤشرات نجاح هذا النوع من الإستيعاب هو إزدیاد التزاوج بين الجماعات الإثنية وبعضها البعض، على نحو يسفر في النهاية عن تآكل الحدود بين تلك الجماعات ثم زوالها (عاشور، 2002، صفحة 130).

✓ -الإستيعاب المؤسسي: ويقصد به إنشاء مؤسسات سياسية وإجتماعية يشارك فيها جميع الأفراد من مختلف الجماعات على أسس غير إثنية (غراب، 2016، صفحة 57).

وعليه تهدف استراتيجية الإستيعاب إلى إلغاء الاختلافات داخل الدولة من خلال استيعابها في إطار الهوية العامة المراد لها الوجود والسيطرة والتي عادة ما تمثل هوية الجماعة المسيطرة في المجتمع.

إلا أن فشل بعض استراتيجيات الإستيعاب في القضاء على ظاهرة الإثنية، وبداية التراخي في الجهود المبذولة لإستيعاب الجماعات الإثنية المختلفة في المجتمع داخل جماعة إثنية مهيمنة ومسيطرة، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية و هي أشهر من طبق سياسة الإستيعاب أو بوتقة الصهر قد تراجعت عنها وبدأت في اللجوء إلى إستراتيجية التعددية الثقافية Multi Culturalisme، بعد فشلها في صهر الإثنيات المختلفة فيها (ثابت، صفحة 87).

و الحديث عن الدمج في إطار التكامل integration، حيث التذويب في إطار المجتمع ككل مع الإحتفاظ بالتمايزات الثقافية والحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية داخل المجتمع (مسعد، 2006، صفحة 56).

ب/ استراتيجية الدمج : الدمج يستخدم أساساً لخلق هوية وطنية مشتركة للمجتمع والدولة يدرك من خلالها الأفراد أنهم منتمون لمجتمع واحد ذي ثقافة موحدة تم تكوينها من خليط بين الثقافات الأصلية المكونة للمجتمع التي تمثل ثقافة الجماعات الموجودة به، تُصنع أفرادها بقيم ومعتقدات تتخطى الولاءات الضيقة وتربطهم بالمجتمع الكبير (حسين، صفحة 46).

ويختلف الدمج عن الإستيعاب في الوسائل التي تنتهجها الدولة تجاه دمج الجماعات الإثنية سواء عن طريق السماح بالتعددية أو الإمتصاص وعن طريق المشاركة (مرابط، 2010، صفحة 09)، أنظر (الجدول رقم 01).

جدول رقم (01) يبين أوجه إستراتيجية الدمج وفق "تيد

روبرت جار". (تيد روبرت، 1995، صفحة 369)

السياسات	الإقتصاد	الثقافة	الإتجاه العام
-حقوق مدنية وسياسية مضمونة. -تعزيز انتقائي للأحزاب السائدة والمناصب الحكومية. -مصالح	- اعتمادات مالية للتطوير. -برامج صحية وترفيهية -تدريب في العمل. -قوانين مضادة للتمييز.	-اندماج اجتماعي وسكني طبقاً للطبقات . -تعليم اصلاحي طبقاً للغة السائدة. -سهولة الوصول للتعليم الجامعي.	الإمتصاص

مجموعات الأقليات			
مجموعة الأحزاب السياسية والمجموعات المستفيدة. تمثيل المجموعات في المجالس الشرعية والإتتلافات الحاكمة	-تأهيل اجتماعي واقتصادي للمجموعة. -تمثيل المجموعات في الوظائف الخاصة والعامة	-حماية الإختلافات الثقافية والدينية . -التعليم والإعلام بعدة لغات	التعددية

من خلال الجدول يبين (تيد روبرت جار) أن سياسة الدمج قد شملت عدة ميادين ثقافية وسياسية وإقتصادية، فمن الناحية الثقافية تم التأكيد على ضرورة حماية الإختلافات الثقافية والدينية، أي إحترام حرية الممارسة الدينية من طرف المجموعات الإثنية المتعددة الأديان. إضافة إلى ترك حرية التعليم باللغات الخاصة المختلفة بالمجموعات الإثنية. أما من الناحية الاقتصادية فأكد على مسألة تساوي فرص العمل و الوصول ألى الوظائف السامية لكل المجموعات الإثنية بدون التمييز فيما بينهم، أما من الناحية السياسية فلا بد من تمثيل متساوي للمجموعات الإثنية في المجالس المنتخبة وذلك حسب عدد كل مجموعة إثنية. وبهذا يتحقق التكامل والدمج بين هذه المجموعات (جبر، 2007، صفحة 45).

إذن نستنتج أن سياسات الدمج تستهدف تجاوز التعامل المتميز مع مختلف الإثنيات وفقاً لمبدأ احترام الخصوصيات، و تعمل على خلق هوية مدنية مشتركة "Civic identity" قائمة على مفهوم الانتماء على أساس المواطنة، لذا يدافع الإيدماجيون عن السياسات التي من شأنها تقليص الاختلافات بين مختلف الجماعات وتشجيع على التعايش بدل التمييز والفصل .

أما سياسات الاستيعاب فهي تذهب إلى أبعد من مجرد محاولة تأمين الإمتيازات الإقتصادية والإجتماعية والحقوق السياسية لمختلف المجموعات. فهي تسعى إلى تأسيس هوية مشتركة جديدة لا على أساس المواطنة، وإنما على أساس دمج مختلف الهويات الإثنية والعمل على ذوبانها في وعاء واحد سواء ضمن الهوية السائدة أو ضمن هوية جديدة كما حصل في (يوغسلافيا، وإتحاد سوفياتي) فعندما تتبنى جماعة إثنية ما ثقافة الجماعة المهيمنة تكون حينها أمام الاستيعاب، وتعمل سياسات الاستيعاب الناجحة على تشجيع الزواج المتبادل بين أعضاء مختلف الإثنيات بما يتيح مستقبلاً إخفاء الخصوصيات الإثنية (زغوني، 2010، صفحة 96).

لقد كان لتطبيق سياسات الدمج والاستيعاب نجاحاً أكثر في حالات دمج المهاجرين خاصة في منظومة الدول الغربية، وتعطي كندا مثلاً نجاحاً بهذا الصدد فالجماعة (الأنغلوفونية) و إلى حد ما الفرنكفونية نجحت بشكل معقول في دمج المهاجرين الذين اكتسبوا هوية كندية مدنية إضافة إلى هوياتهم الأصلية. غير أن نجاح سياسات الدمج والاستيعاب من المرجح أن يكون مصيرها الفشل في الحالة التي نكون فيها بصدد جماعة إثنية تبحث عن أكثر من مجرد فرص

متساوية، وتُصر على إستقلالها أو على حكم ذاتي وتُصر هذه الجماعة على مركزية هويتها وتعطي الأولوية للحفاظ على خصوصيتها اللغوية والتاريخية والدينية.

2 - استراتيحية تقاسم السلطة (الديمقراطية التوافقية)

تعد الديمقراطية التوافقية من أهم آليات وإستراتيجيات ادارة الأقليات الإثنية في المجتمعات التعددية، وأصبح هذا النموذج بارزا بصورة كبيرة على المستويين الأكاديمي والعملي مند نهاية الحرب الباردة، وذلك نظرا لأن العديد من التسويات للصراع الإثني التي تم التوصل إليها اعتمدت نموذج تقاسم السلطة، وقد بلغ عدد التسويات السلمية للصراع الإثني التي اعتمدت على تقاسم السلطة حوالي 37 تسوية في الفترة من عام 1945 حتى عام 1998، ولعل أبرزها لبنان أعوام (1958-1975-1989)، وجنوب إفريقيا (1983-1991) (عبد الوهاب، 2014، صفحة 68).

أ- التعريف بالديمقراطية التوافقية :

هناك عدم إتفاق بين الباحثين و المختصين بالديمقراطية التوافقية حول تحديد مفهوماً محدداً لها، وتوسع الإختلاف على الدلالات اللغوية والإصطلاحية إلى حد عدم الإتفاق على التسمية، فنجد إنها خضعت لتسميات عدة لعل أبرزها ما يلي (ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة، 2006، صفحة 11):

أطلق (أرند ليهارت) على هذه الديمقراطية تسمية الديمقراطية التوافقية كما ورد ذلك في كتابه المعروف الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد الصادر عام 1968، ووصفها (جيرهارد

ليمبراخ) بعبارة الديمقراطية النسبية في معرض حديثه عن الديمقراطية في النمسا وسويسرا، أما عالم الاجتماع (ينغهام باول) أطلق عليها عبارة التجزؤ الإجتماعي، وسماها (يورك شنايدر) الإتفاق الرضائي في محاولة للمقارنة مع قاعدة الأكثرية في الديمقراطية الليبرالية .وهناك تسميات أخرى مثل (الديمقراطية الطائفية، أو الديمقراطية الإتفاقية، أو الديمقراطية التعاقدية، أو الديمقراطية غير المسيسة

وتعرف "موسوعة الحرية" الدولة التوافقية " التي يكون سكانها من أقليات عرقية وإثنية ودينية و لغوية متنوعة وغير متناسقة، ولا تشكل أي واحدة منها الأغلبية كما تحيط بها مجموعة من القيادات و الزعامات ذات التأثير والتوجه السياسي والإجتماعي على تابعيها، كما أنها لا تتبنى أعمالها في المؤسسات الحكومية كالبرلمان وفقاً لمبدأ الأغلبية، بل بالتمثيل التناسبي بين الأطراف وكل جماعة من الأقليات لها حق النقض حيال الطرف المقابل. (عبد النبي، 2013، صفحة 41)

ويعني إقتسام السلطة أيضاً "مشاركة ممثلين عن جميع الفئات المهمة في صنع القرارات السياسية وخاصة على المستوى التنفيذي" (ليهارت، مشكلة التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة، 2005، صفحة 13).

أما إجرائيا فقد عرف (ليهارت) الديمقراطية التوافقية إستناداً إلى أربع خصائص أساسية وهي إئتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع التعددي، والفيديو المتبادل أو حكم الأغلبية المتراضية، التي تستعمل كحماية إضافية

لمصالح الأقلية الحيوية، والنسبية كمعيار للتمثيل السياسي، وأخيراً درجة عالية من الإستقلال لكل قطاع في إدارة شؤونه الداخلية الخاصة (عبد النبي، 2013، صفحة 43).

ب- أركان الديمقراطية التوافقية :

إن الدارسين للديمقراطية التوافقية حددوا أربع أركان رئيسية يجب توافرها في هذه الديمقراطية من أجل نجاحها أو توفير مستلزمات تطبيقها، وأي غياب لأحد الأركان الرئيسية سيؤدي لا محال إلى فشل هذه الديمقراطية أو عدم إكمال متطلباتها الأساسية. ويمكن إيجاز هذه الأركان في مايلي :

ب-1- الإئتلاف الكبير Grand Coalition :

يسمى أيضاً تقاسم السلطة التنفيذية (Executive Power Sharing)، ويعد الإئتلاف الكبير السمة الأساسية في الديمقراطية التوافقية وعبر عنه (ليهارت) بأنه تعاون الزعماء السياسيين لكل قطاعات المجتمع التعددي بتكوين إئتلاف واسع لإدارة البلاد، ويكون نظام الحكم في مثل هذه الدولة إئتلافي، ومن الممكن مقابلة ذلك بنمط الديمقراطية التي ينقسم فيها الزعماء إلى حكومة تتمتع بتأييد أغلبية هزيلة ومعارضة واسعة (رشيد ع، 2010، صفحة 135؛ عبد الوهاب، 2014)

ويقصد به أيضاً أن يقوم الممثلون عن كافة طوائف المجتمع التعددي بالتشارك في عملية صنع القرار السياسي خاصة على المستوى التنفيذي، واتخاذ القرارات من خلال تقديم التنازلات والتوافق، فالفكرة الرئيسية هنا أنه إذا تم إشراك الأطراف المتصارعة

في النظام السياسي، فسيكون لهم مصلحة في تحقيق الإستقرار، وأن تعمل الحكومة بصورة سلسلة (الوهاب، صفحة 71).

وفي سياق الإئتلاف الكبير يمكن الحديث عن :

✓ -حجم الإئتلاف : فكلما كان الإئتلاف كبير الحجم يكون أكثر ملائمة، ومن أفضل الأمثلة على الإئتلاف الواسع في شكله الأمثل الموجود في دولتي سويسرا والنمسا .

✓ -شكل الإئتلاف : يختلف في الوظيفة من دولة لأخرى من حيث التطبيق. فقد يكون للإئتلاف الواسع وظيفة توفيقية كما هو حال في سويسرا التي يوجد بها مجلس تنفيذي "المجلس الفيدرالي السويسري" يضم تسعة أعضاء يمثلون الأحزاب الرئيسية، والمناطق واللغات المختلفة (عفيفي، 2014، صفحة 36).

وقد تكون التحالفات في مجالس كبرى مؤقتة أو دائمة لا تكن لها رسمياً أكثر من وظيفة إستشارية، وفي بعض الأحيان يكون لتلك التحالفات نفوذاً حاسماً كالمجلس الإجتماعي والإقتصادي في هولندا وفي النمسا، لا تتخذ القرارات داخل الإئتلاف الحكومي الواسع بل تتخذ داخل اللجنة الإئتلافية غير الدستورية التي يتساوى فيها الكاثوليك والإشتراكيون (رشيد، صفحة 136).

✓ -وظيفة الإئتلاف : وأشار (ليبهارت) إلى مبدئين متنافسين الحكم بالإجماع وحكم الأغلبية أو الأكثرية في النظرية الديمقراطية المعيارية، ويُضيف أن الإتفاق الواسع بين كل المواطنين أكثر ديمقراطية من حكم الأكثرية، وفي المقابل فالبدل عن حكم الأكثرية هو حكم الأقلية أو على الأقل فيتو الأقلية (رشيد، صفحة 136).

ب-2- التمثيل النسبي Proportionality :

هو المبدأ الذي وفقاً له تتفق الجماعات المكونة للدولة على توزيع المناصب الحكومية، وغيرها من الموارد التي تسيطر عليها الدولة وفقاً للوزن السكاني للجماعات المختلفة داخل المجتمع. كما أن هذا ينطبق أيضاً على التمثيل داخل الجيش، فلا تنحصر مؤسسات الدولة وتشكيل الحكومة على جهة دون أخرى، وإنما تكون هناك محاصصة للوظائف الإدارية والحكومية بين الأطراف. وهناك الكثير من الدول التي تعتمد على التمثيل النسبي مثل أنجولا، والبوسنة والهرسك واريتريا ولا تنفيا (محمد، صفحة 54).

ب-3-الفيتو المتبادل Mutual Vito :

هي آلية تهدف للحماية السياسية للأقليات من خلال إعطاء حق الفيتو المتبادل لمختلف الجماعات الإثنية المكونة للمجتمع التعددي وذلك من أجل الاعتراض على القرارات التي تمس المصالح الحيوية للجماعة الإثنية، ويتم تبرير هذه الآلية على أساس أنه بدون الفيتو المتبادل فإن حكم الأغلبية سوف يسود داخل مؤسسات السلطة التنفيذية القائمة على أساس تقاسم السلطة و الحد من احتمال ديكتاتورية الأكثرية، فالفيتو يعمل على ضمان أن الجماعات الأقلية لها ثقل و دور في عملية صنع القرار (الوهاب، صفحة 74). ولكن يؤخذ على فيتو الأقلية أنه سيؤدي إلى إستبداد الأقلية، وهذا الخطر ليس جدياً بقدر ما يشاع عنه لسببين (بن هويدن، 2010، صفحة 53):

✓ الفيتو هو فيتو متبادل تستطيع كافة قطاعات الأقلية أن تستعمله والإفراط في إستخدامه مستبعد لأنه ينقلب ضد مصالحها الخاصة أيضا .

✓ أن مجرد كون الفيتو متاح كسلاح يمنح شعورا بالأمان يجعل من إستعماله مستبعدا وسوف يعترف كل قطاع بخطر الطريق المسدود والجمود الذي يترتب على الإستعمال غير المحدود له .

ج-الإستقلال القطاعي : وتعني حكم الجماعة الإثنية لنفسها في المنطقة التي تعنيها .فالإدارة الذاتية وسيلة لطمأنة الجماعات الإثنية وتجاوز الصراع، وتعد اللامركزية شكلاً للإستقلال القطاعي وتلتقي اللامركزية مع الديمقراطية التوافقية في منح الولايات إستقلالاً في ادارة شؤونه وتمثيلاً في البرلمان . وإقامة اللامركزية في الديمقراطية التوافقية يكون عند تركيز كل مجموعة في إقليم معين وإنفصالها عن الجماعات الأخرى، ويرى البعض أن اللامركزية تعد الحل الأمثل لبقاء الدولة على تكوينها الجغرافي الموحد وإستقرارها السياسي اذا كانت الدولة متعددة الإثنيات والأديان وغير متجانسة في الوقت نفسه (معوض، 2014، صفحة 39) .

وبغض النظر عن نوع الإستقلال الإقطاعي فإن لإدارة الذاتية تبقى ركيزة أساسية في الديمقراطية التوافقية لأنها وسيلة لطمأنة الأقليات ومرحلة لتجاوز الصراع وتعزيز الثقة بين المكونات، وإحدى متطلبات وشروط نجاح الديمقراطية التوافقية (رشيد، صفحة 138) .

وكخلاصة لقد أثبتت نظرية (ليبهارت) صحتها ونجاحها في بلاد كثيرة مثل النمسا وهولندا وبلجيكا وسويسرا، ولكنها لم تنجح في حالة

لبنان والتي كان قد ذكرها (ليهارت) كمثال لمجتمع يمكن أن تنجح فيه "الديمقراطية التوافقية"، وفي تفسيره لحالة لبنان يقول (مايكل هدرسون Michael Hudson) أن من شروط نجاح النظرية وجود دولة قوية إلى حد "ترطيب" العلاقات ما بين الجماعات المختلفة التي يتألف منها المجتمع، كما أن الدولة يجب أن تتخذ سياسات على جميع الأصعدة لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وهما شرطان لم يتوفرا في الحالة اللبنانية (بديع س.، 2003، صفحة 66).

3-الفيدرالية كآلية لإدارة الأقليات الإثنية :

يوجد في العالم اليوم حوالي 25 دولة فيدرالية تمثل في مجموعها 40 % من عدد سكان العالم وتنظم هذه الدول عددا من أكبر الدول الديمقراطية في العالم وأكثرها تعقيداً (الهند+ الوم +ألمانيا + المكسيك ...إلخ. (شبال، 2007، صفحة 02) غير أن النظام الفيدرالي بشكله القانوني الحالي، مفهوم حديث لا يتعدى تاريخه التطبيقي نظام الحكم الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، الذي ظهر للوجود عقب مؤتمر فيلادلفيا 1787 (بديع، صفحة 160).

أ - تعريف الفيدرالية:

لم يتفق فقه القانون العام العربي على مصطلح موحد يقابل المصطلح الانجليزي State Federal أو الفرنسي Etat Fédéral، فهناك من يطلق عليها " الدولة الاتحادية" أو " الاتحاد المركزي"، " الدولة الفيدرالية"، " الاتحاد الفيدرالي"، " الاتحاد الدستوري"، " الدولة التعاهدية" (الهماوندي، 1990، صفحة 159).

إن مصطلح الفيدرالية مشتقاً من الكلمة اللاتينية Focdus ومعناها المعاهدة أو الإتفاق أما معناها حسب قاموس لويس

اللاتيني فتعني إتفاق أو ميثاق أو تحالف ويشير الدكتور عبد الرحمن البزاز إلى أن للمصطلح أربعة معاني أساسية: التحالف، العصبية والجامعة، الدول المتفقة (الإتحاد الاستقلالي)، والإتحاد بمعناه الأدق (FEDERATION). (اليوسفي، 2004، صفحة 08)

أما التعريف الإصطلاحي للفيدرالية فهناك تعريفات كثيرة نذكر منها:

فهناك من يعرف الفيدرالية أنها المشاركة السياسية والإجتماعية في السلطة من خلال رابطة طويلة بين الشعوب وأمم وأقوام أو تكوينات بشرية من أصول قومية وعرقية مختلفة أو لغات أو أديان أو ثقافات متباينة وذلك في إتحاد طوعي يوحد بين كيانات منفصلة في دولة واحدة أو نظام سياسي واحد، مع إحتفاظ الكيانات التي توحدت بهويتها الخاصة من حيث التكوين الإجتماعي والحدود الجغرافية وصلاحياتها الإدارية (بركات، 2005، صفحة 133).

ب - طرق نشأة الدولة الفيدرالية :

تنشأ الدولة الفيدرالية بإحدى الطريقتين (حازم، 2004، الصفحات 13-14):

ب-1/ الإتحاد بالتجمع :

أي بإنضمام عدة دول أو ولايات أو أقاليم مستقلة إلى بعضها البعض بحيث تتنازل كل واحدة منها عن بعض سلطاتها الداخلية وعن سيادتها الخارجية لتتوحد وتقيم دولة واحدة أعلى من الدول أو الأقاليم الأعضاء على أساس دستور إتحادي هي الدولة الفيدرالية أو الاتحادية، من أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة

1787 وجمهورية ألمانيا الاتحادية 1949 والإتحاد السويسري 1874
كندا وأستراليا، واتحاد الإمارات العربية المتحدة عام 1981 .

ب-2/ الإتحاد بالتفكك :

في هذه الحالة ينشأ الإتحاد الفيدرالي نتيجة تفكك دولة بسيطة موحدة إلى عدة ولايات أو أقاليم ذات كيانات دستورية شبه مستقلة ولكنها ضمن الدولة الواحدة وهي الدولة الفيدرالية، وبموجب الدستور الفيدرالي تتحول الدولة من بسيطة إلى مركبة مؤلفة من أقاليم تتمتع بتنوع من الإستقلال الذاتي ضمن الدولة الموحدة تحكم نفسها بنفسها في عدد من المسائل وخاصة الداخلية حتى تتجنب الانفصال كلياً، إلا أن حكومة الإتحاد تحتفظ بقدر أكبر من السلطات مقارنة بالدول الناشئة عن طريق الإتحاد بالتجمع، وعادة تحتفظ الفيدرالية في هذه الحالة بالعلاقات الخارجية والدفاع الوطني وإدارة الثروات الطبيعية السياسة المالية والجمارك وشؤون الجنسية والعمل وعموماً يكون توزيع الصلاحيات والإختصاصات عن طريق الإتفاق بين الدول الاتحادية وحكومات الأقاليم.

ج- توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية:

من السمات الرئيسة للنظام الفيدرالي هو نص الدستور الذي تنشأ بموجبه الدولة الفيدرالية على سلطات حكومة الإتحاد وحكومات الأقاليم أو الدول الأعضاء، ويعتبر هذا العمود الفقري والأساسي الذي يبني عليه النظام الفيدرالي و يتوقف هذا على الإتفاقات التي تتم بين المركز والإقليم، حيث تحدد السلطة الفيدرالية إختصاصاتها وسلطاتها على سبيل الحصر وتحدد

الإختصاصات المشتركة بين حكومة الإتحاد وحكومات الإقليم. وتختلف الدساتير الفيدرالية في الكيفية التي توزع بها الإختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات، وهذا راجع إلى الإعتبارات السياسية العملية فلكل دولة ظروفها السياسية الخاصة بها (أبو طيخ، صفحة 52).

ونلاحظ أنه لا توجد صيغة معينة لتحديد الإختصاصات التي يجب أن تقوم بها السلطات الفيدرالية أو سلطات الولايات فقد توصلت الدراسة أجرتها لجنة دستورية استرالية عام 1985 إلى أن بعض الإختصاصات السيادية مثل الدفاع والسياسة الدولية والسياسة المالية وبعض مجالات فرض الضرائب تتطلب إدارة فيدرالية قوية، ويمكن منح الإختصاصات السيادية الأخرى لسلطات الولايات أو المشاركة فيها (أبو طيخ، صفحة 53).

ويبدو أن أغلب الدساتير الفيدرالية تحدد أهم إختصاصات السلطات الفيدرالية على سبيل الحصر مع وجود قائمة من الإختصاصات المشتركة يمارسها الطرفان بالاشتراك معاً وفي حالة تعارض القوانين تكون الأولوية للقانون الفيدرالي باستثناء دستور العراق الفيدرالي الذي أعطى الأولوية لقانون الأقاليم. (أبو طيخ، صفحة 53)

ويمكن حصر تلك الإختصاصات السيادية التي غالبا ما تضعها الدساتير الفيدرالية من ضمن إختصاصاتها الحصر للسلطات الفيدرالية في (أبو طيخ، صفحة 53):

● **الشؤون الخارجية:** وهو كل ما يتصل بالأمر الخارجية من عقد معاهدات واتفاقيات، والتمثيل الدبلوماسي كإرسال السفراء والقناصل .

● **شؤون الدفاع:** حيث تختص السلطات الفيدرالية دائماً بإختصاص إعلان الحرب وتأليف الجيوش، وضع سياسات الأمن أي كل ما لهو علاقة بالأمر العسكرية.

● **الجنسية:** يتمتع مواطن الدولة الفيدرالية في مختلف الولايات المكونة للفيدرالية بجنسية واحدة وهي الجنسية الفيدرالية وهو اختصاص درجت كل الدساتير الفيدرالية إتباعه وتنظيم أمور التجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

● **الاختصاص المالي:** يعتبر هذا الإختصاص من الإختصاصات المهمة التي يختص بها البرلمان إذ يمنح البرلمان بموجبه سلطة الرقابة على المالية العامة للدولة ومن خلاله يساهم البرلمان في رسم السياسة العامة للدولة، حيث يشكل الإقتصاد الدعامة الأساسية في قيادة الدولة وتنفيذ برنامجها.

ونشير هنا إلى أن موضوع توزيع الموارد المالية مثلاً أمر مهم جداً وحساس فمسألة توزيع ريع الموارد الطبيعية الذي عادة ما يكون من مسؤولية السلطة الفيدرالية بسبب وجود فوراق هائلة في ثروات الولايات المكونة للفيدراليات، وهو الأمر الذي جعلها موضع خلاف إلى أقصى حد في كثير من الدول كندا ونيجيريا والبرازيل، كما أنها أصبحت مصدراً كبيراً للخلافات في العراق.

● **الإختصاص القضائي:** درجت الدساتير الفيدرالية على أن تمنح للسلطات الفيدرالية الإختصاص بفصل المنازعات والقضايا

التي تهم الدولة الفيدرالية ككل ويتم تخويل الجانب المهم من الإختصاص القضائي للمحكمة العليا الفيدرالية التي بدورها تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين مثل رقابتها على المحاكم المحلية في كل إقليم.

● البريد والاتصالات: إنشاء مكاتب للبريد وطرق إنتقال البريدي تكون من إختصاص السلطات الفيدرالية. (أبو طبيخ، صفحة 61)

أما فيما يخص الإختصاصات المشتركة فهي:
لكل دولة طريقتها الخاصة في منح هذه الإختصاصات المشتركة وتكون مسألة فرض الضرائب، وأمور الجمارك من بين الإختصاصات المشتركة (أبو طبيخ، صفحة 64). فمثلاً في العراق فإن الإختصاصات المشتركة تشمل رسم الساسية الصحية العامة، وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها، وكذلك مسألة إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية هي من إختصاص الحكومة الفيدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة. وهذا ما نصت عليه المادة (112) من الدستور العراقي الدائم 2005 (العراق، 2004).

ومن أجل المحافظة على توزيع الإختصاصات وضمان إستمرارية النظام الفيدرالي وديمومته في الواقع وذلك خوفاً من إحتمال إنتهاك التوزيع الدستوري للوظائف من قبل السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات)، لا بد من توفر ضمانات قانونية خاصة للمحافظة على هذا التوازن الدستوري، وهذه الضمانات تتمثل في وجود القضاء الدستوري الفيدرالي ومجلس الولايات

والمحافظات. ويقصد بالقضاء الدستوري المحكمة العليا والهيئة القضائية التي قد تسمى المجلس الدستوري، والتي هي من الإختصاصات الحصرية للسلطة الفيدرالية التي تعمل بالدرجة الأولى على إحترام قواعد توزيع الإختصاصات بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، تفسير الدستور والفصل في النزاعات التي قد تحدث بين مستويات السلطات (أبو طبيخ، صفحة 68).

د- الشروط اللازمة لنجاح النظام الفيدرالي :

يمثل الإتحاد الفيدرالي درجة متقدمة وشكل راقٍ لمفهوم اللامركزية السياسية ويساهم في ترسيخ الإستقرار السياسي في الدولة المتعددة القوميات والثقافات والأديان ويعتبر وسيلة من وسائل تحقيق الديمقراطية والحرية السياسية للجماعات المتميزة . وعليه لنجاح النظام الفيدرالي لا بد من توافر شروط وهي (بن هويدن، 2010، صفحة 160) :

- وجود مجموعة عرقية مهيمنة مما يجعلها تشعر بالأمان عند تقديمها تنازلات للمجموعات الأخرى.
- تمثيل المجموعات الإثنية كلها في داخل الحكومة الفيدرالية .
- وجود أحزاب سياسية تشمل مناطق البلد كافة ولديها أعضاء من كافة مكونات الشعب العرقية الإثنية.
- وجود نظام ديمقراطي ، أو حكم القانون واحترام حقوق الأقليات .
- اتفاق طوعي بين السكان ونظام اقتصادي مزدهر ومتطور .

إن بناء النظام الفيدرالي ليس بالأمر الهين، ولكنه ليس مستحيلاً وعلى الأخص في بلد يعاني من مشاكل عرقية وإثنية لم تتمكن الدولة المركزية من حلها. كما أن نجاح أي فيدرالية مرتبط بتوفر أسس ديمقراطية، وهذا الأمر يتطلب موافقة مزدوجة أي موافقة الأفراد من المواطنين في المجتمع، وموافقة المجتمعات الإثنية - العرقية والدينية المتعددة التي يتكون منها المجتمع ذو المكونات المتعددة، كما أن حسم الأمور ذات العلاقة بالتخصيصات المالية وتوزيع الثروات الطبيعية، يُعد من القضايا الأساسية التي تساعد أو تعيق قيام النظام الفيدرالي، و أن كل ذلك مرهون بثقة الأفراد ببعضها وحسن النية وقدرة عالية من التسامح و نكران الذات .

4- استراتيجية منح الحكم الذاتي للأقليات الإثنية

تمثل إستراتيجية الحكم الذاتي أحد أهم الإستراتيجيات لإدارة الجماعات الإثنية، حيث تستطيع السلطة السياسية للدولة أن تبعث الثقة بين القادة المحليين وذلك من خلال تمكينهم من التمتع بسلطة حكم ذاتي، خصوصاً لدى بعض المجتمعات التي سمحت ظروفها التاريخية والإجتماعية الجغرافية، بوجود أقليات إثنية إحتفضت عبر التاريخ بخصائصها الثقافية، وحالت ظروف شتى دون اندماجها وصهرها في الجماعة السائدة بالطرق الديمقراطية (محمد ع.، 1994، صفحة 28)، وقد توجد هذه الجماعات جغرافياً في مناطق بعيدة عن المراكز الحضرية الثقافية، ويصعب الإتصال بها، أو قد تكون نتيجة لذلك عرضة لثقافات أخرى غير الثقافة السائدة، لموقعها قرب التقاء حضارات مختلفة، كذلك فإن هذه الجماعات قد تكون عرضة تاريخياً لتمييز في الحقوق والمواطنة بسبب الطابع غير

الديمقراطي للحكم، الذي يحول دون بلورة ومعالجة ديمقراطية لمشكلات الإثنيات ومن ثم تعرضها لحالة " تذيب " قسري إكراهي، يستثير مقاومتها ويدعم عزلتها وفي هذه الظروف مجتمعة جزئيا وكليا، تطالب بعض هذه الجماعات بالحكم الذاتي لتنمية ثقافتها القومية وتراثها الحضاري وإدارة لشؤونها الداخلية بنفسها في إطار الدولة الواحدة (بن هويدن، 2010، صفحة 29).

أ-التعريف بالحكم الذاتي :

إن مفهوم الحكم الذاتي بمعناه العلمي، وكأساس لحل مسألة القوميات وعدم التكامل في داخل الدولة متعددة القوميات، أو ذات الجماعات العرقية المختلفة، هو مفهوم حديث لم تتناوله الدراسات إلا في بداية القرن الماضي . ويعتبر الإتحاد السوفياتي في مقدمة الدول التي إهتمت بالحكم الذاتي "إذ عُلّق "لينين" ومن بعده القادة السوفيات - على الحكم الذاتي أهمية بالغة كأساس لحل مسألة القوميات داخل الدولة السوفيتية ومع ذلك يمكن إرجاع جذوره في الفكر السياسي المتعلق بالعلاقات الدولية إلى زمن أقدم من ذلك بقرن، وأما في الفكر الفلسفي والقانوني فيرجع تاريخه إلى عهود بعيدة (الطاهر، 2008، صفحة 153).

ومصطلح "الحكم الذاتي " تُرجم للفظة الإغريقية Avcovouia، التي تقابل بالإنجليزية "Self – law " أي القانون الذاتي أو " Self- government " بمعنى الإستقلال الذاتي أو القدرة على الحكم الذاتي .وجاء في " Enciclopedia treccani " الإيطالية أن لفظ " Autonomia " أصله أغريقي " Auto " بمعنى ذاتي "Nomia" بمعنى القانون، وفي معناه العام القدرة على سن القوانين للذات،

أي أن يحكم الإنسان نفسه بنفسه، لذلك تحدد هذه الموسوعة الحكم الذاتي بأنه تشريع ذاتي يقصد به قدرة ذاتية يعتمد على سلطة حقيقية لوضع قواعد منظمة وتعني ممارسة صاحب هذه السلطة لسلطته (بن هويدن، 2010، الصفحات 153-154).

أما مصطلح الحكم الذاتي، فنطاقه ينحصر أساساً في القانون الدستوري والإداري إذا كان حكماً ذاتياً داخلياً أو في القانون الدولي العام إذا كان حكماً ذاتياً دولياً (بن هويدن، 2010، صفحة 16). والحكم الذاتي الداخلي، هو مجال دراستنا الذي يعد أساساً لمعالجة قضايا التكامل و إدارة مشكلات الجماعات الإثنية داخل الدولة الواحدة، إذن هو نظام قانوني وسياسي يركز على قواعد القانون الدستوري ويقصد به "نظام لامركزي"، مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو إثنيّاً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شئونه تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية (بن هويدن، 2010، صفحة 23)، أي أن الحكم الذاتي يعني الإستقلالية في تسيير الشؤون الداخلية للإقليم أو المنطقة التي تتمتع بالحكم الذاتي وعرفه « Stefao Smis » بأنه عبارة عن منطقة مستقلة عن الدولة عادة ما تمتلك ثقافة أو إثنية متميزة عن الدولة التي تنتهي إليها (رابع، 2010، صفحة 23).

وجوهر الحكم الذاتي الداخلي يقوم على ثلاث عناصر وهي (الهماوندي، 1990، صفحة 90):

■ ضرورة وجود منطقة جغرافية تحدد على أساس قومي تمارس هيئات الحكم الذاتي سلطاتها عليها، وهذا العنصر هو عاملاً أساسياً للتطبيق السليم لنظام الحكم الذاتي.

■ توافر الإستقلال الذاتي لهيئات الحكم الذاتي وهو تمتع هيئاته التشريعية والتنفيذية بإستقلال ذاتي وهذا الإستقلال هو أحد المقومات الأساسية لهذا النظام، حيث يبرز عنصر الإستقلال من خلال حرية هيئات الحكم الذاتي في ممارسة اختصاصاتها ووضع القواعد التشريعية اللازمة لتحقيقها.

■ وجود رقابة للسلطة المركزية على هذه الهيئات، وهذا كفالة مبدأ الشرعية، وحماية المصالح الوطنية العامة، وضمان حسن إدارة المرافق العامة والمحلية.

ومن خلال هذه العناصر الثلاث الواجب توافرها في الحكم الذاتي يتضح لنا جلياً مسألة التمييز والفرق بين الحكم الذاتي واللامركزية، حيث تقوم اللامركزية فقط على عنصرين وهما عنصر الإستقلال الذاتي وتوفر الرقابة للسلطة المركزية على الهيئات وأعمالها، بينما يقوم الحكم الذاتي بالإضافة إلى العنصرين المكونين للامركزية مسألة توفر الإقليم وهو عنصر أساسي لقيام الحكم الذاتي.

ب- طبيعة الرابطة القانونية بين هيئات الحكم الذاتي والسلطة المركزية:

إن وحدة الدولة في نطاق الحكم الذاتي الداخلي هي القاعدة، وإن ما تتمتع به الوحدات الإقليمية من إستقلال ذاتي مهما كان مداه ودرجته ليس عاماً ومطلقاً بل محدود بالأبعاد التي يحددها

المشرع، وهذه الوحدة تتمثل في تنفيذ إختصاص الحكم الذاتي بحدود الوظيفة التشريعية والتنفيذية والمالية، وإدارة المرافق والمشروعات العامة، ضمن حدود منطقة معينة داخل الدولة من جهة، ومن جهة أخرى تتجسد هذه الوحدة في تلك النصوص القانونية، التي تحدد للسلطة المركزية قدراً معيناً من سلطة الرقابة على نشاط هيئات الحكم الذاتي ذاتها، وعلى أعضائها وأعمالها.

ومن خلال الدراسة لنظام الحكم الذاتي يتضح أنه يعتبر من الآليات والاستراتيجيات الحديثة والمتطورة في إدارة الصراعات الإثنية و كآلية ناجعة لإدارة التنوع الاثني، وهو من أهم الأدوات للمشاركة في السلطة، وتعد إسبانيا مثلاً بارزاً في تطبيقاتها لنظام الحكم الذاتي في عدة أقاليم.

ثانياً : الإستراتيجيات القسرية في التعامل مع الأقليات الإثنية
تلجأ بعض الدول في سياستها مع الجماعات الإثنية إلى عدم الاعتراف بالتعدد الإثني و ذلك لتحقيق أمل الوصول إلى مجتمع متجانس والحفاظ على تكامل الدولة في مواجهة أي حركات انفصالية. لهذا تتبنى بعض الإستراتيجيات العنيفة أو القسرية للقضاء التام عليها، ومحاولة إيجاد حل نهائي لظاهرة التعددية الإثنية. التي تصورها على أنها تعكس صراع صفري zero sum contest، وهي بهذا عكس الإستراتيجيات السلمية السابقة. (زغوني، 2010، صفحة 90).

وتنطلق تلك الإستراتيجية القسرية من إفتراضات النموذج الصراعى للمجتمعات الإثنية، والتي تقوم على وجود مجموعات مهيمنة على بقية جماعات المجتمع، مع غياب القيم والدوافع المشتركة بين تلك الجماعات، وغياب المؤسسات الجامعة بينها، الأمر الذي قد

يدفع بعض تلك الجماعات التابعة للمطالبة بالإنفصال و إقامة دولة خاصة (عاشور، 2002، صفحة 137).

ومن أهم أشكال الإستراتيجية القسرية لإدارة الصراعات الإثنية، إستراتيجية الهيمنة والتطهير الإثني (الترحيل القسري للسكان)، والإبادة الجماعية.

1- إستراتيجية الهيمنة :

يُعد استخدام الهيمنة من قبل الدولة أحد أكثر الآليات شيوعاً في التعامل مع الأقليات الإثنية في تاريخ دول العالم، وهيمنة الدولة على حد تعريف (تشستر كروكر *Chester Crocker*) هي "بناء مؤسسات ذات تحكم كفؤ، وفي نفس الوقت إقامة ما يضمن حماية الأقليات". (معوض، 2014، صفحة 40)

ويعرف (مسغاري *Mcgarry*) هيمنة الدولة وتحكمها في " أن تتخذ الحكومة أو السلطة في الدولة من الإجراءات ما يجعل إمكانية قيام الجماعات الإثنية بالنضال أو الصراع العلني العنيف أمراً لا يمكن التفكير فيه أو القيام به في الأساس (عبدالواحد، 2008، صفحة 39) .

لهذا تعتمد كثير من الدول إلى إنكار التعددية الموجودة داخلها لتحقيق تكاملها الداخلي، ويقصد بالإنكار محاولة الدولة قمع أي تمايز موجود داخلها من خلال اللجوء إلى العنف وهذا بإتباع سياسة إعادة التثقيف *Reculturation*، في محاولة لتغيير التمايز الثقافي و الديني و اللغوي (عبدالواحد، 2008، صفحة 39) .

ومن ضمن هذه الإجراءات أو الآليات التي تتبعها الدولة في سياسة هيمنتها نجد : (مسعد، 2006، صفحة 65).

أ-سياسة الإخضاع : Subjection

يتم فرض سيطرة الجماعة الحاكمة أقلية كانت أم أغلبية، عن طريق مجموعة من الأدوات القسرية لتأكيد حق هذه الجماعة في تقرير مستقبل الدولة، دون السماح بأية تنازلات للجماعات الأخرى .

ب-سياسة الجماعات المناضلة: Isolation

حيث تلجأ الدولة إلى عزل الجماعات المناضلة في أطر سياسية متميزة و منفصلة .وفي كثير من الحالات تُبرر هذه الإستراتيجية من قبل النظم التسلطية والعسكرية، وتُفسر على أساس أنها إجراءات دفاعية لتفادي الحروب الأهلية.

ج-سياسة التطويق : Avoidance

حيث يتم تطويق وإحتواء الأقليات الإثنية عن طريق فرض نظام الحزب الواحد أو النظام اللاحزبي، وهذا لإبعاد الدولة في الدخول مع الجماعات الإثنية في مواجهة مباشرة .

يمكن القول أن نموذج الهيمنة في جوهره، يُعبر عن نموذج الإستيعاب في صورته القسرية خاصة في حالات إستخدام سياسات الإخضاع أو العزل والتطويق في مواجهة الجماعات المناوئة للنخبة الحاكمة، وعلى الرغم من دفاع البعض عن إستراتيجية الهيمنة وسياساتها ومحاولة تبريرها قيمياً على إعتبار أن سياسات الهيمنة يمكن أن تكون البديل الوحيد لحرب أهلية ممتدة، فإن تلك المحاولات التبريرية لم تلقى تأييداً في ظل ما يمكن أن تسفر عنه من إضفاء الشرعية على كافة نظم القمع والإستبداد بدعوى قدرة تلك النظم على منع تصاعد الصراعات الإثنية إلى حرب أهلية (عاشور، 2002، صفحة 138).

2-استراتيجية التطهير الإثني (الترحيل الجبري)

تمثل إستراتيجية التطهير الإثني واحدة من أقسى وأقدم سياسات التعامل مع الأقليات الإثنية عبر كافة العصور ومختلف المجتمعات. و يقصد بسياسة التطهير والترحيل الجبري ذلك الإجراء العمدي المخطط للتخلص من جماعة من الأفراد غير المرغوب فهمهم و إزالتهم عن إقاليم ما لأسباب ترتبط بخصائص تلك الجماعة الإثنية أو الدينية أو العرقية (مسعد، 2006، صفحة 139).

وهناك ما يعرف بالتطهير الإثني بأنه تكتيك عسكري يهدف إلى تحقيق النقاء القومي (National Purity) للقضاء على أي تمايز ثقافي أو ديني أو عرقي يهدد تكامل الدولة (مسعد، 2006، صفحة 67).
ويقصد به أيضا "نقل جماعة إثنية كاملة من مواطنيها الأصلي لتعيش في مكان آخر " (عبدالواحد، 2008، صفحة 44).

وهي أيضا سياسات تستهدف التخلص المادي من الجماعات الإثنية المستهدفة عن طريق الطرد والإقتلاع جبراً لتلك الجماعات من مناطقها ودفعها للعيش في مكان آخر داخل البلاد أو خارجها. وهذا من أجل إحداث التجانس والتماسك داخل إقليم الدولة عبر التخلص من العناصر الدخيلة عليه (عاشور، 2002، صفحة 140).

والأمثلة كثيرة عن سياسات التهجير و الترحيل القسري، أهمها ما حصل لمسلمي البوسنة، وما فعله نظام "الأبارتهيد" في جنوب إفريقيا في إطار ما يسمى بسياسة إعادة التطويق. ومارسته أثيوبيا أيضاً إبان حكم (مانجستو هايلي ماريام) .وتطرح الخبرة الرواندية أيضاً النموذج البارز عندما سيطرت جماعة الهوتو على مقاليد الحكم

سنة 1962 وإعلان الإستقلال الرسمي لروندا، إتبع الهوتو سياسة إستبعاد منظم لجماعة التوتسي (زغوني، 2010، صفحة 93) .

ويعد الترحيل من أبرز السياسات التي تلجأ إليها الدول متعددة الإثنيات في إطار ما يطلق عليه الهندسة الديمغرافية (Demographic Engineering)، و التي تهدف من جهة إلى خلق بيئة جيوبولتكية بواقع سكاني تدعم من خلاله مواقفها تجاه الأقاليم المتنازع عليها، وتُفند إمكانية مطالبة دول أخرى بأحققتها في تلك الأقاليم. ومن جهة إيجاد واقع إثني موحد و نقي تحت مبرر أن الإثنيات الأخرى هم سلالات جماعات غير أصلية في المنطقة أو أنهم متمردون أو خونة بما يهدد وحدتها وتماسكها الداخلي، ولأجل هذا الغرض قد لا تكتفي الحكومات بمجرد الطرد لأن معالم هوية المكان تبقى غالباً واضحة لذا تعتمد إلى تغيير أسماء المدن والقرى والأحياء من أجل طمس كل ما له علاقة بالجماعة الإثنية التي كانت تشغل ذلك الإقليم (زغوني، 2010، صفحة 93).

ويتم الترحيل الجبري عن طريق الآليات التالية :

أ-عن طريق الإدارة المنفردة للنظام السياسي : وذلك بطرد الجماعات المتميزة ثقافياً خارج حدودها أو محاولة حصرها في مناطق بعينها، وهذا ما قامت به الجماعة البيضاء في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري و التي عرفت بمناطق "البانتوستانات" أي الأوطان المحلية (زواوي، 2014، صفحة 65) .

ب-عن طريق الإتفاق بين دولتين : ويشير الباحثون أن اللجوء إلى الترحيل الجبري بين الدول غالباً ما يستخدم أثناء الحروب وفي أعقابها سواء تمثلت تلك الحروب في حروب أهلية أو دولية، وهو ما

تؤكدده الخبرة الإفريقية ممثلة في عمليات الترحيل الجبري المتبادلة التي صاحبت التوترات التي جرت بين موريتانيا والسنغال عام 1989 بشأن الحدود، حيث شهدت تلك الحدود موجات هجرة ما بين الجماعات ذات الأصول السنغالية في موريتانيا، و الجماعات ذات الأصول الموريتانية في السنغال التي بلغت أعدادها مئات الآلاف على الجانبين، ونفس الأمر حدث أعقاب الحرب بين أثيوبيا والصومال في السبعينيات من القرن العشرين، والحرب بين اثيوبيا وإريتريا عام 1998 حيث تم طرد جاليات كل دولة لدى الدولة الأخرى، وأيضاً ما حصل في أوروبا بين اليونان وتركيا بعد الحرب العالمية الثانية . (عاشور، 2002، صفحة 141)

3- استراتيجية الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة الجماعية أكثر الإستراتيجيات والآليات تطرفاً وعنفاً تعتمد عليها الحكومات لتسوية ظاهرة الأقليات الإثنية، بل وإلى تدمير وإستئصال مصدر الصراعات الإثنية المحتمل .
فمفهوم الإبادة الجماعية يشير إلى عمليات التصفية المنظمة على نطاق واسع بشكل عمدي وممنهج لجماعة إثنية معينة (زغوني، 2010، صفحة 91).

وأيضاً يشير المفهوم إلى قتل العنصر أو السلالة، لكن في سياق تطور المفهوم أصبح يشير إلى عملية قتل منظمة لجماعة إثنية ما أياً كان مفهومها، أو تدمير هذه الجماعة بشكل غير مباشر من خلال القضاء المدروس على المقومات التي تسمح بإعادة نموها وتكوينها بيولوجياً وإجتماعياً (أبو العينين، 2008، صفحة 70) .

حيث جاء في الإتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، تعريفاً للإبادة الجماعية في نص الفقرة الثانية "يقصد بالإبادة الجماعية أي عمل من الأعمال التالية أرتكب قصد تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً"، مثل (أبو العينين، 2008، صفحة 70):

-قتل أعضاء المجموعة .

-الإعتداء البالغ على سلامتهم الجسمية أو العقلية .

-إخضاعهم لظروف حياتية تؤدي بهم إلى الدمار الجسماني الكلي أو الجزئي .

-إتخاذ إجراءات تهدف إلى عرقلة الولاة عند المجموعة .

-النقل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى .

و الأمثلة كثيرة عن ممارسة عديد من دول العالم للإبادة الجماعية بحق جماعات كثيرة، منها ما حصل في صربيا ضد مسلمي البوسنة، وفي تيمور الشرقية بشكل متبادل بين المسيحيين والمسلمين، وفي بورما ضد المسلمين، وفي روندا عام 1994 ضد التوتسي، وكذلك فعلت بورندي ضد الهوتو، وفي أوغندا في حق جماعات مختلفة (الأشولي، لانجو، القبائل النيولوتية، الباجندا)، وما حصل في غينيا الإستوائية في حق جماعة (بوبي Bubi) (أبو العينين، 2008، صفحة 71).

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن أغلب تجارب سياسات الحكومات السلمية أثبتت نجاحاً معقولاً في التعامل مع الأقليات الإثنية على الرغم من بعض التجارب الفاشلة، وحالة العكس بالنسبة لسياسات

الدول القسرية التي لم تكن ناجحة في غالبية التجارب، وإضافة لذلك نستنتج ما يلي :

● بخصوص الإستراتيجيات السلمية لإدارة الصراعات الإثنية يرى الكثير من أنصار هذا الإتجاه ضرورة إدخال تعديل ما، على النظرة المؤيدة لمركزية الدولة بهدف تحويلها إلى اللامركزية السياسية وهذه الأخيرة (اللامركزية) تعد في الواقع من أبرز الآليات التي يمكن بواسطتها إدارة الأقليات الإثنية و التخفيف من وطأتها وتعقيداتها وإحتوائها، حيث تقوم هذه الفكرة على مبدأ عدم مركزية السلطة أي تقوم على فكرة تقاسم السلطة، وتكون هذه الأخيرة وفق نظام الحكم الذاتي أو الفيدرالية أو المشاركة في السلطة عبر تحالفات توافقية، أي الديمقراطية التوافقية التي تقوم على مبدأ المحاصصة النسبية.

● إذن نستنتج أن سياسات الدمج تستهدف تجاوز التعامل المتميز مع مختلف الإثنيات وفقاً لمبدأ إحترام الخصوصيات، وتعمل على خلق هوية مدنية مشتركة "Civic identity" قائمة على مفهوم الإلتناء على أساس المواطنة، لذا يدافع الإدماجيون عن السياسات التي من شأنها تقليص الإختلافات بين مختلف الجماعات وتشجيع على التعايش بدل التمييز والفصل

● نستخلص مما سبق أيضاً، أن النظام الفيدرالي أثبت مستوى معقولاً من النجاح في دول كثيرة، خاصة منها الفيدراليات الإدارية، و أن هناك حالات فشل عديدة أصابت الأقاليم الفيدرالية التي تم تأسيسها على أسس إثنية، على نحو ما هو ثابت في جنوب السودان، بالإضافة إلى بعض الدعاوى الانفصالية في كل من إقليم كتالونيا في اسبانيا و إقليم كردستان العراق. وإن كان في الوقت نفسه لا يمكن

إلى الارتكان إلى الرأي القائل إن الفيدرالية الإثنية سوف تفشل وتؤدي تلقائياً إلى تفكك الدولة، إذ أن حالات النجاح لبعض دول الفيدرالية الإثنية كسويسرا و بلجيكا..... تدفع للقول أن هناك عوامل أخرى، يجب توافرها لنجاح الفيدرالية الإثنية، لعل أهمها قدرة الدولة على إدارة التعددية الثقافية، وكذلك نجاح الدولة في النهوض اقتصادياً بأقاليمها المختلفة.

● وعموماً فإن السياسات الحكومية القسرية بما فيها الترحيل القسري و الإبادة الجماعية كسياسة إقصائية قسرية تستهدف إستئصال التنوع الإثني كثيراً ما تفشل في تحقيق الإستقرار السياسي، فهي تخلق وضعاً قابلاً للإنفجار في أي لحظة بسبب إستحضار آلام و أسى الماضي وتوارثه جيلاً بعد جيل يولد الرغبة في الثأر و الإنتقام مجدداً حين تسمح الفرصة لذلك.

المراجع

- إدابير أحمد. (2012). التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2012). /التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي. الجزائر، جامعة الجزائر 3، الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام.
- أرنت ليمبارت. (آب، 2005). مشكلة التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة. مجلة أوراق ديمقراطية، صفحة 13.

أرنت ليهبارت. (2006). الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسني زينة. بيروت، بيروت: معهد الدراسات الإستراتيجية.

اليوسفي حازم. (2004). الفيدرالية والنظم الاتحادية. قضايا، الصفحات 13-14.

جارتيد روبرت. (1995). أقليات في خطر: 230 أقلية في دراسة احصائية وسياسية وإجتماعية. (مجدي عبد الحكيم، سامية الشامي، المترجمون) القاهرة: مكتبة مدبولي.

حازم اليوسفي. (2004). الفيدرالية والنظم الاتحادية. قضايا ، صفحة 08.

دستور العراق. (2004).

رابع زغوني. (2010). سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية. الملتقى الوطني حول سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية (صفحة 96). قالمة-الجزائر: جامعة 08 ماي 1945.

رابع مرابط. (2010). ادارة النزاعات العرقية. الملتقى الوطني حول سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية (صفحة 09). جامعة 08 ماي 1945.

سريه رانية محمد بديع. (2003). سياسات المصالحة والصراعات الإثنية في لبنان أزمة التكامل 1989-1999، (رسالة دكتوراه). القاهرة، القاهرة: قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والسياسة، جامعة القاهرة.

سعاد حفاف. (2010). اللامركزية كآلية لإدارة التعددية الإثنية.. سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية (صفحة 127). قالمة: جامعة قالمة الجزائر.

شبال عزيز جبر. (2007). النظام الفيدرالي إدارة التعددية الإثنية والعرقية. السياسية الدولية.

عبد العليم محمد. (1994). مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي :دراسة مقارنة لبعض الأنماط و المشكلات. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.

عبد المنعم أحمد أبو طيخ. (بلا تاريخ). توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة. الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والعلوم السياسية.

عزيز جبر شبال. (2007). النظام الفيدرالي إدارة التعددية الإثنية والعرقية . مجلة السياسة الدولية، صفحة 02.

عفيفي كريمان طه معوض. (2014). التعددية العرقية و الإستقرار السياسي في الهند منذ الإستقلال، (رسالة ماجستير). القاهرة ، القاهرة : كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

عمارة رشيد. (2010). الديمقراطية التوافقية دراسة في السلوك السياسي العراق . مجلة زانكوى سليمانى، صفحة 135.

فريال عبد النبي محمد. (2013). الديمقراطية التوافقية نمط من توزيع السلطة في الديمقراطية الحديثة (لبنان نموذجاً) . السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.

فريال محمد عبد النبي. (2013). الديمقراطية التوافقية نمط من توزيع السلطة في الديمقراطية الحديثة (لبنان نموذجا). السليمانية -العراق: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية.

كريمان طه معوض عفيفي. (2014). التعددية العرقية و الإستقرار السياسي في الهند منذ الإستقلال (رسالة ماجستير غير منشورة) . القاهرة، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية.

محمد الهماوندي. (1990). الحكم الذاتي و النظم اللامركزية الإدارية و السياسية دراسة مقارنة. بيروت: دار المستقبل العربي.

محمد بن هويدن. (2010). الفيدرالية في الإمارات :النظرية، والواقع، والمستقبل. الامارات: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية..

محمد محمد الطاهر. (2008). القضية الكردية و حق تقرير المصير. القاهرة: مكتبة مدبولي.

محمد مهدي عاشور. (2002). التعددية الإثنية إدارة الصراعات و إستراتيجيات التسوية . عمان: مركز العلمي للدراسات السياسية.

محمود أبو العينين. (2008). إدارة وحل الصراعات العرقية في افريقيا. ليبيا: الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة.

مرابط رايح. (04/03 ماي، 2010). ادارة النزاعات العرقية . الملتقى الوطني حول سياسات الدول في مواجهة الجماعات الإثنية. قالمة، قالمة، الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية، جامعة 08ماي1945.

منصور شادي أحمد محمد عبد الوهاب. (2014). إدارة الصراعات الداخلية في المجتمعات تعددية، دراسة مقارنة بين حالي لبنان واليمن، (رسالة دكتوراه). القاهرة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية: جامعة القاهرة.

مي مجيب عبد المنعم مسعد. (2006). بناء النفوذ في علاقة الجماعة الإثنية بالدولة دراسة حالة العراق (2003-2005)، (رسالة ماجستير غير منشورة). بناء النفوذ في علاقة الجماعة الإثنية بالدولة دراسة حالة العراق (2003-2005). القاهرة، جامعة القاهرة، القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية.

نعيمة زواوي. (2014). الصراعات الإثنية و الدينية في إفريقيا دراسة حالة نيجيريا، (رسالة ماجستير). الجزائر، الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر (3).

هند جعفر غراب. (2016). أثر التعدد الثقافي على الاندماج الوطني في إثيوبيا (1991-2012). "أثر التعدد الثقافي على الاندماج الوطني في إثيوبيا (1991-2012). جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية.

وفاء حسين لطفي عبدالواحد. (2008). التجربة الماليزية في إدارة المجتمع متعدد الأعراق والدروس المستفادة للمنطقة العربية دراسة لحالي الأفارقة الزنوج في جنوب السودان والأكراد في العراق، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة ا. 44. جامعة الدول العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية.

ياسر خالد بركات. (2005). الفيدرالية في العراق أسلوب
لضمان الوحدة الوطنية . /المستقبل، صفحة 133.

التوظيف السياسي للأقليات وأثره على الاستقرار السياسي في الشرق الأوسط

The Political Exploiting of Minorities and Its Impact on Political Stability in the Middle East

د. وليد دوزي¹¹

أستاذ محاضراً

كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر

الملخص

لا تكاد تخلو وحدة سياسية في الشرق الأوسط بصفة خاصة ودول العالم بصفة عامة من تنوع وتعدد إثني أو عرقي أو ديني أو مذهبي أو لغوي. لكن شكل وطبيعة ومآل هذا التنوع يختلف باختلاف الدول في شكلها وتاريخها وجغرافيتها وطبيعة نظامها السياسي وعلاقته مع شعبه ومحيطه الإقليمي والدولي. فالدولة التي يتم استغلال أقلياتها وتوظيفهم سياسياً عادة ما تعرف أزمات داخلية هوياتية وسياسية واجتماعية. وتتجلى صور التوظيف السياسي للأقليات بدرجة أوضح في دول الشرق الأوسط ومنذ القرن التاسع عشر إبان ضعف الدولة العثمانية وإلى يومنا هذا. لذلك سنحاول خلال هذه الدراسة التعرض لبعض هذه النماذج. كما نسعى للتعرف على الآثار المترتبة لهذا التوظيف السياسي على الاستقرار السياسي في الشؤون الداخلية لهذه الدول وما نتج عنها من صراع مسلح وشرخ اجتماعي.

¹¹ douzi.walid@univ-bechar.dz

الكلمات المفتاحية: التوظيف السياسي- الاستغلال- الأقليات-
الاستقرار السياسي- عدم الاستقرار السياسي.

Abstract

Most of the countries in the Middle East in particular and the world in general have ethnic, racial, religious, sectarian or linguistic diversity and plurality. However, the form, nature and fate of this diversity differs in different countries in its form, history, geography, nature of its political system and its relationship with its people and its regional and international surroundings. A country whose minorities are exploited politically usually experiences internal, identity, political and social crises. The forms of political exploiting of minorities are most evident in the countries of the Middle East and from the nineteenth century during the weakening of the Ottoman Empire to the present day. Therefore, we will try during this study to address some of these models. We also seek to know the implications of this political exploiting on political stability in the internal affairs of these countries and the resulting armed conflict and social rift.

Keywords: *Political exploiting- minorities-exploitation of minorities- political stability- political instability.*

مقدمة

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالأقليات منذ العقد الأخير من القرن العشرين، لما طرأ على النظام الدولي من تغيرات كبرى نتجت عن متغيرات دولية عديدة أدت إلى بزوغ الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى منفردة وظهور دول جديدة كان العامل الإيديولوجي

والعراقي - الإثني الأبرز في قيامها. لكن يمكن اعتبار فترة ما بين الحربين العالميتين مرحلة التفاعل التاريخي بين الأقليات في منطقة الشرق الأوسط والتي تزامنت وتفكك الإمبراطورية العثمانية. هذه الدولة متعددة الأعراق والإثنيات والطوائف شهدت في عقودها الأخيرة ضعفا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا سمح للقوى الكبرى آنذاك كروسيا وفرنسا وبريطانيا في التدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية الأقليات، ترك أزمات بالغة بين الأقليات من جهة والأقليات ودولها الوطنية بالمنطقة من جهة أخرى لم يتم تجاوزها بل وتعقدت في كثير من الدول كالقضية الكردية إلى يومنا هذا.

وبعد عقود من تحقيق الدول لاستقلالها الوطني في منطقة الشرق الأوسط، لا زالت تعاني من أزمات متعددة انعكست على أقليائها في ظل أنظمة شمولية تغيب أساليب الحوار وتنتهج ديمقراطية صورية وسياسات استيعابية قصيرة تلغي التنوع والتعدد وتزيد من تفاقم أزمات الهوية والأقليات، سمحت من خلاله لدول إقليمية ودولية استغلال هذه الظروف لتتغلغل في شؤونها الداخلية موظفة أدوات وطنية لضرب وحدتها واستقرارها السياسي والاجتماعي.

الإشكالية:

تأسيسا على كل ما سبق، نسعى من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

- ما هي آثار التوظيف السياسي للأقليات على الاستقرار السياسي لدول الشرق الأوسط؟

الفرضية:

وكإجابة مبدئية على إشكالية الدراسة، تم صياغة الفرضية

التالية:

- لقد أدى التوظيف السياسي الإقليمي والدولي للأقليات إلى صراع سياسي وعسكري وعدم استقرار سياسي في عديد دول الشرق الأوسط.

أهداف الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على الآثار المترتبة للتوظيف السياسي للأقليات على الاستقرار السياسي في الشؤون الداخلية لدول الشرق الأوسط، وما نتج عنها من صراع مسلح على السلطة على غرار اليمن وسورية، والتوظيف السياسي للأقليات على أسس طائفية من خلال دعم إيران للأقليات والمجموعات الشيعية والسعودية للأقليات والمجموعات العربية والسنية، ومحاولات "إسرائيل" التفتيتية للدول العربية عبر توظيف الأكراد في العراق والموارنة في لبنان.

وفيما يتعلق بأهمية الدراسة فتتمثل في أهميتين اثنتين، إحداهما علمية وأخرى عملية، فالأولى تتمثل في الكشف عن طبيعة العلاقة بين التوظيف السياسي للأقليات وعدم الاستقرار السياسي للدول. أما الثانية فتتجلى في تبيان أهم مظاهر عدم الاستقرار السياسي الناجمة عن التوظيف السياسي للأقليات، على غرار ما تقوم به إيران والولايات المتحدة و"إسرائيل" في عديد دول الشرق الأوسط كاليمن وسورية والعراق ولبنان والبحرين... ، وهو ما جعل هذه الدول تعيش أزمتا متعددة

كأزمة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وأزمة الهوية الوطنية.

مناهج الدراسة:

تستدعي المحاور المعالجة في هذه الدراسة توظيف المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج ملاءمة لدراسة أغلب المجالات الإنسانية نتيجة صعوبة استخدام المناهج الأخرى وبالأخص المنهج التجريبي، باعتباره يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها.

محاور الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محور نظري مفاهيمي، ومحوران تطبيقيان على النحو الآتي:

أولاً: التأصيل المفاهيمي للدراسة.

ثانياً: صور التوظيف السياسي للأقليات في الشرق الأوسط.

ثالثاً: ميكانيزمات تجاوز التوظيف السياسي للأقليات.

أولاً: التأصيل المفاهيمي للدراسة:

1. التوظيف السياسي:

قد تعاني أقلية ما من ظلم أو اضطهاد في مجتمعها، فتتدخل بعض القوى الأجنبية لحماية هذه الأقلية وتمكينها من ممارسة حقوقها المقررة لها بمقتضى القانون الدولي، (بومعالي، 2009، ص46) وبغض النظر عن شرعية هذا التدخل من عدمه، فهذا يعتبر تدخلا إنسانيا دوليا وليس توظيفاً سياسياً. فالتوظيف السياسي يعد من الإشكاليات الرئيسية للبحث في السياسية حيث

يعرف تداخلا مع بعض المفاهيم الأخرى كالتدخل الإنساني والقوة والسلطة والنفوذ والتأثير والاستغلال، كما تتعدد مستوياته وأهدافه وأساسه وتتعدد الزوايا والخلفيات المتناولة له تبعا لمجموعة القيم والمفاهيم والمبادئ التي يعتقد بها كل جانب خلافا للآخر. ويطلق البعض على التوظيف السياسي مفهوم "التلاعب السياسي" Political Manipulation، وهو مفهوم قديم ارتبط بالترويج لأفكار معينة وهذا ما ظهر جليا في الحرب بين الإيديولوجيات المختلفة. وتوظف الدول قدراتها والدين والإيديولوجيات والتاريخ توظيفا سياسيا قد لا يتناسب مع حقيقة الشيء الموظف ولا يعتبر هذا خارج قواعد اللعبة السياسية. (رشاد، 2013، ص 199-200)

ويمكن تعريف التوظيف السياسي بأنه: "استخدام جهة ما لقضية ما لتحقيق مصلحة سياسية معينة، أو هو استفادة جهة معينة من حدث ما من أجل الوصول إلى هدف سياسي معين. ومثال ذلك، استخدام بعض الدول لبعض الجماعات الإثنية أو السياسية أو الثقافية لقضية سياسية أو حقوقية كقضية حقوق الإنسان أو الأقليات لإثارة الرأي العام المحلي أو الدولي".

أو هو: "استفادة جهة معينة من حدث بعينه بغية الوصول إلى هدف سياسي خاص بها من خلال تغليفه بغلاف ديني أو أخلاقي أو فكري لاستغلال الموقف والتلاعب به لصالحها وذلك عن طريق استخدام آليات ووسائل مختلفة تتراوح بين أدوات السلم وأدوات الحرب". (رشاد، ص 201)

ومصطلح التوظيف السياسي له دلالة على معنى سياسي سلبي، من خلال أن الجهة التي استغلت القضية لا تتبناها حقيقة

بل تتبناها لمصلحة خاصة أو أجندة معينة، أو كون القضية الموظفة أُخْرِجت من سياقها الحقيقي وأدخلت في سياق آخر لا علاقة له بها، إضافة إلى أن القضية الموظفة سياسيا غير سياسية بالأساس وتم تسييسها لإخراجها عن طبيعتها واستغلالها. (<https://bit.ly/2Ml7oYu>)

والتوظيف السياسي قد يكون توظيفاً على المستوى الداخلي للدولة، أو توظيف لقضايا الرأي العام داخل الدولة لتحقيق مزيد من السلطة والسيطرة. وقد يكون على المستوى الخارجي للدولة من خلال استغلال قضايا خارجية لها تأثير على مسار العلاقات بين الدول، وقد يكون استغلالاً لموقف سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو اقتصادي. (رشاد، ص200)

ولكي يسمى استخدام قضية ما توظيفاً سياسياً لا بد من تحقق مجموعة من الشروط أبرزها: أن تكون تلك الجهة سياسية أو مرتبطة بجهة سياسية، فلا يعتبر تناولها لقضية ما توظيفاً سياسياً ما لم تكن تلك الجهة غير سياسية. كما يجب أن تكون لتلك الجهة السياسية مصلحة من القضية الموظفة. وكذلك أن تكون تلك الجهة نفعية براغماتية غير مبدئية، إضافة إلى ضرورة امتلاكها القوة أو التأثير حتى تستطيع من خلاله استخدام آليات التوظيف السياسي وأدواته لتحقيق الغاية المرجوة. (رشاد، ص201)

وللتوظيف السياسي آليات، تتمثل في الإعلام بجميع أصنافه المسموعة والمرئية والمقروءة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني أو الأحزاب أو النشطاء السياسيين والمجتمعيين، مراكز الأبحاث الدولية، والتي يتم إنشاء فروع لها في

بعض الدول بهدف الترويج لأفكار ودراسات مناهضة لوحدة الدول وسيادتها. وأخيرا التدخل العسكري المباشر. (رشاد، ص220-221)

2. الأقليات:

الأقلية لغة: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة من القِلَّة (بكسر القاف) خلاف الكثرة. (توبولياك، 1997، ص27)

اصطلاحا، يختلف الباحثون في تعريف مصطلح الأقلية بسبب ديناميته ونسبته من جهة، واختلاف وضعية الأقليات من دولة لأخرى من جهة ثانية. فهناك من يعتمد على المعيار الكمي وآخرون يركزون على المعيار السوسولوجي. في حين يذهب بعض الباحثين إلى معيار الوضع السياسي للأقلية، كما يضيف آخرون معيارا رابعا وهو معيار المشاعر، أي أن أفراد الأقلية يشعرون بتميزهم عن غيرهم في المجتمع في سمات وخصائص معينة. (سالك، 2015، ص30)

وبالتالي هناك من يعرف الأقلية على أنها: "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع قوميا أو عرقيا أو دينيا أو لغويا ويعانون من نقص نسبي في القوة، ويتعرضون لبعض أنواع الاضطهاد والتمييز".

أو هي: "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتعاني من ضعف في القوة والنفوذ وتمارس أقل من الحقوق والامتيازات مقارنة بالأغلبية في المجتمع." (العساف، 2009، ص20) .

وكذلك هي، "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني أو الثقافي، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية". (توبولياك، ص28) وعرفها "أكبرمارك" بأنها: "مجموعة غير سائدة معترف بوجودها رسمياً تشترك في هوية ثقافية متميزة ترغب في الحفاظ عليها".

أما "ويرث" فيرى بأنها: "مجموعة أشخاص -والذين بسبب خصوصياتهم الجسدية أو الثقافية- يتميزون عن الآخرين في المجتمع الذي يعيشون فيه بمعاملة مختلفة وغير متساوية والذين يعتبرون أنفسهم محل تمييز جماعي. فوضعية الأقلية تستلزم الإبعاد عن كل مشاركة في الحياة الاجتماعية". (بومنجل، 2004، ص138-139) كما عرّف عالم الاجتماع الأمريكي "لويس ويرث" الأقلية بأنها: "مجموعة من الناس يتم تمييزهم عن الآخرين في المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب خصائصهم الجسدية أو الثقافية من خلال معاملتهم بطريقة تفاضلية وغير متكافئة، حيث يعتبرون أنفسهم بالتالي أهدافاً للتمييز الجماعي". (ميسوم، 2019، ص66)

ويعرفها المفكر "فرانشيسكو كابوتورتى" بأنها: "كل مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان و تعيش حالة اللاهيمنة السياسية مع أن أعضائها مواطنو الدولة، إلا أن لهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية يختلفون بها عن باقي السكان، لهم درجة من التضامن ولو ضمنياً من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم، أو لغتهم". (فول، 2018، ص30)

بالاعتماد على ما سبق من تعاريف، يمكن تعريف الأقلية بأنها: "جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو بيولوجية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لهم شعورا بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون". (سالك، ص30-31)

أما في الفكر الإسلامي، لم يكن مصطلح الأقليات مألوفاً، لكنه عُرف بمسميات مختلفة منها: أهل الصلح والجالية وأهل الذمة وأهل الموادة والمستأمنون. وقد خصصت كتب الفقه جانبا من الأحكام الفقهية لهذه الجماعات. (سعيداني، و بلبشير، 2018، ص392)

وإلى جانب لفظة الأقلية، قد يسميها البعض بالفرقة أو المجموعة أو الفئة أو الطائفة. (العساف، ص21) وهذه الأخيرة عادة ما تطلق على تلك الكتل الاجتماعية التقليدية التي ينتظم أفرادها ويدينون بالولاء لإحدى الفرق المتفرعة عن واحدة من الديانات السماوية الثلاث، اليهودية والنصرانية والإسلام. (رونودو، 1984، ص21)

وتتنوع الأقليات بتعدد الأنواع والأنماط، مثل:

- الأقلية القومية: هي الجماعة البشرية التي لها سمات ومقومات معينة تتمثل في اللغة المشتركة ووحدة الأصل العرقي والدين والتاريخ المشترك ووحدة الجوار الإقليمي، وترفض الذوبان في مجتمعيها. (دوزي، 2018، ص15)

- الأقلية العرقية: "هي كل تجمع بشري يرتبط أفراداه فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة) أو ثقافية (كوحدة اللغة أو الدين أو الثقافة)، ويعيش هذا التجمع في ظل مجتمع سياسي أرحب مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي الحضاري لباقي المجتمع، ويكون أفراد هذا التجمع مدركين لتمايز مقومات هويتهم وذاتيتهم، عاملين دوما من أجل الحفاظ على هذه المقومات في مواجهة عوامل الضعف والتحلل". (وهبان، 2007، ص80)

- الأقلية الإثنية: تعني جماعة متميزة عن الجماعة الأكبر فيزيولوجيا كالسلالة والعرق، وثقافيا كاللغة والدين والتاريخ المشترك والثقافة الواحدة والهوية المشتركة، وقد تجتمع كل هذه المعايير لتحقيق أكبر درجة من الولاء للجماعة الرئيسية. (سالك، ص29)

- الأقلية السلالية (العرق): تشير إلى جماعة من المواطنين الذين يمتلكون ملامح مشتركة متميزة بيولوجيا تحمل سمات وخصائص تنتقل بالوراثة وتتميز هذه الجماعة استنادا إلى معايير شكلية كلون البشرة، شكل الشعر والجمجمة، الأنف، الشفتين والعيون.

- الأقلية اللغوية: هي جماعة تميزها اللغة الأم (وليس اللهجات) كمقوم أساسي عن باقي الجماعات.

- الأقلية الدينية: "كل جماعة يمثل الدين المفهوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات التي تشاركها المجتمع ذاته". (سالك، ص33)

- الأقلية المذهبية: "جماعة من المواطنين يجمعهم ويميزهم عن غيرهم مذهب ديني عن بقية الجماعات التي تشاركها نفس المجتمع".

- الأقلية القبلية-العشائرية: تظهر الأقلية القبلية في مجتمع ما، عندما يسود ذلك المجتمع نظام قبلي صرف، حيث يتبين وجود قبيلة أو مجموعة قبائل مهيمنة، سواء من حيث العدد أو النفوذ، في ظل وجود قبيلة أو قبائل أخرى تعاني من قلة عددها أو ضآلة دورها السياسي والاجتماعي، على صعيد عموم سكان الدولة. (دوزي، 2017، ص26)

3. الاستقرار السياسي:

يتكون مصطلح الاستقرار السياسي من كلمة الاستقرار و صفته السياسية. ولفظة "استقرار" في اللغة العربية من استقر: يستقر، استقرارا، بمعنى ثبَّتَ الرجل في المكان. وقد اشتُقَّ مصطلح الاستقرار من القر. وقد عرّف لسان العرب لصاحبه "ابن منظور" القر بأنه القرار في المكان أي قرار وثبوت. (بقدي، 2012، ص49). يقول الله عز وجل في الآية 26 من سورة إبراهيم: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ أي ليس ثابت. (بوعافية، 2016، ص309)

اصطلاحاً، هو: "نظام يتمكن الجمهور من خلاله القيام بتغيير السياسات التي لا يوافق عليها، بأسلوب بعيد عن العنف، شريطة عدم تغيير الأساس القانوني للحكومة. وعكس ذلك عدم الاستقرار الذي يشير إلى وقوع تغييرات جوهرية أو جذرية في النظام السياسي ويكون تغيير غير منظم يتجاوز الحدود المقبولة".

أو هو "صناعة نظام يسمح للجمهور عبه القيام بالتغيير دون الإخلال بالأساس القانوني للحكومة، مع طمأنة المواطنين بأنه مهما كان الاختلاف في السياسات لن تفضي الأمور إلى الفوضى". (العساف، ص20)

تري المدرسة السلوكية بأن الاستقرار السياسي يرادف غياب العنف السياسي، - وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، أي تعريف الاستقرار السياسي عن طريق التعرض لمفهوم عدم الاستقرار السياسي- حيث أن النظام السياسي المستقر هو الذي تتم فيه عملية اتخاذ القرار والتغيرات السياسية والاجتماعية في إطار السلم واحترام القانون بعيدا عن العنف. (بته، 2012، ص32و34)

أما المدرسة النظامية فالاستقرار السياسي هو القدرة على التكيف مع المتغيرات الطارئة والظروف المتغيرة لاستمرارية حكم النظام والإبقاء عليه.

في حين تركز البنائية الوظيفية على الأبنية الحكومية وعلى قدرة المؤسسات السياسية على التكيف مع التغيرات في البيئتين الداخلية والخارجية والاستجابة مع مدخلاتها. (بته، ص34-35)

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف الاستقرار السياسي بأنه: "عملية التغير التدريجي المنضبط والتي تتسم بتضاؤل العنف السياسي وتزايد الشرعية والكفاءة في قدرات النظام".

أما الاستقرار السياسي عند الباحثة المصرية "نيفين مسعد" فهو ظاهرة تتميز بالمرونة والبنية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجاوبة توقعات الجماهير،

واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعماً لشرعيته وفعاليته". (بقدي، ص 53-54)

وبينما يربط الأمريكي "صامويل هنتغتون" بين الاستقرار السياسي والمشاركة السياسية حيث يرى -هنتغتون- أن ضرورة تحقيق الاستقرار السياسي تستدعي بناء مؤسسات سياسية تهتم بتنظيم المشاركة السياسية وتحول دون انعدام الاستقرار. (بقدي، ص 57) فإن "ألان بال" ربط الاستقرار السياسي بمفهوم الشرعية السياسية، إذ عرفه بقوله: "هو حالة من الاتفاق العام في الرأي بين النخبة و الجماهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي و ارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية".

وترى "كارولينا كورفال" أن الاستقرار السياسي لا يعني بالضرورة الجمود أو عدم التغيير، بل هو ميزة للنظام المؤسسي القادر على معالجة المشاكل والنزاعات بطرق سلمية مع قوة الردع ضد من ينتهك النظام العام ويخل به. فحسب "كورفال" يمكن استخدام العنف لحماية النظام العام من الفوضى وعدم الاستقرار. (بوعافية، ص 310-311).

وللإستقرار السياسي مجموعة من المؤشرات، تتمثل في التداول السلمي على السلطة وانتقالها بسلاسة، وشرعية النظام السياسي من خلال تقبل المواطنين لحكمه وخضوعهم له طواعية، قوة النظام السياسي وقدرته على حماية الدولة من أي خطر داخلي أو خارجي وصيانة سيادتها، الإستقرار البرلماني والتنفيذي من خلال عدم تكرار حل البرلمان وتغيير الوزراء لعدة مرات في الفترة الانتخابية الواحدة، غياب العنف بكافة مستوياته على غرار الاغتيالات وأعمال

الشغب و الاضطرابات و التظاهرات، اختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية، المشاركة السياسية الفعالة وتجسيد مظاهر الديمقراطية الحقة. (بته، ص41-46)، ونجاح السياسات الاقتصادية للنظام، الوحدة الوطنية وتكريس مبدأ المواطنة والولاء للدول، وأخيرا الاندماج والتجانس القومي. (بوعافية، ص321 و322) استنادا على ما ذكر، فإن الاستقرار السياسي لا يعني قدرة النظام على المحافظة على استمرارية الأوضاع القائمة فحسب، وإنما يعني قدرته على إدارة العملية الاجتماعية - بمعناها الشامل - بطريقة ايجابية تكفل دعم العلاقات الاجتماعية والتلاحم الاجتماعي سواء على مستوى النخبة أو على مستوى عامة الشعب. (بوعافية، ص314)

ثانيا: صور التوظيف السياسي للأقليات في الشرق الأوسط:

إن واقع دول الشرق الأوسط خاصة العربية منها في مسألة الأقليات يرتبط بتاريخ تركيبة الدولة القطرية العربية وبمشكلات الاندماج الاجتماعي، فالشاهد المعاصر أن بناء الأقليات يكاد يكون ملمحا بارزا في التكوين العربي. ويختلف بناء الأقليات في دول الشرق الأوسط من وحدة سياسية إلى أخرى، حيث أن البعض منها يقوم على الأساس العرقي والإثني كالعراق وتركيا و"إسرائيل" وسوريا والآخر يقوم على أساس ديني وطائفي كالبحرين والسعودية وسلطنة عمان واليمن ولبنان... (فتح الرحمان، 2019، ص10)

ولا يعتبر تعدد الأقليات في الدولة مبعثا لعدم الاستقرار فيها، لكن يحدث ذلك عندما تغيب المساواة بين مكونات الشعب الواحد

وإلحاق الضرر، أو ظلم فئة أو هضم حقوقها، أو نزعة انفصالية لأقلية ما أو خضوعها لقوى خارجية وتوظيفها ضد وحدة الدولة وسيادتها. وتتجلى مظاهر عدم الاستقرار السياسي الذي تحدثه هذه الأقليات أو التي تدفع إليه في إثارة الفوضى والشغب والعنف والدعوة للانفصال أو خلق مجتمع فرعي داخل الدولة. وقد تتطور الأمور إلى حرب أهلية وتدخل خارجي بزعم حماية الأقليات وحقوق الإنسان. (العساف، ص21).

لقد نزايد استخدام ورقة الأقليات للضغط على الدول والشعوب من خلال تسييس بعض مطالبهم وإعطائها بعدا دوليا يسمح للقوى الخارجية ذات المصالح باستخدام آليات جديدة - قديمة لخدمة مصالحها على المستويين الداخلي والدولي، ومن بين هذه الآليات التوظيف السياسي للأقليات، حيث تستغل الفوارق العرقية والإثنية والمذهبية كعامل للولوج إلى الجماعات المختلفة وتأجيج الاختلافات الموجودة بينها، حتى يتسنى لها توظيفها بحسب ما يخدم ذلك أجنداتها ومصالحها، حتى وإن كان ذلك على حساب استقرار الدول. ويتمثل هذا التوظيف، والذي يكون مدروسا ومخططا له بعناية خاصة من الدول في التركيز على مجموعة سكانية معينة لها خصائص تميزها عن غيرها من مواطني دولتهم، سواء في اللغة أو الدين أو العرق... فيعملون على تنمية الشعور لديهم بالتمايز، و يقدمون لهم المساعدات اللوجيستية و المالية بحجة حماية هويتهم وتمايزهم من محاولات الطمس التي يتعرضون إليها من قبل حكوماتهم، فيتسببون في عدم استقرار دولهم، وهنا يتم مساومة هذه الأخيرة من قبل القوى الموظفة لتلك الجماعات أو

تدخل في شؤونها بحجة حماية الأقليات واستتباب الأمن. (خيارى، 2017، ص146)

تدعم القوى الدولية الأقليات وتوظفها في أكثر من دولة أو إقليم في الشرق الأوسط لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، وهذه فكرة قديمة تبناها الاستعمار البريطاني في الهند وقلدته دول استعمارية أخرى في أكثر من دولة حتى في دول وأقاليم الشرق الأوسط بعيد تفكيك الدولة العثمانية.
(<https://bit.ly/3jm9Lqp>)

ومن أبرز أمثلة التوظيف السياسي للأقليات، استغلال "نابليون بونابرت" أقباط مصر وتوظيفهم في احتلال أرض الكنانة سنة 1798 لخدمة مشروعه الاستعماري، حيث قام بتأسيس فيلق خاص بالأقباط ومشاركتهم مع الجيش الفرنسي في غزوهم لبلدهم بحجة أنهم السكان الأصليين وأن التواجد العربي الإسلامي في مصر هو احتلال. (خيارى، ص148).

وفي القرن العشرين برز مشروع الصهيوني "دافيد بن غورين" (1886-1973) في المنطقة العربية من خلال توظيف الأقليات في الدول العربية كالموارنة في لبنان وتقديم الدعم لهم للوصول إلى المناصب السيادية. وكذلك مشروع "أودينون" لتقسيم مصر وسوريا ولبنان سنة 1982، والذي أفصحت عنه جريدة ها آرتس الصهيونية في 1982/06/02 حيث أكدت أنَّ "تفتيت الدول العربية إلى دويلات صغيرة فكرة تشغل بال" إسرائيل"، بل إنَّها إحدى نقاط "إسرائيل" الإستراتيجية التي تفكر بها دائماً". (خيارى، ص147)

وبعد تفكك المعسكر الشرقي مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، أصدر الكونغرس الأمريكي في أكتوبر 1998 قانون الحريات الدينية في العالم، وبهذا القانون فوضت الولايات المتحدة نفسها حق مراقبة الحريات الدينية في العالم وإصدار الأحكام وتوقيع العقوبات على الدول "المنتهكة" لهذه الحقوق. ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا دأبت الولايات المتحدة عن طريق وزارة خارجيتها إصدار هذه التقارير. (عمارة، 2011، ص 03-04)

وفي إطار عملية إعادة تركيب الشرق الأوسط التي بدأت في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 جرى تطبيق مفهوم تمكين الأقليات كما حدث مع الشيعة والأكراد في العراق لغرض التوظيف الكامل لها بهدف شن حرب استباقية على مصادر التهديد لمصالح الأميركية والغربية في المنطقة. (<https://bit.ly/3jm9Lqp>)

وبعد ظهور بواذر الانفجار والتغيير في أعقاب أحداث "الربيع العربي" في 2011، حمل الحراك العربي فرصة لدخول أطراف خارجية لتطبيق أجنداتها والاستفادة من حالة الفوضى السائدة في بعض الدول العربية (باقي، 2019، ص 188)، وأصبحت إستراتيجية توظيف الأقليات أكثر تماهيا مع فكرة إعادة صياغة الشرق الأوسط ليكون تحت سيطرة أكثر من لاعب دولي وإقليمي كالولايات المتحدة وروسيا وتركيا وإيران. كما استخدمت كل من روسيا والولايات المتحدة ورقة أكراد سوريا والعراق للضغط على تركيا للحصول على مكاسب في الملف السوري. (<https://bit.ly/3jm9Lqp>)

ولقد سبق للصهيوني الفرنسي "برنارد لويس" أن أعلن عن: "ضرورة العمل على تحويل المجتمعات العربية والإسلامية إلى

فسيفساء ورقية ومجتمعات موزاييك، ليتحقق الأمن والتفوق لـ"إسرائيل" على هذه المجتمعات". (عمارة، ص83) ولطالما اشتكت الدول العربية من التدخلات الإيرانية في شتى المجالات ولعبها أدواراً أساسية في إشعال النعرات الهوياتية من العرقية والقبلية والعشائرية، إلى الدينية والطائفية، خاصة وأن المجتمعات العربية هي مجتمعات موصوفة بالمتعددة ويسهل استمالة أي طرف على الآخر بحكم الصراعات التاريخية الداخلية التي يسهل اللعب عليها عبر استحضارها ودعمها. (باقي، ص188)

وتعتبر إيران الدولة الأبرز التي تعتمد في سياستها الخارجية على توظيف الأقليات المذهبية ممثلة في الأقلية الشيعية، بغية تحقيق حلم الهلال الشيعي في منطقة الشرق الأوسط. حيث تقوم السياسة الإيرانية في هذه المنطقة على تصدير الثورة الخمينية والتوسع في المنطقة بواسطة الشيعة الموالين لها ولثورتها، كحزب الله في لبنان و الحوثيين في اليمن والشيعة في العراق والبحرين. ولم يخف المرشد الإيراني "علي خامنئي" دعمه لشيعة البحرين في حراكهم مع حكومتهم حين قال في 20/07/2015 أن "إيران لن تتخلى عن أصدقائها الشيعة في البحرين". (خيارى، ص154-155)

لقد تباينت مواقف إيران من الثورات العربية حيث أخذت منحى تصاعدياً، حيث عكس الوضع في اليمن وسوريا مدى احتدام الصراع العربي الإيراني على الأرض، فدخل إيران هذا الصراع بذريعة حماية الأقلية الشيعية، لا تراه الدول العربية مبرراً لتدخل إيران في الشأن العربي، ولقد دعمت إيران الاحتجاجات البحرين، وعارضتها ووقفت في وجهها عسكرياً في سوريا دعماً للأقلية العلوية الحاكمة

هناك. (باقي، ص188) وهذا ما يبين أن السياسة الخارجية الإيرانية طائفية ولا تعترف بالمبادئ، لذلك تعمل على تشجيع الحركات الدينية في العالم الإسلامي على الاقتداء بها لكي تشق طريقها إلى السلطة في بعض الدول العربية معتمدة على مفاهيم واجتهادات دينية مسيسة هي موضع جدل. (السماك، 2000، ص06)

وكرد فعل على تزايد التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية لدول المنطقة العربية، أدركت الدول الخليجية وعلى رأسها السعودية والإمارات فشل المساعي السياسية مع إيران وعدم قدرتها على المجابهة العسكرية بسبب تزايد قدرتها العسكرية خاصة مع تشبهاً ببرنامجها النووي، لذلك لجأت إلى تحريك القضايا الإيرانية الداخلية كالقضية الأحوازية* من خلال الاعتراف بها وتوطيد العلاقات مع قادتها ودعمها مالياً وإعلامياً، وتحريك السعودية لهذه القضية في الأمم المتحدة. (باقي، ص189) ويمتلك إقليم الأهواز رمزية ومكانة دينية مميزة عند الشيعة، باعتباره من مراكز الشيعة

* يعتبر إقليم خوزستان أو الأهواز أو الأحواز منطقة عربية قوميًا وعرقياً نظراً لسكانها العرب وتاريخها المرتبط بالمنطقة العربية وجذورها المتأصلة فيه، فهي منطقة يرتبط تاريخها مع العراق إبان الانتداب البريطاني احتلتها إيران أيام الشاه رضا شاه إيران سنة 1925. وتقع الأحواز في منطقة جيواستراتيجية مهمة يحدها من الغرب العراق وشرق العرب ومن الشمال محافظتا لورستان (بورجيرو) وجبال بيجين (إيران)، أما شرقاً فمحافظتا أصفهان وفارس (إيران)، أما جنوباً فالخليج العربي، وتترع على مساحة 348 ألف كم مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 8 ملايين نسمة، غالبيتهم من العرب وقد سماها الفرس قبل ضمها عربستان ثم خوزستان بعد عام 1925. (للمزيد أنظر، باقي، ص181).

الرئيسية في إيران، أين يرجع تاريخ التشييع فيها إلى القرن الأول الهجري، وهي بذلك تعد أقدم مدينة شيعية في إيران. هذا ما يجعل إيران تعيش حالة قلق دائم عليه لا سيما أن الكثير من جيرانها يحاول بعث البعد القومي لسكانه. (ميسوم، ص 69)

إن التوظيف السياسي للأقليات من قبل السعودية والإمارات ضد إيران جاء كمحاولة -وإن كانت متأخرة- لحصر النفوذ الإيراني في المنطقة وتقليصه ولشغل إيران بأزمات داخلية وصرفها عن القضايا العربية، وهذا ما أكدده ولي العهد السعودي "محمد بن سلمان" في 2016/05/03 بقوله: "لن ننتظر حتى تصبح المعركة في السعودية، بل سنعمل كي تكون المعركة في إيران". (باقي، ص 189-190)

وبالرغم من محاولات دول جوار إيران توظيف أقطابها ضدها، إلا أن ذلك لم يحقق نتائج مماثلة كتلك التي حققتها إيران في سوريا واليمن والعراق والبحرين ولبنان، وذلك بسبب فاعلية الدور الإيراني في تنفيذ استراتيجيات القوى الكبرى وتقاطع مصالحهما في المنطقة من جهة، (<https://bit.ly/3jm9Lqp>) ولتبنيها إستراتيجية واضحة تقوم على تصدير الثورة الخمينية وأزماتها الداخلية من جهة أخرى. (خيارى، ص 155)

اعتمادا على ماسبق، وحسب كل من "باليبار إتيان" و "برلين أشعايا" فإن انخفاض قدرة الدولة على التحكم في سياساتها الداخلية وإدارة اقتصادها وضمن النظام الاجتماعي الداخلي قد أدى إلى بروز نزعة البحث عن هويات جديدة قائمة على معتقدات

متشددة قوميا وإثنيا ودينيا، وبذلك قد تقع فريسة للاستغلال والتوظيف السياسي. (براك، 2017، ص214)

ثالثاً: ميكانيزمات تجاوز التوظيف السياسي للأقليات:

عندما تشعر الأقليات بالتهديد في كيانها ووجودها، تلجأ إلى التضامن فيما بينها من أجل الحفاظ على سماتها وتميزها، وعادة ما تتحدد مطالبها وفق طبيعة المعاملة والسياسة التي تنتهجها أمامها سلطات دولها، فهذه المطالب قد تكون عنيفة انفصالية، أو سلمية مختزلة في ترقية خصوصياتها الثقافية أو حتى الأخذ بعين الاعتبار تمايزها عن الأغلبية ليكون ذلك عاملاً من أجل المشاركة في الحياة السياسية باسم الاختلاف و التمايز. و لتجاوز مخاطر مطالب الأقليات وتوظيفهم خارجياً لابد من الاعتراف بحق التعددية الثقافية و مبدأ الديمقراطية التوافقية. (خيارى، ص187-188)

فعلى سبيل المثال، فرنسا تُعتبر البلد الأوروبي الوحيد الذي يرفض إجراء أيّ إحصاء عام للسكان على أساس عرقي أو إثني باعتبارها لا تأخذ بالخصوصيات و التمايزات الفردية، بل تنظر إلى مواطنيها على أساس أنهم كتلة سياسة واحدة يمكنهم الترشح و الانتخاب دون أي تمييز. فمعظم الفرنسيين، يمينيين ويساريين، يرفضون تسمية فرنسا مجتمعاً متعدد الثقافات، على غرار مبدأ عدم تجزئة السلطة لجان جاك روسو، فالتقاليد الفرنسية تقوم على فكرة المواطنة، فأن تكون مواطناً فرنسياً يعني الاندماج الطوعي بالأمة الفرنسية والتمتع بالحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع بها بقية أفراد الأمة، بمعنى أن فرنسا تعترف بالمواطنين الأفراد حصراً لا بفكر الأقلية. (خيارى، ص191-192)

وهناك من يرى أنه لحفظ الوحدة الوطنية للمجتمعات وتجاوز خطورة التوظيف السياسي للأقليات واستغلالها لا بد من أحد الأمرين: إما نظام ديمقراطي مدني يتجاوز التمايزات العرقية والقومية والإثنية ويحقق المساواة بين جميع المواطنين، وإما نظام حكم إملائي فوق يفرض التماسك الوطني بقوة إرهاب السلطة. ففي الحالة الأولى يشكل التعدد المجتمعي ثراء وغنى وتتجلى الوحدة الوطنية في صورة حقيقية، أما في الحالة الثانية فيكون التعدد مفخخا قد ينفجر في أي وقت وهو ما سيعبر عن وحدة وطنية شكلية ومزيفة. (السماك، ص11)

يرى "يورغن هابرماس" أنه لإعطاء حقوق الأقليات لابد من إعطاء حقوق المواطنة المشتركة ولاندماج بين الأغلبية والأقليات حتى لا تشعر هذه الأخيرة بالإقصاء وأنها من غير ذلك المجتمع. فهابرماس يريد اندماج الأقليات في الدولة الأمة و المواطنة العالمية وفق مبادئ معيارية وأخلاقية شاملة لا يمكن أن تختزل في نص دستوري لدولة معينة. (بلقاسم و بوسيف، 2018، ص415) وبالتالي فإن السياسات الداخلية للدول القائمة على تهميش رعاياها وأقلياتها واضطهادهم تلعب دورا رئيسا في توظيف الأقليات كورقة سياسية للتدخل الخارجي في شؤون هذه الدول أو الضغط عليها لتحقيق مكاسب أو مصالح للدول المتدخلة. (الجبوري، 2014، ص48)

إن أي مجتمع حسب "يورغن هابرماس" ولبناء ديمقراطية وطنية لابد له من أن ينطلق من الأقليات العرقية والإثنية في إطار التجانس والتعايش السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في ظل الدولة الواحدة، دولة التواصل والديمقراطية، التي تجمع جميع

الأطراف، الدينين والعلمانيين، الأغلبية والأقليات، لكن ذلك لا يتأتى إلا عبر إصلاح ذاتي مع قبول التعددية وقبول الآخر باسم الديمقراطية التشاورية. (بلقاسم، و بوسيف، ص418) وبالتالي هذه العناصر ممثلة في الديمقراطية التشاورية وتقبل الآخر في إطار دولة ديمقراطية واحدة تعددية له بالغ الأثر في قطع الطريق على القوى الخارجية المستغلة للأقليات والموظفة لها خدمة لأجنداتها.

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن الأقلية ترمز إلى جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عديدة ويكوّنون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لهم شعورا بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون. (سالك، ص30-31)

والتوظيف السياسي يتخذ نمطا سلبيا مضادا للدولة ومؤثرا عليها، مثل التفاعل مع بعض الجمعيات والمنظمات والجماعات البشرية التي تهدف إلى زعزعة ونشر التصريحات الضارة والبيانات الهدامة. فالتوظيف السياسي هو آلية تستخدمها القوى الكبرى منذ زمن بعيد تستغل من خلالها القضايا الإنسانية لتحقيق مصالحها القومية. وما يمكن التأكيد عليه هو أن الدولة التي تستخدم هذه الآلية في سياستها الخارجية -بالرغم من عدم أخلاقيتها- فهي تعبر عن أحد جوانب قوتها في فرض سيطرتها ونفوذها (رشاد، ص 212 و 220)

والتوظيف السياسي للأقليات في الشرق الأوسط ناتج عن عدم الاستقرار السياسي من جهة والتضييق على الأقليات وحتى الأغلبية العرقية والمذهبية كسنة سوريا وشيعة البحرين في إبراز تمايزهم وتهميشهم وخنق أصواتهم. كما أن التوظيف السياسي يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي كما يحدث في توظيف إيران للحوثيين في اليمن وتوظيف الولايات المتحدة لأكراد العراق وتركيا، وبالتالي فإن عدم الاستقرار السياسي قد يكون متغيرا مستقلا وقد يكون متغيرا تابعا في علاقته مع التوظيف السياسي للأقليات في الشرق الأوسط.

قائمة المراجع والمصادر

1. الكتب:

- توبوليوك، سليمان محمد. (1997). الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البيارق، العبدلي: دار النفائس.
- الجبوري، مصلح خضر. (2014). الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- روندو، بيير. (1984). ترجمة: إلياس عبود، الطوائف في الدولة اللبنانية، بيروت: مؤسسة دار الكتاب الحديث.
- السماك، محمد. (2000). الاستغلال الديني في الصراع السياسي، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

- عمارة، محمد. (2011). الاستغلال الأمريكي للأقليات، القاهرة: مكتبة وهبة.
- وليد، دوزي. (2017). الصراع العرقي والديني في البلقان، عمان: دارزهران للنشر.
- وليد، دوزي. (2018). أثر المجموعة العرقية الكردية على الهوية الوطنية في تركيا، عمان: داردجلة ناشرون وموزعون.
- وهبان، أحمد. (2007). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية. الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات.

2. المقالات:

- باقي، ناصر الدين. (2019). التوظيف السياسي الخارجي للأقليات العربية في إيران وأثره على العلاقات الإيرانية العربية". مجلة تجسير. المجلد الأول، العدد الأول، ص-ص 178-193.
- براك، صورية. (جانفي 2017). دور الأزمة المؤسسية والإيديولوجية للدولة - الأمة في إحياء النزعة القومية العرقية. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. العدد 10، ص-ص 208-219.
- بن شعيب، بلقاسم، و بوسيف، ليلي. (فيفري 2018). الهوية والأقليات عند يورغن هابرسمان. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة. العدد 07 ص-ص 409-419.
- بوعافية، محمد الصالح. (جوان 2016). الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم والغايات. دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، ص-ص 308-328.

- بومعالي، نذير. (جوان 2009). التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنفاد في الإسلام. مجلة دراسات إسلامية. العدد 05 ص-ص 45-78.
- بومنجل، فاتح الدين. (جوان 2004). مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية- جامعة باتنة 1. المجلد 05، العدد 10، ص-ص 133-157.
- رشاد، سوزي محمد. (2013). التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان والثورات العربية. <https://bit.ly/3pQGgGI> ، ص-ص 198-226.
- سعيداني، لخضر، و بلبشير، عمر. (جانفي 2018). واقع الأقليات ببلاد المغرب، قراءة في نوازل "المعيار المغرب" لأحمد الونشريسي. مجلة حقوق الانسان والحريات العامة - جامعة مستغانم. العدد 05، ص-ص 387-398.
- فتح الرحمن، عثمان سراج الدين. (سبتمبر 2019). رؤية متجددة في الأقلية والعصبية عند ابن خلدون. مجلة التدوين - جامعة وهران 2. العدد 13، ص-ص 01-21.
- فول، مراد. (جانفي 2018). التدخل الإنساني وحماية الأقليات. دراسة حالة: الأقلية العربية في إسرائيل. المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3. المجلد 06، العدد 11، ص-ص 24-50.
- ميسوم، إلياس. (جوان 2019). التوظيف السياسي للأقليات والطوائف في الشرق الأوسط (دراسة حالة الصراع الإيراني- السعودي). المجلة الأفريقية للدراسات القانونية

والسياسية - جامعة أدرار. المجلد 03، العدد 01، ص-ص 63-89.

3. الرسائل الجامعية:

- بته، الطيب. (2013-2012). "دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011)". رسالة ماجستير غير منشورة. قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3.

- بقدي، كريمة. (2012-2011). "الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا" (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

- خيارى، لطفي، (2016-2015). "توظيف الأقليات وتأثيرها على أمن واستقرار الدول: الطائفية في لبنان نموذجا"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3.

- سالك، نبيلة، (2016-2015). "الآليات المؤسسية لإدارة التعدد الإثني"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

- العساف، فايز عبد الله. (2010-2009). "الأقليات وأثرها في استقرار الدول القومية (أكراد العراق نموذجا)"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

4. مواقع الانترنت:

- العتيبي، صهيات بن بدر. 2016/06/07، توظيف الأقليات والشرق الأوسط الجديد مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3jm9Lqp> ، تاريخ تصفح الموقع 2021/02/05.
- ياسين بن علي، 2017/01/06، مفهوم التوظيف السياسي، <https://bit.ly/2Ml7oYu> ، تاريخ تصفح الموقع 2021/01/25.

متطلبات تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا في ظل التعددية الإثنية

Requirements for Enhancement State Stability in Africa in Light of Ethnic Pluralism

أ. إلهام نايت سعيدي ¹³	أ. سهيلة هادي ¹²
أستاذ مساعد - أ -	باحثة
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية	قسم العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر	جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

الملخص:

تعتبر الصراعات الإثنية والفقر من أهم المشاكل التي تواجه أغلب الدول الإفريقية وتؤثر على استقرارها على صعيد عدة مستويات، لذلك تبحث الدراسة في متطلبات تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا الذي يستلزم انتهاز تنمية اقتصادية للانتقال من اقتصاد يقوم على الموارد إلى اقتصاد متوازن متنوع المصادر يعتمد على القطاع الخاص ويهتم بالقطاعين الزراعي، والسياحي في ظل عدالة اجتماعية تعمل على إدارة التنوع الإثني من خلال المساواة بين جميع المواطنين في توزيع مخرجات التنمية عبر الاعتماد على الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية، مع ضرورة التأسيس لتكامل ثقافي يستند على احترام التعددية الثقافية والتواصل الثقافي لدعم التعايش السلمي ومنه خدمة التنمية في الدول الإفريقية

¹² hadisouheila@gmail.com

¹³ ilhem.naitsaidi@univ-biskra.dz

الكلمات المفتاحية: التعددية الإثنية، إفريقيا، الاستقرار، التنمية
الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، التكامل الثقافي.

Abstract:

Ethnic pluralism and poverty are among the most important problems for the African countries, and they are also a source of threat to the stability of the continent. Therefore, the study researches the requirements to strengthen the stability and peaceful coexistence through; economic development to move from an economy based on resources to a balanced economy, with diversified resources that depends on the private sector, in light of social justice that manages ethnic diversity through equality among all citizens in the distribution of development outcomes, by relying on social dialogue and social protection. These requirements necessitate cultural integration based on respect for cultural pluralism and cultural communication to support peaceful coexistence and development in African countries.

Key words: Ethnic Pluralism, Africa, Stability, Economic Development, Social Justice, Cultural Integration.

مقدمة

يعتبر الاستقرار أحد الأهداف المشتركة التي تسعى كافة الدول إلى تحقيقها - على اختلاف طبيعة أنظمتها السياسية ودرجة نموها الاقتصادي - بما فيها دول القارة الإفريقية التي تعاني جملة من المشاكل السياسية، الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية التي أثرت على استقرارها رغم احتوائها على كميات معتبرة من الموارد

الطبيعية، المائية، المعدنية، و البشرية في ظل تركيبة إثنية متعددة لم يتم استغلالها بالشكل الأمثل لتعزيز استقرار الدولة وتحقيق التنمية في إفريقيا.

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبرى نظرا للتعددية الإثنية التي تتميز بها معظم الدول الإفريقية، فعلى سبيل المثال لا للحصر تعتبر السودان - حتى بعد انفصال الجنوب- أنموذجاً لدولة تتميز بالتنوع الثقافي على عدة مستويات، فعلى المستوى الديني يوجد المسلمون، المسيحيون، وأتباع الديانات المحلية، أما لغوياً: فالسودانيون مثل النيجريين والكاميرونيين والكونغوليين يتكلمون أكثر من مائة لغة محلية (عبد الباري، د.ت، ص ص. 2، 3)، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على استقرار وتنمية الدولة الوطنية في إفريقيا.

لذلك كان تقديم مقارنة شاملة - لإعطاء حلول لأزمة اللااستقرار والصراعات الإثنية للدول الإفريقية - الهدف الذي تصبو إليه هذه الدراسة، فالأزمات التي تواجهها البلدان الإفريقية - سواء أمنياً أو تنموياً- تستدعي تضافر الجهود الوطنية، وكذلك الإقليمية لإحداث وثبة جادة لتنمية القارة التي تتميز بغناها وفقر شعوبها. من هذا المنطلق سيتم طرح الإشكالية التالية: ما هي متطلبات تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا في ظل مشكلاتها المرتبطة بالتعددية الإثنية ؟

وتندرج ضمن إطار الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي آليات تحقيق التنمية الاقتصادية في إفريقيا في ظل

تميز القارة بثراء مواردها؟

- كيف يمكن للعدالة الاجتماعية أن تساهم في تحقيق التعايش السلمي في إفريقيا؟

- كيف يمكن استغلال التعددية الثقافية لتعزيز استقرار الدولة في إفريقيا؟

وانطلاقا مما تقدم، تمت صياغة الفرضيات التالية:
- يساهم التعاون الاقتصادي بين الدول الإفريقية في مواجهة ظاهرة الفقر.

- استناد السياسات التنموية على العدالة الاجتماعية في إفريقيا يقلل من أعمال العنف.

- سعي النخب والشعوب نحو إرساء التكامل الثقافي، يساهم في تحقيق الوحدة الوطنية في الدول الإفريقية.

ستتم دراسة الموضوع بالاعتماد على المقترَب الوظيفي، الذي يركز على دراسة مجموعة الأنشطة اللازمة - وظائف المدخلات، المخرجات، وتكيف النظام - التي يتطلبها استمرار النظام السياسي، وذلك بغرض إبراز المتطلبات اللازمة لدعم استقرار الدولة في إفريقيا وفق خصوصياتها، سيما تلك التي ترتبط بالتعددية الإثنية.

كما تمت الاستعانة بأداة الإحصاء لتوضيح أثر تكاليف الصراعات الإثنية في بعض الدول الإفريقية، وما تحوزه القارة من الموارد الطبيعية التي تتميز بالوفرة والتنوع.

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات، سننتظر في الدراسة للعناصر التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة

- 1- ماهية الاستقرار
 - 2- مفهوم التعددية الإثنية
- ثانيا: متطلبات مواجهة الصراعات الإثنية في إفريقيا.

- 1- التنمية الاقتصادية
- 2- العدالة الاجتماعية
- 3- التكامل الثقافي

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة.

- 1- ماهية الاستقرار.

يُعتبر مفهوم الاستقرار من المفاهيم التي حظيت باهتمام كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة على الخصوص، لما عرفته هذه الفترة من تحولات أثرت على استقرار الدول في عدة مجالات، وقبل عرض أهم مؤشرات، ما معنى الاستقرار؟

يُشير مفهوم الاستقرار من الناحية اللغوية إلى الثبات الرسوخ والتوازن (البلعبي، د.ت، ص. 1136)، ويُقصد به في العلوم الإنسانية ثبات الوضع الاجتماعي الذي لا يطرأ عليه تغيير فجائي أو جذري من داخل أو خارج المجتمع يُفقدده حالة الاستقرار التي كان عليها، فهو مفهوم نسبي تختلف مؤشرات حسب المجتمعات، وتعريفاته حسب الباحثين، لكنه لا يخرج عن إطار قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه وقدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع من خلال قيامه بالاستجابة للحد الأدنى من حاجات المواطنين (ضياء الدين محمد، د.ت) ،

فلاستقرار يبقى مرهونا بمدى استيعاب مصادر الصراع والتنبؤ به قبل حدوثه.

أما الباحث (هيرويتز ليون) (Hurwitz Leon) فقد حدد الاستقرار باعتباره: "غياب العنف، الاستقرار باعتباره بقاء الحكومة لفترة أطول مع ثباتها، الاستقرار باعتباره وجود الشرعية الدستورية للنظام، الاستقرار باعتباره غياب التغيير الهيكلي، الاستقرار باعتباره سمة متعددة الأوجه" (Dowding & Kimber, 2006, p. 230) ، وهي عبارة عن مؤشرات لقياس الاستقرار في أي دولة.

وفي تعريف آخر، الاستقرار يعتمد بشكل أساسي على (Akongdit, 2013, p.10):

- حكم القانون: إن محدودية الاحتكام للقانون تؤدي إلى انخفاض الشرعية واللااستقرار السياسي. فالاستقرار يتعزز بزيادة حكم القانون، لأن هذا الأخير يمثل مؤشراً يوضح كيف تقوم الأجهزة التنفيذية بأداء أعمالها، فحتى في الأنظمة الاستبدادية تبرز ضرورة اتباع الجيش للقواعد المحددة من طرف الدكتاتور.

- درجة عالية من الديمقراطية أو الاستبداد: حيث أن التغييرات الكبيرة في المجتمع تنتقل إلى النظام السياسي أو النظام الاجتماعي، وعلى اعتبار أن أقوى الأنظمة الديمقراطية أو الاستبدادية مجهزة بشكل أفضل فتنحصر هذا الانتقال، ومنه تحقيق الاستقرار، وبالتالي الدول الأقل ديمقراطية والأقل استبداداً تعرف استقراراً أقل؛ بسبب ضعف جاهزيتها.

- قيمة التجارة في الدولة: إن الاستقرار يتحدد أيضاً من خلال المجال الاقتصادي، فالأفراد يتشجعون للاستثمار والتجارة

عند ثقتهم في المستقبل، بينما احتمال عدم الاستقرار يُرجَّح انخفاض المشاريع الاقتصادية وثقة الزبون.

يبدو جلياً أنه ثمة عوامل قانونية، سياسية واقتصادية لتحقيق الاستقرار، غير أن أهم ملاحظة عن هته العوامل، أنها أكدت على فكرة قابلية أكثر الأنظمة استبداداً لتحقيق الاستقرار، نظراً لامتلاكها الجاهزية التامة لمجابهة الصراعات من خلال احترافية جيوشها وترسانتها العسكرية. إلا أن ما يمكن تأكيده في هذا الصدد، استناد استقرار هذه الأنظمة على قاعدة عسكرية يبقى استقراراً هشاً قد يؤثر عليه حراك شعبي من أجل الحرية، الانفتاح، العدالة الاجتماعية وغيرها من المتطلبات .

وبناءً على التعاريف المقدمة، يتضح أن الاستقرار هو الحالة التي يسود فيها غياب أعمال العنف، شرعية السلطة الحاكمة، والخضوع طوعية للقواعد القانونية، وقدرة النظام السياسي على أداء التزاماته تجاه المواطنين بشكل فعال.

ولتوضيح مفهوم استقرار الدولة - أكثر - لابد من التطرق لأهم مؤشرات التي تتميز بكثرتها، لكن أهمها يتمثل في:

➤ غياب العنف السياسي: يُعرّف حسنين توفيق إبراهيم العنف السياسي على أنه: "السلوك الذي يقوم على استخدام القوة لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والممتلكات، وأن الشكل السياسي له هو الذي تحركه دوافع و أهداف سياسية، كما أن العنف السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة و التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اجتماعية لها دلالات و أبعاد سياسية، تتخذ شكل الأسلوب الفردي أو الجماعي،

السري أو العلني، المنظم أو غير المنظم"(قبي، د.ت، ص. 105) .
فالعنف السياسي لا يقتصر على استخدام القوة بل يقع حتى عند
التلويح بها، كما قد يكون فردياً أو تقوم به جماعة من الأفراد علنياً
أو سرياً بطريقة منظمة أو غير منظمه. وبما أنه ينطوي على ممارسة
ضغط وإكراه ضد الإنسان والتعدي على حقوقه.. لذا ينقسم
العنف السياسي من حيث المصدر الذي ينبثق منه إلى (إبراهيم،
2012، ص ص. 9-22):

- عنف رسمي: الذي يُمارَس من جانب النظام
السياسي بصورة منتظمة ضد المواطنين أو ضد تنظيمات معينة،
قد يكون على الصعيد الوطني: كحالة الطوارئ ، الحصار، الاعتقال
السياسي التعسفي، تعذيب المعتقلين، المحاكمات غير العادلة،
استخدام قوات الأمن أو وحدات الجيش للمواجهة الاحتجاجات،
وممارسة التصفية الجسدية ضد بعض عناصر المعارضة و
استخدام المرتزقة لقمع الاحتجاجات.. كما قد يكون على الصعيد
الدولي: كالحرب الاستعمارية، الحرب النفسية (الدعاية)، والحرب
الاقتصادية .

- عنف غير رسمي: ويُقصد به أعمال عنف يقوم بها
الأفراد أو الجماعات ضد بعضهم بعضاً أو ضد النظام أو أحد رموزه
وهو ما يعرف بالعنف الشعبي أو كما يُطلق عليه أيضاً بالعنف
ال جماهيري، أشكاله هي: الاغتيالات أو محاولة الاغتيال لشخصيات
رسمية لها صلة بصناعة القرار، الانقلاب أو محاولة الانقلاب للنخبة
الحاكمة، التمردات المسلحة، التظاهرات العنيفة وأعمال الشغب،

الإضرابات العمالية العنيفة، الحروب الأهلية، الثورات والانتفاضات الشعبية.

إذن أشكال العنف السياسي عديدة، إلا أن النتائج تصب في بوتقة واحدة، فالعنف السياسي يهدد حرية الإنسان وقد يجرمه حقه في الحياة، هذا الحق الذي أكدت عليه الشرائع السماوية و القوانين الوضعية، كما أنه قد ينتج عنه التطرف والإرهاب.

إن التقارب المفاهيمي بين مفهومي استقرار الدولة و غياب العنف السياسي، جعل من البعض يعتبرهما مفهومين مترادفين، لكن في الواقع يعتبر مفهوم الاستقرار أوسع من ذلك، حيث أن هذا الأخير لا يحتوي فقط على مؤشرات غياب العنف السياسي و إنما أيضا الاستقرار المؤسساتي البرلماني والحكومي وقلة تدفق الهجرة الداخلية و الخارجية، وغيرها من المؤشرات.

➤ التداول السلمي على السلطة: ويُقصد به العملية التي تسمح للشيء بحل بديل محله، فيجعل شخصا آخر يخلف نظيره في المسؤولية. فهو العملية التي تعبر عن جوهر الممارسة الديمقراطية بما تحتويه من تعددية حزبية و انتخابات دورية، ويعد الإقرار بحكم الأغلبية قاعدة هذه العملية. أما شروط التداول السلمي على السلطة فهي: التوافق بين أطراف العملية السياسية على سير المؤسسات، حياة حزبية مستقرة - تعددية أو ثنائية - و ضمانات نشاط المعارضة (البرزجي، 2009، ص. 56) ، مع ضرورة وجود وعي اجتماعي عام حول أهمية مبدأ تداول السلطة باعتباره ضمان عدم هيمنة شخص أو جماعة على السلطة أو منصب معين،

والسبيل لخلق جو من المنافسة السياسية بين عدة تشكيلات
سياسية.

إضافةً إلى ذلك يتطلب التداول السلمي على
السلطة (المالكي، 2016، ص ص. 28، 30) :

- إشراك الشعب في عملية تداول السلطة: فلا وجود
لديمقراطية ما لم يكن هناك إقرار بأن الشعب هو صاحب
السلطة، يمارسها بنفسه في اختيار حكامه، وفي اختيار من يمارس
السلطة نيابة عنه، ويُعد الانتخاب هو الوسيلة الأساسية لتداول
السلطة سلمياً.

- تحديد النطاق الزمني لتولي السلطة: الذي يتطلب
تحديد مدة تولي السلطة من جهة، ومن جهة أخرى تحديد عدد
المرات التي تسمح للأشخاص بتوليها.

أما أهم المحددات التي تحكم تداول السلطة
فتتمثل في: الإطار الدستوري والقانوني، فالدستور يُفصّل كيفية
تطبيق آليات التداول على السلطة في مختلف المستويات
والسلطات، والنظام الانتخابي الذي يضم قواعد الانتخابات (قواعد
الترشح، التصويت، تقسيم الدوائر الانتخابية، توزيع المقاعد
وتحديد الفائزين)، والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية
(إجراءات الترشح، التصويت، الدعاية الانتخابية، فرز الأصوات
والطعون). وكذلك الثقافة السياسية السائدة، فغرس ثقافة
المشاركة عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، وإيمان
القيادة السياسية بأهمية المشاركة السياسية والتعددية - وسعيها
الدائم لتقديم الضمانات والآليات لذلك- يُعد ضماناً لمشاركة

سياسية واسعة. مع ضرورة الوعي الجماهيري لوصول الأكفأ إلى قمة هرم السلطة السياسية.

➤ شرعية النظام السياسي (Legality): تُعرّف على أنها: "تصرّف

الأفراد والمؤسسات السياسية والاجتماعية في المجتمع في إطار القواعد التي حددها السلطات العامة، أي: القواعد ذات الصفة الإلزامية" (عبد الكافي، د.ت، ص. 254). فهي تُؤسس لعلاقة قانونية بين الحكام والمحكومين، في ظل توافق العمل السياسي للحكام مع المصالح والقيم الاجتماعية للمحكومين، ومن ثمة ينتج عن ذلك قبول المواطنين طواعيةً للقوانين والتشريعات.

وكلما كانت الشرعية عالية، كانت الحكومة بحاجة إلى عدد قليل من عناصر الشرطة، والعكس عندما تكون منخفضة، فهي بحاجة إلى أعداد كبيرة، فعلى سبيل المثال في بريطانيا هناك التزام كبير بالقوانين من قبل المواطنين في إنجلترا ما قلل من عدد عناصر الشرطة، بينما في أيرلندا الشمالية عندما كانت تسود نظرة أن الحكومة غير شرعية زاد ذلك من عدد رجال الشرطة والدوريات، ما كلف أيرلندا الشمالية في الحرب الأهلية 3600 قتيلًا (روسكين وآخرون، 2015، ص.447).

➤ المشاركة : بمعنى المشاطرة و المقاسمة في الأشياء

التي قد تكون قرارات، مكاسب ومنافع بين أفراد المجتمع في مناحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية، و منه تنقسم إلى(أبو عامود وعيسى وعمارة، 2004، ص. 178):

- المشاركة الاجتماعية: التي تهدف بالأساس إلى مواجهة المشاكل المجتمعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع باتخاذ الأنشطة التطوعية وحل الخلافات في المجتمع.

- المشاركة الاقتصادية: وتعني في أبسط معانيها مشاركة المواطنين في التنمية الاقتصادية بالمساهمة في صنع القرارات، التمويل والتنفيذ.

- المشاركة السياسية: وهي العملية التي يقوم من خلالها الأفراد و الجماعات بأدوار في الحياة السياسية عن طريق المشاركة في عملية صنع القرار، أو عملية اختيار الحكام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالمشاركة بمختلف أنواعها تعتبر محدداً رئيساً في بناء رابط الثقة بين المواطن والسلطة، والمعارضة، فهي تعتبر آلية لتعزيز الرضا عن أداء النظام السياسي وتحقيق التنمية بمختلف أبعادها.

➤ الأداء الاقتصادي الفعال: حيث توجد علاقة بين التنمية الاقتصادية والاستقرار، فزيادة نسبة الفائض الاقتصادي تزيد معه فرص تحقيق الاستقرار، حيث توجد حالات يكون الفقرو شح الموارد - في ظل صراع النخب و الجماعات على الموارد - من أبرز عوامل عدم الاستقرار مثل حالي الكونغو الديمقراطية و سيراليون؛ لأن عدم التقارب في توزيع الدخل واحتكار الثروة في يد فئة أو جماعة معينة غالباً ما يؤدي إلى كثرة الاضطرابات وزعزعة للاستقرار في الدولة هذا من جهة(نصر الدين، 2015، ص. 61) ، و من جهة أخرى يوفر الاستقرار الأرضية الخصبة نحو تفعيل التنمية

الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لاسيما وأن رأس المال يبحث عن المناطق المستقرة للاستثمار تجنباً للخسائر، ما يعني أن العامل الاقتصادي يبرز تارة كسبب، وتارة أخرى كنتيجة في إطار علاقته بمتغير الاستقرار.

➤ الوحدة الوطنية: الاختلاف والتنوع سنة كونية، فنادرا ما يوجد مجتمعا أو دولة بلا تنوع أو تعدد ديني أو لغوي أو إثني، فالتنوع ليس انقطاعا عن الوحدة كما أن الوحدة ليست توقفا عن التنوع. ومن هنا فإن الوحدة الوطنية كمفهوم وممارسة لا تعني إلغاء التعدد أو التنوع وإنما تعني - وببساطة - الوصول إلى الوحدة من خلال التنوع. لذا يقع على النظام السياسي وبدرجة أساسية مسؤولية تحقيق التعايش السلمي والوحدة الوطنية عندما يمثل قيم ومصالح وهوية الجميع، ويحقق أعلى درجات العدالة والمساواة فيما بينهم ويُرسّخ مبدأ الشراكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحقة بين المركز والأطراف ويعمل على ترسيخ النظام اللامركزي تحقيقا للتوازن والتوافق في توزيع الحقوق والواجبات والمهام الوطنية هكذا يكون قد خطى خطوات متقدمة في طريق تعميق مشاعر الولاء والانتماء للوطن، لكن وحده لا يمكن أن يخلق كل شروط ومتطلبات الوحدة الوطنية فهو بحاجة إلى جهد الشعب بكافة مكوناته بقبول الآخر والاعتراف به وجودا، فكرا ومشاركةً (أبو عامر، 2011)، هذا الذي يؤدي إلى غياب العنف والحروب الأهلية و المطالب الانفصالية التي تعد من أهم مظاهر غياب قيم المواطنة على أرض الواقع، لأنها تجسد اللجوء إلى العنف على نطاق أوسع نتيجة عدم الرضا و غياب الثقة في الآخر (السلطة أو باقي مكونات

المجتمع). فالاتجاه نحو الوحدة الوطنية يمثل فرصة نحو الخروج من دائرة الصراعات - بالاستناد على العدالة الاجتماعية - و محو الحساسيات الناتجة عن التعددية الإثنية لبناء المصالحة الوطنية.

2- مفهوم التعددية الإثنية (Ethnic Pluralism).

يعتبر مفهوم التعددية الإثنية من المفاهيم المركبة التي كانت محلّ خلاف في تعريفها لتعدد مجالات الاهتمام بالمفهوم من جهة، ولتقاطع مفهوم الإثنية مع العديد من المصطلحات.

بالنسبة لمفهوم التعددية (Pluralism) ، ففي معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية هي: " تعدّد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، و تعدد الجماعات داخل المجتمع و تعدد المجتمعات نفسها". أما في معجم المصطلحات السياسية فالتعددية تعني: "من الناحية الاجتماعية وجود مؤسسات وجماعات غير متجانسة في المجتمع المعاصر يكون لها اهتمامات دينية و اقتصادية و إثنية و ثقافية متنوعة، ومن الناحية السياسية تصف مجتمعاً تكون القوة فيه موزعة بصورة واسعة على جماعات متعددة مرتبطة في أنماط متنوعة للصراع أو المنافسة أو التعاون" (مهدي، 2002، ص. 21).

يتضح من خلال ما سبق، أن مفهوم التعددية يقوم على:

- وجود عدة جماعات داخل المجتمع.
- عدم تجانس الجماعات الثقافي، الاقتصادي أو السياسي.

- تعدد أنماط تفاعلات الجماعات (صراع أو منافسة أو تعاون).

أما مصطلح الإثنية (Ethnicity) لغوياً، يعود إلى الكلمة اليونانية (éðvikos) وتعني الهمجي غير المتمدن، وهي مشتقة من الجذر اللغوي (éðvos) أو (Ethnos) ومعناه أمة، ولقد أُطلقت على الأمم غير اليهودية أو المسيحية، وحديثاً شاع استخدام مصطلح إثنية بمفهومها الحديث مع خمسينيات القرن الماضي (مهدي، 2002، ص. 26) ، حيث عرّفها ماكس فيبر (Max Weber) على أنها: " مجموعة من الأفراد الذين لديهم نقاط مرجعية مشتركة في المجتمع، ولديهم اعتقاد بوجود عناصر مشتركة فيما بينهم، وهذه التشابهات تختزلها تسمية تُطلق على تلك الجماعة" (Hale, 2004. P.473).

يُشير هذا التعريف إلى أن الإثنية جماعة بشرية يشترك أفرادها في سمات مميزة، وتحمل تسمية معينة ترمز إليهم في ظل اعتقادهم الراسخ بوجود عناصر مشتركة تجمعهم، وهو الأمر الذي سيرفع من درجة التجانس والتماسك فيما بينهم، ما سيزيدهم قوة في مواجهتهم لمختلف التحديات.

وفي تعريف آخر للإثنية هي: " جماعة من الأفراد الواعين بمقومات ذاتيتهم العرقية على نحو يري لخلق شعور بوحدة الهوية داخل نطاق الجماعة. وهو شعور ينبع من التقارب في الخصائص الفكرية للجماعة، وتوقّر روح التلاحم بين أفرادها بما يري لتعاونهم، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الولاء والانتماء للجماعة وبالتالي تعايشها ووحدتها، ويتولد الوعي العرقي لدى أفراد الجماعة من ثنايا تفاعلها

مع الجماعات العرقية الأخرى التي تشاركها ذات المجتمع " (الإقداحي، 2011، ص. 200).

لا يختلف هذا التعريف عن سابقه، إلا أنه أكد على أن المقوم العرقي هو المحدد الأساسي للتمييز بين الجماعات الإثنية، فهو الذي يجعلهم يتقاربون ثقافياً وفكرياً، مما يساهم في تعزيز الوحدة والانتماء للجماعة الإثنية.

وبالتالي لكي تكون الجماعة إثنية ينبغي توفر مجموعة من الشروط نوجزها في (إيداير، 2012، ص. 12):

- وجود اسم للجماعة الإثنية، فهو بمنزلة رمز شخصي لتلك الجماعة.
- الاعتقاد الراسخ في الأصل و التراث المشترك.
- التاريخ المشترك الذي يدفع للإحساس بالماضي و المصير المشترك.
- الثقافة المشتركة والتي تتكون من اللغة، الدين، العادات و التقاليد، الموسيقى، الطعام و المعمار.
- وعليه فالتعددية الإثنية تعني تعدد الجماعات البشرية التي يتميز أفرادها ببعض المقومات الفيزيولوجية (العرق المشترك) و الثقافية (اللغة، الدين، التاريخ، التراث و غيرها من المعايير الثقافية)، وبإدراكهم لتباين سماتهم عن غيرهم من الجماعات يترسخ تماسك الجماعة الإثنية.

ثانياً: متطلبات مواجهة الصراعات الإثنية في إفريقيا.

1- التنمية الاقتصادية

يساهم التوزيع غير العادل للموارد والثروات الوطنية، غياب المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وسياسة الإقصاء - و التي تعتبر عوامل مرتبطة بالتعددية الإثنية- في تنامي الصراعات في الدول الإفريقية التي بدورها تؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي لهذه البلدان وهو ما سيوضحه الجدول التالي.

الجدول (01): تكاليف الصراعات في بعض البلدان

الإفريقية.

نسبة خسارة الناتج المحلي الإجمالي (بالمليار دولار)	نسبة الخسارة % من الناتج المحلي الإجمالي	النمو الفعلي خلال سنوات الحرب	عدد سنوات الصراع	سنوات الصراع	بلد
5,7	% 37	1,1 - %	13	1993 م - 2005 م	ي
8,4	%32	% 2,8	12	1990 م - 2001 م	ا
18	%29	0,10 %	10	1996 م - 2005 م	ورية الديمقراط
0.28	%11	% 3,8-	3	1998 م - 2000 م	ريا
0,70	%7,1	0,03 %	3	1997 م - 1999 م	ورية لكونجو
22	%2,7	% 1,2	7	1990 م - 1996 م	ب أفريقيا

المصدر: معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلام بجامعة أديس أبابا،

(د.ت). " الأساليب التعاونية لحل الصراعات في أفريقيا ". ص 5. متحصل عليه من:

<https://bit.ly/3fZskRH> بتاريخ: 16-11-2020.

يبدو أنه كلما طالت سنوات الصراع، كلما ارتفعت نسبة الخسارة من الناتج المحلي الإجمالي؛ نتيجة تدمير البنى التحتية والانخفاض في المستويات المعيشية. لذا لا بد من السعي نحو تحقيق تنمية اقتصادية تراعي التوزيع العادل للموارد لمواجهة مشكل الصراعات الإثنية وآثارها السلبية، وكذا الفقر في القارة الإفريقية. إن أهمية تحقيق وثبة اقتصادية في القارة الإفريقية مهم جدا للقضاء على المشاكل التي تعاني منها القارة. وفي هذا الإطار يمكن اعتبار التكامل الاقتصادي مدخلا لتحقيق التنمية الاقتصادية لآثاره الإيجابية العديدة منها (Fofack, 2018, p p. 49,51)

- زيادة ديناميكية بيئة التجارة والاقتصاد، مما يوسع من قواعد الصناعات التحويلية ويدعم نمو صناعات تجهيز المواد الزراعية على النحو الملائم للاندماج في سلسلة القيمة ويعجل من وتيرة تنمية الأسواق المالية وتكاملها.

- تعزيز القدرة التنافسية من خلال نقل التكنولوجيا والتنمية الصناعية وتوسيع التجارة الإفريقية البينية، فوفق تقديرات اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، فإن التجارة البينية الإفريقية التي تهيمن عليها المنتجات الصناعية والسلع المصنعة يمكن أن ترتفع بأكثر من 50% وأن تتضاعف بعد نحو عشر سنوات من دخول منطقة التجارة الحرة الإفريقية (AFCFTA) حيز التنفيذ.

- رفع مستوى كفاءة السوق وتخفيض تكاليف ممارسة الأعمال، بـإتاحة الفرص لتحقيق وفرة الحجم وتسهيل تدفقات التجارة والاستثمار.

- اتساع السوق المحلية للتأمين من اضطرابات التجارة العالمية.

- إدماج الاقتصادات الإفريقية في الاقتصاد العالمي. ضمن هذا السياق، نؤكد على أن أي مسعى تكاملي ينبغي أن يترافق مع جهود وطنية وقارية مكثفة تدعم الأمن والاستقرار؛ لأن انعدامهما يمثل تهديد حقيقي لأي مبادرة تنموية، كما ستفاوت الدول الإفريقية في استفادتها الاقتصادية والتنموية حسب درجة استقرارها وأمنها.

ومن بين المبادرات الثنائية لتحقيق التنمية الاقتصادية، قامت كل من جنوب إفريقيا و الموزمبيق بإنشاء الممر البحري (مابوتو للتنمية) عام 1996 في إطار تشاركي بين القطاع العام و الخاص لإنشاء منطقة موحدة تقوم على التعاون والنجاح الاقتصادي و الوصول للأسواق العالمية. أهمية هذا الممر تكمن في كونه يمثل نظام نقل متعدد الوسائط يشمل طرق مختلفة وخطوط سكك الحديد و خطوط أنابيب الغاز. هذا وتُخطط مجموعة التنمية الجنوب إفريقية (سادك) والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) للاستفادة من هذه الممرات كآلية لتعزيز التنمية الاقتصادية في إفريقيا. إضافةً إلى ذلك أبدى الاتحاد الإفريقي اهتمامه بالممرات البحرية باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية، ففي عام 2008 أدرجت الممرات في استراتيجية التصنيع

والتنمية الإفريقية، كما أيدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية في إفريقيا هذا الإجراء، إضافةً إلى وكالة التنسيق والتخطيط التابعة للنيباد التي تسعى حالياً لتنفيذ استراتيجية خاصة بالمرات في كافة أنحاء القارة وذلك بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي ومصرف التنمية الأفريقي (معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلم بجامعة أديس أبابا ، د.ت، ص ص.12،13).

يمكن القول أن الحلول الاقتصادية تُعد من بين الاستراتيجيات لحل الصراعات الإثنية، إذ تعمل هذه الجهود على تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا وتقليل عدد اللاجئين والمشردين من خلال ضمانها الغذاء - الذي يعتبر حاجة فيزيولوجية مهمة- والقضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة للأفراد، التي تمثل أهدافاً رئيسية تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها.

و في إطار السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية في إفريقيا، تجدر الإشارة إلى أن وفرة الموارد تُشكل فرصة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، لأن الدول التي تتمتع بغنى مواردها تمتلك موارد مالية لأداء وظائفها، لكن الاعتماد على هذه الموارد يمكن أن يخلق حالة من اللااستقرار؛ وذلك راجع لأنه لم يتم إدارة وفرة الموارد عن طريق الشفافية والمساءلة.

وعلى اعتبار أن الدول الإفريقية تتسم بغنى مواردها، ولكن بالمقابل تعمل على تمويل التنمية من خلال مداخيل عائداتها من تصديرها الموارد الطبيعية، لا بد من الانتقال من اقتصاد مبني على الموارد إلى اقتصاد متوازن متنوع المصادر وهذا الذي يتجسد من خلال (مسعودي، 2015، ص ص. 77-79):

- الاهتمام و الاعتماد على القطاع الخاص المحلي:
فالتنمية الشاملة تفترض شراكة بين القطاعين العام والخاص، لما
لهذا الأخير من دور في تنشيط الحياة الاقتصادية و رفع معدلات
النمو و الحد من الفقر وتحفيز العمال لخلق الدافع لديهم لزيادة
الإنتاجية.

- تطوير القطاع الزراعي: فهو بمنزلة القاعدة
الأساسية لاقتصاد الدول، حيث يعتبر وسيلة لتمويل الصناعة
والاستقلال الغذائي الذي يؤدي إلى تخفيض نفقات الاستيراد.

- ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: حيث تكمن
أهمية هذه المؤسسات بالنسبة للدول النامية في قدرتها على خلق
الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة مالية قليلة.

- تطوير القطاع السياحي: لما يخلقه القطاع السياحي
من آثار ايجابية على المتغيرات الاقتصادية كإجمالي الناتج المحلي،
ميزان المدفوعات، العمالة، الميزانية العامة، تنمية المناطق الريفية، و
توفير العملة الصعبة، لذلك يعتبر انتعاش القطاع السياحي انتعاش
للقطاع الاقتصادي وزيادة لموارده.

لكن هذا يتطلب إضافة إلى وجود الإرادة السياسية القيام

بـ:

- توظيف الموارد البشرية و المادية بطريقة مدروسة
عن طريق التخطيط الواعي و المنظم.

- إصلاح القواعد القانونية المتعلقة بالنشاط
الاقتصادي.

- تكوين الرأسمال البشري وفق احتياجات السوق.
- تركيز الاستثمار على الموارد المتجددة.

2- العدالة الاجتماعية

على اعتبار أن التهميش والإقصاء - خاصة في المجتمعات ذات التعددية الإثنية - يساهم في تأجيج أعمال العنف للمطالبة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية تبرز أهمية العدالة الاجتماعية كآلية لتعزيز الاستقرار. وقبل توضيح ذلك نشير إلى بعض العوامل الاجتماعية - و التي ترتبط كذلك بالعوامل الاقتصادية - لعدم استقرار الدولة:

- عدم توزيع الثروة بطريقة عادلة.
- تفاوت الدخل الفردية بشكل حاد.
- تراجع مستوى الخدمات (الإسكان، المرافق، المواصلات، التعليم والصحة).
- انقلاب الهرم الطبقي بتحرك الطبقة الوسطى إلى أسفل.

هذا الذي يساهم في تنامي الإحباط والغضب لتندلع أعمال العنف؛ نتيجة غياب العدالة، وانتشار الإقصاء والتمييز. فمفهوم العدالة الاجتماعية و آليات تحقيقها يُثار حوله جدل كبير؛ لأن الفكرة نتاج نظام قيمي وثقافي متغير، لكن رغم ذلك تُجمع العديد من الدراسات أن العدالة الاجتماعية تشمل: المساواة وعدم التمييز و تكافؤ الفرص، التوزيع العادل للموارد و الأعباء، الضمان الاجتماعي، توفير السلع العامة، العدالة بين الأجيال(مركز موارد

العدالة الاجتماعية، 2013)، فالعدالة الاجتماعية إحدى المبادئ الأساسية لصون كرامة الإنسان، و تحقيق التعايش السلي في الدولة بإزالتها الحواجز القائمة على نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء السياسي.

لذلك فالاستقرار بحاجة لنبذ كل أشكال التمييز و اللامساواة، و العمل على تأسيس و إرساء حقوق مجتمعية جديدة قائمة على أساس المساواة بين جميع المواطنين و إدارة التنوع في المجتمع إدارة حضارية لا تقوم على الإقصاء أو التهميش، فالحفاظ على الاستقرار يكون بتطبيق أركان العدالة في الدولة، و غياب ذلك سيُكلف الدولة الكثير من الأزمات، لأنه لا يمكن كبت التطلعات الوطنية و قمع الطموحات المتعلقة بنيل الحقوق(محموظ، 2004، ص . 94)، وهو ما يُبرز الحاجة لانتهاج مقاربات تنموية على النحو الذي يلي التمتع الفعلي بمختلف حقوق الإنسان الاجتماعية و الاقتصادية ويراعي قدرات الدول الاقتصادية. لاسيما في ظل تميز القارة الإفريقية بثراء مواردها المتنوعة، إذ تمتلك 75 بليون برميل من احتياطي النفط، وبلغ احتياطي الغاز الطبيعي نحو 477 ترليون م³ (6.9% من الاحتياط العالمي)، كما تمتلك أكبر مخزون للطاقة الشمسية، حيث توجد بها أوسع صحاري العالم، و 95% من احتياطي الماس في العالم، كما تنتج 70% من معدل الإنتاج العالمي من الذهب، و 33% من النحاس، و 90% من احتياطي العالم من البلاتين، بالإضافة إلى أنه يتراوح احتياطي الحديد، المنغنيز، الفوسفات و اليورانيوم من 15-30 % من إجمالي احتياط العالم

من هذه المعادن(الهيئة العامة للاستعلامات المصرية، 2013، ص 1،2).

رغم الثروة الاقتصادية للقارة الإفريقية إلا أنها القارة الأفقر في العالم، فهي قارة غنية تسكنها شعوب فقيرة، نظرا للتحديات العديدة التي تواجهها القارة، كانتشار الأمراض القاتلة، غياب القيادة التي لها القدرة على إيجاد رؤية مستقبلية مشتركة لتنمية إفريقيا و التوزيع العادل لموارد القارة الإفريقية.

ضمن هذا السياق، حددت منظمة العمل الدولية سبل تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال(منظمة العمل الدولية، 2011، ص ص. 7-28):

- الانتقال إلى نمط تنمية فعالة: للوصول إلى التنمية المجدية ينبغي تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها: تشجيع أسواق عمل شاملة وعادلة، تعميم معايير العمل الدولية، جعل السياسات الضريبية أكثر تدرجا، زيادة مستوى الاستثمارات وخلق العمل اللائق من خلال منشآت مستدامة. وللسعي نحو بلوغ حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية تفرز نتائج عادلة، يتوجب ذلك إرساء عدة توازنات منها: التوازن بين خلق الثروات وقدرات الأسواق على الابتكار، بين الديمقراطية واحتياجات الأفراد، التوازن بين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية.

- الحوار الاجتماعي و المفاوضة الاجتماعية: و قد حددت المنظمة أنموذج انعدام المساواة في الأجور، حيث أكدت على أن المفاوضة الجماعية تكفل للعمال مكاسب إنتاجية، مما ينعكس إيجابا على الإنتاجية و يقلل من اللامساواة في الأجور.

- الحماية الاجتماعية: فإعانات الضمان الاجتماعي ذات التصميم الجيد تعتبر أحد العناصر المشجعة للرعاية الصحية، المساواة، و التماسك الاجتماعي و المشاركة في العمالة المنتجة للدفع بالتنمية الاقتصادية (مثل جنوب إفريقيا)، كما تعتبر أداة للحد من الفقر و التشجيع لالتحاق الأطفال بالمدارس فهي تساهم في توزيع عادل لمخرجات التنمية على نطاق أوسع.

الملاحظ على الميكانيزمات المقترحة من طرف منظمة العمل الدولية لتعزيز العدالة الاجتماعية، أنها عبارة عن هرم قاعدته تنمية فعالة لا بد من أن تُدعم بحوار اجتماعي من أجل عدالة توزيع مخرجات التنمية، للوصول بعد ذلك للحماية الاجتماعية التي تعتبر قمة الهرم. لكن هذه الميكانيزمات محاطة بالعديد من المشاكل منها ما يرتبط بالصراع الإثني، فعلى سبيل المثال لا الحصر، عملت الحكومة النيجيرية على دعم الشركات الاقتصادية خاصة الوطنية منها و حثها على ضرورة المساعدة في إيجاد الحلول الاجتماعية التي تساعد الطبقات الأكثر تهميشاً على تحسين ظروفهم، لكن بالمقابل هذه المحاولات لم تتمكن من إقناع الشركات للمساهمة في أي استراتيجية خوفاً من عواقب ذلك على مستقبل شركاتهم التي قد تتورط بشكل أو بآخر في الصراعات الإثنية(شايب، 2011، ص ص. 109،108). هذا الأمر يستدعي من السلطة توفير الضمانات الكافية لحماية هته الشركات كي تكون فاعلا في تحقيق العدالة الاجتماعية و إلغاء التفاوت الاجتماعي ، و منه خلق البيئة المساعدة لتجاوز النزاعات الإثنية و تحقيق التعايش.

3- التكامل الثقافي (Cultural integration)

يُقصد بالثقافة حسب الأنثروبولوجي (إدوارد تايلور) (Edward Tylor) : " ذلك الكلّ المعقد و المركب من المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاقيات والقانون والعادات والتقاليد وكل ما صنعه الإنسان لينظّم به حياته كعضو في المجتمع ... " (محبوب وعيد بدر، 2004، ص. 185) . فالثقافة تشمل مجموعة من المحددات كالمعتقد، الفكر و القيم التي تحكم سلوك الإنسان و تطبع تعامله مع غيره. أما التكامل الثقافي فيهدف إلى تحقيق الانسجام والارتباط بين عناصر الثقافة المختلفة و بين عناصر المجتمع، بما يضمن للثقافة عدم تبدُّدها واستقرار الدولة خاصة تلك التي تتميز بوجود التعددية الإثنية، و للوصول إلى تكامل ثقافي ينبغي تعزيز:

أ- احترام التعددية الثقافية:

تعتبر التعددية الثقافية (Multiculturalism) انعكاساً للتعددية الإثنية التي تقوم على التنوع في مكونات الثقافة سابقة الذكر، هذا التنوع قد يثير عدة مشاكل تؤثر على استقرار الدول كانتشار أشكال العنف السياسي وتقويض الوحدة الوطنية. فقد أكدت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة و العلوم (اليونيسكو) عام 2001 م في الدورة 31 للمؤتمر العام أن التنوع الثقافي، يمثل أحد جذور التنمية وأهميته شبيه بأهمية التنوع البيولوجي للطبيعة، كما صادقت (اليونيسكو) في مؤتمرها العام 33 على معاهدة احترام التنوع الثقافي (أبو ثور، د.ت، ص.1) ، فالاهتمام بالتعددية الثقافية يعمل على دعم الثقة

بين مختلف الفواعل في الدولة، مما ينعكس إيجاباً على مخرجات التنمية بكافة أبعادها.

في هذا الإطار، يؤكد الباحث (فيليب أنجلارد) (Philippe Anglard) أن الصعوبات التنموية للدول مرتبطة أساساً بالصدمات الثقافية التي تتلقاها، و مثال ذلك الدول الإفريقية التي تعتبر من أكثر الدول التي تعرضت للتدمير الثقافي، والذي يعد من بين العوامل التي تفسر تدني إنتاجها، حيث أنه لا يتعدى 1.2 % من الإنتاج العالمي، وهو الإنتاج الذي يعتبر أقل من ثلثي إنتاج فرنسا، أما إنتاج إفريقيا ما وراء الصحراء فلا يتجاوز إنتاجها إنتاج بلجيكا أو هولندا (أبو ثور، د.ت، ص.2) ، ما يدل على أن تحطيم البنية الثقافية لا يقتصر تأثيره على البعد الثقافي للتنمية فقط، بل يتعداه إلى أبعاد أخرى مثل البعد الاقتصادي.

لذلك الاهتمام بالتعددية الثقافية راجع أساساً للمخاطر التي تنجر عن ضرب التنوع الثقافي، والتي يمكن اختزالها في (أبو ثور، د.ت، ص.7) :

- ضرب اللغة المحلية و تهديد فرص التنمية و هو ما أكدته دراسة صادرة عن منظمة (اليونيسكو) بعنوان أطلس لغات العالم المعرضة لخطر الضياع، حيث أشارت أنه يوجد قرابة ستة آلاف لغة معرضة للخطر، الأمر الذي يشكل تهديدا لثروة المعلومات البشرية، كما أنه لا يوجد أي بلد حقق التقدم العلمي بدون اللغة الوطنية.

- حرمان الأفراد والجماعات من إمكانية التعاون بين مختلف الثقافات لإيجاد الحلول لمختلف التحديات التي تواجههم.

- الدخول في دوامة العنف كرد فعل على العدوان الثقافي.

لذا تبرز ضرورة احترام التعددية الثقافية؛ لما لهذه الأخيرة من آثار ايجابية على التنمية بصفة عامة و تنمية الثروة الثقافية للدول بصفة خاصة، و تعزيزها للاستقرار في حال استغلالها بما يخدم المصلحة العامة للجماعات الإثنية.

إضافةً لما سبق ذكره، نشير إلى أن الكثير من الاضطرابات الاجتماعية و النزاعات السياسية سببها غياب ثقافة احترام الاختلاف وجوداً وفكراً، هذا الآخر المختلف له حق التعبير عن ذاته وأفكاره و الدفاع عنها بالوسائل الشرعية، كما لا يمكن للثقافة أن تتطور في ظل عدم احترام التنوع وخصوصيات المجتمع، لأن هذا الاحترام: يؤدي إلى الوحدة الوطنية في ظل تفاعل الخصوصيات مع بعضها بعضاً لتشكيل الثقافة الوطنية التي تعتبر نتاج المجتمع بكل خصوصياته وتنوعاته المعرفية و التاريخية، لاسيما وأن الوحدة الحقيقية ليست ضد حق الاختلاف ، وحق الاختلاف لا يعني الفوضى و الانقسام. لذلك التنوع المحاط بالحرية و التسامح يساهم في صنع الوحدة، الأمر الذي يضبط الاختلاف لكي لا يتحول إلى انقسام، كما يجعل احترام المختلفين وسيلة للاستيعاب و التفاعل(محفوظ، 2004، ص ص. 46-54). و لكي يتجسد احترام التعددية الثقافية لتساهم في تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا لا بد من مراعاة الهويات العرقية عن طريق (راتساني، 2013، ص ص. 24، 25):

- التأكيد الدستوري على التعدد الثقافي.

- تبني التعدد الثقافي في المناهج المدرسية.
- إدراج تمثيل الأقليات العرقية في وسائل الإعلام .
- إعفاء من قواعد اللباس.
- اتخاذ إجراءات ايجابية لصالح الجماعات المحرومة.

إن الشروط سابقة الذكر لن تتحقق بشكل فاعل إلا في حال قيامها على عنصر المشاركة و تكافؤ الفرص حتى تتمكن مختلف الإثنيات من التعبير عن ذاتها الثقافية و التواصل مع الثقافات الأخرى.

ب- التواصل الثقافي:

بدعم الحوار الجاد بين الثقافات يكون التواصل الثقافي، الذي يهدف إلى إدارة نقاط الخلاف و بلورة الأرضية المشتركة التي تساهم في تأكيد خيار السلم ومقتضيات العيش المشترك، فالحوار ليس إلغاءً للاختلافات وإنما التوصل إلى أفضل صيغة لإدارة الاختلاف والمحافظة على المكتسبات والانجازات (محفوظ، 2004، ص. 42) ، وبما أن التجانس الثقافي يظل أمراً مستحيلاً تحقيقه – و لكن التكامل الثقافي بالإمكان تحقيقه إذا ما توفرت له الإرادة من طرف الذات والآخر المختلف - لذا لابد من بلورة أفق الاختلاف الثقافي في ظل تواصل دائم مع الثقافات الأخرى، ولنجاح الحوار الثقافي ينبغي مراعاة (فرفار، 2010، ص ص 9، 10):

- نقد الذات ثقافيا و احترامها، حيث يؤكد (محمد أركون) في هذا الصدد أهمية تغيير الكثير من المواقف وإجراء تقييم

موضوعي لواقعنا والاعتراف بالجوانب السلبية من تاريخنا لتأسيس التواصل الثقافي الفاعل في ظل احترام الذات لنفسها ثقافيا وافتخارها بما قدمته للإنسانية والشعور بالثقة في قيمها .

- نقد الآخر ثقافيا واحترامه بعد معرفته معرفة حقيقية.

- توجيه الصراع بين الأنا و الآخر وفق تعزيز مفهوم التسامح، التنوع والاختلاف.

- التكريس لمفهوم الاختلاف بدل المطابقة الثقافية، فالاختلاف ليس معناه القطيعة مع الآخر ومع الماضي، حيث ينبغي تنمية عوامل الاختلاف الجوهرية التي تعمل على تنمية الذات الثقافية وللدخول في حوار متكافئ مع الآخر.

بالتالي فالسعي نحو التكامل الثقافي يستلزم الإرادة السياسية الضامنة للإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الثقافي من جهة، و وجود ثقافة الاعتراف بالآخر المختلف من قبل الإثنيات من جهة أخرى لاستثمار معطى التعددية الإثنية إيجاباً نحو تنمية الدول الإفريقية.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن توضيح نتائج الدراسة فيما يلي:

- تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا ومواجهة تكاليف الصراعات فيها يتطلب تنمية اقتصادية تعتمد على الموارد المتجددة، قطاع خاص نشط، وتطوير للقطاعين الزراعي و السياحي مع ضرورة التوزيع العادل لمخرجات العملية التنموية وتعزيز مجالات

التعاون بين الدول الإفريقية. وأهم مدخل لذلك التكامل الاقتصادي الذي سيكون له انعكاس إيجابي على ديناميكية التجارة والاقتصاد، وتعزيز القدرة التنافسية للدول الإفريقية، الأمر الذي يجعل منه استراتيجية ضرورية لمواجهة ظاهرة الفقر في القارة.

- إن تفعيل عملية التنمية من خلال الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية يُؤسس للعدالة الاجتماعية في دول القارة الإفريقية في ظل ثراء مواردها الاقتصادية السطحية و الباطنية، وهو ما يقلل من أعمال العنف و يدعم بدوره الثقة الاجتماعية والسياسية بين البنى الاجتماعية.

- للتقويض من أعمال العنف الذي قد يكون كرد فعل للتميش الثقافي، و لتعزيز الوحدة الوطنية تبرز آلية التكامل الثقافي التي تتطلب احترام التعددية الثقافية و التواصل الثقافي، وتقوم على مبدأ احترام الآخر المختلف فكراً وممارسةً لخدمة التنمية في إفريقيا.

في الختام، ينبغي التأكيد على أمر غاية في الأهمية، وهو أن تفعيل تنمية القارة الإفريقية واستقرارها سيظل مرتبطاً أشد الارتباط بإعلاء المصلحة العامة سواء على المستوى الضيق (الدولة) أو الواسع (القارة)، لما لذلك من أثر في تهيئة الأرضية لنجاح مساعي تحقيق الاستقرار والتنمية.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية

1. الكتب

- إبراهيم، حسنين توفيق.(2012). *العنف السياسي في الوطن العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أبو عامود، محمد سعد. عيسى، عبد العزيز إبراهيم . عمارة، محمد محمد جاب الله. (2004). *السياسة بين النمذجة والمحاكاة*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الإقداحي، هشام محمود. (2011). *الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- البرزجي ، سرهنك حميد صالح. (2009). *مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه*. عمان: دار دجلة.
- البلعبي، منير. (د.ت). *المورد الحديث*. بيروت: دار العلم للملايين.
- راتانسي، علي. (2013). *التعددية الثقافية مقدمة قصيرة جداً*. (تر: لبنى عماد تركي). القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح. (د.ت). *الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية*. (د.م.ن): (د.د.ن).
- المالكي ، رائد حمدان. (2016). *التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية دراسة مقارنة*. بيروت: دار السنهوري.

- روسكين ،مايكل ج وآخرون. (2015) . مقدمة في العلوم السياسية. (تر: محمد صفوت حسن). القاهرة: دار الفجر الجديدة.

- محجوب، محمد عبده. عيد بدر، يحي مرسى . (2014). العنف السياسي والاجتماعي قراءات ودراسات أنثروبولوجية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.

- محفوظ، محمد. (2004). الاصلاح السياسي و الوحدة الوطنية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

- مهدي، محمد عاشور. (2002). التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية. عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية.

- نصر الدين، إبراهيم أحمد. (2015). تداول السلطة والاستقرار السياسي في إفريقيا. القاهرة: المكتب العربي للمعارف.

2. الدوريات

- فرفار، آمال. (صيف 2010). " واقع ثقافة التواصل في ظل تحولات المجتمع الدولي المعاصر جدلية ثقافة المركز والهامش التحديات والبدائل". مجلة البحوث والدراسات. المجلد 7، العدد 10. ص ص 316- 340.

- قبي، آدم. (د.ت). " رؤية نظرية حول العنف السياسي ". مجلة الباحث. عدد تجريبي. ص ص 1- 9.

- مسعودي، رشيدة. (2015). "العناصر المحركة للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة". *المجلة الجزائرية للعمولة والسياسات الاقتصادية*. العدد 6. ص ص 69-82.
- الهيئة العامة للاستعلامات المصرية. (ماي 2013). "إفريقيا.. ثروات إقتصادية هائلة". *مجلة إفريقيا قارتنا*. العدد 5. ص ص 1-9.
3. الدراسات غير المنشورة
- إيددير، أحمد. (2012). "التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي"، *رسالة ماجستير*، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية).
- شايب، بشير. (2011). "مستقبل الدولة الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا انموذجا"، *رسالة ماجستير*، (جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية).
4. التقرير
- منظمة العمل الدولية. (2011). "تقرير حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية"، جنيف.
5. المواقع الالكترونية
- أبو ثور، رشيد. (د.ت). "احترام التنوع الثقافي من مستلزمات التكامل الحضاري". متحصل عليه من :

https://bit.ly/3fGxoby ، بتاريخ: 2020-11-30.

- أبو عامر، جمال الدين. (2011-04-16). " الوحدة

الوطنية مفاهيم وآليات". متحصل عليه من :

https://bit.ly/3o86k8h ، بتاريخ: 2020-11-27.

- عبد الباري، نصر الدين. (د.ت). " تعددية الهويات

في السودان و عدم انحيازية الدولة". متحصل عليه من:

https://bit.ly/3s5ObcD ، بتاريخ: 2020-11-30.

- محمد ضياء الدين، محمد. (د.ت). الانشقاقات

الحزبية وأثرها على الاستقرار السياسي في السودان الجبهة الإسلامية

القومية أنموذجاً. [د.م.ن]: [د.د.ن]. متحصل عليه من:

https://bit.ly/3wTBXHV ، بتاريخ: 2020/11/25.

- مركز موارد العدالة الاجتماعية. (2013-12-30). "

مفهوم العدالة الاجتماعية". متحصل عليه من :

https://bit.ly/3o0r0Pl ، بتاريخ: 2020-11-30

- معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلم بجامعة

أديس أبابا، (د.ت). " الأساليب التعاونية لحل الصراعات في أفريقيا .."

متحصل عليه من: https://bit.ly/3fZskRH ، بتاريخ: 2020-11-16.

ثانيا- باللغة الأجنبية

1. Book :

- Akongdit AA. (2013). *Impact of Political Stability on Economic Development: Case of South Sudan*. Bloomington: Author House.

2. Periodicals:

– Dowding, M. & Kimber, R. (2006) . “The Meaning and Use of Political Stability”.

European journal of political research review.

N°11 , p p. 229- 243.

– Fofack, H. (2018). “A Competitive Africa Economic integration could make the continent a global player”. *FINANCE & DEVELOPMENT*

review. Vol 55. N° 4 , p p. 49- 51.

دور العامل الإثني في نشوب النزاعات
- الكونغو الديمقراطية بين النزاعات الداخلية وسياسة
الأطماع الخارجية-

**The role of the ethnic factor in outbreak of conflicts
-Democratic congo between internal conflicts and
foreign greed policy-**

أ.د. طروب بحري ¹⁴	د. رفيق بوبشيش ¹⁵
أستاذ التعليم العالي	أستاذ محاضراً
كلية الحقوق والعلوم السياسية	كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية	قسم العلوم السياسية
جامعة باتنة 01. الجزائر	جامعة باتنة 01. الجزائر

المخلص:

يلعب العامل الإثني دوراً هاماً في لا استقرار الدول وتعطيل عملية الديمقراطية بها، كما يفتح مجالاً واسعاً للتدخلات والأطماع الخارجية من الدول ذات الطبيعة الاستعمارية، خاصة إذا تمركزت هذه الإثنيات في دول تزخر بالموارد الطبيعية، لكنها تفتقر إلى الوعي الكافي لتخطي الاختلافات والخلافات والسعي لبناء دولة قوية، وهو الحال بالنسبة للكونغو الديمقراطية أو التي تعرف أيضاً بالكونغو كينشاسا. هذه الأخيرة التي عانت ومازالت من تناحر مختلف الإثنيات المكونة للبلاد. وهو ما سنتعرض إليه بالدراسة في هذا المقال، بداية

¹⁴ taroub76@yahoo.com

¹⁵ rafikboubchiche@gmail.com

بالتاريخ الإثني في الكونغو الديمقراطية ، مروراً بأسباب ودوافع الخلافات ، وصولاً إلى الاستخدام الداخلي للإثنيات والاستغلال الخارجي لها. بناءً على مجموعة من المعطيات والتي أهمها الشعور بالحرمان النسبي على صعيدي المشاركة السياسية وتوزيع الموارد من جانب الإثنيات، خلصنا إلى أنها تستخدم العنف كنتيجة للإحساس بالظلم، ويغلب عليها الطابع القبلي الثأري. وهو ما أعطى فرصة للأطراف الخارجية على استنزاف الموارد في ظل اهتمام أهل البلاد بالتناحر.

الكلمات المفتاحية: الإثنية، إفريقيا، النزاعات، الدول الاستعمارية.

التناحر الداخلي، الاستغلال الخارجي

Abstract :

The ethnic factor plays an important role in the incapacity of states and the disruption of the democratic process. It also opens a wide range of external interventions and ambitions of colonial states, especially if they are concentrated in states rich in natural resources, but lacking sufficient awareness to overcome differences and seek to build a strong state, which is the case for the Democratic Republic of the Congo or also known as Congo Kinshasa. It is the last one that has suffered and is still fighting against the various ethnic components of the country. This is what we will examine in this article, starting with the ethnic history of the Democratic Republic of the Congo, through the causes and reasons of differences, leading to internal use and external exploitation of ethnic groups. On the basis of a series of facts, the most important of which is the feeling of relative deprivation at the political level and the distribution of resources by ethnic women, we concluded that they use violence as a result of a sense of injustice and that they are mostly tribal in order to get revenge. This has given the

external parties the opportunity to drain resources, because the people of the country are interested in rivalry.

Keywords :Ethnicity, Africa, conflicts, colonial powers, internal rivalry, external exploitation

مقدمة:

تعتبر الإثنية عنصرا بالغ الأهمية في نشوب النزاعات، حيث تتم صياغة مطالب وأهداف النزاع على أساس مصالح وأهداف الجماعات الإثنية المشاركة. وتمثل هذه المطالب والأهداف الإثنية الإطار الأيديولوجي لمواقف الأطراف المتصارعة، فهي تكاد تمثل العنصر الأكثر أهمية من بين العناصر المسببة للنزاع، وبدونها لا يمكن أن ينشب النزاع، أو أن تستمر لفترة طويلة، و يشير مفهوم الإثنية إلى " جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد و اللغة والدين و أي سمات أخرى مميزة، بما في ذلك الأصل والملاح الفيزيكية الجسمانية" (أسماعيلوفا، 2001، ص.22)

هناك خاصيتان رئيسيتان تميزان الجماعات الإثنية من الناحية الاجتماعية، الخاصية الأولى تتمثل في عضوية الجماعة الإثنية ، وهي عضوية غير تطوعية، فأفراد الجماعة يولدون فيها، ويرثون خصائصها الإثنية المختلفة، مثل الدين واللغة ولون البشرة، والخاصية الثانية تتمركز حول الوعي المشترك والإحساس بالهوية والانغلاق.

قياسا على ما سبق، لم نجد أفضل من الكونغو الديمقراطية كنموذج للدراسة ففيها تتجسد جميع الخصائص والصفات، وقد بدأ فيها النزاع بين مختلف الإثنيات منذ زمن بعيد، ومازال مستمرا إلى يومنا ومخلفا الكثير من الضحايا نسبة كبيرة منهم أطفال.

من خلال كل هذا، سنعالج الإشكالية التالية: إلى أي مدى لعبت الإثنية دورا في نشوب النزاع في الكونغو الديمقراطية، وما هي الآليات الممكنة لإيقافه؟

للإجابة على الإشكالية نطرح عدة تساؤلات:

- ما هي مختلف الإثنيات التي يتكون منها مجتمع الكونغو الديمقراطية؟

- متى بدأ النزاع في الكونغو الديمقراطية، وما هي أسبابه؟

- من هم أطراف النزاع الداخلية والخارجية؟

- ما هو دور الإثنيات في النزاع في الكونغو الديمقراطية؟

- كيف استغل الحكام الورقة الإثنية، ولصالح من؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ركزنا على بناء فرضية شاملة للموضوع تمثلت فيم يلي:

الاستقرار في الكونغو الديمقراطية مرهون بنهاية الخلافات بين مختلف الإثنيات المشكلة لها.

وقد نبعت أمية هذه الدراسة من كوننا أفارقة، حيث تنعت قارتنا بالجهل والأمية والتنازع اللامنتهي، رغم أن الوجه الحقيقي لتوجه الغرب نحو الاهتمام بإفريقيا ينبع من أهميتها من حيث الثروات التي تزخر بها ، طبيعية كانت أو بشرية. وكي نؤكد ما يسمى بنظرية المؤامرة ، والتي تجعل الغرب يضرب بحقوق الانسان واستقراره عرض الحائط. من أجل ضمان البقاء من أجل الاستنزاف، مستخدمين في ذلك المواليين لهم من الحكام.

هذا الموضوع يحتاج إلى نظرية شاملة تدرس الموضوع من جميع جوانبه، وليس أفضل من النظرية البنائية التي تدرس الهوية والمجتمع.

وقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مقدمة، ومحورين، الأول يهتم بدراسة الكونغو دراسة جيوبوليتيكية، والثاني توظيف الإثنية في النزاع في الكونغو الديمقراطية ، وخاتمة.

أولاً: جمهورية الكونغو دراسة جيوبوليتيكية

1-الموقع الجغرافي

جمهورية الكونغو الديمقراطية عاصمتها كينشاسا (كانت تسمى الزائير سابقا)، وهي منطقة تقع في إفريقيا، تشمل مساحة واسعة تقدر بـ 2.3 مليون كلم مربع ، أي حوالي ثلاث وثلاثين مرة من مساحة دول "البنيلوكس"، وأربع مرات من مساحة فرنسا، و أكثر مرتين من كيبك (كندا) ، أي ما يعادل أوروبا بأسرها، وسميت بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتمييزها عن الكونغو الذي عاصمته برازافيل أو (جمهورية الكونغو).

وهي تعد ثالث أكبر مساحة في إفريقيا بعد كل من السودان والجزائر، إذ يحدها من الغرب الكونغو- برازافيل - ، ومن الشمال جمهورية إفريقيا الوسطى والسودان ، ومن الشرق أوغندا، رواندا، بوراندي ، تنزانيا وجنوبا زامبيا أنغولا، وهي منطقة مغلقة باستثناء بعض الكيلومترات من السواحل المطلة على المحيط الأطلسي.

(Congo-Kinshasa,1999)

2- الإثنيات:

الإثنيات في الكونغو الديمقراطية، نشأة في إطار
النشأة الاصطناعية للدول الإفريقية في عهد الاستعمار الأوروبي، وقد
أدت هذه النشأة إلى عدم التطابق الخريطة الإثنية والسكانية
للدولة، إذ أصبحت الدولة عبارة عن كيان سياسي يضم خليطا
متنافرا من القوميات والقبائل والطوائف، وأهم الإثنيات الموجودة
في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتمثل في الجدول التالي:

جدول: يمثل تصنيف أهم المجموعات الإثنية الكبيرة في
الكونغو الديمقراطية

المجموعة الإثنية	نسبتها
البانتو	80 %
لوبا	18 %
مونغو	17 %
كونغو	12 %
الناندي	10 %

بالإضافة إلى ذلك توجد جماعات من الإثنيات الصغيرة
ومنها: بانزا، لونداء، كبا، البنغالا، الناندي، النهاوند، تيكي ، هيمبا
.....الخ.

وتصنف هذه الجماعات الصغيرة إلى أربعة مجموعات وهي:
مجموعة السوداني، مجموعة النيلية، مجموعة هامتي، مجموعة
الأقزام (Bogumil,1984 ,p.103)

جدول: يمثل تصنيف الجماعات الإثنية لصغيرة

المجموعة	تضم

Ngbandi – Ngaka – NGBANDI – Ngbaka- Manvu – Mbunja – Mangbeyu – Moru- Zande .	مجموعة السوداني
Alur – Kakwa – lugbara – Logo	مجموعة النيلية
Tutsi- Hima	مجموعة هامتي
Mbuti – Twa – Baka – Babinga.	مجموعة الأقزام

و تتوزع الإثنيات في الكونغو الديمقراطية على سبعة مناطق، المنطقة الأولى وهي منطقة الكونغو الوسطى، ما يميز هذه المنطقة تعدد القبائل القاطنة فيها، و كانت سابقا مملكة تحمل نفس الاسم، وأهم القبائل القاطنة في هذه المنطقة نجد جماعة **Lul ، Mbata ، Sundi ، Ntandu، Mpang ، Kakongo ، Yombe ، Mfinu ، Teke ، Mbata ، Humbu ، Manianga**، وما يميز هذه المنطقة كذلك أنه لا يمكن فصل بين إثنيات كل قبيلة، بل نجد في المدينة الواحدة عدد كبير منها، والتي يمكن فهمها بسهولة من خلال الخريطة الحالية لمدن ومراكز الكونغو السفلى، بالإضافة إلى ذلك ما يميز سكان هذه المنطقة تعايشهم السلمي مع بعضهم البعض منذ زمن طويل، وهذا لا يلغ وجود صراعات بين الحين والآخر بين الأفراد خاصة على السلطة.

أما المنطقة الثانية وهي منطقة "كوانغو" ومقاطعة "كاساي الغربية"، وتشمل هذه المنطقة بعض جماعات "الماي"، و "نادومي"، وتعتبر قبائل "لياكا"، و "سبكي" و "يانس" و "دزايا" و "مابندو" بالإضافة إلى ذلك "كيا"، "لولا" و "لينتي" و "كيي" التي تقطن في كل من "كاتنغا"، و "كاساي"، أما بالنسبة إلى مقاطعة كيفو فهي تتضمن قبائل "المبالا" والتي تتضمن إحدى عشرة إثنية وهي: **Balese، Bira، Luba Katanga، Bangubangu، Hemba، Kunda، Kalanga، Kunda، Boyo، Bangubangu**، وهي آخر مجموعة هامة من حيث عدد السكان في المنطقة، وما يتعارف عن هذه القبائل العداء بينهم مقارنة بالمنطقة الكونغو السفلى، إذ تشهد هذه المنطقة انتشار النزاعات الإثنية بينها.

وتعد منطقة وسط الكونغو و "أوبانغي" ثالث منطقة، وتوطن فيها أعداد قليلة من الإثنيات و تنتهي أغلبها إلى مجموعة "المونغو" و "نغومي"، وتعتبر العلاقات العدائية الرابط بين مختلف الإثنيات.

أما المنطقة الرابعة وهي منطقة "أوبانغي" و "إيتوري الشرقية" وتعد **Lika، Bud Meje، Mangbetu، Mangbele، Bira، Balese، Budu، Balese** الإثنيات القاطنة في المنطقة ولا تختلف هذه المنطقة عن سابقتها المناطق الأخرى من حيث انتشار العداء بينها. أما المنطقة الأخيرة وهي منطقة "كاتنغا" والتي تشمل إثنيات **Songye، Kete، Kunda، Boyo، Katanga، Lumbu، Tumbwe، Kunda، Tabwa، Bangubangu**

والملاحظ مما سبق أن الإثنيات تتوزع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغير انتظام، كما يعتبر متغير العداء العنصر الرابط بين مختلف هذه الإثنيات (SAINT MOULIN,1992,p29-54).

ثانيا: توظيف الإثنية في النزاع في الكونغو الديمقراطية

1- أطراف الصراع:

ونقصد به تعدد الفواعل المتنازعة المباشرة وغير المباشرة، الرسمية وغير الرسمية، الداخلية والخارجية والتي يمكن تقسيمها حسب حكم لوران كابيلا الأب إلى أطراف داخلية وخارجية:

أ- الأطراف الداخلية:

*- فصيل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية -غوما:- ويرأسه أدولف أونانسومبا (Adolf Onansomba) وترتكز قوات التجمع في غوما وتدعمها حكومة رواندا مما جعلها طرفا دائما في أزمات الكونغو، وسيطر التجمع خلال فترات تمرده على أجزاء كبيرة من شرق الكونغو وتقدر عدد قواته فيما بين عشرة إلى خمس عشرة ألف جندي.

*- حركة التحرير الكونغولية: بقيادة "جون بيير بيمبا" (Jean Pierre Bemba) وهي مدعومة من قبل أوغندا وتقدر عدد قوات الحركة التي سيطرت على أغلب شمال الكونغو بحوالي 10 آلاف جندي.

*- بالإضافة إلى المتمردين الذين يتخذون من كيفو قواعد للهجوم على أوغندا ورواندا وبوروندي مما أثار حفيظة هذه الدول ضد نظام كابيلا (Kabila) في ظل عجز الأخير عن إيقاف ذلك. (M. Khadiagala,2001,p132)

*- ميليشيات الهوتو: وهم من أصل بوراندي وهم يتركزون في منطقة كيفو الجنوبية.

*- ميليشيات التوتسي: وهم يتركزون شرق الكونغو خاصة في مقاطعة ايتوري.

ب- الأطراف الخارجية:

وتضم كل من رواندا، بوراندي، أنغولا، تشاد، ناميبيا، أوغندا، زامبابوي.

جدول يمثل: تصنيف الأطراف المتصارعة حسب

التحالفات

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
الحكومة الكونغولية	حكومة رواندا
ناميبيا	حكومة بوراندي
زامبابوي	حكومة أوغندا
أنغولا	فصيلة التجمع التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية -غوما-
تشاد	حركة التحرير الكونغولية
ميليشيات الهوتو	ميليشيات التوتسي

أما في إطار حكم جوزيف كابيلا الابن فمن الصعب تحديد الأطراف المتنازعة بدقة، إلا أن الدراسة ستحاول تقسيمها من خلال الجدول التالي:

جدول يمثل الأطراف المتنازعة في عهد جوزيف كابيلا: ()

Source 1997,p.15

اسم التنظيم	معلومات حول التنظيم
حركة تحرير الكونغو	Jean pierre زعيمها Bemba وهو أحد النواب الأربعة للرئيس بعد اتفاقية تقاسم السلطة، وبها جناح عسكري هو جيش تحرير الكونغو.
التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية Kisangani	بحلول 2002 وضعت حدا لأعمالها القتالية.
التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية -غوما-	Azarias رئيسها . Ruberwa Many
أما عن المجموعات التي تنشط في محافظة Ituri	شمال وجنوب كيفو فهي:
L'union des patriotescongolais اتحاد الوطنيين الكونغوليين	منظمة سياسية مسلحة مكونة من إثنية ألHema الشمالية وهي مدعومة من رواندا
Le parti pour l'unité et la sauvegarde du congo حزب وحدة وحماية الكونغو	ميليشيا مسلحة مكونة من إثنية ألHema الجنوبية وهي بقيادة القائد Kahwa حتى عام 2004
Le front de Résidence patriotique de l'utri	جماعة مكونة من إثنية Lendus الجنوب وهي مدعومة من رواندا

مكونة من ألHema وهي مدعومة من أوغندا، أما قائدها فهو Jérôme Kakwaw	القوات المسلحة للشعب الكونغولي Les forces Armées du peuple congolais
مكونة من Lendus الشمال وهي مدعومة من حركة تحرير الكونغو وأوغندا مسؤولها هو Floribert Njabu	Le front des Nationalistes Intégrationniste جبهة القومية الاندماجية
مكونة من الجماعة الإثنية Allur والجماعة Lugbara مدعومة من أوغندا ومسؤولها هو Hunenchan	القوات الشعبية الديمقراطية في الكونغو Les forces populaires pour la démocratie du congo
حركة مسلحة بدعم من رواندا ظهرت في 07 جانفي 2004 مكونة من حوالي 40 ألف مقاتل من panyamolende بقيادة لوران نكوندا سابقا ونتاغندا حاليا.	جبهة تحرير شرق الكونغو Le front de libération de l'est du cong
تتكون من تحالف محاربين كونغوليين يضم مختلف ميليشيات الHema و Lendu بهدف الدفاع في محافظة Ituri وشمال كيفو،	الحركة الثورية الكونغولية Mouvement Révolutionnaire Congalais

وقد تشكلت هذه الحركة في أوغندا -بالإضافة إلى استمرارية نشاط panymolenge وهي تمثل مختلف السكان الذين لهم أصول رواندية إثنية التوتسي الموجودين في Kivu منذ الستينات وكانوا ضد موبوتو ومع لوران كابيلا، ثم انقلبوا على كابيلا واتهامه بمعادة التوتسيين وانضمامهم في أحيان كثيرة إلى قوات لوران نكوندا الذي نشط في عهد جوزيف كابيلا.	
وهي مشكلة من ميليشيات مسلحة رواندية من إثنية الهوت وقد ضمت كذلك Interhamwe وهم الهوتو المتهمون من قبل رواندا بالإبادة الجماعية عام 1994	القوات الديمقراطية لتحرير رواندا
نشطت منذ عهد كابيلا الأب وهي اليوم تنشط إلى جانب الحكومة الكونغولية.	ميليشيات Mai Mai

2- دور الإثنيات في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعتبر الخارطة الإثنية في الكونغو الديمقراطية أحد العوامل المساهمة في النزاع في الكونغو الديمقراطية، كما غذته وجود أقليات التوتسي والهوتو في الدولة، حيث ارتبط وجود هاتين الأقليتين بمشكلة العداء الموجود بينهما الذي، يرجع إلى القرن الرابع عشر من الميلاد، أي بعد استيلاء التوتسي على زمام تسيير الشؤون الداخلية في كل من رواندا و بوراندي، على الرغم من أن التوتسي يشكلون أقلية مقارنة بالسكان الأصليين (التوا والهوتو) .

(Birmingham, 2005 ,pp.29-30)

واشتد هذا العداء من خلال السياسات الاستعمارية التي كان يتبعها الاستعمار في المنطقة، إذ اتبع ثقافة نشر الكراهية بين هذين الشعبين عبر لغة الخطاب الاجتماعي المختلفة، حتى وصلت نزعة الاستعلاء لدى أبناء التوتسي مدى بعيدا لدرجة أنهم يعتبرون طعام ومشرب الهوتو نجسا لا ينبغي أن تقر به أيديهم .

و أثناء موجة التحرير الوطني التي اجتاحت القارة الأفريقية في الخمسينيات، والتي شملت كلا من رواندا وبوروندي مبينا أن الاستقلال كان يعني بالنسبة للأغلبية من الهوتو التحرر من استبداد التوتسي، وبالفعل شهدت رواندا عام 1959 م واحدة من أكبر المذابح في التاريخ الأفريقي، حيث أودت انتفاضة الهوتو بحياة نحو مائة ألف من أبناء التوتسي، وحينما حصلت رواندا على استقلالها عام 1962 م ، أضحي " غريغور كيباندا" وهو من الهوتو أول رئيس

لبلاده بعد الاستقلال (Ngangoue,1996,p.54) ، وفي هذا العقد (الستينيات) تبنت الحكومة الوطنية حملات تطهير عرقية واسعة النطاق ضد التوتسي، مما أدى إلى هجرة مئات الآلاف منهم إلى الدول المجاورة مثل الزائير وبوروندي وأوغندا.

بعد ذلك حدث انقساماً جديداً في صفوف الهوتو عندما أطاح الانقلاب العسكري بالحكومة المدنية عام 1972 م ، حيث انقسموا على أسس واعتبارات إقليمية، إذ أن قائد الانقلاب الجنرال " هابياريمانا" وهو من الهوتو ينتهي إلى منطقة الشمال حيث موطن غلاة الهوتو المؤمنين بضرورة تطهير البلاد من التوتس.

وقد تميز هذا الرئيس بالفساد وسوء الإدارة حتى أن كثيراً من كبار معارضيه من الهوتو، انضموا إلى الجبهة الوطنية الرواندية التي تمثل أساس المعارضة من التوتسي، وقد نشأت هذه المعارضة المسلحة بين صفوف التوتسي الذين يعيشون في المنفى خاصة في أوغندا (Ngangoue,1996,p.57)، من الذين قدموا الدعم لقوات " يوري موسوفيني" حتى وصلت إلى السلطة في أوغندا، من ثم فقد تم تشكيل الجبهة الوطنية الرواندية التي استطاعت غزو شمال رواندا عسكرياً عام 1990، بمساعدة من " موسوفيني " كنوع من رد الجميل، وفي عام 1992 م تم التوصل إلى اتفاقية سلام في " أروشا " بـتنزانيا ، حيث تم تشكيل قوة رقابة عسكرية أفريقية للإشراف على إجراءات تنفيذ الاتفاق، إلا أن الحرب الأهلية قد اندلعت مرة أخرى في أبريل/ 1993 م ، وفي هذه المرة تدخل مجلس الأمن وأصدر قراراً بإنشاء قوة دولية أفريقية لمراقبة وقف إطلاق النار وحماية تدفق الإغاثة الدولية.(جار ، 1999، ص.32)

وقد استطاعت كل من الحكومة الرواندية والجهة الوطنية المعارضة لها التوصل إلى اتفاق بشأن أساليب عودة اللاجئين والمشردين وتعويضهم تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن هذا الاتفاق الذي سمح بفكرة تقاسم السلطة بين الهوتو والتوتسي أثار مرة أخرى العداوات والأحقاد تاريخية لغلاة الهوتو، فعلى الرغم من أن دستور الجهة الوطنية المعارضة، يؤكد على نبذ الانقسامات العرقية، وأنها تضم عددا من المعارضين الهوتو، إلا أنها تمثل بشكل أساسي الأقلية من التوتسي. (قنصورة، 2004، ص.77).

أما بوراندي فقد كان الوضع فيها شبيه برواندا، من حيث غالبية الهوتو وسيطرة التوتسي، إلا إن الغالبية من الهوتو في بوروندي لم تتقلد السلطة بشكل كامل منذ الاستقلال، وإنما حكم البلاد عوضا عن ذلك مجموعات متعاقبة من العسكر الذين تمكنوا من قمع الطموحات السياسية للأغلبية العرقية، ففي عام 1972م قامت قوات التوتسي الحكومية بارتكاب مذبحه رهيبه راح ضحيتها حوالي ثلاثمائة ألف شخص من الهوتو. (جار، 1999، ص.34)

وقد استهدفت المذبحة المعلمين والطلاب وذوي النفوذ، وفي العام 1988م وقع احتجاج شعبي من قبل الهوتو ضد سيطرة التوتسي مستفيدين من مناخ حركات التحول الديمقراطي التي شهدتها مناطق عدة في أفريقيا، وعلى الرغم من أن بوروندي حاولت انتهاج منحى التحول الديمقراطي، وأجرت أول انتخابات تعددية حرة، إلا أن بعض ضباط الجيش من قبيلة التوتسي، تمكنوا من اغتيال أول رئيس منتخب هو "ميلشور ندادايا" في أكتوبر 1993

م.

وعندها حاول بعض غلاة الهوتو الانتقام بقتل المواطنين من التوتسي، فجاء رد الجيش عنيفا حيث ارتكب مذبحه أخرى ضد الهوتو، وتشير بعض التقارير أن ضحايا هذه المذبحة بلغوا خمسين ألف قتيل. (قنصورة، 2004، ص.78). ، بالإضافة إلى نزوح نحو ثلاثمائة ألف من الهوتو إلى الدول الجوار، التدفقات الكبيرة من التوتسي إلى الكونغو خلال الفترة من 1959-1961 م.

بعد فرارهم من رواندا، وقال إنهم وجدوا كل الترحيب من جانب الحكومة الكونغولية ، بل أن الرئيس الراحل موبوتو أصدر مرسوما في العام 1972 م يمنح بمقتضاه الجنسية الكونغولية لجميع المقيمين من أصول (رواندية أو بوروندية) الذين استقروا في الكونغو في الفترة التي سبقت العام 1950 م، إلا أن سخطا عاما قد اجتاح الجماعات الكونغولية اتجاه هذا القرار خاصة لتزايد أعداد " بانيا رواندا " بفعل الزيادة الطبيعية في المواليد، والهجرات الجماعية بعد استقلال كل من رواندا وبوروندي ومحاولتهم الحصول على مزيد من الأراضي مستغلين مكانتهم الاقتصادية و السياسية المتميز، مما دفع " بموبوتو" نفسه في عام 1981 م إلى التخلي عن هذا المرسوم و إصدار قانون جديد يحدد المواطنة على أساس الانتماء إلى إحدى الجماعات الإثنية التي كانت موجودة داخل حدود الكونغو عام 1885. (Willame,1998,p.12)

مما يعني ذلك منع جانب كبير من "بانيا رواندا" من حق المواطنة، بل ومنعوا من أراضيهم حيث سيطرت عليها الجماعات الكونغولية المحلية بزعم أنها أراضي أجدادهم، وأصبحت مسألة

الأرض تشكل جوهر الصراع بين "بانيا رواندا" وغيرهم من الكونغوليين شمال وجنوب كيفو (Willame,1998,p.28)

و أثناء الانتخابات البلدية شهدت معظم أنحاء شمال كيفو أعمال عنف واسعة النطاق عندما رفضت السلطة المحلية مشاركة المتحدثين " بالكينيا رواندية" في هذه الانتخابات بحجة أنهم أجنب ولا يتمتعون بصفة المواطنة، وفي عام 1991 م أحتج "بانيا رواندا" مرة أخرى عندما قامت السلطات بتحديث القوائم الانتخابية، عبر تحديدها لمفهوم المواطنة واعتبارهم أجنب، وازدادت الأمور تعقيداً مع تدفق ما يربو على المليون لاجئ رواندي أغلبهم من الهوتو بعد أحداث 1994 م في رواندا، واستقرارهم في معسكرات أو مع أقاربهم في المدن والقرى الواقعة شمال كيفو،

وقد أسهمت مليشيات الهوتو المسلحة في مناطق اللاجئين في نشر العداء للتوتسي بين صفوف هوتو "بانيا رواندا " في الكونغو وكذلك الجماعات الإثنية الكونغولية الأخرى (Willame,1998,p.30) وفي ظل الحقبة الاستعمارية ، تعمقت الكراهية بين الأقليتين في ظل السياسات التي كان ينتجها الاستعمار، حيث منح الاستعمار البلجيكي السلطة إلى أقلية التوتسي مما زاد من سيطرتهم على الهوتو.

عند الاستقلال شهدت المنطقة مجازر كبيرة فانتقل العداء إلى الكونغو الديمقراطية، باعتبار أن النازحين من الهوتو يقطنون في مقاطعة كيفو، أما التوتسي فهم يقيمون في شرق البلاد في مقاطعة ايتوري.

كما يتميز النزاع في الكونغو الديمقراطية بتداخل الفواعل والعوامل المسببة له، من تفاعلات اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية، فهي تشبه الشبكة العنكبوتية، حيث لا يمكننا فصل إحداها عن الأخرى، كما اتخذ النزاع أشكالاً عديدة تطهيرات عرقية، انقلابات عسكرية، أحداث شغب، اغتيالات عسكرية، فالواقع النزاعي في هذا البلد راجع إلى نتيجة الانفلات الأمني وحالات العنف المتواصلة والتجاوزات الإنسانية المتعاقبة و تصاعد حدة التوترات والأزمات الداخلية ومظاهر اللا استقرار، وبذلك أضحت في خانة النزاعات المستعصية (Carole,2007,p.252).

3- سياسة الحكام والتلاعب بالورقة الإثنية:

إذا عدنا لسياسات الحكام في استغلال الورقة الإثنية، لنجدها استغلّت في إدارة الحروب، فمنذ استقلال الكونغو تعاقب على الحكم فيها ثلاثة رؤساء هم جوزيف كازافوبو (Joseph Kazafobo) وموبوتو (Mobutu) ولوران كابل (Kabila Loren) عملوا على التلاعب بالورقة الإثنية وتسيير الحكم بهذا الأساس، لذلك الدراسة ستتناول هذه السياسة انطلاقاً من سياسة كل حاكم (علي عبد العزيز، 2001، ص 211).

*- الورقة الإثنية في إطار سياسة حكم موبوتو:

بعد استيلاء موبوتو على السلطة في الكونغو الديمقراطية، اتبع سياسة اتجاه إدارة الحكم قائمة على أساس تحويل الدولة إلى ملكية خاصة له، بالإضافة لذلك انتهجه لسياسة فرق تسد، من خلال إسناد مقاليد الدولة لأقاربه، نهيك عن عدم وجود عدالة في توزيع الموارد الطبيعية على سكان الكونغو الديمقراطية، و نتيجة

لذلك نمت حركات إثنية معارضة لهذه السياسة، والتي استندت إلى قواعد إثنية (Chabal,1999,p.45).

وتعد منطقة شرق الكونغو الديمقراطية، بؤرة لهذا الصراع بين مختلف الإثنيات المختلفة، وهذه المشكلة تعود إلى الخمسينيات، وذلك عقب نزوح اللاجئين من دول الجوار بسبب المشاكل السياسية؛ حيث كانت الموجة الأولى من أنجولا بسبب النزاع بين الحركات التحررية والقوات البرتغالية، حتى قدر عدد الأنجوليين في عام 1995 بأكثر من مليون ونصف، أما الموجة الثانية فكانت من خلال التدفقات الكبيرة من التوتسي إلى الكونغو خلال الفترة من 1961-1959. بعد فرارهم من رواندا، أما الموجة الثالثة فكانت من بوراندي، وذلك من خلال نزوح الآلاف من الهوتو إلى الكونغو الديمقراطية (Chabal,1999,p.46).

ولقد عالجت الحكومة هذه الموجات بترحاب، إذ أصدر الرئيس " موبوتو " عام 1972 مرسوما عاما يمنح بذلك الجنسية لجميع المقيمين من أصول رواندية أو بوروندية الذين استقروا في البلاد قبل 1950

(A. Widner,1995,p.129)

جدول: يمثل عدد اللاجئين من الإثنيات إلى الكونغو الديمقراطية – شرق البلاد

(A. Widner,1995,p.129)

السنة	الإثنية	عدد اللاجئين إلى الكونغو
قبل	التوتسي	لجوء أكثر من

1973		مليون إلى الكونغو.
1973	الهوتو	30 ألف لاجئ فروا من بوراندي.
1978	عودة اللاجئين الكونغوليين	150 ألف لاجئ، الذين فروا من الكونغو.
1992	اللاجئون الأوغانديين	57 ألف لاجئ نتيجة الأحداث الدامية في أوغندا.
1993	الهوتو	لجوء أكثر من مليونيين من الهوتو، بما فيهم جيش رواند السابق ex+far.

وأمام هذه الهجرات المختلفة للإثنيات، واستقرارها في شرق الكونغو الديمقراطية، خاصة بعد ازدياد عدد التوتسيين في شرق الكونغو الديمقراطية، ورغبتهم في الحصول على المزيد من المكاسب، ما جعل موبوتو يصدر قرار عكسيا عام 1981، يحدد المواطنة على الأساس الانتماء إلى الجماعات الإثنية التي كانت موجودة داخل حدود الكونغو عام 1885م، مما يعني حرمان أقلية التوتسي من أصل رواندي من حق الجنسية، وهذا ما أدى لإعلان الحرب من طرف التوتسي ضد الحكومة الموبوتية وذلك من خلال تنظيم شباب

"البانيا مولينغي" Panya molenge أنفسهم في مليشيات مسلحة للدفاع عن المكاسب التي حققوها منذ تهجيرهم من رواندا. أضف إلى ذلك التدفقات الكثيرة للإثنيات التي شاهدها شرق الكونغو الديمقراطية، أصبحت شرق الكونغو الديمقراطية بؤرة للصراع بين مختلف الإثنيات ولتدارك الأمر من طرف حكومة موبوتو أصدر أمر في عام 1996 بتهجير "البانيا مولينغي" Panya molenge التوتسيين من الكونغو، إلا أن التوتسيين رفضوا ودخلوا مرة ثانية ضد حكومة موبوتو إلى جانب مقاتلي "الماي ماي"، والفصائل الأخرى المعارضة تحت قيادة "لوران كابيلا" في حرب لتنحيت موبوتو على السلطة ليتحقق ذلك باعتهاء "لوران كابيلا" Loren Kabila الحكم في الكونغو الديمقراطية .

*- الورقة الإثنية في إطار سياسة حكم لوران كابيلا:

بعد استيلاء "لوران كابيلا" على الحكم في الكونغو الديمقراطية، منح حلفائه من التوتسيين الذين ساعدوه على الإطاحة بنظام موبوتو امتيازات في السلطة كمكافئة لهم، ولكن بعد محاولة إحداث انقلابين فاشلين، تم سحب الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها، وقام بتغيير إستراتيجيته من خلال تحالفه مع ميلشيات الهوتو، وجزرالات السابقين لموبوتو، بالإضافة إلى مقاتلي "الماي ماي" وتمردي تحالف القوى الديمقراطية المعارضة لنظام "موسيفيني" Mussivii في أوغندا وتمردي بوروندي (تشارك هذه القوى جميعا في معارضتها لنظم الحكم القائمة في كل من رواندا وبوروندي وأوغندا)

كما لم تختلف سياسته في توزيع المناصب الحساسة عن سياسات غريمه السابق موبوتو، إذ قدم جميع المناصب الحساسة لأبناء جماعته الإثنية " البالوبا " الأمر الذي اعتبرته الجماعات الأخرى تعديا على حقوقها وحرمانها منها .(حنفي علي، 2002، ص.154)

جدول يمثل: مجموعات الصراع بين الإثنيات في شرق الكونغو الديمقراطية (حنفي علي، 2002، ص.154):

الإثنية	الصراع ضد
التوتسي	الحكومة الموبوتية.
التوتسي و Hand,Tembo ,Nande ,Nyanga. الكونغولية.	الهوتو و جيش EX- FAR. وميليشيات "الأنترهماوي".

ونتيجة لهذا جاءت الحرب الثانية (1998-2003)، لتعبر من جديد على التوتر الإثني في شرق الكونغو الديمقراطية (قبل مرور عام على وصول كابيلا للسلطة ، قامت ميليشيات " الماي ماي " بالتعاون مع القوات الحكومية الكونغولية بتوجيهه ضربات مسلحة إلى قبائل "البانيا مولينجي " المستوطنة في شرق الكونغو الديمقراطية)، والتي كانت نهاية هذه الحرب الثانية اغتيال " كابيلا " في 2001 واستلام ابنه جوزيف كابيلا للحكم ، والذي اختلفت سياسته عن سياسة أبيه من خلال إدارة الأزمة بذكاء، إلا أن مرحلته شهدت تمرد ضده

بقيادة توتسية من طرف الجنرال " لوران نكوندا " Loren Naconda، بالإضافة إلى تجدد المعارك في 2006 وصيف 2007 وأوت 2008 بين متمردين بقيادة " نكوندا " Naconda ضد ميليشيات الماي ماي الموالية للحكومة ومتمردون من الهوتو ينتمون إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، كما شهدت كذلك منطقة كيفو حملات عسكرية حكومية في عام 2009، ضد المتمردين المتمركزين في المنطقة.

تبين لنا من خلال ما ورد سابقا أن مشكلة الكونغو تتمثل في استضافتها من المتمردين الهوتو والتوتسي، ما يكفي لتفجير الصراع وإعادة انتشار السيناريو ونشره إلى داخل الكونغو في أية لحظة من خلال التحالفات القبلية أو استغلال قبائل أخرى، كل هذا كان الدافع الإثني دافعا قويا في قيام الحربين الكبيرتين التي عرفتهما الكونغو الديمقراطية.

الخاتمة:

يعتبر العامل الإثني محددًا هامًا لبداية الصراع، تطوره وحتى نهايته ، لأنه يحدد وبشكل كبير مصالح وأهداف الجماعات الإثنية التي لا تجد بديلا عن العنف لتحقيقها، لذلك تستند الحروب والتراعات الإثنية خاصة في بدايتها على تهديم القيم المجتمعية داخل المجتمع، وذلك عبر تعبئة الموارد وحشد أعضاء الجماعة الإثنية ضد النظام الحاكم أو ضد الجماعات الإثنية الأخرى المناهضة لها في المصالح.

إضافة لما سبق، يعتبر الإحساس بالتمييز والاحتقار والاستغلال المهيمن للبشر في المجتمعات الإثنية، أحد أهم أسباب

نشوب النزاعات، لما تسببه هذه المعاملات من رغبة في الانتقام والاستحواذ على الموارد رغبة في رد الاعتبار. ويرى " تيد روبرت جار" أن نمو هذا الإحساس وتطوره يتوقف على العديد من السمات وتمثل في:

أولاً: درجة الضرر الجماعي الذي تتعرض له جماعة أو جماعات إثنية معينة، وهو الضرر الذي يثير الشكوى لدى أعضاء الجماعة الإثنية، ويبلور تصوراتهم عن وجود مصلحة مشتركة في العمل الجماعي، ويتمثل الضرر في عم المساواة الاجتماعية وحرمان أعضاء الجماعة من الحياة المادية المثلثي أو الصعود السياسي بالمقارنة مع الجماعات الأخرى. وهذه العوامل هي التي يستخدمها قادة الجماعات الإثنية في تعبئة جماعتهم للعمل السياسي.

ثانياً: الشعور بالحرمان النسبي على صعيدي المشاركة السياسية وتوزيع الموارد، على أساس الاعتبارات الإثنية المتحيزة، وتزداد خطورة هذه الحالة في ظروف الندرة النسبية للموارد الاقتصادية في الدولة. لذلك يذهب " جون ميركاكيس" إلى أن الحروب الأهلية في إفريقيا تندرج في الأغلب في إطار التنافس على الموارد في ظروف الندرة الشديدة، حيث تلعب الدولة دوراً هاماً في إدارة هذا التنافس.

عموماً، يعتبر العامل الإثني محركاً هاماً في مسيرة النزاعات خاصة في إفريقيا، وهو ما يجعلها مساحة مهمة تتيح للدارسين البحث والتقصي في هذا الموضوع، نظراً لأن البيئة الإفريقية تحتوي على الكثير من الحالات التي تتشابه في السبب لكنها تختلف في المسارات، الانتقالات والمآلات.

المراجع والمصادر:

- 1- أسماعيلوفا روزا ،(2001)، المشكلات العرقية في إفريقيا
الاستوائية....هل يمكن حلها؟، ترجمة مصطفى الرزاز، دار الثقافة
الجديدة.
- 2- حنفي علي خالد ،(2002)، " البحيرات العظمى ومستقبل
السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، القاهرة ، أكتوبر .
- 3- علي عبد العزيز الشيماء ، (2001)، " الكونغو الديمقراطية:
دولة في حالة أزمة مستمرة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 143،
القاهرة.
- 4 - L. Collins Carole J., (2007).
"Reconstructing the Congo," **Review of African
Political Economy**, no.74 .
- 5- "Congo-Kinshasa", (1999),
<www.TLFq.ulaval.ca/axl/Afrique/czaire.htm>
, - , (2010/11/11).
- 6- Cfr L de SAINT MOULIN, ,(1992).
"Histoire de l'organisation administrative du
Zaire, dans Zaire-Afrique".**Autrepart**, n° .261.
- 7 - A. Widner Jennifer, (1995) "States and
Statelessness in Late Twentieth-Century Africa,"
Daedalus 124, no. 3 .
- 8- Bazenguissa Remy, (2008) **The Spread of
Political Violence in Congo-Brazzaville**, London.
-Birmingham David , M. Martin, (2005),
**History of Central Africa: The Contemporary
Years Since 2003** ,London: Longman,

9- G. Schatzberg Michael, .(2006), “Beyond Mobutu: Kabila and the Congo,” *Journal of Democracy* 8, no.4 p.80

10-Jewsiewicki Bogumil ,__(1984)*Les pratiques et l'idéologie de l'ethnicité au Zaïre; quelques réflexions historiques* (Indiana Universtiy Press.

11-M. Khadiagala ,(2001) , Gilbert, Foreign Policy Decisionmaking in Southern Africa's Fading Frontline, Boulder, CO: Lynne Rienner.

12-Source : RDC : Les différents forces en armes depuis 1997,Commission des Ressources des réfugie, la République française, 31/01/2006.

النزاع الإثني في دارفور "التعايش الهش" Darfur's ethnic conflict " the fragile coexistence"

د. العاربية بولرباح¹⁶

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر

الملخص:

شهد إقليم دارفور بالسودان تعايش بين القبائل الإفريقية والعربية لعقود من الزمن، هذا التعايش الذي كانت تتخلله نزاعات خفيفة تحل وفقا للأعراف القبلية السائدة .

أخذ النزاع منحى آخر إبتداء من 2002 و 2003، من حيث أسبابه المباشرة، الأطراف المتدخلة، الأسلحة المستعملة، الآثار التي خلفها خاصة على المدنيين .

الكلمات المفتاحية :

النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، إقليم دارفور بالسودان، النزاع الإثني،

Abstract :

The Darfur region in the west of Sudanis populated by tribes from Arab ethnicity and African ethnicity. These ethnicities live in pacific coexistence for decades where difference sweresolvedusing tribal norms.

¹⁶ b.laria@mail.univ-djelfa.dz

But in 2002 a non - international armed conflict broke between the two ethnicities not only because of ethnic reasons but of regional superpower's interference as well. The conflict was violent because of the use of military weapons and has a catastrophic impact especially on civilians.

Key words:

a non - international armed conflict, Darfur region in Sudan, ethnic conflict

مقدمة:

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تفجر جيل جديد من النزاعات، نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، بين الجماعات العرقية والإثنية المشكلة لشعب الدولة، والمختلفة فيما بينها على أساس، لغوي، أو عرقي، أو ديني، أو على أساس الجنس أو بين بعض هذه الجماعات وبين الحكومة المركزية (ابراهيم احمد نصر الدين،، 1996، ، صفحة 169)

تشكل هذه النزاعات التي تنشئ بين الجماعات أو الدول التي توجد بها جماعات عرقية تهديدا خطيرا ومتناميا للأمن الوطني والإقليمي والعالمي، فالنزاعات الإثنية أصبحت ظاهرة عالمية منتشرة، وغالبا ما تتحول إلى عنف وحشي تستعمل فيه كل أصناف الأسلحة التقليدية والحديثة، وتتجاوز آثاره الحدود الوطنية ويصبح متشابكا مع قضايا إقليمية .

يعد النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي بدارفور الحالي الذي اندلع سنة 2003 واحد من النزاعات التي نشبت بالسودان، وخلقت عدما لاستقرار الدائم به، فعلى الرغم من قدم الصراع التاريخي بين القبائل العربية والإفريقية في الإقليم على

النفوذ والموارد الشحيحة، إلا أنه لم يكن عنيفا بشكل ملفت، وأن التعايش كان السمة البارزة في الإقليم، فالنزاعات القبلية غالبا ما كانت محتواة وتسويتها من خلال النظم والأعراف القبلية السائدة من قبل زعماء القبائل .

لقد تطور النزاع الحالي وأخذ منحى آخر من كونه مجرد أزمة داخلية إلى نزاع مسلح ذي أبعاد متعددة داخلية، إقليمية، ودولية، حيث سعت عدة أطراف إلى تغذية الصراعات القبلية والإثنية وتسييس القبائل المتعددة وجعلها مدخلا للنفوذ والسلطة، وهو ما أدى إلى بروز حركتي تحرير السودان، والعدل والمساواة، ثم العديد من الفصائل السياسية والمسلحة الأخرى لاحقا .

لقد ساهمت عوامل متعددة في تأجيج النزاع في دارفور، منها ما هو داخلي كالنزاع بين الحكومة المركزية والحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب، هذا النزاع الذي كان من نتائجه إستقلال جنوب السودان، وهو عامل شجع الحركات المسلحة بدارفور، هذه الأخيرة التي كانت تتلقى الدعم عسكريا وسياسيا، من العوامل الخارجية، الدور الذي لعبته دول الجوار التي لها إمتدادات جغرافية وعرقية مع قبائل دارفور دورا هاما في نزاع دارفور الحالي، من خلال النزاعات التي نشبت بها وبينها خاصة تشاد وإريتريا وليبيا وإفريقيا الوسطى، حيث تيسرت لأطراف النزاع بدارفور الأسلحة.

وأخيرا لعبت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا دورا بارزا في تدويل النزاع في دارفور، فقد تم تصوير النزاع على مواجهة بين القبائل العربية المسلحة المدعومة من

الحكومة السودانية ضد القبائل الزنجية الإفريقية، وأن الأمر يتعلق بأعمال إبادة ضدهم .

كما ساهمت عوامل أخرى منها تهميش إقليم دارفور على كافة المستويات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وغياب البنية التحتية، وإهمال التنمية ونقص الخدمات الصحية والتعليمية وانتشار البطالة بين الشباب الذي دفعهم إلى الانخراط في التنظيمات العسكرية (اجلال رأفت،، 2004، صفحة 24)

وعلى الرغم من إنعقاد عشرات المؤتمرات والإتفاقيات، من خلال الوساطات الدولية، أو في إطار الإتحاد الإفريقي، وصدور الكثير من القرارات الأممية أو في إطار الإتحاد الإفريقي، إلا أنه بسقوط نظام عمر البشير بعد إنتفاضة 2018، فإنه يعول على السلطة الإنتقالية المؤقتة بالسودان ممثلة في المجلس السيادي، التي بادرت بإبرام إتفاق تاريخي بجوبا عاصمة دولة جنوب السودان، تم التوقيع عليه بالأحرف الأولي بتاريخ 2020/08/31 مع الجبهة الثورية السودانية، التي تضم أربع حركات مسلحة، وشمل الإتفاق ثمانية بروتوكولات تشكل كل الجوانب المتعلقة بالسلام بدارفور . (نسرين الصباحي، 31/08/2020)

ومنه نطرح الإشكالية التالية :

هل التنوع والتعدد الإثني في إقليم دارفور هو السبب الرئيسي لتفجر النزاع الحالي؟ أم أن الأسباب الخارجية التي غزت النزاع، هي التي فجرتة بالصورة الحالية ؟
نبذة عن تفجر النزاع بدارفور

إن النزاع الحالي في إقليم دارفور متعدد الأسباب، وأن السبب الظاهر والمعلن من قبل الحركات المسلحة الرئيسية هو أن القبائل العربية تضطهد القبائل الإفريقية ذات الأصول الزنجية وتعتدي عليها وتغير على مناطق زراعتها وتحرق قراها وتبدد ثرواتها وتجبرها على اللجوء إلى دول الجوار (زكي البحيري،، 2006، صفحة 28)

إن النزاعات في إقليم دارفور ليست طارئا جديدا، فهي ظاهرة تكاد تكون ملاصقة لتاريخ هذا الإقليم، ولكن أحداث دارفور في السنوات الأخيرة أخذت منحى آخر من حيث أطرافها، وإتساع رقعتها، وآثارها وقد تنوعت الروايات بشأن بدايتها الفعلية، لقد شهد عام 2000 تصعيدا خطيرا في مظاهر النزاع بين الفور والعرب في جبل مرة من خلال مقتل أحد القيادات العربية، حيث جاء رد فعل قبيلته عنيفا وقاموا بحرق قرية القاتل ثم وقع صراع دام بين القبليتين. وفي سنة 2002 وقعت مواجهات طاحنة بين الفور وثلاثة من القبائل العربية نجمت عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، وفي ديسمبر 2002 أي نفس السنة تعرضت ولأول مرة قوات الشرطة والأمن الموجودة في جبل مرة إلى هجوم مباغت راح ضحيته تسعة عشر فردا من أفراد الشرطة والأمن واستولى المهاجمون على أسلحتهم ومعداتهم ويعتبر هذا الهجوم بداية لمرحلة جديدة في النزاع المسلح بدافور. (هاني رسلان،، 2004، صفحة 95)

ظهرت حركة تحرير السودان في جويلية 2002 في منطقة "قولو" ونسبت إسمها إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب كواجهة سياسية، وقامت بعمليات عسكرية باسم "حركة تحرير دارفور"، حيث هاجم على عدد من القوات النظامية

الحكومية وعدد من المدنيين منهم (مسؤولين اداريين محليين...). وعرف الهجوم الأول الكبير بهجوم (قولو) نسبة للمنطقة، وكانت هذه العملية هي صرخة الميلاد الأولى لهذا التنظيم المسلح الجديد وهي الصرخة التي لفتت الانتباه وربما لأول مرة لما يجري في دارفور، وهو مادفع الحكومة إلى رفع حالة التأهب الأمني. (العارية بولرباح، 2007، صفحة 08)

وذكر تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18 للتحقيق في أحداث دارفور أن حركتي التمرد بدأت انشطتها العسكرية الأولى في أواخر عام 2002 وأوائل عام 2003 بشن هجمات أساساً ضد ضباط الشرطة المحليين، حيث قام هؤلاء المتمردين بنهب ممتلكات وأسلحة حكومية. (القرار رقم 1564، 2004/09/18، صفحة 33)

ولكن في شهر مارس/أفريل هاجم المتمردون المنشآت الحكومية على نطاق واسع ومنظم في مدينة (كتو والطيبة والفاشر) بما في ذلك القسم العسكري لمطار الفاشر، حيث دمر المتمردون العديد من الطائرات العسكرية وهي جاثمة بالمطار وقتلوا الكثير من الجنود، وقد أصيبت الحكومة السودانية بالذهول من هذه الهجمات لأنها لم تكن مستعدة للرد بالنظر لما تبذله من جهد مكثف في مواجهة أزمة الجنوب وقد سارعت الكثير من الجهات الداخلية والخارجية لامتطاء هذه الأحداث تحقيقاً لأهدافها السياسية .

حيث تتهم الحكومة السودانية (حزب المؤتمر الشعبي الاسلامي) الذي يقوده حسن الترابي بمناصرة حركة العدل والمساواة، وتتهم من جهة ثانية الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب

بأنها على صلة وثيقة بحركة تحرير السودان وانها تدعمها بالمال والسلاح .

وكما هو الحال بالنسبة لتحديد تاريخ فعلي لبداية الاحداث للنزاع المسلح بدارفور الحالي فانه لا يوجد سبب مباشر للنزاع والتحول والتذبذب في المطالب والأسباب التي ادت إلى النزاع وهو ما سنحاول ان نقف عليه من خلال اسباب النزاع المسلح بدارفور، حيث سنعالجه في محورين:

- أولا: الأسباب الداخلية للنزاع.

- ثانيا: الأسباب الخارجية للنزاع.

أولا: الأسباب الداخلية للنزاع المسلح بدارفور

من المعلوم أن الاوضاع السياسية تتأثر إلى حد كبير وتشكل وفقا للظروف والعوامل الجغرافية السائدة ويمكن إرجاع الاسباب الداخلية التي أدت إلى تفجر النزاع الحالي وحلحلة التعايش النسبيين القبائلوالإثنيات المتعددة في الإقليم العوامل جغرافية، عوامل بشرية (الإختلافالإثني)، عوامل إقتصاديةعوامل إجتماعية وهو ما سنتعرض له في عنصرين:

(1) التنوع الإثني.

(2) الأسباب إقتصادية واجتماعية.

(1) التنوع الإثني:

يقع إقليم دارفور في الجزء الغربي من السودان بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 549 ألف كلم² أي مايعادل مساحة فرنسا، ويبعد دارفور عن العاصمة الخرطوم بحوالي 1600 كلم، ويحد دارفور ثلاثة دول هي ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى والحدود مع هذه

الدول منبسطة ومفتوحة ولا توجد أي عوائق طبيعية تعيق أو تقيد انسياب حركة الناس من وإلى دارفور، وهو ما يفسر كذلك وجود القبائل المشتركة وهي التي يوجد جزء منها داخل منطقة دارفور وجزء آخر في تلك الدول المتاخمة لهذا الإقليم. (محمد الأمين عباس النحاس، 2005، صفحة 73)

وينقسم إقليم دارفور إدارياً إلى ثلاثة ولايات هي ولاية شمال دارفور وعاصمتها الفاشر، ولاية جنوب دارفور وعاصمتها نيالا، ولاية غرب دارفور وعاصمتها الجنيينة. وهذا التقسيم تمديد 1991 وتعين الحكومة المركزية بالخرطوم والياً لكل ولاية تدعمه إدارة محلية. (هاني رسلان، 2004، صفحة 93)

وهذه الولايات تقسم بدورها إلى عدة محافظات وكل محافظة إلى مجالس حضرية ومجالس ريفية وقد تعرض هيكل التوزيع الداخلي للولايات إلى بعض التعديلات فيما يعد نتيجة للضغوط السياسية المتواصلة التي تقف خلفها قيادات قبلية وعشائرية تدعو إلى زيادة عدد العمليات، ففي عام 1993 كانت ولاية الشمال دارفور تضم 4 محافظات مقسمة إلى 24 محلية جرت زيادتها إلى 30 محلية في عام 1997 نتيجة لإعادة التوزيع وفقاً لمعيار السكان (30 ألف لكل محلية) وهو الأمر الذي أدى أيضاً إلى زيادة المحليات في ولايات جنوب دارفور من 38 محلية إلى 50 محلية وفي جنوب دارفور من 28 إلى 30 محلية وأدى هذا إلى نوع من التجانس بين القبائل والوحدات الإدارية المحلية أذكى الخلافات حول الحدود والوصول إلى الموارد. (العارية بولرباح، صفحة 94)

وثمة ملاحظة جديرة بالاهتمام فيما يتعلق بالوضع الجيوبوليتيكي للسودان، اذا أنه الدولة العربية الإسلامية الوحيدة التي يحدها أكبر عدد من الدول غير العربية ومع تداخل الحدود والإثنيات فان مثل هذا الواقع فعل فعله في إشاعة عدم الاستقرار ودعم كل الحركاتمى رفعت شعارات المغاضبة الإفريقية ضد العرب. (مجموعة صحفيين سودانيين، صفحة 116)

ومع أن المنطقة تسمى "دار-فور"، مما يعني أنها أرض قبيلة الفور أكبر مجموعة عرقية في المنطقة إلى أن الإقليم ينقسم فعليا إلى تقسيمات فرعية يطلق على كل منها اسم "دار" وتعني وطن وكل دار تشكل الهوية الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجموعة المحدودة وأهم الديار الموجودة بالإقليم هي ثلاث ديار رئيسية: دار زغاوة في الشمال، دار الفور في الوسط، دار الرزيقات في الجنوبكما أن للمجموعات الصغيرة الأخرى ديارها ايضا .

-الاختلاف الإثني :

هنالك من يرى بأن الإثنية هي مجموعة من الناس أو فئة اجتماعية تشترك في خصائص عرقية وثقافية وتحتل رقعة جغرافية واحدة ويجمع بينها شعور بالتضامن والتناصر، كل ذلك يجعلها في عرف أعضائها وعرف الآخرين مجموعة متميزة فتصرف هب ويتصرف الآخرون حيالها تبعاً لذلك ""(د عبده مختار موسى، 2009)

تعد دارفور موطننا لخليط معقد من القبائل الإفريقية والعربية تظل القبلية عنصرا أساسيا من عناصر الهوية في الإقليم، حيث توجد 36 قبيلة أساسية على الأقل، بينما قدرها البعض بأكثر

من مائة قبيلة.. (مجموعة صحفيين سودانيين، صفحة 116) توجد بالإقليم ثقافتين، فالتركيبة الاجتماعية تتكون من عنصرين رئيسين هما :

- 1- الأفارقة : وأغلبهم مزارعون وهم السكان الأصليون للإقليم.
- 2- العرب : وأغلبهم مموالين ورعاة، وهم قبائل وافدة منذ مئات السنين.

وعلى الرغم من الاختلاط والتزاوج والمصاهرة بين الأفارقة والعرب، ظل كل جانب متمسكا إلى حد كبير بجذوره وثقافته. ورغم أن أغلبية سكان دارفور يدينون بالاسلام، إلا أن القبائل ذات الأصول العربية تتميز بنوع من الإستعلاء الثقافي تجاه (الزرقة) أي القبائل الإفريقية ذات اللون الاسود الداكن وهذا الإحساس والشعور بالفروق العرقية والتميز الثقافي تتصاعد وتبرته وتتضاعف حدته كلما زاد التصحر، وضاقَت سبل العيش في الإقليم (محمد الامين عباس النحاس، صفحة 78)

وتضم القبائل ذات الأصول الافريقية - قبيلة الفور، الزغاوة، المساليت، البرتي، التاما، القمر، الفلاتة... وتضم القبائل ذات الاصول العربية قبيلة التعايسة، الهبانة، بني هلبة، الرزيقات، المسيرية، المعاليا ... وقد بدا في السنوات الاخيرة يطفو على السطح الطابع الاثنى للنزاع بين العرب والزرقة (القبائل من اصل افريقي) بعد ان كان الصراع في فترات سابقة قبليا محضا مما ادى إلى بروز ظاهرة الاثنية المسييسة (politiseeETHnie) حيث استندت الحركتان الرئيسيتان للنزاع على قاعدة اجتماعية تتكون من تحالف

قبائل افريقية أساسية هي الفور والزغاوة والمساليت ضد القبائل والمليشيات ذات الاصول العربية (اجلال رافت، 2004، صفحة 23) ومن هنا فان التعصب القبلي والقبيلة كوحدة يعتبر المفصل الأقوى لأبنائها حيث أصبح الإنتماء اليها في احيان كثيرة يسمو على حساب الانتماء للوطن الكبير او حتى لدارفور الكبرى (هاني رسلان، 2005، صفحة 04)

الظاهرة الإثنية والتزاع المسلح بدارفور :

تعتبر الظاهرة الإثنية ميزة هامة في الواقع الدولي الراهن، وذلك لما لها من أهمية في إستقرار المجتمعات، وترتبط هذه الظاهرة بالدول ذات التنوع العرقي، Les Etats multi-ethniques. (الدكتور احمد وهبان، صفحة 15)

بداية يجب أن نشير أن هنالك تداخل بين مصطلح العرقية، والإثنية وقد ورد مصطلح الأقلية العرقية في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولية، ثم أستعمل بعد نشأة الأمم المتحدة من قبل اللجنة الفرعية ضد الإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات في دورتها الأولى، غير أنه سرعان ما تم إستبداله في دورتها الثالثة سنة 1950 بمصطلح "الأقلية الأثنية" وذلك خشية الإلتباس الذي يمكن أن يحدث مع النظريات العرقية كالنازية، ويؤكد الفقهاء بأن مصطلح " عرق " ليس له أي معنى من الناحية البيولوجية .

تعرف الإثنية " جماعة من الأفراد مرتبطين بخصائص مشتركة مركبة أنثروبولوجية، لغوية، سياسية، تاريخية

ويعرفها الأستاذ ريشارد أم بوركي " تعرف الجماعة الإثنية كجماعة من الأفراد يعتبرون أنفسهم منتمين لنفس الطائفة بفعل أصلهم المشترك – الحقيقي أو الخيالي – وتوحدتهم أو أصر وجدانية، ثقافة مشتركة والحرص على الحفاظ على الجماعة (مرابط كريم، 2000-2001،، صفحة 14)

فالظاهرة الإثنية مزقت أوصال الكثير من الدول ذات التنوع العرقي، ولعل المثل الواضح الاتحاد السوفياتي سابقا، يوغوسلافيا الاتحادية سابقا، تشيكوسلوفاكيا، والنزاعات المشتعلة في الكثير من مناطق العالم الأخرى، بما فيها السودان، رواندا، نيجيريا، اندونيسيا، سريلانكا، العراق، مما جعل الكثير من السياسيين يعتبرون القرن الحالي، قرن النزاعات المسلحة الداخلية.

فتفكك الإمبراطوريات، والأشكال الاتحادية للدول، بعد نهاية الحرب الباردة عجل ب بروز نوع جديد من النزاعات تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، طبيعته عرقية، وهدفه الانفصال، فقد بينت دراسة أن الفترة الممتدة بين 1989 و1997 وقع حوالي 103 نزاعا مسلحا داخليا. كانت النزاعات التي تمّ رصدّها، منتشرة في 69 مكانا من العالم منها 42 نزاعا وصلت إلى مستوى الحروب الأهلية وفقا للمعيار الذي وضعته جامعة ابسالا UPPSALA بالسويد.. (الدكتور محمد احمد عبد الغفار، 2003، صفحة 226)

تتميز الجماعة العرقية عن الأقلية La Minorité في هذا الصدد، بأن الأقلية هي جماعة عرقية ذات كمّ بشري أقل. وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الأقلية بأنها «الأقلية جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو بلدة معينة لديهم عرق،

دين، لغة أو تقاليد خاصة بهم، وموحدين بهوية هذا العرق». .
(مرابط كريم،، 2002، صفحة 02)

كذلك عرّفها الأستاذ أحمد وهبان بأنها:

« الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكمّ البشري الأقل في مجتمعها، والتي تتميز عن غيرها من السكان، من حيث السلالة أو السمات الفيزيائية أو اللغة أو الدين أو الثقافة ويكون أفرادها مدرّكين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها، كما يعاني الكثير منها - بدرجات متفاوتة - من الاضطهاد والاستبعاد في شتّى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية». . (الدكتور أحمد وهبان، صفحة 113)

ومثال للأقليات التوتسي في رواندا.

نتيجة لعدم المساواة، تتميز الجماعات العرقية بأنها جماعات لا تساهم في السلطة إلا نادراً، وتشكل الفئة الأقل ثراء، ويبدو تفاوتها الطبقي عموماً مع الأغلبية. مما يولد لديها مشاعر الاستياء والسخط نتيجة لأوضاعها المأساوية، ونتيجة الاختلاف مع باقي أفراد المجتمع، كما سلف من حيث اللغة والدين والأصل، والرغبة في الحياة المشتركة.

تنشأ هذه الجماعات حركات سياسية اجتماعية تسمى الحركات العرقية Mouvements ethniques والتي تعرّف بأنها: حركة سياسية اجتماعية منظمة تنشأ في إطار جماعة عرقية غير مسيطرة، غالباً ما تكون أقلية تسعى لإعمال مبدأ المساواة، بصدد علاقة بالجماعات الأخرى لاسيما المسيطرة، وتهدف أحياناً إلى نوع من الحكم الذاتي للإقليم الذي تقطنه. غير أن أغلب الجماعات

العرقية تسعى للانفصال وتجسيد هويتها، فهي حركة منظمة لها إطارها التنظيمي قوامه مؤسسة، أو مؤسسات سياسية وعسكرية، إذ نادرا ما تخلو حركة عرقية من جناح عسكري، ولها برنامج عمل يتضمن أهدافها ووسائلها التي تلجأ إليها، وتتمثل عموما، أهداف الحركة العرقية: (تحقيق المساواة لجماعاتها، الحصول على الحكم الذاتي، الارتقاء إلى مواقع القرار، الانفصال التام). والملاحظ أن أغلب الحركات العرقية، تسعى للانفصال التام، مستعملة وسائل متنوعة، ابتداء من إنشاء أحزاب وتنظيمات تبني أهدافها، إلى القيام بالأعمال المسلحة (حروب نظامية، حرب عصابات، عمليات اختطاف، الاغتيالات، التصفية الجسدية ...).

ولو بحثنا في النزاع المسلح بدارفور، فمن حيث التركيبة البشرية فإن التمايزات السلالية الإثنية في دارفور ليست شديدة الوضوح، كما انها ليست حادة، فهناك المنحدرين من أصول عربية، وإلى مجموعات حامية من أصول افريقية، ورغم أن المجموعات العربية والتي يدعى بعضها النقاء العرقي العربي، فالملاحظ أن عروبتهما تركز على الارث الثقافي وحده على، لاعلى الإنتماء العرقي(الدم). (د. محمد سليمان محمد، السودان، 2000، صفحة 379)

وقد ذكر العالم الأنثروبولوجي " كنيسون " أنه لا يوجد في السودان أي سلالات ثابتة ونقية إذ تميزت التغيرات داخل تلك السلالات بحذف أجيال بأكملها، ودمج الفروع ذات القرابة البعيدة إلى الأصل، وإستبعاد الغرباء داخل السلالات القائمة، وإستبعاد بعض الجماعات التي إنتقلت بعيدا عن موطن الأسلاف

من حيث الأجندة المطلوبة للتنظيمات المسلحة، فتجد أن
جلها تسعى ظاهريا إلى الكنفدرالية، ولم تلوح بالإنفصال صراحة في
برامجها السياسية (اجلال رافت، صفحة 30 و31)
مثلا حركة تحرير السودان ترفض الحديث عن الانفصال،
فالمهندس عبد الجبار دوسة رئيس اللجنة العليا لإنفاذ اتفاق أبوجا
من جانب الحركة فصّل "اركو ميناوي" يصف الانفصال "بالمواضيع
الجانبية".

وفي ذات السياق أعلن الدكتور "شريف حرير" أحد قادة جبهة
الخلاص أن (لا انفصال في الوقت الحالي). (سلى التيجاني،
2006/10/04، صفحة 02)

(2) : أسباب اقتصادية وإجتماعية

1-أسباب إقتصادية : لقد كان إقليم دارفور عرضة لموجات
الجفاف والتصحر المتعاقبة التي مست انحاء واسعة من القارة
الافريقية ونتج عن تلك الموجات اختلالات عميقة القت بظلالها على
البيئة المحلية، فنجد ان الرعاة قد اضطروا تحت وطأة موجات
الجفاف والتصحر إلى الترحل بعيدا عن مناطقهم والمناطق الأخرى
التي كانوا يرتدونها في الماضي إلى مناطق جديدة بحثا عن الكلا والماء
وادی بهم هذا الترحال إلى دخول حدود القبائل الأخرى التي تزاوّل
الزراعة، فتترتب عن ذلك وقوع العديد من الاحتكاكات. (محمد
الامين عباس النحاس، صفحة 74)

2- كما ساهم إلى جانب الجفاف والتصحر سيما الذي حدث
في فترة الثمانينات إلى اندلاع الحرب في الجنوب اضافة إلى الحرب
التشادية الليبية كما ادت السياسة الاقتصادية التي بدأت بتشجيع

من صندوق النقد الدولي إلى تصدير الإنتاج الزراعي الغذائي في أواخر حكم الرئيس جعفر النميري إلى إنبهار العلاقة الحميمة بين المزارعين والرعاة. كما تشير بعض المعطيات ان تراجع سعر القطن الذي يعتمد عليه السودان في دخله القومي في الاسواق العالمية، جعل صادرات اللحوم من السودان تنافسه تدريجيا حتى فاقت عائدات تصدير الماشية عائدات تصدير القطن لأول مرة سنة 1985 وهو ما أدى بوقوف حكومة الصادق المهدي (1985-1989) والحكومة الحالية إلى جانب الرعاة العرب على حساب المزارعين الافارقة.(عمر الطيب، 2004)

3-أسباب إجتماعية :يتفق معظم المحللين على أن اقليم دارفور يعاني تهميشا واضحا من قبل الحكومات المركزية المتعاقبة على الحكم، حيث انعدمت فيه مشاريع التنمية والخدمات الاساسية من تعليم وصحة رغم اسهامه الكبير في الدخل القومي السوداني بثرواته الحيوانية والزراعية، حيث ان حصة الاقليم من المشاريع الحديثة الصناعية والزراعية تكاد تساوي صفرا، وما يدخله من الميزانية العامة لا يتناسب مع اسهام الاقليم. (عادل عبد العاطي، دارفور جذور ومالات الصراع المسلح)

وقد أعطت الحكومات السودانية المتعاقبة الأولوية لمبدأ حفظ الأمن في دارفور على حساب الاهتمام بمبدأ التنمية أولا ونتيجة لذلك اصبحت دارفور مهمشة ومهملة اكثر من أي منطقة اخرى في السودان (العارية بولرباح، صفحة 17).

الاكثر من هذا فقد تمت تصفية بعض المشاريع التي كانت قائمة في بعض مناطق دارفور مثل : مشروع السافانا ومشروع جبل

مرة، ومشروع ام عجاج، ومشروع حور الرمل ومشروع ساق النعام، وهي مشاريع زراعية وتم اهمال المشروع الحيوي وهو الطريق الذي يربط غرب السودان والذي من المفروض ان يمتد من الابيض إلى الجنيينه والذي صدرقانونه سنة 1995 بمرسوم مؤقت من المجلس الوطني الانتقالي على ان يتم تنفيذه بحلول عام 1997 حيث تم التخلي عنه نهائيا. (العارية بولرباح، صفحة 17)

فالبنية التحتية تكاد تكون منعدمة اضافة إلى البطالة التي انتشرت بين الشباب والتي دفعت بعضهم إلى الانخراط في التنظيمات العسكرية ومع ذلك هنالك اقلية من القادرين من ابناء دارفور وخاصة التجار العرب والزغاوة اللذين استطاعوا ارسال ابناءهم إلى الجامعات في الخرطوم او في خارج السودان مما افرز شريحة من المتعلمين الاثرياء، اصبحت تطالب بحقوقها السياسية والاجتماعية سواء على المستوى المحلي في الاقليم او على المستوى المركز في الخرطوم. (اجلال رافت، صفحة 24)

كما تشير الكثير من الدراسات إلى الدور المهم لعصابات النهب المسلح التي إحترفت المهنة منذ تفشي الظاهرة في سنة 1979، وهذه العناصر تنحدر من كل القبائل المشكلة لدارفور وتتخذ خصوصا من الحدود بين ليبيا والسودان وتشاد مركزا لنشاطها، كما تقوم بقطع الطرق ونهب المركبات بين مدن اقليم دارفور وهي طريقة سهلة للثراء في غياب فرص العمل وضيق سبل العيش. (العارية بولرباح، صفحة 19)

وقد أدى هذا الوضع إلى مضاعفة وتيرة الاحداث الامنية حيث اضطر الكثير من المواطنين فرادى أو جماعات إلى حمل السلاح للدفاع عن انفسهم .

صنف إلى ذلك عدم المساواة في شغل المناصب والمحسوبة بالرشوة والاختلاس وتزايد الفجوات بين الطبقات الاجتماعية مما حرك الكثير من الفئات القبلية معتبرة القضية قضية تهميش .

ثانيا: الأسباب الخارجية للنزاع المسلح بدارفور

لقي النزاع المسلح بدارفور اهتماما عالميا منقطع النظير، وتدفقا هائلا للمال والسلاح وإستنفارا إعلاميا ودبلوماسيا مكثفا. ومن الخطأ بمكان الاعتقاد ان الضغوط الدولية الحديثة التي يشهدها النزاع هدفها فقط احتواء الاوضاع الانسانية في دارفور حيث أنها تمثل البعد الأكثر خطوره في الازمة على الاطلاق، فهي مرتبطة بجوانب جيو استراتيجية وبأطماع القوى الكبرى، والصراع الدولي على النفوذ، وبسط الهيمنة، وتشكل الأطراف الدولية المعنية بالنزاع المسلح بدارفور خاصة من الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الاوربية من جهة ومن جهة أخرى من دول الجوار (تشاد، ليبيا، اريتريا...)). إضافة إلى بعض الدول الاخرى بدرجة اقل كالصين وعليه سنحاول توضيح ذلك في فرعين:-

1- دور الدول الغربية.

2- دور دول الجوار.

1- دور الدول الغربية

في البداية يجب أن نشير ان إهتمام الدول الغربية عموما نابع من ما يزخر به اقليم دارفور من ثروات طبيعية ضخمة ومتنوعة

أهمها، الثروة الحيوانية، الصمغ العربي...، إضافة إلى الثروة المعدنية الهائلة والمتمثلة في جبال الحديد التي تصل درجة نقائة إلى 80% وايضا النحاس الذي يوجد في منطقة حفرة النحاس الواقعة بالقرب من حدود دولة افريقيا الوسطى ثم اليورانيوم الذي صار الحافز الأكبر للصراعات الدولية المعاصرة (محمد الامين عباس النحاس، صفحة 82) وتتحدث مصادر عن وجود اكبر كمية في العالم (بدارفور). ضياء الدين بلال p. 2006, ,
www.saudanonline.net بتاريخ (01/07/ 2006)

كذلك نجد ان البلدان الغربية تتخوف بشكل عام من امتداد التأثير الاسلامي في جنوب القارة حيث تزدهر مصالحها، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي وافول نجمه حدث فراغ كبير في افريقيا عموما وليس في السودان فحسب وبدأ انه ليس بمقدور القوى الاستعمارية التقليدية التقدم لمئه بسبب ماضيها الاستعماري الذي لم يبرح اذهان الافارقة بعد مما فتح المجال واسعا امام الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ سياستها من خلال مخطط اسمته اعادة ترتيب افريقيا باعتبارها تمثل احد اكبر المصادر للموارد الخام والموارد في المستقبل كما يعتبر من الاسواق الواعدة اذا ما حدث بها الاستقرار المطلوب.(على احمد حقار، صفحة 60)

ثم أن البيئة الامنية الدولية الجديدة تستدعي منها ان تكون في مناطق افريقيا كونها منصات للقفز إلى مناطق التهديد الفعلية والكامنة.(كاظم هاشم نعمة، صفحة بدون صفحة)

فالولايات المتحدة الأمريكية تؤكد ان لها حقا في بترول السودان على خلفية ان اول شركة اكتشفت البترول بالسودان،

كانت شركة أمريكية تدعى (CHEVRON TEXACO) بجنوب السودان وعندما دبت الخلافات بين واشنطن والخرطوم بسبب توجهات النظام الاسلامية قام السودان باعطاء حق التنقيب لشركات اخرى مالايزية وصينية سبب هذا ازعاجا لواشنطن وهي ترغب في الحصول على مزايا اقتصادية لشركاتها خاصة وان السودان يعد من الدول البكر في مجال الانتاج النفطي ولديه احتياطات لا بأس بها. (بدر حسين شافعي، 2003، صفحة 276)

كما أن الاستراتيجية الأمريكية تركز على محورين اساسيين : من جهة الوصول إلى الاسواق الاساسية ومصادر الطاقة وغيرها من الموارد الاستراتيجية ومن جهة اخرى التأمين العسكري لسلامة طرق المواصلات. (بيار ابرموفيتشي، 2005، صفحة 04)

وقد أجريت أبحاث جيولوجية في جامعة برلين تحت اشراف البروفيسور (كليشن) على الجزء الشمالي الغربي من السودان وهو قريب من المنطقة الحدودية بين السودان ومصر وتشاد وقد اكدت هذه الابحاث ان ارض السودان تحمل في باطنها واحدة من افضل المناطق البكر في العالم المحملة بالبترول المرتفع الجودة وقد تركزت الاحتمالات القوية للنفط في 13 منطقة بترولية يعد اقليم دارفور اكثرها اتساعا. (العارية بولرباح، صفحة 21)

كما بينت إحصائيات اخرى أن إحتياطي النفط في السودان يقدر بثلاثة مليارات برميل ويصدر السودان منذ 1999 ربع مليون برميل تحقق له عوائد تصل إلى ملياري دولار سنويا. (مصطفى الدباغ، 2005، صفحة 131)

وأعتبر السودان سابقا جزءا من محور غير رسمي مضاد للولايات المتحدة يمتد من طرابلس إلى طهران مروراً بالخرطوم وصنعاء وبغداد حتى عام 2003، حيث سبق لواشنطن ان اتهمت نظام الخرطوم بإيواء من تسميهم بالإرهابيين من أعضاء شبكة القاعدة، وذلك في أعقاب التفجيرات التي ضربت سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في سنة 1998، وقد أمر الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" بشن هجوم انتقامي ضد مصنع للأدوية في السودان وصفأنه يستخدم في وضع وتخزين الاسلحة، وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وماتلاه من حرب أمريكية على ما يسمى بالإرهاب تغيير المشهد السياسي في المنطقة، واصبح السودان ساحة للتنافس السياسي والاستراتيجي بين القوى الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي وروسيا والصين.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا كبيرة على السودان حيث يرى الكثير من المتعين أن التشدد الأمريكي تجاه السودان بخصوص النزاع المسلح بدارفور مرده إلى حد بعيد للضغوط الداخلية التي تعرضت لها ادارة بوش خاصة في ظل المنافسة الشرسة مع منافسه الديمقراطي "جون كيري" بمناسبة الانتخابات الرئاسية الأمريكية السابقة وهو مادفع بإدارة بوش إلى التحرك بشكل اسرع لتفويت الفرصة على الديمقراطيين واجهاض محاولتهم إستغلال ازمة دارفور، وتمثلت جماعات الضغط الأمريكية في مجموعات فاعلة أهمها :

- الأفروأمريكان وهم "الأمريكان السود" الذين لديهم اصول عرقية افريقية وتصل نسبتهم إلى 12.9 % من اجمالي سكان الولايات المتحدة، حيث عملت على ممارسة ضغوط واسعة على ادارة بوش للتعامل مع الازمة ووصفها بأنها ابادة جماعية وطالبوا حكومتهم بالتدخل الفوري لمنع القتال في دارفور.

- منظمات اليمين المسيحي ولعبت دور مشابه للدور الذي لعبته في النزاع الجنوبي بالسودان، وعملت على الضغط على إدارة بوش حسب زعمها لإنقاذ الافارقة السود من الميليشيات العربية .

كما عبر عن ذلك رئيس لجنة السياسية الخارجية في منظمة مؤتمر الأساقفة الكاثوليكين بالولايات المتحدة الاسقف (جون ريتشارد) من خلال خطاب ارسله إلى كولن باول يطالب منه العمل على زيادة الوعي الدولي بالتطهير العرقي الذي يحدث في دارفور حيث تسعى الحكومة السودانية إلى تعريب واسلمة السكان بدارفور.

- مؤتمر أعضاء الكونغرس السود (CBC) وهو تجمع غير رسمي لاعضاء الكونغرس من الافروأمريكان وطالبوا الرئيس بوش في جوان 2004 بالتدخل عسكريا لمنع ما اعتبروه ابادة جماعية باقليم دارفور .

- اليمين المحافظ : قام اليمين المحافظ بالكونغرس بزعامة رئيس الاغلبية الجمهورية بمجلس الشيوخ السنياتور(بيل فيرست) بعدة زيارة إلى جنوب السودان، وقد كان من الاوائل الذي سعى إلى لفت الانتباه إلى ما يجري في دارفور .

حيث أعتبر ما يجري في دارفور إبادة جماعية، وكان أول من دعا إلى إيقاف وتجميد عضوية السودان في لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان.

هذه مجموعة على سبيل المثال لا الحصر من جماعات الضغط التي ساهمت في بلورة موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النزاع المسلح بدارفور، وعملت بشكل غير مباشر على تلكؤ الجماعات المسلحة بدارفور في تسوية النزاع سلميا. (هدى البكري، جانفي 2005، صفحة 224)

-الدول الغربية الأخرى: هنا نجد نوع من الغموض والتداخل بين الدول الأوروبية نتيجة لمصالحها على إيجاد دور لها في كل منطقة نزاع، تكون فيها موارد خام (نفط، حديد، يوارنيوم...)، ولعل هذا ما نلمسه في دور بريطانيا وفرنسا خصوصا، فإقليم دارفور يمثل أهمية جيواستراتيجية كبيرة إذا أنه يعتبر منطقة عازلة بين النفوذ الفرنسي والانجلوسكوني، فالقارة الأفريقية عموما مقسمة بين هذين النفوذين منذ عرفت المنطقة الهجمات الاستعمارية خلال القرن 19 حيث صارت من المناطق التي تتسابق إليها الدول الاستعمارية، (محمد الأمين عباس النحاس،: صفحة 82)فبريطانيا عينها على ثروات باطن الأرض التي اثبتت الدراسات البحثية توافرها وبكمية هائلة بالاقليم كما سبق وان وذكرنا، ومنه قامت باثارة القضية اعلاميا وبتوفير منابر لقيادات الحركات والمعارضين المتواجدين بلندن، ويكفي أن نذكر هنا تصريح قائد الجيش البريطاني (مايك جاكسون)عندما أعلن إستعداد بريطانيا لإرسال خمسة الاف جندي للتدخل في السودان وقام توني بليير بزيارة إلى السودان بتاريخ : 06 اكتوبر 2004 لإجراء محادثات مع الحكومة السودانية في الموضوع.ومعلوم أن بريطانيا حكمت السودان لمدة حوالي ستين عاما وحكموا اقليم دارفور بعد عشرين سنة من

دخولهما السودان وطورا خلال هذه الفترة انماط التسيير الاداري. ولهم دراية بالسودان واقاليمها من حيث الدراسات البشرية (القبائل)، والاقتصادية وكان من المامول ان تساهم بريطانيا في حل الازمة. (المرجع نفسه، صفحة 85)

في حين تسعى فرنسا إلى الاستفادة أكثر نتيجة موقفها المتفهم ازاء الحكم في السودان، فهي تسعى إلى الاستثمار في الكثير من المشاريع (كحصول شركة طوطال الفرنسية وشركة الستوم على مشاريع ضخمة في السودان).

كما ان حكومة السودان الحالية بقيادة عمر البشير سبق وان قدمت المتهم (كارلوس) إلى فرنسا سنة 1994 وهو المطلوب في العديد من القضايا بفرنسا ودول اخرى. ثم ان اقليم دارفور يرتبط بحدود كبيرة مع التشاد، وفرنسا عينها على الثروة النفطية بتشاد والتي بدأت بوادر الصراع حولها بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك نجد بعض الأدوار للدول الغربية الأخرى، فمثلا المانيا لها مصالح اقتصادية وثقافية فكثير من الكوادر في دارفور تلقوا تعليمهم في المانيا وتزوجوا وأستقروا وأصبحت لهم مصالح وتجارة متبادلة مع المانيا، هذا فضلا من ان المانيا قد قدمت اموالا كثيرة في الازمة سواء كان ذلك من خلال الجمعيات الطوعية الالمانية او من الحكومة الالمانية ذاتها.

الدور "الإسرائيلي" :

إن التدخل الإسرائيلي في السودان إمتد لمدة سنوات، فالسودان كان من بين الدول المرشحة لتوطين اليهود قبل فلسطين، فقد كان السودان محط إهتمام اليهود منذ أكثر من مائة عام، وتركز

بشكل أكبر في الجنوب، وساهمت إسرائيل في دعم الحركة الشعبية لتحرير السودان، حيث قامت بتدريب 20 ألف مقاتل على حدود أوغندا الشمالية، وأقامت جسرا جويا إلى مناطق الحرب في جنوب السودان، كما أوفدت الكثير من الخبراء.

تؤكد الكثير من المعلومات أن إسرائيل لعبت دورا بارزا في دعم أطراف النزاع وذلك بتسهيل توريد السلاح وكذا تدريب بعض الحركات المسلحة، من جهة أخرى عملت إسرائيل من خلال اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية، الترويج إعلاميا لفكرة وجود " هولوكوست " أي محرقة للأفارقة في دارفور، ودعى اللوبي اليهودي إلى ضرورة التدخل، كما قامت الخارجية الاسرائيلية بمناشدة دول العالم للتدخل لإنقاذ أفارقة دارفور من الإضطهاد العربي(عبد النبي عبد الستار، بدون سنة، صفحة 56)

2- دور دول الجوار

من الثابت ان القبائل الدارفورية لها أصول وجذور في دول الجوار ونتيجة للحدود المفتوحة بين السودان وجيرانه سهل فرصة التداخل والتصاهر فيما بينها، ونتيجة لذلك تولدت حركة مشتركة بين القبائل والمجموعات السكانية في السودان ودول الجوار اوجدت واقعا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وربما سياسيا من الصعب تجاوزه فالاستعمار الاوروبي ادى إلى تشطير العديد من الكيانات القبلية بين الدول الافريقية الحديثة ولم يراعي مصالح هذه الجماعات القبلية عند رسم الحدود. (مجموعة صحفيين سودانيين، صفحة 120)

1- تشاد :دولة تشاد بحكم موقعها الجغرافي وحدودها مع السودان لمسافة الف وثلاثين كلم، وستة وعشرين قبيلة مشتركة، منها قبائل دخلت بثقلها إلى السودان، ولكن ماتزال تتفاعل مع إمتدادتها الباقية هناك وقبائل حكمت تشاد وتطمع في المساهمة في الحكم وعلى الاخص دارفور. لأنه ما من حكومة تشادية الا وكتبت شهادة ميلادها في دارفور وحررت لها كذلك شهادة الوفاة منها(خالد حنفي علي، 2005، صفحة 260)

2- فعدم الإستقرار الذي لازم مسيرة العمل السياسي في تشاد منذ الإستقلال 1960 كان اهم أسباب التدهور الامني باقليمدارفور.في بداية الازمة طلبت الحكومة السودانية من الحكومة التشادية عدم تقديم أي دعم لوجيستي إلى اطراف النزاع ومنعهم من التسرب إلى الارض التشادية وعلى رغم استجابة الرئيس ادريس دبی لهذا الطلب إلى ان الحكومة السودانية اشتكت من ان بعض القيادات في الجيش والاجهزة الامنية التشادية تدعم بعض اطراف النزاع إنطلاقا من الولاءات القبلية. ومع ذلك فقد لعبت تشاد دور الوسيط في الكثير من جولات المفاوضات بين الحكومة السودانية واطراف النزاع. (اجلال رافت، صفحة 120)

2- ليبيا :ترتبط الجماهيرية العربية الليبية حاليا بجميع اطراف النزاع، وتغيرت استراتيجتها وابدات تلعب دور فاعلا مباشرة او من خلال الاتحاد الافريقي سيما بعد ابتعادها عن الوقوف ضد الدول الغربية خصوصا الولايات المتحدة وهذا غداة تسوية قضية لوكربي. (المرجع نفسه، صفحة 35)

وقد احتضنت ليبيا بعض جولات المفاوضات لحل النزاع المسلح بدارفور منها القمة الخماسية بطرابلس. (القمة الخماسية جرت بطرابلس وضمت (رؤساء مصر، السودان، نيجيريا، تشاد، ليبيا)

كما دعى الرئيس الليبي غداة نشوب النزاع المجتمع الدولي إلى استعداد ليبيا للسماح لمروور مواد الاغاثة من الارض الليبية إلى النازحين واللاجئين من القبائل السودانية في دارفور وتشاد.

3- إريتريا: لقد ظلت العلاقات السودانية الايتيرية طوال الفترة الممتدة من مطلع التسعينات وحتى نشوب الأزمة الحالة متوترة يشوبها العداء. ولقد تبنت الحكومة الايتيرية بعض أطراف النزاع ومنحتهم الدعم السياسي والعسكري.(مجموعة صحفيين سودانيين، صفحة 13)

4- كما تحدثت بعض المصادر عن تنسيق إسرائيلي اريتيري لدعم بعض مسلحي دارفور وهذا من خلال لقاء تم ترتيبه بسفارة إسرائيل بإحدى دول غرب أفريقيا ضم مجموعة مسلحة من دارفور ومسؤولين إسرائيليين انتهى بحصول جيش تحرير دارفور على بعض التمويل التزمت به إسرائيل عبر الحكومة الإيتيرية. في الحقيقة أن العداء السوداني الايتيري يرجع إلى سنة 1994 عندما اتهمت ايتيريا (الرئيس السياسيفورقي) السودان بالتدخل في شؤون بلاده في محاولة لتصدير الثورة الإسلامية ودعم حركة الجهاد الإسلامية الايتيرية للإطاحة بنظام حكمه وتم قطع العلاقات الدبلوماسية في شهر ديسمبر 1994، وهناك أطماع ايتيرية في بعض الأراضي السودانية الخصبة (مناطق البجة وكسلا وهوما تضمنته خريطة

سرية أصدرتها الحكومة الايتيرية في ماي 1996، إضافة إلى مخاوف الحكومة الايتيرية من حركات المعارضة الإسلامية الايتيرية كحركة الجهاد الإسلامي.(محمد عثمان حسيب الله، أكتوبر 2004، صفحة 208)

الخاتمة

لقد أصبحت الإثنية بتعدد دلالاتها، تشكل تهديدا للإستقرار السياسي لكثير من الدول المتعددة العرقية والإثنيات في العالم، لأنها تهدد بخلق كيانات سياسية جديدة، فالظاهرة تكاد تكون عالمية، فقد مست حتى الدول الكبرى، فالإتحاد السوفياتي سابقا قبل تفككه، شهد أحداثا عنيفة بين الأرمن والأذربيجانيين، وأحداث أخرى مشابهة في جورجيا وأوزبكستان وتركمنستان وأستونيا ولتوانيا، وفي يوغسلافيا السابقة، التي تفككت إلى دول مستقلة وهي صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، البوسنة، مقدونيا.....، وحتى دول كبرى مثل بريطانيا لم تسلم من النزاعات الإثنية، فالنزاع في إيرلندا بين المسيحيين الكاثوليك والبروتستان مازال قائما .

توصلت الدراسة إلى أنه رغم التنوع الإثني في إقليم دارفور، وعدد القبائل الذي وصل إلى 200 قبيلة، إلا أن هذه القبائل تدين كلها بالإسلام، وتجمعها مصاهرات، وهي متداخلة فيما بينها في العادات والتقاليد والأعراف، ورغم هذا الاختلاف فإن النزاعات التي تنشب بين القبائل تنتهي في جلها بالصلح والأعراف المتجذرة السائدة في الإقليم، وأن العيش بسلام بين الإثنيات المتعددة سهل المنال في حالة توفر الإرادة والنية الصادقة.

وواقع الحال أنه ليس هنالك تمييز ونقاء عرقي كبير يميز القبائل الدارفورية نتيجة تداخل وتشابك العلاقات بين القبائل العربية والإفريقية في الإقليم،

مثل الدور الأجنبي البعد الأكثر خطورة، فهو مرتبط بجوانب جيواستراتيجية، وبأطماع القوى الكبرى والصراع الدولي على النفوذ وبسط الهيمنة، فالتدخل الدولي خاصة تدخل الدول الغربية سيما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وإسرائيل التي تدخلت بعدة طرق مباشرة وغير مباشرة، حيث دعمت ماديا ولوجستيا بعض أطراف النزاع ضد حكومة السودان، كما تدخلت عن طريق تدويل قضية دارفور أمام المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي أصدر عشرات القرارات، كما فرض هذا الأخير حزمة عقوبات على أطراف النزاع بما فيها الحكومة السودانية، وفي آخر تطور إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي أصدرت عدة أوامر أهمها على الإطلاق إصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر البشير قبل عزله، وبعض المسؤولين السودانيين . كما إستعملت الدول الغربية المنظمات غير الحكومية في تهويل النزاع وتضخيمه الدفع به إلى التدويل، ومن أهم هذه المنظمات منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجموعة الأزمات الدولية وغيرها

تأثرت ولايات دارفور بالنزاعات الإقليمية بحكم موقعها خاصة على حدودها الغربية، فالحرب التشادية التشادية، والحرب التشادية الليبية، وإنهيار جيش إفريقيا الوسطى، حيث كان جزء من أفرادها من قبائل سودانية، هذه النزاعات الحدودية كانت مدخلا

لإنتشار السلاح ولجوء المسلحين والمدنيين إلى دارفور، والعكس عندما يشتد العنف في دارفور .

ساهم غياب التنمية والتمهيش في دارفور بأبعادها المختلفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في تفجر النزاع وإستمراره، فلم تنجح حكومة الرئيس المعزول عمر حسن البشير طوال سبعة عشر سنة في بعث برامج تنمية فاعلة وحقيقية، رغم إلتفاقيات المتعددة مع أطراف النزاع، ونتيجة إعتمادها على مبدأ حفظ الأمن على حساب مبدأ التنمية أولاً.

بدأ التأسيس لنظام حكم ديمقراطي يسع الجميع في المركز والأطراف في السودان بعد الإطاحة بنظام الرئيس عمر البشير، حيث تم التأكيد على هذه المقاربة في الإعلان الدستوري بتاريخ 20/08/2019، وشرع في حلحلة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بالسودان كأولوية، ولاسيما بدارفور، حيث وقعت بالأحرف الأولى جل الأطراف على اتفاق جوبا بتاريخ 31 سبتمبر 2020 ثم تم التوقيع النهائي بتاريخ 03/أكتوبر/2020، وضم الإتفاق ثمانية بروتوكولات تخص كل جوانب السلام خاصة، الأمن، العدالة الإنتقالية، التعويضات، التنمية، تقاسم السلطة، تقاسم الثروة .

-المقترحات :

-بناء السلم في دارفور يواجه كثيرا من التحديات، فهو عادة ما ينتكس نحو الحرب، ومعظم إتفاقات السلم لا تدوم، فالعوامل التي تؤجج النزاعات تبقى دائما قائمة، ونعتقد أن الإلتزام الصادق بمخرجات إتفاق جوبا بين الفصائل السياسية والمسلحة بدارفور

من جهة والحكومة السودانية الإنتقالية المؤقتة من جهة أخرى كفيلة بحل النزاع، ومن أهم المخرجات:

- يجب معالجة الأوضاع الإنسانية الطارئة التي نتجت عن النزاع المسلح خاصة أعمال الإغاثة، وإعادة التعمير والبناء وتأهيل المناطق التي تضررت بسبب النزاع، إعادة النازحين واللاجئين إلى ديارهم، وتعويض الضحايا .

- دعوة باقي الأطراف التي لم توقع على إتفاق السلام بجوبا وخاصة " حركة تحرير السودان جناح عبد الواحد نور، والحركة الشعبية لتحرير شمال السودان جناح عبد العزيز الحلول للإلتحاق بالإتفاق .

يجب متابعة مخرجات الإتفاق وفقا لرؤية قومية شاملة ووفقا ل ضمانات ووسطاء محل ثقة جميع الأطراف، حتى يتم تفويت الفرصة على القوى الخارجية التي أجبت النزاع ودفعت به إلى التدويل .

-الإتجاه إلى تمكين إقليم دارفور من إنشاء سلطة إقليمية موسعة، وتقاسم السلطة مركزيا، مع تمتع الحركات المختلفة على تمثيل عادل الأجهزة التي تم إنشائها بعد سقوط نظام عمر البشير .

- تسريح الميليشيات ونزع السلاح وإعادة الدمج، الذي يعد جزء من الهدف البعيد وهو بناء السلم. فنزع السلاح وإعادة الدمج، يمكن أن يعزز احتمالات تحقيق سلم دائم بتعزيز الامن البشري للمقاتلين السابقين .

- الشروع في تنفيذ مخرجات إتفاق جوبا في يتعلق بالتمهيش فسكان دارفور يشعرون بغياب العدالة الإجتماعية، فهم يعانون من نقص المرافق التعليمية، والصحية والبنى التحتية وغياب طرق المواصلات والإتصالات وحدة أزمة البطالة، وعليه يجيد اية تنمية وتطوير القطاع الزراعي التقليدي وإدخال تقنيات الزراعة والرعي الحديثة، والعمل على تنمية المراعي، وحفر الآبار في مسارات الرحل حتى يتم تجنب الإحتكاك بين الرعاة والمزارعين، ثم وضع خطة لإنشاء البنى التحتية والمرافق التعليمية والصحية والطرق والمواصلات ...، وذلك بتخصيص تمويل من الدخل القومي لصالح ولايات دارفور، وإنشاء صندوق إعادة بناء وتنمية دارفور .

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

- ابراهيم احمد نصر الدين،. (1996،). *اللاجئون في المنازعات الداخلية في افريقيا " ليبيريا، السودان، روندا، بورندي، الصومال "*، (الإصدار 17-18 نوفمبر). (جامعة القاهرة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين- القاهرة، المحرر)
- اجلال رافت. (2004). *الازمة في دارفور الاسباب والتطورات النتائج*. مصر، القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية .
- اجلال رافت،. (2004). *ابعاد الصراع في دارفور الأزمة والأفق المستقبلي*،. القاهرة :مركز البحوث والدراسات السياسية،.
- د عبده مختار موسى .(2009). *د عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم ناشرون* (éd.) (الطبعة الأولى). (م. ا. للدراسات) (Éd.)

د. محمد سليمان محمد، السودان (2000). *حروب الموارد والهوية* (Vol. الطبعة الأولى). (د. ك. للنشر (Éd.), المملكة المتحدة: دار كيمبرج للنشر المملكة المتحدة.

الدكتور احمد وهبان. *الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية دار الجامعة الجديدة للنشر، تافتهرة، مصر، 1997..*

الدكتور محمد احمد عبد الغفار. (2003). *فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية* (المجلد الجزء الأول). الجزائر، دار هومة، الجزائر، الجزائر: دار هومة، الجزائر..

زكي البحيري، (2006). *مشكلة دارفور، الجذور التاريخية – الأبعاد الاجتماعية، التطورات السياسية*. (éd. 2006) مصر، مكتبة مدبولي..

عبد النبي عبد الستار. (بدون سنة). *دارفور وأبعاد المؤتمر على السودان*. القاهرة، القاهرة: كنوز للنشر والتوزيع.

على احمد حقار. *البعد السياسي للصراع القبلي في دارفور*. م. ا. الامارات (Éd.), اتحاد الامارات: مركز الدراسات الاستراتيجية.

خالد حنفي علي دور دول الجوار في إدارة أزمة دارفور، أعمال الحلقة النقاشية حول أزمة دارفور الأصول والمواقف وسيناريوهات الحل والتدخل، جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الافريقية، 2005.

محمد عثمان حسيب الله. (أكتوبر 2004). *شرق السودان من مخاطر التدويل وأفاق الحل السلمي السياسة الدولية*. مصر: مؤسسة الأهرام.

مرابط كريم (2001-2000) .، . (مسألة الأقليات في افريقيا من منظور القانون الدولي. الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.

الدوريات والمجلات

بدر حسين شافعي. (2003). الرؤية الأمريكية لازمة السودان، السياسة الدولية (المجلد عدد 153). مصر، القاهرة

التقارير

القرار رقم 1564. (2004/09/18). تقرير لجنة التحقيق في دارفور. مجلس الأمن.

الرسائل الجامعية والموارد غير منشورة

العارية بولرباح. (2007). دور الامم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور. الجزائر، جامعة الجزائر: كلية الحقوق.

الندوات والمجلات

القمة الخماسية جرت بطرابلس وضمت (رؤساء مصر، السودان، نيجيريا، تشاد، ليبيا.

الموقع الالكتروني

ضياء الدين بلال. (2006). موقف القوى السياسية من دخول القوات الدولية لدارفور جرد حساب Récupéré sur www.saudanonline.net

عادل عبد العاطي، دارفور جذور ومالات الصراع المسلح. (بلا تاريخ). موقع الجزيرة www.ALJAZERA.NET. (مقال منشور، المحرر) اطلع عليه بتاريخ 25 اوت 2009

عمر الطيب. (2004, 08 26). *الجدور التاريخية لمشكلة دارفور*
, sur COM.BBC ARABIK.www: 2008.Consulté le 02 28,
COM.BBC ARABIK.www

نسرین الصباحي، (31/08/2020). *اتفاق السلام في السودان*
خطى نحو الاستقرار، المرصد المصري، المرصد.
Récupéré sur : marsad.ecsstudies.com الوطني

المقالات:

بيار ابرموفيتشي. (2005). واشنطن تعيد نشر قواتها في
افريقيا). ا. الانني (Éd., مقال منشور في -*Le monde Diplomatique*
النسخة العربية. 4،

سلي التيجاني. (2006/10/04). *دارفور الانفصاليون الجدد*
طريق ثالث للسلام. صحيفة الراي العام السودانية، عدد
2006/10/04، 02.

محمد الامين عباس النحاس. (2005). *أزمة دارفور بدايتها و*
تطورها، المستقبل العربي، Vol. عدد. 312)

مصطفى الدباغ. (2005). *الايدي الخفية في دارفور، دارفور*
باقلام اردنية، تحقيق الملحق الاعلامية لسفارة السودان بعمان،
الاردن Vol. الطبعة الأولى. عمان، الاردن.

هاني رسلان. (2004). *ازمة دارفور بين الابعاد الداخلية*
والصعيد الدولي، (éd. دار السعادة للطبع، Vol. الطبعة الأولى) (م. ا.
السياسية (Éd. القاهرة، مصر: دار السعادة للطبع.

هاني رسلان. (2005). *الاتحاد الافريقي وازمة دارفور*. مصر،
2005 ص 4.، جامعة القاهرة، مصر: برنامج الدراسات المصري
الافريقية.

هاني رسلان، (2004). *أبعاد الصراع في دارفور، الازمة والافق
المستقبلي*، éd. (الطبعة الأولى،). القاهرة: مركز البحوث، القاهرة،.
هدى البكري). جانفي. (2005) *لموقف الأمريكي من ازمة
دارفور، السياسة الدولية* (Vol. العدد. 159)

الأقلية الروهينغية المسلمة بين الاضطهاد الداخلي و ضعف
الحماية الدولية

**The Muslim Rohingya minority between
internal persecution and weak international protection**

د. فتيحة خالدي¹⁷

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة - الجزائر

المخلص

تشكل الأقليات سواء كانت اثنية أو عرقية أو دينية مكونا مهما من مكونات الدولة، إذ لا تخلو دولة في العالم من الأقليات، خاصة الدينية منها، التي تمثل مجموعة اقل عددا من الأغلبية الدينية السائدة في الدولة، ويرتبط أفرادها بروابط دينية تميزهم عن بقية السكان. ومن أكثر الأقليات الدينية التي تتعرض للاضطهاد أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار، التي تنتهك حقوقهم بفعل حملات الإبادة المنظمة، التي تقودها الجماعات البوذية المتطرفة بدعم من الحكومات الميانمارية المتعاقبة والمؤسسة العسكرية .

يحدث هذا في ظل صمت المجتمع الدولي وتقايسه عن ممارسة مسؤوليته في توفير الحماية لهذه الأقلية، بموجب نصوص القانون الدولي، التي تكفل عدة آليات للحفاظ على حقوق الأقليات داخل نطاق

¹⁷ f.khaldi@univ-bouira.dz

الدولة ، تحقيقا للاستقرار المحلي الذي ينعكس لا محالة على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

على هدي ما تقدم، يهدف هذا المقال إلى تقديم دراسة واقعية عن الاضطهاد الذي تتعرض له الأقلية الروهينغية المسلمة في ميانمار، الذي يكيف على انه جريمة ضد الإنسانية، أمام فشل المجتمع الدولي في تحمل مسؤوليته لوقف هذه الانتهاكات، التي ت طال هذه الأقلية المسلمة على يد الأغلبية البوذية بدعم من الحكومة الميانمارية.

الكلمات المفتاحية: الأقلية الروهينغية المسلمة، الحماية الدولية ،

حقوق الأقليات، القانون الدولي

Abstract:

Minorities, whether ethnic, racial or religious, form an important component of the state, as a country in the world is not free of minorities, especially religious minorities, which represent a group with a smaller number than the dominant religious majority in the country, and are linked to religious ties that are distinct from the rest of the population.

One of the most persecuted religious minorities is the Muslim Rohingya minority in Myanmar, whose rights are violated by organized extermination campaigns led by extremist Buddhist groups, supported by successive Myanmar governments and the military.

This is taking place in the silence of the international community and its failure to exercise its responsibility to protect this minority under the provisions of international law that guarantee several mechanisms for the preservation of minority rights within the State, in order to achieve local stability, which inevitably reflects on the achievement of international peace and security.

In this regard, the purpose of this article is to provide a realistic study of the persecution of the Muslim Rohingya minority in Myanmar, which is classified as a

crime against humanity, in the face of the international community's failure to shoulder its responsibility to stop these violations against this Muslim minority by the Buddhist majority with the support of the Myanmar government.

Key words: the Rohingya Muslim minority, international protection, minority rights, international law

مقدمة

يطلق مصطلح الأقليات على مجموعة من الأشخاص، تمثل أقلية عديدة بالنسبة لغالبية سكان الدولة، لتمييزهم عنهم بخصوصيات عرقية أو دينية أو ثقافية، أو قومية، تولد الشعور لديهم بانتمائهم لتلك المجموعة، لذلك يتضامنون فيما بينهم للحفاظ عن تلك الخصائص وتوريثها لأجيالهم.

بناء عليه باتت مسألة الأقليات من المسائل الحساسة والمعقدة في المجتمع الدولي، لأهميتها الوطنية والدولية، بفعل ارتباط طرحها بالسيادة الوطنية للدولة التي تتوطن بها من جهة، ومن جهة أخرى حمايتها بقواعد القانون الدولي، التي تهدف إلى منحها حقوقاً تتساوى وحقوق الأغلبية في الدولة، خاصة الحق في المساواة ومنع التمييز والكرامة الإنسانية، في محاولة التوفيق بين مصالح الأقلية ومصالح الأغلبية داخل الدولة الواحدة.

وعلى الرغم من تكفل المجتمع الدولي بتوفير آليات ونصوص دولية لحماية الأقليات، من اضطهاد وانتهاك حقوقهم، من طرف الدولة المتوطنين بها، إلا أن غالبية الأقليات في العالم لا تزال تنتهك حقوقها وينكل بأفرادها، بارتكاب أفعال ترقى لمصاف الجرائم

الدولية، وما يحدث لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار أو بورما، من ارتكاب لجرائم إبادة وتطهير عرقي و....، بقصد التصفية، مثالا حيا عن انتهاك حقوق الأقليات، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي برمته. ووجود الأقلية المسلمة (الروهينغا) في بورما، أو ما يعرف حاليا بميانمار ذات الأغلبية البوذية، التي تقع في الجنوب الشرقي لقارة آسيا، ليس جديدا بل يمتد إلى القديم، إذ أنه بالرغم نسبة المسلمين القليلة في هذا البلد والذين ينتمون إلى شعب الروهينغا، ويقطنون إقليم " اراكان"، الواقع في الجنوب الغربي لميانمار والمتاخم لدولة بنغلاديش؛ إلا أنهم يتعرضون للاضطهاد والإبادة وحملات التطهير والاعتصاب لارتباطهم بالديانة الإسلامية.

وفي ظل تصاعد الاضطهاد الداخلي على الأقلية الروهينغية المسلمة، الذي أدى إلى ارتكاب انتهاكات دولية بحقهم، تتعلق بعدم الاعتراف بحقوقهم، وانتهاج أساليب القتل والتجوير والاعتصاب الآخذة في الانتشار والتمدد، في ظل عدم تحرك المجتمع الدولي لحمايتهم، بموجب قواعد القانون الدولي واكتفائه بالتنديد بما يحدث.

هذا الواقع جعلنا نطرح الإشكالية الآتية: لماذا لا تطبق النصوص والآليات القانونية الدولية المتاحة لحماية الأقليات، لوقف أفعال الاضطهاد الممارسة ضد الأقلية الروهينغية المسلمة في ميانمار؟، والتي تندرج تحتها التساؤلات الآتية: كيف تطور اضطهاد الأقلية المسلمة في بورما؟، ما مضمون جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا؟، ما مدى فعالية النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات على وجه الخصوص

في تحقيق الحماية لمسلمي الروهينغا ؟، لماذا لم يُفعل التدخل الدولي كآلية لحماية مسلمي الروهينغا في ميانمار؟

انطلاقاً مما سبق، أثرنا توظيف المنهج الوصفي والتحليلي، لتوضيح حجم الاضطهاد الداخلي المرتكب ضد هذه الأقلية، وتحليل مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية، من خلال النصوص القانونية، لذلك اعتمدنا خطة من نقطتين، تطرقنا في النقطة الأولى إلى تطور اضطهاد أقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار ، حتى نبين الخلفية التاريخية لظهور أزمة أقلية مسلمي الروهينغا، إضافة إلى توضيح مضمون جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينغا، ثم في النقطة الثانية استعرضنا الحماية الدولية للأقلية الروهينغية المسلمة، من خلال توضيح أساس حماية الأقليات واليات تفعيلها.

أولاً: تطور اضطهاد الأقلية الروهينغية المسلمة في ميانمار

تعود جذور اضطهاد الأقلية المسلمة الروهينغية في جمهورية بورما/ميانمار، إلى عقود مضت، فاضطهادهم وانتهاك حقوقهم متأصل عبر التاريخ، ومرتبطة بدخول الإسلام إلى بورما عبر إقليم "اراكين" ، ليتطور العداء ضد المسلمين إلى ارتكاب حملات الاضطهاد ومجازر ترقى في الوقت الحالي إلى جرائم دولية، تمثلت في الإبادة والقتل والاعتصاب والتطهير ... بقصد تهجيرهم إلى دول مجاورة.

و"الروهينغا" أقلية مسلمة أصلها "روهانج" يمثل اسم دولة "اراكين" القديم ، وهم من السكان الأصليين لبورما، رغم إنكار حكومة ميانمار عليهم ذلك، واعتبارهم بنغال تابعين لبنغلاديش،

لذلك لتوضيح تطور اضطهاد مسلمي الروهينغا، نتعرف في النقطة الأولى على الخلفية التاريخية لظهور أزمة أقلية مسلمي الروهينغا، ثم في النقطة الثانية نتطرق إلى جريمة الاضطهاد المرتكبة بحق هذه الأقلية المسلمة.

1- الخلفية التاريخية لظهور أزمة أقلية مسلمي الروهينغا

تعاني ميانمار التي تنتمي إلى مجموعة دول جنوب شرقي آسيا، من اضطرابات داخلية منذ استقلالها عن الاستعمار البريطاني سنة (1948) ، بسبب تنوع شعبيها اثنيا، حيث تسيطر جماعة "البورمان" التي تتعدى أكثر من (68%) من إجمالي عدد السكان البالغ (51 مليون نسمة)، وتبلغ قومية "الكارين" حوالي (7%)، و يشكل "الشان" حوالي (9%) ، بالإضافة إلى أقليات أخرى ذات أصول تايلاندية وأخرى صينية وهندية... وغيرها، وتدين هذه الأقليات بديانات مختلفة، منها الديانة البوذية بنسبة (85 %) ، والمسيحية بنسبة (10%)، أما الأقلية المسلمة فتشكل (5%) من سكان ميانمار (نادية، 2016، صفحة 201).

وقد ظلت الأقلية الروهينغية المسلمة تناضل لإثبات جنسيتها البورمية، التي لم تحصل عليها بموجب قانون الجنسية البورمي الصادر عام (1982)، مما سلبها حق المواطنة ومعها حقوق كثيرة أخرى، جعلها جماعة منبوذة في ميانمار، تتعرض للاضطهاد الاجتماعي وحملات تطهير عرقي وإبادة خطيرة المتوالية، كان آخرها بتاريخ 2012/06/08 ، واندلاع حملة انتهاكات وإبادة واسعة ضد الروهينغا (نهاد، 2015، صفحة 12)

بناء عليه نعرض أزمة الروهينغا المسلمة في نقطتين متتالين
قبل 2012 ثم بعد 2012، التاريخ الفعلي لتفاقم أزمة مسلمي
الروهينغا في ميانمار.

أ- أزمة الأقلية الروهنغية المسلمة قبل 2012

تقول الرواية أن أول اضطراب بين المسلمين والبوذيين ظهر
في عهد الملك "بوداوبايا" (1782-1819)، عندما قام بإعدام أربعة
علماء مسلمين، لامتناعهم عن أكل لحم الخنزير، غير أن الأكيد أن
أصل أزمة اضطهاد المسلمين في بورما، تعود إلى حقبة الاحتلال
البريطاني لبورما (1886-1948)، الذي عمل على زرع الحقد بين
البوذيين والمسلمين.

وبالضبط عام (1938)، إذ ذكر "جي آي هارفي" في كتابه
"الحكم البريطاني في بورما"، أن سبب مجزرة (1942) التي قتل فيها
ما يزيد عن ألف مسلم، وزج بعضهم في السجون وطرد آخرين من
مناصب عملهم، وإحلال البوذيين أماكنهم، ومصادرة أملاكهم وغلق
المدارس والمعاهد، يعود إلى نزاع نشب بين صحفيين أحدهما مسلم
والآخر بوذي، وعلى اثر ذلك نشر الأخير في مقال كتبه بان المسلمين
يشكلون خطرا على مستقبل البوذية في بورما، مما أثار الفتنة انتهى
بمهاجمة المسلمين في رانغون، وراح ضحيته (200) مسلم، ومنذ
ذلك الحين والمسلمين يعانون من اضطهاد الاحتلال البوذي إلى غاية
اليوم (نوال، 2015، صفحة 60).

ومنذ استقلال ميانمار عام (1948) عن بريطانيا، عملت
الحكومات المتتالية على اضطهاد الأقلية الروهنغية المسلمة، عبر
إتباع سياسات التمييز والاعتداءات الممنهجة، حيث قام جيش

ميانمار عام 1978، بحملة تطهير واسعة، على اثر الهجوم على مسلمي الروهينغا، وقتلهم واغتصابهم وتدمير المساجد، مما دفع (200.000) شخص بالنزوح إلى بنغلاديش، بالرغم من أن منح ميانمار الاستقلال كان مشروطا بإعطاء الاستقلال لكل العرقيات، بعد عشر سنوات إذا رغبت في ذلك،

وفي عام (1982) ارتكبت قوات الأمن بأمر من الجنرال (ني يون) انتهاكات واسعة النطاق، على اثر الهجوم الذي شنته على مسلمي الروهينغا، انتهت بقتلهم واغتصاب نساءهم وزجهم في السجون، إذ قتل ما يقرب من (10) آلاف مسلم واضطر أكثرهم إلى الهجرة هربا من تلك المجازر والاضطهاد، وهو ما يبين النية الواضحة للتخلص من الوجود الروهينغي المسلم في المنطقة (محمد، 2020، صفحة 109).

وانتهى الأمر بإعلان البوذية دينا رسميا لدولة ميانمار، وعدم الاعتراف بالأقلية الروهينغية المسلمة كقومية ضمن الأقليات الـ(135)، المعترف بها بموجب قانون الجنسية الصادر سنة 1982، مما جعلهم مهاجرين سريين داخل وطنهم، حيث تنامت النزعة العنصرية منذ ذلك.

ومما زاد من مشاعر الغضب عند المسلمين، وصفهم بقاتلي البقر، ونعتهم بـ(الكالا) وهي كلمة عنصرية تعني السود، وأنهم نتاج هجرة غير شرعية إلى بورما، إذ ينحدرون من أصل بنغالي(من جمهورية بنغلاديش)، لذلك تم إسقاط عليهم الجنسية البورمية، وحرمانهم من حقوق المواطنة، وتجريدتهم من ممتلكاتهم وأراضيهم وطردتهم خارج إقليم راخين موطنهم الأصلي، حيث أقيمت فوق

الإقليم منذ (1988) قرى نموذجية لتوطين الأسر البوذية (توفيق، 2019، صفحة 234).

واستمرت سياسة الاضطهاد ضد الروهينغا، التي لم تتغير بعد انتخابات نوفمبر 2010، والهادفة إلى إخراجهم من "أراكان"، التي أدت إلى قتل مئات الآلاف منهم، وتهجير ما يزيد عن أربعة ملايين مسلم (السيد مصطفى، 2015، صفحة 2).

ب- تجدد الأزمة الروهنغية بعد 2012

تجددت أزمة المسلمين الروهينغا في ميانمار في شهر جوان من سنة 2012، بسبب إعلان الحكومة الميانمارية أيما قليلة قبل ذلك، بأنها ستمنح الروهينغا بطاقة مواطنة في أراكان، وهو ما رفضه البوذيين الذين حاولوا الاحتكاك بالمسلمين من أجل إحداث فوضى تجبر الحكومة على تغيير موقفها، وهو ما حصل فعلا بتاريخ 2012/06/08، عندما اتهمت الشرطة الميانمارية ثلاثة مسلمين باغتصابهم امرأة بوذية ثم قتلها قرب قرية (كايت ني ماو)، الأمر الذي أثار غضب البوذيين، الذين نكلوا بمسلمي الروهينغا واحرقوا منازلهم، الذي قارب نحو (500) منزل، أمام صمت الحكومة التي اكتفت بالدعوة إلى تهدئة الأوضاع في البلد (نوال، 2015، صفحة 61).

بناء على هذه الأحداث الإجرامية، خرج المسلمون في مظاهرات سلمية بعد صلاة الجمعة، غير أن قوات الأمن أطلقت عليهم الرصاص، ليعم بعدها الفساد والفوضى في كامل أنحاء إقليم أراكان، وانتشرت الاعتداءات والجرائم، وخلال أسابيع فقط تزايدت أعداد القتلى، لتتحول إلى المجازر الجماعية من النساء والأطفال

وكبار السن، وحرقت المنازل والمتاجر والمساجد وتهجير عدد كبير منهم، إضافة إلى عمليات التعذيب والتنكيل والاغتصاب، في نية واضحة ومتعمدة من طرف البوذيين، الذين يشكلون الأغلبية، للتطهير العرقي ضد الأقلية المسلمة، لتكون الحصيلة مقتل حوالي (200) ألف، ونزوح عدد كبير منهم باتجاه بنغلاديش وتايلاندا والدول المجاورة (نهاد، 2015، صفحة 14).

في هذا الصدد، كشفت تقارير منظمات حقوقية عن ارتكاب جرائم إبادة وتطهير عرقي، ومحاولة إخفاء مواقع في أراكان شكلت مقابر جماعية. ناهيك عن تدهور حالة المسلمين الصحية ونقص المؤونة والغذاء وانتشار الأمراض، خاصة بعد باستلام رئيسة الوزراء "أونغ سان سوتشي" زمام السلطة، وحل المجلس العسكري، التي كانت تبرر الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة بضرورة مكافحة الإرهاب، على الرغم من تفاؤل المجتمع الدولي بعدالة ونضال هذه الأخيرة في قضايا حقوق الإنسان، (حاجة، 2019، صفحة 368).

وبحلول سنة (2016) تعرض مسلمي الروهينغا لمذبحة جديدة، بعد ادعاء قوات الأمن المانمارية قتل (9) أشخاص من أفراد الأمن من قبل جمعية تحرير أراكان، ردت على ذلك قوات الأمن بهجمة شرسة، باستخدام الطائرات العمودية، راح ضحيتها الكثير من الروهينغا وحرقت بيوتهم وتشريد الأطفال والنساء، ولم يسمح للمنظمات الإنسانية الدخول للإقليم لتقديم المعونة.

وتواصلت الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الأقلية سنة (2017)، حيث باغت البوذيون مسلمو الروهينغا بهجوم ليلة 2017/08/25، استمر حتى الساعة السادسة صباحا، خلف مجازر في صفوف

المسلمين نتج عنه هجرة واسعة إلى بنغلاديش (محمد، 2020، صفحة 111).

وبهذا تصاعدت موجات العنف ضد الأقلية الروهنغية منذ 2013، بلغت ذروتها عام 2017، إذ ارتكبت ضدهم جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب والتهميش وغيرها، ناهيك عن التمييز الديني والتعليمي والاجتماعي، لتصنف بذلك ميانمار ضمن أسوأ الدول التي تنتهك حقوق الإنسان؛ ليصبح مسلمو اراكان من أكثر الأقليات تشريدا في العالم بدون هوية ولا جنسية ولا وطن، إذ يعتبرون اليوم لاجئون في كثير من الدول خاصة بنغلاديش، يعانون من ظروف معيشية سيئة، يتعرضون للاضطهاد وانتهاك حقوقهم (توفيق، 2019، صفحة 235).

2- جريمة الاضطهاد المرتكبة بحق أقلية مسلمي الروهينغا

تعرضت الكثير من الأقليات عبر التاريخ، إلى عمليات تطهير واسعة النطاق وإبادة جماعية، واستمر نفس الوضع في عصر التنظيم الدولي، ليزداد اضطهاد الأقليات في تسعينات القرن، منها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في روندا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ودارفور، واضطهاد الأقلية المسلمة في بورما، من خلال حرمانهم بشكل متعمد وشديد من حقوقهم الأساسية، التي اقرها لهم القانون الدولي، ولتوضيح ذلك نتطرق النقطة الأولى إلى مفهوم جريمة الاضطهاد كجريمة دولية، ثم البحث في نقطة ثانية عن أفعال جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا.

أ- مفهوم جريمة اضطهاد الأقليات

الاضطهاد مصطلح مأخوذ في اللغة العربية من الفعل الخماسي، اضطهد، يضطهد، اضطهاد ، وتعني عامله معاملة قاسية وقهره وأذله وجار عليه. واصطلاحا يشير إلى الممارسات التمييزية بين شخص وآخر أو مجموعة أخرى، وسوء المعاملة للإنسان فردا كان أو جماعة، من خلال التمييز الديني أو العقائدي أو المذهبي أو الطائفي بسبب اللون أو الجنس أو الشكل....، ومنها الاضطهاد الديني، الذي يقصد به ممارسة العنف ضد أفراد أو جماعات، بسبب انتمائهم الديني والعقائدي، الذي يختلف عن الانتماء الديني لعامة سكان الدولة (سعاد و فيان، 2020، صفحة 646).

ويشكل الاضطهاد جريمة دولية، تعد من بين اخطر الجرائم الدولية، التي تصنف ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (1/7/ح)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كونها تهدد سلم الإنسانية جمعاء ، وتعني: " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وقد جاء توضيح معنى الاضطهاد في المادة (2/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة، بأنه: " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسي بما

يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع" (نظام روما الأساسي، 1998).

ورغم أن جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، شكلت قمة الجرائم أثناء الانتهاكات المرتكبة في يوغسلافيا سابقا وروندا، إلا أن النظام الأساسي لكلا المحكمتين لم يعرف الاضطهاد، واعتبره من الجرائم ضد الإنسانية، وقد استدركت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ذلك، عندما عرفت المقصود بالاضطهاد في قضية (Tadic) بالقول: "الاضطهاد يعني أفعال ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حق الفرد في المجتمع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين"، وكانت جريمة الاضطهاد أكثر الأفعال التي اتهم بها وعوقب عليها (Tadic)؛ كما عادت ذات المحكمة وبنيت معالم جريمة الاضطهاد في قضية (Kupeski) بأنها: "إنكار جسيم وصارخ على أسس تمييزية لحق أساسي وثابت في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، يصل من حيث خطورته إلى ذات درجة الخطورة التي للأفعال المحظورة الأخرى الواردة في المادة الخامسة"، حيث اعتبرت المحكمة جريمة الاضطهاد جريمة مستقلة بذاتها، وليس جريمة ثانوية أو ظرفا مشددا (كامل وعمار، 2020، صفحة 192).

وتقوم جريمة الاضطهاد على أركان، يتمثل الركن المادي في الحرمان الشديد لجماعة أثنية أو عرقية أو دينية من حقوقهم الأساسية، الذي يؤدي إلى النتيجة المتمثلة في عدم حصول هذه الجماعات من الأقليات على حقوقهم المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي، كحرمانهم من حقهم في التعليم والثقافة وممارسة ديانتهم ومعتقداتهم.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الفاعل أن السلوك الذي يقوم به ضد الأقليات، يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في المساس بحقوق الجماعة؛ أما الركن الدولي فيشمل وقوع جريمة الاضطهاد، ضمن خطة تستهدف طائفة دينية أو اثنية أو عرقية معينة، ويتوافر هذه الأركان تقوم جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية (الاء، 2017، الصفحات 695-697).

ففاعل الاضطهاد كفعل دولي مجرم يقع على أقلية معينة (دينية أو اثنية أو ثقافية أو عرقية) من خلال حرمانهم حرمانا متعمدا وشديدا من حقوقهم الأساسية، بسبب هويتهم أو جنسهم وثقافتهم، بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي، الذي يحمي مصالح وحقوق الأقليات؛ لذلك لقيام جريمة الاضطهاد يلزم إلى جانب وجود دافع التمييز بين الجماعات، توفر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي (كامل و عمار، 2020، صفحة 193)

وبتطبيق ذلك على الأفعال التي ارتكبت وترتكب حاليا من طرف الأغلبية البوذية بدعم من الحكومة الميانمارية ضد الأقلية المسلمة، نجدها تشكل جريمة اضطهاد دولية، تستوجب متابعة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنأتي إلى توضيحه في النقطة الموالية.

ب- أفعال جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا

بلغت أفعال الاضطهاد المرتكبة ضد الروهينغا حد التضيق عليهم في كافة مجالات الحياة، إذ بعد حرمانهم من حق المواطنة وتمتعهم بالجنسية الميانمارية، يحرم أبناءهم من مواصلة التعليم في الجامعات والمعاهد، كما يمنعون من تولي المناصب والوظائف السامية في الدولة، بالإضافة إلى تقييد حركة تنقلهم داخل الدولة، من إقليم إلى آخر إلا بإذن ، ناهيك عن تعرضهم للابتزاز وفرض الضرائب العالية وتدمير وحرق ممتلكاتهم.

وتهدف الحكومة الميانمارية من وراء أفعال الاضطهاد المرتكبة ضد المسلمين، إلى القضاء على الدين الإسلامي في الدولة وطمس الهوية الإسلامية، إذ منعت إقامة صلاة الجمعة في المساجد، بحجة أن المساجد تعمل على نشر الفتن والفساد، كما لا يسمح بنشر وطباعة الكتب الدينية إلا بعد إجازتها من الحكومة، والأكثر من ذلك تمت مصادرة ممتلكات الأوقاف والمقابر المخصصة لدفن المسلمين، وتحويلها إلى مراحيض أو حظائر للخنازير والمواشي (نوال، 2015، صفحة 63).

فقيام الركن المادي لجريمة الاضطهاد، يتطلب وجود دافع التمييز بين الأغلبية والأقلية في الدولة، والخط من قيمة الأقلية وحرمانهم من حقوقهم الدستورية والثقافية والاجتماعية، وهو ما ظهر من خلال الانتهاكات المرتكبة على الأقلية الروهينغية، الذي بلغ حد ذبح المصلين أثناء تأدية الصلاة في المساجد، ومذبحة مسجد "شيكالي" التي ارتكبتها شرطة بورما، والتي راح ضحيتها حوالي (51) مصلي أكبر دليل على بشاعة الجرائم المرتكبة ضد المسلمين في بورما.

زيادة على ذلك إطلاق النار العشوائي على الأطفال والنساء والمسنين، فبتاريخ 2017/08/25 شن الجيش الميانماري حملة عسكرية، اعتبرت الأسوأ منذ بداية الأزمة سنة 2012، حيث قتل في شهر واحد أزيد من (6700) شخص حسب تقرير صادر عن منظمة (أطباء بلا حدود) إلى جانب حالات الاغتصاب التي طالت نساء الروهينغا والتعذيب وتدمير وحرق المنازل، مما دفع اغلب سكان الإقليم من المسلمين إلى الهجرة إلى بنغلاديش (حاجة، 2019، صفحة 370) .

في هذا السياق تشكل الانتهاكات التي تعرض لها مسلمي الروهينغا على يد البوذيين، بدعم من الحكومة والمجلس العسكري، جريمة اضطهاد تندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية، بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (233) الصادر في 2015/12/23 في دورتها السبعين، بأن الانتهاكات التي يتعرض لها مسلمي الروهينغا تمثل جرائم ضد الإنسانية (لحسن، 2018، صفحة 382).

ومن بين أفعال الاضطهاد المرتكبة نذكر:

- حرمان الأقلية الروهينغية من حقوق المواطنة

- القتل والتعذيب الممنهج

- التمييز الديني والتعليمي والاجتماعي والتهجير القسري

ونشير إلى أن أفعال جريمة الاضطهاد، ليست الأفعال

الوحيدة المرتكبة ضد الروهينغا، بل ارتكبت انتهاكات أخرى بحقهم

تكون جرائم دولية أخرى، إذ بعد حملات القتل والتطهير والتهجير

،الذي تعرض إليها المسلمين في بورما بعد أحداث سنة 2012،

حققت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في الانتهاكات المرتكبة ضد المسلمين الروهينغا، وقد وقفت على ارتكاب أعمال عنف ممنهجة، نتج عنها قتل وحرق وتهجير للمسلمين وحرمانهم من حقوقهم المعترف لهم بها بموجب قواعد القانون الدولي، بقصد تصفيتهم وإجبارهم على ترك أماكن إقامتهم، وانتهت إلى القول بارتكاب جرائم إبادة وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية (سعاد و فيان، 2020، الصفحات 651-653).

من جهته ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى ميانمار بتاريخ 2017/08/24 ، الذي احتوى على 63 صفحة، شملت 88 توصية، تتمحور حول نبد أفعال الاضطهاد المرتكبة ضد الأقلية الروهينغية المسلمة، حيث نعتهم بأنهم أكثر الأقليات اضطهادا في العالم وأكثر الأقوام دون دولة في العالم، وعليه طالب حكومة ميانمار بضرورة "الاهتمام بالتطور الاقتصادي للاراكانيين، والمساعدة الإنسانية وحرية التجوال والحصول على بطاقة الجنسية والتمتع بكافة حقوق المواطن، وحظر استخدام القوة،، ودعى إلى تسوية مشكلة اللاجئين الروهينغا في بنغلاديش" (محمد، 2020، صفحة 112).

ثانيا: الحماية الدولية للأقلية الروهينغية المسلمة

على إثر تزايد النزاعات والتوترات الداخلية بعد التسعينات، وعدم كفاية النصوص القانونية الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان لحماية الأقليات، ظهرت الحاجة إلى المطالبة بتبني نصوص خاصة، تكون أساسا لتفعيل مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية، زيادة على ذلك تم تفعيل آليات لحماية الأقليات، من بينها التدخل

الدولي لوقف انتهاكات حقوق الأقليات، الذي استبدل "بمسؤولية الحماية"، والذي لم يُفعل لحد الآن لأجل حماية الأقلية الروهينغية المسلمة.

1- الأساس القانوني للحماية الدولية للأقلية الروهينغية

المسلمة

تطور نظام حماية الأقليات بتطور مفهوم حقوق الإنسان، إلى أن أصبحت اتفاقيات دولية ملزمة للدول المصادقة عليها، تضمن حقوق كل الشعوب بما فيها الأقليات المسلمة المتواجدة في العالم بأسره، وتطور بعدها الأمر إلى إبرام اتفاقيات تختص بحماية الأقليات .

أ- تطور الحماية الدولية للأقليات

يرجع ظهور نظام حماية الأقليات إلى بداية القرن السادس عشر، أين أصبح مطلباً عاماً بين الدول الأوروبية، وكانت أولى تطبيقاته في معاهدة واستفاليا لعام (1648)، لإقرار حقوق الأقليات أو الحقوق الدينية للبروتستانت في ألمانيا، ليجسد بعدها في عدة اتفاقيات، أهمها مؤتمر فينا لعام (1815)، الذي يعد النواة الأولى للاعتراف بحقوق الأقليات القومية (مخلوف و جمال، 2020، صفحة 999) .

وبمجيء عهد عصبة الأمم، أخذت الدول الكبرى على عاتقها تحسين معاملة الأقليات، من خلال تأكيد الدول على اعترافها بحقوقهم كشرط لانضمامها للمعاهدات والإعلانات، التي وقعت عليها، وتم تخويل مجلس العصبة مهمة مراقبة تنفيذ معاهدات حماية الأقليات، مما شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية

للدول، وكان للتدخلات التي حدثت أثارا عكسية خلقت نوعا من التوتر، بسبب إقرار الحماية لمجموعة متميزة وليس للأفراد، مما نتج عنه اضطهاد وانتهاك حقوق الأقليات في بعض الدول، أدى في الغالب إلى تهديد السلام، وكان من بين أسباب فشل هذا النظام وفشل عصبة الأمم ككل (حلا، 2019، صفحة 1378).

أما في إطار الأمم المتحدة، فقد جاء ميثاقها خاليا من أية إشارة إلى حماية الأقليات، التي تناولها في سياق حماية حقوق الإنسان، التي هي من مقاصد الهيئة ومبادئها، على أن يتمتع الجميع بالحماية دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، مع مراعاة الحقوق والحريات فعلا.

وفي خطوة مماثلة أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على السياق العالمي لحقوق الإنسان، حيث اعتبر حماية الأقليات امتدادا طبيعيا لحقوق الإنسان، ليتم إحالة حقوق الأقليات، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد ذكر صراحة الأقليات في المادة (27) منه التي نصت على: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، وهو ما اعتبر تطورا واهتماما دوليا، بعد إهمال الوثائق الدولية حماية هذه الفئة، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (طالب، 2014، صفحة 144).

وفي السياق ذاته، تناولت قضايا الأقليات في عدد من الوثائق الدولية، فاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948)، أشارت إلى حظر تدمير " جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه"، كما اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعترفت للأشخاص التابعين للأقليات بحقوقهم في التعليم، بما فيه إنشاء مدارس خاصة والتدريس بلغتهم، وفي عام 1965 اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر أي تمييز أساسه " العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني".

ب- قواعد الحماية الدولية الخاصة بالأقليات

يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 135/47 بتاريخ 1992/12/18 المعروف بـ"إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية"، الوثيقة المرجعية الأولى الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الأقليات ، الذي استلهم من نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث منح هذا الإعلان حقوقاً متنوعة للأقليات، يقع على عاتق الدول احترامها نذكر منها (قرار الجمعية العامة رقم 135/47، 1992).

- حماية الدول وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز
- حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية
- ضمان أن تتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
- حرية ممارسة حقوق الأقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز
- ويقع على عاتق الدول بمقتضى هذا الإعلان الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان مايلي (سعد، 2015، صفحة 256):
- حماية حقوق الأقليات، من خلال ضمان أن يتسنى لأفراد الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
- عدم استبعاد الأقليات من المجتمع الوطني، عبر تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم، ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، والحصول على فرصهم في التعليم بلغتهم الأم، وتشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها.
- وعلى العموم تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان.

وبالرغم من أهمية الإعلان المذكور، إلا أن أحكامه كانت عامة، ولم يشتمل على أي مبادئ تنفيذية، الأمر الذي جعله غير كاف لحماية حقوق الأقليات، لذلك صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1995/31 بتاريخ 1995/07/25، انشأ بموجبه مجموعة عمل حول الأقليات ووضع مبادئ رقابة؛ وبعدها صدر القرار رقم 2000/52 بتاريخ 2000/04/25 يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أجنبية ولغوية، الذي أكد من جديد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الحقيقي بين مختلف الأجهزة الأمنية بإشراف المحافظة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين وتطوير نظام حماية الأقليات (فتيحة ب.، 2017، صفحة 224).

وتنفيذا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أجنبية أو دينية أو لغوية، فقد تم إنشاء سنة 1995 فريق خاص معني بالأقليات، وفي 2005 أنشئت ولاية الخبير المعني بقضايا الأقليات، بالإضافة إلى قيام مجلس حقوق الإنسان في 2007 بإنشاء المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات مهمته تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات (حلا، 2019، الصفحات 1396-1398).

على صعيد آخر جاء إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 2007/09/13، ليعطي قيمة مضافة في ميدان حماية الأقليات، سيما وأن أغلب الأقليات في العالم تصنف على أنها من الشعوب الأصلية، والتي تتعرض اليوم للتصفية والاضطهاد، لذلك يتضمن هذا الإعلان منح الأقليات حقوقاً مدنية وسياسية.

ويفرض على الدول احترام خصوصياتها ومنحها حقوقها أسوة بالأغلبية (طالب، 2014، الصفحات 150-151).

2- الآليات الدولية لتفعيل حماية أقلية مسلمي الروهينغا

لا يكون لحقوق الأقليات الدولية أية جدوى، إذا لم توجد آليات تضمن احترام تطبيقها، لذلك تعمل بعض الأجهزة الدولية كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على مراقبة تطبيق حقوق الأقلية الروهينغية المسلمة وتسجيل التجاوزات، ومن جانب آخر، بات من اللازم اللجوء إلى تفعيل آلية التدخل الدولي لحماية هذه الأقلية التي ارتكبت ضدها جرائم دولية بعد تقاعس دولة ميانمار عن حمايتها.

أ- دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الأقليات

من الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان الذي لعبت دورا هاما في محاولة تدويل الأزمة الروهينغية، وتوثيق الجرائم الميانمارية المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا، نجد مجلس حقوق الإنسان، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لذلك نتطرق لأهم تقاريرهاذين الجهازين، الذي سعت لحماية الأقلية المسلمة في ميانمار.

- تقارير مجلس حقوق الإنسان

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 215/60 الصادر بتاريخ 2006/03/15، يهتم بكل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، حيث يمارس صلاحياته في حماية حقوق الإنسان بأكثر من أسلوب، إما بواسطة أجهزة تابعة له وفق إجراءات محددة، تقوم على تعيين مقررين يقومون بزيارات ميدانية، بعد

طلب ذلك من الدولة المعنية، ويقفون على واقع حقوق الإنسان في المنطقة، ويقدمون تقارير عن ذلك تتضمن النتائج والتوصيات؛ أيضا يتولى مجلس حقوق الإنسان مهمته في الحماية عن طريق أسلوب الشكاوى، المقدمة من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية، مرفقة بالأدلة بشأن حقوق الأفراد أو المجموعات المنتهكة، شرط استنفاد الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية، إضافة إلى قيام مجلس حقوق الإنسان في (2007) بإنشاء المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات، بموجب قراره رقم 15/60، يتولى مهمة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى الأقليات (فتيحة ب.، 2017، صفحة 229) .

وبخصوص مهام مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بحماية مسلمي الروهينغا، فقد عين في دورته الرابعة والثلاثين بموجب القرار رقم 22/34 بتاريخ 2017/03/24 ، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف القوات العسكرية والأمنية والتجاوزات المسجلة، وقد ركزت البعثة على الوضع في ولايات (كاشين وراخين وشان) منذ سنة 2011، وبناء على تقرير البعثة اصدر المجلس القرار رقم (1/27) ، انتهى فيه إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري، والتحرير على العنف الطائفي من منظمات متطرفة للرهبان البوذيين ، وأن الحكومة بامتناعها السلبي عن اتخاذ أي موقف، كعدم إطفاء النيران المشتعلة في المساكن، أو من خلال أفعالها الايجابية كإطلاق النار العشوائي او الاعتقالات الجماعية

التعسفية وأفعال التعذيب، تكون متورطة ومشاركة في تلك الأفعال (سمية، 2020، صفحة 388).

- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أسندت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ إنشائه بموجب قرار الجمعية العامة رقم (48/141) بتاريخ 1993/12/20، مهام تنفيذ برامج حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، ومنها اتخاذ أي مبادرة يراها ملائمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان ومواجهة انتهاكاتهما، لذلك عهد للمفوضية مهمة تعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لسنة 1992.

وتجسيدا لذلك، وضع المفوض السامي خطة عمل لأجل تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المذكور، حيث يعمل بشكل استباقي للدفاع عن حقوق الأقليات من خلال تعميم الاهتمام يقضياهم بالتعاون مع كافة أجهزة منظمة الأمم المتحدة، خاصة في الميدان، إذ تتيح كيانات وجود المفوضية الميداني، الاتصال المباشر بموظفي الأمم المتحدة، كما تدرج قضايا الأقليات على نحو متزايد، بالتواصل مع هيئات حقوق الإنسان، خاصة مجلس حقوق الإنسان (لحسن، 2018، الصفحات 347-348).

وبخصوص الوضع في ميانمار، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة (2017) تقريراً تناولت فيه الجرائم المرتكبة ضد المسلمين التي تنوعت بين القتل والاغتصاب الجماعي، وبعد سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات التي وثقتها المفوضية، عرضت هذه الأخيرة بتاريخ 2018/09/10 برئاسة "ميشيل باشليه" على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى مهمة

جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا، من أجل تسريع إجراء المحاكمات سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، غير أنه أمام رفض حكومة ميانمار إجراء أي تحقيق دولي بقي ذلك مجرد اقتراح لم يرى النور (حاجة، 2019، صفحة 375).

ب- التدخل الدولي كآلية مستعجلة لحماية الأقلية

الروهينغية المسلمة

تعود جذور التدخل الدولي لحماية الأقليات، إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، عندما انشق المذهب البروتستاني عن الديانة المسيحية، الذي نتج عنه صراع ديني قوي، دفع إلى نشوب حروب طاحنة عرفت بحرب الثلاثين (1618-1648)، نتج عنه فيما بعد إبرام الدول لعدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، من أجل ضمان حماية أقلياتها في الدول الأخرى.

يترتب على انتهاك الاتفاقيات المذكورة، التدخل الإنساني لتقديم الحماية، الذي يشمل فئتين، التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة وأملاكهم الموجودين في دولة أخرى، إذا ما أهدرت هذه الأخيرة حقوقهم وانتهكت الاتفاق المبرم بين الدولتين؛ أما النوع الثاني فيتمثل في التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها، دون وجود أية علاقة بين الدولة المتدخلة وتلك الرعايا سوى مراعاة الضمير الإنساني (راضية، 2017، صفحة 178).

واستمر الوضع كذلك إلى حين مجيء هيئة الأمم المتحدة، التي حظر ميثاقها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول، إلا بما يتيح الميثاق نفسه، وقد تم

التعامل مع حماية الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان، الذي تم تعزيزها واحترامها دون أي تمييز من أي نوع كان.

ليدخل بعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تحديات، بسبب تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة بعد فترة الحرب الباردة، شكلت الأقليات فيها المتضرر الأكبر، الأمر الذي سمح فيه بالتدخل الإنساني لوقف تلك الانتهاكات في مناطق كثيرة من العالم، اولها التدخل لصالح الأكراد في العراق بموجب القرار رقم 688 لسنة 1991، الذي فتح الباب لقرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني، كالقرار 929 (1994) في روندا والقرار 787 (1991) في البوسنة والهرسك ، والقرار الخاص بحماية ألبان كوسوفو ثم في دارفور.... (ابراهيم، 2005، الصفحات 300-310).

وبموجب هذه السوابق أصبح التدخل الدولي لحماية الأقليات، حقا وواجبا، بل واقعا مفروضا على الدول التي تعرف عدم انسجام عرقي وديني، بسبب تهديد الانتهاكات والمعاملة القاسية المرتكبة ضد الأقليات للمسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستلزم تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتدخل العسكري لنجدها وحمايتها، لتصبح بذلك حماية الأقليات قيда يخرج سيادة الدول (مخلوف وجمال، 2020، صفحة 1008).

وبفعل الانتقادات التي وجهت لتدخلات مجلس الأمن الاممي، الذي لطالما افتقدت للشرعية الدولية، كما أن تدخل الدول المفوضة بالتدخل العسكري كان يخفي دوافع توسعية ومصالحه، أكثر من تحقيق دوافع إنسانية وحماية فعالة للأقليات الدينية

والعرقية، فشل التدخل الإنساني في وقف الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات (ابراهيم، 2005، الصفحات 334-340).

بناء على ما سبق، سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن بديل للتدخل الإنساني يكون أكثر قبولا ولا يمس السيادة الوطنية، وفعلا ظهر إلى الوجود مفهوما جديدا، من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر في ديسمبر 2001، الذي خلص إلى استبدال "حق أو واجب التدخل" بمصطلح "مسؤولية الحماية"، الذي يقوم على انتقال الحماية إلى المجتمع الدولي عندما تفشل الدولة أو لا ترغب أو تتقاعس في حماية مواطنيها، من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي (وليد، 2020، صفحة 8).

وقد ورد فحوى "مسؤولية الحماية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (01/60)، الذي تضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، سيما فقرتيه 138 و139، الذي شكل شهادة ميلاد مبدأ جديدا بديلا "لحق التدخل الدولي"، فتحول "الحق" إلى مسؤولية و "التدخل" إلى حماية، يقوم على التوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل لحماية حقوق الإنسان، باعتماد مقاربة جديدة تهدف إلى ممارسة السيادة كمسؤولية، وهذا يعني ألا تكون السيادة ستارا للدول التي فشلت في حماية مواطنيها، والتي تفرض عليها مسؤوليات اتجاه شعوبها أمام المجتمع الدولي (احمد و محمد الصغير، 2020، صفحة 85)

وبتطبيق أحكام "مسؤولية الحماية" على انتهاكات حقوق الأقلية الروهينغية المسلمة، كان على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات

ملموسة لاحتواء الأزمة في ميانمار ، وحماية الأقلية الروهينغية، من منطلق أن تطبيق مسؤولية الحماية يتدرج من الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الانتهاكات أو منع تفاقمها، كاتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة لاحتواء الأزمة، على غرار فرض عقوبات تشمل منع التسليح وتجميد الأصول المالية للقادة المتورطون في ارتكاب جرائم دولية ضد مسلمي الروهينغا، إلى رد المجتمع الدولي بشكل حاسم، أي التدخل للحماية في حال فشل إجراءات الوقاية.

فقد تضمنت الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، في فقرتها(139،138)، إمكانية الرد على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، عندما تصبح الدولة غير قادرة أو راغبة في معالجة الأوضاع، والتي تتراوح بين التدابير القسرية غير العسكرية، أو إحالة مجلس الأمن للانتهاكات المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا التدخل العسكري كملاذ أخير؛ بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي في متابعة وإعادة بناء القدرات منعا لتكرار الانتهاكات السابقة، أي تقديم المساعدة بعد انتهاء التدخل، ووقف أثار الانتهاكات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها (فتيحة خ.، 2016، الصفحات 5-8).

ونشير في إطار الإجراءات القضائية المتخذة لحماية الأقلية الروهينغية، إلى الشكوى التي رفعتها دولة غامبيا ضد جمهورية ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2019/11/11، تتهما فيها بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من خلال ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الأقلية المسلمة، استندت فيها على تقارير بعثة تقصي الحقائق حول حقوق الإنسان في

ميانمار، الذي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 22/34، وكذا تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الوضع في ميانمار.

وقد خلصت المحكمة بتاريخ 2020/01/23 إلى صدور قرارها الذي حمّل جمهورية اتحاد ميانمار مسؤولية ضمان حماية الأقلية الروهينغية المسلمة من وحداتها العسكرية، وأي وحدات أخرى تابعة لإمّرتها وسيطرتها، ومن ثم يجب عليها تقديم تقريراً للمحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة في غضون أربعة أشهر، اعتباراً من تاريخ الأمر الصادر من المحكمة، وتوصلت المحكمة في الأخير إلى قبول الإجراءات التحفظية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، وأحالت القضية إلى مجلس الأمن في انتظار ما سيتخذه من إجراءات (سمية، 2020، صفحة 402).

بناء على ما سبق، فإن المجتمع الدولي يملك صلاحية الرد وبشكل حاسم على الانتهاكات المرتكبة بحق الأقلية المسلمة في ميانمار، من منطلق أن السلطة الحاكمة في ميانمار مسؤولة عن حماية هذه الأقلية باعتبارها جزءاً من شعبها، ورغم أن هذه الأخيرة تعتبرهم بنغال نسبة إلى بنغلاديش، إذ فشلت الدولة في وقف المجازر المروعة والانتهاكات التي يتعرضون لها، إضافة إلى تهجيرهم، بل أن الحكومة متورطة في تلك الأفعال بسبب عدائها الكبير للإسلام والمسلمين.

ورغم كل هذه المعاناة، لم يقدم مجلس الأمن الدولي على إصدار قرار يقضي بتحمل مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية، بسبب فشل دولة ميانمار في حمايتهم، مثلما تم شرعنة ذلك في ليبيا

سنة 2011، واكتفت أجهزة منظمة الأمم المتحدة، خاصة الجمعية العامة بالتنديد بما يحصل من انتهاكات ضد الأقلية المسلمة في ميانمار، حيث أصدرت سلسلة من القرارات كان آخرها القرار رقم (233) المؤرخ في 2015/12/23، الذي اعتمدته في دورتها السبعين، وصفت من خلاله الانتهاكات المرتكبة ضد الروهينغا بأنها جرائم ضد الإنسانية (وليد، 2020، صفحة 10).

والنتيجة فشل مجلس الأمن كممثل للمجتمع الدولي في استخدام مسؤوليته في الحماية لوقف الجرائم الدولية المرتكبة ضد الروهينغا، برغم التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الدول، والتي تثبت ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية بما فيها ارتكاب جريمة الاضطهاد.

فمع استمرار الإبادة والتهجير الممارسة على الأقلية المسلمة الروهينغية من طرف الحكومة الميانمارية، بادرت بريطانيا في مارس (2017)، من خلال ممثلها في مجلس الأمن إلى صياغة قرار لإدانة أعمال العنف ضد الروهينغا، غير أنها لم تنجح ، بسبب عدم موافقة الدول دائمة العضوية، لتعيد الكرة مرة أخرى رفقة فرنسا في 2017/08/28، في محاولة لاستصدار قرار يجبر ميانمار على وقف حملتها العسكرية المسلحة على المسلمين في إقليم راخين، والتي ردت عليه بأنها تواجه جيش إنقاذ الروهينغا، الذي وصفته بأنه حركة إرهابية ، نافية في الوقت ذاته أي انتهاك لحقوق المسلمين ، لتفشل مرة أخرى ، بسبب الفيتو الصيني والروسي.

وعلى اثر تصاعد حملات اضطهاد المسلمين، وأمام استبعاد استصدار قرار بالتدخل في ميانمار، بسبب الفيتو الروسي والصيني،

اصدر رئيس مجلس الأمن بيانه رقم (2017/22) أدان بموجبه الهجمات التي شنها جيش إنقاذ الروهينغا، وأدان في ذات الوقت أعمال العنف واسعة النطاق الممارسة على المسلمين، الامر الذي تسبب في تهجيرهم بأعداد كبيرة ، كما دعى ميانمار إلى عدم استخدام القوة وإيجاد صيغة ملائمة لعودة المهجرين (توفيق، 2019، الصفحات 239-240).

من جهتها أظهرت منظمة التعاون الإسلامي اهتماما بالغاً بخصوص حماية حقوق الأقلية الروهينغية المسلمة، حيث أوصى البيان الختامي لمؤتمر وزراء الخارجية، الذي انعقد في العاصمة الماليزية (كوالالمبور) سنة 2017، بعد المجازر التي تعرضت لها هذه الأقلية، بقيام وفد المنظمة بزيارة ولاية راخين والالتقاء بالمسؤولين هناك لبحث وقف انتهاك حقوق الروهينغا، وإعادة المسلمين المهجرين إلى دول الجوار؛ بالإضافة إلى تقديم المساعدات من اجل التخفيف من معاناتهم.

كما وصفت دول المنظمة على هامش قمة "استانا"، المنعقدة في كازخستان بتاريخ 2017/09/10، ما يتعرض له المسلمين الروهينغا بالانتهاك الخطير للقانون الدولي، لتقدم بعدها مشروع قرار إلى الجمعية العامة يندد بالانتهاكات، التي ترتكبها حكومة ميانمار ضد الأقلية المسلمة (توفيق، 2019، صفحة 237) .

ودعت المنظمة إلى ضرورة التحرك الدولي واتخاذ قرار التدخل الفوري في ميانمار لإنقاذ الأقلية الروهينغية المسلمة، كما وجه دعوة إلى هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها والاتحاد الأوروبي، إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة من اجل وقف العمليات العسكرية في

ميانمار وتخفيف معاناة الروهينغا، وإجبار الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والأقليات على وجه الخصوص، والسماح بتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص في إقليم راخين وفي مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة (حاجة، 2019، صفحة 377).

وخلاصة القول أن المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن، قد عجز عن اتخاذ قرار بالتدخل لوقف انتهاكات حقوق المسلمين الروهينغا، مما يوحي بوجود نوع من الازدواجية تمارسها الدول الكبرى، الأمر الذي بات يهدد "مسؤولية الحماية" بالفشل، مثلما فشل التدخل الإنساني قبلها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نخلص إلى أن الاضطهاد الذي تتعرض له الأقلية المسلمة في ميانمار قديم، يعود سببه إلى الاختلاف بين الأديان وتواطؤ الحكومة مع الأغلبية البوذية، التي ترفض الأقلية المسلمة، وما زاد تأزم الوضع صمت المجتمع الدولي عن الانتهاكات الحاصلة ضد المسلمين، التي ترقى إلى جرائم دولية من قبيل الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، لذلك توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولاً: النتائج

- تعد الأقلية الروهينغية المسلمة من أكثر الأقليات في العالم، التي تتعرض إلى الاضطهاد والتنكيل بمختلف أنواعه برغم النصوص الدولية والآليات القانونية المكرسة لتوفير الحماية للأقليات.

- ثبوت ارتكاب جرائم دولية بحق الأقلية المسلمة في ميانمار،
وعلى رأسها جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية.
- رغم النصوص الدولية والآليات المتاحة لحماية الأقليات،
فشل المجتمع الدولي في توفير الحماية للأقلية الروهينغية المسلمة،
ويعود سبب ذلك إلى الانتقائية والازدواجية الممارسة لحماية
الشعوب، التي تتماشى ومنطق المصالح الاقتصادية والسياسية
للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: الاقتراحات

- يقع على عاتق المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الاممي
تحمل مسؤوليته حماية الأقلية الروهينغية المسلمة، واتخاذ ما يلزم
من تدابير لوقف أفعال الاضطهاد المسلطة على الأقلية المسلمة في
ميانمار.

- إحالة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأقلية المسلمة في
ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- فرض عقوبات دولية على ميانمار، من أجل الضغط عليها
ودفعها لتسوية وضعية الروهينغا، خاصة اللاجئين من حيث
إعادتهم إلى مواطنهم في أراكان، واحترام التزاماتها الدولية في مجال
حقوق الإنسان.

- تعاون المجتمع الدولي مع حكومة ميانمار على إنهاء سياسة
الاضطهاد المتبعة ضد الروهينغا، وتشجيع قيم التسامح وخلق
ظروف للتعايش .

- منح مسلمي الروهينغا كافة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتعويض ضحايا الانتهاكات الدولية المرتكبة ضدهم .

- المساعدة المادية والمعنوية للأقلية الروهينغية المسلمة خاصة في ظل الأوضاع الذي يعرفها العالم بعد انتشار جائحة كورونا.

قائمة المراجع

- ابو الخير السيد مصطفى. (2015). الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي. مجلة الندوة للدراسات القانونية ، الصفحات 1-4.

- احمد محمد احمد الدوري حلا. (2019). مظاهر تطور الحماية الدولية للاقليات في اطار القانون الدولي المعاصر. مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية ، الصفحات 1367-1402.

- احمد مكرم عبد الصمد نهاد. (2015). بورما وازمة الاندماج الوطني. مجلة الندوة للدراسات القانونية ، الصفحات 5-23.

- الدراجي ابراهيم. (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: منشورات حلي الحقوقية.

- بن مهي لحسن. (2018). حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر. الحقوق، باتنة: جامعة الحاج لخضر.

- بن نعمان فتيحة. (2017). مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو: جامعة مولود فرعون.

- خالدي فتيحة. (2016). تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الانسان. مجلة معارف ، الصفحات 1-24.
- دوزي وليد. (2020). التدخل الدولي الانساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير. مجلة القانون والتنمية ، الصفحات 1-13.

- رشيد زاهد محمد. (2020). انتهاك حقوق الانسان في ميانمار: مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش انموذجا. مجلة العلوم الاسلامية الدولية ، الصفحات 101-122.
- رملي مخلوف، و تراكة تراكة جمال. (2020). حقوق الاقليات ومسألة التدخل الدولي : الاقلية الكردية في العراق انموذجا. مجلة صوت القانون ، الصفحات 995-1017.
- زياني نوال. (2015). جرائم الابداء الجماعية المرتكبة ضد الاقليات المسلمة في بورما. مجلة الندورة للدراسات القانونية ، الصفحات 54-66.

- سلوم سعد. (2015). تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في اطار الامم المتحدة. مجلة السياسة الدولية ، الصفحات 245-270.

- شاكري سمية. (2020). موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد مانمار. مجلة القانون والمجتمع ، الصفحات 380-406.

- عبد الله فهد العلواني طالب. (2014). حقوق الاقليات في القانون الدول العام. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد الواحد الاء. (2017). جريمة اضطهاد الاقليات. مجلة القانون للبحوث القانونية ، الصفحات 707-678.
- عبد خلف كامل، عيسى كريم عمار. (2020). قراءة في مفهوم الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية. مجلة كلية الحقوق(جامعة النهرين) ، الصفحات 201-191.
- عبدالله محمد سعاد، احمد محمد لاوند فيان. (2020). الاضطهاد الديني لمسلمي الروهينغا في دولة ميانمار دراسة في الجغرافية السياسية. مجلة سرمن راى ، الصفحات 666-639.
- فاضل عباس فضلي نادية. (2016). مشكلة الاقلية المسلمة في ميانمار. دراسات دولية ، الصفحات 232-199.
- قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة قرار الجمعية العامة رقم 135/47. (18 ديسمبر، 1992). اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية ولغوية. مجموعة صكوك الامم المتحدة . الامم المتحدة.
- مبخوتة احمد، مسيكة محمد الصغير. (2020). التدخل لاغراض انسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي. مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، الصفحات 92-70.
- مزيان راضية. (2017). التدخل الدولي الانساني لحماية الاقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر. مجلة الانسانية ، الصفحات 187-173.

- نجم الانباري توفيق. (2019). التنظيم الدولي الاسلامي المعاصر وانتهاكات حقوق الاقليات المسلمة في الدول غير الاسلامية الروهينغا دراسة حالة. مجلة السياسة الدولية ، الصفحات 217-244.

- وافي حاجة. (2019). الحماية الدولية للاقليات بين النص والممارسة-ازمة اقلية مسلمي الروهينجا نموذجا-. مجلة الدراسات الحقوقية ، الصفحات 347-384.

- وثيقة رقم A/CONF.183/9 وثيقة رقم A/CONF.183/9 نظام روما الاساسي. (1 جويلية، 1998).

إضاءات على سياسات حزب البعث تجاه ثنائية الأقلية
والأكثرية في سورية

Hints on the Baath Party policy towards Minority-
Majority Dualism in Syria

أ. معن فهد طلاع¹⁸

باحث دكتوراه في العلوم السياسية

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الشرق الأدنى - قبرص

الملخص

أن اللحظة الفارقة في حركية ثنائية الأقلية والأكثرية في سورية تجلت مع وصول حزب البعث إلى السلطة عام 1963، إذ بدأت اللجنة العسكرية (المكونة من ضباط أقليات) بهندسة ديمغرافية داخل الجيش سرعان ما انتقل إليها من خلال إقصاء حافظ الأسد على رفاقه في اللجنة، ومنذ استلامه السلطة عمل على بناء الدولة الشمولية وإكمال ترقيف الحزب والجيش واستغل لاحقاً أحداث الثمانينيات ليفرض طائفته الجديدة على كل المكونات (وهي طائفة عابرة لكل الطوائف يُدين عناصرها وإن اكتست بغالبية علوية بالولاء الشديد للنظام) ، مستغلاً تعطيل الدستور بقوة حالة الطوارئ التي فرضها وما تبعها من قوانين استثنائية عطلت الحياة المدنية والسياسية، كما اتكئ ومن بعد بشار الأسد على منهجية توزيع المناصب في أجهزة الدولة والحزب بمنطوق التوازن بين الطوائف والمكونات، دون أن يعني ذلك الدفع بشكل مستمر لزيادة مخاوف كل المكونات تجاه بعضها عبر تعزيزه لسرديات المظلومية في جميع حوادث التنازع البيئي ليفرض نظامه الأمني ويطوق تلك المكونات من جديد.

¹⁸ Maeen3097@gmail.com

لم يستهدف حزب البعث / حافظ الأسد ومن خلفه بشار الأسد إحداث تغيير ديمغرافي بقدر ما حاول إدارة الديمغرافية والتحكم بها بسياسات توازن حرجة هدفها إضعاف الثنائية المدروسة لصالح الطائفة الجديدة؛ وانعكست تجليات هذه الإدارة انعكس بشكل أو بآخر على المشهد العام بعد ثورة عام 2011 مما عقد الثنائية المدروسة بشكل واضح، وللخروج بصيغة وطنية لإدارة التنوع في سورية والذي هو معطى ودافع إيجابي لانتاج الحداثة والحضارة فإنه ينبغي التأسيس لإطار وطني يعزز ديناميات العقد الاجتماعي في سورية من جهة ومناقشة وعاء لامركزي "نوعي" يعزز من قدرة المحليات عموماً على المشاركة والتفاعل المدني والسياسي ضمن منظومة دستورية وقانونية منطلقها الرئيس هو حقوق الانسان من جهة أخرى

الكلمات المفتاحية

التوزع الأثني، التوزع العرقي، حزب البعث، تطييف الجيش، الطائفية والمذهبية، اللجنة العسكرية

Abstract

The most outstanding moment of the minority-majority dynamism in Syria appeared by the ascending of the Baath Party to power in 1963. The Military Committee- composed of minority officers- began designing a demographic architecture inside the Military through which Hafiz Asad eliminated his Committee's colleagues. Since climbing the power, Asad started building a totalitarian state and went on the ruralisation of the party and military. Exploiting the events of 1980s, Asad imposed his new own sect on all components of the Syrian people. This new cult was sects-traversing, though composed of a very loyal Allawi majority. Hafiz Asad also suspended the constitution and imposed the martial law and many other exceptional laws which put an end to civil and political activities. Hafiz, and thereafter his son Bashar Asad, leaned on the balance between different sects and components as a logic and methodology in distributing the positions in the apparatus of both the state and Baath party. Nevertheless, there was a constant push

to increase the fears of all constituents against each other by boosting the narratives of grievances in all intra-conflicts; and thus imposed his security regime and controlled the sects and constituents.

The Baath party and Hafiz Asad, and next his son Bashar, did not work to make a demographical change to the extent as they tried to manage and control the demography by adopting critical balancing policies in order to weaken the designed duality for the benefit of the new cult. This management clearly reflected on the general scene after the 2011 revolution one way or another, and so obviously complicated the planned duality. In order to find out a national formula to manage the diversity- an encouraging factor and condition for pushing towards modernity and civilisation- in Syria; on the one hand it is very necessary to create a national structure enhancing the dynamism of the social contract in Syria. On the other hand, it is essential to consider a “qualitative” decentralised environment improving the abilities of the localities to participate and interact civically and politically within a constitutional and legal structure the basis thereof is the human rights.

Keywords

Ethnic and racial diversity in Syria- the Baath Party- military sectarianisation- sectarianism and doctrinairism- Military Committee.

مقدمة

مما لا شك فيه فإن إدارة التنوع العرقي والديني وتفاعلاته
البيئية مرت تاريخياً بعدة تحولات لا سيما بعد تشكل الكيان
السوري بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أن معادلة التوظيف
والاستثمار من قبل السلطات برزت بشكل جلي بعيد انقلاب حزب
البعث، حيث جرت عمليات هندسة ديمغرافية داخل الحزب نفسه
وداخل مراكز القوى الرئيسية في الدولة، ونظراً لما تشكله حقبة

حكم البعث التي لانزال تمتد من 1963 حتى يومنا هذا فإن
التفحص الدقيق لسياساته حيال ثنائية الاغلبية والاقلية تستوجب
تفكيكاً يوضح المقاربات المتبعة وأثرها على التفاعل المدني
والحضاري لهذه الثنائية، وتبيان طائفية النظام الحاكم من عدمه
وكيف تم التعامل مع هذه الثنائية مجتمعياً.

ينطلق هذا المقال من إشكالية بحثية مفادها محاولة تقديم
مقاربة سياسية لطريقة تعاطي البعث / حافظ الأسد ومن بعده
بشار الأسد مع هذه الثنائية منذ 1963 وحتى عشية الثورة السورية
عام 2011، واختبار عنصري الاستثمار والتوظيف لها وتبيان
المحددات النازمة لتلك السياسات؛ لذا يتبلور السؤال البحثي
المركزي في الآتي: ما هي ملامح سياسات البعث في التعاطي مع
ثنائية الاقلية والأكثرية.

ويتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية يفيد جوابها في إزالة اللبس
عن الإشكالية البحثية:

- 1- ما هي الإجراءات المبكرة التي اتخذها الحزب ابان
انقلابه على العسكري في عام 1963؟
- 2- كيف استطاع حافظ الأسد هندسة نظام حكمه؟
- 3- كيف تعامل مع الثنائية المدروسة في مراكز القوى
السياسية والعسكرية والأمنية؟
- 4- لماذا لم تحمي الأطر الدستورية والقانونية هذه
الثنائية من الاستغلال والتوظيف في معادلات إعادة التكوين
الاجتماعي؟
- 5- كيف تعامل بشار الأسد مع هذه الثنائية؟

6- ما أثرتك السياسات على الثنائية نفسها؟

ويحدد المقال في هذا السياق عدة فرضيات، والفرضية الأولى تبلور في أنه كلما غاب المناخ الدستوري والقانوني المؤسس لبيئة عمل مدني سلمية حرة كلما حاولت السلطة تأسيس حكمها الشمولي؛ أما الفرضية الثانية فإن منظومة الحكم الشمولي لا تهتم بإدارة التنوع بقدر ما تركز على بناء "طائفها" القائمة على فكرة الولاء الشديد؛ أما الفرضية الثالثة فمردّها أن المادة الثامنة من دستور 1973 (مبدأ الحزب القائد للدولة والمجتمع) فقد ألغى الحياة السياسية وعظم من مركزية الحزب الذي استغل هذا الأمر بإنجازات ديكورية في تفاعله مع هذه الثنائية.

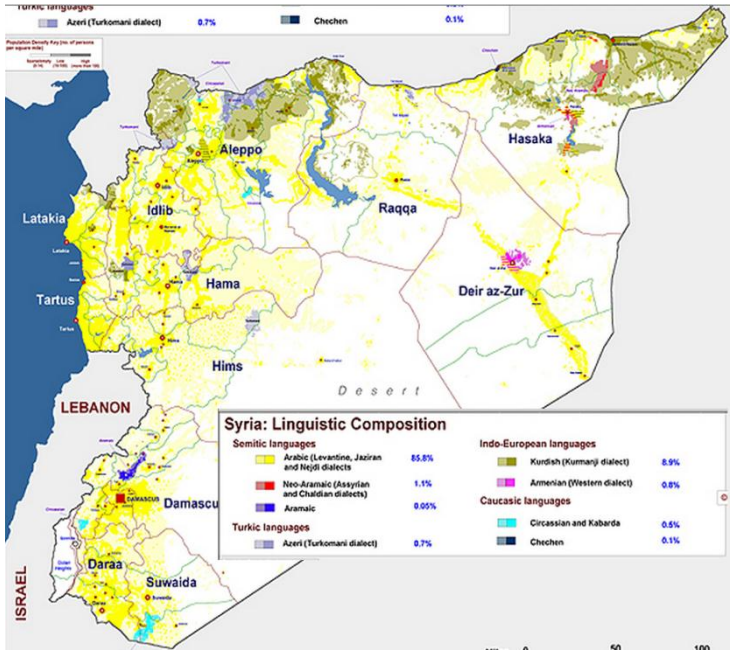
يعتمد المقال على منهجي التاريخي والوصفي في محاولة فهم تحولات تلك الحقبة وانعكاساتها على تلك الثنائية وتوصيف وتحليل إجراءات البعث على عدة صعد، مستنداً على أدوات التفحص والملاحظة وما تم انجازه من مقاربات أولية لباحثين سابقين مثل حنانو بطاطو في كتابه فلاحو سورية وأطروحة حلمي اللحام حول مشكلة الأقليات في سورية. وبشير زين العابدين في كتابه الجيش والسياسة.

إحاطة معلوماتية

نورد في الأسطر أدناه مجموعة من الإحصائيات الديمغرافية حول التركيبة السكانية في سورية:

أولاً: في عام 2011، قدر البنك الدولي عدد سكان سورية بـ 20.8 مليون نسمة؛ واللغة الرسمية هي اللغة العربية والتي يتحدث بها 89% من السكان. إضافة إلى لغات حية أخرى كاللغة

الأديجية:يتحدث بها حوالي 25 ألف شخص في سوريا، جميعهم ينتمون إلى الاثنية الشركسية، و اللغة الأرمنية ويتحدث بها حوالي 320 ألف شخص، واللغة الأذربيجانية الجنوبية (الأذرية)وبلغ عدد المتحدثين بها حوالي 30 ألف شخص وهم التركمان.، ولغة الدومريويتحدث بها حوالي 10 آلاف شخصويتكون القوام الاجتماعي للمتحدثين بهذه اللغة من مجموعات النور، والكوربات، والباراكي، واللغة الكردية الشمالية بلغ عدد المتحدثين بها حوالي المليونين شخص، وهم يتمركزون في الجزء الشمالي من سوريا، موزعين على مناطق القامشلي وكورداغ بما فيها ساياييعفرين، إضافة إلى عين العرب، وحلب ودمشق، ولغة التورويو ويتحدث بها حوالي 7 آلاف شخص، وذلك ضمن مجموعة اثنية يبلغ قوامها الكلي حوالي 30 ألف شخص تقريباً، واللغة الآرامية الجديدة الآشورية ويتحدث بها حوالي 30 ألف شخصويتوزعون على حوالي 30 قرية تنتشر على ضفتي نهر الخابور شمال سوريا، واللغة الآرامية الجديدة الغربية وينطق بها حوالي 25 ألفاً، ويتمركز من يتحدثون هذه اللغة في مناطق: جبال القلمون ، وقرى منطقة معلولا. (الخارطة اللغوية في سورية 15 لغة حية و واحدة منقرضة، <https://cutt.us/6qr8B>)

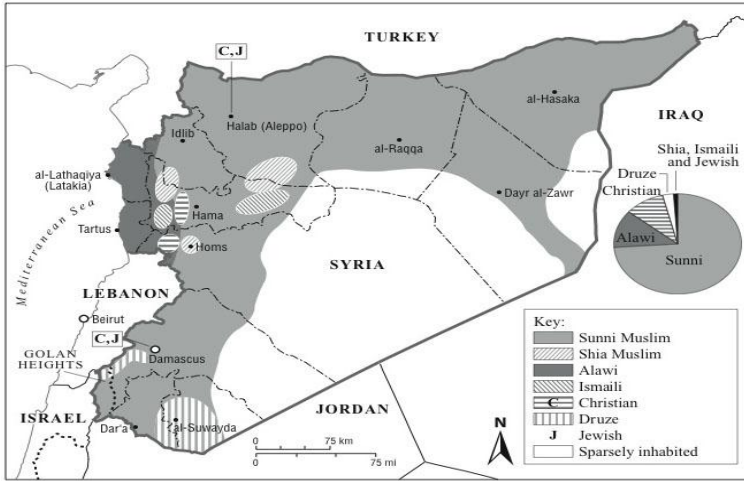


Syrian Sects & Ethnic Groups ,Neal Rauhauser

ثانياً: المجموعات العرقية فيشكل العرب أكبر مكونات الشعب السوري، بنسبة 80% من مجموع السكان، ويرجع تاريخهم إلى ما قبل الإسلام على شكل قبائل، والأكراد وغالبية الأكراد من السُّنة، وفيهم أعداد قليلة من المسيحيين واليزيديين. والجدير بالذكر هنا أنه في عام 1962 تم تجريد أكثر من 20% من الأكراد من جنسيتهم، كما منعتهم الدولة من استخدام اللغة الكردية في مدارسهم أو في الصحف والكتب، التركمانويرجع أصلهم إلى العائلات التركية الممتدة من الذين أتوا سوريا مع السلاجقة ومن ثم المماليك والعثمانيين، والشركس الذين هاجروا من بلادهم في القوقاز قسرياً في نهاية القرن السابع عشر إلى أنحاء الإمبراطورية العثمانية، إلا أن عدداً منهم كان موجوداً في سوريا قبل ذلك مع دولة المماليك كجنود وقادة جيوش.

وقد استقر معظمهم في هضبة الجولان، ولهم عدة قرى حول المدن الرئيسية، وبعض الأحياء الرئيسية في المدن كحي المهاجرين في دمشق وحي الشراكس في جبلة. والأرمن الذين هاجروا إلى سورية بسبب الحروب والاضطرابات التي عانى منها الأرمن، ويعيش معظمهم في حلب وبلدة كسب في اللاذقية. والآشوريون أو السريان أو الكلدان، ينحدرون عرقياً من حضارات قديمة في الشرق الأوسط، أهمها الآشورية والآرامية ويتواجدون في القامشلي بشكل ملحوظ، ويشكلون حوالي ثلث مسيحي سوريا، وقد ازداد عددهم بعد هجرة الآشوريين من العراق بعد حرب 2003. (سوريا: التركيبة السكانية، <https://cutt.us/yUNgx>)

ثالثاً: أما التنوع الديني فالغالبية العظمى، 74%، هو سني مسلم، 16% غيرها من مسلم (بما في ذلك الإسماعيليين، الشيعة، العلويون والدروز)، 10% مسيحي (مختلف الطوائف، اليونانية في المقام الأول والأرمن الأرثوذكس). وبالإضافة إلى ذلك هناك مجتمعات يهودية صغيرة في دمشق، القامشلي وحلب. (طوائف وأعراق المجتمع السوري، <https://cutt.us/8uWXf>)



Syrian Sects & Ethnic Groups ,Neal Rauhauser

التنوع الديني والعرقي في سورية: محاولة عابرة للمقاربات

التاريخية

من المقاربات التاريخية التي تفيد في تعريف حالة التشكل الخاصة لما بعد سوريا الشامية لا سيما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تلك التي تشير بأن مصالح دول الانتداب السياسية والجيوسياسية ساهمت في تأسيس الدولة السورية وفق منطوق "حقوق الأقليات العرقية والدينية" وجعلها قابلة للتوظيف والاستثمار السياسي بما يسهل عملية الإدارة والتحكم. وهذا ما ظهر في تقسيمات فرنسا للدولة المنتدبة - سورية- إلى أربع دويلات (دمشق، وحلب، وجبل العلويين وجبل الدروز) وفيما ظهر أيضاً بفكرة جيش المشرق. هذا من جهة أولى.(تقسيم سوريا، <https://cutt.us/uJ6YK>.2016).

ومن جهة ثانية سادت مقاربة أخرى أعم في تفسيرها لتحول الاقليات إلى ظاهرة لها مدلولاتها السياسية، وتعيد هذه المقاربة امتدت منذ نهايات الحكم العثماني واستمرت إلى بدايات نشوء

الدولة الجديدة وفق معادلات التقسيم التي عززتها اتفاقيات سايكس بيكو واتفاقيات لوزان ومعاهدة سيفر، عززت هذه المقاربة وفق منطقها ديناميات خاصة بالأقليات جعلتها "مشكلة" تم توصيفها بـ"الطائرة" على الوطن الجديد ونشأت فيه منذ عهد قريب تحت تأثير عاملين: الأول مرتبط بحركات القومية أو "اليقظة القومية" التي قدمت طرحاً أضعف من قوى الدين كأساس لتربيط الأقوام المختلفة، والتي كان من نتائجها أن أخذت شعوب الإمبراطورية العثمانية تطالب باستقلالها وحريتها، تحدوها غاية واحدة، هي جمع شمل أبنائها تحت راية دولة موحدة تقوم على أساس قومي. لذلك أصبح وجود أي فئة من تلك الشعوب- الطامحة لخلق كيان خاص بذاتها - ضمن دولة أخرى لا تمت إليها بصلة من الناحية القومية، مدعاةً لاعتبارها أقلية لها طموحات استقلالية ((الأرناؤوط، 2016، <https://cutt.us/nOvuC>)، ويمتج هذا العامل بالعامل الثاني المرتبط بالانتداب الذي حاول ضبط وتحجيم تلك اليقظة فساهمت في دخول الكلدان والأشوريين والسريان من مهاجري خربوط وديار بكر إلى سوريا وأقطعتهم الأراضي وأعطتهم الأموال، وأباححت للأكراد الأتراك والأرمن أن يدخلوها وأعطتهم كل الحقوق والامتيازات الوطنية ثم فرقتهم إلى مستعمرات ووضعتهم في المراكز المختلفة فصاروا أكثرية في القامشلي وجرابلس وقرق خان والحسكة ثم أصبح لهم ثقل في حلب (محمد جمال باروت، 2013، ص: 167- 210)

وما بين تلك المقارباتين أو ما سينتج من مقاربات في فهم تحول "التنوع العرقي والديني" إلى طموحات سياسية قابلة للتوظيف

والاستثمار فإن الثابت الذي فرض على سورية الجديدة هو حقيقة وجود هذا التنوع الذي غابت حركيات العقد الاجتماعي الذي يحدد سلمياً حدود الاختلاف ومساحات الحرية ويدفع باتجاه تأسيس أطر قانونية للحقوق الثقافية والخصوصية العرقية والدينية .

إذاً؛ يصح القول أن القوى الدولية بعد الحرب العالمية الأولى قسمت المنطقة إلى كيانات هشة لا يتطابق فيها البعد الجغرافي مع البعد الديمغرافي، وعملت جاهدة ضمن إطار مسعاها للتحكم بهذه الدول على إيجاد "خواصر رخرة" تستطيع النفاذ منها عبر استغلال وتوظيف "الأقليات" -والتي أعاد بلورتها بفهم سلطوي حافظ الأسد ومن بعده بشار الأسد إبان حكم البعث- وهو ما جعل الإشكال منذ تأسيس الدولة مركباً فاستقطاب طوائف محددة ومنحها امتيازات على حساب بقية المكونات، أحدث تناقضاً في المصالح والتوجهات والتعريف الهوياتي ما بين هذه المكونات، أو تهميش مدسّر أو غير مدسّر رافقه توظيف مخاوف متخيلة لأقلية ما بسياق مصلي سلطوي؛ أو استرجاع دائم لدراسات التاريخ لإثبات مقاربة دون أخرى.

ومما زاد هذه الإشكالية هي الوعاء المركزي الناظم للتفاعلات الحكومية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسورية بعد الاستقلال ما بين المركز والأطراف لا سيما بعد إجهاض المملكة السورية التي قامت على مبدأ اللامركزية السياسية؛ فساهم وجود هذا الوعاء في دفع تيارات أقلوية أو أكثرية تنسج تحالفاتها مع السلطة وفق مصالح فئوية تستطيع من خلاله ضمان مصالحها.

ولا تعد مقارنة منفكة عن حركة التاريخ إذا تم التدليل على هذه الثنائية باعتبارها عامل دفع إيجابي باتجاه التعايش والتفاعل الحضاري فهذه الثنائية ليست دائماً رهينة الاستغلال والاستثمار فمنذ بداية الانتداب الفرنسي منذ 1920 وحتى السابع عشر من نيسان (أبريل) 1946 سادت أشكال متعددة من المقاومة والتفاعلات السياسية الحضارية، قادها وشارك فيها شرائح المجتمع السوري جميعاً بمختلف انتماءاتهم العرقية والدينية، كما برز وجهاء وقادة محليون قادوا النضال الثوري والسياسي من أجل استقلال سورية وحريتها وتأسيس حياة سياسية ديموقراطية برلمانية، فكان سلطان باشا الأطرش (درزي) قائداً للثورة السورية، وكان إبراهيم هنانو (كردي) قائداً لحركة المقاومة والثورة في حلب وجبل الزاوية في منطقة إدلب، وزعيماً للكتلة الوطنية حتى استشهاده، وكان د. عبدالرحمن الشهبندر من أبرز المقاومين والخطباء والزعماء الدمشقيين، وكان فارس الخوري (مسيحي) زعيماً بارزاً في الحركة الوطنية والعمل السياسي والديبلوماسي فانتخب رئيساً للمجلس النيابي بعد إعلان استقلال سورية، ووزيراً للخارجية وممثلاً لسورية في مؤتمر وضع ميثاق الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو، كما كان الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبدالقادر الأرناؤوط وليون زمريا وميخائيل إليان وهاشم الآتاسي ومحمد سليمان الأحمد (بدوي الجبل) وغيرهم كثر جداً، من أبرز الأسماء بين السياسيين والعلماء والشعراء والمحدثين، فلم يكن هناك تفكير أو تفرقة أو شعور بالانتماء لأقلية، على رغم محاولات المندوبين الفرنسيين والدعايات والمحاولات التقسيمية. وبقي المجتمع السوري يحاول نسج هويته

الوطنية التي كانت قيد التمثيل والتبلور. (أحمد، 2015،
(<https://cutt.us/20laV>)

إلا أنه ومع انقلاب البعث عام 1963، وتحت نير أهدافه السلطوية حاول ضرب تلك المحاولة الرامية لبناء هوية عابرة للطوائف فعملت قيادات البعث وخاصة "اللجنة العسكرية" على استثارة الهويات الطائفية من جهة وتبني أطروحات ثقافية معادية للأكثرية من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى صدامات دموية مع الأكثرية في عدة مناطق سورية في ستينيات القرن الماضي.

وتعد تلك اللحظة الفارقة في تاريخ سورية ليست منعطفاً في حركية الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فحسب، بل أدخلت الثنائية المدروسة في مسارات الانقسام الذاتي من جهة ومسارات التعارض البيئي من جهة ليؤسس بذلك لذواكر مجتمعية رافضة للآخر تحت توصيفات وتبريرات صنعتها السلطة في ظل حكم البعث كما سنرى في الأقسام القادمة.

"البعث" كمظلة لضبط الجيش والتأسيس لطائفة جديدة
بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية الدافعة لإلتحاق الريفي بالجيش، فقد ساهمت آلية تعبئة العلويين عسكرياً وضمهم لقوات المشرق الخاصة خلال فترة الانتداب في التأسيس لتقليد عسكري علوي أصبح مركزياً في صعود الطائفة بوقت لاحق (باتريك سيل، 2007 ص: 37). ومع دخولهم للكتليات العسكرية بعد إلغاء الأقسام الدراسية عام 1946 فإن نسبة العلويين زادت تدريجياً في سلك الضباط مما مكّنهم من تبوء مراكز قوى مهمة بالمؤسسة العسكرية، وهذا لم يتحقق لهم إلا نتيجة تماسكهم باعتبارهم من

أصول ريفية وأبناء منطقة واحدة وذوي انتماء بعثي بجلهم بعد سنة 1955، ووزنهم النوعي ومركزيتهم كأعضاء في اللجنة العسكرية والتنظيم العسكري لحزب البعث الذي بات يلعب دوراً مركزياً في الجيش بحكم المناصب التي تبوؤها عقب سنة 1963. (بطاطو 2015 ، ص 302-308)

تلك اللجنة العسكرية التي شُكلت في أواخر الخمسينيات كانت هي البداية للتحول الأبرز في مسار التفاعل ضمن مفهوم إدارة التنوع المذهبي والعنقي في سورية؛ حيث عكست أول تجمع أقلياتي محض، داخل الجيش وحزب البعث، فأعضاؤها الخمسة المؤسسون كانوا ثلاثة من العلويين (محمد عمران، حافظ الأسد، صلاح جديد)، واثنين من الطائفة الإسماعيلية (عبد الكريم الجندي، أحمد المير) (مجموعة باحثين، 2019، ص 14-17).

وفيما يلي مجموعة من الحثيات والمعطيات الدالة على هذا التحول والتي يمكن أن يطلق عليها ارهاصات إلغاء التنوع وتسيّد طائفة النظام بالمعنى السياسي (زين العابدين، 2008، ص: 343-417):

- تسريح أكثر من 500 ضابط سُني بعد انقلاب 8 آذار/ مارس 1963 بتهم تراوح بين الانفصالية والرجعية والناصرية، وآخرها الانتماء إلى حركة (جاسم علوان).

- حادثة "تدمير مئذنة جامع السلطان" في حماة، وقتل ما يزيد عن خمسين متظاهراً في شوارعها، والتي نفذها (حمد عبيد) الضابط الدرزي بإسناد من هذه اللجنة.

- تكليف عبد الكريم الجندي من الطائفة الإسماعيلية برئاسة مكتب الأمن القومي المسؤول عن القمع، وضرب أي معارضة لحكم البعث.

بعد تلك الإجراءات، تركز الصراع الجديد بين العلويين والدروز داخل حزب البعث وداخل الجيش وبخاصة بعد انقلاب صلاح جديد، حيث كان الضباط الدروز أقرب إلى القيادة القومية للحزب، وتم حسم الصراع لصالح العلويين، بعد تصفية الجناح الدرزي (الشوفي) في حزب البعث، وتسريح واعتقال أبرز الضباط الدروز في الجيش، كفهد الشاعر، وطلال أبو عسلي، وعبد الرحيم البطحيش، وآخرين، وإعدام (سليم حاطوم) الضابط الذي أسر صلاح جديد ونور الدين الأتاسي في السويداء، وللمفارقة تم تكليف عبد الكريم الجندي بحصار السويداء وضمها، في حال عدم الإفراج عنهم؛ لتحميل الإسماعيليين مسؤولية الدماء التي كانت ستسفك لو تم الهجوم، ثم بعد ذلك تمت الإطاحة برفاق الدرب الإسماعيليين (أحمد المير، عبد الكريم الجندي)، إذ حُمِل المير مسؤولية هزيمة الـ 67 وتم تسريحه. (قصة اللجنة العسكرية لحزب البعث، 2016، <https://cutt.us/j3bYi>)

بعد "انتصار" الضباط العلويون في صراع السلطة الأقليمي؛ انتقل الصراع إلى الضباط العلويين أنفسهم ، حيث تمكن حافظ الأسد من حسمه لصالحه، بعد الإطاحة برفيقه صلاح جديد ومحمد عمران)، أما القادة "السنة" سواء داخل الجيش أو الدولة لم تأخذ أي موقف ليس بحكم أن ليس لهم موقف فحسب بل لعدم وجود جماعة سنية سياسية حتى تلك التي كانت داخل

القيادة القطرية للحزب ك (كتلة حوران) فقد جرى تصفيتهم تدريجياً من العام 67 إلى العام 69 بتسريح أبرز ضباطها مثل موسى الزعبي، ومصطفى الحاج علي، وأحمد سويداني. والجدير بالذكر أنه عملية تفكيك الكتل التقليدية من الضباط السنة فقد بدأ منذ حقبة الانتداب وصولاً لمجيء اللجنة العسكرية من خلال تسهيل صعود طبقة من الضباط من خلفيات ريفية وأقلوية (رسلان، 2017، <https://cutt.us/IKE6s>)

إذاً؛ لقد أتاح منصب وزير الدفاع لحافظ الأسد الذي تقلده سنة 1966 الفرصة لبناء شبكته داخل المؤسسة العسكرية وتفكيك شبكة خصمه، فقد شكل الضباط من الطائفة العلوية والمنتمين لعشيرة الأسد حجر الأساس في شبكته داخل المؤسسة العسكرية وبدء الملمح العلوي داخل القوات المسلحة بالتمظهر منذ أحداث الثمانينات (قمع حراك الإخوان المسلمين). (زين العابدين، ص 387)

لقد استخدم حافظ الأسد واستثمر أحداث الثمانينات في تعزيز سرديته (التي تحولت شعاراً يهتفه طلبة سورية على مدى عقود)¹⁹ وإثارة مشاعر الخوف وعدم الاطمئنان لدى العلويين ودفعتهم للانضمام أكثر للقوات المسلحة، وعزز هذا الميل بيئة اجتماعية محفزة للتطوع، وشبكات حماية وانتشار داخل المؤسسة العسكرية عمادها الأقارب والأصدقاء والمعارف، وتسهيلات تمنحهم أفضلية القبول بالكليات الحربية. بالمقابل كان هنالك انخفاض

¹⁹ - بعد الهتاف للوحدة والحرية والاشتراكية يردد الطلاب وهم مجتمعون في الطابور الصباحي : عهدنا أن نتصدى للإمبريالية والصهيونية والرجعية ونسحق أذاهم المجرمة عصابة الاخوان المسلمين العميلة

تدريجياً في نسبة المتطوعين السنة، والتي قد تعود لعزوف يتحمل مسؤوليته السنة خاصة أبناء المدن، أو نتيجة إقصاء متعمد حال دون قبولهم بالكلية الحربية، وبالمحصلة بات العلويون منذ بداية الثمانينات يشكلون ما نسبته 80-85% من كل دورة عسكرية متخرجة من الأكاديمية العسكرية، كما ارتفع عدد الفرق العسكرية التي يقودوها ضباط علويين من فرقتين من أصل خمسة في سنة 1973، لتصبح سبعة من أصل تسعة بحلول سنة 1992. كذلك باتت الطائفية والممارسات التمييزية ظاهرة بشكل واضح داخل الجيش وقد دفعت تلك الإجراءات بتكريس الشعور بالمظلومية لدى الضباط السنة. فوفقاً للإحصائيات فإن هناك من بين 31 ضابطاً عُيّنوا من قبل حافظ الأسد في قيادة الجيش السوري (في الفترة الممتدة ما بين 1970 إلى 1997) ما لا يقلّ من 61.3% من العلويين في قيادته منهم 8 ضباط من عشيرة حافظ الأسد و4 من عشيرة زوجته، وبالتدقيق تبين أن 7 من هؤلاء 12 من أقرباء الأسد المباشرين، ومما ساهم في انتصار العلويين النهائي في تلك الحقبة هي أنهم ركزوا على الوحدات الضاربة القوية التي كانت ذات صلة مباشرة بالقيام بالانقلابات العسكرية أو إفشالها، ونجحوا في السيطرة عليها، وتلك الوحدات هي أسراب الطيران ووحدات الصواريخ والألوية المدرعة في العاصمة وحولها، فضلاً عن قوات المخابرات والمخابرات المضادة. (مجموعة باحثين، ص: 18)

يبدو جلياً أن هذه السياسية ما زالت متبعة حتى بعد مرور خمسة عقود من الزمن على تولي آل الأسد الحكم في سورية، حيث يسيطر العلويون على 100% من أهم 40 منصب قيادي في الجيش

السوري، بالإضافة لاحتفاظ بشار الأسد بقيادة الوحدات النوعية كالفرقة الرابعة والحرس الجمهوري ضمن أبناء القرداحة أو ممن ينتمون لعشيرته أو لعشيرة أخواله.(مصطفى، 2020، <https://cutt.us/SNCG3>)

من جهة مباشرة تدلل الديناميات اعلاه على "علونة" الجيش والقيادة إلا انه وبتفحص عمليات توزيع المناصب والتعيينات في فرق ووحدات الجيش والامن فتبين هندسة طائفية نوعية تفرز بمجموعها طائفة جديدة قوامها الولاء للنظام الحاكم ودعمه سياسياً وهذا يتم عبر فكرة " مثلث القيادة" وضرورة أن يكون كل ضلع من طائفة على مختلف الطوائف الموجودة في سورية مع وجود تفضيل دائم للضلع الذي يستحوذ عليه العلوي، واستمر هذا المنهج كمييار ناظم لتصميم قيادة الوحدات العسكرية حتى قبل بداية الثورة السورية بعام 2011.

من جهة أخرى تتعلق بأجهزة الأمن، والتي هي الاخرى باتت جسماً يضم جميع المكونات مع وضوح مركزية وفاعلية الضباط العلوية؛ فإن فلسفة عمل الأجهزة الأمنية قائمة على خلق هوية جديدة تحل محل الثنائية المدروسة لتغدو (الولاء للنظام – المصلحة الخاصة)، والتي شكلت الضامن الحقيقي لبقائها الفاعل الرئيسي في كافة التفاعلات المحلية، والداعم المطلق للنظام الحاكم. وفيما يلي أهم ملامح هذه الفلسفة: الصلاحيات المطلقة لتلك الأجهزة وربط الحركة المجتمعية بالاتجاهات الأمنية، وإقرار مبدأ التنافسية في الولاء مع ضمان بقاء حالة العداء البيني ويتم كل ذلك عبر سيطرة معادلة الخوف الأمني المركب (الخوف من الآخر

والخوف من الخطأ والخوف من الرقيب الداخلي) وتكريس الجميع بمهمات تتعلق بأمن النظام الحاكم حيث فرضت الطبيعة الشمولية للدولة ونموذج الحكم الفردي مهمات وأعباء كبيرة على الأجهزة الأمنية، جعلتها في موقف الحليف للنظام الحاكم، وربطت مصيرها بديمومة هذا النظام، حيث رجحت أمن هذه النظام وسيطرته على الحكم في مختلف المستويات الأمنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على باقي القضايا والإشكالات الأمنية الداخلية. (مجموعة مؤلفين: التغيير الأمني في سورية، 2017، ص 72- 76)

إدارة التنوع : شكلانية الدستور وواقعية الطوارئ

عملت الاستراتيجية الأمنية عبر عقود حكم الأسد على نشر فلسفة ابتعاد المجتمع عن السياسة قولاً وممارسة، حيث حوصرت وهمشت الطبقة الوسطى وأخضعت مفكرها ومبدعها لرقابة صارمة. وعملت على ربط تلك الطبقة بهياكل تنظيمية عدة تصب كلها في الجسد البعثي، فتفاعل وتتأثر ضمن الدائرة الحزبية الضيقة، أما ما هو خارج هذه الدائرة فقد كان عقيماً وغير فعال لعدم سهولة توفر الأدوات والآليات، إضافة إلى استهدافها مباشرة من المؤسسة الأمنية. وجهدت هذه الأجهزة لاختزال السياسة بشخص حافظ الأسد ولاحقاً بشار الأسد (فكراً وممارسةً ومنهجاً)، والعمل على نشر "قيمه ومآثره" على كل فئات ومؤسسات المجتمع، حتى وصل هذا التركيز إلى درجة التآليه، الأمر الذي أدى إلى غياب التمثيل السياسي الحقيقي واستبداله بآخر صوري ونمطي مستنداً إلى توازنات وحسابات مصلحة سلطوية. (طلاع ، 2016،

(<https://cutt.us/ouHFfa>)

وكل هذا يفسر اضمحلال أي تفاعل ما بين الثنائية المدروسة لصالح الثنائية التي استحدثها نظام البعث الذي عمل على سياسة ضبط العاصمة وباقي المحافظات وفق قاعدة إغراق البنية الإدارية والخدمية والاجتماعية فيها بعدد ضخم من الأفرع ذات المرجعيات المختلفة والوظائف المتعددة. وأدى ذلك إلى ترك المواطن سواء أكان أقلياً أو أكثرياً عموماً يستنبط حلوله المعاشية وفق الهوامش التي تُتيحها ثقافات "الخطوط الحمر" و"الأمن الوطني" و"الحملة الوطنية"، ويجعله عرضة للإرهاق في حال خالف تلك الثقافات. وقد يصل الحد أن يراجع هذا المواطن معظم الأجهزة ولفترات طويلة من الزمن دون حل مشكلته، بحكم التغييب المقصود للتنسيق المشترك بين تلك الأجهزة، وكل ذلك دون وجود سند قانوني أو تشريعي. إضافة إلى ذلك فإن معظم الأفرع تقوم بإرسال عدة مناديب لتتبع ومراقبة عمل الأجهزة الرسمية الأمر الذي كرس سياسات التضارب والمحسوبيات وعمق ثقافة التقارير البيئية التي تهدف رصد أي مندوب لعمل المناديب الآخرين، أو التنسيق معه في تجاوز "المخالفات المرتكبة" لقاء منفعة خاصة.

كل هذه الإجراءات تمت في ظل التنفيذ الدقيق للمادة الثامنة من دستور 1973 الذي ظل معمولاً به حتى 2012 والتي تنص على أن حزب البعث هو الحزب القائد للدولة والمجتمع حيث هدفت السلطة بمجمل قطاعاتها وأدواتها إلى استثمار هذه المادة من أجل تثبيت الحكم العائلي وتفعيل الأدوات المحققة لهذا الهدف. ناهيك عن إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية البيئية، والتحكم في تفاعلاتها وربطها بقيادة واثقين بارزين في المجتمع السوري موالين للسلطة.

بحيث تضمن السلطة لهؤلاء القادة والمثقفين استمرار المنافع والمكاسب الفردية. وبالتالي تضمن السلطة بأن أي مجتمع على الصعيد العشائري أو الريفي أو المدني أو الطائفي أو العرقي يجب أن يكون ضمن سقف "الوطن".

تتأتى هذه المهمة من الإدراك أن النظام عبر سياساته البراغمية يجب أن يطبع علاقاته مع مختلف الفئات للتغلب على مشكلة فقدان الشرعية وللمحافظة على معادلة دقيقة تظهر توازناً في الحكم في كيان جمهوري شكلي، مع ضرورة عدم إتاحة الفرصة والمجال للحكم المدني من التطور التدريجي والنضج المؤسسي. وتراجع بشكل ملحوظ دور الحامل الاجتماعي في الدولة.(طلاع، المرجع السابق)

لقد عمل حزب البعث على استيعاب المجتمع سياسياً وتنظيمياً، وأدلجته بما يخدم استمرارية السلطة واستخدام الحزب كوسيلة للارتقاء في هيكل السلطة. بما يضمن تحول الحزب إلى أداة ذات مهام أمنية تعمل على ضبط التحالفات الاجتماعية بما يضمن تنفيذ أي حراك سياسي وإن اكتسب إطار الإصلاح الذاتي. وبذلك أُغلق باب السياسة وأضحى حكراً على العائلة الحاكمة وأعوانها. وفيما يلي أهم المؤشرات الدالة على إنهاء السياسة كحركة وفكرٍ وتعبير: (معن طلاع، 2014، <https://cutt.us/hUqmB>)

● التفرد والإقصاء وسببات الحياة السياسية والحزبية جراء حالة الطوارئ التي تم فرضها في عام 1963.

● غياب الآليات الديمقراطية والحريات العامة والتوغل الأمني في كل تفاصيل حياة المواطن السوري.

● غياب الأطر الدستورية والقانونية الناضمة لعمل الاحزاب باعتبارها الأطار المدني للتفاعل السياسي وتنظيمه لصالح التحالفات التي صاغها البعث عبر الجبهة الوطنية التقدمية (أي أذرع قومية ويسارية قدمت الولاء المطلق للبعث) بقيادة الحزب الحاكم نفسه، بالإضافة إلى غياب قانون للانتخابات التشريعية.

بالمقابل ورغم ذكر الدستور لمبدأ حقوق الانسان وحرية التعبير باعتباره مبدأ ناظماً لتفاعلات الثنائية المدروسة باعتبارها سمة رئيسية للمجتمع إلا أن القوانين الاستثنائية الحاكمة في سورية والتي لا يزال معظمها مطبق حتى تاريخ إعداد هذا المقال والتي تشكل بمجموعها أدوات التحكم بالمجتمع لصالح الطائفة الجديدة ومن تلك المراسيم نذكر المرسوم التشريعي رقم (14) تاريخ 1969/1/25 المتعلق بإحداث إدارة أمن الدولة (وهو قانون غير منشور) والرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 1969/5/25 المتعلق بالتنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها. والقانون رقم 49 تاريخ 1980/7/8 المتعلق بتطبيق حكم الأعدام بحق كل من يثبت انتمائه فكراً وتنظيماً لجماعة الإخوان المسلمين والذي استخدمه النظام الحاكم كشماعة لمحاسبة معارضيه ومن كل الطوائف، و القانون رقم 53 تاريخ 1979/4/8 قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي.(التغيير الأمني في سورية، ص134)

السياسات الحكومية : ديكتورية التوزيع وعنف الضبط
تتعدد المؤشرات الدالة على محددات التوجه الرسمي في التعاطي مع ملف الأقلية لا سيما بعد وضوح تثبيت صيغة حكم

قابلة للاستمرار زمنياً خاصة وان مراكز القوة بالدولة كالجيش والأمن أضحت أداة تنفيذية ، فكان لا بد - وفق مخيال السلطة - من اتباع القيادة السياسية سياسات ديكورية تضمن انخراط الاقلية بالسلطات السياسية والتنفيذية مستثمرة "حقها" الدستوري في التعيين؛ فتم ذلك وفق نسب التوزيع الديني المذهبي.

أعطى حافظ الأسد منذ بداية حكمه للعلوين كحد أدنى وزيرين في الحكومة تمت زيادتهم في ما بعد. وأعطى للمسيحيين وزيرين من مذهبين مختلفين غالباً، وللدروز وزيراً واحداً وكذلك للإسماعيليين، والملاحظ هنا أنه لم يعر اهتماماً للتوزيع وفق العرق، وأعطى التوزيع نفسه لمناصب القيادات البعثية التي عاملها على أنها مساوية للمناصب الحكومية من حيث الرواتب والتقاعد مع التقدم عليها بروتوكولياً، بحكم ما نصّ عليه الدستور الدائم في قيادة حزب البعث للدولة والمجتمع. وهو ما أثار خلافاً بين القوى التي رحّبت بحركة حافظ الأسد في البداية، فاعترض د. جمال الأتاسي من داخل الجبهة الوطنية واللواء محمد الجراح من خارجها على نص هذه المادة. في حين أصرّ حافظ الأسد عليها، تشيهاً بقيادة الأحزاب الشيوعية، فانسحب الأتاسي وطُرد من كلية الطب بجامعة دمشق، وسُجن الجراح، وتم تشكيل الجبهة وفق ما يريده البعث وقيادته (حزب البعث قائداً للجبهة، والحزب الشيوعي السوري، والاتحاد الاشتراكي العربي بقيادة جديدة فرضها حزب البعث بواسطة مخابرات أمن الدولة وتعيين فوزي الكيّالي أميناً عاماً بدلاً من الأتاسي، والوحدويون الاشتراكيون بشقيهم إسماعيل ومصطفى، والاشتراكيون العرب - بقايا تنظيم أكرم الحوراني بشقيهم، قنوّت

وعثمان). وقد ترأس القيادة المركزية للجبهة حافظ الأسد وعيّن نائباً له محمود الأيوبي). (أحمد، مرجع سابق)

ساهمت كل هذه الإجراءات والسياسات إلى تراكم المظلومية لدى الاقلية والأكثرية فهي من جهة ساهمت في جعل المكون الواحد تيارين تيار سلطوي وتيار شعبي يتشارك مع باقي التيارات الشعبية في المكونات الأخرى هاجس القلق من تنامي المظلومية الطائفية والإقليمية والعشائرية، لا سيما عندما اقترنت تلك الإجراءات والسياسات بالتطبيق العملي لمفهوم قيادة الحزب للمجتمع وكان مغايراً للسلطات التي نص عليها الدستور، فقد لاحظت القيادة القطرية في مرحلة مبكرة وجود فراغ إيديولوجي لدى كوادر الحزب، وتحديث في أحد تقاريرها التنظيمية عن غياب التأسيس الإيديولوجي عند أعضاء الحزب، والتي لخصها في: "اللامبالاة، وضعف الشعور بالمسؤولية، وضعف الحماس للحزب والتعصب له، والانتهازية، والفهم الخاطئ لممارسة الديمقراطية، ونمو بعض أمراض المجتمع الموروثة (أي الطائفية والإقليمية والعشائرية"، وما كان هذا التقرير إلا إعلاناً لبدء مرحلة تشييد الحكم الشمولي الذي لا يقبل الثنائية أو التعددية، إذ تم اختزال قيادة الحزب في لجنة مركزية تتكون من 75 شخصاً، وانتخبت هذه اللجنة من أعضائها قيادة قطرية تتكون من 21 عضواً، ولم تعد تُعقد مؤتمرات الحزب إلا نادراً). (زين العابدين، <https://cutt.us/REsmS.2012>)

أما على صعيد عضوية الحزب؛ فقد عمد النظام السوري في الفترة: (1980-1984)؛ إلى تصفية عدد كبير من كوادره، حيث تقرر فصل 133580 عضو "نصير"، و3242 من الأعضاء العاملين،

وتزامنت حركة التصفيات الواسعة في جهاز الحزب مع حملة موازية لتنسيب أبناء الأقليات الطائفية، فقد تتبع فان دام حركة تنسيب الأقليات في جهاز حزب البعث ولاحظ بأن احتكار البعث للحكم كان صورياً، ولم يقصد به غير تسخير جهاز الحزب كآلية لتوفير قاعدة سلطوية لأبناء الطائفة. نتيجة لهذه السياسة فقد غاب حزب البعث عن الممارسة الفعلية للحكم في الفترة: (1985-2000)، وتفوق عنصر الفرد على جميع العناصر الحزبية والإيديولوجية والتنظيمية الأخرى. (زين العابدين، المرجع السابق)

لقد هيمنت شخصية حافظ الأسد على الحياة العامة، وشبت أجيال كاملة تهتف "للأب القائد" ولا تعرف غيره حاكماً للبلاد. وهو امر استمر أثناء حكم بشار الأسد رغم ادعاءات الانفتاح فالمادة الثامنة من الدستور لم ينتهي العمل بها إلا بعد أحداث الثورة السورية وفي عام 2012 وأتت أيضاً كخطوة ديموقراطية حيث أن المفاعيل القانونية لتلك المادة لا تزال سارية المفعول لا سيما فالمحافظين واغلب الوزراء وجل قيادات الجيش والأمن هم أعضاء اللجنة المركزية للحزب ناهيك عن وجود شعب الحزب وأفرعه داخل الجيش والأمن.

وإذا ما أردنا تفحص سياسات الحكومة جراء النزاعات المحلية ذات الطابع الطائفي والعربي فتدلنا أحداث القامشلي 2004 واحداث السويداء في 2000 على تلك السياسة التي قامت على ضرورة التحكم بالنزاع ثم إخماده بالقوة.

ففي عام 2000م ومع استلام بشار الأسد للحكم في سورية حدثت توترات بين "البدو والدروز" كما سمتها السلطة، والتي

أوقعت قتيلاً درزياً، اندلعت المظاهرات في السويداء لتتحول إلى انتفاضة وأعلن الإضراب وأُغْلِقَت المحال التجاريّة وأُغْلِقَت الدوائر والمؤسسات الحكوميّة وسادت مقاربتين في فهم حركية الاحداث الاولى دعم السلطة للبدو بالسلاح وقيامهم بالهجوم على المحال التجارية وحرقها في السويداء على مرأى السلطة ليعزز في ذهن الدروز أن حياتهم بجوار البدو لن تكون بمنة إلا بتدخل النظام واجهزته الامنية وهذا ما تم بالفعل بعد انتهاء هجوم البدو حيث تدخلت الفرقة الرابعة، أما المقاربة الثانية في تفسير موقف السلطة فتعود إلى بقاء السلطة على الحياد حتى تتعزز موجبات التفسخ الاجتماعي وهو ما من شأنه إظهار الامر على أنه فتنة بين أقلّيات وأكثريات وكلّ طرفٍ فيها هو أقلّية وأكثّرية في الوقت ذاته؛ فهي فتنة اجتماعية بين أقلّية بدوية وأكثّرية حضرية، وفتنة طائفية بين أقلّية درزية وأكثّرية سنيّة. وساهمت تلك الاحداث في استحداث السلطة فرعاً للمخابرات الجوية في السويداء. (خير موسى، 2020،

<https://cutt.us/vGZiW>

أما في 2004 شكلت أحداث القامشلي تحول كبرى في العلاقات بين أكراد سوريا والسلطات.²⁰ فالأكراد السوريون الذين يعانون من قبل الحكومات السورية المتعاقبة من التهميش والتمييز والترويج للقومية العربية، لطالما كانوا جماعة منطوية على نفسها

²⁰ - وقعت هذه الأحداث بتاريخ 12 مارس / آذار عام 2004 في مدينة القامشلي السوريّة (أقصى شمال شرق سوريا) إثر مباراة كرة قدم كانت مقررة ضمن الدوري السوري بين فريق المدينة نفسها (الجهاد) وفريق المحافظة المجاورة دير الزور (الفتوة) على الملعب البلدي في المدينة. إلا أنّ اشتباكات وقعت بين الجمهور "مشجعي الفريقين" في الملعب حيث بدأت بشعارات استفزازية من الجمهور الضيف وحدث تراشق بالحجارة وانتهت بعدد من القتلى والجرحى سقطوا على يد قوات الأمن والشرطة.

وساكنة لحد ما (لا سيما مقارنة بأكراد العراق وتركيا)..وعلى مدار أكثر من خمس سنوات منذ 2004، بات منهج القمع هو الأكثر وضوحاً بحق أكراد الشمال السوري ليس القمع بمعناه استخدام العنف فحسب مثلما فعلت الفرقة الرابعة بعد أحداث 2024 بل طال قمع التجمعات الاحتفالية الكردية والاعتقالات المستمرة . وترسم الشهادات صورة بائسة. فمنذ عام 2005، عمدت قوات الأمن السورية إلى قمع ما لا يقل عن 14 تجمعاً سياسياً وثقافياً عاماً من تنظيم جماعات كردية، وهي في الأغلبية الساحقة من الحالات تجمعات سلمية، وعادة ما لجأت قوات الأمن السورية إلى العنف في تفريق الحشود. وفي واقعيتين اثنتين على الأقل أطلقت قوات الأمن النار على الحشود وتسببت في وقوع وفيات، ولم تأمر السلطات بفتح أي تحقيقات في وقائع إطلاق النار.(مركز توثيق الانتهاكات في شمال سوريا، 2020، <https://cutt.us/mZEVs>)

ولم تكتف قوات الأمن بمنع الاجتماعات السياسية من الانعقاد فحسب، بل أيضاً منعت التجمعات التي تحتفل بعيد النوروز (رأس السنة الكردية)، والاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والمظاهرات التي تم تنظيمها احتجاجاً على معاملة الأكراد في الدول المجاورة. حتى أن قوات الأمن حققت أيضاً مع مجموعة من طلاب المدارس الثانوية من الأكراد لأنها نظموا وقفة حداد لمدة خمس دقائق في 12 مارس/آذار 2008، لإحياء ذكرى أحداث 12 مارس/آذار 2004 في ملعب كرة قدم القامشلي، والتي تسببت في إشعال احتجاجات عام 2004. وتحتجز قوات الأمن في أحيان كثيرة المشاركين في مثل هذه التجمعات، وعادة ما تحيل المنظمين إلى

القضاء، والتي غالباً ما تكون محاكم عسكرية، باتهامات من قبيل "إثارة الشغب" أو "عضوية منظمة غير مرخص لها". والجدول أدناه يلخص بعض التجمعات الأساسية التي قمعتها قوات الأمن السورية منذ عام 2005. (تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، 2009، <https://cutt.us/zceko>)

إلى جانب ذلك فقد عمل بشار الأسد في إطار تميتين الدولة الشمولية على ترسيخ البنية المؤسسية للهيمنة الطائفية – العشائرية، وذلك من خلال التعيينات التي أجراها بشار خلال الفترة (2000-2011)، حيث أنه يمكن رسم صورة واضحة للمجموعة العسكرية والأمنية حول الرئيس الجديد، والتي تضمنت: صهره اللواء آصف شوكت، ومستشاريه للشؤون الأمنية اللوائين إبراهيم حويجة ومحمد ناصيف، ومستشاره للشؤون العسكرية العماد علي أصلان، ورئيس الأركان العماد علي حبيب من عشيرة المتاور، وكذلك وزيري الداخلية بالتتابع اللوائين علي حمود وغازي كنعان؛ وهؤلاء جميعاً يرتبطون ببشار من حيث القرابة أو المصاهرة أو العشيرة، بل إن دائرتهم أضيق من دائرة الرئيس السابق الذي كان يعتمد إلى الاستفادة من العشائر العلوية الحليفة، بينما عمد بشار إلى الاعتماد بصورة رئيسة على صلة القرابة المباشرة أكثر من والده.. فقد أسند بشار إلى شقيقه ماهر قيادة لواء في الحرس الجمهوري ورقاه إلى رتبة عميد، أما عائلة أنيسة مخلوف (والدة بشار) فقد اتسع نفوذها بصورة ملفتة للانتباه؛ حيث ظهر اسم خال بشار محمد مخلوف، وكذلك رامي وإيهاب مخلوف، الذين هيمنوا على قطاعات ضخمة من الاقتصاد السوري، خاصة في مجالات البنوك،

والتجارة الحرة المعفاة من الضرائب، وقطاعات الاتصالات والمواصلات. (زين العابدين، مرجع سابق).

كما بلغ عدد أعضاء حزب البعث سنة 2000: 1904580 عضواً، منهم 406047 عضواً عاملاً، ويوجد في الجيش السوري 27 فرعاً لحزب البعث و212 شعبة و1656 حلقة حزبية بلغ عدد أعضائها 25066 عضواً، وتشير المعطيات إلى تغلغل الحزب في قطاعات أخرى غير المؤسسة العسكرية، حيث إن 998 من أصل القضاة العاملين في سورية الذين يبلغ عددهم 1307 حزيون، ويبلغ عدد الحزبيين من محاضري جامعة دمشق 56 في المائة، و54 في المائة من محاضري جامعة حلب، و79 في المائة من محاضري جامعة تشرين، و81 في المائة من محاضري جامعة البعث، ويهيمن الحزب على وسائل الإعلام بصورة مطلقة. المؤسسة العسكرية السورية، ص: 22).

تؤكد السطور اعلاه على ملمح مهم في سياسات التعاطي مع الثنائية المدروسة وهي قائمة على شكلانية وديكورية توزيع المناصب داخل الحزب وأجهزة الدولة وبهذا الأمر لا ضير على السلطة طالما الهندسة الامنية الدقيقة هي المتحكمة والولاء للطائفة الجديدة هي أساس التوزيع، وبذات الوقت فإن أي أحداث تنازع بين المكونات المجتمعية إنما هي فرصة لزيادة الهواجس والمخاوف من جهة وفرصة لتعظيم التوضع الامني من جهة أخرى.

الخاتمة

توصل المقال إلى جملة من النتائج التي يمكن تبينها بالآتي :

1- بالرغم من التأطيرات التاريخية للهجرات الداخلة إلى "سورية الشامية" وما استحدثته من تغيير في التركيبة الديمغرافية، إلا أنه ومع تشكيل الكيان السوري بعد سقوط الدولة العثمانية ومارفقه من مؤتمرات دولية اعادت رسم الحدود للدول؛ فإن التنوع العرقي والمذهبي بات جزء من الديمغرافية السورية وحقيقة ثابتة في مشهد التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

2- الثابت في ثنائية (الأكثرية والأقلية) هو غيابها المستمر عن ديناميات العقد الاجتماعي؛ بحكم ضعف المكانة الدستورية في سورية عموماً نظراً لسياق تشكل الدولة الوطنية ومارفقه من تحولات إبان الانتداب وما رافقه أياً من انقلابات عسكرية لطالما عطلت آليات العقد الاجتماعي لصالح مكاسب سياسية.

3- اللحظة الفارقة في حركية الثنائية المدروسة تشكلت مع الانقلاب الذي قاده اللجنة العسكرية لحزب البعث عام 1963 وما قامت به من هندسة دقيقة في بنية الجيش، لتغيير كلياً طريقة التعاطي مع وصول البعث للحكم وتمسكه بزمام الحكم حيث مارس الأخير سياسة مزدوجة في إدارة هذا الملف داخلياً، فمن جهة عمل حافظ الأسد على استمالة الأكثرية بحكم قوتهم الانتخابية ، كما اهتم بمحاولات إظهار تماهيه مع هوية الأكثرية نفيّاً لتهم الطائفية عن نظامه. ومن جهة أخرى، استمر الأسد بالعمل على إفقاد الأكثرية مقومات التأثير عبر استهداف مراكزها في المؤسسات

الأمنية والعسكرية والعمل على تعزيز حضور الأقليات في مؤسسات الدولة سيما العلويين.

صراع داخل اللجنة العسكرية حسم لصالح بعد "انتصار" الضباط العلويونالذي ما فتئ تحول إلى صراع بين الضباط العلويين أنفسهم ، حيث تمكن حافظ الأسد من حسمه لصالحه، واستثمر ذلك لاحقاً في بناء شبكته داخل المؤسسة العسكرية وتفكيك شبكة خصمه ، فقد شكل الضباط من الطائفة العلوية والمنتمين لعشيرة الأسد حجر الأساس في شبكته داخل المؤسسة العسكرية وبدء الملمح العلوي داخل القوات المسلحة بالتمظهر منذ أحداث الثمانينات (قمع حراك الأخوان المسلمين).

4- أما القادة "السنة" سواء داخل الجيش أو الدولة لم تأخذ أي موقف ليس بحكم أن ليس لهم موقف فحسب بل لعدم وجود جماعة سنية سياسية فقد جرى تصفيتهم تدريجياً بتسريح أبرز ضباطها وعملية تفكيك الكتل التقليدية من الضباط السنة وتسهيل صعود طبقة من الضباط من خلفيات ريفية.

5- دلت محددات التوجه الرسمي في التعاطي مع ملف الأقلية لا سيما بعد وضوح تثبيت صيغة حكم قابلة للاستمرار زمنياً خاصة وان مراكز القوة بالدولة كالجيش والأمن أضحت أداة تنفيذية ، أنه ينبغي اتباع القيادة السياسية سياسات ديكورية تضمن انخراط الاقلية بالسلطات السياسية والتنفيذية مستثمرة "حقها" الدستوري في التعيين وتوزيع المناصب.ضمن أجهزة الدولة والحزب.

6- رافق السياسة الشكلائية والديكورىة لنعاطى السلطة مع الثنائىة المدروسة مقاربة استثمار المخاوف التى ترافق التباينات بين المكونات المجتمعىة من اجل تعظيم التموضعى الأمنى وكل ذلك أدى إلى بروز طائفة سياسىة هى المتحكمة، طائفة الموالىين للسلطة من الاقلىات والاكثرىة وهذا ما جعل بنى تلك المكونات أسىرة تبارىن تبارم متحالف مع السلطة وتبارشعبى تم تغرىبه وتجاهل أصواته.

7- حالة الطوارئ وما استلزمته من قىام البعث بفرض قوانين استثنائىة ساهمت فى تعزيز قدرته على استىعاب المجتمع سياسىاً وتنظمىاً، وأدلجته بما يخدم استمرارىة السلطة واستىخدام الحزب كوسىلة للارتقاء فى هىكل السلطة. بما يضمن تحول الحزب إلى أداة ذات مهام أمنىة تعمل على ضبط التحالفات الاجتماعىة بغىة تنفىس أى حراك سياسى وإن اكتسى إطار الإصلاح الذاتى. وبذلك أغلق باب السىاسة وأضحى حكراً على العائلة الحاكمة والطائفة المستحدثة.

بالمحصلة يمكن القول، لم يستهدف الأسد الأب ومن خلفه إحداث تغىير دىمغرافى جدى لكونه يدرك صعوبة ذلك، وإنما لجأ إلى إدارة الدىمغرافىا بسىاسات توازن حرجة هدفها إضعاف الثنائىة المدروسة لصالح الطائفة الجدىدة؛ وللخروج بصىغة وطنىة لإدارة التنوع فى سورىة والذى هو معطى ودافع إىجابى لانتاج الحدائة والحضارة فإنه ينبغى التأسىس لإطار وطنى يعزز دىنامىات العقد الاجتماعى فى سورىة من جهة ومناقشة وعاء لامركزى "نوعى" يعزز من قدرة المحلىات عموماً على المشاركة والتفاعل المدنى والسىاسى

ضمن منظومة دستورية وقانونية منطلقها الرئيس هو حقوق الانسان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : الكتب:

- باروت، محمد جمال (2013)، التكون التاريخي الحديث للجزيرة العربية: أسئلة وإشكاليات التحول من البدونة إلى العمران الحضري، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات).
- سيل، باتريك (2007)، الاسد: الصراع على الشرق الأوسط، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة رقم 10.
- بطاطو، حنا (2015) فلاحو سورية أبناء وجهائهم الريفيين الأقل شأناً\ص و سياساتهم، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الثانية.
- زين العابدين، بشير(2008)، الجيش والسياسة في سورية دراسة نقدية 1918- 2000، دارالجابية، الطبعة الاولى.
- مجموعة باحثين، المؤسسة العسكرية السورية عام 2019: طائفية وميليشاوية واستثمارات أجنبية، اسطنبول، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية.
- مجموعة مؤلفين (2017)، التغيير الأمني في سورية، اسطنبول، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية.
- ثانياً: المواقع الالكترونية:
- الأرناؤوط محمد (2016)، الأقليات الأثنية في سورية، موقع العالم ، الرابط المختصر <https://cutt.us/nOvuC> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12

- طلاع، معن (2016): الأجهزة الأمنية السورية وضرورة التغيير البنيوي والوظيفي، موقع مركز عمران للدراسات الاستراتيجية الرابط المختصر <https://cutt.us/ouHFa> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.
- (طلاع، معن (2014): الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الرابط المختصر <https://cutt.us/hUqmB> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.
- رفيق، أحمد سورية نموذجاً (2015): المواطنة والأقليات في الوطن العربي، موقع اورينت، الرابط المختصر: <https://cutt.us/20laV> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.
- رسلان، أحمد (2017) كيف وصل حافظ الأسد إلى السلطة وانقلب على رفاهه، موقع مجلة نور الشام، الرابط المختصر: <https://cutt.us/IKE6s> تاريخ المشاهدة 2021/3/12
- زين العابدين، بشير (2012)، مرتكزات نظام الحكم السوري 1970-2011 وأثرها في بناء الثورة" مارس 2012، موقع الدكتور بشير زين العابدين الإلكتروني الرابط المختصر <https://cutt.us/REsmS> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.
- مصطفى، محسن (2020) مراكز القوة في جيش النظام 2020: "نهج الصفاء العلوي، مركز عمران، الرابط المختصر <https://cutt.us/SNCG3> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.
- (موسى، محمد خير (2020) ، انتفاضتنا "السويداء" و"القامشلي" ومنهج الأسد في صناعة واستثمار الفتن، موقع تلفزيون

سوريا، الرابط المختصر <https://cutt.us/vGZiW> تاريخ المشاهدة،
2020/3/12.

- (2020)، 16 عاما على أحداث القامشلي 2004...شهادات
وتفاصيل، مركز توثيق الانتهاكات في شمال سوريا من أجل العدالة
واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛ والعيش بسلام، (2020)
الرابط المختصر <https://cutt.us/mZEVs> تاريخ المشاهدة،
2020/3/12

- (2009)، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، إنكار الوجود،
قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا، الرابط
المختصر <https://cutt.us/zceko> تاريخ المشاهدة ، 2020/3/12.
- الخارطة اللغوية في سورية 15 لغة حية وواحدة منقرضة،
منتدى الشباب المسيحي، الرابط المختصر:
<https://cutt.us/6qr8B> ، تاريخ المشاهدة (2021/3/12)

- سورية التركيبية السكانية/ التراث من أجل السلام، الرابط
المختصر: <https://cutt.us/yUNgx> ، تاريخ المشاهدة 2021/3/12.
- قصة اللجنة العسكرية لحزب البعث التي حكمت سورية
1963 إلى 1970، (2016) المنتدى العربي للدفاع والتسليح، الرابط
المختصر: <https://cutt.us/j3bYi> تاريخ المشاهدة 2021/3/12
- طوائف وأعراق المجتمع السوري، الجزيرة، 2013/5/27،
الرابط المختصر، <https://cutt.us/8uWXf> ، تاريخ المشاهدة،
2020/3/12.

- تقسيم سوريا... مئة عام من الخطط والمحاولات 1916-
2016، مركز إدراك للدراسات والاستشارات، الرابط المختصر:
<https://cutt.us/uj6YK> تاريخ المشاهدة، 2020/3/12.

التعددية الاثنية والاستقرار السياسي في موريتانيا Ethnic pluralism and political stability in Mauritania

د. النان ولد المامي²¹

أستاذ مؤهل

كلية العلوم القانونية والاقتصادية

جامعة نواكشوط العصرية – موريتانيا

الملخص

مسألة الأقليات في موريتانيا من القضايا التي لم تحظ بالدراسة العلمية الموضوعية بالقدر الكافي. فتناول هذه المسألة يتم بدوافع ليست تلك التي نعتقد انها يمكن ان تخدم الاستقرار والعيش المشترك في البلاد. ذلك ان وجود هذه المجموعات في الدولة الموريتانية في نظر الكثير من الباحثين في موضوع الأقليات والوحدة الوطنية قد لا يثير إشكالات لعدم استجابته لمتطلبات المفهوم. وقد حاولنا من خلال هذا البحث ان نسلط الضوء على اهم الإشكالات التي اثارها علاقة هذه المجموعات بالدولة من خلال تتبع ما طرحته من مطالب عبر مسيرة تزيد على السبعين عاما. ان مطالب مثل التمثيل والمشاركة في إدارة الشأن العام طرحت منذ الوهلة الأولى وعندما اريد للموريتانيين ان يمارسوا جانباً من شؤونهم بأنفسهم في الحقبة الاستعمارية. وتواصل ذلك قبل ان يضاف اليه مطلب اخر تمثل ذا طابع ثقافي تمثل في التمسك باللغة الفرنسية وبدورها في الدولة الموريتانية حتى بعد رحيل المستعمر. وهو مطلب يستبطن المطلب الذي سيظهر لاحقا والمتمثل في شعار الدفاع عن التعدد والتنوع في البلاد. وقد أوضحت الدراسة ان وضعية هذه الأقليات وعلاقتها بالدولة والمجتمع تتحكم فيها معطيات خارجية بالدرجة الأساس. وان مواجهة تلك المعطيات تبقى رهن قدرة الدولة على توفير البدائل الكفيلة بأقناع

²¹ Mamyn2@yahoo.fr

النخب في تلك المجموعات ان مراكزها المتحصلة عليها بامتيازات العلاقة مع الخارج لن تتأثر بالانسجام داخل الجماعة الوطنية، إذا ما اعتمدت على ما توفره لها من جهة، والعمل على زرع الثقة بين تلك المجموعات والمجتمع انطلاقا من النقطة السابقة وتقديم ما يطمئنها على خصوصياتها بما يدفعها راغبة الى الاندماج داخل المجتمع والدولة.

الكلمات المفتاحية

الأقلية، الاثنية، الاستقرار السياسي، المشاركة، الوحدة الوطنية.

التعددية، الاندماج.

Summary

The issue of minorities in Mauritania is one of the subjects that has not been developed objectively and sufficiently in a scientific study. The consideration of this issue has been approached from a point of view, which, in our opinion, is not conducive to stability and cohabitation in the country. Thus, the presence of these communities within the Mauritanian State will not, in the opinion of many researchers in the fields of minorities and national unity, cause problems because it is of a different nature. Through this study, we have tried to highlight the main aspects of the problem raised by the relationship between these communities and the State by analyzing the claims made throughout the period of more than 70 years. Claims such as representativeness and participation in public affairs have been made from the beginning and when it was envisaged that Mauritians themselves would exercise some of their affairs during colonization. This trend continued before adding another cultural claim with the retention of the French and his place in the Administration after the colonist's departure.

This claim later split from another: the defense of diversity and pluralism. The study stressed that the situation of these minorities and their relations with the State and society are mainly controlled by exogenous factors. The solution to this question would depend largely on the power of the Authorities to convince the elites of these communities that the benefits obtained from privileged relations with the Foreigner would not suffer from cohesion within the national community. Thus, a

climate of trust will be established within our society and our communities will be assured that their specificities will be preserved which will encourage them, willingly, to integrate into the society and the State.

Keywords:

Minority, ethnicity, political stability, participation, national unity, pluralism, integration.

المقدمة

يشكل سؤال الأقليات مبحثا بالغ الأهمية في البلدان التي تعرف التعدد في بنيتها السكانية او ما يعرف بالجماعة الوطنية، لما لذلك من تداعيات وتأثيرات على أوضاع البلد السياسية والاجتماعية ولما له من تأثير على استقرارها. ذلك على اعتبار ان وجود هذه الجماعات المتميزة يؤدي الى تمايز في المصالح وفي تصور الأمور العامة، كما انه يولد نوعا من القلق لدى الأقليات المتولد عن الخوف على مستقبلها في ظل هيمنة مجموعة قد لا تضع كثير اعتبار لخصوصيات الغير.

إن دراسة موضوع كهذا في موريتانيا التي تعد من الدول التي تعرضت لهزات مختلفة الخطورة عبر تاريخها القصير نسبيا بفعل المسألة العرقية، تأتي لتبحث في إشكاليات تتعلق بمهية التركيبة الاجتماعية في موريتانيا وبمدى استجابة المجموعات المكونة لها للمفاهيم والمعايير المتعارف عليها من جهة، كما انها تبحث في مطالب هذه المجموعات التي ظهرت باكرا اثناء الحقبة الاستعمارية ورافقت التشكل السياسي للدولة منذ الوهلة الأولى من جهة ثانية، وتستجلي المعالجات والحلول التي قامت بها الحكومات و تأثير مدخلات ومخرجات القضية على الاستقرار السياسي في البلاد، من جهة ثالثة.

وفي سبيل حل هذه الإشكاليات يعتمد البحث الى الإجابة عن الأسئلة الرئيسية التالية: كيف نؤصل لمفاهيم الأقلية والاستقرار السياسي؟ ماهي محددات كل منهما؟ ما مدى استجابة المجموعات الاثنية في موريتانيا لمتطلبات مفهوم الأقلية؟ كيف كان مسار تطور علاقاتها مع الأغلبية منذ ظهور السلطة المركزية؟ وهل كانت أساليب تسيير تلك العلاقة هي الانجع؟ وما هي محددات تلك العلاقة توترا او انفراجا؟

وكل ذلك انطلاقا من ان التعدد او التنوع في موريتانيا قد لا يكون مؤثرا على تجانس الجماعة الوطنية فيها، اذ ان تلك الجماعة لا تفقد خاصية التجانس الا بفعل محركات معينة، لعل أهمها القوى الخارجية، تبتز الوتيرة التاريخية للنسق التفاعلي بين تلك المكونات. وعلى ذلك تفترض الدراسة انالتعدد في حد ذاته، هنا، لا يكون عائقا للاستقرار والتعايش إذا ما تم التعامل معه وفق مقتضيات الواقع الموضوعية والاعتراف بها بعيدا عن إلغاء الطرف الآخر، وتعزيز جسور الثقة بين المجموعات سدا لمنافذ تغلل الاجنبي. تتجلى أهمية هذا الموضوع بالنظر اليه من زاويتين اثنتين: الأولى علمية اذ لا يزال الموضوع بكرا لم يجد ما يستحقه من الدراسة والتحليل، فلا يكاد المهتم يجد دراسة علمية متخصصة تتناول الأقليات في موريتانيا، وانما تتم معالجته في اغلب الأحيان كجزئية من موضوع اعم، او يتم تناوله بشكل تفوح منه رائحة الأيديولوجيا والانحياز اللاموضوعي، او تتم معالجته بشكل خجول وباهت لأنه يعد من المواضيع المسكوت عنها. اما الثانية فهي عملية يؤمل منها ان تقدم مقترحات وحلول تساهم في رفد المهتمين

الرسميين وغير الرسميين وتساعدهم في الوصول الى أهدافهم وغاياتهم في افق يراعي الحفاظ على الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي.

اعتمدت الدراسة مناهج متعددة لتعقد الموضوع اذ يتشابك فيه الاجتماعي مع الثقافي بالسياسي وحتى الأنثروبولوجي فضلا عن التاريخي وهوما جعلنا نستخدم أي منهج وجدنا فيه مساعدا على بلوغ الدراسة هدفها وخاصة المنهج التاريخي لتتبع الظاهرة ومعرفة اطوارها المختلفة والمنهج الوصفي لما له من أهمية في تقريب الصورة ونقل الحدث فضلا عن المنهج التحليلي الذي به نصل الى عمق الاحداث لمعرفة الاتجاهات المختلفة التي يمكن ان تسلكها..

ويتوزع هذا البحث على محورين يتناول الأول تأصيل المفاهيم موزعا الى جزئيتين تبحث الأولى في الإطار النظري لتلك المفاهيم بينما تهتم الثانية بتطبيقها على الوضع الموريتاني، ويتناول المحور الثاني رصد تطور العلاقة بين الأغلبية والأقليات فيتتبع أولا مسار مطالب تلك الأقليات ويبحث ثانيا في سياسات او استراتيجيات الحكومة لمواجهتها.

المحور الأول: تأصيل نظري للمفاهيم، الأقليات العرقية والاستقرار السياسي

ان الحديث عن الأقليات لا يمكن ان يكون مفيدا ما لم نتعرض للمفهوم للوقوف على ماهيته، وعلى الطرق التي تم انتهاجها لاستكشاف مكنوناته وتبيان ما يمكن ان يكون له من علاقة مع مفاهيم تدور غير بعيد عن مجرته وسنخصص هنا مقاما للحديث

عن الاستقرار ودلالاته. فضلا عن البحث فيما مدى استجابة المجموعات العرقية في موريتانيا لمعايير المفهوم.

أولاً: مفهوم الأقليات والاستقرار السياسي:

يرتبط وجود الأقليات في أي دولة بمستوى من عدم الاستقرار السياسي له في كثير من الأحيان ما يبرره. الا اننا وفي الحالة الموريتانية قد يكون عدم الاستقرار هو الاستثناء. فماهي مضامين هذه المفاهيم؟ ذلك ما سنقف عليه في الفرعين التاليين

1- تعريف الاقليات

اختلف الباحثون حول تعريف جامع مانع للأقلية، فسلكوا مذاهب شتى بحثا عن الدلالة الأقرب تعبيراً عن كنه المصطلح، تحذوهم في ذلك مجموعة التصورات والمذاهب التي تبنيوها والخلفيات التي وجهت تفكيرهم، فضلا عن نسبة المفهوم نفسه وحركيته واختلاف أوضاع الأقليات من بلد لآخر لأسباب متعددة ومختلفة، وعليه اختلفت معاييرهم، فنجد من الباحثين من اخذ بالمعيار الكمي او العددي وفريق اخذ بمعيار النفوذ او الأهمية بينما استخدم بعض ثالث مسألة المشاعر لتركيب مجموعة رابعة الى عامل المصلحة.

في ضوء ذلك عرفت الأقلية على اعتبارها " مجموعة من الناس يتمتعون بجنسية الدولة التي يعيشون فيها بذاتهم ويختلفون عن غالبية مواطنيها في الجنس واللغة والعقيدة والثقافة والعادات والتقاليد" (<https://bit.ly/2PleePp>) وفي ذات الاتجاه يرى البعض ان الأقلية هي " كل جماعة يتقاسم افرادها روابط الأصل واللغة او

الدين، كما يجب ان يشعر هؤلاء عن وعي تام بوضعهم ويتصرفون على أساسه". (<https://bit.ly/2PleePp>)

ويرى لويس ويرث ان "الأقلية هي جماعة من الناس تنفصل عن بقية افراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية او ثقافية، تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية افراد المجتمع، ومن ثم، ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة"(بحر، 1982 ص 10) وهو ما يراه البعض يعني افتراض وجود جماعة مهيمنة في وضع اجتماعي أفضل وبامتيازات أحسن، كما ان التعريف السابق يشي بان أوضاع الأقلية تستبطن درجة من الحرمان من المشاركة في الحياة العامة للمجتمع (بحر ص10).

وعرف جيل ديشنس الأقلية على "انها مجموعة مواطني دولة تمثل اقلية عددية وتوجد في وضعية غير مهيمنة داخل تلك الدولة، تتمتع بخصائص عرقية، دينية او لغوية مختلفة عن الأغلبية من السكان، يتضامنون مع بعضهم البعض، تدفعهم ولو ضمناً إرادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية" (بن نوي، 2015، ص44). ويلاحظ ان هذا التعريف قد جمع العديد من المعايير التي تستخدم للتعريف بالأقلية، كمعيار العدد والاهمية، والشعور او الوعي فضلاً عن الخصائص الأخرى كالعرق والدين واللغة الخ.

اما إسماعيل صبري مقلد فانه يذهب الى تعريف يركز من خلاله على المعيارين العددي والاجتماعي فيرى ان الأقلية هي: "ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتمون او ينسبون الى أصل قومي

يختلف عن الأصل القومي الذي تنحدر منه غالبية السكان" (مقلد، 1985، ص106).

ان مفهوم الأقلية لن نجده معرّفا بصورة مستقلة وانما كثيرا ما يرتبط بمضاف او انه يأتي موصوفا، فنكون امام اقلية دينية او اثنية او اقلية عرقية او قومية الى غير ذلك مما يزيد من مهمة الباحث في البحث عن تعريف لهذه المفاهيم ..من هنا يكون لزاما علينا المرور ولو بشكل سريع على بعض هذه المفاهيم عليها تساعدنا اكثر على استجلاء المقصود بالأقلية في هذا البحث العجالة. وسنتوقف هنا عند مفهومي الاثنية والعرقية لترابط مدلولاتهما و/او تقاربهما من جهة ولما نعتقد ان لهما من تعبيرية عن الأقليات في موريتانيا موضوع هذا البحث.

كثيرا ما ترد كلمة العرقية في الدراسات التي تتناول موضوع الأقليات باستخدامات متقاربة بل ومترادفة مع الاثنية، فهل يتأسس ذلك على وضوح في الرؤية والاسانيد ام هو خلط وضبابية فيالرؤية ناتجة عن عدم القدرة على التأسيس العلمي والاستدلالي لفهم هذه المفاهيم؟

ان العرقية هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية " اتنوس" والتي تشير الى أناس او قوم ينحدرون من نفس الأصل، فهي قائمة على الأصل المشترك والرابطة الدموية او النسبية بمعنى الانحدار من سلالة معينة واحدة.(بن نوي، ص 51) وهو ما لا يختلف كثيرا عن الأقليات السلالية التي تعرف على انها الجماعات التي ترتبط فيما بينها بأصل عرقي مشترك يتبلور في سمات فيزيولوجية كاللون وشكل العيون الخ (<https://bit.ly/39ZlpUH>)

2- تعريف الاستقرار السياسي

لا يختلف مفهوم الاستقرار السياسي عن مفهوم الأقلية العرقية من حيث الغموض ونسبية التعريف، فلم يتمكن الباحثون لحد اليوم من تقديم تعريف محدد ودقيق لهذا المصطلح، ومثل سابقه انتهج الباحثون في سبيل ذلك طرائق مختلفة، فمنهم من انتهج أسلوب المخالفة حيث سلط الضوء عليه من خلال تبيان أسباب عدم الاستقرار السياسي بينما ذهب البعض الآخر الى الربط بين الاستقرار السياسي وبين المجال البحثي المراد التعرف عليه في إطاره.

ومهما يكن فان كل محددات الاستقرار السياسي ومؤثراته سلبية كانت او إيجابية قد تتجاذب او تتنافر فيما بينها داخل المجتمع الشيء الذي يزيد من صعوبة معرفة عوامل الاستقرار السياسي وبالتالي معرفة ان كان هذا المجتمع مستقرا ام لا؟

ومحاولة لمعرفة أبرز دلالات مفهوم الاستقرار السياسي ذهب العديد من الباحثين الى تفكيكه للوصول الى عناصره الأولية المكونة له من اجل الاقتراب قدر المستطاع من كنه الالفاظ ومعانيها ومعرفة سياقات استخدامها، فرجع الى جذورها اللغوية واشتقاقاتها ليدرك مبررات الاخذ بهذا الاستخدام دون ذاك، وهو ما جعلهم يسلكون مسالك شتى.

وجريا على عادة الباحثين ودون الخوض كثيرا في التفاصيل، فإننا نشير الى ان الاستقرار يراد به لغة الثبات والسكون في لغة العرب (<https://bit.ly/2Mwd5Dv>) وهو نفس المنحى الذي نحتة القواميس والتعريفات الأجنبية، اذ في اللغة الفرنسية يعني بقاء

الحالة او الوضعية على حالها أي على ماهي عليه، بمعنى وجود حالة من التوازن المستقر (<https://bit.ly/3uEg668>) وكذلك نجد ان اللغة الإنجليزية لا تبتعد كثيرا عن هذا الفهم اذ تعرف الاستقرار على انه "الوضع الذي يبقى فيه النظام السياسي محافظا على نفسه خلال الازمات وبدون صراع داخلي" (<https://bit.ly/3uEg668>) . والاستقرار السياسي يعرف على انه "حالة من الاتفاق العام في الراي بين النخبة والجماهير حول القواعد التي يعمل بها النظام السياسي وارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية" (<https://bit.ly/3uEg668>). وهذا التعريف يربط بين الاستقرار السياسي بمفهوم الشرعية السياسية. ومصادقا لهذا المنحى نجد من يعتبر ان الاستقرار السياسي "ظاهرة متغيرة نسبيا تؤثر قدرة النظام على إدارة مؤسساته لأجراء ما يلزم من متغيرات لمقاومة توقعات الجماهير واحتواء ما قد ينشأ من صراعات بصورة تحول دون اللجوء الى العنف السياسي الا في مجالات معينة وذلك للحفاظ على الشرعية". (<https://bit.ly/3uEg668>) اذن اذا كانت الأقلية كمفهوم لا تعرف الا بالنسبة الى طرف اخر ووصفاوا اضافة فان للاستقرار هو الاخر اشتراطات ومحددات تتحكم الى درجة كبيرة في تعريفه، ولعل هذا ما دفع ريتشارد هيغوت الى القول بوجود ثلاثة اتجاهات انتظمت فيها تعريفات الاستقرار السياسي:

1- اتجاه يتعلق بالتغير في الأنظمة السياسية اذ اعتبر أصحاب

هذا الاتجاه ان النظام الذي لا يتغير هو نظام مستقر.

2- اتجاه يهتم بالتغيرات المتكررة في النظام حيث يرى ان

النظام الذي يشهد تغيرات متكررة في الحكومة هو نظام غير مستقر.

3-الاتجاه الثالث نظر الى الاستقرار من زاوية غياب العنف بكافة اشكاله ومستوياته.

وينتمي هيغوت الى اعتبار الاستقرار السياسي هو قدرة مؤسسات النظام على تسيير الازمات، التي تواجهه، بنجاح وحل الصراعات القائمة داخل الدولة بصورة يستطيع معها ان يحافظ عليها في منطقة تمكن من انتهاء الازمات والحد من العنف السياسي وتزيد من شرعية النظام.(بدر الدين، 1981، ص36)

وبمنطق المخالفة يعمل باحثون على تعريف الاستقرار السياسي من منطلق تعريفهم لعدم الاستقرار الذي هو عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف (<https://bit.ly/3sqS9x9>). اما نيفين مسعد فعرفت الاستقرار السياسي بانه لا يقترن بغياب مظاهر العنف، من خلال القمع، من قبل السلطة الحاكمة لان هذا سيحدث على المدى البعيد حالة عدم استقرار سياسي، فلو تحقق الاستقرار السياسي في ظل ممارسة القمع من السلطة الحاكمة فان هذا لا يعني بان الوضع مستقر حيث يقوم هذا الاستقرار على القسر والاكراه ويظل الصراع كامن حتى ينفجر ويحدث حالة من عدم الاستقرار (<https://bit.ly/3sqS9x9>)

وعليه يمكن القول مع البعض ان عدم الاستقرار السياسي هو استخدام العنف لأغراض سياسية ولجوء القوى والجماعات السياسية الى أساليب غير دستورية في حل الصراعات وعجز المؤسسات في النظام السياسي على الاستجابة للمطالب المقدمة اليها والنابعة من البيئة الداخلية والخارجية (<https://bit.ly/3sqS9x9>).

ثانيا: الأقليات في موريتانيا والاستجابة للمفهوم:

إن صعوبة إعطاء تعريف محدد لمفهوم الأقليات تعود الى طبيعة المعرف نفسه الذي يأبى الانسياق والانتظام في قالب او قوالب بعينها، وعلى ذلك تحتاج دراسة اية حالة الى اخضاعها للمعايير التي يتم من خلالها محالة تأطير المفهوم، وهنا يتحتم علينا تحديد مكونات الجماعة الوطنية الموريتانية في فرع اول لنقف على مدى استجابتها لمعايير المفهوم في فرع ثاني

1- تقسيمات الجماعة الوطنية في موريتانيا

كما هو معلوم ينقسم المجتمع الموريتاني الى مجموعتين رئيسيتين متقابلتين (عرب وزنوج / بيضان/وسود) مع وجود عدة مكونات لغوية (عبد القادر، 2008، ص 17) هي:

- المكونة العربية: ورغمان الساكنة الأصليين لهذه الربوع لا تعرف اصولهم بشكل دقيق(بن محمذن. 2001 ص 200) الا انه في رحلة تشكلمهمرت بأطوار عديدة، (<https://bit.ly/3b1J3RF>) غير انه بات من المؤكد انهم تعرضوا لعملية ادماج واختلطوا مع من سموا بالبيضان الوافدين من الشمال، وهم من تتكون منهم الغالبية العظمى(تقدر بثمانين بالمائة)(Ould Cheikh. Ed.2014. p177) من المجتمع كما انهم من يعتزون اليوم بهويتهم العربية.

وتتوزع هذه المكونة من حيث أصولها الى ثلاثة مجموعات: المجموعة ذات الأصول العربية وهي المنحدرة من القبائل العربية الوافدة من الشرق العربي، والمجموعة التي تنحدر من أصول أمازيغية بربرية لكنها تعربت بعد اسلامها، والمجموعة الثالثة التي تعرف اليوم بالحراطين، رغم عدم الاتفاق على اصولهم الا ان

باحثين كثر يميلون الى اعتبار ان اصولهم زنجية، وبفعل عوامل عديدة تم ادماجهم في المجتمع وتعربوا وأصبحوا كغيرهم من أعضاء المجموعة يتحدثون اللغة العربية بدارجتها الحسانية.

- تأتي بعد ذلك المجموعة الزنجية او السوداء، والتي تذهب التقديرات الى ان نسبتهم الى مجموع السكان تتراوح ما بين 12 الى 20 بالمائة. (<https://bit.ly/3b33AoO>) وقبل الحديث عن مكونات هذه المجموعة نشير الى ان لكل من الوصفين (الزنجية والسوداء) ابعادا ومقاصد تختلف باختلاف الباحثين. اذ عندما نأخذ اللون كمعيار للتمييز بين المجموعات فإننا نكون في إطار البحث عن خلق اختلال للتوازن بين المجموعات، من خلال خلق واقع يفصل بين مكونات المجموعة العربية، التي تضم اللونين الأبيض والأسود، في حين ان مفهوم الزنجية يحمل البعدين العضوي والثقافي. علما ان معيار اللون لم تعتمد الدراسات ولا القوانين لتحديد مفهوم الأقلية او الجماعة، بل هو اتجاه تأخذ به غالبا منظمات حقوق الانسان والنشطاء من الكتاب السياسيين. فمنظمة هيومان رايتس ووتش (<https://bit.ly/3e1eg9B>) على سبيل المثال تعتبر ان المجتمع الموريتاني ينقسم الى ثلاث مجموعات معتمدة على معايير غير واضحة تماما اذ تارة تتكلم عن لغة الام حينما تريد التمييز بين المجموعات الزنجية حيث لكل منها لغة متميزة. وعند حديثها عن المجموعة العربية، نجدها تتكلم عن فوارق طبقية أكثر من حديثها عن معايير اثنية او عرقية مع تركيزها على اللون لتمييز الحراطيين عن العرب رغم اشارتها الى ان المجموعتين تشتركان في استخدام نفس اللهجة الحسانية، وكأن هتين المجموعتين لا لغة لهما، وغير مقرة

بواقع ان مجاميع من المجموعة العربية ممن ينسبون انفسهم الى آل البيت هم سود البشرة، ومنها من يرجع نسبهم الى القبائل العربية التي انتهت بها رحلتها قادمة من الجزيرة العربية بالاستقرار في موريتانيا. كما انها لم تبحث عن لحراطين من أصحاب البشرة البيضاء لأنهم لا يخدمون ربما المقاصد.

وعموما تنقسم هذه المجموعة (أي المجموعة الزنجية) الى ثلاث مجموعات لغوية: الأولى هي المجموعة البولارية وهي مجموعة سلالية تنقسم بدورها الى القبائل الفلانية الذين يتميزون بان نشاطهم الاقتصادي الأبرز هو النشاط الرعوي ومن المعروف عنهم انهم قبائل من الرحل. ومجموعة التكاير التي تشترك مع سابقتها في استخدام اللغة البولارية لكنهم يمارسون الزراعة وهم اميل الى الاستقرار. يذهب بعض المؤرخين الى ان أصول المجموعة الاولى (الفلان) عربية بينما مجموعة التكاير هي مجموعة مختلفة الأصول تشكلت عبر الزمن. وتتمركز مجموعة البولار بشكل أساس في الجنوب الأوسط على ضفاف النهر. والمجموعة اللغوية الثانية هي المجموعة السونونكية وقبائلها تسكن في الجنوب الشرقي من البلاد في مناطق محاذة لجمهورية مالي، وهو ما يعزز فرضية انها من بقايا امبراطورية غانا الشهيرة وبالتالي تعود اصولهم الى قبائل الماندي التي تمتد الى جمهورية البوركينا فاسو. وبالطبع فانهم يتحدثون لغة واحدة حتى وان فرضت البيئة اختلافات بسيطة بينها هنا او هناك. اما المجموعة اللغوية الثالثة فهي مجموعة الولوف وتسكن عادة في الجنوب الغربي للبلاد على الحدود مع جمهورية السنغال، وهي

مجموعة قليلة العدد تجد عمقها في جمهورية
السينغال المجاورة. (Ould Cheikh. Ed.2014. p177)

2- أقليات اثنية أم مجموعات لغوية

كيف يمكن ان ننظر الى هذه التشكيلة؟ هل يمكن القول ان
الجماعة الوطنية في موريتانيا هي جماعة متجانسة؟ ام هي غير
متجانسة وبالتالي جاز الحديث فيها عن اقلية او أقليات؟

تذهب بعض الدراسات الى الاعتقاد بانه لا توجد في عالم
اليوم جماعة وطنية متجانسة مائة بالمائة بسبب تأثير الاختلاط
المتزايد بين الأمم والشعوب، وخطل نظرية العرق النقي، عدا
استثناءات قليلة جدا قد لا تصل عدد أصابع اليد الواحدة، لعل
من ابرزها دول مثل الكوريتين و الصومال. وفي ضوء هذا ذهب
بعض الباحثين الى ان أي مجموعة لا تمثل 15 بالمائة من حجم
السكان لا تعد مخللة بميزة تجانس الجماعة الوطنية (البغدادي،
1993، ص31) وحتى ان كانت هذه النسبة غير متفق عليها فمن المهم
تأشير ان المعيار العددي هو معيار مزدوج: اذ يشترط في المجموعة
حتى تعد اقلية ان يكون حجمها أصغر من باقي السكان من جهة،
لكن يجب ان يبلغ عدد أعضاء هذه المجموعة رقما كافيا حتى يكون
له شأن او وزن على مستوى الدولة. (<https://bit.ly/3q9utM9>)

من هنا يصبح التساؤل عن نسبة هذه المجموعة او تلك في
أي بلد له من الواجهة ما يبرره خاصة في بلد مثل موريتانيا التي
تتعدد فيه هذه المجموعات دون ان تكون في مجموعها بعيدة عن
هذه النسبة أي 15 في المائة، فكيف إذا كان الحديث عن كل من
مكونة من هذه المكونات على حدة؟

وبغض النظر عن مدى وجهة هذا الرأي من عدمه فإن المهتمين بموضوع الأقليات حددوا جملة من العوامل اعتبروها محددات لمفهوم الأقلية، سنبحث في مدى انطباقها على الواقع الموريتاني.

أولاً: العامل المجتمعي: حيث لا يمكن إطلاق مفهوم الأقلية على أي مجموعة إلا إذا اشترك أعضاؤها في خصائص تميزهم عن غيرهم من جهة، وتوحدتهم حولها من جهة أخرى، وشكلوا تجمعاً واضح المعالم. فعن أي خصائص يمكن أن نتحدث عنها تجمع بين السونونكيين والولفيين أو البولاريين؟ فهذه المجموعات لا تشترك في أي شيء عدا الدين وهو ما يجمعهم مع العرب، ولكل منهم عاداته وتقاليد وأعرافه فضلاً عن لغته. فهم يتمايزون فيما بينهم. فضلاً عن اشتراكهم حتى مع المجموعة العربية في الكثير من العادات والتقاليد وحتى السحنات.

ثانياً: العامل الكمي: ان النظر إلى المجموعة الزنجية ككل لا يساعد في اعتبارها أقلية لأنه، وكما مر علينا، باستثناء تأثير الاشتراك في الديانة الإسلامية على ثقافتها لا يجمعها سوى اللون. حتى وإن كان عددها مجتمعة قد يكون وحسب التقديرات ظاهراً ومعبراً عن مجموعة وطنية حقيقة (لا توجد إحصائيات رسمية بهذا الخصوص).

ثالثاً: يرى الباحثون ان الوعي بواقع وضع المجموعة والتصرف من منطلقه شرط لازم لاعتبار تلك المجموعة أقلية، الشيء الذي عملت على خلقه النخبة السياسية في هذه المجموعة في موريتانيا. إذ ان النزعة الزنوجية (la négritude) تحت تأثير هذا العامل أو ذاك

اتخذت قاعدة الترويج لهكذا إحساس وأصبحت تتسع يوم بعد يوم في ظل عدم وجود سياسة واضحة المعالم ومقنعة من قبل الحكومات وهو ما سنعود اليه في موضع اخر من هذا البحث. إضافة الى سياسة المحاباة اتجاه تلك النخبة، والتي كثيرا ما اعتمدتها السلط من اجل توسيع نطاق مشروعيتها، واستجابة للضغوطات الخارجية. عامل رابع نرى انه يشكل مرتكز أساسي في فهم الأقلية الا وهو العامل السياسي والذي اعتقد (<https://bit.ly/2PleePp>)، رغم ما له من أهمية، انه عامل يحدث او ينشأ بفاعلية ثلاثة لاعبين: الأول هو نخبة المجموعة وحيويتها وقدرتها على الاقناع، والثاني هو عامل الغبن والتمهيش الذي تمارسه الأغلبية، اما الثالث فهو الأجنبي واياديه وما يوليه من اهتمام بوضع الأقلية. ان الإحساس بالغبن والتمهيش هور شعور سائد بين افراد هذه المجموعات مما ساهم في تجذير مطالبهم بالمساواة، وإدارة الشأن العام، بل يمكن القول ان هذا العامل ظل حاضرا حتى ما قبل قيام دولة الاستقلال، وهو متاتي ليس فقط عن الإحساس بالإقصاء والتمهيش وانما نتيجة إحساس بالأحقية في القيادة والإدارة.

وتأسيسا على ما سبق لا يمكن الحديث في موريتانيا عن اقلية واحدة متجانسة ومستجيبة لمعايير المفهوم بقدر ما يمكن الحديث عن أقليات متعددة إذا تجاوزنا معيار النسبة، على راي من اخذ من الباحثين بذلك. وهذه الأقليات هي أقليات قومية في البلاد تواجدت في المناطق الحدودية قبل تأسيس الدولة الموريتانية، وفي حقيقة الامر فإنها تشكل امتدادات للمجموعات قومية داخل البلدان المجاورة، فضلا عن كونها أقليات اثنية يتمتع افراد كل منها بهوية

تختلف عن هوية باقي المجموعات داخل البلاد، متجذرة في الوجدان التاريخي ولهم أصل عرقي واحد، كما انهم يشعرون بوعي تام بواقعهم المرتكز على عناصر الدين واللغة والثقافة والتقاليد على حيزها الجغرافي من البلاد. (<https://bit.ly/2PleePp>) فكل هذه الأقليات لها حيزها الجغرافي الذي تتمركز وتتحرك فيه رغم انها لا تنفرد به. مع ملاحظة انه وانطلاقا من واقع التفاعل ما بين المجموعات الموريتانية تكونت الكثير من الجسور فيما بينها لا تجعل هذه المجموعة أقرب الى تلك من الأخرى الا بفعل وتأثير اللاعبين السابق ذكرهم وتحفيزهم للعامل السياسي.

المحور الثاني: مطالب الأقليات وسياسات المواجهة في

موريتانيا

ان فهم مسألة الأقليات في موريتانيا تقتضي تتبعها منذ بداياتها الأولى تلمسا لجذورها وصولا الى مآلاتها والدروب التي سلكتها بين هذا وذاك وهو ما نتناوله في المبحث الأول ثم نستكشف كيف تمت إدارتها من قبل الحكومات الموريتانية المتعاقبة في المبحث الثاني.

أولا: مطالب الأقليات ومساراتها في موريتانيا:

لقد شكلت السلطة وادارتها مطلبا دائما للنخبة الزنجية منذ الوهلة الأولى، يستترتارة خلف مزاعم الدمج القسري او تحت يافطة التهميش والغبن، وتارة يتعري ويظهر في شكل سلوك او عمل مباشر كمحاولة الانقلاب والاستيلاء على السلطة بالعنف او من خلال العمل للحصول عليها بالطرق المشروعة، نتبع مسار مطالب هذه

الأقليات في فرعين الأول ما قبل الاستقلال والثاني في عهد الدولة
الوطنية

1- مرحلة ما قبل الاستقلال

طرح موضوع الأقليات نفسه في موريتانيا قبل ميلاد الدولة
الوطنية أي قبل الاستقلال واثناء التحضير لاستقبال المولود الجديد.
ويلاحظ ان النخبة السياسية في البلاد قد تعاطت مع هذا الموضوع
منذ الوهلة الأولى اذ نجده حضر بدرجة ملموسة وواضحة في
النقاشات التي سبقت الترشيحات لعضوية الجمعية الوطنية
الفرنسية وتمثيل البلاد فيها حيث عملت النخبة الزنجية على ان لا
يكون المترشح من بين أعضاء المجموعة العربية، وهذا هو اضعف
الايمان بالنسبة لها، بل ان احدهم يذهب بعيدا حينما يرى انه " في
العام 1945 خلف الإعلان عن انتخابات مقبلة عداوات بين العرب
والسود مستندا الى الأرشيف الوطني السينغالي الذي يشير، بحسب،
الى ان هناك اجماع عند العرب على ان ممثل موريتانيا لن يكون
اسودا «وانهم بدأوا اظهار الرغبة في إعادة الاتصال مع العالم العربي
مستحضرين يقظة العرق العربي والرغبة في الارتباط الفعلي
بالمغرب. (<https://bit.ly/3ktY1CZ>).

الشيء الذي يجعلنا نقول ان الزنوج كانت لهم رؤيتهم التي لم
تكن لتتركز، في ذلك الوقت على ذواتهم، وانما اختارت طريقا
اخر، عبر عنه أحدهم من خلال القول ان سود ضفة نهر السينغال
وسود الحوض (المنطقة الشرقية من موريتانيا) الذين كانوا
يشعرون بانجذابهم الى اخوتهم في الدم بالسينغال والسودان (مالي

الحالية) كانوا يعتقدون ان ترشيح أوروبي هو القادر وحده على
جمعالأصوات في موريتانيا.(<https://bit.ly/3ktY1CZ>)

هذا الشعور الذي انتاب القادة الزوج الأول بضرورة ربط
الصلة بالمستعمر واعتبار ان حكمهم للبلاد أفضل من الساكنة
يمكن ان يجد تفسيره في السياسيات التي بدأت فرنسا تتبناها وتعمل
على تنفيذها في الإقليم. فالمستعمر الفرنسي، الذي وجد بالأمس
القريب، أيام تغلغله الأولى، ان المجموعة العربية مهيمنة على هذا
الفضاء، الذي سيسميه هو نفسه موريتانيا (ارض المور)، كتعبير عن
مطابقة للمجال الإقليمي مع ساكنته، عمل على تغيير الوضع من
خلال تغيير وجهة البلاد من الاتجاه شمالا الى الاتجاه جنوبا، حيث
ربطها بمنطقة غرب افريقيا وفرض طوق عليها من الشمال لعزلها
عن بيئتها وعمقها البشري والحضاري. (<https://bit.ly/3sBbsnr>).
وفي هذا الصدد يقول فرنسيس دو شاسي " ان هذا الإقليم ذي
الغالبية الصحراوية وسكان "بيض" (البيضان) قد استعمر انطلاقا
من افريقيا السوداء وسيجد نفسه و الى الاستقلال، محكم الترابط
والاندماج في افريقيا الغربية الفرنسية ومع الأقاليم المجاورة ذات
الأغلبية الزنجية الافريقية " (Ould Cheikh. Ed.2014. p178 et)

(179)

ورغم ذلك، وبعدما تقرر اختيار احمدو ولد حرمة ولد بابانا
مرشحا، قاد كل من لامين كي والأستاذ سنغور حملة مكثفة في
الضفة لصالح المرشح الذي كان مدعوما من حزب الجبهة الاشتراكية
ومن فرعها في غرب افريقيا SFIO وقد كان البعد الديني حاضرا في
تلك الحملة على اعتبار احمدو ولد بابانا سليل الدوحة المحمدية

وهو الأولى بتمثيل المسلمين، وفعلا فاز على مرشح الإدارة الفرنسية والقوى التقليدية في المجتمع في انتخابات 1946.

الا ان التطورات اللاحقة ستعزز عمل قيادة هذه المجموعة وتوضح الرؤية لديها وتنجلي حيث بدأت اول تشكيلاتها السياسية في الظهور، ومن خارج البلاد، فكان:

---الاتحاد العام لمنحدري ضفة النهر: الذي ظهر هذا في العام 1946 في داکار، وقد مر خلال مسيرة تطوره بمراحل قبل ان يضمحل ويختفى. لم يكن هذا الاتحاد في اول امره الا جمعية من الطلاب والخريجين من مجموعة البولار أساسا من الضفتين، وخاصة من خريجي مدرسة وليام بونتي، وكان هدف الجمعية الأساسي العمل على خلق مناخ أسري بين افراد المجموعة. وكان على راس هذه الجمعية عبد لايوات وضمت في عضويتها كلا من: شيرنوصايدو نورو طال، صامباغانديكا، عالي بوكار كان، ممدو صمبوليبا، وغيرهم (<https://bit.ly/3ktY1CZ>)

ولم تمض سنة واحد على تأسيسها حتى تحولت الى منظمة سياسية تابعة الى SFIO، ووسعت من أهدافها لتشمل الدفاع عن مصالح المجموعة السوداء في الإقليم الموريتاني ومحددة ذلك بهدف رئيس هو "السهر على مصالح سكنة النهر". وبمناسبة تجديد هياكلها في العام 1948 انقسمت الجمعية حول موقفين سيشكلان مناسبة او فرصة لما اسماه البعض "موريتاني المستقبل" لمغادرة الجمعية والالتحاق بحزب الوثام بزعامة احمدو حرمه، (<https://bit.ly/3ktY1CZ>) وهو لا شك موقف معروفة دوافعه

الموضوعية، ولعل ابرزها كان ارتباط الطرفين بالجمعية النقابية الاشتراكية الفرنسية..

- العمل من خلال حزب الوئام الموريتاني الذي تأسس 1950- 1951 من قبل جماعة يعتقد بانها ذات توجه اشتراكي بزعامة السياسي الموريتاني حرمة ولد بابانا وضم مجموعة من الشباب من بينهم اجاور صار، ادي ولد الزين، الذي ولد سيدي بابا والتحق بهم صامباغاندغا، ممدادوصمبوليبا، المنسحبين من اتحاد منحدري الضفة كما مرعلينا سابقا.

كان من اهدافحزب الوئام تطوير البلاد وإخراجها من الأطر والبنى التقليدية القبلية والاقطاعية الى وضع ديمقراطي تحت المظلة الفرنسية، ولترسيخ توجهاته السياسية انتقل الحزب من التبعية ل SFIO الى التبعية للاتحاد الديمقراطي للاشتراكيين الجمهوريين.

في العام 1951 ستجري انتخابات التجديد لممثل الإقليم الموريتاني في الجمعية الوطنية الفرنسية، وسنلاحظ ان المرشحين المتنافسين على المقعد كانا من غير العرب اذ رشح حزب الوئام الدكتور همت با بعد ان كان مرشحه في العام 1946 هو احمد ولد حرمة ولد بابانا، بينما رشح حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني سيدي المختار انجاي، يذكر ان الاتحاد هو حزب انشأته الإدارة الفرنسية بعدما خسرت انتخابات 1946 التي رشحت لها ايفون رازاك. وكادت الكرة ان تعود مرة أخرى حينما طالب الزنوج بان يكون مرشح الاتحاد للتنافس على مقعد موريتانيا في المجلس الكبير لأفريقيا الغربية الفرنسية هو مختار توري، لكن الحزب لم يستجب واختار سليمان ولد الشيخ سيديا الذي فاز على انجور صار مرشح الوئام

لنفس المنصب ب 22 صوتا مقابل 2 صوت . فكيف يمكن لنا ان نفهم ما حدث؟ او لماذا هذا الحضور القوي لهذه المجموعة قليلة العدد؟

لا شك ان ما حدث كانت له أسبابه التي كانت لفرنسا اليد الطولى في خلقها. فهي من جهة بدعمها لسيدي المختار انجاي، مرشح الاتحاد، ارادت ان تمد يدها الى الزوج بعد ما خسرت معظم ناخبهم لصالح ولد حرمة في انتخابات 1946، في الوقت الذي تسعى فيه ان يكون هذا الحزب بوتقة لكل الموريتانيين وان تتجاوز من خلاله انقسامهم الاجتماعي والعرقى ظاهرا على الاقل. لكنه وأكثر من ذلك كله رسالة مشفرة مفادها ان السلطة في هذه الربوع لا يجب ان تكون حكرا على العرب حتى وان كانوا أكثرية. اما من جهة حزب الوثام، ففضلا عن طبيعة قواعده، التي لن يكون للعرب من بينهم ذلك الحضور الفعال نظرا للواقع الاجتماعي الذي تسيطر عليه البنى التقليدية وخاصة القبيلة كان منغلقا امامه، زيادة على ان أفكار حزب الوثام وبرنامجه لن يجدا في المجموعة العربية اذانا صاغية كونهما نتاج رؤية أكثر حداثة من تلك التي تسود المجتمع العربي في موريتانيا. فقد كان واضحا ان الفرنسيين الذين كان لهم فضل كبير على ولد حرمة ولد بيانا بسبب دعمهم لحملته السابقة من خلال تعبئة قادة أفارقة زواج حتى من خارج البلاد، للدعاية له كمرشح، ارادت من جهة ان تنتقم منه كنائب لم يلتزم بالسياسات الفرنسية ولا بما كانت تصدره من توجيهات خلال فترة انتدابه السابقة، فأبعدته حتى عن خوض غمار المعركة، ومن جهة أخرى انحياز للزواج الأفارقة ورد للجميل لأولئك الذين كانوا يطالبون في

الانتخابات السابقة بان لا يكون المرشح من العرب بل يجب ان يكون من الاوربيين، والمقصود طبعاً هم الفرنسيين.

لقد شهدت البلاد في النصف الأول من الخمسينات مخاضاً عسيراً أسفر عن اتساع الهوة بين الفرقاء عبر عنه مشهد سياسي اتضح من خلاله ملامح ثلاثة توجهات اريد للبلاد ان تختار واحداً منها. فما ان أعلنت نتائج انتخابات 1956 لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية، والتي جاءت نتائجها وكما هو متوقع والتي فاز فيها مرشح حزب الاتحاد سيدي المختار انجاي الذي حصل على 106000 صوتاً ثم احمدو ولد حرمة ولد ببا 7731 صوتاً وأخيراً محمد ولد جدو وحصل على 584 صوتاً، وهو مرشح عن جمعية الشبيبة الموريتانية التي تأسست 1955 بعد انشقاقها عن الاتحاد وكانت في البداية ذات اهداف ثقافية رغم ما كانت تحمل من هم وطني تحرري، حتى بدأت ارهاصات التحول في المشهد السياسي الموريتاني بالتصدعات بل والانشقاقات في التشكيلات القائمة، وكان ما حدث في الاتحاد أولها، وهو الحزب الذي كان يراد له ان يمثل الاتجاه التوحيدي لكافة المكونات الاجتماعية الموريتانية.

كما عرف، ممثل الاتجاه الثاني، حزب الوئام هو الآخر الانشقاق ان لم نقل الانفجار لان زعيمه ولد ببا سيغادر البلاد ويلتحق بالمغرب ومنها سيطالب بانضمام موريتانيا الى المملكة، وهو ما عبر عن قناعات من اعتبروا في تلك الفترة أصحاب التوجهات القومية العربية، وكانت جمعية الشبيبة الموريتانية تحسب من ضمنهم ومن بعدها حزب النهضة الذي خلعت عليه بردها في العام 1958، بعد ان رفضت التوجهات التي اسفر عنها مؤتمر الك. اما

مجموعة السود المغادرة لحزب الوثام، فقد أسست في كيهيدي الكتلة الديمقراطية لغرغول 1956 حيث ستعلن دعمها للفيدرالية التي أعلن عنها سنغور من اجل توحيد السينغال ومالي، وهي في ذلك تعبر عن الاتجاه الثالث، ولعل موقفها هذا هو عودة على بدء عندما كانت تلك المجموعة لا تزال في صفوف جمعية منحدري الضفة. ورغم مشاركة الكتلة في مؤتمر 1958 الا ان موقفها بقي له صدى داخل المؤتمرين حيث سنجد ان المشاركين من السود في هذا المؤتمر سينقسمون الى نصفين: أحدهما تمسك بالانضمام للفدرالية وهو امتداد لموقف الكتلة السابق، وقد عبرت عنه المجموعة التي التفت حول موسى صاو، وعبد العزيز با، وراسين توري، وبوكار الفا. وثانيهما فهو القسم الذي لعب ورقة موريتانيا التوحيدية بين افريقيا الشمالية وافريقيا السوداء. وعلى هذا الدرب سيلتقى بالاتجاه الثالث الذي يقوده منذ تأسيسه حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني ومن بعده حزب التجمع الموريتاني الذي تأسس في الاك 1958 وكنتيجة من نتائج مؤتمره، ويستمر مع حزب الشعب الموريتاني بعد الاستقلال، رغم العراقيل والعثرات التي ستحدث بين الفينة والأخرى مثل تلك التي عرفتها نقاشات تسمية الدولة الوليدة بعد ما يخرج المستعمر، اذ من المعروف ان الكتلة الزنجية أصرت على عدم الاعتراف بالأغلبية عندما رفضت تسمية الدولة باسم الجمهورية العربية الموريتانية.

اذن يمكن الخروج من هذه المرحلة التي اوصلتنا الى اعتاب الاستقلال بان مطالب الزنوج تراوحت ما بين الحصول على السلطة والمشاركة فيها والتشكيك في إمكانية التعايش والاستمرار، وأنها

توسلت وسائل سلمية سياسية، مستفيدة من جو المرحلة التي تخضع فيه البلاد لسلطة الاستعمار الفرنسي، فكيف سيكون الحال عندما تستقل البلاد وتكون السلطة بيد الوطنيين؟

2- مرحلة ما بعد الاستقلال

لن يمضي وقت طويل على مغادرة الفرنسيين للبلاد وعلى سيادة الاتجاه التوحيدي حتى برزت نذر التأزم والتوتر تلوح في الأفق السياسي لبلد لا يزال يخوض معركة مولده وتمكنه من ذاته. فموريتانيا التي استقلت لتوها من الاستعمار سرعانما واجهت معركة وجود أخرى مع الجارة الشمالية المملكة المغربية، معركة كان من الأنسب ان يتفرغ لها قادة البلاد وان تتوحد خلفها القوى الوطنية بمختلف توجهاتها، الا ان النخبة السياسية الزنجية لم تكن على ما يبدو على درجة كبيرة من الجهوزية لذلك مثلما لم تكن قد حسمت موقفها بشكل كلي من القضايا الداخلية خاصة مسألة التعايش مع الآخر و قبوله، لان مسألة التعايش تقتضي القبول والاعتراف بالآخر، قبول واعتراف يأتي في مقدمتهما التأسيس على المشترك وجعله منطلقا لخلق روابط وجذور توصل بين ما لا نشترك فيه. وهو ما لا تشهد عليه بعض الاحداث التي سيحركها الزنوج على انها دفاع عن مصالحهم ولعل من أبرزها في ستينيات القرن الماضي هو تصديهم لمحاولات الحكومة بث نفس وطني يسير في المنظومة التعليمية الوطنية من خلال ادخال بعض الإصلاحات الجزئية لصالح تعليم اللغة العربية الى جانب اللغة الفرنسية. الامر الذي جابهته القوى الزنجية، من خلال (le manifeste des 19) (ابنو، 2019. ص 87) على اعتباره خطوة لأقصاء الافارقة، وكأن المشاركة

لا يمكن ان تتم الا عبر الحضور القوي والفاعل للمستعمر حتى وبعد ان خرج من البلاد. ان ردة الفعل تلك جاءت بشكل لم يفاجئ جمهور الناس العاديين فحسب بل وحتى رئيس الجمهورية نفسه. وهو موقف كلف البلاد الكثير ليس فقط على مستوى الأرواح والممتلكات وانما حتى على المستوى النفسي، بعد ان سالت الدماء ونهبت الأموال جراء ذلك (<https://bit.ly/3szu1s2>). وهوما دفع رئيس الجمهورية وقتها الأستاذ المختار ولد داداه الى الندم على جملة من القرارات اتخذها لعل من أبرزها تأثيرا على نفسه هو استجلاهم عناصر من الزوج للاستعانة بهم في الإدارة وهم أنفسهم الذين سيواجهونه في احداث 1966. (<https://bit.ly/2Pif2Vg>).

وإذا كانت مرحلة السبعينات مرحلة هدوء على مستوى تطورات الحركة المطالبة لهذه المجموعات، وذلك راجع الى عدة أسباب منها طريقة المعالجة التي حدثت في العام 1966 من جهة، والسياسيات التي انتهجها المختار ولد داداه تلبية لمطالب المعارضة اليسارية خاصة، مثل تأمين ميفرما واحلال محلها سنيم (SNIM) أي الشركة الوطنية للمنجم وصك عملة وطنية إيذانا لخروج البلاد من المجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا، فضلا عن قرار اصلاح التعليم في العام 1973 الذي استهدف تعريب التعليم. هذه السياسات أدت بالمحصلة الى دماج كل القوي الحية المعارضة والمناهضة لنظام الحزب الواحد فضلا عن قيام حرب الصحراء التي اثرت على مسار التطور السياسي بشكل علام في البلاد، وهو المسار الذي سيستأنف مع مطلع ثمانينيات القرن الماضي وبشكل أكثر حيوية وفاعلية.

بعد انقلاب 10 من يوليو 1978 تولى الجيش قيادة البلاد، فأوقف الحرب وخرج من الأراضي الصحراوية التي ضمها موريتانيا نتيجة اقتسام الإقليم بينها والمغرب بعد انسحاب اسبانيا، محققا أحد اهم اهداف الانقلاب، وبقت الأهداف الأخرى المتمثلة في انقاذ الاقتصاد وإقامة الديمقراطية حيث من المفترض ان تسلم السلطة الى المدنيين، بديلا عن ذلك تردت اللجنة العسكرية في وحل الصراعات على السلطة مما ادي الى عدم استقرار الحكم. فوصل الى السلطة العقيد محمد خونا ولد هيدالهي العام 1980 وقد اتكأ على الزوج لتعزيز سلطته، فتغلغلوا في الإدارة وسيطروا عليها، وشكلت فترة حكمه فترة انتشار لتنظيمات القوى القومية الزنجية. اذ شهدت هذه الفترة تأسيس حركة أفلام وهي الاحرف الأولى المختصرة لكلمة قوي تحرير الافارقة في موريتانيا، بعد التثام مؤتمرها التأسيسي يوم 16 مارس 1983 في نواكشوط من مندوبي أربع حركات افريقية تدافع عن الأقليات الزنجية وهي:

- اتحاد الديمقراطيين الموريتانيين

- الحركة الشعبية الافريقية لموريتانيا

- منظمة الدفاع عن مصالح الزوج الافارقة في موريتانيا

- حركة الطلاب والتلاميذ الزوج.

اجتمع المناديب العشرون في منزل أبو بكر خاليدوبا وكان من أبرزهم صيدو كان، صار ابراهيم مختار، جبريل همت لي، وقد تم اختيار جبريل همت لي رئيسا للحركة. وقد فصل بيان التأسيس ظروف وأسباب انشاء الحركة والتي نلخصها في:

- الاضطهاد الذي يمارس على الزوج

- الحرمان من الحقوق الأساسية

- التوزيع غير العادل للوظائف

- احتكار التجار العرب لكل شيء في المجال الاقتصادي الى حد

الاستيلاء على الأراضي الزراعية في الجنوب.

(<https://bit.ly/3kQgXw5>)

وإذا كان هناك من يرى ان الحركة الزنجية هادنت ولد

هيداله الذي منحها فرصة التشكل والانتشار فأنها قد بدأت أنشطتها

المعادية للنظام في فترة معاوية سيد احمد الطايح والتي تميزت بأربع

احداث بارزة هي:

- توزيع اعلان الزنجي الموريتاني المضطهد يوم 19 ابريل 1986

بمناسبة مرور عشرين سنة على احداث 1966.

- المحاولة الانقلابية في العام 1987 وهي محاولة قام بها

الجناح العسكري لحركة أفلام واعقبها محاكمات صدرت احكام

الإعدام بثلاث من المتورطين فيها فضلا عن احكام نافذة بالسجن

مختلفة مددها.

- اجداث 1989 التي أدت الى حملات قتل ونهب وتسفير في

صفوف الموريتانيين من القوميتين في كل من السينغال وموريتانيا

وكادت ان تشعل حربا بين الدولتين

الجارتين. (<https://bit.ly/3szu1s2>)

- احداث 1990 – 1991 والتي زادت في تأزيم العلاقة ما بين

النظام والقوى الزنجية ممثلة بقوى التحرير الافريقي لموريتانيا

وصلت حد اعلان هذه المنظمة استخدام السلاح لمواجهة النظام في

سبيل إقامة جمهورية افريقية باسم دولة الوالو والو على الأراضي
الموريتانية. (<https://bit.ly/3sJSWJw>)

ومنذ دخول موريتانيا مسلسلها الديمقراطي اخذت الاحداث
مجرى اخر كان طابعه أكثر سلمية. وان كانت المواجهات في ميادين
السياسة والاعلام لا تقل سخونة في بعض الأحيان عن تلك التي تجري
بالأسلحة، كما لا تحدها حدود، الا انها تبقي اقل ضررا على الانفس
والممتلكات. وفي سبيل بلوغ الأهداف امتلك الطرفان أذرا خارجية
شرسة كانت بهذا القدر او ذاك تستفيد من الوضع. يذكر ان في
مقدمة تلك القوى إقليمييا من الجنوب جمهوريتي السينغال ومالي،
اللتان تمتلكان مستوى من التأثير على القوى السياسية الزنجية
تسعيان من خلاله تحقيق مصالح تتعلق بالإقليم الموريتاني نفسه،
ونستدعى هنا المطالب التي رفعت في فترة الاستعمار والهادفة الى إقامة
فدرالية تضم الجمهوريتين والجزء الجنوبي من موريتانيا على الأقل.
اما من الشمال فان المملكة المغربية ستستحضر هي الأخرى مطالبا
الإقليمية في موريتانيا. كل ذلك يجعل ورقة الأقليات ورقة رابحة
أوقات تأزم العلاقات مع هذه الأطراف. ودوليا سنجد ان فرنسا تتخذ
مسألة الأقليات ورقة ضغط على الموريتانيين تساهل من خلالها من
اجل تكريس وجودها وتعزيز نفوذها وضمان مصالحها. ولعل من اهم
أدوات فرنسا هو حضورها الثقافي من خلال المكانة التي تفرضها للغة
الفرنسية في البلاد، اذ تم ربط مصالح اعداد كبيرة من أبناء البلد
ليس فقط من الزنوج بهذه اللغة بفعل محورية دورها في النظام
التعليمي الموريتاني وما نتج عن ذلك من سيطرة لها على سوق العمل
في القطاعين العام والخاص. فضلا عن الاستراتيجية الفرنسية في

نظرتها الى الإقليم الموريتاني والتي تم تطبيقها منذ البدء والمرتكزة على الامعان في فصل موريتانيا عن محيطها الثقافي والحضاري، والدفع بها جنوبا لربطها بأفريقيا الغربية. اما دولة (إسرائيل) فلها هي الأخرى ايادي في هذه المسألة نظرا لارتباط الموريتانيين بالقضية الفلسطينية والعربية عموما. فموريتانيا التي قطعت علاقاتها بدول عظيمة كبريطانيا نتججه موقفها من العرب وقضيتهم، وموريتانيا التي دفعت عديد الدول الافريقية الى قطع علاقاتها مع الدولة العبرية مطلع سبعينيات القرن الماضي، وموريتانيا المتمسكة بمبدأ المقاطعة والحقوق الفلسطينية المشروعة، لن تمر اعمالها تلك من دون حساب. فقد جند الإسرائيليون حلفاءهم قبل أنفسهم في سبيل الضغط على موريتانيا ان لم نقل الانتقام منها. وكانت ايضا بوابة الأقليات هي المدخل المناسب حيث وفرت لهم الإمكانيات التي تمكنهم من الوصول الى أهدافهم المشتركة. فوجدت أفلام (جبهة تحرير الافارقة في موريتانيا) سندا قويا في المحافل الدولية خاصة من خلال المنظمات الحقوقية التي لم توفر لها المنابر السياسية والإعلامية فقط وانما المعلومات والإمكانيات التي مكنتها الضغط على النظام بل والتشويش عليه. مما جعل الأخير يقدم التنازلات ان على الصعيد الداخلي من خلال الاستجابة لبعض مطالب تلك الأقليات او على الصعيد الخارجي إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل.

كل ذلك يجعل مواقف الأطراف (النخبة الزنجية والحكومة) من بعضها البعض تبقى محكومة بمجموعة عوامل تتأثر بالبيئتين الداخلية والخارجية للبلاد. فكيف أدارت السلطات الموريتانية ملف الأقليات وتقلباته؟

ثانيا: السياسات الحكومية في مواجهة مسألة الأقليات :
بلورت التجارب الإنسانية في تدبيرها لشؤون الأقليات
مجموعة من الحلول سنعمل على الوقوف على أهمها في فرع اول ثم
نتناول السياسات الموريتانية في هذا المجال في فرع ثاني

1- أساليب التعامل مع الأقليات:

أظهرت الدراسات تشابها كبيرا في أساليب تعامل الحكومات
او على الاصح الأغلبية مع ظاهرة الأقليات. ويمكن القول ان هذه
الأساليب تتوزع حسب المعيار المعتمد من اسلوبين الى ستة أساليب.
فمنهم من يوزعها الى مجموعتين كبيرتين متخذتا معيار سلمية
المعالجة او نقيضها فيقول بأسلوب الاقصاء وهو لا شك يحمل قدرا
من العنف حسب الهدف المراد تحقيقه. وتنضوي تحته مجموعة
من الطرق في التعامل مع الأقليات منها الإبادة الجماعية والترحيل
القسري والتقسيم او الفصل والادماج والتذويب والاستيعاب. اما
أسلوب التسوية او تسيير التعدد فهو يعني الهيمنة على الجماعات
الأثنية والتحكم فيها، ولا شك ان هذا الأسلوب يستخدم الطرائق
والاليات السلمية في التعامل مع الأقليات فنجده يتبع أسلوب
تقاسم السلطة او تبني النظام الفدرالي حلا للوضعيات التي تتطابق
فيها الحدود الجغرافية مع انتشار الأقلية (<https://bit.ly/2PleePp>)
وقد ينضاف هنا اسلوب ثالث وهو المزج بين الاسلوبين حيث تعتمد
الأغلبية خليطا من المعاملة التي تستخدم وسائل العنف ردعا
وأساليب سلمية اغراء في سبيل المحافظة على وحدة الجماعة
الوطنية وانسجامها.

ويعتقد بعض آخر من الباحثين في وجود ستة أنواع أو اساليب يمكن للأغلبية أو الجماعات المسيطرة ان تتبعها في مواجهة اهداف الأقلية ومطالبها وهي:

-أسلوب الامتنعاص: قد تشترك كل من الأغلبية والأقلية في اختيار هذا الحل لإدارة المسألة، لكن من المؤكد انهما قد لا يتبعان نفس الطريق للوصول اليه. فالجماعات المهيمنة عادة تتبنى أيديولوجية عنصرية ترفض حتى منح الأقلية حق ممارسة ديانتها الخاصة أو التحدث بلغتها أو اتباع عاداتها.

ولعل من أفضل الأمثلة على الامتنعاص الاجباري ما حدث في النظم القائمة على أيديولوجيا الثقافة واللغة للوحدة والشعب ذو العنصر الواحد والتي كانت تحكمها حكومات شمولية.

في مقابل الامتنعاص الاجباري هناك الامتنعاص الاختياري الذي يعتمد سياسة طويلة الاجل تسعى الى تحقيق الوحدة الثقافية وأحيانا الوحدة العنصرية، فيسمح للأقليات بالذوبان داخل الجماعات المسيطرة أو اتباع أسلوب حياتها بمعدل سرعة يناسب ظروفها الخاصة.

-أسلوب التعدد أو الأسلوب الجمعي: قد لا ترغب الأقليات في وقوع امتنعاص لها لأنها تريد المحافظة على ذاتها المستقلة، وقد تكون هذه الرغبة من جانب واحد كما تكون من الجانبين (الأكثرية والأقلية) بحيث يتمشى مع اهداف التعدد الثقافي لدى الأقليات استعداد جزء من الجماعة المسيطرة السماح بمثل هذا التنوع الثقافي ولكن في حدود تتناسب مع الوحدة والامن القوميين، ويكون مثل هذا الاستعداد في الاغلب الاعم رد فعل فوري لأسلوب

الامتصاص الكامل (بحر، ص54-56) وقد اعتمد هذا النموذج في سويسرا وكندا والولايات المتحدة.

- أسلوب الحماية القانونية للأقليات: وهذا الأسلوب يقترب من النموذج الجمعي، فهو يتبع سياسة حماية الأقليات بواسطة الدستور والقانون والأساليب الدبلوماسية ويعتبر هذا النوع في الغالب تعددا ثقافيا رسميا. والحماية القانونية تعني ان هناك جماعات لها وزنها واهميتها ولا تقبل ضمنا النموذج الجمعي. وهو أسلوب ينسجم مع مقتضيات الانتشار الواسع لثقافة حقوق الانسان وتوجهات السياسة الدولية منذ شهدت تحولاتها الكبرى في أواخر القرن الماضي.

- أسلوب نقل السكان قسرا او اختيارا: تبنت بعض جماعات الأكثرية في عديد الأحيان أسلوب نقل السكان محاولة لتقليل مشاكل الأقليات ومحاولة لدمجهم في جماعة الأغلبية، وهذا الاجراء يتخذ مواجهة لأهداف الانفصال لدى بعض الأقليات املا في تخفيف حدة التوتر. وهذا الأسلوب هو أحد أساليب العنف ويستهدف حل المشكلة عن طريق تشتيت الأقلية وازعاج تمركزها حتى لو اقتضى الامر طرد افراد الجماعة خارج البلاد.(بحر، ص64-73).

2- السياسات الحكومية في مواجهة الأقليات

ان شعور الأقليات في موريتانيا بحساسية وضعها ومثلما مر علينا انعكس بشكل مبكر على الساحة السياسية فيها، ولعل ذلك راجع الى أسباب داخلية تتعلق بالفرصة التي وجدها الافارقة السود، سواء أبناء البلد منهم والأجانب، في ملء الفراغ الذي أحدثته الطبيعة البدوية للمجتمع الموريتاني وعدم معرفته بالدولة

ومؤسساتها، وبفعل انغلاقه على نفسه في وجه المستعمر كنوع من محاولة تحصين المجتمع وكمظهر من المقاومة للأنماط السلوكية التي قد يكون مصدرها ذلك الغازي من جهة، او بفعل ردة فعل المحتل الذي وجد من بين أبناء تلك الاقليات مطية استعان بها في سبيل التغلغل في المجتمع والسيطرة عليه، واستخدامهم مصدا في الحرب كما في السلم. وبذلك وجد الافارقة السود أنفسهم في صلب القضية الموريتانية كما الفرنسيين أنفسهم، لا فرق بينهم سواء في المآلات. وإذا كنا قد رأينا كيف تمت إدارة المسالة في فترة الوجود الفرنسي في موريتانيا، وكيف ان مصير الوظائف والمراكز كان يقرر من قبل السلطات الفرنسية وهي التي كانت توزعها على هواها، دون كبير اعتبار لوزن المجموعة بفعل ارتباط ذلك بالمصالح الفرنسية وخدمتها، التي لم يكن من الوارد التفريط فيها او المغامرة بها لصالح أي جهة حتى وان كانت الأغلبية، فان الامر سيتغير بعدما آلت السلطة الى أبناء البلد، وستبرز المسالة في ثوب مغاير مما سيفرض نمطا آخر من التعامل معها. فكيف واجهت الحكومات الموريتانية المتعاقبة القضية؟ وهل التزمت نفس الحلول ام كانت لها خيارات مختلفة؟

لقد عمد المختار ولد داداه اول رئيس لدولة الاستقلال الى تبني سياسات، يرى ان لا سبيل لإقامة الدولة واستمرارها بدونها، سياسات كان قد أسس لها منذ الحقبة الاستعمارية، تنطلق من مرتكزين اثنين هما: الوحدة الوطنية؛ وتعني الاعتراف بـ"ثنائية الأصول العرقية الثقافية الموريتانية" والحفاظ على وحدتها أساسا لكل بناء وطني "فثنائية الأصول هذه حقيقة لا يمكن لأي قائد

موريتاني أن يغيها أو يتجاهلها دون أن يعرض وجود البلد نفسه لأخطار جسيمة. وتعد معرفة المسؤولين الموريتانيين لها واعترافهم بها من الأمور الضرورية لبناء الوطن الموريتاني على أسس مكيّنة". (<https://bit.ly/2Pif2Vg>) وهو في هذا التوجه انما يتبنى الأسلوب التجميعي في تسيير مسألة الأقليات، والذي يعني اعترافه بوجودها لكن في اطار الجماعة الوطنية الموريتانية الجامعة. ويؤسس هذا المبدأ للمركز الثاني الذي تم العمل على تحقيقه وهو الوحدة السياسية؛ التي تعني العمل على توحيد كافة الطيف السياسي الموريتاني في سبيل ترسيخ الاستقلال وبناء الدولة. ومن هنا ينبع الشعار السياسي الذي قاد تلك العملية برمتها وهو: "لنبنى جميعا الوطن الموريتاني".

ولاشك ان الرئيس المختار لم يكن الأول ولا الوحيد الذي اعتقد في هذا الأسلوب بل ان معظم قادة الحقبة التي تلت خروج الاستعمار ما كان لها ان تعتمد الا هذا الأسلوب الذي يوحد ويجمع، لان أي أسلوب اقضاء قد يعرض تلك الدول الى التلاشي نظرا لفسيفسائية جماعاتها الوطنية. ومصادقا لهذا التوجه كان هناك إصرار على دمج جميع مكونات المجتمع الموريتاني في العمل الوطني المزمع وإشراكها في أجهزة الحزب والدولة، وبنفس الدرجة كان الإصرار على توحيد الطيف السياسي والاجتماعي في بوتقة واحدة تخدم تحقيق الهدف العظيم المنشود. (<https://bit.ly/3dSgYOh>)

وعلى هذا كان توحيد القوى السياسية في العام 1961 وإعلان اندماجها في حزب واحد هو حزب الشعب الموريتاني فضلا عن انفتاح الرئيس المختار ولد داداه على الأطر والكوادر الزنجية

واستجلاهما من الدول المجاورة واعتمادها في الإدارة، في مشهد كأنه حلقة من المسلسل الذي بدأه الفرنسيون.

الا ان اختبار هذا الأسلوب لن يتأخر وسيظهر فشله باندلاع احداث 1966 والتي يعتقد البعض ان ولد دادة قد واجهها بأسلوب مغاير لما كان يعتقد، فاعتمد العنف والقمع لمواجهة مطالب الأطر الزنجية الذين كانوا يريدون وقف التعريب او على الاصح يرفضون خطواته الاولى، والتي كانت خطوات خجولة لا تتعدى ادخال ساعات محدود لتدريس اللغة العربية. وقد جاء ذلك الرفض من خلال اصدار بيان بذلك موقعا من طرف 19 اطارا.

وتجب الإشارة الى ان المختار ولد دادة لم يكن ينكر وجود الأقليات على عكس ما ذهب اليه البعض (https://bit.ly/3dSgYOh)38، لكنه لم يكن ليعترف لهم بضمانات دستورية كما لم يقبل باي صيغة قد تضعف الطابع المركزي للدولة من منطلق رفضه للتعددية السياسية. وقد اعتبر هو نفسه بان من الأخطاء التي فاقمت المسالة العرقية هو تلك التسهيلات والإجراءات التي كانت تمنح الزوج الراغبين الجنسية الموريتانية(https://bit.ly/2Pif2Vg)وأكثر من ذلك انتقد قرارات استجلاهم وتمكينهم من الإدارة.

ان أسلوب تقريب الأقلية ومراضاتها في افق تحقيق الانسجام دفع العسكريين بعد استلامهم السلطة 1978 الى تبني قرارات استهدفت التعليم، اقتضت افساح المجال امام الأطفال لاختيار لغة التعليم التي يريدونها فضلا عن انشاء معهد لتعليم وترقية اللغات الوطنية (البولارية، السوننكية، الولفية) في رسالة واضحة لطمأنة

هذه المجموعات على ثقافتها. بل ان البحث عن التحالفات سيحدو بالرئيس محمد خونا ولد هيداله الى انتهاج أسلوب الرئيس الأسبق في الاعتماد على مجموعات اطر الزواج كسند لمواجهة خصومه خاصة من القوميين العرب، والإسلاميين بدرجة اقل، اذ أدت سياساته تلك الى الرفع من سقف المطالب التي كان القوميون يتطلعون الى تحقيقها مما دفع الى التصادم الذي اسفر عن زجهم في السجون والتنكيل بهم، بعدما اعتلى السلطة في العام 1980. وقد مكن هذا الوضع القوميين الافارقة من فرصة التشكل والتنظيم استعدادا لقادم الأيام، حيث استطاعوا السيطرة على الإدارة هم ومن معهم من الأطر السينغاليين. وفي عهده توسعت الحركة القومية الزنجية وأدى ذلك الى توسيع أهدافها وتنويع مطالبها (<https://bit.ly/3szu1s2>).

تغير أسلوب التعامل مع الأقلية الزنجية في عهد معاوية ولد سيد احمد الطايغ الذي يعتقد انه لم ينفذ التزاماته لمن ساندوه من ضباط الزواج الشباب بعد نجاح الانقلاب الذي اوصله الى سدة الحكم في العام 1984، فعمد الى تغيير تحالفات النظام اجتماعيا، حيث اتجه الى المنطقة الشرقية من البلاد ليتخذ من اطرها وكوادرها سنداً تحت يافطة "تنمية المنطقة الشرقية المنسية" الشيء الذي اعتبر عملاً موجهاً لساكنة الجنوب بالخصوص، والزواج منهم بتعبير ادق، رغم ان مجموعات عربية أخرى قد تضررت منه (<https://bit.ly/3szu1s2>). وقد كان من أبرز تجليات توجه الرئيس معاوية الى تلك المنطقة هو اعتماد معظم التعيينات من ولايات الحوضين والعصابة، مما شكل عمقا بشريا استراتيجيا للنظام. وفي

الوقت الذي اشاعت فيه القوى الزنجية دعوى تراجع اسماء المجموعات الزنجية على لوائح التعيينات، وفي عمليات الاكتتاب الجماعي خاصة في الجيش والشرطة، مما سيؤدي الى مزيد من تدهور العلاقة مع النظام. والذي اختار أسلوب المواجهة والقمع بل وحتى التهجير القسري، وذلك ما رأيناه في سنوات 1987-1991، فان الدولة بقت راعية للاتجاه التوحيدي الأصيل في النخبة الزنجية والذي يطمح الى ان تبقى موريتانيا وفيه لتاريخها وماضها الذي كان ماضيا تتعايش فيه مختلف المكونات حول المشتركات الثقافية التي نسج الإسلام واللغة العربية خيوطها، وهو خط يبرز بجلاء في العديد من الآراء السياسية والكتابات الفكرية (<https://bit.ly/3sJSWJw>)

ومنذ دخول البلاد في مسلسل الديمقراطية، وتبني دستور 1991 الذي حاول المشرع من خلال ارسال إشارة طمأنة ثانية للأقليات من خلال إقرار ان لغات تلك المجموعات هي لغات وطنية الى جانب لغة البلاد الرسمية، اللغة العربية، وبذلك تكون تلك اللغات محمية بالقانون، من جهة ودون المساس بواقع اللغة الفرنسية في البلاد بل اكثر من ذلك جاء اصلاح تربوي في العام 1999 ليعزز من مكانة تلك اللغة في النظام التعليمي للبلد، من جهة ثانية، نقول منذ ذلك الوقت، نجد ان النظام سيلعب ورقة الخارج للضغط على مجموعات المعارضة من الزوج. اذ أدرك النظام أكثر من ذي قبل ما للذراع الخارجية من دور في معاضدة تلك الأقليات. فاندفع في شبكة علاقات واسعة مع دول لها اياد طويلة في قضايا حقوق الانسان ومتغلغلة في المنظمات العاملة في مجالها وفي المقدمة منها الكيان الصهيوني، الذي تبادل معه التمثيل الدبلوماسي، باحثا

عن مدافعين عن مواقفه او متفهمين لها على الأقل. استطاع النظام بذلك في كثير من الأحيان تحسين صورته الخارجية مما انعكس عليها داخليا من خلال التمويلات السخية التي كانت تتدفق عليه طيلة فترة التسعينات، رغم استمرار تعليق عدد من مظالم تلك الأقليات خاصة قضيتي المهجرين وما يعرف بالإرث الإنساني الناتج عن التصفيات التي حصلت في الجيش جراء الاحداث. ورغم التضيق على الحريات التي بات يكفلها الدستور والاتجاه نحو الديمقراطية.

ولا يزال هذا الأسلوب أي أسلوب الحماية القانونية، في التعامل مع شؤون الأقليات يتعزز بالعديد من الإجراءات لعل في المقدمة منها قرار الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله (2007-2008) إعادة المسفرين وتعهده بحكومته بمعالجة مسألة الإرث الإنساني وتسوية الأوضاع والمظالم فردية كانت ام جماعية، فضلا عن افساح المجال للتنظيمات السياسية وهيئات المجتمع المدني في تسيير هذا الشأن. وهي نفس السياسة التي سار عليها الرئيس محمد ولد عبد العزيز بعد ما استلم الحكم بانقلاب عام 2008 وقد تنوع ذلك المسلسل بالتصالح وإقامة ما اعتبرته الحكومة صلاة الغائب على أرواح ضحايا العنف والتي جرت في مدينة كميدي أواخر مارس 2009 يذكر ان تلك المصالحة تمت بحضور رسمي سينغالي أيضا. ورغم ان الكثيرين استبشروا بها خيرا، الا ان هناك من اعتقد ان الظرف الذي جرت فيه لم يكن مناسباً لان النظام الذي أشرف عليها "فاقد للشرعية" بينما راي آخرون ان النظام ركز على الجوانب

المادية كالتعويضات دون الاهتمام بإظهار الحقائق وإعطاء الدور في
العفو لذوي الضحايا (<https://bit.ly/3rdMY3y>)

و مهما يكن فقد كان لتلك السياسة إثرها البالغ على
المعارضة الزنجية سواء في الداخل او في الخارج. اذ نشطت المنظمات
الحقوقية في الداخل وكان لها حضورها القوي مستفيدة من جو
الانفتاح الذي طبع الحياة السياسية بشكل عام بعد سقوط ولد
الطابع 2005، وشارك قادتهم السياسيين في المناسبات الانتخابية
المختلفة فترشحوا للرئاسيات وكانت اعلى نسبة من الاصوات حصل
عليها مرشح منهم هي 7.94 وهي من نصيب ابراهيم صاري في انتخابات
2007 كما ترشحوا للنيابيات ودخلوا البرلمان سواء عن طريق أحزاب
المعارضة او عن طريق المواولة. وفي الخارج حدثت انشقاقات في
صفوف التنظيمات العاملة هناك خاصة في المنظمة الرئيسية
(افلام) مما ادي في النهاية الى تلاشها وعودة زعيمها الى البلاد
وتأسيسه لحزب سياسي في العام 2014 تحت اسم القوى التقدمية
من اجل التغيير (<https://bit.ly/2QhHgZS>) دخل به المعترك
السياسي الوطني.

الخاتمة:

تعرضنا في هذا البحث لمسألة الأقليات في موريتانيا، بعدما
حاولنا الوقوف على اهم التعريفات التي يمكن ان تقرب صورة
مفهومي الأقلية والاستقرار السياسي الى الازهان، موضحين اهم
العوامل المحددة لمفهوم الاقلية وذلك سعيا الى معرفة مدى انطباق
المفهوم على مكونات الجماعة الوطنية في البلاد. وقد تناولنا التركيبة
الاجتماعية من حيث أصولها العرقية والثقافية بغية اظهار

الخصائص التي يمكن ان تتميز بها كل مجموعة عن الأخرى، وعملنا على اسقاط المفهوم وعوامله على الحالة الموريتانية حيث سنجد ما يبرر لنا القول ان تلك المجموعات قد لا تؤثر على تجانس الجماعة الوطنية. وفي بحثنا عنممكّنات التعايش او الانفصال، وجدنا ان تاريخ هذه المجموعات هو تاريخ لذوات مختلفة متميزة لكنها في اغلب عهودها كانت متعايشة، وان ما يحصل بين الفينة والأخرى نتيجة لعوامل خارجية أكثر منه فعل للمعطيات الذاتية الموضوعية. كما خلص البحث الى ان جميع الأطراف اغلبيه كانت او اقلية عملت في حدود ان لا يكون الانفصال هدفا استراتيجيا في مطالب الأقليات وان لا يكون التذويب مبتغى للأغلبية ولا مطمحاً تنزع اليه.

وهو ما اثبت صحة الفرضيات التي انطلق منها البحث ان تلك المجموعات في حقيقتها ليس في وضع، لا من حيث العدد ولا من حيث الإمكانيات، يمكنها من ان تجعل من الانفصال مطلباً وهدفاً سياسياً، ومع ذلك تبقى مجموعة نشطة لها دورها ومكانتها ضمن الجماعة الوطنية اللذين لا يمكن اغفالهما، رغم ما يتوفر لهذه الأخيرة (الجماعة الوطنية) من وسائل وامكانيات قد تهيء لها القدرة على اعتماد كل الحلول. وفي ضوء ما توصلنا له من نتائج نوصي بما يأتي:

- الانفتاح على كل المجموعات الاثنية من أجل طمأنتها على ذاتيتها المتميزة في إطار الجماعة الوطنية، في افق مزيد من الحماية القانونية

- ترقية ورعاية التراث الثقافي والقيمي لكل المجموعات الوطنية

- العمل على تحقيق الاندماج الاختياري لهذه المجموعات من خلال تعزيز المشتركات وتقويتها.

- غلق اهم المداخل التي يتسلل منها الأجنبي ويوجد فرصته في تأزيم وتسميم العلاقة بين المكونات الاجتماعية في هذا البلد وهو مسألة لغة العمل في هذا البلد.

- ترسيخ دولة القانون وإشاعة قيم المواطنة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

ابنو، بدي، 2019 موريثانيا الى اين؟ الجزء الأول، تاملات في العقل السياسي الكومبرادوري، دار الحكمة – دار العرفان، باريس – الرباط ص 87 وما بعدها

- بحر، سميرة، (1982) المدخل لدراسة الأقليات، مصر، مكتبة الانجلو المصرية، الصفحات، 10-44-56، 64-73.

- البغدادي، عبد السلام إبراهيم، (1993)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في افريقية، بيروت، مركز دراسات الوجد العربية، صفحة 31.

- محمّدو بن محمّذن، 2001، المجتمع البيطاني في القرن التاسع عشر (قراءة في الرحلات الاستكشافية الفرنسية)، منشورات معهد الدراسات الافريقية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- مقلد، إسماعيل صبري، (1985)، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، الكويت، منشورات ذات السلاسل، صفحة 106

- نوى، حسانين، (2015)، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الصفحات 43-44، 51

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

- بدر الدين، عبد القادر، (1981)، ظاهرة الاستقرار السياسي في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، صفحة 36

- عبد القادر، محمد ولد الداه ولد، (2008) النظام الجبائي والبيئة الاجتماعية والاقتصادية في موريتانيا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، صفحة 17

ثانيا: المواقع الالكترونية

- ابراهيم، محمد السالك ولد، موريتانيا: التنوع القومي.. وآفاق العيش المشترك <https://bit.ly/3b1J3RF> 2018/12/27 آخر تصفح 2021/2/28

- اشدو، محمد ولد، مخاض الاستقلال ونشوء وبناء الدولة الموريتانية 2014 /12/17 <https://bit.ly/3dSgYOh> آخر تصفح 2021/2/25

-امادو مامادو جالو، المرجعية المشتركة كأساس للهوية في موريتانيا محليا وإقليميا 2018/11/7 <https://bit.ly/3sJSWJw> آخر تصفح 2021/3/2

- امين محمد ،موريتانيا تسعى لطي الملف الإنساني لضحاياها
الزنج 2009/3/26 <https://bit.ly/3rdMY3y> اخر تصفح
2021/2/28

- بوعافيه، محمد الصالح ، الاستقرار السياسي قراءة في
المفهوم والغايات 2016 <https://bit.ly/3uEg668> اخر تصفح
2021/3/1

- داداه، المختار ولد، موريتانيا رهان التحديات
الكبرى، 2007/7/7 <https://bit.ly/2Pif2Vg>

- السالم،المختار، الأقلية الافريقية في موريتانيا.. المظالم
ووافق التسوية 2007/6/16 <https://bit.ly/3szu1s2> اخر تصفح
2021/2/27

- سيدي، محمد، محطات غير مضيئة من تاريخ حركة أفلام
العنصرية 2018/5/22 <https://bit.ly/3kQgXw5> اخر تصفح
2021/3/2

- شايب، بشير، مفهوم الأقليات والاثنية، يناير
2016 <https://bit.ly/39ZlpUH> اخر تصفح 2021/2/28

- صالح ،ناصر، عدم الاستقرار السياسي: المفهوم والمؤشرات،
6سبتمبر 2019 <https://bit.ly/2Mwd5Dv> اخر تصفح 2021/3/1

- صالح ،ناصر، عدم الاستقرار السياسي: المفهوم والمؤشرات،
6سبتمبر 2019 <https://bit.ly/3sqS9x9> اخر تصفح 2021/3/1

- العطية، بسمة محمد السيد ، التعددية الاثنية والاستقرار
السياسي-دراسة حالة المغرب الفترة من 2001-2015 ، 11 يونيو
2017 <https://bit.ly/3bNf8M2> اخر تصفح 2021/2/26

- فاتح الدين، بو منجل ، مشكلة تحديد مفهوم الأقليات

اخرتصفح 2021/2/28 <https://bit.ly/3q9utM9>

- تقرير : الصراع السينغالي الموريتاني، بدون تاريخ نشر،

اخرتصفح 2021/3/2 <https://bit.ly/3sJSWJw>

- تقرير: حركة أفلام الموريتانية من العسكرية الى السياسة،

اخرتصفح 2021/04/13 <https://bit.ly/2QhHgZS>

رابعاً: المصادر باللغة الاجنبية

- الكتب

OuldCheikh,AbdelWedoud,(éd.).2014, Etat et société en Mauritanie,Cinquante ans après l'indépendance, Karthala,Paris. p.177, 178 et 179

- المواقع

- Ciré Ba et Boubacar DiaganaLa
construction politique de la Mauritanie 1946 –
196012-07-2014 <https://bit.ly/3ktY1CZ> dernière
vue 1/3/2021

-Francis de ChasseyL'évolution des
structures sociales en Mauritanie de la
colonisation a nos joursdécembre
1977<https://bit.ly/3b33AoO> dernière vue
28/2/2021

-Francis de ChasseyL'évolution des
structures sociales en Mauritanie de la
colonisation a nos joursdécembre
1977<https://bit.ly/3sBbsnr> dernière vue 28/2/2021

- HumanRightsWatchEthnicité,
Discrimination et Autres Lignes Rouges:
Répression à l'Encontre de Défenseurs des Droits
Humains en Mauritanie1/2/2018
<https://bit.ly/3e1eg9B> dernière vue 1/3/2021

دور الأمير عبد القادر في القضاء على الصراع الإثني الطائفي
ببلاد الشام 1860م دراسة تاريخية
**The role of Emir Abdelkader in eliminating the ethno-
sectarian conflict in Syria, 1860**
Historical study

عبد القادر سلاماني²²

أستاذ محاضراً

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر

الملخص:

عرفت بلاد الشام تعدد في الاثنيات العرقية والدينية، مهد هذا النوع الطائفي والعرقى لأحداث خطيرة عاشتها المنطقة في ظل ذلك الصراع الديني ومحاولة كل فئة البروز على حساب الفئة الأخرى ، وساعدت الظروف الدولية خلال القرن 19م، ذلك الصدام وغذته في إطار التنافس الدولي حول التوسع على حساب تلك المناطق وأهميتها، إلى جانب ضعف الدولة العثمانية وعدم تحكمها بالوضع، كل هذه المعطيات زادت من حدة التوتر الداخلي بين الأقليات ببلاد الشام، وأدت لتلك الفتنة الطائفية بدمشق سنة 1860 بين المسلمين الدروز والمسيحيين الموارنة، والتي شهدت بروز الأمير عبد القادر كشخصية عالمية استطاعت من التدخل في ذلك الصراع الطائفي والعمل على إنهاء وإرجاع الأمور إلى نصابها، مع إفشال كل المخططات التي كانت تدعو للتقسيم والتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الأقاليم .

الكلمات المفتاحية:

²² slakader@hotmail.fr

Summary:

The country of Levant has known a multiplicity of ethnic and religious ethnicities. This sectarian and ethnic type paved the way for dangerous events that the region lived through in light of that religious conflict and each group attempted to emerge at the expense of the others. All these data increased the internal tension between minorities in the Levant, and led to that sectarian strife in Damascus in the year 1860 between Druze Muslims and Maronite Christians, which witnessed the emergence of Prince Abdelkader as a global figure who was able to intervene in that sectarian conflict and work on.

-Key words:

The Levant - Damascus - Minorities - Sectarian - Druze - Maronites - Prince Abdelkader.

المقدمة:

أدى تراجع ضعف نظام الحكم العثماني وضعف في الديار الإسلامية، إلى تزايد خطر التوسع الغربي الأوروبي بفضل الامتيازات التي منحت له من قبل السلاطين العثمانيين التي حاول من خلالها الحكام حماية أملاكهم من خل بعض الإصلاحات السياسية التي شهدتها المنطقة، فقد عرفت بلاد الشام أحداث خطيرة أخذت بعدها الطائفي، والذي أسهمت فيه مجموعة من الأنظمة السياسية من خلال إثارة وتأجيج النزاعات الدينية في أوساط سكان بلاد الشام، ببروز عدة عصبية محلية حاولت كل منها السيطرة على الوضع السياسي والاقتصادي بالمنطقة على أسس عرقية ودينية بتدخل الدول الأوروبية في الشأن الداخلي للعالم الإسلامي باسم

الإصلاحات وحماية الأقليات من خلال الفرمانات العثمانية والامتيازات التي كان لها دورا كبيرا في ظهور المسألة الشرقية وتوتر العلاقات بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية وخاصة فرنسا وبريطانيا، لذا تولى الأمير عبد القادر مسؤوليته الدينية والإنسانية في مواجهة أحداث دمشق 1860 لإخماد الفتنة، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

يعتبر موضوع فتنة دمشق وظهور الصراع الطائفي ببلاد الشام من المواضيع الهامة بالذكر والاهتمام من خلال ما تضيفه مثل هذه المواضيع من تفسير للظاهرة التاريخية المتعلقة بتاريخ المنطقة وتداعيات تلك الأحداث على الأوضاع التي تعيشها بلاد الشام في ظل ذلك التنوع الاثني والطائفي.

المنهج المتبع: اتبعنا في موضوعنا المنهج التاريخي الوصفي لإبراز أحداث الفتنة ومراحلها التاريخية ومستجداتها المحلية والدولية، كما استخدمنا المنهج لتحليلي في تحليل بعض الوقائع لتاريخية وتفسير مجرياتها وتعليل بعض الحقائق التاريخية من خلال تداعيات أحداث الفتنة وتنوع أسبابها ونتائجها القريبة والبعيدة.

وتتمحور محاور دراستنا حول مجموعة من المعطيات التاريخية تطرقنا في البداية للأوضاع العامة لبلاد الشام قبيل أحداث 1860م ثم تحدثنا عن خلفيات الفتنة ودوافعها، وتناولنا بعدها مراحل الفتنة ببلاد الشام وأحداثها وأخيرا تطرقنا لتدخل الأمير عبد القادر لإنهاء الصراع الطائفي.

1- الأوضاع العامة لبلاد الشام قبيل سنة 1860م.

عرفت منطقة بلاد الشام تنوع اثني وطائفي برزت فيه مجموعة من الأقليات أهمها:

- الدروز: يقيمون بسوريا ولبنان بمناطق مجاورة للنصيرية (بدوي، 1973، ص 508)، وقد نزح إلى لبنان طوائف من الشيعة والإسماعيلية وجماعات مختلفة من فرس وعرب اندمجوا فيما بعضهم واستقروا بالمنطقة وشكلوا هذه الطائفة خلال منتصف القرن 11م (عمر، 2004، ص 12-14).

- الموارنة: هم جماعة السريان السوريين ينتسبون للراهب مارمارون كانوا يتبعون الكنيسة الشرقية ثم اتبعوا الكنيسة الغربية وحافظوا على طقوسهم الشرقية (جرمانوس، 1996، ص 03-08)، وهي أهم طائفة مسيحية ببلاد الشام يرجع استقرارهم بالمنطقة إلى القرن 6م (عمر، 2004، ص 14).

عرفت الأسرة الدرزية بثورتها ضد حكم العثمانيين وصراعها مع الموارنة الكاثوليكية (الشيخ، 1994، ص 45-46)، وقد امتاز أهل الشام بتعدد أديانهم، أشهرهم المسلمون من أهل السنة ارتكزوا بمناطق عكار وطرابلس والجبل وبيروت وصيدا وصور والبقاع والشيعة في منطقة جبل عامر، والدروز تمركزوا بإمارة الشوف، والموارنة توزعوا في بيروت وقرى الجبل والنصارى وهم فرق عديدة منهم الروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك واللاتين والسريان والبروتستانت واليهود (مجهول، 1895، ص 05-06).

ومنه لقد تمكنت الدول الأوروبية على الرغم من سياسة الإصلاح أن تتدخل في الشؤون الداخلية للعالم الإسلامي من خلال حماية الأقليات أو عن طريق حصولها على الامتيازات من طرف

السلطين العثمانيين الذين بإقرارهم للعديد من الفرمانات التي تضمن إعطاء امتيازات لهاته الدول الغربية في منطقة بلاد الشام ، ليبدأ من هذا المنطلق المشروع تجزأت الدولة العثمانية أو ما يصطلح عليه تاريخيا بالمسألة الشرقية وهي عبارة عن علاقات سياسية بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية، إذ سعت الدول الغربية إلى تقسيمها ، وقد ظفرت كل من فرنسا وانجلترا بالحصول على الحصول من معظم أملاك الدولة.

كان النصارى قد تشجعوا وقويت قلوبهم بعد معركة بيت مرى لأنهم وجدوا أن نصارى هذه القرية قد تمكنوا رغم قلة عددهم وعدم اشتهارهم بالبسالة من أن ينتصروا على الدروز ويطردونهم " فلا بد أن تتم العظائم على يد أهل زحلة ودبر القمر وحاصبيا وجزين وغيرها من القرى المشهورة بكثرة النصارى فيها وبسالتهم وزيادة على ذلك أن كسروان من أوله إلى آخره كان أهلا بالموارنة وهم الذين كان قسسههم يحرضون على القتال ويعدون النصارى بالنصر"(مجهول، 1895، ص05-06)، ونظر النصارى إلى الدروز على أنهم كانوا يستعدون للهجوم عليهم في أول فرصة، وأن السلطات الحكومية لن تقوم بمعاقتهم، وأدى ذلك إلى تأزم الموقف بين الطرفين، وإلى وقوع الاصطدام.

أ. انتشار طبقة الموارنة ببلاد الشام:

استفاد المسيحيين الموارنة من القمع المملوكي السني للشيعية بفضل الإجراء العسكري من جانب الدولة ببلاد الشام فتوزعوا في ضواحي دمشق، وازداد انتشارهم خلال الحكم العثماني، في ظل

عدم تدخل السلطة العامة زمن العثمانيين في شؤون الجبل، فتوزعوا في الجنوب وفي الشوف وبلد الدروز.

واستغل الفلاحون الموارد أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة خلال القرن 17م من خلال عملهم في أراضي الإقطاعيين الدروز، تحت نظام المغارسة حيث يحصل العامل الزراعي أو المزارع بموجبها على جزء من الملكية، وبعد الصراع الذي حدث بين عائلتي آل شهاب (البعيني، 1993، ص 43-44)، في واقعة عين دارة 1710م (اليازجي، 2002، ص 48)، الذي أدّى إلى تقسيم طائفة الدروز لمجموعتين قيسية ويمينية وهذا ما شجع ذلك الزواج الماروني بجبل حرمون وفي حوران.

انتقلت الهجرة المسيحيين من سوريا إلى لبنان لتعزيز العنصر المسيحي، فقد توالى دخول المسيحيون إلى بلاد الشام، بقدوم الأرثوذكس المؤازرين لروما والذين شكلوا لأنفسهم كنيسة عام 1701م، وهذا الاختلاف بين الفريقين الكاثوليك والأرثوذكس أدلى بصراع بين المسيحيين أنفسهم، حيث تم حرق الكنائس من طرف فئة المسيحيين، وتوالى لهجرة المسيحية من سوريا إلى لبنان عام 1820م، نتيجة معاناة المسيحيين من جديد وتعرضهم لكل أنواع المضايقات، مما دفعهم للهجرة بشكل جماعي إلى بيروت وجبل لبنان.

ظهرت الطائفية ببلاد الشام خلال القرن 19م، فتمركز المسلمون في السهل في حين تمركز المسيحيون في الجبل، أما عن المدن الساحلية في غالبيتها تميزت بطائفة سنية وأقلية يونانية

أرثوذكسية، ولكن بيروت قد ضمت المسيحيين والمسلمين.(كرباج، 1994، ص 142-143).

2- خلفيات الفتنة الطائفية ببلاد الشام.

أخذت أحداث دمشق 1860م عدة أسباب ودوافع متباينة منها: السياسية والاجتماعية الاقتصادية والدينية في طابعها الطائفي، فتمثلت دوافعها السياسية التي كانت من بين الأهداف التي سارعت في ظهور هذا الصراع هي: عمل محمد علي باشا في سياسة حكمه الحديثة (1830- 1840م) على تكريس مبدأ المساواة بين المسلمين والطوائف الأخرى، من خلال الإصلاحات الخيرية خلال عهد السلطان عبد المجيد الثاني وهذا ما زاد من حدة التوتر داخل المجتمع (حنا، 1985، ص 253-254).

وبعد استقلال مصر عن الدولة العثمانية سنة 1841م ومحاولتها الاستفادة من الامتيازات، جراء إثارة الفتنة بين الدروز والموارنة في جبل لبنان لإيجاد وسيلة لبسط النفوذ الفرنسي بالمنطقة (شيلشر، 1998، ص 117-118).

ترجع خلفيات الصراع بين المسلمين والنصارى في جبل لبنان وبخاصة بين الدروز والموارنة إلى عهد إبراهيم باشا الذي حاول استعمال الدروز للتغلب على سوريا، ولكن طائفة الدروز رفضت ذلك فاستخدم الباشا النصارى ضد المسلمين فقامت شوكتهم بالمنطقة، وتجدد الصراع (الجزائري، 1903، ص 93-94)، وأقر بعدها الباب العالي نظام القائمقامين بجبل لبنان لتجنب الصراع الطائفي 1843_1860م، نتيجة الاضطرابات التي أحدثتها طائفتي الدروز والموارنة بالمنطقة وهو نظام إداري وسياسي قسم جبل لبنان

إلى وحدتين إداريتين، القائمة الشمالية (المارونية) يحكمها الشيخ إسماعيل حيدر اللامي، والقائمة الجنوبية (الدروز) أسندت إلى الأمير أرسلان (عوض، 1969، ص 11-12).

ومن بين الدوافع التي عجلت بالصراع الطائفي ببلاد الشام تلك التنظيمات العثمانية التي أصدرها السلاطين العثمانيون ومن أبرزها خط كلخانة: والذي أصدره السلطان عبد المجيد الثاني (1839_1861م) تضمن الخط وعد السلطان بتنفيذ إصلاحات التي يرغب في إدخالها للدولة، وضمان مساندة الدول الأوروبية له في نزاعه مع محمد علي باشا، وركز خط كلخانة على محاور عديدة منها إصلاح الإدارة والقضاء؛ منح الأمان للرعية؛ التجنيد الإجباري؛ كما قام بتنظيم جباية الأموال وتوزيعها وفق الأحكام الشرعية؛ تعميم خط كلخانة على جميع الولايات العثمانية مع إبلاغ سفراء الدول الأجنبية دلالة على اهتمامها بشؤون الدولة الداخلية، مع تحسين مالية الدولة بفرض الضرائب على المتنفذون وأصحابالعصبيات، والعمل على استعادة بلاد الشام بمساعدة إنجلترا، التي وقفت في وجه الأطماع الروسية في المياه الدافئة في البحرين الأبيض المتوسط والبحر الأسود

والإصلاح الثاني تمثل في خط التنظيمات الخيرية الذي صدر في 18 فبراير 1856م وتم إعلانه بعد انتصار الدولة العثمانية وحلفائها " إنجلترا، فرنسا، إيطاليا "على روسيا في حرب القرم عام 1856م، واتخذت الدولة العثمانية خطوات إصلاحية لرعاياها، ركزت فيها على حقوق الطوائف غير الإسلامية ومصالحها، مع

التأكيد على المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا الدول وحقوقهم في خدمتها(عوض، 1969، ص11-12).

أدت هذه الإصلاحات التنظيمية ببلاد الشام إلى زيادة حدة الصراع الطائفي من خلال مرسومي خط كلخانة 1839م، وخط التنظيمات الخيرية 1856م، وفتحت المجال للتدخل الأجنبي الأوروبي من خلال إعطاء امتيازات ببلاد الشام باسم حماية الأقليات المسيحية.

عرفت سوريا خلال فترة نظام الحكم العثماني، تعدد العصبية الإقطاعية والطائفية المتمثلة في الدروز والنصرانية والبدو، وقد تم استغلال هذه الطوائف لتأجيج الصراع بين الدروز والموارنة، حيث تدخلت الدول الأوروبية من خلال تأثيرها على الطائفتين(تشرشل، 1984، ص11).

3- مراحل الصراع الطائفي بلاد الشام.

عرف الصراع الطائفي بجبل لبنان مراحل تاريخية متباينة ظهرت مع التنظيمات العثمانية لبلاد الشام ومن ابرز هذه المراحل التاريخية هي :

3-1- بداية الصراع الطائفي 1840م.

ترجع خلفيات الصراع الطائفي بين المسلمين (الدروز) والمسيحيين (الموارنة) منذ الحملة الفرنسية على مصر بقيادة نابليون بونابارت والحملة المصرية على بلاد الشام وتأييد النصارى للحملتين ، بينما الدروز كانوا ضد الحملتين، وأدى هذا التباين في المواقف إلى مواجهة عسكرية، وبخاصة عندما أرسل بشير الثاني ابنه خليل على رأس ألفي مقاتل نصراني لمساعدة إبراهيم باشا في حملته على بلاد

الشام؛ فموقف النصارى المؤيد لهذه الحملة أّجّج الصراع بينهم وبين المسلمين، لتظهر أول فتنة طائفية عام 1841م (البعيني، 1993، ص 43-44)

ثارت طائفة الدروز من اللاذقية وطرابلس الشام وصيدا وحران ضد إبراهيم باشا الذي اتهم بمحابة المسيحيين، وذلك بتشجيع ومساندة من الدولة العثمانية وبريطانيا (كرباج، 1994، ص 142-143)، وازدادت حدة الصراعات الطائفية في دمشق في عهد إبراهيم باشا في مناطق تواجد المسيحيين، نتيجة مبدأ المساواة بين الرعية في الحقوق المدنية وإعفاء النصارى من الخدمة العسكرية، وأن هذه الإجراءات التي مست حقوق المسلمين عملت على إذكاء الضغائن والأحقاد، فهذا التمييز المحسوس جعل النصارى يتباهون به؛ مما دفع المسلمين للتعصب الديني والعداء المذهبي (مشاقة، 1908، ص 169).

أدت مساندة كلا من فرنسا وبريطانيا للدولة العثمانية في حرب القرم ضد روسيا، الخضوع لمطالب هذه الدول من خلال الإصلاحات التي أصدرها السلطان عبد المجيد الثاني والتي تقر بالمساواة بين النصارى والمسلمين (ياغي، 2009، ص 136-137)؛ وقد قامت الدولة العثمانية سنة 1842م بتعيين قائمقامين، أحدهما ماروني وآخر درزي (كرباج، 1994، ص 142-14)، هذا القرار الذي قسم المنطقة إلى وحدتين إداريتين لفك الصدام بين الطائفتين، فوجدت كل طائفة سواء الدرزية أو المارونية نفسها أقلية في المنطقة.

تواصل الصراع الطائفي بين الدروز والموارنة نتيجة تصرف بطريك الموارنة في الأموال التي يفرض أن يوجها لإعانة الأهالي، إلا أنه وزعها على قسيسه وعماله، وأمرهم بأن يدفعوا مالا لكل محارب ينضم إليهم فاجتمع لديهم أناسا كثر، وأتى الإكليروس الماروني لإقناعهم بأن يجب على كل مسيحي أن يقوم بمحاربة الدروز؛ في حين كان الدروز من كل أنحاء بلاد الشام يجتمعون حول سعيد بك جنبلاط الذي كان يستقبلهم، ومنه كانت كلا الطائفتين في استعداد للحرب فالمسيحيون تركزوا مستعدين في دير القمر وزحلة وعبيه تحت قيادة الأمراء الشهابيين، أما عن الدروز صاروا يتظاهرون بحب المسالمة والشكوى إلى الحكومة مطالبين منها بإرسال بعض الجيوش لتقيهم من هجمات الموارنة، فبعثت الدولة العثمانية فرق من جيشهم إلى الأماكن التي اجتمعوا فيها للاستعداد والفتك بالمسيحيين(مجهول، حسر اللثام عن نكبات الشام، 1895، ص05-06).

بدأت الفتنة في شهر أبريل 1845م، بهجوم الموارنة على كافة قرى الدروز، وهنا علمت الحكومة بتحركاتهم وأذنت لهم بالهجوم لمحاربتهم ففعلوا ذلك، وبسبب إحساسهم بالنصر رغبوا في التقدم نحو المختارة مقر آل جنبلاط ورأى جيوش الدروز أنهم في أمان ومعهم الجيوش العثمانيين، لينقلب نصرهم إلى خسارة أمام بنادق ومدافع الجيشين.

أما في عبية التي اجتمع فيها الكثير من المسيحيين، فتتمت محاصرتهم من قبل الدروز ليتعرضوا إلى المعاناة، أما الجيش العثماني لم يقم بأي تدخل في إيجاد الحل للوضع القائم، وخلال

هذه المرحلة تدخل الكولونيل روز(Roz) وكيل دولة الانجليز ليتوسط لمنع القتال(مجهول، حسر اللثام عن نكبات الشام، 1895، ص05-06).

وبعد هذه الوقائع قررت الدولة العثمانية في أواخر عام 1845م الحد من تكرار هذا الصراع من خلال إعادة اعتماد نظام القائمقامين واحد للدروز وآخر للمسيحيين، ولكنهم أعطوا أمراء الدروز ومشايخهم حق السيادة على المسيحيين شريطة أن يكون لهؤلاء وكيل من طائفتهم يعاون الشيخ الدرزي.

قامت الدولة العثمانية باستدعاء وزير الخارجية شكيب أفندي، الذي عمل على إصلاح نظام القائمقامين والتي أنهاها 1846م، موزعا الوظائف على أساس طائفي، ونجح بعقد صلح بين الدروز والموارنة؛ لكن ترتيباته لم تهدأ الأوضاع(البعيني، 1993، ص43-44)، إذ قام الدروز للمرة الثانية بقتل المسيحيين والاعتداء عليهم، وذلك بعد إرسال والي دمشق إلى دروز حاصبيا من يحرضهم على قتل النصارى وتزويدهم بالسلاح والذخيرة، وطالب من دروز حوران أن يقدموا له المساعدة فهرب النصارى إلى حاصبيا وراشيا (مشاقة، 1908، 117)، وفي سنة 1845م تركوا المدينة متجهين نحو زحلة هربا من القتال، لكن الدروز خرجوا عليهم وقاتلوهم ورد المسيحيون عليهم دفاعا على أولادهم ووعيلهم وممتلكاتهم، إن الوضع الذي وصل إليه النصارى من معاناة، وعدم وضع حد لتعدي الدروز وعدم معاقبتهم دليل على أن الحكومة كان لها دورا في تحريك هذه الحوادث(زكار، 2006، ص226-227).

كما قام افندي أيضا بزرع الفتن بين الأهالي حينما قام بتعين والي على ولاية سوريا، الذي كان يجتمع بمشايع الدروز والمسلمين المتعصبين للفتك بالنصارى مقابل تقديم لهم جملة من الوعود ومنحهم مناصب عليا(مشاقة، 1908، ص155).

4- أحداث الصراع الطائفي فتنه دمشق 1860م.

بعد أحداث بيت مري 1860 وهزيمة الدروز أمام النصارى، تعالت أصوات المسلمين في مدن وقرى سوريا يطالبون بالقضاء على النصارى الذين أصبحوا يتساوون معهم في أغلب الأمور وخاصة بعد حرب القرم، كان والي صيدا خورشيد باشا يدفع بالدروز بأمر من الدولة العثمانية للفتك بالنصارى؛ وبدأ مشايخ الدروز بحشد الجماهير التي أتت من وادي تيم وحوران وغيرها للقضاء على النصارى.

أمر من السلطان العثماني في أبريل 1860م خورشيد باشا بإعدام جماعة من المسيحيين، ونفس الأمر ذاته وجه إلى سعيد بك جنبلاط؛ فتوالى المذابح، فأمرت الدولة العثمانية بنزع السلاح، إلا أن هذا القرار اقتصر على فئة النصارى، وما أن سلموا سلاحهم هجم عليهم الدروز على مدينة دير القمر فقتلوا العديد منهم وانتهكوا الحرمات، ودامت الحالة مدة ثلاث أيام دون أن تتدخل الدولة العثمانية، وانتقلت الاعتداءات إلى كل من حاصبيا في 24 ماي 1860م وراشيا الوادي، وكان ذلك من 3 إلى 12 جويلية 1860م(مشاقة، 1908، ص 154-163).

وهكذا كانت الحرب الأهلية تضطرم في لبنان منذ ثلاثة أسابيع للقضاء على المسيحيين المقيمين بين الدروز، تجمعت القوى

الدرزية للتوجه نحو مدينة زحلة التي تعتبر من أكبر المدن المسيحية بعد مدينة دير القمر، ورأى العقلاء من المسيحيين في زحلة أن الأمور أصبحت خطيرة فعلمهم مكاتبة القناصل الأوروبية يلتمسون منهم تدخلا حازما مع خورشيد باشا لكي يرسل قوة بحرية لحمايتهم، فأمرت على الأثر بإرسال فرقة تركية بالسير إلى هناك لكن لم يشهد منها أي تدخل، أما سكان زحلة فقد كانوا منهمكين بأخذ الحيلة والتدابير للدفاع عن أنفسهم.

عرفت هذه المرحلة أحداث خطيرة ببلاد الشام، حيث تقدم حوالي مائتا خيال وستة مائة من المشاة في 14 جوان 1860 لملاقاة المسيحيين الذين كانوا غير مكترئين بالنظام، وقام الدروز ومن انضم إليهم من العرب والأكراد بتطويق المكان من كل الجهات وأخذوا يمسكون بالمسيحيين.

وفي 18 جوان هجم الدروز على مدينة زحلة واستمر إطلاق النار لمدة أربع ساعات، فجمع المسيحيون كل قواهم وحاربوهم بكل قوة وقد بلغ عددهم 400، بينما الدروز وحلفائهم يبلغ ضعف هذا العدد وفي أقل من نصف ساعة كان الدروز قد قلبوا البلدة، وأضرم آخرون النيران في البيوت وانتشر خبر سقوط زحلة، كونها آخر معقل للمسيحيين (تشرشل، 1984، ص 11).

واستمرت الفتنة ببلاد الشام من خلال الاستفزازات التي كان يقوم بها الصبية واهانة المسيحيين، وعندما اشتكت الطائفة المسيحية ما قام به الصبية، أمر الوالي في 09 جويلية 1860م بتقييد هؤلاء الصبية بالسلاسل وإجبارهم لتنظيف للحي المسيحي بدمشق (حنا، 1985، ص 260).

اخترق موكب الشبان المقيدين بالسلاسل أسواق دمشق ووصل إلى طالع القبة وهو حي مسيحي، وبعدما لغ لتوتر ذروته، فاندفعت الجموع وخلصت الشبان من العسكر العثمانيين. وفي هذه الأثناء هجم الجميع على المسيحيين وصاروا يضربونهم بالعصي والسيوف وبدأ القتل والنهب والحريق؛ وفي 11 - 12 جويلية ارتفع عدد القتلى إلى حوالي 5000 أو 6000 قتيل وعرفت هذه الأحداث خسائر مادية وبشرية كبيرة كان لها تأثيرا بالغا على الوضع ببلاد الشام فكثرت النهب والقتل والحرق.

كما تأثرت الأوساط الشعبية من خلال تلك الوقائع على نفسياتهم وما سببته من اضطراب وذعر وخوف، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد الأرامل والأيتام من خلال ارتفاع عدد القتلى، فقد بلغ عدد البيوت التي أحرقت بـ 7000 بيت، ونهب كميات معتبرة من الأموال، وكان من الممكن أن يرتفع عدد الضحايا أكثر ولكن مجهود القوى الإسلامية ودفاعها عن المسيحيين جعل الخسائر تقف عند هذا الحد. (حنا، 1985، ص 262-264).

5- موقف الأمير عبد القادر من فتنة دمشق 1860.

عرف الوضع لدولي تغييرات جذرية خلال هذه المرحلة التي شهدتها أحداث دمشق والمجازر المرتكبة ضد المسيحيين ببلاد الشام وتأثيرها على الوضع السياسي بالمنطقة، حيث عملت الدول الأوروبية في استغلال الوضع من أجل التدخل بدافع حماية الأقليات المتواجدة بالمنطقة من خلال الطوائف الدينية المتصارعة فيما بينها ، فقد سعت فرنسا لتحقيق مشروعها ببلاد الشام، في ظل التنافس الدولي للحصول على الامتيازات بالدول العربية التابعة للدولة

العثمانية التي أصبحت تعاني الضعف، وأظهرت فرنسا رغبتها الشديدة في السيطرة على الوضع، فتذرعت بحجة حماية المسيحيين ببلاد الشام الذين تعرضوا إلى التنكيل والقتل سنة 1860م، وذلك بعقد الدول الأوروبية لمؤتمر باريس والذي حضرته الدول الخمس الكبرى انجلترا، فرنسا، النمسا، بروسيا وروسيا والدولة العثمانية وقد عالج هذا المؤتمر قرارين هما (مجهول، حسر اللثام عن نكبات الشام، 1895، ص238-239):

1. تعلق بكيفية تدخل دول أوروبا في أمور الشام وكيفية إرسال الأساطيل والجيوش إليها.

2. تعهد عدم محاولة وكلاء باكتساب شيء من الأرض ولا في زيادة نفوذها، ولا أن تأخذ أي دولة حق غيرها بالإضافة إلى ذلك القضاء بمساواة الطوائف العثمانية والعدل في الأحكام.

بدأت الدولة العثمانية خلال هذه المرحلة تضعف، وأصبحت عاجزة عن التحكم في أوضاعها الخارجية وخاصة بعد التدخل الخارجي في شؤونها لداخلية، لذا حاولت فرنسا إرسال جيوشها إلى بلاد الشام لقمع الفتنة وحماية الموارد، ولكن الدول الأوروبية تخوفت من التواجد الفرنسي بالمنطقة، فراست الدولة العثمانية للتدخل وإنهاء الفتنة.

عملت الدولة العثمانية على إخماد الفتنة بعدما نظم فؤاد باشا اجتماع للوزراء أوضح فيه ضرورة تعزيز الجيش العثماني بمناطق الفتنة، فتوجه فؤاد باشا في 17 جويلية 1860م بقيادة خمسة آلاف جندي إلى بيروت ومنها إلى دمشق مشكلا مجلسا حربيا

لمحاكمة رؤساء الفتنة من الدروز والمسيحيين والمسلمين وموظفي الحكومة لاسترجاع الأمن واستتبابه.

أقرت الدول الأوروبية بإرسال جيشها إلى بلاد الشام حوالي ستة آلاف مقاتل، إلى جانب الجيش العثماني(بك، 1893ص 333)، وفي 10 أوت 1860م نزلت الجيوش الفرنسية بقيادة الجنرال "شارل دي بوفر دوتبول" على سوريا فحشد أثني عشر ألفا(زكار، 2006، ص373)، وقد عمل قيادي الحملة برئاسة العقيد "أوسمون" إلى إرسال تقرير إلى وزير الحربية الفرنسية بمعاقبة الدروز على أعمالهم وطردهم من بلادهم وإجبارهم اللجوء إلى أبناء طائفتهم في حوران(سويد، 1992، ص20-21)، لبث الأسطولين الفرنسي والعثماني نحو عشرين يوما، الأمر الذي أثار الخوف في نفوس الدروز فهجر نحو ثلاثة آلاف رجل إلى حوران(زكار، 2006، ص374)، الأمر الذي سيتيح تشكيل بلاد يقطنها المسيحيون وذلك من طرابلس إلى بشري، حتى حاصبيا وجنوب صيدا، طالب الجنرال دي بوفور بإنشاء حكومة موحدة مسيحية في جبل لبنان بزعامة أمير من الأسرة الشهابية، وذلك بإقامة نظام مسيحي في جبل لبنان، والقائم في نفس الوقت في حماية للمسيحيين في دمشق(سوريا) رسما لها الحدود وجعل الحكومة تابعة لفرنسا (سويد، 1992، ص22).

وقد راسل الجنرال دي بوفور الأمير عبد القادر مطالبا إياه مع أهله مغادرة دمشق، لأنه سيتعرض للقصف، فذهب إليه الأمير وتوعده بالحربا إن تقدم نحو دمشق، فتراجع الجنرال وفشلت الخطة الفرنسية، وبهذا يكون الأمير عبد القادر قد استطاع تخليص

بلاد الشام من الاحتلال الأوروبي لها خلال هذه الفترة (الخالدي، 1997، ص105).

5-1- تدخل الأمير عبد القادر لإنهاء الفتنة بدمشق.

حاول الأمير عبد القادر اطلاع كل من السلطات العثمانية من خل عدة رسائل وجهها إلى عصمت باشا والي دمشق، إلى جانب طلبه من العلماء الدمشقيين لدعمه ضد الفتنة وفق ما تمليه عليه الروح الإنسانية (اتيين، 2001، ص301-305)، وانتقد الإصلاحات لعثمانية التي أصبحت تمس بالحقوق الإسلامية كما حذر من مشكلة الأقليات وتداعياتها بالمنطقة.

يعتبر تدخل الأمير عبد القادر خلال الفتنة بين المسلمين والمسيحيين من خلال فتح منزله للمسيحيين والأشخاص الهاربين ودافع عن النصارى، وقام جولة داخل المدينة يقوم بجلب كل الفارين تحت حراسة جزائرية وأنقذ القناصل والرعايا المقيمين بدمشق (اتيين، 2001، ص321).

كما راسل الأمير عبد القادر الدروز في رسالة تحذيرية يحذر فيها من الفتنة والدخول في حرب بين لمسلمين والمسيحيين تكون نتائجه وخيمة على الطرفين.

تولى الأمير عبد القادر مواجهة الفتنة يوم 09 جويلية 1860 من خل اجتماعه مع احمد باشا وأعضاء مجلس الشورى، وطالب منهم مساعدته وفق براهين شرعية تقتضي محاربة الثائرين، حيث وقعت الفتنة يوم 10 جويلية 1860م لذا عمل الأمير عبد القادر بجمع النصارى من لكنائس والأقبية وداخل البيوت، وواجه الثائرين بالصالحية واستطاع من إنقاذ عدد معتبر من النصارى حوالي 15

ألف شخص والإنفاق عليهم طيلة مدة الفتنة التي استمرت حوالي 14 يوم(الخالدي، 1997، ص85).

استعد الأمير بعد إنقاذه لعدد كبير من النصارى من رهبان وراهبات وأطفال ونساء للقتال ضد الثائرين بعد مهاجمة بيت الأمير بحي العمارة بزقاق النقيب للفتك بالنصارى خرج هو ورجاه لملاقاتهم إلاأنأهل الفتنة هربوا خوفا من باس الأمير وسطوته.

أنقذا الأمير عبد القادر بلاد الشام من الاحتلال الأوروبي من خلال إنقاذه للمسيحيين، بعد فهمه للمخطط الغربي الأوروبي ببلاد المشرق العربي ومساعدتها لتقسيم أملاك الدولة العثمانية بحجة الدفاع عن الرعايا والأقليات بالمنطقة(الخالدي، 1997، ص89- 90)

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه حول الفتنة الطائفية ببلاد الشام وتداعياتها الخطيرة على الوضع بالمنطقة، راجعة لعدة أسباب وخلفيات تاريخية، ساهمت تلك الظروف على تلك الوضعية وخاصة الإصلاحات العثمانية التي غيرت من البناء الاجتماعي واذكت الأقليات بالمنطقة وهذا ما أدبإلى ظهور ذلك الصراع الطائفي بين المسلمين والمسيحيين وخاصة بين الدروز والموارنة في ظل ضعف الدولة العثمانية وعدم تحكمها في الوضع الداخلي والخارجي، وتدخل الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وبريطانيا ومصالحها بالمنطقة، باسم الامتيازات وحماية الأقلية المسيحية خلال أحداث الفتنة ببلاد الشام 1860م والذي يعكس ضعف السلاطين العثمانيين خلال هذه المرحلة ، وهذا ما أدى ظهور فرنسا وجيوشها وبريطانيا محاولة

الاستفادة من الوضع القائم للتدخل ببلاد الشام وفرض سيطرتها على تلك المناطق.

استطاع الأمير عبد القادر من إفشال المشروع الأوروبي ببدا الشام من خلال تلك المخططات الفرنسية والانجليزية للظفر بالمنطقة كنقطة نفوذ لمشاريعها الاقتصادية، من خلال تدخل الأمير عبد القادر في فك الصراع الطائفي، وإخماد الفتنة بطابع إسلامي يدعوا إلى السماح وبروح إنسانية وأريحية عربية تمقت الظلم والاستبداد، من خلال مساندته للمسيحيين وفتح باب منزله لكل المظلومين والفارين من أحداث هذه الفتنة يعبر عنها كمؤشر قوة، لهذا الرجل في كيفية التعامل مع الآخر وتواصله الحضاري كرمزية لفكره وقيمه الإنسانية العالية والعالمية التي جعلته محل احترام الجميع.

- قائمة المصادر والمراجع:

- اسعد جرمانوس. (1996)، اصول المارونية السياسية وجذور الحريات اللبنانية. بيروت: دار المراد.
- إسماعيل احمدياغي. (2009)، الدولة لعثمانية في التاريخ الاسلامي الحديث. بيروت: مكتبة العبيكان.
- برينواتيين. (2001)، عبد القادر الجزائري. ت. م. خوري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار.
- تشارلز تشرشل. (1984)، بين الدروز والموارنة في ظل الحكم التركي من 1840 إلى 1860 مصر: دار المروج.

- حسن امين البعيني. (1993). دروز سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي. 1920-1943 بيروت: لمركز العربي للابحاث والتوثيق
- رأفت الشيخ. (1994). تاريخ العرب الحديث. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.
- سهيل الخالدي. (1997). الاشعاع المغربي في المشرق دور الجالية الجزائرية في بلاد الشام. الجزائر: دار الامة.
- سهيل زكار. (2006). تاريخ بلاد الشام في القرن التاسع عشر) روايات تاريخية معاصرة بحوادث عام 1860م ، مقدماتها في سورية ولبنان. (دمشق: دار التكوين للدراسات والنشر.
- عبد الرحمن بدوي. (1973). الدروز فصل من كتاب مذاهب الاسلاميين (Vol. 2) بيروت, دار الملايين للكتاب.
- عبد الله حنا. (1985). الحركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن العشر والتاسع عشر "النموذج لحياة المدن في ظل الإقطاعية الشرقية". بيروت: دار ابن خلدون.
- عبد العزيز محمد عوض. (1969). الادارة العثمانية في ولاية سورية. 1864-1914 مصر: دار المعارف.
- عمر عبد العزيز عمر. (2004). تاريخ لبنان الحديث -1516-1915. بيروت: دار النهضة العربية.
- ليندا شيلشر. (1998). دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر). ع.م.-د. ملاح (Trad.) دمشق: دار الجمهورية.

- محمد بن عبد القادر الجزائري(1903) .,تحفة الزائر في مآثر
الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر Vol. ج. (12)لاسكندرية: مطبعة
غرزوري وجاويش.
- محمد فريد بك. (1893) ..تاريخ الدولة العثمانية. مصر :
مطبعة محمد أفندي مصطفى.
- مجهول. (1895). حسر اللثام عن نكبات الشام. مصر: طبع
في مصر.
- ميخائيل مشاقة. (1908) .,مشهد العيان لحوادث سوريا
ولبنان. مصر.
- ناصريفاليازجي. (2002) .,رسالة تاريخية في أحوال جبل لبنان
الإقطاعي. الرياض: دار معن للنشر.
- ياسين سويد. (1992) .,فرنسا والموارنة ولبنان (تقارير
ومراسلات الحملة العسكرية الفرنسية على سوريا .((1860-1861)
بيروت: شركة المطبوعات.
- يوسف كراج .,فيليب فارح. (1994) .-.المسيحيون اليهود في
التاريخ الإسلامي العربي والتركي). ب. السباعي (Trad., مصر: دار سينا.

الديمقراطيات العريقة ومنطق بناء الأمن المجتمعي فيما بين
الأقليات سويسرا الفيدرالية أنموذجا

**Ancient democracies and the logic of building societal
security among minorities:
Federal Switzerland as a model**

د. مصطفى ونوغي²³

أستاذ محاضر – أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية
جامعة مولود معمري – تيزي وزو- الجزائر

الملخص:

أنتجت الديمقراطية التشاركية في سويسرا منطق الدولة الوطنية الحاضنة لكل أطراف المجتمع، حيث جعلت سويسرا التنوع اللغوي أحد دعائم وحدتها الوطنية، أكثر من كونها "موحدة في التنوع"، البلد موحد من خلال تعزيز الاختلافات. من وجهة نظر فلسفية، قد يبدو اعتبار التنوع الأصلي مصدر ثروة يجب الحفاظ عليه منحاذاً لمفهوم معين لـ "الحياة الجيدة". وفقاً لمبدأ الإقليمية، يختار الاتحاد ضمناً تفضيل الحفاظ على المجموعات ونواياها الجماعية على الحرية الفردية في اختيار اللغة. يُفهم هذا الاختيار في إشارة إلى الشكل السياسي الذي اتخذته الأمة السويسرية، وهو "الاتحاد"، تختلف عن الدولة القومية، والهدف من الاتحاد هو الحفاظ على لغات وثقافات المجموعات الأصلية للأمة، حتى أصغر الأقليات. ومع ذلك، هل نموذج التآزر هو نموذج أكثر تسامحاً من الدولة القومية، التي تفضل ثقافة الأغلبية؟ ليس بالضرورة، لأن الآليات السياسية التي تهدف إلى الحفاظ على الأقليات القومية

²³ mustapha.ouannoughi@yahoo.fr

تؤدي إلى تعزيز الاستيعاب الثقافي بين السكان المهاجرين. وهكذا ، فإن ما ظهر في البداية كسياسة لتعزيز التنوع اتضح أنه قائم على تحديد واضح بين الاختلافات المشروعة ، التي يجب الحفاظ عليها ، وتلك التي يجب أن تختفي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، الأقليات، سويسرا.

التمكين الحقوقي، الأمن المجتمعي.

ABSTRACT:

Participatory democracy in Switzerland produced the logic of a nation-state embracing all spectrums of society, Switzerland has made linguistic diversity one of the pillars of its national unity. More than being «united in diversity», the country is united by the promotion of its differences. From a philosophical point of view, considering native diversity as a source of wealth to be preserved may seem biased in favour of a certain concept of the «good life». By the principle of territoriality, the Confederation implicitly chooses to favour the preservation of groups and their collective intention over the individual liberty to choose one's language. This choice is understood in reference to the political form taken by the Swiss nation, a «consociation», Differing from the nation state, the aim of a consociation is to preserve languages and cultures of a nation's native groups, even the smallest minorities.

However, is the consociation model a more tolerant model than the nation state, which privileges the majority culture? Not necessarily, because the political mechanisms aimed at preserving national minorities result in the promotion of cultural assimilation among immigrant populations. Thus, what initially appeared as a policy to promote diversity turns out to be based on a clear demarcation between legitimate differences, that should be preserved, and those that should be made to disappear.

Keywords : Participatory democracy, minorities, Switzerland, human rights empowerment.

مقدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية عصب التعايش المجتمعي في دول أوروبا، إذ ساهمت فكرة التحول من الدولة القومية -التي أقرتها اتفاقية واست فاليا عام 1648- إلى فكرة الدولة الوطنية التي أقرها برنامج عمل فينا لعام 1993، كأساس مرجعي في بناء التوافق والتعايش المجتمعي بين مختلف شرائح المجتمع المشكلة للنسيج الاجتماعي للدولة، خاصة مع تصاعد مشكلة الأقليات التي عصفت بالسلم وامن واستقرار الدول بعد نهاية الحرب الباردة، إذ أن الدول تعاملت مع مشكلة الأقليات برؤية مختلفة فهناك من وظفتها لصالحها واحتوت الأقليات لصالح خدمة الدولة كالدول الأوروبية، وهناك من لم تستطيع التعامل بعقلانية ورشادة مع الظاهرة، وأفضت إلى صراعات وحروب أهلية لا تكاد تنتهي ونسجل ذلك في إفريقيا وآسيا، وأثرت على الأمن والسلم المجتمعيين للدولة .

ستحاول هذه الورقة تناول دور الديمقراطية التشاركية في توظيف الأقليات بصورة ايجابية، خدمة لمصلحة دولة سويسرا الفيدرالية، التي تعتبر نموذج راقى في التعامل مع مشكلة الأقليات، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الديمقراطية التشاركية في توظيف الأقليات في سويسرا وتقويض تهديدها للسلم والأمن المجتمعيين في الدولة؟.

ولقد انطلقت الدراسة من اختبار فرضيتين تكونان

كإجابتين للإشكالية المطروحة وهما كالآتي:

- التمكين الديمقراطي في سويسرا الفيدرالية، قوض من انتشار الصراع بين الأقليات اللغوية في الدولة.

- التمكين الحقوقي المبني على فكرة المساواة والعدالة الاجتماعية في سويسرا، جعل من التنوع اللغوي مصدر فخر للمواطن السويسري.

أولاً: نبذة عن دولة سويسرا الاتحادية:

1-لمحة تاريخية عن سويسرا:

تقع سويسرا في قلب القارة الأوروبية وتحيط بها خمس دول، وهي ألمانيا من الشمال وإيطاليا من الجنوب والنمسا وإمارة ليختنشتاين من الشرق وفرنسا من الغرب، وليست لها منافذ بحرية وتبلغ مساحتها حوالي 41300 كيلومترا مربعا. وتتكون سويسرا من ثلاث مناطق جغرافية وهي: سلسلة جبال الألب، التي تمتد في الجنوب وتغطي حوالي ثلثي مساحة البلاد ويبلغ ارتفاع أعلى قممها "Punta Dufour" "بونتا دوفور" 4638م. ثم هناك سلسلة جبال جورا والتي تمتد على شكل هلال في غرب وشمال البلاد، وتمثل الحد الفاصل بين سويسرا وفرنسا وتغطي نحو 12٪ من المساحة الكلية، ويبلغ ارتفاع أعلى قممها "Cret de la Neige" "كريت دو لا نيغ" 1718 م، وبين هاتين المجموعتين من السلاسل الجبلية، تمتد منطقة الهضبة السهلية التي تضم معظم المدن والقرى السويسرية (Chételat, Dessemontet 2018, p 16-18..).

تجسد سويسرا فكرة الدولة المحايدة منذ الحرب العالمية الأولى، فهي تعرف بمعقل السلم والأمن الدوليين، إذ أن سويسرا لم تتعرض لأي حرب، وهذا الأمر جعلها ملاذ للاستثمار المالي

للأجانب، وهو ما جعلها دولة رائدة في مجال البنوك، حيث يملك أغلبية أثرياء العالم ورجال الأعمال حسابات بنكية بها ، وهو ما عاد بالفراة والرخاء على الشعب السويسري.

2-التقسيم الإداري في سويسرا:

باعتبار سويسرا دولة فيدرالية فهي تتكون من 26 كانتونات(20 كانتون و6 أنصاف كانتون)منذ 1815 و2250 بلدية عام 2017.(Chételat, 2018,p p 16-18) ، كل كانتون له دستوره الخاص (الذي يصادق عليه البرلمان الفدرالي)، تتميز كل واحدة منها بالاستقلالية المالية والتشريعية، وتقتضي الفدرالية درجات من التبعية، بمعنى أن القرارات السياسية تتخذ دائماً على أدنى مستوى ممكن، سواء كان فدرالياً أو كانتونياً أو بلدياً. رغم مراجعة دستور عام 1848 وتعويضه بدستور جديد في عام 2000 Fahrni, (2003,p85) ، ظلت الاستقلالية الأساسية للكانتونات مقدسة، وابرز مدن سويسرا الفدرالية نجد كل من :بازل، جنيف، زيورخ ولوزان.



خريطة تبين التقسيم الإداري لدولة سويسرا الفيدرالية

3-رفاهية المجتمع السويسري:

تعتبر سويسرا من اغني دول العالم، من الرغم من مساحتها الصغيرة، إلا أنها استطاعت أن تبني قطاع صناعي ومالي شكلا القاطرة الأمامية للاقتصاد السويسري، وجعل عملة الفرنك السويسرية من بين أعلى العملات في العالم، وطبقاً لتقرير التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي، فإن اقتصاد سويسرا يعتبر الأكثر قدرة على المنافسة في العالم، في حين صنفت من قبل الاتحاد الأوروبي بوصفها البلد الأكثر ابتكاراً في أوروبا، وطوال فترة كبيرة من القرن 20، ظلت سويسرا هي أغنى دول أوروبا وبفارق كبير عن باقي الدول (طبقاً للناتج المحلي الإجمالي - للفرد الواحد).

تعتمد سويسرا اقتصاد القطاع الخاص إلى حد كبير بالإضافة إلى المعدلات الضريبية المنخفضة وفقاً لمعايير العالم الغربي، وتعد سويسرا مكان سهل نسبياً للقيام بأعمال تجارية، وتحتل المرتبة 28 حالياً من بين 178 دولة في مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال، ووفقاً لبنك كريدي سويس، يمتلك حوالي 37٪ من السكان منازل خاصة بهم، وهي واحدة من أدنى معدلات ملكية المنازل في أوروبا حيث يصل مستوى أسعار المنازل والمواد الغذائية إلى 171٪ و 145٪ طبقاً لمؤشر-25 الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام 2007، مقارنة بـ 113٪ و 104٪ في ألمانيا، وهو ما يدل على قوة الأداء الاقتصادي للمواطن السويسري من جهة، وارتفاع القدرة الشرائية (Church, 2004, pp 82-86).

4-التوليفة الاجتماعية لسويسرا:

يبلغ عدد سكان سويسرا اليوم (2019) حوالي 8.5 مليون نسمة. ربعهم او ما يقارب 2 مليون شخص من الأجانب. سويسرا لذلك هي واحدة من الدول الأوروبية حيث نسبة السكان الأجانب هي الأعلى. عن اثنين ثلث الأجانب يأتون من دولة أوروبية. الدول الأكثر تمثيلاً هي إيطاليا ، تليها ألمانيا والبرتغال. 17٪ فقط من الأجانب تأتي من خارج أوروبا.

على العكس من ذلك ، يعيش أكثر من 760200 سويسري في الخارج. يتوافق إلى حد ما مع السكان كانتون فو ، ثالث أكبر كانتون من حيث عدد السكان في سويسرا. ما يقرب من ثلثي هؤلاء المغتربين يعيشون في أوروبا ، ومعظمها في فرنسا وألمانيا أو إيطاليا.

حتى 150 عامًا مضت ، كانت سويسرا ريفية للغاية ، وقليلة السكان ، حيث يبلغ عدد سكانها 2.5 مليون نسمة فقط. اليوم ، يعيش ربع السكان فقط في الريف. ثلاثة أرباع السكان يعيشون في المدن والتكتلات. مدينة زيورخ هي الأكبر سويسرا مع 431528 نسمة. سويسرا مهمة أيضاً خمس مدن كبيرة يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة: جنيف وبازل و برن ولوزان ووينترتور. (Andreas ,urs, 2020.p08,

كما تتميز سويسرا بالتنوع اللغوي الناتج عن التنوع العرقي للشعب السويسري، تحدث حوالي 63 ٪ من السكان بشكل رئيسي ألماني أو ألماني سويسري 23٪ فرنسي 8٪ الإيطالية و 0.5٪ الرومانش، يتحدث الإيطالية في جنوب سويسرا والفرنسية في الغرب. الرومانش لغة رومانشية يتحدث بها البعض فقط أجزاء من

كانتون جريسنس، ويتحدث حوالي 24٪ من سكان سويسرا لغة أخرى غير اللغات الأربعة اللغات الوطنية، اللغات الأكثر استخدامًا هي اللغة الإنجليزية 5.1٪ ، البرتغالية 3.7٪ ، الألبانية 3.1٪. في السنوات الأخيرة ، تحت التأثير الهجرة ، لذلك نمت سويسرا من رباعي اللغات لبلد متعدد اللغات. (Andreas, urs, 2020.p13)

ثانيا: النظام السياسي في سويسرا:

تعد الديمقراطية المباشرة والحياد والفيدرالية من المكونات المركزية للنظام السياسي في سويسرا الذي يعتبر مستقراً ومتوازناً للغاية. ولا يسيطر أي الأحزاب على مجلسي البرلمان ويتم تمثيل الأحزاب الكبرى الأربعة في الحكومة المكونة من سبعة أعضاء.

1-الوحدة الوطنية:

كانت الوحدة الوطنية تعتمد على مقدرة الدولة على التوفيق بين مختلف العناصر السياسية واللغوية والإثنية والدينية، المكونة للمنطقة الأوروبية الضيقة، التي كانت تحتلها سويسرا. وكانت الفدرالية الإطار الوحيد الكفيل بإدارة مثل ذلك التنوع، فالفدرالية تقتضي درجات من التبعية، بمعنى أن القرارات السياسية تُتخذ دائما على أدنى مستوى ممكن، سواء كان فدراليا أو كانتونيا أو بلديا، رغم مراجعة دستور عام 1848 وتعويضه بدستور جديد في عام 2000، ظلت الاستقلالية الأساسية للكانتونات مقدسة.

تتكون سويسرا الآن من 26 كانتونا (20 كانتون و6 أنصاف كانتون). كل كانتون يتوفر على دستوره الخاص (الذي

يصادق عليه البرلمان الفدرالي). ويُذكر أن الجورا كان آخر كانتون التحق بالكنفدرالية السويسرية بعد انفصاله عن كانتون برن، ورحبت أغلبية الناخبين بضم كانتون الجوارا الجديد في استفتاء شعبي أجري عام 1979. (Helbling, 1964, p126)

يحق للكانتونات جمع الضرائب وسن قوانينها الخاصة، طالما يتوافق ذلك مع خط التشريعات الفدرالية. يمكنها أيضا انتخاب حكومتها وبرلمانها الخاصين. ويتوفر زهاء خمس السلطات المحلية السويسرية - التي يناهز عددها الثلاثة آلاف بلدية - على برلمانها وقوانينها المحلية المرتبطة بقضايا مثل تبديد الطرق والبنائيات المدرسية وأسعار المياه والطاقة وتقنين كل ما يتعلق بركن السيارات ووسائل النقل).

(<https://www.swissinfo.ch/ara/business/>)

2- كيفية عمل النظام السياسي السويسري:

هذا المحتوى تم نشره يوم 30 أغسطس 2013 يوليو، 30 أغسطس 2013 تُعتبر الديمقراطية المباشرة، شأنها شأن الحياد والنظام الفدرالي، جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية السويسرية، كما أنها تساعد على تحقيق التلاحم بين افراد المجتمع السويسري، بالرغم من اختلاف مشاربهم الحضارية وهوياتهم.

أ-الحكماء السبعة: السلطة التنفيذية مُخولة لأعضاء الحكومة السبعة الذين يُشكلون ما يُسمى حرفيا بـ "مجلس الحكم الفدرالي" (الحكومة الفدرالية). يتم انتخاب الأعضاء، وإعادة انتخابهم لأكثر من مرة من طرف مجلسي النواب والشيوخ، ونادرا جدا ما تتم إقالة عضو في الحكومة من منصبه من قِبَل البرلمان

الفدرالي (بغرفتيه) في برن، فسلطات الحكومة الفدرالية مُرسخة بشكل وطيّد في الدستور، وتشمل الدفاع والأمن الداخلي والسياسة الخارجية والعلاقات الدبلوماسية والجمارك والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة السكك الحديدية.

ب- التوافق السياسي: من المبادئ الأساسية للحكومة السويسرية المكونة من أربعة أحزاب تحقيق التوافق بينها وإظهار ذلك أمام البرلمان والشعب، ويتم غالبا التوصل إلى ذلك التوافق بعد نقاش طويل ومعقد، وليس نادرا أن يُضطر بعض الوزراء إلى تمثيل سياسات الأغلبية في الحكومة، دون أن يعني ذلك بالضرورة أن تلك السياسات تتوافق مع وجهة نظرهم الخاصة، إذ يحدث مثلا أن يتعارض موقف وزير ما من بعض القضايا مع موقف الحزب الذي ينتمي إليه.

ج- حكومة ائتلافية: سويسرا لا تتوفر على حكومة إئتلافية، ولا يوجد بالتالي أي برنامج مُتفق عليه من طرف أحزاب مختلفة ولا يمكن أن تخضع الحكومة للضغط من قبل تحالفات حزبية، ما يشبه في سويسرا طبيعة عمل حكومة ائتلافية، هو إعداد الوزراء لتقرير مُشترك، لكن غير مُلزم، يعرض الأهداف الحكومية للدورة التشريعية التي تتواصل أربعة أعوام. وقد حاول البرلمان في السنوات الأخيرة، الضغط على الحكومة من أجل تقديم برنامج تشريعي حقيقي، لكن مسعاه باء بالفشل.

رغم عدم تقاضيهم لرواتب خيالية، يظل دخل الوزراء السويسريين جيدا إذ يناهز 400 ألف فرنك في العام. ويتمتع أعضاء الحكومة بمقام اجتماعي عال. ومع ذلك، ليس غريبا

مصادفتهم في الأماكن العامة أو في وسائل النقل العمومية التي يستقلونها في بعض الأحيان للذهاب إلى العمل.

غير أن الحصول على مقعد في الحكومة ليس مأمورية سهلة، فالنظام السويسري يقوم على قوانين مكتوبة وأخرى تقليدية مُتفق عليها فقط، لكن لها وزن أكيد، ووفقا للقواعد التقليدية التي حرص البرلمان دائما على احترامها، هنالك سعي جاد لمراعاة التوازن بين مختلف الأحزاب والمناطق اللغوية السويسرية في الحكومة. يكفي أن يصل المرشح إذن في الوقت المناسب ومن المنطقة المناسبة والحزب المناسب.

لكن في كل الأحوال، تضمن - ما يمكن وصفها بمشاعر الغيرة المحلية - أن تعكس التشكيلة الحكومية توازنا بين المناطق واللغات والديانات والأحزاب، ومن القواعد التقليدية غير المكتوبة أيضا والسارية المفعول، الحرص على تمثيل أكبر الكانتونات، زيورخ وبرن وفو، في الحكومة الفدرالية.

3-الانتخابات البرلمانية السويسرية في لمحة: وقد يعني ذلك أن كانتونات مثل جنيف (الكانتون السويسري الأكثر شهرة على المستوى العالمي) يُمكن أن تُقصى من التمثيل الحكومي لمدة عقود، وكذلك الشأن بالنسبة لكانتون تيتشينو الجنوبي (وهو المنطقة الوحيدة التي تتحدث غالبية سكانه بالإيطالية) الذي لم يشغل مقعدا في الحكومة منذ عدة سنوات. الأمر الذي يعزز حظوظ أي ترشح مستقبلي من تيتشينو.

ويعتبرُ بعض السويسريين انفرادَ البرلمان بانتخاب أعضاء الحكومة ظاهرة شاذة. ونجم عن ذلك الاستياء بعض الجهود

المتواضعة التي دعت إلى مناقشة إمكانية انتخاب الوزراء مباشرة من قبل الشعب، وعززَ المقترح ما أقدم عليه البرلمان عندما استغنى في نهاية عام 2003 عن الوزيرة روت ميتسler وعوضها بكريستوف بلوخر.

لكن تغييرا بذلك الحجم سيعني "حرمان" البرلمان الفدرالي من سلطات يحرص عليها شديد الحرص، ومن بين هذه السلطات "تعمده" انتخاب حكومات ضعيفة نسبيا في معظم الأحيان.

4-الدستور الفدرالي: ويظل القانون الفدرالي مهيمناً على قطاعات التأمين الاجتماعي الوطني الإجباري، وتأمينات التعويض على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة، أما قطاع الطاقة، وخاصة الطاقة النووية، فما زال يخضع لقوانين صارمة، وفشلت لحد الآن كافة المحاولات الرامية إلى تخصيصه.

عندما تأسست الدولة الفدرالية السويسرية عام 1848، كانت البلاد جمهورية ديمقراطية محضة وسط محيط من الأنظمة الملكية، وسرعان ما تحولت الدولة الفتية إلى ملاذ للراديكاليين والثوريين والفوضويين، لينين، على سبيل المثال، أقام في سويسرا خلال الحرب العالمية الأولى، وانطلق من منفاه في زيورخ إلى رحلته الحاسمة لقيادة الثورة البولشفية وتأسيس الاتحاد السوفييتي.

اعتمد الدستور الفدرالي لعام 1848 حقوقاً وطنية واسعة منحت للسويسريين فرصة التأثير الحقيقي على الحياة السياسية، صلاحيات ومهام يتراأس الحكومة والكنفدرالية لمدة عام،

أحد أعضاء الحكومة السبعة الذين يحملون صفة "مستشارين
فدراليين"، ويتناوبون على منصب الرئاسة.

لا يتمتع الرئيس السويسري بسلطات أو مزايا
خاصة، إذ يرأس اجتماعات الحكومة ويمثل البلاد في زيارة الدولة
الوحيدة التي تنظمها سويسرا كل عام لاستقبال قادة دول أجنبية.
ونظرا لوجود سبع وزارات فقط، تظل المهام الملقاة على عاتق
أعضاء الحكومة جسيمة.

تُعقد اجتماعات الحكومة كل يوم أربعاء في
الساعة الثامنة صباحا وتتواصل عامة إلى منتصف النهار، يتناول
الوزراء بعدها وجبة الغذاء في أحد مطاعم مدينة برن. وإذا ما
اقتضت الضرورة، تلتئم الحكومة في لقاءات خاصة.

خلافًا لعدد من الأنظمة الأوروبية، أعضاء الحكومة
السويسرية ليسوا أعضاء في البرلمان، لكنهم يُضطرون مرارا إلى
الدفاع عن مشاريع القوانين التي يبلورونها أمام غرفتي البرلمان، أي
مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

فضلا عن ذلك، تُعقد جلسة للأسئلة كل أسبوع خلال التثام
الدورات البرلمانية الأربعة التي تستغرق كل مرة ثلاثة أسابيع. ونظرا
لضرورة طرح الأسئلة كتابيا بشكل مُسبق، لا تكتسي نقاشات
الدورات البرلمانية السويسرية طابعا مشحونا، خلافا لما يُلاحظ في
العديد من الدول الأوروبية المجاورة.

حضور نسوي متنامٍ

يترشح في العادة للمجلس الفدرالي أعضاء بمجلس الشعب أو بمجلس الشيوخ، لكن حصل أيضا أن انتخب لعضوية المجلس أعضاء بالحكومات الكانتونية.

ولم يكن الدستور يسمح بأكثر من عضو في المجلس الفدرالي ممثلا عن الكانتونات، إلى حين تم تعديل الدستور في استفتاء عام سنة 1999. ولا يشترط الدستور الفدرالي الحالي سوى احترام مبدأ العدالة في تمثيل المناطق الجغرافية والتنوع اللغوي في البلاد.

وبالنسبة لمشاركة المرأة على مستوى الحكومة الفدرالية، فقد اقتصر على خمس نساء حتى موفى سنة 2007، وأصبحت السيدة إيفلين فيدمر - شلومبف سادس وزيرة فيها. وقد انتُخبت أول امرأة لعضوية الحكومة الفدرالية سنة 1984.

لم تكن روت ميتسler سوى الوزيرة الثالثة فقط في تاريخ سويسرا منذ عام 1984. وقد اعتبرت نساء سويسريات عديدات فقدان ميتسler لمقعدها في الحكومة - في حين احتفظ زميلها الديمقراطي المسيحي جوزيف دايس بمقعده - دليلا على معاناة النظام السياسي السويسري من ظاهرة التمييز على أساس الجنس.

وفي موفى 2010، أدى انتخاب البرلمان الفدرالي لسيدة اشتراكية في منصب وزاري، إلى حدوث تحوّل تاريخي أصبحت فيه أغلبية الحكومة الفدرالية، نسوية، وذلك للمرة الأولى في تاريخ سويسرا، حيث تشغل كل من ميشلين كالي - ري ودوريس لويتهارد وإيفلين فيدمر - شلومبف وسيمونينا سوماروغا على التوالي وزارات الخارجية والطاقة والمواصلات والمالية والعدل والشرطة.

برلمان وبرلمانيون: سنُ التشريعات الوطنية، مهمة مُلقاة على عاتق البرلمان الفدرالي في برن، الذي يلتئم كل عام خلال أربع دورات (خريفية وشتوية وربيعية وصيفية) تتواصل كل واحدة منها ثلاثة أسابيع.

وقد يؤدي ضغط العمل أو اندلاع أزمة ما إلى عقد دورات إضافية تستغرق بضعة أيام.

ويتميز عمل البرلمانين، سواء في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بالاندراج فيما يُسمى بنظام الميليشيات، أي أن شغل منصب في البرلمان لا يعد مهنة في حد ذاتها، بل هو عمل يزاوله البرلمانيون إلى جانب مهنتهم الرئيسية خارج قبة القصر الفدرالي.

يتكون البرلمان من غرفتين تتواجدان في نفس المبنى. يضم مجلس النواب الذي يمثل الشعب 200 مقعداً (توزع تبعاً لحجم السكان في كل كانتون)، بينما يضم مجلس الدويلات (مجلس الشيوخ) الذي يمثل الكانتونات 46 عضواً (نائبان عن الكانتونات العشرين، ونائب واحد عن أنصاف الكانتونات الستة).

لا توجد غرفة عليا وغرفة دنيا، إذ يمكن طرح القوانين التشريعية على أيٍّ من الغرفتين، لكن المصادقة على نفس نص مسودة المشروع المعروض، يجب أن تتم من طرف الغرفتين.

يُنتخب مجلس النواب بالتمثيل النسبي، بينما يُنتخب مجلس الشيوخ بنظام الأغلبية. لكل كانتون كامل ممثلان في مجلس الشيوخ وممثل واحد لكل نصف كانتون. وتُحدّد الكثافة السكانية لكل كانتون عدد ممثليه في مجلس النواب في العاصمة الفدرالية برن.

تعد الحكومة وتعرض مُعظم مسودات القوانين على البرلمان، لكن جميع أعضاء مجلسي النواب والشيخو يتمتعون بالحق الفردي في طرح مذكرة أو مشروع قانون أو مقترحات ملزمة أو غير ملزمة أو أسئلة بسيطة.

فضلا عن ذلك، يُخصص البرلمان جلسة أسبوعية ترد فيها الحكومة على الأسئلة الكتابية التي تقدم بها النواب والشيخو. رغم حصول النساء على حق التصويت منذ 1971 على المستوى الفدرالي، ما زال تمثيلهن في البرلمان يحوم حول 25%، مع أنهن يُمثلن أكثر من نصف السكان في الكنفدرالية.

يبدو النظام السويسري، إذا ما تم النظر إليه من الخارج، أشبه ما يكون بديمقراطية برلمانية نموذجية. لكن ما يجعل من الكنفدرالية حالة خاصة، هو عدم تمتع الوزراء والبرلمانيين السويسريين بنفس سلطات نظرائهم في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا.

تجديد البرلمان: تُجرى الانتخابات لتجديد البرلمان كل أربعة أعوام. وليس غريبا أن يظل أعضاء الحكومة في مناصبهم الوزارية لمدة تستغرق عشر سنوات أو أكثر، رغم أن معظمهم ينتقل من وزارة لأخرى خلال فترة الإعتماد.

نظريا، يمكن لأي سويسري راشد أن يُصبح عضوا في الحكومة. لكن على المستوى التطبيقي، تبدو العضوية في أحد الأحزاب الأربعة - المُمثلة في الحكومة منذ الحرب العالمية الثانية - فرصة النجاح الوحيدة للإلتحاق بالحكومة.

في عام 1959، اعتمد تحويل حكومي يُسمى بـ "المعادلة السحرية": 1-2-2-2، أي مقعدان في الحكومة للحزب الراديكالي ومقعدان للحزب الاشتراكي ومقعدان للحزب الديمقراطي المسيحي ومقعد واحد لحزب الشعب السويسري، الذي كان يُدعى آنذاك "حزب المزارعين والحرفيين".

توزيع المقاعد الحكومية عكّس في الواقع القوة التناسبية لأبرز الأحزاب في البرلمان. وقد أدى النمو المتزايد لحزب الشعب السويسري (يمين متشدّد) خلال الدورتين التشريعتين الأخيرتين إلى تخلي الحزب الديمقراطي المسيحي عن مقعد في الحكومة لصالح حزب الشعب بعد الانتخابات التشريعية لعام 2003.

وفي حدث نادر عقب تلك الانتخابات، وبعد صراع داخل حزبيها (الحزب الديمقراطي المسيحي - وسط يمين)، اضطرت وزيرة العدل والشرطة روت ميتسler إلى مغادرة الحكومة بعد أربع سنوات فقط من تنصيبها، وحل محلها كريستوف بلوخ، أبرز رموز حزب الشعب السويسري.

وبذلك، ضمت "الصيغة السحرية" للحكومة للمرة الأولى منذ اعتمادها، مقعدين لحزب الشعب السويسري ومقعدا واحدا فقط للحزب الديمقراطي المسيحي، مما يدل على أن الحكومة السويسرية ما زالت تعكس القوة التناسبية للأحزاب.

سلطة الشعب: على مستوى التطبيق، يمكن للشعب السويسري - أو "صاحب السيادة" مثلما يُدعى الجسم الانتخابي أحيانا - أن يقلب الموازين ويغير ما تطلبه الحكومة أو ما يصادق

عليه البرلمان، فور مصادقة البرلمان على قانون ما، وهو ما يعني أن القانون أصبح جاهزا للدخول حيز التطبيق، يحق للناخبين تجميع خمسين ألف توقيع على الأقل في ظرف لا يتجاوز 100 يوم لطرح استفتاء شعبي يدعو إلى تعديل أو إبطال القانون.

سلطة الناخبين

وتعدُّ هذه الممارسة بمثابة مكبح في يد الشعب، الشيء الذي يفسر عملية الاستشارات الطويلة والشاملة التي تتم بين الأحزاب المعنية بالمواضيع المطروحة قبل عرض أي مسودة قانون على البرلمان.

ومن خلال التجربة الطويلة، أدركت الحكومة والبرلمان أن تلك الاستشارات الحذرة لا تضمن بالضرورة النجاح للمقترحات التشريعية.

ويحق أيضا لمجموعة من الكانتونات - شرط أن لا يقل عددها عن ثمانية - الدعوة إلى تنظيم استفتاء شعبي بشأن قضايا تخصهم. ورغم أن هذا الحق حُوِّل للكانتونات قبل أكثر من قرن، إلا أنه لم يُستخدم للمرة الأولى إلا في عام 2003 عندما دعا 11 كانتونا إلى استفتاء شعبي لرفض رزمة هامة من الإصلاحات الضريبية، وهو ما أيده الناخبون في ربيع العام الموالي برفضهم لتلك الإصلاحات.

سلطة الناخبين لا تقتصر على كبح التشريعات فحسب، بل تذهب إلى حد إقرار تشريعات جديدة. يكفي لذلك تجميع المائة ألف توقيع الضرورية لطرح مبادرة شعبية تهدف إلى تعديل الدستور أو إضافة مواد إليه.

وتُمنح للناخبين مهلة ثمانية عشر شهرا لتجميع التوقعات اللازمة. وخلال تلك الفترة، نادرا ما تتقدم الحكومة بمشروع "مضاد" لا يدعو بالضرورة إلى رفض المبادرة الشعبية، إذ عادة ما تقترح صيغة بنفس المعنى، لكن أكثر واقعية على المستويين السياسي والتطبيقي.

ومنذ عام 1848، طُرحت على الناخبين السويسريين 160 مبادرة شعبية تمت الموافقة فقط على 15 منها (موفي عام 2005). يُفترض أن يكون لأي مبادرة شعبية علاقة بالمسائل الدستورية، سواء تعلق الأمر بإبطال مادة أو إدخال بند جديد. لكن في الواقع، لا يلتزم الناخبون تماما بهذا المبدأ، بحيثُ أن العديد من المبادرات الشعبية التي طُرحت في العقود الأخيرة ارتبط بمواضيع أخرى مثل حظر الماسونية أو تصدير الأسلحة.

أما التوقيع على المعاهدات الدولية الدائمة مثل الانضمام إلى الأمم المتحدة، فيخضع بدوره لإرادة الناخبين. وفي حالات كثيرة يكون فيها تنظيم الاستفتاء اختياريا، تبادر الحكومة باقتراح تنظيم استفتاء شعبي حتى لا تترك مجالا لمعارضين الإصلاحات للقيام بحملة صاحبة، إذ يتمتع الناخبون السويسريون بمقدرة التأثير بقوة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثالثا: المواطنة الديمقراطية ودورها في حماية الأقليات في

سويسرا:

1- هندسة السلم الاجتماعي في سويسرا واحتواء الأقليات :

في الحالة السويسرية ، من المهم التفريق بين الأقليات التقليدية والجديدة، مع البناء الفيدرالي للدولة الفيدرالية

في عام 1848 ، تمكن مهندسو سويسرا الحديثة الأوائل من تحقيق أهم مطالب الأقليات التقليدية المختلفة (اللغوية والطائفية)، لا تزال سويسرا اليوم تُعطي كمثال على دولة متعددة الأعراق تعمل بطريقة ممتازة. ومع ذلك ، لا تستفيد جميع الأقليات من البناء الفيدرالي. ومن الأمثلة الصارخة بشكل خاص السياسة ضد المسافرين. بين الثلاثينيات والسبعينيات من القرن الماضي، كانت الرغبة في تدمير طريقة الحياة هذه واضحة السياسة ضد المهاجرين خلال القرن العشرين (وفيما بعد ضد اللاجئين) هي أيضًا عرضة للنقد، لم يظهر الوعي بضرورة وجود سياسة تكامل منهجية حتى التسعينيات (<https://www.humanrights.ch>)، ولا تزال الميول التي تميزت بالخوف من الآخر ، والمدعومة بالعنصرية الكامنة لجزء صغير من السكان ، ظاهرة. بصمة دائمة للسياسة التي تمارس ضد الأقليات.

2- حقوق الإنسان في سويسرا:

أ- التعدد اللغوي كمكسب للمجتمع السويسري:

سويسرا هي واحدة من الدول القليلة التي جعلت من تنوعها اللغوي رمزًا واعتزازًا وطنيًا. "عاقدين العزم على العيش سويًا مع تنوعهم مع احترام الآخرين والإنصاف" (مقدمة الدستور الاتحادي الصادر في 18 أبريل 1999) ، رفع السويسريون التعددية اللغوية إلى مرتبة ركيزة من ركائز وحدتهم الوطنية. يعترف الدستور بأربع لغات وطنية: الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانشية (المادة 4) ، والتي حددها الاتحاد والكانتونان لأنفسهم بمهمة الحفاظ عليها من خلال ضمان احترام التوزيع الإقليمي للغات. (المادة 70 ، الفقرة

2). كما يتعهد الاتحاد بدعم كانتونات غراوبوندن وتيسينو "لحماية وتعزيز" لغات الأقليات في الاتحاد ، وهي الإيطالية والرومانشية (المادة 70 ، الفقرة 5). أكثر بكثير من كونها موحدة في التنوع ، تتحد سويسرا حول ومن خلال تقييم الاختلافات اللغوية. إن النموذج المؤسسي الحقيقي ، والاعتراف بالتعددية اللغوية كأصل وطني ، يحدد الأسس الدستورية للاتحاد وكذلك تطوره التشريعي. يبدو أن "القانون الفيدرالي للغات الوطنية والتفاهم بين المجتمعات اللغوية" (LLC) ، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2010 ، هو تكريس لحركة بدأت في منتصف القرن التاسع عشر. في ذلك الوقت ، اتحدت الكانتونات بموجب دستور واحد وبدأت سويسرا في بنائها الوطني من خلال إنشاء مجموعة من الأساطير والأبطال والرموز المشتركة. ما كان يميز الكانتونات يومًا ما سيصبح رمزًا لوحدهم. تحول تعدد اللغات ، الذي كان يعتبر في الاتحاد السابق علامة على الانتماء إلى بلدية أو كانتون ، إلى تراث وطني مشترك. اليوم ، "تميز سويسرا" الرباعية اللغوية (LLC ، مادة 2) ، مما يعني أن الاتحاد ملتزم بحماية المجتمعات اللغوية. في هذا السياق ، لا يعني تعزيز التعددية اللغوية وتشجيعها شيئًا أكثر ولا أقل أن تعمل الدولة لصالح التماسك الوطن. (Sabine ,2019,pp.147-168)

3- التمكين الحقوق للأقليات في سويسرا:

شكلت الديمقراطية في سويسرا الاستثناء في التعامل مع الأقليات بشهادة هيئة الأمم المتحدة : "سعت جميع الديمقراطيات الغربية تقريبًا في وقت أو آخر إلى تعريف نفسها كدولة أحادية القومية. الاستثناء الوحيد الذي أعرفه عن هذا

الاتجاه في الغرب هو سويسرا. لم تحاول سويسرا أبدًا فرض لغة وطنية واحدة على أراضي ولايتها، لقد اعترفت دائمًا بحق الأقليات الناطقة بالفرنسية والإيطالية في الوجود كمجموعات لغوية متميزة ، إلى أجل غير مسمى. (Kymlicka, 2007, p 643)

تاريخيا ، لم تثبت سويسرا نفسها على الفور كدولة متعددة اللغات. أُبرم الاتفاق عام 1291 بين كانتونات أوري وشويز وأونتروالدين (والدشتاتن) ، والتي يعتبرها المؤرخون عادةً شهادة ميلاد سويسرا ، مرتبطة فقط بالوديان الناطقة بالألمانية (Dierauer, 1928,p126)، وقد خلفته موثائق أخرى ، ولكن لم ينضم إلى الاتحاد الكونفدرالي حتى عام 1481 م ، حيث انضم كانتون فريبورغ الأولى الناطقة بالفرنسية. كان فو هو الثاني الذي انضم إليه تحت عنوان "بيليويك" ، بعد أن غزاها برن وفريبورغ وسولوتورن. كان الأمر نفسه ينطبق على كانتون تيتشينو الناطق بالإيطالية والذي ضمه الكونفدراليات عام 1403. على الرغم من أن الاتحاد في الواقع أصبح متعدد اللغات في القرن الخامس عشر، إلا أن اللغة الوحيدة المعترف بها رسميًا حتى إنشاء جمهورية هيلفيتيك عام 1798 كانت الألمانية. كانت لغة ممارسة القوة السياسية والعسكرية واستخدمت في صياغة الأعمال الرسمية. أدى عدم الاعتراف بالأقليات اللغوية إلى أن يقول خوسيه ريبو أن المتحدثين باللغات الأخرى قد نزلوا إلى مرتبة "رعايا بلا صوت وبلا حقوق" (Ribeaud 2010: 187).

يبدو أن سويسرا تتوافق من جميع النواحي مع نموذج الاتحاد الذي وصفه ميكائيل والزر ، ولكن الأحكام التي

تجعل من الممكن التعرف عليه بهذه الطريقة قد تم تنفيذها مؤخراً جداً. لم يكن حتى عام 2010 عندما أوضح القانون الاتحادي بشأن اللغات الوطنية والتفاهم بين المجتمعات اللغوية (LLC) دور الاتحاد فيما يتعلق بالمجتمعات اللغوية. و اعترفت بهم لأول مرة كلاعبيين كاملي الأهلية في الاتحاد يجب اعتبارهم "معاملة متطابقة" (LLC ، مادة 3). في السابق ، كانت الكانتونات فقط هي المعترف بها ككيانات مكونة للاتحاد وتم منحها الحقوق والوضع القانوني المتساوي والسيادة (الفقرة 101 ، المادة 3). يسير هذا الاعتراف جنباً إلى جنب مع إدخال نظام الحصص في الإدارة التي ترسي مبدأ التمثيل العادل للمجتمعات اللغوية في تخصيص مناصب موظفي الخدمة المدنية (أوامر اللغة ، 5 يونيو 2010)، " من الآن فصاعداً ، يجب على الإدارة الفيدرالية احترام توظيف 70٪ من المتحدثين باللغة الألمانية ، و 22٪ من المتحدثين بالفرنسية ، و 7٪ من المتحدثين الإيطاليين ، و 1٪ من المتحدثين بالرومانش " ، وهو ما يتوافق تقريباً مع توزيع اللغات بين سكان سويسرا.

هذه الإجراءات ، التي تضاف إليها المساعدات المخصصة الآن لمقاطعات غراوبوندن وتيتشينو لتعزيز الحفاظ على لغات الأقليات، تشهد على تحول الاتحاد السويسري، في حين كانت الكانتونات في الماضي مسئولة عن الحفاظ على الأقليات الأصلية تحت غطاء الاتحاد، فإن الاتحاد اليوم هو في طليعة تعزيز التعددي اللغوية، ويمكن أن تعزى هذه الظاهرة إلى مركزية المؤسسات والمزيد من التكامل السياسي والاقتصادي على مستوى الاتحاد.

خاتمة :

أسس منطق البناء الديمقراطي في سويسرا الفيدرالية إلى التمكين الحقوق، في إطار دولة الحق والقانون، إلى إنتاج الأمن المجتمعي في ظل وجود التعدد اللغوي والاثني، مما سهل من عملية تجاوز الخلافات بين مختلف أطراف المجتمع السويسري، وثبت معالم المجتمع الديمقراطي، القائم على التشاركية، لحقوق المواطنة، وحق كل أفراد المجتمع بالانتفاع بخيرات الوطن، والأكثر من ذلك إشراك الجميع في عملية بناء حاضر ومستقبل دولة سويسرا الفيدرالية.

كما أن التشريعات القانونية المختلفة، رجحت المصلحة الوطنية على حساب المصالح الضيقة للأغلبية، مما دفع بعجلة التنمية والرقى في سويسرا، إضافة إلى هذا فان قوة المجتمع السويسري تتمثل في تعزيز أوصل التعاون والعمل المشترك، خدمة للدولة الوطنية الحاضنة لأمال شعبها، وأرست قواعد متينة في التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع السويسري بواسطة تلقين النشء سبل التآخي في البرامج التربوية، وضرورة تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، دون النظر إلى مشاربهم الحضارية ولا إلى اختلافاتهم اللغوية، وإنما تكريس فكرة الانتماء للوطن الأم، وتكريس لفكرة الاعتزاز بالتنوع اللغوي والعرقى، وانه مكسب يجب الحفاظ عليه في المجتمع السويسري.

كما أننا يمكن استخلاص مجموعة من النتائج عن كيفية تعامل الحكومة السويسرية مع التنوع اللغوي في الدولة فيما يلي:

1- التنشئة الاجتماعية للمواطن السويسري جعلت من فكرة التعايش بين مختلف أطياف المجتمع أمر جد طبيعي، مادام أن هناك عدالة اجتماعية.

2- طبيعة النظام السياسي السويسري المرن ساعدت على تفعيل مبدأ المواطنة الديمقراطية، الذي هو أساس دولة المواطنة الحديثة.

3- النظام الفيدرالي الذي يسمح بالتفاخر الذاتي بين أفراد المجتمع السويسري ، مادام أن كل مقاطعة لها مجلس وقانون خاص يسيرها كان مصدر تذيب مختلف الخلافات الاجتماعية،
قائمة المراجع :

Andreas Blaser ,urs Kernon, Daniel V. Moser-Lécho. (2020), Comprendre la suisse, Geneve :Glossaire.

Chételat, Joël, Dessemontet Pierre, Mix & Remix.(2018) , Géographie de la Suisse. Genève :éditions loisirs et pédagogies.

Dierauer, Johannes.(1928), Histoire de la Confédération Suisse. Traduit de l'allemand par Reymond, 6 volumes, Lausanne, Payot.

Fahrni, Dieter. (2003) ,An Outline History of Switzerland. From the Origins to the Present Day. 8th enlarged edition. Pro Helvetia, Zürich.

Helbling Hanno. (1964), Histoire Suisse, traduit de l'allemand par Hurst, Genève, Librairie Droz. Kymlicka, Will ,(2007) , «The global diffusion of multiculturalism: trends,

causes, consequences», in S. Tierney (ED.), Accomodating Cultural Diversity, Ashgate, Aldershot.

Ribeaud (José), 2010, La Suisse plurilingue se dégingue. Plaidoyer pour les quatre langues nationales suisses. Neuchâtel, Éditions Delibreo.

Sabine , Choquet,(2019) , Legitimate and Illegitimate Diversity - Switzerland and its Minorities, Genève : Revue Internationale et Interdisciplinaire .

Loi fédérale sur les langues nationales et la compréhension entre les communautés linguistiques (LLC), 441.1, du 5 octobre 2007.

Ordonnance sur les langues nationales et la compréhension entre les communautés linguistiques (OLang), 441. 11, du 4 juin 2010.

Sur la politique suisse relative aux minorités.

<https://www.humanrights.ch/fr/pfi/droits-humains/discrimination/dossier-minorites/politique-des-minorites/suisse/>

<https://www.swissinfo.ch/ara/business/>

الديمقراطية التوافقية آلية لتحقيق الإستقرار السياسي

في لبنان

Consensual democracy is a mechanism for achieving political stability in Lebanon

أ.د. عياد محمد سمير²⁴ د. قادة بن عبد الله عائشة²⁵
أستاذ التعليم العالي أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية قسم العلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

الملخص

تعتبر الديمقراطية التوافقية آلية سلمية لتداول السلطة في مجتمع متعدد يواجه خطر الانقسام بسبب تطرف مكوناته الاجتماعية وعدم ثقته بعضها البعض الآخر، لذا يلجأ قادة هذه المكونات إلى التوافق كسبيل آمن لتقاسم السلطة واتخاذ القرارات على أساس الحلول الوسط ووفقاً لمنطق الصفقة السياسية.

ستحاول هذه الورقة البحثية الغوص في إشكالية المفهوم ودلالاته الفكرية وجذوره التاريخية، وكيف ساهمت هذه الديمقراطية التوافقية في تحقيق الإستقرار السياسي كأساس لنموذج ديمقراطي قائم على

²⁴ mohammedsamir.ayad@univ-tlemcen.dz

²⁵ Aicha.kadabenabdellah@univ-tlemcen.dz

أساس الاعتراف بالحقوق الجماعية والإرادات الذاتية بصفة عامة، وفي لبنان بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التوافقية، حق الفيتو، المحاصصة، لبنان.

Summary

Consensual democracy is a peaceful mechanism for the circulation of power in a plural society that faces the threat of division because of its social extremism and mistrust.

This paper will attempt to dive into the problem of the concept, its intellectual connotations and its historical roots, and how this consensual democracy has contributed to political stability as the basis for a democratic model based on the recognition of collective rights and self-determination in general, and in Lebanon in particular.

Keywords:

Consensual Democracy, Right of Veto, Partition, Lebanon.

مقدمة:

تعدّ الديمقراطية التوافقية من أكثر المفاهيم والمصطلحات تداولاً في عالم اليوم، وأضحت على لسان مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية، فضلاً عن اهتمام الساسة وقادة القوى السياسية بها، على الرغم من الفقر النسبي، لا سيما في العالم العربي والإسلامي في عدد البحوث والدراسات التي تناولت هذا المفهوم بالدراسة والتحليل.

وتطرح الديمقراطية التوافقية كشكل من أشكال ممارسة السلطة في البلدان المتعددة، أو التعددية، أو المتنوعة مجتمعا والتي تعاني من ضعف في الوحدة الوطنية وتواتر في الأزمات السياسية، لذلك فعملية إشراك جميع المكونات المجتمعية، الأغلبية والأقلية، في صنع القرار السياسي يعد، حسب مؤيدي هذا الشكل من الديمقراطية، ضمانا لعدم الانزلاق في مواجهات وحروب أهلية، مما يؤدي إلى تحقيق التكامل والاندماج المجتمعي.

فإلى أي مدى يمكن للديمقراطية التوافقية أن تشكل مدخلا

للاستقرار السياسي في الدول عامة وفي لبنان بصفة خاصة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم الديمقراطية التوافقية؟

- ما هي مميزات وخصائص الديمقراطية التوافقية؟

- كيف ساهم تبني منطق الديمقراطية التوافقية في لبنان إلى

حدوث الإستقرار السياسي؟

أهمية الدراسة:

- الوقوف على مفهوم مصطلح الديمقراطية التوافقية

ودلالاته ومساره التاريخي.

- معرفة مدى ملاءمة هذا النموذج لبعض الأنظمة السياسية

على غرار نيجيريا، لبنان.

- تنطلق من النظرة إلى أن الديمقراطية التوافقية قادرة على

شجب الانقسامات العميقة للحفاظ على الإستقرار السياسي.

المناهج المستخدمة:

اعتمد الباحثان على المنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية حتى أصبح نموذج يحتذى به في البحوث والدراسات السياسية لخلق الإستقرار السياسي، بالإضافة إلى ذلك منهج دراسة الحالة الذي يهتم بدراسة مختلف جوانب الظاهرة السياسية (الحالة اللبنانية) بغية الفحص الدقيق وجمع المعلومات الكافية عن الوحدة المدروسة.

أولاً-مفهوم ونشأة الديمقراطية التوافقية:

إن البحث في ماهية الديمقراطية التوافقية، يستوجب تحديد الأطر والمفاهيم الأساسية التي يستند عليها هذا المفهوم من جهة، ومن ثم تتبع المسار التاريخي لتطورها من جهة أخرى.

بداية، يجب الإشارة إلى أنه يوجد عدم اتفاق بين الباحثين والمختصين بالديمقراطية التوافقية حول تحديد مفهومها لها، وتوسع الاختلاف على الدلالات اللغوية والاصطلاحية إلى حدّ عدم الاتفاق على التسمية، فنجد أنها خضعت لتسميات عدّة، لعل أبرزها ما يلي (رشيد عمارة، 2010، ص.129) :

- أطلق أرند ليهارت Arend Lijphart عليها تسمية "التوافقية"

كما ورد في كتابه: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدّد.

- وصفها جيرالد لامبورغ Gerhard Lehmbruch بعبارة

"النسبية" في معرض حديثه عن الديمقراطية في النمسا وسويسرا، ويقول بأنها إستراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون والوفاق بين مختلف النخب بدلا من التنافس واتخاذ القرارات بالأكثرية.

- أطلق عليها عالم الاجتماع بنغهام باول Bingham Powell عليها عبارة "التجزؤ الاجتماعي".

- سمّاها يورك شنايدر Jurg Steiner بـ "الاتفاق الرضائي" في محاولة للمقارنة مع قاعدة الأكثرية في الديمقراطية الليبرالية.

- وهناك تسميات أخرى مثل: الديمقراطية الطائفية، الديمقراطية الاتفاقية، الديمقراطية التعاقدية، الديمقراطية غير المسيسة... وغيرها من التسميات.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن هناك تمايز بين المفكرين حول المصطلحات التي أطلقت على الديمقراطية التوافقية، بيد أنهم اتفقوا على أن هذا المفهوم ينسجم مع دول ذات تعددية اجتماعية، أو مجتمعات تتسم بعدم الانسجام الاجتماعي، ويقصد بالتعددية خليط من الشعوب يتخالطون لكن من دون اندماج أو تداخل، فكل جماعة تتمسك بمبادئها وثقافتها ولغتها وأفكارها، وأمر كهذا ينطبق على أغلب مجتمعات اليوم، وهو ما أشار إليه موريس دوفرجيه Maurice Duverger بقوله: إننا نجد في جميع الدول حتى في تلك الأكثر نمواً، مجموعات عاصية ترفض الذوبان في المجموعة القومية ولا تقبل نظام قيمها وتعارضها بثقافة مضادة، إن الطائفة المحلية في كثير من البلدان وبخاصة في الأمم الكبيرة غير المصنعة، غالباً ما تكون ذات أهمية كبرى في الواقع بالنسبة لأعضائها من الأمة موريس دوفارجيه، 2001، ص.36).

ويقابل التوافقية في اللغة الأجنبية مصطلح الكونسوسياسيوناليزم Consociationalism وإنّ المقصود بها العلاقات العمودية بين الدول والجماعات، هذا في شقه الأول

Consociation أما في الشق الثاني من المصطلح Symbioses فيعني العلاقات النقية بين الدول (<http://en.wikipedia.org/>)، استعمل المصطلح لأول مرة من قبل أرند ليبهارت (Lijphart, Arend, 2004, p-96-109) سنة 1963 ثم أعيد توظيفه من قبل هانس دولدر Hans Doalder سنة 1974. والملاحظ أنّ مصطلح التوافقية يقابله في اللغة الإنجليزية Consociation بمعنى الاتفاقية أو Contract Arian التعاقدية.

لذا فمصطلح "التوافقية" أكثر المصطلحات انسجاما في الدلالة اللغوية والاصطلاحية مع مصطلح "كونسوسياسيوناليزم"، فكما ورد في قواميس اللغة العربية، فإن التوافقية جاءت من الفعل اتفق بمعنى تقارب، والتوافق والاتفاق والموفق من جمع الكلام وهيئه، والاتفاق: جعل الأمر جمعا بعد تفرقه، كما جاءت بمعنى التقرب والتطابق قدر الإمكان، والكفاية والتناسب (رشيد عمارة، ص.130).

هذا ونشأ مفهوم التوافقية، وجرى تدويله بنشر مؤلفات متعلقة ببعض البلدان الأوروبية ذات التنوع الاجتماعي، مثل بلجيكا والنمسا وسويسرا، وكذلك في كندا. ثم امتد المفهوم إلى بعض بلدان العالم الثالث، وخصوصاً إلى لبنان وماليزيا وقبرص وكولومبيا والأوروغواي ونيجيريا، فهذا المفهوم يعدّ في السياق التاريخي للمفاهيم والمصطلحات، من المفاهيم الحديثة، التي تعود إلى العقد السادس من القرن العشرين.

كانت البدايات الأولى لها عندما بدأ تيار من المفكرين في الأدب الديمقراطي بدراسة التجربة الديمقراطية في الدول الأوروبية

الصغيرة، التي يقوم بناؤها الاجتماعي على التعددية، حيث يضم هذا البناء عدد من الجماعات المتباينة دينيا ولغويا وطبقيا، وهي كفيلة بإثارة الاحتجاج والعنف الجمعي، بيد إنها تنعم بالاستقرار السياسي، وانشغل هؤلاء الكتاب في دراسة واقع الدول التعددية التي تحظى بالاستقرار السياسي، وخلص هؤلاء بأن مصدر الاستقرار السياسي والتقدم على الرغم من الانقسام الاجتماعي يكمن في الـ كونسوسياسيوناليزم أي تبني نظام حكم ديمقراطي أسموه "الديمقراطية التوافقية Consociation Democracy".

وبدأت هذه الديمقراطيات تأخذ حيزا في الأدب السياسي المقارن في الدول الأوروبية ابتداء من الستينيات من القرن العشرين، عندما نشر ليهارت كتابه "الديمقراطية في المجتمعات المتعددة"، وبقيت حkra على الأدب السياسي الغربي، وما زالت الدول الأخرى، لا سيما في العالم العربي، تفتقد إلى الرصيد الكافي من الدراسة والبحث في هذا النوع من الديمقراطية (رشيد عمارة، ص. 132).

وإن اهتمام العرب بالمفهوم من الناحية العملية يعود إلى بداية الثمانينات من القرن العشرين، ولا سيما تلك المحاولات في مؤتمر القمة العربي المنعقد في الرياض عام 1982 لإيجاد حلّ للمشاكل التي تعاني منها لبنان (جوزيف ياكوب، 2004، ص-ص. 163-260)، ويمكن وصف اتفاق الطائف على الرغم من بعض التحفظات عليه بأنه نوع من الديمقراطية التوافقية، أو بعبارة أخرى تطبيق لبعض مضامين وأركان الديمقراطية التوافقية. وحاول البعض أن يجد تحذير للديمقراطية التوافقية في الإرث الإسلامي،

عندما ربط بينها وبين نظام الملة (الملل) الذي طبقه العثمانيون في إدارة امبراطورياتهم والذي منح استقلالاً للجماعات الدينية في مجتمع تراتبي يتربع فيه المسلمون على قمة الهرم.

بالتالي ولدت النظرية التوافقية بعد نشوب التجارب التوافقية من الحاجة إلى توسيع الديمقراطية الأغلبية المعهودة، من هنا فإن نظرية التوافقية إنما تدور حول تجارب عيانية وليست تهويماً نظرياً، فنشأت أولى مساعي بناء التوافق في بلدان أوروبا الغربية، ولم تصدر هذه المساعي عن أي نظرية مسبقة، بل كانت وليدة حاجات عملية في مجتمعات منقسمة، أي غير متجانسة من الناحية القومية، أي أنها ليست أمة متناغمة على قاعدة أن الأمم تتعين حدودها بمعيار الثقافة المتجانسة، اللغة، الدين، العرق... واكتسبت هذه النظرية شكلها الملموس على يد مفكرين سياسيين بارزين منهم آرنت ليهارت، غيرهارد لمبروخ (آرنت ليهارت، 2006، ص.06)، وغابريال أموند ودارسون كثر اعتنوا بهذه التجربة، ومن هنا فمصطلح الديمقراطية مصطلح نسبي، إذ ليس هنتك نموذج واحد للديمقراطية، بل يعتمد الأمر على عامل الزمن والبلد ومستوى التطور الاقتصادي ومقدار الأنشطة الفئوية في المجتمع.

ثانياً: -خصائص الديمقراطية التوافقية:

يقول المنظر السياسي خوان لينز Juan Linz إن مبدأ الأغلبية والأقلية السياسي سيتحول إلى أغلبية وأقلية قومية، وبالتالي ينشأ عن ذلك استبدادية الأكثرية، حاول الممارسون السياسيون إيجاد حلّ لهذه المعضلة في اتجاهين:

-الأول استخدم الفيدرالية أو مناطق الحكم الذاتي لضمان حقوق القومية للقوميات ذات الأقلية العددية، وهو استلهم للتجربة الفيدرالية الأمريكية، الألمانية، التي برزت بدافع الحد من غلواء سلطة المركز، بتقسيم السلطات على أساس جغرافي، بين مركز وأطراف. علاوة على التقسيم الوظيفي المعروف إلى سلطات تنفيذ وتشريع وقضاء.

-الاتجاه الثاني فهو التجربة التوافقية التي نشأت عمليا بعد الحرب العالمية الثانية، اعترافا بقصور النظام الديمقراطي الأكثرية المألوف، وعليه فإن الديمقراطية التوافقية انطلقت من قاعدة ديمقراطية راسخة وليس ناشئة.

ولعلّ أهم ما يميز التجربة التوافقية هو أربعة عناصر أساسية حسب آرند ليبهارت وهي (ياسين سعد محمد البكري، www.iasj.net/).

أ- الائتلاف الكبير Grand Coalition:

تتميز الديمقراطية التوافقية بحكومة ائتلاف واسع، وهو أمر يميز النموذج التوافقي عن الأنموذج البرلماني على النمط البريطاني الذي يقوم على حكومة مقابل معارضة. إن الغاية من المشاركة الواسعة في الائتلاف الحكومي بحسب مؤيدي هذا النمط هو لحماية مجموعة الأقلية.

وليس هناك شكل مؤسسي واحد للإئتلاف الكبير في الديمقراطية التوافقية، لكنه يقوم بالحكم على قاعدة الإجماع، ويمثل بما يتضمنه من المشاركة في الحكم، حافزا للاعتدال والتوفيق، كما يمكن أن يشكل الائتلاف رمز للوحدة الوطنية.

ب-النسبية Proportionality:

تتميز بنسبية التمثيل بدلا من قاعدة الأكثرية، في الوزارة والإدارة والمؤسسات والانتخابات أساسا، فيقصد بها إذن مشاركة جميع المكونات، كلّ حسب حجمه وثقله السياسي والاجتماعي، ذا فلا تنحصر في مؤسسات الدولة وتشكيل الحكومة على جهة دون أخرى، إنما تكون هناك محاصصة للوظائف الحكومية والإدارية بين الأطراف، ومن شأن هذه العملية أن تبعد صنع القرار عن كثير من المشاكل والتخفيف من أعباء النظام السياسي، بيد إن التمثيل النسبي لا يضمن تحقيق النفوذ أو التأثير النسبي، إذا كان القرار يحتمل القبول أو الرفض، فإذا لم يكن ثمة إجماع فلا مفر من وجود رابحين وخاسرين، ويمكن تجنب ذلك من خلال (رشيد عمارة، ص:137).

-المعالجة الآنية للقضايا من خلال التنازلات المتبادلة.

-وتفويض القرارات المصيرية إلى قيادات القطاعات المكونة للائتلاف الكبير.

ج-الفيتو المتبادل Mutual Veto:

تتميز بالفيتو المتبادل، كوسيلة لحماية الأقلية ضد قرار الأكثرية. فالمشاركة في الائتلاف بحسب مؤيدي هذا النمط لا تكفي لحماية مجموعة الأقلية، لذلك تعطى هذه المجموعة حق النقض في الميادين ذات الأهمية الحيوية.

فالفيتو هو حق لكل القطاعات المكونة للائتلاف الكبير، تستطيع الأقليات المشاركة في الائتلاف من خلاله أن تدافع عن مصالحها، لأن المشاركة لا تضمن الحماية السياسية الكاملة لهذه

المصالح طالما إن القرارات تتخذ وفق قاعدة الأغلبية، فيكون الفيتو حماية لهذه المصالح. بالمقابل هناك خشية من هذا الحق بأنه سيؤدي إلى استبداد الأقلية، الأمر الذي يؤثر سلبا على التعاون النخبوي، فضلا عما يرافقه من عيوب تتعلق بعرقلة عملية اتخاذ القرارات وصعوبة حسم المسائل من خلال الإجماع.

د-الاستقلال القطاعي والفيدرالي Segmental Autonomy:

تتميز بإدارة ذاتية في بعض الشؤون، فالديمقراطية التوافقية تمنح الثقافات أو المكونات الاجتماعية الفرعية إدارة ذاتية في الميادين التي تخصها مباشرة، وتعد الفيدرالية شكلا من أشكال الاستقلال القطاعي (غسان سالم، 2009، <http://www.ahewar.org>) رغم أنها مطبقة أيضا في دول غير تعددية، وتلتقي الفيدرالية مع الديمقراطية التوافقية في منح الولايات استقلالا من ناحية، وتمثيلها في البرلمان الفيدرالي من ناحية أخرى، وبالإمكان استخدام الأسلوب الفيدرالي في إقامة الديمقراطية التوافقية، إذا توافقت الانقسامات القطاعية مع الانقسامات الإقليمية، بمعنى تركيز كل مجموعة في إقليم معين وانفصالها عن الجماعات الأخرى.

وبغض النظر عن نوع الاستقلال القطاعي فإن الإدارة الذاتية تبقى ركيزة أساسية في الديمقراطية التوافقية لأنها وسيلة لطمأنة الأقليات ومرحلة لتجاوز الصراع وتعزيز الثقة بين المكونات، وإحدى متطلبات وشروط نجاح التوافقية.

ومن جهته كذلك، استعمل روبرت دال R. Dahl مفهوم التوافقية وجعله مرادفا لما أسماه تعدد السلطات (Robert Dahl،

(8-2.p-1971 ، ويعرفها من خلال أركانها، حيث يقول بأن الديمقراطية التوافقية يمكن تعريفها استناداً إلى أربعة خصائص (رشيد عمارة، ص130):

أ-إئتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع التعددي.

ب-الفيتو المتبادل أو الأغلبية المتراضية التي تستعمل كحماية إضافية لمصالح الأقلية الحيوية.

ج-النسبية كمعيار للتمثيل السياسي.

د-درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في إدارة شؤونه الداخلية الخاصة.

استناداً إلى ما تقدم يمكن تحديد خصائص الديمقراطية التوافقية بأنها (خالد عليوي العرداوي، 2011، ص-ص.44-45):

أ-آلية سلمية لتداول السلطة.

ب-تطبيق هذه الآلية في مجتمع متنوع ومتصارع.

ج-تشجيع المشاركة السياسية على مستوى المكونات ومستوى الشعب بشكل عام.

د-تسند في اختيار الحكام إلى قاعدة التمثيل العرقي أو الديني أو الطائفي..

هـ-خضوع السلطة للمراقبة والمحاسبة من قبل الناخبين على مستوى المكونات بشكل أساس.

و-اتخاذ القرارات يركز إلى أسلوب الصفقة السياسية بين قادة نخب مستعدين لتقديم التنازلات والقبول بالحلول الوسط.

ز-تحقيق الاستقرار السياسي من خلال تخفيف التوتر بين المكونات الاجتماعية وإعادة الثقة بينها وصولاً إلى رضاها بالنظام السياسي الحاكم.

ثالثاً- الديمقراطية التوافقية والاستقرار السياسي: لبنان دراسة حالة

تشير الديمقراطية التوافقية إلى نموذج من المجتمعات التي تتعرض أو تتميز بانقسام عميق، وهو بالتالي يمثل أداة تأملية Speculative لحل الخلافات ذات الطبيعة "بين-عرقية"، ويشكل من جهة أخرى نمطا للاستقرار السياسي، وكان ذلك موضوع الدراسة التي قام بها بول تايلر (Paul Taylor (Paul Graham Taylor, 1996) سنة 1990، وتكمن ميزة هذه المقاربة في قدرتها على دمج تكامل إقليمي في مرحلة متقدمة ببقاء سيادات وطنية (عمار حجار، 2002، ص:17) وتعتمد هذه المقاربة في تحقيق ذلك، لا في تركيزها على تخفيف التناقضات والخلافات بين الأمم، بل على محاولة بناء إطار من خلاله تستفيد الأقليات المنفصلة بدرجة معينة من الاستقلالية، وجاء هذا التوجه كمسار من مسارات التكامل إذ يستخدم لحل الخلافات ذات الطبيعة بين عرقية من خلال تقريب مصالح الأطراف المتنازعة.

وعكس التصورات الواقعية المبنية على المنطق التنافسي بين وحدات البنية الدولية، يمكن للوحدات المتشكلة من الدول والأقليات في إطار النموذج "الكونسوسيو ناليزمي" من اختيار مجهوداتها ضمن ولغرض تفاعلات تعاونية.

هذا إلى جانب محاولة تقريب مصالحها المتنازعة بطريقة إجماعية عوض الدخول في منافسة ربما تكون على حساب مصالح حيوية لطرف من أطراف اللعبة سواء الدولة أو الأقليات (عمار حجار، ص.18).

وعليه يكون هذا الطرح التعددي منظورا آخر يصب في اتجاه بناء علاقات دولية سلمية ضمن بيئة عالمية ليبرالية تتميز بتنامي درجة الاعتماد المتبادل بين الدول وبين المجتمعات على حدّ سواء.

بالتالي تقدم الديمقراطية التوافقية كأنموذج للمجتمعات ذات التعددية الطائفية والإثنية، والسؤال الذي يثار، هل الديمقراطية التوافقية بخصائصها السالفة وبنماذجها العملية تقدم حلا للمجتمعات المتعددة والمنقسمة باتجاه التكامل والاندماج والسلم الأهلي، أم إنها تزيد من احتمالات الانقسام والصراع ؟

إن المجتمعات التي تتميز بالتعدد الاجتماعي، لكنها تحظى بالاستقرار السياسي، قامت بتطبيق النموذج التوافقي، الذي يقوم على فكرة جوهرية هي أن الميول الصراعية المتأصلة في بنية المجتمع التعددي تقابلها ميول تعاونية أو تصالحية على مستوى زعماء المجموعات المكونة له، ومن شأن السلوك التعاوني النخبوي كبح العنف على الصعيد القاعدي ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي.

إن الديمقراطية التوافقية تقضي بإعطاء حق الحكم بالتوافق في ما يتعلق ببعض الأمور الأساسية، للجماعات المتميزة عن بعضها البعض، والمكونة في مجموعها شعب الدولة. بحيث يتوزع هذا الشعب على قوى سياسية، لكل منها خلفياتها

وخصوصياتها التي تجعلها مختلفة أو متميزة عن غيرها. ويتم اللجوء إلى التوافق، في حال انعدمت الثقة المتبادلة بين هذه القوى الخائفة من بعضها البعض، أو في حال عجزت هذه القوى المتنافسة عن تحديد الغايات والآمال المشتركة التي تكفل عادة جمع المواطنين وصهرهم، ضمن بوتقة وحدة وطنية صلبة ومتماسكة (هنا صوفي عبد الحي، 2006، ص.133).

وتطبيقا للديمقراطية التوافقية، عادة ما يتأسس "ميثاق تعاقدى" أو "دستور توافقي" يعكس اتفاقات الحد الأدنى، وكما يعرف أودنيل Guillenmo O'Donnell وشميتز Philippe (Guillenmo O'Donnell C.Schmitter) (1986، الميثاق بأنه: "اتفاق قد يكون غير علني بين مجموعة قوى ساعية لتحديد أو لإعادة تحديد القواعد التي تحكم ممارسة السلطة على قاعدة ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية لكل الأطراف المشاركة في العملية" (رضوان زيادة، 2006، ص.8).

وبعدّ الميثاق التعاقدى خطوة بالغة الأهمية والحيوية بنفس الوقت في بناء الاستقرار السياسي، ذلك أنه يضع الأساس لحل وسط انتقالي، ربما يمتد لفترة طويلة ويتعلق ذلك بمستوى الحراك السياسي والاجتماعي والثقافي، هذا الحل يكون محل تفاوض واتفاق تتفق بموجبه القوى على امتناع كل طرف عن استخدام قوته إيذاء الآخر ومصالحه الحيوية. والميثاق التعاقدى يعتبر لب وجوهر الديمقراطية التوافقية، إذ هو يضبط حدود الوفاق والتوافق بالنسبة لكل الأطراف، وبنفس الوقت يعكس التوازنات الدقيقة بينها، وربما يكون هذا الميثاق مؤقتا، أي أنه يحتاج إلى

مفاوضات جديدة وخاصة عندما تتغير الأوضاع ويدخل لاعبون جدد
الحلبة السياسية، لكن تبقى بعض عناصر الميثاق أساسية ودائمة
في ترتيبات بناء الاستقرار السياسي.

وتتسم هذه المواثيق التأسيسية التي تشكل جوهر
الديمقراطية التوافقية، بعدد من السمات الرئيسية التي تدشن
مرحلة تأسيسية على قاعدة الضمانات المتبادلة للمصالح الحيوية
للأطراف المشاركة تتجلى في (رضوان زيادة، ص.9):

أ- الشمولية:

إذ يجب أن تضم كلّ القوى أو اللاعبين السياسيين
الفاعلين على الساحة كي يتم ضمان احترام هذا التعهد من كل
الأطراف وكي لا يجري اختراقه أو إفشاله.

ب- التضمينية للقضايا المركزية والجوهرية:

بحيث أن المواثيق التي تتسم بالاتفاق على القضايا الإدارية أو
الإجرائية غالبا ما لا تحمل صفة الديمومة أو الاستمرارية، كما أنها
ذات توجه عريض من الاهتمامات أكثر منها راسمة للقواعد
والإجراءات اللحظية الآنية.

ج- التمثيلية:

أي إعادة الاعتبار لكل القوى ذات الوزن حتى التاريخي منها
والتي كانت مهيمنة تقليديا وذلك كي يجري إشعارها بأن مصالحها
الحوية مصانة، وغالبا ما يكون لهذه القوى دور في إعطاء الشرعية
لميثاق جديد يتجاوز دورها التاريخي، وبصمتها هنا تكون واضحة
لضمان ثقة الأطراف الدولية.

د- الاعتدال:

إن أحد السمات التي تتطلبها هذه الاتفاقات هو ميزة الإعتدال لدى قادة القوى السياسية المشاركة في التفاوض، وربما يكون الاعتدال أحيانا ثمنا للمشاركة، أو بحسب هانتنغتون (Samael "مقايضة المشاركة بالاعتدال" P.Huntington, 1991, p.169) ، وهو ما يضمن توسيع حدود المشاركة في النظام السياسي بإشراك القوى السياسية المستثناة سابقا مقابل تخليها عن مواقفها الراديكالية.

ويمكن القول بأن توفر خصائص وأركان الديمقراطية التوافقية لا يكفي لإنجاحها في دول التعددية الاجتماعية، إذ لا بد من توفر متطلبات إضافية لإنجاح العملية التكاملية، وهي على درجة من السعة والشمول التي يصعب حصرها في نطاق محدد، ويمكن الإشارة إلى أبرز وأهم متطلبات الديمقراطية التوافقية لإنجاح الاستقرار السياسي وهي (رشيد عمارة، ص138):

-الوعي التام بمخاطر التعددية الطائفية والعرقية والمذهبية السياسية وبآثارها على الوحدة الوطنية والتكامل والأمن الوطني، وهذا الوعي يحظى بمكان في مرحلة وضع القواعد والممارسات الديمقراطية.

-الالتزام بالحفاظ على النظام السياسي ووحدة المجتمع، إذ لا يمكن تطبيق هذا النمط من التكامل في حالة وجود كتل أو طوائف أو قوميات، كل منها تنظر إلى الآخر بريبة وشك إلى حدّ أي منها تفضل الانفصال التام أو المواجهة على رابطة من هذا النوع.

-الرغبة في العمل على تقويض أو شل فعالية الجماعات المحبذة للعنف أو الانفصال فلي المجتمع، وبدون هذه الرغبة لا يمكن تصور قيام ونجاح هذا المدخل التكاملي.

-القدرة على تجاوز خطوط الانقسام الطائفي-الاجتماعي والعرقى، والتعاون بروح التقارب والاعتدال على الصيد القيادي، ومفاد هذا التجاوز اختراق حواجز التفاهم المتبادل التي يفرضها واقع هذا الانقسام الجديد.

-التفاعل والتواصل المؤثر عبر مكونات المجتمع، وإذا استعصى تخطي الانقسامات والصعوبات والعداوات المتبادلة أو احتوائها على صعيد المجتمع والقادة، فإن ذلك سيؤدي لا محال إلى فشل الديمقراطية التوافقية كمدخل للاستقرار السياسي.

-إمكانية وقدرة رؤساء الكتل أو الائتلاف الكبير على تطوير الترتيبات المؤسسية-الدستورية والقواعد الكفيلة بالتوفيق بين مكونات المجتمع، حيث يعد الدور الفعال والايجابي لزعماء المكونات الاجتماعية من أهم ضمانات نجاح الديمقراطية التوافقية، إذ يجب أن يتصف الزعماء بصفات معينة لقيادة دولة تتبنى المبدأ التوافقي في ديمقراطيتها وبدون ذلك لا يمكن لهذه الدولة أن تسير العملية التكاملية فيها بشكل صحيح وهذه الصفات هي (خالد عليوي، العرداوي، ص-ص.50-51):

-أن يشعر الزعماء بشيء من الالتزام بصون وحدة البلد وبالممارسات الديمقراطية.

-أن يتحلوا بالاستعداد للانخراط في الجهود التعاونية فيما بينهم بروح الاعتدال والحلول الوسط.

-أن يضمنوا ولاء إتباعهم ودعمهم لهم من خلال اتصافهم بقدر من التسامح يفوق إتباعهم من جهة، وقدرتهم على حمل الأتباع على مجاراتهم من جهة أخرى (زاهر الخطيب، <http://www.kobayat.org>).

وإن اتصاف الزعماء بمثل هذه الصفات هو الذي يفسر سبب نجاح التوافقية وتحقيقها للاستقرار في دول كان يتوقع لها المحللون عدم الاستقرار، ففي مثل هذه الدول تتعرض الميول اللامركزية للمجتمع التعددي للمقاومة بواسطة المواقف البناءة والسلوك التعاوني اللذين يبديهما زعماء مختلف قطاعات السكان، وهذا السلوك التعاوني يتخطى الانقسامات القطاعية أو الثقافية الفرعية على مستوى الجماهير.

-الابتعاد عن سياسة التهميش والإقصاء وحتى سياسة فرض الأمر الواقع لأنه سيؤدي إلى خلق توافقية هشة تكون عرضة للآزمات المستمرة أو إلى الفشل عند أي تغيير في موازين القوة أو السياسات الداعمة لهذا الطرف أو ذاك، وإن تترك فرصة للجميع في المشاركة الفعالة بإدارة شؤون الدولة، أو تحقيق شعور نسبي بالأمان لحماية مصالحهم.

-أن يكون المواطنون على درجة من الانسجام والوعي التام بأهمية وضرورة التوافق فيما بينهم لتحقيق مصالحهم جميعا، فضلا عن ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفئوية، وهذا لن يتأتى إلا بعد ترسيخ منظومة قيم ديمقراطية تركز إلى التسامح وحرية الرأي وقبول الآخر والاعتدال تجري حمايتها دستورياً

ومؤسساتياً، فبدون هذه المنظومة لن يتجاوز الحديث عن التوافقية حدود الأطروحات النظرية التي لا أساس لها على أرض الواقع.

وبالرجوع إلى النموذج اللبناني، نجد أن لبنان تعتبر دولة رخوة تكثر فيها النزاعات الطائفية والإثنية لأنها تتشكل من عديد الطوائف والكثير من التيارات (القومية-الماركسية- الإسلامية- الليبرالية) المتناقضة سياسياً ودينياً وفكرياً وأيديولوجياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتقاطع فيها المصالح الإستراتيجية لدول كبرى وأخرى إقليمية، وذلك من أجل تدعيم طائفة معينة على حساب طائفة أخرى، ومنه فهي تعتبر خريطة فسيفسائية من الأديان والمذاهب والطوائف، التي لعبت ومازالت تلعب أدواراً مختلفة في الحياة السياسية والاجتماعية اللبنانية منذ الإستقلال وحتى اليوم (حداد معي الدين، 2001، ص.82).

لطالما قيل أن الحجم مهم عندما يتعلق بقياس قوة الدولة، ومع ذلك فإن كونك صغيراً ليس بالضرورة أن تكون فاشلاً، تبعاً لهذا أظهرت الحالة اللبنانية وعلى الرغم من كل جوانبها السلبية (انخفاض الناتج المحلي، ضعف القوة العسكرية...) حالة من الاستقرار والتوافق الداخلي بين مختلف الجبهات والقوى السياسية.

هذا ويعتبر الباحث اللبناني "سيمون سلامة" أن النظام السياسي في لبنان يتميز بـ (سيمون سلامة، 2014):

1- إنّ أزمّة اللإستقرار، في دولة لبنان، تفوق، في المدى، أزمّة الإستقرار. مع الإشارة إلى أنّ شعبيها خاض، خلالها، صراعاً دموياً في ما بين فئاته، على اختلاف تصنيفهم، مرتّين، ولمّا يتوقّف الصراع

بعد.

2- عَجَزَ النظام اللبناني عن إيجاد قانون انتخابي ذي قواعد أساسية ثابتة إلى غاية 2017. فالقوانين الانتخابية صدرت إما عن رؤساء جمهورية بهدف خدمة مصالحهم السياسية، وإما بقوة وصاية خارجية، لم يكن لمجلس النواب من مخرج سوى الانصياع لها. مع ملاحظة أنّ هذه القوانين، إما صدرت بمراسيم اشتراعية، وإما أقرّها المجلس النيابي كما أحييت إليه بدون أن يدخل عليها أي تعديل.

3- يشكّل شعور اللبنانيين التعدّدي، انتماءً وولاءً، عقدة مزمنة، عزّزت من تخبط المجتمع اللبناني. فما إن تهدأ أزمة، لسبب ما، حتى تعود وتشتعل لسبب آخر. ولم يستطع النظام اللبناني أن يؤلف في ما بين هذه التعدّدية العفوية والواقعية، ولا أن يقودها في مجرى يصبّ في صالح الجميع. علمًا بأنّ المغتربين اللبنانيين حقّقوا معجزة على هذا الصعيد. فلم تتناقض وطنيتهم وولاءهم للبنان مع وطنيتهم لأوطان الاغتراب وولائهم لها.

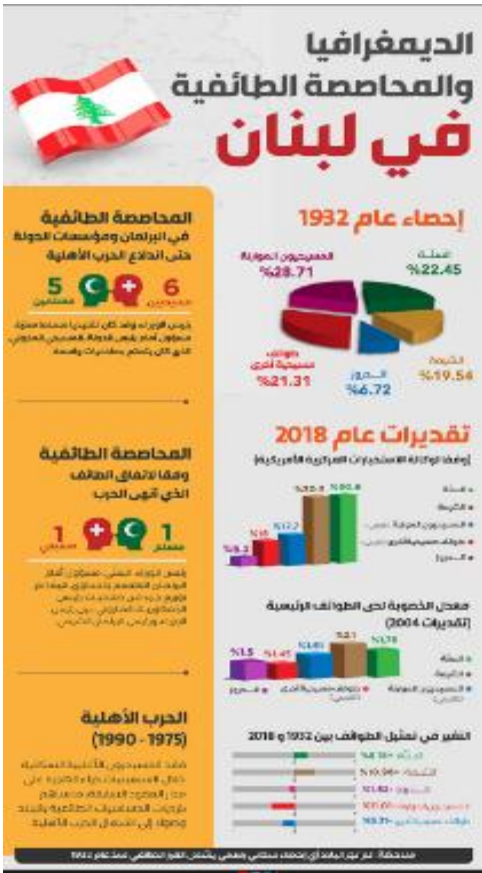
4- منذ مطلع الاستقلال اللبناني، في العام 1943، وحتى اليوم، لا يزال أمر "رئاسة الجمهورية" مسألة خلاف، تارةً ضمناً، وطوراً صراحةً وبفجاجة. وربّما يرتبط بهذه الأرضية، ضمناً ولو إلى حدّ، ما يدور من جدل حيال موضوع ما يُسمّى "الثلاث الضامن"، أو "الثلاث المعطل"، في تشكيل الحكومات، بعد "اتّفاق الطائف".

5- بعد التعداد السكانيّ (الإحصاء) في العام 1932، لم يُقدّم النظام اللبناني على القيام بتعداد سكانيّ آخر. ولا يبدو، حتى الآن، أنّه قادر على إتمامه. والدخول في تفاصيل هذه المسألة، في نتائجها

وعواقبها المرتقبة، قد ينال من صيغة "العيش المشترك" في لبنان، ومن مستقبله. وتعبير "المنافسة" و"المثالية"، اليوم، ليس سوى إشارة ذات صلة وثيقة، أيضاً، بـ"التعداد السكاني"، وخلاف على مستوى التوازن السياسي اللبناني الداخلي.

6- أمّا عن قضايا التعليم، فمند وَضَعَ مناهج التعليم في العام 1929، والنظام اللبناني يتخبط في التناقضات التي تعبّر عن الانقسام العمودي بين اللبنانيين في الشأن التعليمي-الثقافي.

إذن تعتبر لبنان مثلاً واضحاً عن المجتمعات التعددية، فهو مجتمع متعدد الأعراق والديانات فيه إحدى عشرة طائفة معترف بها رسمياً (الشيعة، المارونيون، الدرزي، السنة، الروم الأرثوذكس، الروم الكاثوليك، العلويين، الأرمن الأرثوذكس، الأرمن الكاثوليك، الإنجليي، البروتستانت واليهود) ممثلون في الفرع التشريعي والتنفيذي للحكومة، وتعايش لبنان في إطار مؤسسي طائفي خاص للغاية، وتتمتع البلاد بمستويات من الحرية والتعددية والحقوق المدنية تفوق بكثير الدول العربية الأخرى بالرغم من الاضطرابات والحرب الأهلية في سوريا فقد حافظ لبنان على درجة عالية من الاستقرار والأمن الداخلي؛ حتى أن سفير فرنسا في لبنان "باتريس باولي" Patrice Paoli قد أشاد بالديمقراطية اللبنانية والحرية والتعايش الديني حيث أصبحت نموذجاً يمكن أن يُساعد في حل النزاعات الطائفية العنيفة في الشرق الأوسط *natalia nahas* (calfat, 2018, p.270)



تاريخياً، وبعد استقلال لبنان عن الانتداب الفرنسي عام 1943 تم تأسيس نظام الديمقراطية التوافقية النسبية على أساس التعداد السكاني عام 1932، وقد كانت الغالبية آنذاك من السكان المسيحيين بنسبة 51% و 22% من السنة، و 20% من الشيعة و 7% من الدروز، ويسود الاعتقاد أنه جرى الاتفاق بعد الاستقلال على تشكيل نظام شبه رئاسي في إطار تحالف مؤسّع يضم الطوائف في لبنان، وبناءً على هذا الاتفاق غير الرسمي وغير المكتوب، أو ما يسمى "الميثاق الوطني" عام

(عزمي بشارة، ص.20)

1943، تم تقسيم

المقاعد البرلمانية بحيث

يكون الرئيس مسيحياً

مارونيا

وهو يتمتع بالقدرة على إصدار القوانين والتفاوض بشأن المعاهدات، رئيس الوزراء سنياً وهو رئيس السلطة التنفيذية والمسؤول عن تنفيذ سياساته، ورئيس البرلمان شيعي منتخب لولاية أربع سنوات، ولا يزال هذا التقسيم معمولاً به في الوقت الحاضر. (canvas, 2015, p.03)

يرى الكاتبان "غسان سلامة" و"عبد الإله بلقزيز" أن النظام السياسي آنذاك قام على العقد الخاص بين تراث برلماني غربي وتراث محلي طائفي، بمعنى أن الذين وضعوا الدستور ومن تم الميثاق الوطني حاولوا إيجاد حالة من التوافقية بين ما يتطلبه الواقع اللبناني في بنيته المجتمعية، والمبادئ المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية الغربية (إسعد كاظم شبيب، ص.280)، وعبر كل من "لورانت شابري" و"أني شابري" أن الميثاق الوطني ساهم في إيجاد ديمقراطية توافقية تمثلت معالمها باندماج سكان الجنوب في دولة لبنان الحديث، حيث اعترف بجميع طوائفه، واكتسب الشيعة حالة المواطنة، كالطوائف الأخرى، وأن الميثاق الوطني صادق وأسس على أطر الدولة اللبنانية من خلال تأمين الحرية، والتوازن بين الأقليات، نمو مشاركة الشيعة في الحياة السياسية (إسعد كاظم شبيب، ص.280).

يذكر أن لبنان قد مرت بفترة اضطرابات داخلية غير أن القوى الداخلية قد غلبت المصلحة العامة على مصلحتها الخاصة لتجنب الوقوع في حروب أهلية والحفاظ على السلام والوحدة الوطنية من خلال تأسيس تمثيل نيابي على أساس طائفي بحث لمواكبة التنوع الديني في البلاد , natacha moukannas, (<https://lecourrierdumaghrebetdelorient.info/>)، حافظت من خلالها على مستوى البيئة السياسية الليبرالية التعددية بشكل عام مع الحريات المدنية، وخاصة حرية التعبير عن آرائهم بحرية في المناقشات حول السياسة العامة (natalia nahas calfat,p.273) ، إلا أنه بعد الحرب الأهلية عام 1975 فرضت تعديلات دستورية في "اتفاق الطائف" نحت أغليبتها منحي التقليل من امتيازات المارونية السياسية، ومنها تحويل التمثيل البرلماني من "5-6" لمصلحة المسيحيين مناصفة بين المسيحيين والمسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم، ونقل القسم الأكثر من صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء (عزمي بشارة، ص.22).

وفي عام 1989 نصت ذات الاتفاقية على إنشاء غرفة ذات مجلسين: مجلس النواب ينتخب مباشرة من قبل المواطنين اللبنانيين على أسس وطنية غير طائفية لتقرير المصير، ومجلس شيوخ يحافظ على تمثيل طائفي محدد مسبقاً، كما أوصى الاتفاق بمزيد من اللامركزية في الإدارات الحكومية , imad salamey (2009,p.94) .

هذا وقد نصت المادة 24 من الدستور اللبناني، المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17 أكتوبر 1927 وبالققرار 129

الصادر بتاريخ 18 مارس 1943 وبالقانون الدستوري الصادر في 21
 جانفي 1947 وبالقانون الدستوري الصادر في 21 سبتمبر 1990
 بأن توزيع المقاعد النيابية لمجلس النواب تتم وفقا للقواعد التالية
 (الدستور اللبناني، المادة 24، 23 مارس 1926):

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبيا بين المناطق.

هذا وقسمت المقاعد بين الطوائف الرئيسية حسب النسبة
 العددية، ليكون المجموع الكلي 128 مقعداً، كما هو موضح في
 الجدول التالي (إسعد كاظم شبيب، ص. 290):

مسلمون		مسيحيون	
عدد المقاعد	الأقلية	عدد المقاعد	الأقلية
27	سنة	34	موارنة
27	شيعة	14	روم أرثوذكس
8	دروز	8	روم كاثوليك
2	علويين	8	أرمن أرثوذكس
		1	أرمن كاثوليك
		1	انجيلي
		1	أقليات
64	المجموع	64	المجموع

وتوصلت القوى اللبنانية إلى اتفاق حول قانون انتخابات جديد عام 2017، والذي تقرر تطبيقه ابتداء من انتخابات عام 2022، حيث يوضح الجدول التالي أهم التعديلات التي استجّدت
:(Mustapha Driss, 2017, p.05)

الأقلية	توزيع المقاعد	ما قبل اتفاقية الطائف	بعد اتفاقية الطائف انتخابات 2018	ابتداء من انتخابات 2022
الأقلية المسيحية	الموارنة	30 (30.30 %)	34 (26.25 %)	34 (25.37 %)
	الروم الأرثوذكس	11 (10.94 %)	14 (11.11 %)	14 (10.45 %)
	الروم الكاثوليك	06 (06.6 %)	08 (6.25 %)	08 (5.97 %)
	الأرمن الأرثوذكس	04 (04.4 %)	05 (3.91 %)	05 (3.73 %)
	الأرمن الكاثوليك	01 (01.1 %)	01 (0.78 %)	01 (0.75 %)
	البروتستانت	01 (01.1 %)	01 (0.78 %)	01 (0.75 %)
	أقليات أخرى	01 (01.1 %)	01 (0.78 %)	04 (2.99 %)
الأقلية المسلمة	مجموع المسيحيين	54 (54.55 %)	64 (50 %)	67 (50 %)
	السنة	20 (20.2 %)	27 (21.09 %)	28 (20.9 %)
	الشيعة	19 (19.19 %)	27 (21.09 %)	28 (20.9 %)
	الدروز	06 (06.06 %)	08 (6.26 %)	09 (6.72 %)
	العلويين	00	02 (1.56 %)	02 (1.49 %)
	مجموع المسلمين	45 (45.45 %)	64 (50 %)	67 (50 %)
المجموع الكلي		99 (100 %)	128 (100 %)	134 (100 %)

تجدر الإشارة —أيضا- إلى أنه تم توزيع مقاعد كل من:
الجمعية الوطنية، مجلس الوزراء، المدراء العامون للوزارات وكذلك
رؤساء القوات المسلحة، البنك المركزي، الجامعة الوطنية على أسس
طائفية لاستيعابها التوازن الطائفي الدقيق، وهذا التحديد الطائفي
لسلطة الدولة بين عدة طوائف لها حق النقض "الفيتو" على

القرارات العامة (imad salamey,p.84) كشرط من شروط نجاح الديمقراطية التوافقية، حيث يدافع أنصار هذه الديمقراطية كخيار ديمقراطي أكثر واقعية للمجتمعات المنقسمة (Tamirace fakhoury, 2014, p.238).

من هنا نلاحظ بأنه عند ولادته، تم الاعتراف بالشعب اللبناني كمجموعة من الطوائف، ومنح نظاما يوزع مجلس النواب والمناصب والوظائف الإدارية على هذا الأساس، توج ذلك باتفاق شفهي بين رئيس وزرائه السني ورئيس جمهوريته الماروني، بما عرف بميثاق العام 1943، حيث وزعت السلطات السياسية الثلاث بين طوائفه الأكبر، رئيس جمهورية ماروني بسلطات واسعة، ورئيس وزراء سني متفاهم معه، ورئيس مجلس نواب شيعي يدير جلسات المجلس.

ولم يتم الإكتفاء بذلك فقط، بل تم إعطاء سلطة رسمية للطوائف الثلاث الكبرى وما تضم تحت أجنحتها من مذاهب، وذلك بموجب مراسيم صدرت عن المندوب الفرنسي. لقد تم تكريس نوعا من الإستقلالية للطوائف اللبنانية، وذلك بفعل مجموعة من المراسيم صدرت زمن الإنتداب، أي بين عامي 1936 و 1938، منحت بموجبها الطوائف اللبنانية صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية خاصة بكل منها، تمنح كل طائفة أو حتى كل مذهب إدارة شؤون رعاياه على مستوى الأحوال الشخصية. وقد طبقت هذه المراسيم أولاً على الطوائف المسيحية، ثم على الطوائف المسلمة عام 1955 (على السنة)، وعام 1962 (على الدروز) وعام 1965 (على الشيعة). وجاء قانون المحاكم الطائفية لعام 1962 ينظم الأحوال الشخصية

للطوائف، ويحدد القانون المطبق بالنسبة لكل طائفة (أحلام بيضون، 2014).

وقد ضمن الدستور اللبناني من ناحيته للمواطنين إحترام وضعيتهم الشخصية ومصالحهم الدينية "شرط عدم الإخلال بالنظام العام". هذه الوضعية جاءت تضاف إلى الطائفية السياسية، لتشكل معها وضعاً قانونياً واقعياً لا يوجد مثيل له في العالم الحديث أو البعيد.

وفي سبيل الحفاظ على وحدة واستقرار لبنان ذكر "أنطوان مسرة" أنه يجب الحرص على الميثاق اللبناني في العيش معاً، وهو ميثاق يربط ويوثق العمل على حمايته وصيانته من أي اختراق خارجي، إذ لا تعلق أية قضية دولية أو عربية على قضية انجاح وحدة لبنان في تنوعه، بخاصة في الشرق الأوسط الذي تتقاذفه التيارات الصهيونية وتعصب ومخططات تغيير جيواستراتيجية" (أنطوان مسرة، 2005).

رابعاً- النقد:

لا جدال في أنّ الديمقراطية التوافقية كمدخل لتحقيق الاستقرار السياسي في مجتمع متعدد الإثنيات تبقى أفضل بمئات المرات من الحالة اللاديمقراطية التي قد تؤدي إلى انقسام والانفصال أو حتى انهيار الدولة، لكنها بالمقابل لا يمكن حتى الزعم أنها تمثل ديمقراطية مكتملة، حيث تعرضت الديمقراطية التوافقية لمجموعة من الانتقادات لما تحتوي من عيوب وثغرات في مضمونها الفكري، والأكثر في تطبيقاتها العلمية إلى الدرجة التي يصعب حصر كل الانتقادات والعيوب في مجموعة واحدة لتمايز تطبيقات هته

الديمقراطية بين دولة وأخرى، على العموم يمكن تسجيل الانتقادات الأساسية التالية (رشيد عمارة، ص.139):

-هناك من يرى بأنها ليست ديمقراطية بما فيه الكفاية وعلّلوا ذلك بغياب المعارضة الفاعلة في النظام التوافقي، وهو ركن أساسي من أركان الديمقراطية، فالائتلاف الكبير لا يتيح معارضة فاعلة، وإنما ضعيفة أوروبما غيابها بصورة رسمية.

-إن الديمقراطية التوافقية لا تقيم وزنا للحرية والمساواة، فالجماعة التي ينتهي إليها تقف بينه وبين المجتمع والحكومة وتتدخل في توجيه حياته إلى حد كبير وتقدم المساواة بين الجماعات على حساب المساواة بين الأفراد.

-إن الديمقراطية التوافقية لا تضمن المساواة المطلقة بين المواطنين والتعامل على أساس أصولهم غير القابلة للاختيار سواء طائفية/دينية أو عرقية/إثنية وبالتالي تجعل قدرة المواطن على المساءلة والمشاركة ومن ثم التغيير من داخل النظام الحكومي ضعيفا ومحدودا وأحيانا بلا طائل، وه ما يولد بالضرورة إحباطا متزايدا ومتراكما (رضوان زيادة، ص.11).

-أعطت الديمقراطية التوافقية وزنا للأقليات أكثر من حجمها ذلك من خلال استقلالها القطاعي واستعمالها للفيتو المتبادل الذي يعطيها صفة تعطيل القرارات وفرض آرائها، وبالتالي حصولها على مكاسب أكثر من حجمها، ففي كافة الشؤون التي تعني الجميع، ينبغي للقرارات أن تتخذ من قبل كل القطاعات معا وبدرجات متساوية تقريبا من النفوذ، أما في باقي الشؤون فيمكن للقرارات ولتنفيذها أن يوكل لقطاعات مختلفة (رضوان زيادة، ص.8).

-انتقد الميثاق التأسيسي الذي تقوم عليه الديمقراطية التوافقية، في التناقضات التي ربما يحملها، إذ تسعى نحو تحقيق شكل من أشكال الديمقراطية بوسائل لا ديمقراطية، إذ يحصل التفاوض والاتفاق بشأن الميثاق بين قلة من اللاعبين، مما يخفض مستوى التنافسية المسؤولة عندما تحاول تأطير أجندة الشؤون السياسية عن خرق مبدأ مساواة المواطنين (Amélie Rodriguez di Merino, <http://www.kotcitoyen.be>) كما يمكن أن تتحول المواثيق التعاقدية إلى تأييد لحواجز الفيتوات ذاتها وتخليدها بحيث أن بقاءها يصبح عقبة أمام التحول الديمقراطي الحقيقي، وإلغاءها يعيد البلد إلى الحرب الأهلية ذاتها التي كانت هذه المواثيق ضماناً لخروج البلد منها ونجاح الاستقرار السياسي بها.

-إن الديمقراطية التوافقية يمكن أن تؤدي إلى تفكيك الدولة لا سيما إذا فشلت في استيعاب كل القطاعات (لأنها في تقليص بعض البنيات والهيكل الاجتماعية) أو في تحقيق نموذج للاستقرار السياسي يكون ناجحاً، وبالتالي تكون الفرصة مهيئة لانقسام البلد بعد تطبيق الاستقلال القطاعي والفيتو.

جرى تداول مفهوم الديمقراطية التوافقية من خلال نشر مؤلفات متعلقة ببعض البلدان الأوروبية ذات التنوع الاجتماعي، كبلجيكا، النمسا وسويسرا، ثم امتد المفهوم إلى بعض بلدان العالم الثالث وخصوصاً لبنان وماليزيا وقبرص وكولومبيا، الأوروغواي ونيجيريا، وقد صاغ العالم السياسي الهولندي "آرنت ليههارت" هذا المفهوم، وهو يعد من أوائل المنظرين للديمقراطية التوافقية، وينظر لها أنها تعبر عن إستراتيجية في إدارة النزاعات من

خلال التعاون والوفاق بين مختلف النخب بدل التنافس (نهبان سالم مرزوق أبو جاموس، 2020، ص-ص4-5).

تعد الديمقراطية التوافقية شكلاً من أشكال الديمقراطية التي يمكن تمييزها في مجتمعات معينة تتميز بامتلاكها أقساماً أو قطاعات من المجتمع ومنها الطوائف الدينية، المجموعات اللغوية أو العرقية الكبيرة، والمجموعات الإقليمية أو الطبقيّة أو الثقافية، فهي تذهب لتشكيل ائتلافاً واسعاً للجماعات المختلفة عرقياً وطائفيّاً، وأساسها هو الاعتقاد بضرورة إعطاء حقوق سياسية للجماعات الإثنية التي يتألف منها شعب معين (إسعد كاظم شبيب، ص.275).

طُرحت الديمقراطية التوافقية لتلائم المجتمعات التي تفتقر إلى الوحدة الدينية، اللغوية، ويمكن في هذه المجتمعات أن تقر الديمقراطية، ويحصل الاستقرار السياسي عن طريق إجماع الآراء والتوافق العام بين الفرق والطوائف جميعاً، أو بعبارة أخرى مساهمة جميع الفرقاء السياسيين مساهمة فعالة في السلطة (إسعد كاظم شبيب، ص.275)، وبالتالي فمن واجب القوى السياسية التحلي بالروح المتسامحة، والحوار السلمي مع الآخر والقبول بالتسوية (ابتسام حاتم علوان، ص.44)، وبحسب "ليهارت" يتطلب التوافق في حكومة ائتلافية قادرة على تحقيق التوافق والاستقرار توافر الشروط التالية: أولاً، قدرة النخب على استيعاب المصالح والمطالب المختلفة للجماعات الفرعية التي تمثلها، ثانياً، القدرة على تجاوز الانقسامات والانضمام إلى جهود مشتركة مع قيادات الجماعات الفرعية المنافسة، ثالثاً، التزامهم

إبقاء النظام القائم وتماسكه واستقراره، وأخيراً أن النخب تدرك مخاطر الانقسام السياسي (عزمي بشاره، ص.36).

الخاتمة:

إن ممارسة الديمقراطية ليست أمراً يسيراً، لا سيما في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، لأنها من أعقد أنظمة الحكم السياسية لأنها حافلة بالتناقضات والتوترات، وتتطلب من المقيمين عليها بذل كل جهد وعناية في سبيل إنجاحها، وأن يكون الشغل مؤمناً بها، مدركاً لأهميتها في الحياة السياسية، وأمر كهذا يتطلب قدراً من الثقافة والنضج السياسيين، لأن الحكم الديمقراطي لم يصمم للعمل بكفاءة، بل لجعل النظام عرضة للمحاسبة، ولا يقتصر ذلك على المؤسسات الدستورية وحسب، إنما يدخل في صلب العلاقات الاجتماعية.

إن المجتمعات لم تحظ بالظروف المناسبة لتطبيق الديمقراطية التنافسية لأنها مجزئة، إلا أنها عازمت على تبني الحياة الديمقراطية ولو بالحد الأدنى، فتكون الديمقراطية التوافقية كحلّ أمثل أو بديل لتفاهت الأوضاع وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، لكن في الوقت ذاته لا بدّ من توفر الظروف المناسبة لتطبيق الديمقراطية التوافقية أيضاً.

لعبت الديمقراطية التوافقية في لبنان دوراً أساسياً لصالح الحفاظ على السلم الأهلي ووحدة البلاد، غير أنها تجاهلت المعطيات الجديدة والتغير الديناميكي في البيئة اللبنانية، ضف إلى ذلك قضايا الفساد وغياب نظام شفاف خاضع للمساءلة وسيطرة زمرة من النخب على عصب المال والحكومة، كما أدت تطورات

البيئة الإقليمية وإفرازاتها نقطة تحول كبيرة في ظل تفاقم الأزمة السورية، حرب حزب الله مع الكيان الصهيوني وكذا محاولة الأطراف الإقليمية وحتى الدولية التأثير على الشأن العام اللبناني، كما دفع الصراع الطائفي على السلطة الطوائف إلى السعي للحصول على دعم من الخارج من أجل تحقيق التوازن ضد بعضها البعض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- دوفرجيه موريس، (2001)، علم اجتماع السياسة: مبادئ علم السياسة. ترجمة سليم حداد. ط.2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- ليهارت آرنت، (2006)، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد. ترجمة حسني زينه. ط.1. بيروت: معهد الدراسات الإستراتيجية.
- مسرة أنطوان، (2005)، النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني: أبحاث مقارنة في أنظمة المشاركة. بيروت: المكتبة الشرقية، 2005.

ثانياً: الدوريات والملتقيات

- أبو جاموس نهمان سالم مرزق، (2020)، "الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على إدارة التنوع الإثني"، مجلة الأكاديمية العربية في الدنمارك. العدد 24، السنة 12.

- بشارة عزمي، (2018)، "في تطور مفهوم الديمقراطية التوافقية وملائمتها لحل الصراعات الطائفية: نموذجاً إيرلندا ولبنان"، سياسات عربية. العدد 30.
- زيادة رضوان، (2006)، "الديمقراطية التوافقية كمرحلة أولية في عملية التحول الديمقراطي في العالم العربي"، في المستقبل العربي. ع. 334.
- صوفي عبد الحي هناء، (2006)، "الديمقراطية التنافسية والديمقراطية التوافقية (الحالة اللبنانية). في المجلة العربية للعلوم السياسية. ع. 12.
- علوان ابتسام حاتم، (د.س.ن)، "الديمقراطية التوافقية والأحزاب السياسية في لبنان (رؤية مستقبلية)"، دراسات دولية. العدد 67.
- العرداوي خالد عليوي، (2011)، "الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي"، في مجلة الفرات، ع. 7.
- شبيب إسعد كاظم، (2016)، "الديمقراطية التوافقية في تصور حزب الله اللبناني"، مجلة جامعة الكوفة. العدد العشرون.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- حجار عمار، (2002)، السياسة المتوسطة الجديدة للاتحاد الأوروبي. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

- حداد محي الدين، (2020)، السياسة الأمنية لحزب الله في الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- بيضون أحلام، (2014)، "قراءة في النظام اللبناني بين القانون والتطبيق"، في المؤتمر السنوي: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، الجامعة اللبنانية، 31 جانفي 2014، من الموقع الإلكتروني:

<https://www.ul.edu.lb/lawMag/8.aspx?lang=1>

- البكري ياسين سعد محمد، إشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية. من الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=9309

- سيمون سلامة (2014)، طبيعة النظام اللبناني"، في المؤتمر السنوي: صلاحيات رئيس الجمهورية بين النص الدستوري والممارسة السياسية، الجامعة اللبنانية، 31 جانفي 2014، من الموقع الإلكتروني:

<https://www.ul.edu.lb/lawMag/10.aspx>

- سالم غسان، (2009)، "قراءة في كتاب: الديمقراطية التوافقية مفهومها ونماذجها". في الحوار المتمدن. ع.2762، من الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=183893>

- عمارة رشيد، (2010)، "الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي العراقي"، في مجلة زانكوى سليمان. قسم الدراسات الإنسانية. ع.30، من الموقع الإلكتروني:

<http://arabsi.org/attachments/article/90/arabic125->

160.pdf

- الخطيب زاهر، الأزمة المستعصية بين الديمقراطية الحقيقية والديمقراطية التوافقية. في الموقع الإلكتروني:

http://www.kobayat.org/data/documents/arab_awlam

at/awlamat27_feb2005/azma_mousta3siat.htm

en français :

les ouvrages :

- Arend Lijphart, (1977), Democracy in Plural Societies: A Comparative Exploration. New Haven, CT: Yale University Press.

-Dahl Robert,(1971) , Participation and Opposition. new haven, Yale University press.

-O'Donnell Guillenmo, Philippe C.Schmitter and Laurence Whitehead (eds),(1986), Transitions from Authoritarian Rule: Southern Europe. (Baltimore, the Johns Hopkins University Press.

-P.Huntington Samael, (1991), the third wave, Democrazation in the late Twentieth Century. Norman, University of Oklahoma Press.

-Taylor Paul Graham ,(1996), L'Union européenne dans les années 1990, Oxford : Oxford Univ. Press.

Les articles :

-Calfat Natalia nahas, (2018), «the frailties of lebanese democracy : outcomes and limits of the confessional framework », contexto international. Vol 40 (2).

- Canvas,(2015), « analysis of the current situation in lebanon ».

-Diss Mostapha, Steffen Frank, (2017) “The Distribution of Power in the Lebanese Parliament Revisited”. Gate. Wp 1723.

-Lijphart, Arend, (2004) "Constitutional design for divided societies". In: Journal of Democracy. Vol. 15, Number 2 .

-Lijphart, Arend; Crepaz, Markus M. L.(1991), “Corporatism and Consensus Democracy in Eighteen Countries: Conceptual and Empirical Linkages”, In: British Journal of Political Science, Vol. 21, No. 2 .

-Salamey imad,(2009), « failing consociationalism in lebanon and integrative options », international journal of peace studies. Volume 14, number 2.

-Tamirace fakhoury,(2014), « debaiting lebanon’s power –sharing model : an oppurtunity or an impasse for democratization studies in the middle east ? », the arab studies journal. Vol 22, no 1.

site web :

-Natacha moukannas, lebanon : consensus democracy : the lebanese model , in site :

<https://lecourrierdumaghrebetdelorient.info/>
- Rodriguez di Merino Amélie, Fiche "la
Belgique pour les nuls" Le consociationalisme.
Dans:

[http://www.kotcitoyen.be/article-fiche-la-
belgique-pour-les-nuls-le-consociationalisme-
73001851.html](http://www.kotcitoyen.be/article-fiche-la-belgique-pour-les-nuls-le-consociationalisme-73001851.html)

-Wikipedia L'encyclopédie Libre,
Consociationalism. In:
[http://en.wikipedia.org/wiki/Consociationalism.](http://en.wikipedia.org/wiki/Consociationalism)

إدارة التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان بالإعتماد على

محاكاة النموذج الإثيوبي في الحكم

**The Ethnic Pluralism Management In The State Of
South Sudan Depending On Emulating The Ethiopian
Model In Governance**

محمد الأمين بن عودة²⁶ محمد بن شهرة²⁷

أستاذ محاضر طالب دكتوراه علاقات دولية

كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية العلوم السياسية

جامعة تمنراست-الجزائر جامعة الجزائر 03- الجزائر

المخلص:

تهدف الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تحديد طبيعة العلاقة فيما بين ظاهرة التعددية الإثنية من جهة، وكذا آليات إدارة التعدد بدولة جنوب السودان، والتركيز على الأسس التي تبنتها دولة جنوب السودان في إدارة مختلف الجماعات الإثنية المكونة للمجتمع جنوب سوداني، وكذلك سعت الورقة البحثية إلى إختبار بديل هيكلي متمثل في النموذج الإثيوبي في إدارة التعددية الإثنية، وذلك بتبني السلطات الحاكمة بالبلاد لنهج الفيدرالية الإثنية سنة 1994، كأسلوب ناجح ومثالي لتحقيق التوافق المجتمع لإدارة السلطة والثروة بالبلاد، وقد توصلت الورقة إلى أنه وبالنظر إلى حالة التقارب والتشابه بين الحالتين (جنوب السودان - إثيوبيا الاتحادية) السياسية، الجغرافية الإثنية

²⁶ royaamine2@gmail.com

²⁷ Moh_ben11@yahoo.com

المجتمعية، يبقى نموذج الفيدرالية الإثنية الأقرب للتطبيق بدولة جنوب السودان مع ما تتصف به من تعددية إثنية.

الكلمات المفتاحية:

جنوب السودان، إثيوبيا، الإثنية، التعددية الإثنية، الفيدرالية، الفيدرالية الإثنية.

Abstract:

This paper aimed to highlight on the relation between the multi ethnic phenomenon, and the south Sudanese multi ethnic management mechanism, also focus on the main governmental principles in order to manage the social differences in south sudan, therefore the paper seeks to examine the Ethiopian model in multi ethnic management, which is exemplified in the ethnic federalism system applied since 1994, and given to social, historic and political factors similarity between the two cases, the paper found that the ethnic federal system remains the ideal alternative to be applied on the southern Sudanese case.

Key words:

South Sudan , Ethiopia , ethnicity , ethnic pluralism , federalism , ethnic federalism .

مقدمة:

منذ إندلاع الإقتتال الإثني بدولة جنوب السودان سنة 2013، و دخول الدولة الوليدة في موجةٍ من العنف الداخلي الدّامي، و الذي غدّته العديد من العوامل السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية و الإثنية، أخذت العديد من الدراسات و الأبحاث في التساؤل حول

مستقبل نظام الحكم والإدارة بدولة جنوب السودان، بل التساؤل حول مصير ومستقبل الكيان الجنوب سوداني ككل .

و قد نال موضوع طبيعة إدارة الدولة من جهة، واقتسام السّلطة ومستقبل شكل الدولة من جهةٍ أخرى، نال الحيز والقسط الأكبر من النقاش السياسي والأكاديمي بجنوب السودان و خارجه، و ذلك بحكم إتفاقيات السلام و التهدة الموقعة من طرفي الصراع بجنوب السودان، و التي أكّدت في مجملها الحرص على ضرورة إقامة نظام جديد للحكم و الإدارة يعكس الطبيعة التعددية للمجتمع بدولة جنوب السودان، و على ضوء هذا تمّ إقتراح العديد من البدائل و المقترحات، و تنبأ الباحثون بالعديد من السيناريوهات فيما يخص مستقبل الدولة و نظام الحكم و الإدارة بجنوب السودان، و عليه تطرح الورقة البحثية الحالية إشكالية أساسية هي كالتالي : مامدى إتساق نموذج الفيدرالية الإثنية الإثيوبية مع معطيات الواقع السياسي والمجتمعي بدولة جنوب السودان؟

وانطلاقاً من الإشكالية الرئيسية نطرح سؤالين فرعيين من شأنهما أن يفككا اللغز العام الذي تحاول الورقة البحثية الإجابة عليه:

● إلى أي مدى يؤثر عامل التعددية الإثنية على حالة الإستقرار السياسي بدولة جنوب السودان؟

● ماهي أنجع أساليب إدارة التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان في ظل تصاعد حدة التوترات السوسيوإثنية؟
الفرضيات:

على ضوء ما سبق من تعقّد المشهد والمؤشرات فيما يخص
الوضعية التي آلت إليها الحالة في دولة جنوب السودان، خاصة
حالة عدم الإستقرار السياسي والجدل حول نجاعة نظام الحكم
والإدارة المطبّق بالدولة الحديثة، مع ما يميّز المجتمع من تعدد إثني
قبلي بارز، تفترض الدراسة فرضيتين أساسيتين هما:

● أن التعددية الإثنية المميّزة للمجتمع جنوب سوداني تبقى
الميزة الأكثر تأثيراً ليس فقط على مبادئ العيش المشترك الذي ينادي
به دستور الدولة، بل حتى على العملية السياسية ككل، وتوازنات
القوة بين أطرافها السياسية، لذي من الضرورة إيجاد آلية أكثر
نجاعة لإدارة هذا التعدد.

● أنّ النموذج الإثيوبي في إدارة التعددية الإثنية والقائم على
تطبيق أسلوب نظام (الفيدرالية الإثنية) وفقاً لدستور سنة 1994،
يبقى هو النموذج الأقرب للحالة بدولة جنوب السودان، وذلك
بالنظر لعدّة عوامل سكانية مجتمعية، سياسية وجغرافية، وأخرى
تاريخية.

أهمية الموضوع:

إنّ موضوع الورقة البحثية على قدرٍ عالي من الأهمية، وذلك
لما يتصف به من خصوصيات موضوعية متصلة بطبيعة وحدة
الدراسة المتمثلة أساساً بدولة جنوب السودان، وهي الوحدة
السياسية الأكثر حداثةً من حيث التأسيس (سنة 2011)، والتي
بحلول أفريل 2021 تكون قد أكملت عقدها الأول، والذي إتصف في
مجمله بهشاشة إدارة الحكم والشأن العام، وكذا حالة من عدم
الإستقرار والفوضى في شتى المجالات والقطاعات.

ومن جهةٍ أخرى فإن الموضوع على درجةٍ من الأهمية نظراً لأنه يدرس جانباً من تأثير دولة إثيوبيا الاتحادية على دول الجوار، هذا مع تزايد الدور الإقليمي الذي بدأت إثيوبيا تلعبه بمنطقة شرق والقرن الإفريقيين، الأمر الذي يفسّر مختلف المساهمات والآثار التي حققتها إثيوبيا طيلة المشكلة السودانية منذ إستقلال السودان سنة 1956، إلى غاية إنفصال إقليم الجنوب وإقامة الدول الجديدة سنة 2011.

المناهج المعتمدة:

تعتمد الورقة البحثية بشكلٍ كبير وأساسي على المنهج المقارن، وذلك بالنظر إلى حيثيات ومتطلبات وصف الحالة والتحليل، وقد إستند المنهج في هذه الحالة على مختلف المبررات المنطقية والموضوعية التي ساهمت في الإعتماد على النموذج الإثيوبي لإجراء المحاكاة، وإسقاط النموذج على الحالة جنوبية سودانية، مما يتيح في الأخير إمكانية المقارنة وقياس النتائج المتوقعة، وذلك ما قد يساعد في تقييم البدائل والإختيار والتفاضل فيما بينها، بما يحقق الهدف الأساسي للدراسة، والمتمثل في التوصل إلى الآلية المثلى لإدارة التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان.

محااور الورقة البحثية:

للإجابة على هذه الإشكالية ستحاول الورقة البحثية أن ترصد جملة من المحاور التحليلية المهمة التي تجيب على تفاصيل وحيثيات التساؤل الرئيسي، وذلك عبر المحاور التالية:

1. تعريف الإثنية.
2. التركيبة الإثنوقبلية بدولة جنوب السودان.

3. مبررات إختيار النموذج الإثيوبي في إدارة التعددية الإثنية.

4. الفيدرالية الإثنية و محاكاة النموذج الإثيوبي في نمط الحكم والإدارة.

أولاً: تعريف الإثنية

من الناحية اللغوية، فإن لفظ الإثنية Ethnecity مشتق من الكلمة اليونانية Ethnos و الإثنية في ذات السياق من الناحية اللغوية تشير إلى أصل الشعوب الذين لم يتبنوا تنظيماً سياسياً واجتماعياً معيناً في إطار دولة المدينة، و الإثنيون عند اليونانيين القدامى هم أفراد مبعدون عن ثقافتهم و غير مشمولين داخل دولة المدينة (سمية ب، 2010، 14) .

وقد ورد في الموسوعة البريطانية حول كلمة مجموعة إثنية (ETHNIC GROUP): أنها مجموعة من السكان تميزها عن المجتمع الأوسع، وترتبط بين أفرادها روابط مشتركة من العرق و اللغة و القومية الوطنية أو الثقافية (عبد العزيز ص، 1999، 08).

يعود مصطلح الإثنية في أصوله الأولى للغة الإغريقية القديمة، حيث وردت لدى الشاعر "هوميروس" في "الإليادة" كلمة (ETHNOS) بمعنى قبيلة باللاتينية ينحدر أفرادها من جدٍ مؤسس، ولكننا نلاحظ على الفور أبرز مؤكدات معضلة تعريف المصطلح لدى العلماء المعاصرين، في أن الغالبية العظمى – إن لم يكن كل محاولات التعريف لا تدور حول أصلٍ حديث له، وإنما حول كلمة (ETHNICITY) الإثنية، تعني التضامن بين المنتمين لإثنية واحدة أو الوعي الفردي الجماعي بالإنتماء لها، وهذه الكلمة إشتقاق من

صفة (ETHNIC)، المشتقة بدورها من أصل لا يوجد له مقابل معاصر من كلمة واحدة مثل الكلمة الأصل القديمة (بن عودة أ، 2011، 09) .

إن لفظة إثنية كإسم حالة من الألفاظ المحدثه نسبيا، لم يستخدم إلا بعد مطلع الخمسينات من القرن العشرين، وقد ظهر أول مرة لدى علماء الأنثروبولوجيا و علماء الاجتماع، وهذا اللفظ ليس له مقابل في اللغة العربية، فهو مشتق من الكلمة الإغريقية (ETHNOS) بمعنى شعب، والتي لاتزال مستخدمة في الكتابات و الأدبيات الأنثروبولوجية و الاجتماعية المعاصرة، بينما تكاد تختفي في مثيلاتها في الأدبيات الغربية .

يعتبر فريديريك بارث Frederic Barth من أوائل المساهمين في بلورة مفهوم ديناميكي للإثنية، فالإثنية بنظره لا تعبر عن مجموعات جامدة وثابتة بل هي تجمعات بشرية غير ثابتة، أعضاؤها يتغيرون (على المدى الزمني البعيد)، وذلك لأن عضويتها وحدودها مرتبطة بالتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاجتماعية. وأكد Barth أن الهوية الإثنية تولد وتؤكد وتنتقل في نطاق التفاعل والتعامل بين صناع القرار والفرد (Fredrik B, 1969, 11).

ثانياً: التركيبة الإثنوقبلية بدولة جنوب السودان

بعد إستفتاء تقرير المصير الذي أجري في 09 جانفي 2011 أصبحت دولة جنوب السودان الدولة رقم 42 في الإتحاد الإفريقي، و الدولة رقم 193 في الأمم المتحدة، بحيث يبلغ عدد سكان الدولة حوالي 12.530.717 نسمة وفق آخر تقدير لشهر جويلية 2016 (south sudan,2017) ، يتوزعون عبر مختلف أقاليم الدولة التي

تبلغ مساحتها حوالي 648.000 كلم² (عبد السلام ب، 2012، 154) ، يعيش حوالي 06.9 مليون نسمة في المناطق الريفية، و يغلب على سكان دولة جنوب السودان فئة الشباب، بحيث يمثل ما نسبته 51% من السكان تحت سن 18 سنة، و ما نسبته 72% تحت سن الـ 30 سنة (UNESCO, 2013, 05) .

ومن حيث الموقع تقع دولة جنوب السودان في دائرة عرض 10 درجة، يمتد إقليمها إلى غاية شمال بحيرة ألبرت Albert في أوغندا (محمد ب، 1971، 18) ، أما بالنسبة لحدودها السياسية الدولية، فيحدّها السودان من الشمال، و من الغرب كلٌّ من الكونغو الديمقراطية و إفريقيا الوسطى، أما من الجنوب فتحدّها أوغندا وكينيا، و من الشرق إثيوبيا الاتحادية.

من جهةٍ أخرى لم يتم رسم حدود الدولة الوليدة - جنوب السودان - على أسسٍ عرقيةٍ إثنية، فحتى قبل الانفصال و في أحيانٍ كثيرة لم يراع العامل الأنثروبولوجي لشعوب منطقة شرق إفريقيا في تحديد و رسم حدود الدول، فبعض قبائل جنوب السودان مثل الآزاندي و الآشولي و اللاتوكا و الأنواك تتحرك عبر الحدود باتجاه دول الجوار مثل كينيا و إثيوبيا أو العكس، و من جهةٍ أخرى تتحرك قبائل شمال جنوب السودان خاصة في ولايات بحر الغزال و أعالي النيل باتجاه السودان الشمالي (عبد م، 2009، 10) .

ومن هذا المنطلق فإنّ موضوع التعددية الإثنية و سبل إدارتها و أهم المشاكل و العضلات المترتبة عليها، هي أحد أبرز المواضيع التي قد يتطرق إليها أيُّ باحثٍ مهتم بشأن دولة جنوب

السودان، و ذلك لما يتّصف به المجتمع فيها بدرجاتٍ جدُّ كبيرة من التعدد القبلي، اللغوي و الديني، ما أفرز في النهاية حالة إفريقية و دولية فريدة من نوعها، و على مستوى عالٍ من التعقيد و التداخل.

تعتبر دولة جنوب السودان أحد أكثر الدول تميّزاً بظاهرة التعددية الإثنية على الإطلاق، سواءً على المستوى القاري الإفريقي، أم على المستوى الأشمل العالمي، بحيث تسجل الدراسات وجود حوالي 64 جماعة سلالية مختلفة بجنوب السودان أنظر (الجدول رقم 01، والشكل رقم 01)، تنقسم إلى 597 جماعة أو مجموعة فرعية (سعد الدين إ، 1993، 66-67)، كما تشمل دولة جنوب السودان على تنوعٍ ديني بين مسلمين و مسيحيين بنسبٍ متفاوتة و وثنين (أحمد أ، 2000، 104)، وفي الآتي رصدٌ لمجموعة من القبائل المنتشرة بإقليم دولة جنوب السودان، والتي تنتشر بنسبٍ متفاوتة بين الولايات العشر (03، 2015، Madut K)، وتتوزع هذه القبائل وفق العديد من الأبحاث الأنثروبولوجية إلى ثلاثة مجموعات عرقية موسّعة هي كالتالي : القبائل النيلية، القبائل النيلية الحامية، القبائل السودانية الغربية .

جدول رقم 01 يبيّن التوزيع الجغرافي للجماعات الإثنية

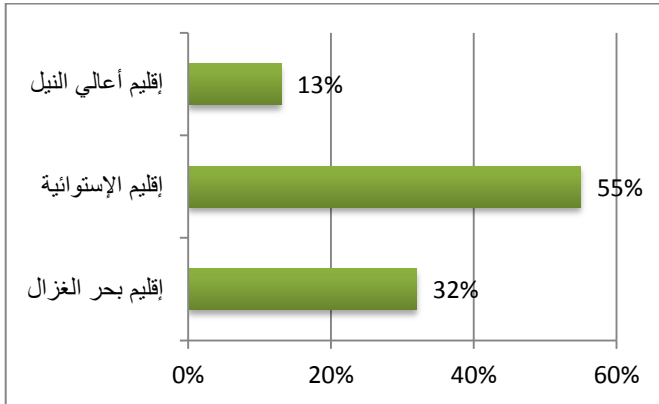
ببعض ولايات جنوب السودان

ولاية غرب بحر الغزال	ولاية شرق الإستوائية	ولاية الوحدة
الأزندي- الفرتيت-الدينكا-	الأنواك- الأشولي-التوركانا-	النوير- الشلك -الدينكا- قبائل عربية

آخرون	اللاتوكا-الباريا- التوبوسا	

المصدر: عبد السلام ،ب. (2012)، ص 154

شكل رقم (01) يبيّن النسبة المئوية لتواجد الجماعات الإثنية بأقاليم جنوب السودان الكبرى



Source : Madut, K. (2015). p03

ثالثاً: مبررات إختيار النموذج الإثيوبي في إدارة التعددية الإثنية

مع تفاقم وتردّي الأوضاع بدولة جنوب السودان منذ سنة 2013، وازدياد حدّة الخلافات السياسية حول إدارة الدولة و المجتمع، تمّ إقتراح العديد من البدائل ورسم جملة من الرؤى في هذا الإطار، و من بين أهم هذه البدائل المقترحة، نجد تطبيق النموذج الإثيوبي في الحكم وإدارة التنوع الإثني، والمتمثل أساساً في نظام الفيدرالية الإثنية، و لهذه المساعي و المطالبات العديد من المبررات و الدوافع المنطقية الواقعية التي تجعل من النموذج الإثيوبي يبدو هو الأصلح و الأمثل لكي يكون بديلاً لنظام الحكم

اللامركزي المطبق حالياً بدولة جنوب السودان، و هذه العوامل و المتغيرات هي كالتالي :

1. البعد الجغرافي والإثني المشترك بين دولتي جنوب السودان وإثيوبيا الاتحادية:

هناك مجموعة من العوامل الجغرافية التي تساهم بشكل أو بآخر بالتقارب و تدفع بجعل النموذج الإثيوبي في الإدارة و الحكم كبديل قابل للتطبيق بدولة جنوب السودان أنظر (الجدول رقم 02)، فبالنسبة لدولة إثيوبيا الاتحادية فإنها تقع بالجزء الشمالي الشرقي من القارة الإفريقية، بين خطي عرض 02 و 09 شمالاً، و خطي طول 38 و 42، وهي أحد دول القرن الإفريقي، تحدّها من الشمال إريتريا و من الغرب السودان و دولة جنوب السودان، بحيث تربطها بهذه الأخير حدودٌ طولها 1299 كلم، وهو شريط حدودي جدُّ شاسع مقارنة بدول الجوار الأخرى، و من الجنوب تقع كينيا بشريطٍ حدودي يبلغ طوله حوالي 130 كلم، و من الشرق دولتي الصومال و جيبوتي، و ليس لإثيوبيا أي منافذ بحرية على غرار دولة جنوب السودان (أسامة أ، 2014، 41)

جدول رقم (02) يبيّن الخصائص الجغرافية لدولتي جنوب

السودان وإثيوبيا

المساحة الإجمالية	نسبة الأقاليم الحضرية	نسبة الزيادة في التحضر في السنة	
جنوب السودان	18,8%	5,05%	2 648.000 كلم

إثيوبيا	127.120 كلم ²	19,5%	4,89%

المصدر: الجدول من إعداد الباحث *

وفقاً للجدول أعلاه فإنه بالرغم من الفارق الشاسع في المساحة الإجمالية للدولتين، إلا أنّ التقارب في نسبة الأقاليم الحضرية مقارنةً بالريفية، يعتبر عامل جُذ هام في إتاحة فرصة لنجاح النموذج الإثيوبي في الحكم المحلي بدولة جنوب السودان .

أما بالنسبة للتركيبة السكانية الإثنية لكل من دولتي جنوب السودان و لإثيوبيا، فهناك قدرٌ هائل من التداخل و التقارب الإثني و القبلي بينهما، فكلتا الدولتين يتصفان بالتعدد الإثني و اللغوي و الديني الواضح أنظر (الجدول رقم 03)، ومن جهةٍ أخرى هنالك العديد من القبائل و الجماعات الإثنية المشتركة بين الدولتين على غرار: (الأنواك – البرتا – المورلي – النوير – وادوك- كاسيبو- الكومو) (أسامة أ، 2014، 111) .

* الجدول من إعداد الباحث بالإعتماد على البيانات الواردة في المرجعين التاليين :
 أسامة عبد الرحمن أبو بكر، تأثير السياسة الخارجية الإثيوبية على السودان في فترة ما بعد الحرب الباردة 1990-2012، ص 41
<http://www.indexmundi.com/factbook/compare/ethiopia.south-sudan>

جدول رقم (03) يبين الخصائص الإثنية السكانية لدولتي

جنوب السودان وإثيوبيا

التعدد الديني	عدد اللغات	عدد الجماعات الإثنية	عدد السكان	
مسيحيين- — مسلمين معتقدات تقليدية	60 — 68 لغة	64 جماعة إثنية	12.530.717	جنوب السودان
مسيحيين- — مسلمين معتقدات تقليدية- يهود	87 لغة	85 جماعة إثنية	71.000.000	إثيوبيا

المصدر: الجدول من إعداد الباحث *

وفقاً للجدول أعلاه فإن نسبة التشابه بين الدولتين فيما يخص طبيعة التعددية في اللغة و الدين و المجموعات الإثنية القبلية، كلها تعتبر عوامل مساعدة على إنجاح التجربة الإثيوبية في

* الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات الواردة في المرجعين التاليين :

أسامة عبد الرحمن أبو بكر، تأثير السياسة الخارجية الإثيوبية على السودان في فترة ما بعد الحرب الباردة 1990-2012 . ص 41

<http://www.indexmundi.com/factbook/compare/ethiopia.south-sudan>

إقامة الفيدرالية الإثنية بدولة جنوب السودان، بالرغم من الفارق الكبير في إجمالي عدد السكان .

2. العوامل التاريخية والسياسية

تربط إثيوبيا بجنوب السودان علاقات جُدمميزة، و ذلك نتيجة السنوات الطويلة التي أمضاها قادة الحركة الشعبية لتحرير السودان SPLM في أديس أبابا، و التي إتخذوا منها منطلقاً لتمردهم الأول على الحكومة السودانية المركزية سنة 1983، و على الرغم من الموقف الإثيوبي الرافض لفكرة انفصال الجنوب، و المؤيد لبقاء السودان موحداً، نظراً لتخوّف الحكومة الإثيوبية من تكرار السيناريو السوداني على أراضيها، إلا أنّ توقعاتها بقيام دولة جنوب السودان الغنية بالمياه، سيعزّز من موقفها في مواجهة كل من السودان و جمهورية مصر العربية، بشأن مسألة مياه النيل، و لاسيما أنّ دولة جنوب السودان لن تتردّد في دعم الطرف الإثيوبي، و الذي كثيراً ما أدّى دوراً بالغ الأهمية في تأمين سلاح الحركة الشعبية إبان الحرب الأهلية السودان . و كذلك في ضوء سعي جوبا المستمر لتعزيز التعاون الإستراتيجي مع أديس أبابا، إدراكاً منها لأهمية إثيوبيا كلاعبٍ مهم في منطقة القرن الإفريقي (house Of governance,2012, 118).

أمّا بعد قيام دولة جنوب السودان، فيمكن توصيف طبيعة الدور الإثيوبي نحو الصراع في جنوب السودان، على أنّه ذو طبيعة دبلوماسية سياسية، بحيث رجّحت منذ الوهلة الأولى لإندلاع الصراع البدائل السياسية و الدبلوماسية المختلفة لتسوية الصراع القائم بين الفرقاء في جنوب السودان، و التي تجسّدت من خلال

الزيارات الدبلوماسية للمسؤولين الإثيوبيين إلى جنوب السودان محاولةً منهم بالتأثير على الأوضاع الداخلية فيه، وفرض التهدئة بين الأطراف المتصارعة (محمود م، 2017، 22).

و تمثل الجانب الأهم للدور الإثيوبي حيال الصراع في دولة جنوب السودان، هو وجودها في موقع القيادة فيما يخص جهود الوساطة المبذولة عبر تجمع IGAD، و ذلك بغية تسوية الخلافات القائمة منذ سنة 2013 بالدولة الوليدة، و قد ظلت إثيوبيا بمثابة الراعي الرسمي لمسار المفاوضات الدائرة بجنوب السودان منذ بداية الإقتتال الإثني الداخلي سنة 2013، إلى حين التوصل إلى إتفاقية التهدئة و حل الصراع، و التي تمّ الإعلان عنها بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا في 17 أوت 2015، و التي تضمنت العديد من البنود أهمها ما تعلّق بمبادئ الإقتسام المرحلي للسلطة، الترتيبات الأمنية الإنتقالية، و الوقف الدائم لإطلاق النار، و العدالة الإنتقالية و المصالحة وغيرها من القضايا (محمود م، 2017، 23).

وانطلاقاً من العوامل التاريخية السياسية المذكورة، يتّضح الموقف الإثيوبي من تبني دولة جنوب السودان لنظام حكم وإدارة قائم على أساس الفيدرالية الإثنية، هذا النظام الذي من شأنه أن يقيم دولةً أكثر أمناً واستقراراً مما هي عليه في الوقت الحالي، فمصلحة إثيوبيا في إستقرار دولة جنوب السودان تفسّر بأسباب و متغيرات عديدة، أهمها التداخل الإثني المجتمعي بين البلدين، الذي يفرض على إثيوبيا ممارسة ضغوط على الحكومة و القياديين في دولة جنوب السودان، بغية الحفاظ على الكيان السياسي الجنوبي موحداً و جامعاً لكافة الأطياف الإثنية القبلية فيه .

ومن حيث عامل التعددية الإثنية بين البلدين ، فإن إثيوبيا تعتبر أحد أكثر المجتمعات الإفريقية تنوعاً من حيث الإثنيات و اللغات و الأديان و المعتقدات، فوفق آخر إحصاء للسكان أُجري بالبلاد، فقد رصد حوالي 85 جماعة إثنية، تتحدث ما يزيد عن 87 لغة من أمهات اللغات الإفريقية، و التي تتفرع بدورها إلى أكثر من 200 لهجة على مستوى البلاد (GROVER H, 2012, 204) أنظر (الجدول رقم 04).

الجدول رقم (04) يبين تعداد بعض الجماعات الإثنية

بإثيوبيا وفق الإحصاء السكاني لسنة 2007

Chara	Bench	Dawuro	Amhara	Affar	
13,214	352,194	537,954	19,878,199	1,276,867	العدد

Source ; GROVER, H.(2012).p 205

وما يميّز الظاهرة الإثنية بإثيوبيا الاتحادية، هو إنتماؤها لعائلات إثنية متعددة، منتشرة في العديد من الأقطار و الدول الإفريقية خاصة بدول الجوار بمنطقة القرن الإفريقي، ولكل جماعة إثنية منها إرثها التاريخي و اللغوي و الثقافي، الذي يميّزها عن بقية الجماعات الأخرى التي تتعايش معها في المنطقة . ولتحديد الخارطة الإثنية بإثيوبيا بشكلٍ دقيق، لابد من إتباع التصنيف الأنثروبولوجي الذي إتفق عليه العديد من الباحثين المهتمين بالشأن الإثيوبي أنظر (الشكل رقم 02)، و الذي يرى بأن المجتمع الإثيوبي يتفرع إلى قسمين أساسيين هما (Lubo T, 2013, 108) :

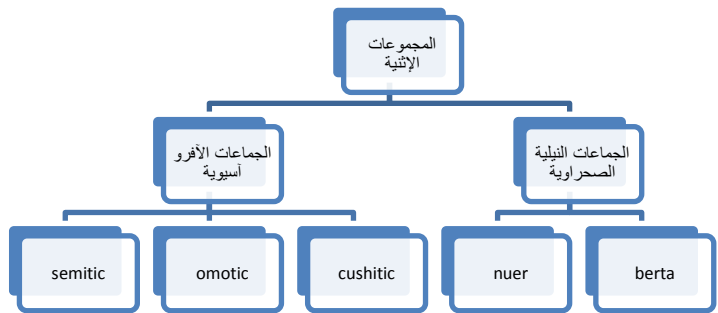
1. الجماعات الإثنية الأفروآسيوية : و التي تتفرع

بدورها إلى ثلاثة مجموعات أساسية هي : (Semitic , Cushitic ,)

(Omotic)، و كل مجموعة من هذه الجماعات تنقسم بدورها إلى مجموعة من القبائل الإثيوبية .

2. الجماعات الإثنية النيلية الصحراوية : و التي تضم مجموعة محدودة من القبائل لكنها تتميز بحيازتها على ثقلٍ عددي لا يستهان به، و تضم عدّة قبائل أهمها : (,Nuer ,Agnuak (Megengir , Berta.

الشكل رقم (02) يبين التركيبة الإثنية للمجتمع الإثيوبي



المصدر: الشكل من إعداد الباحث *

رابعاً: النموذج الفيدرالي الإثيوبي و مدى إتساقه مع دولة جنوب السودان

يعتبر نظام الحكم الفيدرالي الإثيوبي، أحد أكثر التجارب الفيدرالية نجاحاً بالقارة الإفريقية، و قد مرّت الدولة الإثيوبية في تشكيلها و تشكل أنظمة الحكم و الإدارة فيها بالعديد من المراحل و

* الشكل من إعداد الباحث بالإعتماد على المواد الدستورية الواردة في :

The federal republic of Ethiopia . Ethiopia's Constitution of 1994,

المحطات التاريخية الطويلة، إلى أن وصلت إلى الشكل الحالي الراهن

وبالنسبة للتجارب الفيدرالية في الدول الإفريقية، يمكن التمييز بين قسمين من الدول، القسم الأول يشمل الدول الإفريقية التي تبنت النظام الفيدرالي بتأثير سياسات المستعمر، و في هذا الإطار يمكن الاستدلال بتجربة إفريقيا الوسطى، و قسم آخر من الدول إنتهج النهج الفيدرالي بناءً على معطيات داخلية أغلبها كان إستجابةً أو تفاعلاً مع صراعات و نزاعات إثنية داخلية، و في هذا الإطار يمكن تصنيف كل من السودان و إثيوبيا (Lubo T, 2013,) (108).

لقد مرت إثيوبيا بتجارب عديدة ضاربة في التاريخ، عرفت من خلالها العديد من أنماط الحكم، و ساهمت جميعها في رسم الصورة الحالية للدولة الإثيوبية القائمة على أساس فيدرالية إثنية، أو كما يصطلح عليها بعض الباحثين بالفيدرالية الجغرافية، ففي البداية شهدت الأراضي الإثيوبية نظام حكم ملكي مسيحي، ساد طوال الفترة ما بين القرن الرابع 04 ميلادي إلى غاية القرن الثامن 08 ميلادي، أين سقطت المملكة في يد المسلمين، فيما بعد قام المسلمون بتأسيس ما عُرف بنظام السلطنة، و هو النظام الذي ساد الإقليمين الشرقي و الجنوبي، و اللذان يعرفان إنتشاراً للمسلمين إلى يومنا هذا، و تزامن مع نفس الفترة إستمراراً للتواجد المسيحي في باقي مناطق البلاد، و هي ما عرفت بمملكة Zara Yakob (Lubo T, 2013,) (111).

و لم تعرف إثيوبيا أي شكلٍ من أشكال التوحيد أو الحكم المركزي قبل مجئ الإمبراطور Menelik 2، و الذي أسس الدولة الإثيوبية المركزية، و ذلك بعد سيطرته على قوى الإقطاعيين فيها واستناده للقوة العسكرية، و ساد حكمه طوال الفترة الممتدة ما بين 1889-1913، ثم شهدت إثيوبيا مرحلةً جديدةً من الحكم بوصول الإمبراطور هيلاسيلاسي سنة 1974، و الذي أحكم سيطرته على الدولة، واعتمد بشكل كبير على ترسيخ الحكم الديني المسيحي الأرثوذكسي، الأمر الذي أثارو أحدث صدامات و نزاعات إثنية عديدة بالبلاد، إنتهت بإقرار نظام الحكم الفيدرالي سنة 1994، و القائم على أسسٍ إثنية جغرافية مناطقية، مع التأكيد على علمانية الدولة .

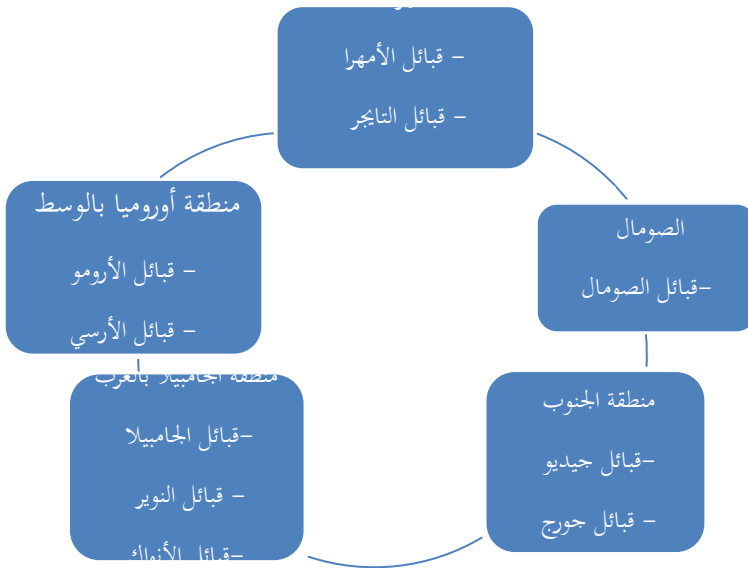
أما بالنسبة لبنية نظام الحكم الفيدرالي الإثيوبي لقد تم إقرار نظام حكم فيدرالي إثني في البلاد من خلال الدستور الإنتقالي لسنة 1994، و أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا النطاق مايلي :

● الصياغة المرنة للدستور الإتحادي الإثيوبي، خاصةً فيما تعلّق بوصف و تحديد صلاحيات و آليات تكوين و تشكّل مؤسسات الحكم الولائية، أين ترك جميع الصلاحيات للدساتير الولائية، بخلاف الطريقة الجامدة للدساتير الفيدرالية الأخرى، التي تحدد بشكلٍ دقيق صلاحيات و اختصاصات الحكومات الولائية مثال دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005 .

● علمانية الدولة تفادياً لأي صراعات و نزاعات دينية عقائدية بالبلاد .

● المعيار الإثني الجغرافي المعتمد في تقسيم الأقاليم و الولايات بالدولة أنظر (الشكل رقم 03)

الشكل رقم (03) يبين تقسيم مناطق الولايات بإثيوبيا حسب البعدين الجغرافي والإثني



المصدر: الشكل من إعداد الباحث *

● تحديد الجماعة الإثنية المسيطرة في الأقاليم التي تعرف
تجانساً إثنياً معيناً، وإقرار مبدأ التوافق في الحكم بالأقاليم التي
تعرف تنوعاً إثنياً هائلاً وتغيب فيها هيمنة جماعة إثنية معينة، و
لقد نظم الدستور شكل الدولة ونظام الحكم في البلاد بالفصل
الرابع منه، أين حدّد في المادة 47 عدد الولايات بثمانية 08 ولايات،
تعود السلطة والهيمنة في كل ولاية إلى جماعة إثنية بعينها أنظر

* الشكل من إعداد الباحث بالإعتماد على المواد الدستورية الواردة في : The federal republic of Ethiopia . Ethiopia's Constitution of 1994,

(الجدول رقم 05)، ماعدا الولاية السابعة 07 التي تعرف تنوعاً إثنياً كبيراً إلى درجة يصعب تحديد الجماعة المهيمنة فيها .

الجدول رقم (05) يبين الولايات الإثيوبية مع تحديد الجماعة الإثنية المسيطرة في كل ولاية

رقم الولاية	إسم الولاية	الجماعة الإثنية المسيطرة
01	التايجر	جماعة التايجر
02	آفار	جماعة آفار
03	أمهرا	جماعة أمهرا
04	أوروميا	جماعة أوروميا
05	صوماليا	جماعة صوماليا
06	بنشنغل جوميز	جماعة بنشنغل جوميز
07	الجنوبية	ولاية متنوعة
08	جامبيلا	جماعة جامبيلا

المصدر:الجدول من إعداد الباحث *

وفي سياق متصل، و تطبيقاً على الحالة بدولة جنوب السودان، فقد قدّمت العديد من الدراسات بمحاولاتٍ لرسم معالم الفيدرالية الإثنية بدولة جنوب السودان، و ذلك إستناداً للتوزيع الإثني بأقاليم الدولة من جهة، وكذا لموازين القوة و السيطرة لكل جماعة إثنية على الأقاليم المعنية (The South Sudan Humanitarian Project,2015,16-18 أنظر (الجدول رقم 06) من

* الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد الدستورية الواردة في :

The federal republic of Ethiopia . Ethiopia's Constitution of 1994,

جهةٍ أخرى ليصبح بذلك مماثل لما هو مطبّق في الحالة الإثيوبية، من حيث توزيع نفوذ إدارة الأقاليم وفقاً لموازن القوة السائدة بين مكونات المجتمع الإثيوبي الإثنية .

جدول رقم (06) يبيّن النموذج المقترح للفيدرالية الإثنية

وفق التوزيع الإثني الإقليمي بدولة جنوب السودان

إقليم بحر الغزال	إقليم الإستوائية	إقليم أعالي النيل
الآجا - البالاندا بور	أيوكايا- الأزاندي -	المورلي - النوير -
- البالاندا بيري -	الباي - باكا- الباري	أنياووك - الشولي
البونغو - الدينكا -	- اللوبيت- كوكو-	- أودوك - مابان
غولو جور - مانانغا	بوجولو - كيليكو -	
- ندوغو - كارا-	توبوسا- لوغبورا	
بينغا		

Source : Madut, K. (2015). p 87

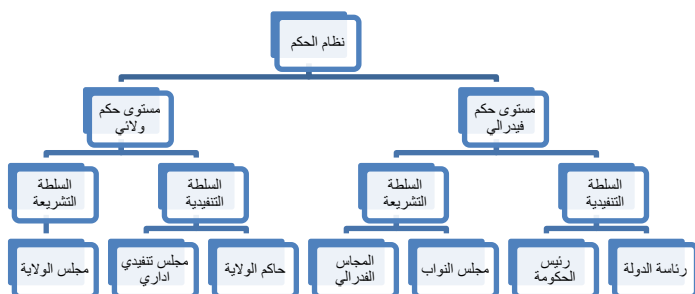
و على غرار الحالة الإثيوبية يظهر إقليمي بحر الغزال و أعالي النيل كمراكز قوة لكل من الدينكا و الوير على التوالي، و يبقى إقليم الإستوائية كمنطقة ثالثة لا تسودها أي جماعة إثنية كما هو الحال في الولاية الجنوبية السابعة بالنسبة للتجربة الإثيوبية التي تتصف إدارتها بعدم هيمنة أي جماعة إثنية معينة عليها، و ذلك نتيجة للتنوع الإثني الهائل الحاصل فيها.

أما بالنسبة لمؤسسات و مستويات الحكم فقد جاء الدستور الإثيوبي الإنتقالي لسنة 1994 جدّ مقتضياً، بحيث إكتفى في المادة 50 من الفصل الرابع بتوضيح أهم المؤسسات السياسية

الحاكمة، على المستويين الفيدرالي و الولائي أنظر (الشكل رقم 04)،
تاركاً أمر تحديد الصلاحيات إلى الدساتير الولائية .

الشكل رقم (04) يبين بنية نظام الحكم الفيدرالي في إثيوبيا

وفق دستور 1994



المصدر: الشكل من إعداد الباحث *

وفي سياقٍ متصل بخصوصية إدارة التعددية اللغوية،
تبنت إثيوبيا بشكلٍ تدريجي نهجاً مستقلاً في إدارة التعددية
اللغوية التي يتسم بها المجتمع الإثيوبي، فمنذ إقرارها نظام الحكم
الفيدرالي سنة 1994 أقامت البلاد سياسة تعليمية مبنية على
أساس تمكين اللغات المحلية لمختلف الجماعات الإثنية في المدارس
التعليمية، و اللغة كما هو متعارف عليه هي وسيلة للتواصل و

* الشكل من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد الدستورية الواردة في :

The federal republic of Ethiopia . Ethiopia's Constitution of
1994,

المعرفة، وكذلك هي تعبير عن الهوية الثقافية للأفراد و الجماعات
(Teferra, D, 1999, 75-110)

و يعتبر الحق في ممارسة اللغة الأم أحد أهم الحقوق
المكفولة في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، على غرار ما نصّ عليه
العقد الدولي ضدّ التمييز، الذي يندرج ضمن ميثاق حقوق
الإنسان، و كذلك حسب إعلان الـ UNESCO الخاص بحقوق
الأقليات أين أقرّ الحق بالتعليم باللغات المحلية لمختلف أفراد
الجماعات الإثنية، و الأقليات عبر دول العالم (Katrin S, Janine M ,
(2009, 1125)

و وفق الدستور الفيدرالي الإثيوبي لسنة 1994، فقد أقرّ في
مادته الخامسة 05 من الفصل الأول حق الجماعات الإثنية
بالتعامل باللغات المحلية، و أكدّ على ضرورة صيانتها و العمل على
تطويرها (The federal republic of Ethiopia, 1994, 07)، وقد
تميّزت السياسات التعليمية بإثيوبيا قبل سنة 1994 بهيمنة
إستخدام اللغة الإنجليزية من جهة، و اللغة الأمهرية من جهةٍ أخرى،
باعتبار هذه الأخيرة تمثل لغة أحد أكبر الجماعات الإثنية إنتشاراً و
هيمنةً بإثيوبيا، الأمر الذي ولّد العديد من التجاذبات الداخلية،
باعتبار إثيوبيا تحوي أكثر من 87 لغة أم إفريقية، إلى جانب 200
لهجة محلية .

و كذلك أثبتت العديد من الدراسات منها دراسة Katrin
Seidel and Janine Moritz بعنوان Changes in Ethiopia's
Language and Education Policy – Pioneering Reforms؟، التي
توصلت إلى أنّ مستوى التحصيل عند الطلاب و التلاميذ يقلّ عند

إستخدام لغات أجنبية أو غير مألوفة، مقارنةً باستخدام اللغة الأم (Dhaba H, 2005) .

لقد إستندت السياسة التعليمية الإثيوبية على ترسيم إستخدام حوالي خمسة وعشرون 25 لغة محلية من بين 87 لغة، و ذلك بشكلٍ حصري في مستويات التعليم الإبتدائي، عبر كافة الأقاليم بالدولة أنظر (الجدول رقم 07)، وقد تمّ الإقتصار على هذه اللغات نظراً للعديد من العوامل منها :

●الأخذ بعين الإعتبار عامل التقارب و التشابه بين مختلف اللغات المنتشرة بإثيوبيا .

●صعوبة تطبيق هذه السياسة على كل اللغات الموجودة و التي تقدر بحوالي 87 لغة، و ذلك لأسبابٍ تقنية متعلقة أساساً بالتأطير .

●مدى إستخدام اللغة من حيث الكتابة وانتشارها في وسائل القراءة أهمها الصحف (Dhaba H, 2005) .

الجدول رقم (07) يبين بعض أهم اللغات المحلية المستخدمة في التدريس وفق التوزيع الإثني بإثيوبيا

Kafa	Wolayita	Silte	Harari	Amharic	
599,146	1,268,445	900,348	21,888	16,007,933	عدد الناطقين بها

Source ; Katrin ,S, Janine M. (2009).p 1127

و حسب نفس الدراسة المشار إليها آنفاً، فقد كان للسياسة التعليمية الإثيوبية الجديدة القائمة على أساس إستخدام اللغات

الأم الأخرى إلى جانب الأهمية والإنجليزية بالمستوى الابتدائي، كان لها أثر جَدّ إيجابي من حيث العديد من المؤشرات منها :
أ.زيادة عدد المسجلين أو المتعلمين : ففي خلال العشر سنوات 10 الأولى من تطبيق هذه السياسة إرتفع عدد المتعلمين بنسبة 30% سنة 1995، ووصل إلى نسبة زيادة تقدّر بـ 80% سنة 2005، وذلك مقارنةً بعدد المتعلمين سنة 1994 .

ب. تقليص التسرب المدرسي : حققت إثيوبيا من خلال تطبيق سياسة دمج اللغات المحلية في التعليم الإبتدائي قفزة فيما يتعلق بتقليص نسبة التسرب المدرسي من 19,2% سنة 2002 إلى 14,4% سنة 2004 (Katrin S, Janine M, 2009, 1129).

الخاتمة:

بالرغم من عديد الكتابات والإسهامات الفكرية الأدبية في الحالة جنوب سودانية، سواء في فترة مابعد إستقلال السودان سنة 1956، أو بعد إنفصال الجنوب سنة 2011، إلا أن الموضوع بقي محافظاً على قدرته في إسالة الحبر وإثارة إهتمامات الباحثين والمتابعين للشأن الإفريقي، خاصةً وأنّ جنوب السودان الآن تمثل مجالاً خصباً للبحث والتحليل بالنظر إلى حداثة تجربتها السياسية في الحكم كدولة قائمة بذاتها.

ومن جهةٍ أخرى أيضاً، واتساقاً مع ما تمّ طرحه من فرضيات، يتّضح أنّ التعددية الإثنية تبقى المعضلة الأساسية التي تواجهها الحكومة المركزية بدولة جنوب السودان، وهي ذات الظاهرة - التعددية الإثنية- التي كانت لها الأثر البالغ على العلاقات السياسية التاريخية بين الفرقاء من النخبة الشمالية والجنوبية لدولة

السودان قبل الانفصال، وقد أصبحت المتغير الأساسي في الدولة الوليدة التي من شأنها أن تؤثر حتى على وحدة واستمرار الوحدة الوطنية بجنوب السودان، وكذلك فإن النموذج الإثيوبي (الفيدرالية الإثنية) في إدارة التعددية الإثنية، يبدو هو الأقرب للتحقق مقارنة بالبدائل الأخرى، خاصة فيما يوفره من تشابك وتداخل في نسبة التشابه والتجانس مع المجتمع بدولة جنوب السودان .

ومن هذا المنطلق وبعد التحليل والرصد لكافة حيثيات وتفاصيل الموضوع، تطرح الورقة البحثية بعض التوصيات الضرورية والتي هي كالتالي:

● الإهتمام أكثر بالدراسات الإفريقية لما تتصف به من ثراء في التجربة والتشابه في الحالات المدروسة، ما قد يسهّل عملية التعميم والمحاكاة.

● تعميق الدراسات المتصلة بآليات إدارة التعددية الإثنية و أوضاع الأقليات بالوطن العربي والقارة الإفريقية، وذلك لما لهذه الظاهرة من أدوار تحمل وجهين و حدّين (سليبي و إيجابي).

● التركيز على حلول إدارة التعددية الإثنية البعيدة عن تلك الأساليب التي تعمّق من فجوة الاختلاف بين الجماعات الإثنية، والتأكيد على الآليات التي تفتح مجال المساواة والتكافؤ بين مكونات المجتمع المتعدد.

قائمة المراجع :

1. سمية ، ب . (2009/2010). " النزاعات الإثنية في إفريقيا و تأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا "، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،قسم العلوم السياسية ،غير منشورة، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة.

2. عبد العزيز ،ص. (1999). أزمة المصير السوداني: مناقشات حول المجتمع و التاريخ و السياسة، القاهرة: مركز الدراسات السودانية.

3. بن عودة، أ. (2010/2011). "النظام الفيدرالي و إدارة التنوع الإثني السودان نموذجاً". رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية و علاقات دولية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.

4. Fredrik, B (ed).(1969). Ethnic Groups and Boundaries, Little Brown.USA : Boston.

5. south sudan demographics profile 2017, in internet document :
www.indexmundi.com/south_sudan/demographics_profile.html

6. عبد السلام ،ب. (2012). البعد الإيجابي في

العلاقات العربية الإفريقية و التعددية الإثنية كرابط ثقافي .
بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات .

7. UNESCO Country Programming Document.(2013). "Building Peace in the Minds of Men and Women" Juba, South Sudan.

8. محمد، ب. (1971). جنوب السودان دراسة لأسباب النزاع. (تر: أسعد حليم). مصر: الهيئة المصرية العامة للتأليف و النشر.
9. عبده، م. (2009). مسألة الجنوب و مهددات الوحدة في السودان، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.
10. سعد الدين، إ. (1993). هموم الأقليات في الوطن العربي، التقرير السنوي الأول، القاهرة : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية.
11. أحمد، أ. (2000). "مشكلات الأقليات في الوطن العربي : دراسة مقارنة لحالي الأقليات في البحرين و جنوب السودان"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في البحوث و الدراسات السياسية، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم البحوث و الدراسات السياسية، القاهرة.
12. Madut, K. (2015). Institutional Development, Governance, and Ethnic Politics in South Sudan, Canada, York University, Ottawa ; Journal of Global Economics, Volume 3 Issue 2.
13. أسامة، أ. (2014). تأثير السياسة الخارجية الإثيوبية على السودان في فترة ما بعد الحرب الباردة 1990-2012 . القاهرة : الإفريقية الدولية للنشر والطبع والتوزيع.
14. <http://www.indexmundi.com/factbook/compare/ethiopia.south-sudan>

15. Conflict dynamics international. (2012).
governance and peacebuilding series , building the house Of
governance political accommodation in south sudan, Uk :
Briefing paper no.4.
16. محمود، م. (2017). "الأدوات المتنافسة : القوى
الإقليمية الصاعدة وإدارة الصراعات في شرق إفريقيا"، مجلة رؤى
مصرية، القاهرة : مركز الأهرام للدراسات الإجتماعية و التاريخية،
السنة الثانية، ع 26.
17. GROVER, H.(2012). Ethnic Group and Mother
Tongue in the Ethiopian Censuses of 1994 and 2007, USA:
Michigan State University, East Lansing.
18. Lubo, T. (2013). The post 1991 'inter-ethnic'
conflicts in Ethiopia: An investigation , Ethiopia ; International
Journal of law and Conflict Resolution , Department of Law,
Adama Science and Technology University, Adama, Oromia
State , March.
19. The federal republic of Ethiopia. (1994).
Ethiopia's Constitution.
20. The South Sudan Humanitarian Project.
(2015). "South Sudan Macro-Conflict Analysis: Informing
Operating Assumptions of Humanitarian Action", JUBA-
SOUTH SUDAN : Workshop Outcome Paper.

21. Teferra, D. (1999). 'The Politics of Multilingual Education and Publishing in Ethiopia'. In: Altbach, Philip G. / Damtew Teferra (Eds.). Publishing in African Languages. Challenges and Prospects. London.

22. Katrin ,S, Janine M. (2009). Changes in Ethiopia's Language and Education Policy – Pioneering Reforms? , Proceedings of the 16th International Conference of Ethiopian Studies, ed. by Svein Ege, Harald Aspen, Birhanu Teferra and Shiferaw Bekele, Trondheim.

23. Dhaba Hundie. 2005. Stuff of USAID Ethiopia, Basic Education Program, Addis Ababa, interview , 21.09.2005.

الأزمة في البلقان: صراع ما بين المجموعات الاثنية أو المصالح؟
Crisis in the Balkans : a conflict between ethnicity
groups or interest ?

د. شهرزاد فكييري²⁸

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية

جامعة لونيبي علي - البليدة 2- الجزائر

الملخص:

شهد أواخر القرن العشرين توترات عرقية غير متوقعة وعودة ظهور القومية في منطقة البلقان، حيث أدى تفكك يوغوسلافيا، والصراع الإقليمي بين المجموعات العرقية، وإنشاء دول جديدة مثل سلوفينيا وتحول الدول الموجودة مثل ألبانيا، إلى جعل المنطقة ذات أهمية قصوى من الناحية الجيوسياسية مرة أخرى.

وعليه، تبحث هذه الورقة في سياسات الهوية العرقية في البلقان خلال الثمانينيات والتسعينيات، وهي فترة تفكك النظام السياسي الشيوعي والسياسات القومية المتزايدة، بالإضافة إلى ذلك تركز الورقة أيضا على الطرق التي أعاد بها القادة القوميون تفسير الماضي الشعبي على حساب المجموعات الاثنية، كما سنحاول تقديم دراسة لتاريخ البلقان مع التركيز على قضايا العرق والجنسية وتقييم الجذور التاريخية والجغرافية للمنطقة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

²⁸ Fekiri0502@hotmail.fr

Abstract:

The late twentieth century has witnessed unexpected ethnic tensions and a resurgence of nationalism in the Balkans which have been explained from a variety of stand points. The break up of Yugoslavia, the regional conflict between ethnic groups, the creation of new states like Slovenia and the transformation of existing ones like Albania, have made the area of prime importance in geopolitical terms once again.

This paper examines the politics of ethnic identity in the Balkans during the 1980s and 1990s, a period of disintegration of the communist political system and increasingly nationalist policies. Furthermore it focuses on the ways in which a popular past has been reinterpreted by nationalist leaders at the expense of minority groups. We are trying to provide both an examination of the history of the Balkans emphasising ethnicity and nationality issues and an evaluation of the historical and geographical roots of contemporary Balkan.

Keywords :

Balkans, ethnicity, minority groups, contact zone, mixed territory

مقدمة

تعرف منطقة البلقان بسوء ادارة التنوع الذي تتميز به
بدل التعايش مع التنوع الاثني الذي تعرفه منذ التاريخ، فعادة ما
يتم وصف شبه جزيرة البلقان على اعتبارها خطوطا وحدودا

لتقاليد مختلفة، الكاثوليكية، الأرثوذكسية المسيحية والإسلام، إضافة إلى إشكالية العلاقة بين المجموعات الاثنية المختلفة والشعب السلافي، اللاتيني، الفنلندي أو الغاري، اليوناني والتركي، أي تركيبة متنوعة ومختلفة، أين يرى الكثير من المؤرخين بأن هذا التنوع كان متجانسا عبر التاريخ إلا أن الصراعات والحروب والانقسامات التي عرفتها الحدود السياسية هي التي أدت إلى ظهور التناحرات بين شعوب المنطقة الواحدة.

مثل تفكك يوغسلافيا في أوائل التسعينات التحدي الأكبر أمام النظام الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، وبعد اكتمال عملية الانفصال بما في ذلك الحروب التي عرفتها كرواتيا والبوسنة والهرسك، أين ظهرت بهذا 05 دول جديدة، بحيث تمثل يوغسلافيا حالة معقدة تدعو للدراسة والتحليل خاصة دراسة الانتشار والصراع الاثني، فمن حيث الانتشار تزامن مع الفترة الممتدة ما بين الثمانينات وسنوات 1990 و 1991 على اثر تفكك الدولة وتصاعد التوترات العرقية، بحيث امتد الصراع في البداية من سلوفينيا ثم كرواتيا وأخيرا البوسنة، أين بلغت ذروتها في حرب استمرت ثلاث سنوات وانتهت باتفاق دايتون.

يمكن القول بأن العنف في هذه المنطقة تصاعد أكثر مع تدخل الفواعل الخارجية من غير الدول في المنطقة على إثر تفكك يوغسلافيا، هذا إضافة إلى تأثير الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي في الثمانينات ونهاية الحرب الباردة، ما أثر بشكل سلبي على الأوضاع في البلقان، من الناحية الاقتصادية وحتى السياسية، كما

أن الموقع الاستراتيجي للمنطقة لعب هو الآخر دورا في جعلها بؤرة تفكك وصدام.

وعليه سنحاول في هذه الورقة البحث عن تساؤل مهم يعكس عنوان دراستنا والمتمثل فيما هي المتغيرات الحقيقية التي أدت الى تصاعد العنف في منطقة البلقان؟

تتبع الإشكالية بأسئلة فرعية تعكس محاور الدراسة:

- ما هي مميزات منطقة البلقان جغرافيا وإثنيا؟
- ما هي اهم النظريات المفسرة لأسباب الصراع في البلقان؟
- هل يمكن اعتبار البلقان أوروبية أم اسيوية من الناحية التاريخية؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه سنحاول الانطلاق من فرضية اساسية تقوم على أن تضارب مصالح القيادات السياسية المحلية وتدخل القوى الخارجية عوامل أساسية أدت الى تصاعد المطالب الانفصالية في البلقان وليس التنوع الاثني الذي تتميز به دولها.

لدراسة وتحليل موضوعنا إعتدنا على البحث في جغرافية المنطقة قبل تاريخها، وذلك لان الترابط الجغرافي لشبه جزيرة البلقان يشكل عاملا مهما في علاقة أقاليمها تاريخيا كما أنه عامل مهم يرتبط بتوزيع الإثنيات داخل دولها، والعلاقة ما بينها، هذان جهة ومن جهة أخرى السرد التاريخي لبعض الاحداث التي عرفتها المنطقة والقوى التي خضعت لها وذلك لمعرفة مميزاتا وتراثها التاريخي الذي نسبته أوروبا اليها عبر بيزنطة ومحو أي تأثير للإمبراطورية العثمانية التي احتلتها لأربعة قرون متتالية وصلت في بعض الأقاليم الى خمسة قرون، هذا إضافة الى أهم عنصر وهو

وصف الإثنيات التي تتميز بها المنطقة وترتيبها عبر التاريخ ومحاولة
تقصي الحقائق وتقديم الإحصائيات حول حجمها وأعدادها في
الدول التي تنتشر فيها، ومنه الوصول إلى تحليل شامل للموضوع عبر
ربط عناصره مع بعضها البعض، ففي البلقان لا يمكننا فصل التاريخ
عن الجغرافيا، أو الاقتصاد أو التركيبة الاجتماعية أو حتى الإدراكات
السياسية لصناع القرار محليا وخارجيا.

للتحليل سنتبع الخطة التالية:

أولا: البلقان جغرافيا

1- الموقع الجغرافي للبلقان.

2- تفسيرات لاسم البلقان تاريخيا

ثانيا: التنوع الإثني في أقاليم المنطقة.

1- الأنواع الأساسية للهياكل الرسمية للإثنيات

(المناطق).

2- أنواع الإثنيات في شبه جزيرة البلقان وتطورها عبر

التاريخ.

ثالثا: النظريات المفسرة لأسباب الصراع في البلقان.

1- نظرية الكراهية.

2- نظرية النخب السياسية.

3- نظرية انهيار النظام الاشتراكي وانعكاساته

رابعا: الصراع بين الإرث التاريخي وتعبئة الحدود الإثنية.

1- الاختلاف حول الإرث التاريخ في البلقان.

2- تعبئة الحدود الإثنية نحو الصراع والانقسام.

أولا: البلقان جغرافيا

لا يمكننا فهم ما يجري في البلقان دون فهم مجموعات العرقية، ولا يمكن فهم المجموعات العرقية وتاريخها دون معرفة تأثير جغرافية المنطقة على تطورها، بحيث يعتبر المجال الجغرافي لهذه المنطقة محل جدال بين العلماء خاصة أولئك الذين كتبوا في حقبة الحرب الباردة، إذ لم يشملوا في تعريفهم سوى الدول الشيوعية وربطها بتشيكوسلوفاكيا وبولندا وألمانيا الشرقية، بينما تم إغفال اليونان وتجاهل تركيا وتأثير العهد العثماني على تاريخ المنطقة، كما استبعد آخرون المجر والكروات وأراضي هابسبورغ الأخرى، بسبب طابعها الأوروبي "المركزي" الذي يفترض أن يتعارض مع موضوعات البلقان، مع ذلك فإن وجود مثل هذه التناقضات يعد سمة من سمات البلقان.

1- الموقع الجغرافي للبلقان.

تشكل شبه جزيرة البلقان مثلثا غير منتظم، مقلوبا من الأرض، يمتد من وسط أوروبا في الشمال إلى شرق البحر الأبيض المتوسط في الجنوب، يحدها من معظم الجوانب البحر الأدرياتيكي والأيوني وبحر إيجة والبحر الأسود.

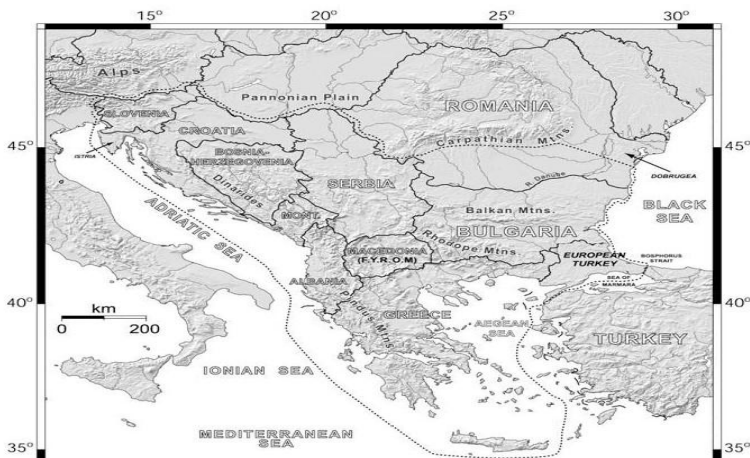
غالبا ما يتم تحديد الحدود الشرقية عند مضيق البوسفور الذي يمر عبر الشرق ثم يتبع ساحل البحر الأسود شمالا، يحدد البعض إمتداده إلى الشمال في الحدود البلغارية، في حين يشمل البعض الآخر أراضي الدلتة من نهر الدانوب (إقليم Dobrugea) في جنوب شرق رومانيا، أين تشكل Dobrugea جزءا أكبر من Dobrudja التي تمتد جنوبا إلى بلغاريا بحيث كانت المنطقة كلها جزء من رومانيا إلا أن الجزء الجنوبي منها اقتطع ومنح إلى بلغاريا بعد

التغيرات التي طرأت على الحدود السياسية بعد الحرب العالمية الثانية.

لم يتم ترسيم الحدود الشمالية بشكل واضح بسبب السلاسل الجبلية التي تحيط بها ما جعلتها غير واضحة، وعادة ما يتم إعتبار نهر الدانوب بمثابة الفجوة الرئيسية، يستثنى الشمال الشرقي لمنطقة رومانيا، أما الشمال الغربي للبلقان فيحدد جزئياً بواسطة ساحل البحر الأدرياتيكي والجزر الكرواتية البحرية، مع ذلك هناك جدل حول موقع الجزر الغربية على ساحل البحر الأدرياتيكي، وأفضل طريقة لتحديد الحدود بين سفوح جبال الألب، يعتمد بشكل كبير على ما إذا كان نهر درافا (يجري على الحدود السلوفينية) أو نهر سافا (وسط سلوفينيا) كخط فاصل، مع ذلك يميل الكثير إلى إتباع الحدود السياسية الحديثة لحدود سلوفينيا جنباً إلى جنب مع شبه جزيرة أستراليا الجنوبية. (Reed, Krystufek, & Easiwood, 2004, pp. 9-10)

خريطة رقم 01: الحدود السياسية للبلقان، الطوبوغرافيا

والأنهار



Source : Reed, J., Krystufek, B., & Easiwood, W. (s.d.).

Balkan biodiversity. The physical geography of the balkans and nomenclature of place name. (H. Griffiths, & al, Éd.s.) doi:<https://bit.ly/2ZKwpA9>

أ- الممرات البحرية والمضائق:

كما ذكرنا سابقا تعتبر منطقة البلقان شبه جزيرة مثلثة ذات حدود شمالية واسعة حيث تمتد إلى الجنوب، يحيط بها البحر الأسود وبحر إيجه والبحر الأبيض المتوسط والبحر الأدرياتيكي، أين شكلت البحار المحيطة بالبلقان شمالا حواجزا ونقاط دخول، أما اذا تحدثنا عن الشمال الشرقي، فلطالما كانت اطلالة رومانيا على مناطق السهوب في أوكرانيا، طريقا سهلا للغزو منذ عصور ما قبل التاريخ الى وقتنا الحالي، أما في الشمال الغربي، اعتبر وادي نهر الدانوب والسهل المجري المنبسط كنقاط دخول سهلة، أين دخلت معظم (وليس الكل) المجموعات العرقية في المنطقة عبر أحد هذه المسارات المذكورة.

رغم أن المياه تحيط بالبلقان من ثلاث جوانب إلا أن شبه الجزيرة ليست معزولة عن المناطق المجاورة في الشرق أو الغرب أو

الجنوب.إذا تحدثنا عن الشرق فإن الممرات الضيقة لمضيق البوسفور والدردنيل تعتبر كممرات طبيعية بين البلقان والأناضول وأسيا، أما إلى الغرب فتقع شبه الجزيرة الإيطالية على بعد 40 ميلا فقط عبر البحر الادرياتيكي من ألبانيا، وقد كان التأثير من هذا الاتجاه ثابتا هو الآخر، وأخيرا، تشكل جزر بحر ايجيه والبحر الأبيض المتوسط إلى الجنوب نقطة انطلاق نحو شرق البحر الأبيض المتوسط ومصر، ومنه ليس غريبا أن منطقة البلقان كانت تشكل مفترق طرق لحركة المرور من وإلى جميع هذه الوجهات. (Sowards, 1996)

ب- الجبال:

تمثل الجبال التي تقسم المنطقة، سمة مادية داخلية بارزة، بحيث أخذت المنطقة اسمها من سلسلة جبال "البلقان" في بلغاريا (أي من كلمة تركية تعني "سلسلة من الجبال المشجرة" a chain of wooded mountains)، وعلى جانب الساحل الغربي، يتسلسل فرع من جبال الألب الدينايرية الساحل الجنوبي عبر دالماتيا وألبانيا، ليعبر اليونان ويستمر في البحر على شكل جزر مختلفة.

يتمثل الأثر الأول لهذه الجبال في تقسيم المنطقة إلى وحدات صغيرة تمكنت من خلالها المجموعات الاثنية من إعالة نفسها، تعتبر هذه المنطقة أصغر قليلا من فرنسا وألمانيا أو ولايتي تكساس أو كلاهما، وهي موطن لعشرات أو أكثر من المجموعات العرقية البارزة. ثانيا: مثلت الجبال خصائص مادية، أعاقَت الجهود المبذولة في عملية التوحيد الإقليمي، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو

ثقافيا، حيث تميل المجموعات الاثنية نحو الثقافات الوطنية المتميزة، والاقتصادات المحلية وكذا الاستقلال السياسي.

ثالثا: قسمت الجبال كل منطقة من المناطق البيئية بشكل عمودي، تتراوح ما بين المناطق الزراعية المنخفضة والأقل قيمة، إلى المرتفعات الحجرية أو الصخرية الأقل قيمة أيضا، حيث يدعم هذا التنوع في المنافذ البيئية ثقافات متعددة. كملاحظة كلما كانت المنطقة أعلى كلما قلت إنتاجية الأرض، وبالتالي تعمل المناطق العليا من الجبال كمنفى وملجأ للجماعات العرقية المهزومة أو التي تم طردها من أراضي السواحل والوديان المرغوبة أكثر. وعليه ساهمت معالم جبال البلقان في استمرار تشتت الجماعات البشرية في المنطقة.

ج- الأنهار:

إذا تحدثنا عن الانهيار في البلقان، فهي على العموم ذات تأثير داخلي أو محلي، كونها قصيرة ولا تربط الأقاليم مع بعضها البعض، باستثناء نهر الدانوب الذي يدخل من الشمال الغربي مروراً بالسهل المجري، لينتقل عبر الولايات السلافية الجنوبية ويخرج عبر رومانيا إلى البحر الأسود من الشرق.

لكن على الرغم من حجم نهر الدانوب إلا أنه فشل في أن يكون مصدراً للتكامل الإقليمي، بحيث أنه يخدم مصالح القوى الخارجية أكثر مما يساعد في الاحتياجات الداخلية لشعوب البلقان، كما أن هناك عدة أسباب أو عوامل تمنع سهولة استخدام نهر الدانوب من أجل الاتصالات والتجارة المنظمة:

1. انخفاض مستوى المياه في الصيف.

2. المستنقعات التي تعيق الوصول إلى ضفة النهر.

3. الممر الضيق للبوابات الحديدية بين صربيا ورومانيا (فتح بالكامل للشحن بواسطة التقنيات الهندسية الحديثة فقط في عام 1896).

4. اتجاه دلتا البحر الأسود إلى الطوى.

كما تؤدي الروافد الغربية للنهر إلى العالم الألماني، في حين تؤدي الروافد الشرقية إلى طريق مسدود في البحر الأسود، وتترك السفر تحت رحمة روسيا وتركيا. (Sowards)

إذن جغرافيا يشمل التعريف الشائع لشبه جزيرة البلقان والذي يستخدمه المؤلفون، الدول السياسية الحديثة والمتمثلة في سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا ومونتينيغرو وألبانيا ومقدونيا واليونان وبلغاريا، بالإضافة إلى تركيا الأوروبية، وغالبا ما تشمل رومانيا كلها أو جزء منها، صربيا-والجبل الأسود على التوالي أراضي معروفة باسم يوغسلافيا بعد تفكك يوغسلافيا السابقة، أين كانت كل هذه المنطقة تحت الحكم العثماني التركي، والباقي تحت الإمبراطورية النمساوية المجرية.

2- تفسيرات لاسم البلقان تاريخيا.

ورد اسم شبه جزيرة البلقان في أعمال الكاتب البريطاني John Morritt (1794) التي استخدمت في روايات السفر التي تحمل الاسم التراقي هيموس "HemusThraciannamehemus" (Aemus) أحد الإغريق القدماء). ورغم ظهور اسم البلقان في بعض النصوص أثناء القرن 16 إلا أنه لم يكن رائج الاستخدام، وأصل الاسم العثماني، كنوع من المصطلحات الجديدة التي استخدمت للدلالة

على الازدراء، بالتوازي مع البيزنطي Emmon، Aimus، Hemus، والتي بدورها استحضرت التراقي، الايليرية، والتراث الثقافي الروماني واليوناني لشبه الجزيرة.

تم اكتشاف شبه جزيرة البلقان ككيان جغرافي، اجتماعي وثقافي، في أواخر القرن 18، كما يتضح من خلال العديد من الأعمال الأدبية التي كتبها الرحالة الأوروبيون، أين سعى الأتراك العثمانيون هذه المنطقة بـ Rum-Eli والتي تعني "أرض الرومان- Land of the Romans" أي (اليونانيين) وكذلك أوروبا العثمانية. (Djudjevic, 2008, p. 157)

كما تعني الكلمة التركية "البلقان" –الجبل-، إلا أنه لم يكن الاسم الشائع والوحيد للمنطقة حتى القرن 19 على الرغم من ترجمة الجغرافي الألماني "Johan August Zeune" لاسم شبه جزيرة البلقان عام 1808 حتى مؤتمر برلين 1878، لأسماء أخرى مثل "تركيا الأوروبية"، "الإمبراطورية العثمانية الأوروبية"، "الشرق الأوروبي"، أو "إثنية شبه الجزيرة اليونانية"، "شبه الجزيرة اليونانية السلافية"، "شبه جزيرة السلاف الجنوبيين" أو "جنوب شرق أوروبا". كان البلقان إلى ذلك الحين مجرد مقاطعة عثمانية أو حقل خصب للبحث الأثري، أين ظهرت صورة البلقان في هذه الكتابات المبكرة بصورة إيجابية، بحيث ظهرت شبه الجزيرة كمساحة غربية رومانسية مليئة بآثار الثقافات القديمة، البطولة والحب.. لتتغير الصورة في الأدبيات خلال القرن 20، خلال السياق السياسي للاستعدادات للحرب العالمية الأولى، أين ارتبطت بمفاهيم العنف والوحشية والاستبداد والقومية النازية، الفتنة، البدائية

والهمجية..ومنه ظهور مصطلح البلقنة "Balkanness" بالمقارنة
بالأوروبية "Europeanness". (Djudjevic, pp. 157,158).

خريطة رقم 02: أقاليم البلقان عام 1919



Source : Greece and the Balkans,
<https://bit.ly/2NFr1eD>

إن موقع البلقان الحدودي في أوروبا جعلها مستقطبة
ومنقسمة بين الشرق والغرب (بين الحضارة والبربرية). يجادل بعض
المؤلفين بأن البلقنة (خطاب البلقان- The discourse on the
Balkans) أو خطاب البلقان مشتق من أوفرع من فروع الاستشراق
(خطاب المستشرق) الذي وصف من قبل Edward Said عام 1987،
أين يتم في النهاية وصف البلقان بأنها أوروبية ملطخة بالشرقية.

كانت ثقافة البلقان لألف عام من الفترة البيزنطية، احتياطي
لإرث التقاليد الهلنستية HellenisticTradition التي اندمجت مع ارث
"القديس Saint Paul" والتي لا تزال كذلك إلى حد اليوم كهوية
منسوبة إلى البلقان، مع ذلك تتعارض مع نظرة الشعب البلقاني
نفسه. ارتبط التطور التاريخي والثقافي لمنطقة البلقان بالتأثير

اليوناني المباشر والمستمر (اليونان القديمة والمسيحية)، تلك التي قدمت لروما عددا لا يحصى من الأباطرة والنبلاء.

في القرن 20 تم استبدال الاسم اليوناني القديم Monte Haem Us أو Slavic Stara Planina (التي تعني الجبل القديم)، والمستخدم منذ آلاف السنين، بالاسم غير المكتمل والذي يستخدمه العثمانيون حتى في تسمية شبه الجزيرة المعنية، كان الاسم لتصوير البلقان كوعاء يغلي من العنف العرقي والجنسي كتوظيف واضح في سياق ما قبل الحرب في أوائل القرن 20، تم دعم هذه الصورة في إطار الصورة المضيئة لأوروبا الغربية أين بنت صورتها الايجابية مقابل صورة سلبية منحتها لمنطقة البلقان.

في المقابل، ظهرت أرض البلقان البكر (الدم والعسل) Blood and Honey كمكان ما تزال تتعايش فيه التناقضات أين يمكن فيه التعبير عن المشاعر بكل حرية دون التدخل في قواعد العقل المجرد، فبالنسبة للأوروبيين الغربيين، فإن القيام برحلة إلى البلقان يعني العودة إلى أوروبا ما قبل الحداثة، أو ما قبل الحديثة، أو أوروبا ذات القيم المفقودة، الطوق إلى الشرف والبطولة والتزاهة، أين دعى الكتاب الانجلو ساكسونيون مثل "Herbert Vivian" إلى القيم المفقودة التي لا تزال متواجدة ومحفوظة في ثقافة مجتمع البلقان. (Djudjevic, pp. 158,159)

ثانيا: التنوع الاثني في أقاليم المنطقة.

كانت البلقان مأهولة بالسكان منذ العهد ما قبل التاريخ، أين تنحدر المجموعات الاثنية اليوم من المهاجرين الهندو-أوروبيين أو المجموعات الأخرى التي وصلت الى المنطقة في العصور التاريخية

المختلفة. لم يترك سكان ما قبل الهندو-أوروبيين سوى بعض البقايا الأثرية وبعض أسماء الأماكن مثل (كنوسوس في جزيرة كريت)-Knossos- ولذلك تعتبر معرفة المجموعات القومية والعرقية في المنطقة أمراً أساسياً لفهم تاريخ البلقان،

1- الأنواع الأساسية للهياكل الرسمية للإثنيات (المناطق):

غالباً ما تعتمد البحوث الجغرافية الإثنية على التقسيم الإقليمي من خلال النظر إلى التجانس العرقي والامتداد الإقليمي، وفي أوقات أخرى يتم تتبع أو تصنيف تطور الأنواع الجينية المختلفة للمجموعات العرقية (خاصة الإثنيات)، أو تتبع تطورها التاريخي الإقليمي بهدف تصنيفها، دراستنا هذه ستركز على القسم الأول، أي التقسيم الإقليمي بحيث سنقسم تحليلنا إلى 03 مناطق مختلفة وبعدها سنحاول تصنيف المجموعات الإثنية المتواجدة في البلقان وتقديم صورة لها لمحاولة فهم تاريخها وارتباطها ببعضها البعض أو حتى تميزها وانفرادها بخصائصها الخاصة:

1.1- المنطقة الإثنية الأساسية: وهي منطقة عرقية متجانسة في الغالب وفي نفس الوقت تشكل تمعداً و تماسكاً إقليمياً، وهو بالعادة العنصر الأكثر أهمية (غالباً ما يميز تنظيم الدولة لمجموعة عرقية معينة، باعتبارها أمة ماعداً بعض الاستثناءات)، إذ أن هناك مجموعات إثنية تملك العديد من الأقاليم ذات الأهمية المماثلة، بحيث تلعب هذه الأقاليم الدور الأساسي (الرئيسي-prime)، بينما تلعب المجموعات الأخرى دوراً ثانوياً (minor)، ففي حالة المناطق الإثنية الأساسية، تلعب المدن (العواصم-Capitals)، المراكز

الوطنية، الأماكن ذات الوضع المؤكد، أدوارا مهمة، والتي غالبا ما تكون مفقودة لدى الأطراف الإثنية الثانوية. (Végh, 2011, p. 84)

2.1. الأقاليم الإثنية المختلطة: إقليم ممتد تقطنه مجموعتان أو أكثر من المجموعات الإثنية، بحيث لا تتشكل الدولة من أي مجموعة ذات أغلبية مطلقة، عادة ما تكون الحدود المكانية والفكرية والثقافية للمجموعات الإثنية المختلفة منفصلة بشكل جيد، إذ تحدث أنواع معينة من الفصل (إقليم صغير، عبر مستوطنات-via settlements، داخل المستوطنات within the settlements، الاحتلال-تحديدا..) وكذا تطوير بعض مناطق الاتصال.

3.1. مناطق الإتصال الإثني أو التلامس: تتشكل في المقام الأول من مناطق ذات اثنيات مختلطة تسمى مناطق الإتصال الإثني، أين تثبت الخصائص التي تفصل بين المجموعات الإثنية (اللغة، الدين، التقاليد الثقافية، الوعي الذهني المشترك، مؤسسات وأدوات ونظام منظمات المجتمع..) وهي قابلة للاختراق جزئيا، وبالتالي قد تتطور هذه المجموعات أو تتحول، إذ يمكن للهوية المشتركة ان تتغير، كما تعتبر هذه المجموعات جيرانها متطرفين بشكل مطلق. (Végh, p. 84)

هناك العديد من التصنيفات التي تحدد المجموعات الإثنية التي يتميز بها البلقان إلا أننا سنركز على بعضها أو أهمها نظرا لصعوبة التوصل الى معلومات تاريخية مكتملة ودقيقة خاصة في هذه المنطقة التي تتضارب تاريخيا بين كونها أوروبية أو اسيوية، بيزنطية الثقافة او عثمانية الخصائص:

2- أنواع الاثنيات في شبة جزيرة البلقان وتطورها عبر التاريخ:

1.2- الألبان واليونان.

- الألبان: باعتبارهم السكان الأصليين لأوروبا فإنهم من الناحية التاريخية الانثروبولوجية والديمغرافية ينتمون الى العرق الإيليري، ظهوروا في غرب البلقان حوالي 1200 ق.م. لأن السجل الأثري يظهر انقطاعا بين هذا التاريخ وسابقه وهو انقطاع مهم في الثقافة المادية خلال فترة زمنية قصيرة، إذ يمكن أن تعني التعديلات في المدافن تغييرا كليا في عدد السكان وقد تعني أيضا أن السكان الحاليين قد تبنوا عادات جديدة، مع أو من دون وصول أعداد كبيرة من الوافدين الجدد، كما وضحت السجلات اليونانية الكلاسيكية بعد 1200 ق.م أن الإيليريين شعب غير يوناني وجد في الشمال والغرب، (Sowards, 1996) عاشوا في المناطق الممتدة من منطقة "إبيرا" في اليونان والمناطق الواقعة في الغرب من مقدونيا مروروا بكوسوفو والجبل الأسود، فالبوسنة ومناطق دالماسا، وصولا الى "إسترا" على ساحل البحر الادرياتيكي، (موهيتش، 2016) بحيث لم يترك هذا الشعب أي سجلات تاريخية مكتوبة خاصة بهم، يقول الباحثون أن الإيليريون سكنوا المنطقة التي تشكل اليوم ألبانيا ويوغسلافيا السابقة، وظل أحفادهم في جبال ألبانيا الحالية بشكل مستمر منذ عام 1200 ق.م فالألبان اليوم مرتبطون في الواقع بأسلافهما الإيليريين.

الألبانية: هي لغة هندو-أوروبية، يقال بأنها اللغة الوحيدة الباقية المنحدرة من الإيليرية القديمة، مع ذلك لا يوجد أي شيء

مكتوب بهذه اللغة قبل عام 1555 ميلادي، على عكس اليونانية واللغات السلافية، التي يملك التاريخ كتابات حولها من خلال الدليل اللغوي الذي يحوي دراسة أسماء الأماكن والأشياء اليومية.

تاريخيا، كان معظم الألبان مسلمين منذ وقت الفتح العثماني، مع أقليات أرثوذكسية شرقية وأقليات كاثوليكية أصغر، تمثل كوسوفو منطقة ذات أهمية ثقافية كبيرة بالنسبة لصربيا، أين كانت موقع الأحداث الهامة في العصور الوسطى، وفي ذات الوقت تحوي على أغلبية من الألبان اليوم، والأدلة الايليرية تقول بأن الألبان البدائيين كانوا هناك قبل الصرب بفترة طويلة، وكلا البلدين يدعي ذلك، وهنا يختلط العلم بالسياسة القومية.

- اليونانيون: The Greeks

الإغريق قديمون قدم الألبان في علاقتهم التاريخية بالبلقان، إذ اشتمل نموذج القرن 19 أن دخول اليونانيين إلى المنطقة مر بـ 3 موجات من الغزاة، يرى بعض العلماء أن النموذج الأول للغزو تألف من أفراد وعائلات ومجموعات صغيرة من الفاتحين المسلحين بشكل جيد، الذين استخدموا ابتكار العربات لهزيمة الحكام الحاليين وإزاحتهم، وفي كلتا الحالتين اتخذ السكان القدامى ببساطة الثقافة الجديدة وتبنوا أدوات جديدة ودينًا جديدًا، وخلقوا مزيجًا كلاسيكيًا يونانيًا.

لم تشمل اليونان القديمة الدولة اليونانية الحالية فحسب، وإنما شملت جزر وأراضي بحر إيجه في الأناضول، أين ظهرت المستعمرات اليونانية في جميع أنحاء سواحل شرق البحر الأبيض المتوسط كما تبعت الإسكندر الأكبر في جميع أنحاء الشرق

الأوسط، يتميز تاريخ اليونان بنوع من الغموض رغم وفرة، بالأخص الغموض في التاريخ القومي اليوناني في نهاية العصر الروماني، أين كان العالم اليوناني وثقافته جزء من روما.

كانت اليونانية هي لغة الأناجيل المسيحية الأولى، كان النصف الشرقي من الإمبراطورية الرومانية يونانيا ثقافيا، وبقي على أنه يمثل الإمبراطورية البيزنطية إلى غاية عام 1453م، بين عامي 600 و800 بعد الميلاد اجتاحت الغزاة السلافيون اليونان، حتى جنوب البيلوبونيسوس. Peloponessus بحيث خلق هؤلاء البرابرة عصرا مظلما في البلقان توقفت على إثره السجلات اليونانية المكتوبة لتظهر من جديد عام 800م، ويمكن وصف هذه الغزوات بأنها نوع من الاختلاط بين الشعوب.

خريطة رقم 02: المجموعات الاثنية في البلقان سنوات

1990



2.2- الرومانيون والسلاف والمجر

- الرومانيون: تعود أصولهم إلى العصر الكلاسيكي، لكن تاريخهم معقد ومثير للجدل، أين يختلف القوميون الرومانيون والهنغاريون بشكل أساسي حول أصول الرومانيين المعاصرين، تتضمن الرومانية كلمات مستعارة من التركية والسلافية ولكن قواعدها الأساسية ومفرداتها يمكن التعرف عليها على أساس اللغة اللاتينية.

في عام 106 بعد الميلاد، غزت روما مملكة Gets بما يعرف اليوم ترانسلفانيا Transylvania أين اختلط الجيتس والرومان المستوطنون والإداريون أو التجار ليشكلوا مجموعة عرقية تسمى Dacian ناطقة باللاتينية، وفي عام 271 بعد الميلاد، تم إخلاء Dacia وهذا بسبب الغزوات البربرية أين فر الجنود وسكان المدن والتجار والإداريون إلى الجنوب، ربما لم يغادر الفلاحون وأهل الريف المنطقة ولكنهم إنتقلوا إلى بر الأمان في منطقة سميت الكارابات المشجرة Wooded Carpathians، في هذه الفترة استقر المجريون في أجزاء من Transylvania، هناك أيضا مجموعة إثنية تسمى Vlach ناطقة بالرومانية تعيش على الرعي في جنوب البلقان، يرى بعض الباحثين أمثال Magyar بأن الـ Dacians تم القضاء عليهم وبالتالي خسرت رومانيا أي مطالب لها بمنطقة ترانسلفانيا.²⁹

²⁹- في وثيقة تاريخية من عام 1247 بعد الميلاد، ظهر الرومان مرة أخرى في السجلات التاريخية في ترانسلفانيا ومولدافيا والاشيا Wallachia. أين يقول الرومانيون بأن هذا دليل على نزول سكان داکو الرومان الأصليين من منطقة Carpathians. في حين

- السلاف-TheSlavs: وصل السلاف المهاجرين إلى البلقان خلال موجات الغزو البربري، في نهاية الإمبراطورية الرومانية. أئندخلت مجموعات السلاف الجنوبية (يوغسلاف)، التي أصبحت السلوفينية والكرواتية والصربية والبلغارية - إلى البلقان- من الشمال بين 500و700 بعد الميلاد، بحيث إستقروا في قوس يمتد من رأس بحر الأدرياتيكي في الشمال، وصولا الى البحر الأسود جنوبا وشرقا.

تم تقسيم هذه المجموعات إلى قبائل قبل وصولها، كانت هناك إختلافات بينها خاصة في اللغات وهي نتاج القرنين 19 و20، أئنوصل السلوفينيون أولافي عام500م، تشبه السلوفينية اللغة السلوفاكية في بعض النواحي، وهي تختلف تماما عن اللغة الصربية والكرواتية، يعيش حوالي 1,7 مليون سلوفيني في الركن الشمالي الغربي من جمهورية يوغسلافيا السابقة، كان هناك تأثير على ثقافة أوروبا الوسطى من خلال التأثيرات النمساوية والإيطالية، والسلوفينيون هم بالأساس من الروم الكاثوليك.

وصلت الشعوب السلافية الجنوبية الأخرى في عام600م، أين إحتل السلاف أجزاء من السهل المجري واليونان أيضا، لكن هؤلاء السلاف تم إستيعابهم لاحقا ضمن ثقافات أخرى. كما وصل الكروات السلافيون الجنوبيون إلى البلقان في أواخر 500مو600م (في نفس الوقت مع الصرب)، في 800موقعوا تحت سيطرة Charlemagne وورثته، والنتيجة لم تكن سياسية وإنما دينية، إئتبع المبشرون

يقول المجريون أن هؤلاء هم بقايا الداتشينDacians الذين فروا إلى الجنوب ونجوا لآلاف السنين كزعاة في صربيا وشمال اليونان قبل الهجرة شمالا مرة أخرى.

الفرنجة الغربيون وبدؤوا العملية التي أصبحت من خلالها كرواتيا دولة كاثوليكية بينما أصبح الصرب (أرثوذكس).

في عام 879م، إعترف البابا بدولة كرواتيا، يجدر الإشارة هنا إلى أن السلاف الجنوبية لم تعرف أي شيء مثل حكم الملك القوي بحيث تم تنظيمهم في وحدات صغيرة تحت إشراف أمراء الحرب أو رؤساء القرى، الذين تطوروا إلى طبقة النبلاء، تتميز الثقافة الكرواتية بسمات أوروبا الوسطى والكاثوليكية الرومانية، كما تتداخل اللغة الكرواتية مع عدة لهجات متميزة، مع اللغة الصربية في يوغسلافيا السابقة، كانت اللغة الصربية الكرواتية مجتمعة لغة رسمية، الإختلاف الأكثر وضوحا هو إستخدام الأبجدية الرومانية للكرواتية، والسيريلية للصربية، وكذا إختلاف في المفردات. وصل الصرب السلافيون الجنوبيون في نفس الوقع مع الكروات، بثقافة ولغة متطابقتين، لقد كان الصرب أقرب إلى البيزنطيين، لذا اتخذت الثقافة الصربية ملامح بيزنطية (بينما أصبحت الثقافة الكرواتية شبيهة بالثقافة الفرنجية)، هذا إضافة إلى المبشرين الأرثوذكس الشرقيين بدل الكاثوليك، ودولة مركزية على غرار الأشكال البيزنطية، كانت جميع الأراضي تابعة للحاكم مقسمة إلى اقطاعات إنتفاع (لم تكن وراثية)، وقد كان الدافع الأساسي لبناء الدولة هو الحماية من البلغار، كما بلغت الدولة الصربية ذروتها في العصور الوسطى في عام 1300م تحت حكم StefanDushan وبعد الغزو التركي لصربيا عام 1400م لم يكن هناك تأثير كبير على ثقافتهم بحيث حافظ الصرب على الكثير من ثقافتهم وحياتهم أيضا.

أحصى تعداد يوغسلافيا عام 1981 حوالي 9 ملايين صربي، 7 ملايين منهم يمثلون السلاف الجنوبيين الذين وصلوا مقدونيا عام 600م.وعليه، كثيرا ما طالب الصرب واليونان وبلغاريا بمقدونيا، بحيث يوضح التاريخ المقدوني العلاقة المعقدة بين الهوية الإثنية واللغة والإستقلال الوطني.

- المجريون-Hungarians:-جاء المجر إلى أوروبا عام 895م، وعبروا Carpathians من أوكرانيا، وقهروا السلاف الذين عاشوا في حوض بانونيا Pannonoin (وبالتالي فصلوا السلاف الجنوبيين عن التشيك والسلوفاك والبولنديين).المجرية هي اللغة الفنلندية الأوغارية، وهي اللغة الوحيدة في البلقان التي لها صلات بالتركية ولغات آسيا الوسطى.

في عام 1000م تحول الملك شيق إلى الكاثوليكية، في مقابل إعتراف البابا بالحكم المجري لما يسمى "أراضي تاج القديس ستيفين"، بحيث يشير هذا المصطلح إلى الحد الأقصى للممتلكات الجغرافية للدولة المجرية، بما في ذلك سلوفاكيا وترانسيلفانيا وكرواتيا.

تعتبر المجر دولة لديها أقل عدد من الأقليات مقارنة بباقي دول البلقان، أين يتكون أكثر من 90% من سكانها من عرقية مجرية (أكبر أقلية فيها هي الغجر بتعداد نصف مليون)، ثلثي المجر من الروم الكاثوليك والثلث الآخر من البروتستانت. يعيش مليون ونصف مجري في ترانسيلفانيا الرومانية، مع مئات الآلاف في سلوفاكيا ومئات الآلاف في منطقة فويفيدينا الصربية، تأخذ المجر الكثير من ثقافة أوروبا الوسطى.(Végh)

2.3- جنسيات أخرى OtherNationalities

يتم تحديد معظم المجموعات العرقية عبر ربطها بالدول (كان المقدونيون والبوسنيون استثناء حتى وقت قريب)، مع ذلك كان هناك وجود لمجموعات أخرى منذ العصور الوسطى دون أن يؤدي وجودها إلى تكوين كيانات سياسية دائمة، مع ذلك تتمتع هذه المجموعات بأهمية كبيرة تاريخياً.

- الغجر:

نشأ الغجر من جنوب آسيا منذ عدة قرون، وصلوا إلى البلقان أول مرة في القرن 14م، أين عملوا في الزراعة والصناعة خلال العصور الوسطى، ينقسم الغجر المجريون بين Romungros أو Gypsils المتحدثين بالهنغارية، و Roms الذين يتحدثون الهنغارية والرومانية، و Lovari و Beash) الذين يتحدثون نسخة قديمة من الرومانية والهنغارية، تم استيعاب الكثير من الغجر لغويا في المجر، كما أنهم يتحدثون الهنغارية.

يقيم نصف سكان الغجر في المناطق الحضرية، يظهر التوزيع الإقليمي لهم أن نسبة كبيرة منهم تعيش في مقاطعات Borsod-Abauj-Zemplém-Szabolcs-Szatmar-Bereg، حيث يزيد عددهم عن 13,5 في المائة من إجمالي السكان. أين قدرت إحصائيات 2011 وجود 315,583 من الغجر، أما الإحصائيات غير الرسمية فتقول بأن عددهم ما بين 250 ألف و800 ألف.

خلال سبعينيات وثمانينيات القرن 20، شرعت السلطات الشيوعية في المجر في سياسة دعم أنشطة وثقافة الغجر والتي كانت استثنائية للغاية في ذلك الوقت في وسط وشرق أوروبا، ولكن بمجرد

بداية تدهور الاقتصاد الاشتراكي عام 1980 وتوقف استثمارات الدولة الكبرى والمشاريع، زاد تهميش الغجر رغم التعددية الحزبية في المجر في نفس العام، أين فقد الكثير منهم وظائفهم بعد خصخصة الصناعات الحكومية. (Minorities and indigenous peoples in Hungary, 2018)

-اليهود: لم تكن هناك دولة يهودية في البلقان، ولكن كان عدد كبير منهم في المنطقة الى غاية الحرب العالمية الثانية، إذ كانت هناك مجتمعات يهودية منذ العصر الروماني، ليجعل الفتح العثماني المنطقة أكثر جاذبية لليهود من أوروبا الغربية، بسبب السياسات العثمانية القائمة على التسامح الديني. وفي عام 1200 إلى 1500م شق الكثير من اليهود المطرودين من دول أوروبا الغربية طريقهم إلى البلقان التركية، بعد طرد الأسبان للمورMoors من إسبانيا عام 1492 بحيث طردوا إلى جانبهم 200 ألف يهودي توجه معظمهم إلى سالونيك وإسطنبول.

يعود تاريخ سكان اليهود في المجر ورومانيا إلى عام 1700م، يتألف معظمهم من اليهود الذين انتقلوا جنوبا من بولندا، وعشية محرقة الهولوكست كان هناك أكثر من مليون ونصف يهودي في دول البلقان، معظمهم في رومانيا والمجر، يتحدث اليهود بلغة البلد الذي يعيشون فيه، على الرغم من أن اليهود السفارديم في اليونان كانوا يتحدثون لغة Ladino وهي إحدى اللهجات الإسبانية.

_مستعمرات الألمان في البلقان: حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت هناك مستعمرات مهمة للألمان في مدن شرق وسط أوروبا، بما في ذلك المجر وترانسيلفانيا، أين تمت دعوة الحرفيين

وعمال المناجم إلى المنطقة لأغراض اقتصادية من قبل حكام العصور الوسطى، تحدث هؤلاء فولكسدوتش الألمانية وحافظوا على مجتمعات منفصلة، ولكنهم إتهموا بالتعاون مع النازيين وفر معظمهم أو طردوا بعد عام 1945.

- الأتراك: يمتلك الأتراك حاليا مساحة صغيرة من البلقان، ولكنهم قديما حكموا مساحات واسعة منها، دخل الأتراك الأناضول من آسيا الوسطى حوالي عام 1240، منح المحاربون الأتراك حيازة أي أرض يمكنهم غزوها كغازيين Ghazis استأجر البيزنطيون الجنود الأتراك لكنهم سرعان ما فقدوا السيطرة عليهم،

عبر الأتراك العثمانيون الحدود إلى أوروبا عام 1352م حيث تم استئجار المرتزقة للدفاع عن القلعة البيزنطية في جاليبولي على الجانب الغربي من مضيق الدردنيل، أين أصبح المكان نقطة إنطلاق الغزو التركي، بحيث إجتاحت أترافيا وبلغاريا، ودمروا الجيش الصربي عام 1389 في ساحة معركة كوسوفو.

نهب المسيحيون القسطنطينيون وقسموا الإمبراطورية البيزنطية فيما بينهم، مع ذلك عادت بيزنطة للظهور وظلت مقاطعاتها الخارجية منفصلة كممالك مصغرة وهو ما ساعد الأتراك فيما بعد على السيطرة عليها، وقد كان الإغريق البيزنطيون الأرثوذكس ينظرون بكرهية إلى الفرنجة الكاثوليك الغربيين وهو ما منع من وجود تعاون معها لمواجهة الأتراك، وفي عام 1453 تمت محاصرة القسطنطينية والاستيلاء عليها من طرف الأتراك. في عام 1831 كان حوالي 1/3 سكان البلقان من المسلمين بمن فيهم الأتراك والألبان. (Sowards, 1996)

ثالثا: النظريات المفسرة لأسباب الصراع في البلقان.

أدى التنوع الاثني وتعدد المجموعات العرقية والانفصالية الى تصاعد نوع من العنف والصراع بعد الحرب الباردة بحيث تعتبر البلقان منطقة مليئة بالصراعات والتنافس من قبل المجموعات الدينية والعرقية المختلفة على مر تاريخها، وفي فترة الحكم الشيوعي في يوغسلافيا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تم تقسيم البلاد الى 06 جمهوريات ومقاطعتين تتمتعان بحكم ذاتي، تعزز التفاعل بين الهويات العرقية والعوامل المحلية المتمثلة في ضعف المؤسسات السياسية داخل الدولة وعدم تلبية الحاجيات الاقتصادية والسياسية للمجتمع وتغير توازن القوى الاثنية، على اثر شعور المجموعات المسيطرة بنوع من التهديد والتحدي من مجموعات أخرى يتصاعد تأثيرها في السلطة، ما أدى في الأخير الى تطور التهديد وظهور معضلات الأمن العرقي، حيث قادت هذه العوامل الى اندلاع الصراع، (Williams, 2004)

انطلاقا مما سبق ظهرت مجموعة من النظريات التي حاولت ان تفسر أسباب هذه الصراعات في البلقان: (Hajdinjak, 2004, pp. 3,4)

1. نظرية الكراهية القديمة "Ancient Hatreds":

تدعي هذه النظرية أن يوغسلافيا السابقة كان يسود شعبها الكره، على الرغم من عدم توافق النظرية مع الحقائق إلا أنه تم استخدامها كآلية من قبل الدعاية الحربية الصربية والكرواتية، التي تغذيها الأسطورة الصربية للإبادة الجماعية للكروات، والأسطورة الكرواتية عن الصرب، والتي تتآمر دائما لإخضاع

الكروات، ففي أوقات مختلفة خلال الحرب، قاتل الصرب ضد الكروات، ثم الصرب ضد الكروات والمسلمين، ثم قاتل الكروات بمساعدة الصرب ضد المسلمين، وأخيرا قاتل المسلمون مسلمين آخرين (قاتلت القوات الحكومية ضد قوات Fikret Addis الذي أعلن الحكم الذاتي لـ Cazinska Kraijina). كما يخون الصرب أيضا أفرادا من بني جنسهم (Milosevie تخلى عن صرب البوسنة)، ومنه لا يمكن التوفيق بينها وبين الصورة التي تقدمها هذه النظرية.

2. نظرية النخب السياسية Theory of the political elites:

يرجع المحللون ما وقع في يوغسلافيا الى تأثير النخب السياسية ، وهي النظرية الأكثر مصداقية، بحيث استخدمت النخب القومية لتفكيك الاتحاد من أجل الإستلاء ثم تعزيز سلطتها في الدول التي تفككت عن يوغسلافيا، بحيث حشدت الحرب "مجموعاتها الإثنية" - أي الأمم المشكلة من الدول القومية الحديثة- كما قامت النخب أيضا بنشر دعايتها عبر وسائل الإعلام الخاضعة لرقابتها، ومنه التلاعب بالجمهور وإقناعهم بضرورة التضحية برفاهيتهم الشخصية من أجل بقاء أممتهم، تمكنت هذه النخب من خلال إثارة الصراع، من صرف النظر عن مطالب التغيير السياسي كما تم إسكات المعارضة، لأن أي محاولة لتغيير الوضع الراهن يمكن وصفها بأنها تهديد للمصالح الوطنية.

على الرغم من كون هذه النظرية صحيحة من حيث المبدأ، إلا أنها تترك العديد من الأسئلة مهمة وبدون إجابة، فكيف لغالبية المواطنين اليوغسلافيين الذين كانوا متعلمين لمستويات كبيرة،

وسافروا وعاشوا وصادقوا وتزوجوا ودرسوا مع مجموعات عرقية أخرى، كما أنهم كانوا عقلانيين ويستطيعون الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية، فكيف لهم أن يصدقوا بأن Ustashe³⁰ أصبحوا أحرارا من جديد، وأن الأصوليين الإسلاميين كانوا يشنون الجهاد ضد البوسنة؟ كيف يمكن لأفراد عاديين أن يتحولوا إلى قتلة أشرار؟.

لعبت الدعاية في الواقع دورا كبيرا في عملية التلاعب بعقول الناس، ولكنها لم تكن كافية لدفع يوغسلافيا إلى الحرب، بحيث لا يمكن أن ينجح التلاعب بالخب إلا في حالة وجود شروط معينة مسبقة، وهذه الشروط المسبقة تصنف ضمن النظرية الثالثة.

3. نظرية الانهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنظام الإشتراكي اليوغسلافي:

ترجع النظرية الثالثة أسباب الحرب الى الانهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنظام الإشتراكي اليوغسلافي، بحيث كان مستوى المعيشة يتدهور والبطالة آخذة في الإرتفاع، أين أصبح من غير الممكن إيقاف التضخم المفرط، والنظام السياسي الفاسد والمنهك، أين دفعت هذه الأسباب الشعب إلى الاعتقاد بأن "شخصا ما" كان يستغلهم، وأنهم يعاملون بشكل غير عادل، وأنه لابد من

³⁰ - Ustashe: الحركة الثورية الكرواتية، منظمة فاشية وراهبية نشطت كمنظمة واحدة في الفترة ما بين 1929 و 1945، بحيث قتل أعضاؤها الالاف من الصرب واليهود والغجر والمعارضين السياسيين في المسرح اليوغسلافي للحرب العالمية الثانية، أين عرفت المنظمة بشكل خاص بأساليب التعذيب التي تشمل قطع الأعضاء والاعدام بوحشية والسادية، دعمت المنظمة إقامة دولة كرواتيا الكبرى التي تمتد بيننهر درينا حتى حدود بلغراد. تأسست عام 1930 وعينت عام 1941 من طرف دول المحور لحكم جزء من يوغسلافيا المحتلة على أنها دولة كرواتيا المستقلة.

فعل شيء ما لتغيير الوضع، بحيث أدى التدهور الاقتصادي المستمر الى تكثيف الخلافات بين القيادات الجمهورية والحكومة الفدرالية حول الميزانية الفدرالية، الضرائب، الاختصاص القضائي للتجارة الخارجية والإستثمار.

في الأنظمة الديمقراطية، كان يمكن التعامل مع هذا الوضع من خلال المنافسة الطبيعية بين مختلف الأحزاب السياسية التي تقترح حلولاً مختلفة للوضع، لكن يوغسلافيا مختلفة تماماً إذ كانت لا مركزية للغاية، يحكمها حزب واحد مسيطر، وهو ما دفع بالنخب الجمهورية إلى الصراع من أجل الحفاظ على القطعة الاقتصادية من الأرباح التي يمكنهم الفوز بها بعيداً عن الإتحاد المتعفن. وهو ما أدى بدوره إلى تفاقم الأزمات، ومنه الانهيار الكامل للنظام الاجتماعي والسياسي وصعود القومية.

مع ذلك ما تتجاهله هذه النظرية أن توفر مثل هذه الظروف وحدها لا يمكن ان يكون دافعا نحو القيام بالحرب، لا يزال الكره بين المجموعات العرقية وقتلهم في الواقع عوالم منفصلة، مفصولة بخطوة هامة وهي أن الكثير من الناس غير قادرين أو غير راغبين في القيام بذلك، كان ممكن أن لا تحدث الحرب في يوغسلافيا حتى وإن اجتمعت كل الظروف والشروط المذكورة اعلاه، لذلك لا يمكن ان نفسر الحروب بالتعدد العرقي لأن هذا التنوع جزء مميز من تاريخ البلقان (Hajdinjak, p. 5)

تعالج النظريات المعروضة أعلاه الصراع في البلقان من خلال ارجاعه الى دوافع تتأرجح ما بين مصالح داخلية وضعف هيكل دولتي وكراهية تاريخية تعود الى عقود ماضية، ما أدى الى

القتال بين الأمم ليس بسبب اختلاف الاثنيات التي تجمعهم وإنما بسبب استغلال ذلك التنوع لشحن الصدام ، لكن لابد من الإشارة الى وجود نوع آخر من الصدام يتمحور حول حقيقة الإرث التاريخي للبلقان، أين تحولت المنطقة في الوقت الحالي تدريجيا الى جزء من أوروبا، إلا انها في الحقيقة هامشية Peripheral وغير أوروبية بشكل كامل منذ القرن 19 والقرن 20 وحتى القرن 21 ، وهو ما خلق نوع من التصادم الفكري حول تحديد الإرث التاريخي للبلقان وهو ما زاد من عامل التقسيم .

رابعاً: الصراع بين الإرث التاريخي وتعبئة الحدود الإثنية.

1- الاختلاف حول الإرث التاريخي لمنطقة البلقان:

تكمنا مشكلة حسب رأي Alexander Vezenkov في أن الحدود الجغرافية بين أوروبا وآسيا لم تكن أبدا حداً سياسياً أو ثقافياً في تاريخ-المنطقة- بالكاد لديها أهمية أكبر من خط غرينتش ميريديان، فالإغريق الذين اخترعوا هذا الخط عاشوا على كلا الجانبين، كما لم ينظر إليها الرومان كحدود أيضاً، ولم يكن لتقسيم الإمبراطورية إلى أجزاء شرقية وغربية علاقة بها، فبالنسبة لليونانيين والرومان كان "الآخرون" يمثلون "البرابرة"، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه.

خلال العصور الوسطى وفي أوائل الحداثة، بينما كانت أوروبا تتشكل كان مصير البلقان والمنطقة الآسيوية المجاورة للأناضول، مماثلاً جداً، وفي ظل الحكم البيزنطي والإمبراطورية العثمانية بقيت المنطقتان متماثلتان إلى غاية القرن 19 وبداية القرن 20. وفي وقتنا الحالي، أضحت الدراسات المتعلقة بالبلقان مهمة بإحدى هاتين

المنطقتين فقط بسبب التصور القائم على أساس أن هناك قارة
أوروبية منفصلة، والتي يحدها من آسيا البحر الأسود ومارمرا وبحر
إيجيه ومضيق البوسفور والدردنيل، وبالتالي تعتبر البلقان جزءا من
أوروبا، بينما تعتبر الأناضول جزءا من آسيا .

يحتوي عرض تاريخ البلقان باعتباره جزءا لا يتجزأ من التاريخ
الأوروبي العام على العديد من المسارات: (Vezenkov, 2006)

تتمثل الخطوة الأولى: في الإصرار على العصور اليونانية
القديمة كبديل لتاريخ العصور الوسطى في أوروبا الغربية كأساس
لأوروبا الغربية. ولهذا الغرض كان موقع اليونان مناسبا بشكل
خاص مقارنة بأصل المسيحية في القدس.

الأصل اليوناني لاسم أوروبا، والحدود الجغرافية بين أوروبا
وآسيا وحقيقة أنه كان هناك منطقة في Thrace كانت تسمى "أوروبا"
من قبل الإغريق القدماء ولاحقا في بيزنطة، وظفت على أنها دليل على
الطابع الأوروبي الجوهرى للمنطقة.

ثانيا: تقديم بيزنطة على أنها أوروبية، باعتبارها "أوروبا
الأخرى" خلال العصور الوسطى، على الرغم من حقيقة أن
الاستخدامات النادرة للمصطلح في السياق الغربي في ذلك الوقت لم
تكن تشمل بيزنطة، بل أنها عارضتها بشكل صريح، كما أن
البيزنطيين لم يعرفوا أنفسهم أبدا بأنهم جزء من أوروبا أو أنهم
أوروبيين.

ثالثا: تقديم الهيمنة العثمانية كقاعدة أجنبية، وكبنية فوقية
لم تغير الخصائص الجوهرية للمنطقة والتي نشأت في ظل حضارة
القرون الوسطى البيزنطية السلافية اللامعة.

أخيرا، اعتبار التحديث والأوربة من القرنين 19 و 20 إلى غاية الاندماج الحالي في ظل الإتحاد الأوروبي على أنهما "العودة إلى أوروبا" وتجاهل أي أوجه تشابه محتملة مع التحديث والأوربة في الأراضي غير الأوروبية لذات الفترة الزمنية.

يقوم المؤرخون البلقان على تقديم الإرث البيزنطي باعتباره العنصر الأساسي الأكثر أهمية في حضارة البلقان، على الرغم من تعديله بالتأثيرات التركية الشرقية، أي أنهم يقوضون التغييرات التي حدثت بسبب العثمانيين، وهكذا تساعد الاستعارات على تقويض الدور المركزي الذي لعبته الإمبراطورية العثمانية والإسلام والأتراك في تشكيل ثقافة البلقان-الأناضول، فالبلقان تعد مفترق طرق وجسر وهذا يجعل كل شيء (إسلامي، تركي، شرقي) غير مرغوب فيه، بحيث يبدو وكأنه تأثير أجنبي قادم من الخارج.

ينظر إلى بيزنطا على أنها أوروبية، والإمبراطورية العثمانية آسيوية، لكن السيطرة العثمانية كانت لمناطق أوسع من تلك التي سيطرت عليها بيزنطة، كما كانت الهيمنة العثمانية غير متقطعة لمدة أربعة قرون وفي بعض الأجزاء لأكثر من 5 قرون، ووصلت إلى ما هو أبعد من الحكم البيزنطي.

رغم هذا التضييق، يميل العديد من العلماء إلى تعريف البلقان على أنه فضاء ما بعد العثمانيين في أوروبا، البلقان ليست بصمة الوجود العثماني في أوروبا، لكن مفهوم البلقان ناتج عن فرض فكرة وجود قارة أوروبية على الإمبراطورية العثمانية، وبالتالي تعريف جزء منها على أنه "تركيا الأوروبية".

تزامن شبه جزيرة البلقان مع الممتلكات الأوروبية للإمبراطورية العثمانية في الوقت الذي قام فيه Johann August Zeune باقتراح هذا الاسم لأول مرة (Balkan Halbeiland) عام 1808، وفيما بعد استبدل بسهولة بمفهوم "تركيا الأوروبية"، وهكذا فإن مصطلح البلقان يتوافق مع المقاطعات "الأوروبية" للإمبراطورية في أواخر القرن 18-وأوائل القرن 19، في حين لا تعتبر المناطق التي كانت جزءا منها في القرن 16 و 17 مثل المجر منتمية إلى "البلقان".

فقط بعد عصر التنوير بدأ تقديم الخط التقليدي لمضيق البوسفور باعتباره كحدود حقيقية بين عالمين أي بين أوروبا وآسيا، أين تم تطوير هذا التصور وتقويته واستغلاله لأسباب سياسية، الدراسات الحديثة التي تنتقد وتهدف إلى تفكيك الأحكام المسبقة المختلفة حول البلقان، لم تشكك أبدا في مفهوم "القارة الأوروبية"، بل بالعكس من ذلك فهم يعززون أسطورة أوروبا ككيان واحد غير قابل للتجزئة، وأن البلقان جزء منه، فالبلقان وكل شيء فيه "شيد" على أساس أنه أوروبي، حتى لو كان جزءا من "أوروبا الأخرى"، كل شيء شرقي وتريكي وعثماني وإسلامي ينحصر في مكون من مكونات البلقان، وهو أحد المكونات الدخيلة القادمة من "الخارج"، وفي مرحلة متأخرة من تاريخ المنطقة.(Vezenkov)

2- تعبئة الحدود الإثنية نحو الصراع والانقسام:

ان محاولة ضبط التركيبة السكانية من أجل تحقيق اهداف سياسية معينة ليست بظاهرة جديدة، إلا أنها إكتسبت أهمية كبيرة في منطقة البلقان في فترة ما بعد الشيوعية، بالأخص منذ عام 1991، حيث تم ممارسة عملية التقسيم والانفصال بشكل واسع في

البلقان كما تم الاعتراف بهذه التقسيمات على المستوى الدولي، اين كانت الفكرة المعيارية وراء هذا التقسيم تتمثل في تطبيق فكرة حق الأقليات في تقرير المصير، والذي يبدو من الوهلة الأولى معقولا: لكن لا يمكن تحقيق ذلك دون ان يحدد الناس من هم؟ وهو الأمر الأصعب في البلقان اين رأينا في المحور الثاني من دراستنا التداخل بين الاثنيات وتوزيعهم المنتشر بين عدة جمهوريات ما يعني تغييرا تاما في خريطة الحدود وهو الأمر الذي أدى الى تفاقم الأوضاع في المنطقة.

2.1- تأكيد فكرة حق تقرير المصير دوليا:

ساهمت الأطراف الدولية في إشعال فتيل الانقسام في البلقان على إثر التأكيد على تطبيق هذا المبدأ في منطقة تعاني من اختلافات تطورت على مر التاريخ، حيث إنتشر مبدأ تقرير المصير من خلال معاهدات باريس للسلام (1919) من أوروبا الغربية إلى أوروبا الوسطى والشرقية، أين تحولت الأقليات الى قضية سياسية، ففي القرن 19 استند حكم الإمبراطوريات على الولاء للسلالة بدلا من الهوية الإثنية إلا أن الحرب العالمية الأولى وضعت حدا لذلك العالم الذي استمدت فيه الدولة قوتها من شعوبها وذلك طبعا بعد معاهدات باريس للسلام.

أنشأت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، ثلاث أنظمة لحماية الأقليات إلا أنها أثبتت فشلها وبأنها غير كافية خاصة فشلها في حماية الأقليات في يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وكذلك اقلية في الاتحاد السوفييتي، من جهة ثانية ركز الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 على حقوق كل فرد وبالتالي خلق الأساس لنهج

أكثر واقعية (من المنظور الغربي طبعاً)، وفي نفس الإطار بحلول عام 1991 بعد تفكك الاتحاد السوفييتي أكدت سلسلة من الوثائق الملزمة من الناحية السياسية، بما فيها إعلان موسكو، على ضرورة احترام الحقوق المتساوية للشعوب وكذا حقها في تقرير المصير وفقاً لجميع المعايير ذات الصلة بالقانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالسلامة الإقليمية للدول، لكن هذا الأمر خلق نوع من الضبابية هل يتم التركيز على الحقوق الجماعية أم الفردية؟. (Limenopoulo & Phil, 2006, pp. 3,4)

2.2- تأثير مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على المجموعات الاثنية في البلقان:

دفع التكوين العرقي لبلدان المنطقة بالتوافق مع حق الاعتراف بتقرير المصير على أساس إثني بعد فترة ما بعد الشيوعية، إلى فتح مجال واسع لتوظيف المتغيرات الديمغرافية ذات الطبيعة العرقية كأداة لتغيير هيكل العلاقات السياسية، ففي يوغسلافيا على سبيل المثال قررت لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوروبي والتي وجدت الدولة في حالة انحلال وهذا عام 1991، بأن للجمهوريات اليوغسلافية وليس الشعوب الحق في تقرير مصيرها واعتراف القانون الدولي به، وفي عام 1992 اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بتقسيم البوسنة الى كيانين منفصلين على أسس عرقية .

3.2- التدابير المتخذة لزيادة الحجم السكاني في دعم

مطالب الانفصال:

نظراً للأهمية السياسية للأرقام والتي عززتها القرارات الدولية عمل سكان الألبان في كل من كوسوفو وجمهورية مقدونيا

اليوغسلافية السابقة على جمع أكبر عدد من الناس مما قد تشير إليه التعدادات السكانية، وعليه اضحى التكوين العرقي للسكان في فترة ما بعد الشيوعية أكثر أهمية مما كان عليه في الماضي، وأصبح ينظر للمجموعات العرقية الأخرى على أنها تهديد ومنه اتخذت مجموعة من التدابير للسيطرة على التركيبة السكانية: (Limenopoulo & Phil, pp. 5-7)

- تأييد سياسة الانجاب بين المجموعات العرقية المختلفة في البلقان، وهذا ما اتبعه القادة السياسيون في ألبان كوسوفو وجمهورية يوغسلافيا السابقة، ففي كوسوفو على سبيل المثال نعى عدد السكان من 773 ألف عام 1948 الى 1.584.000 عام 1981، ليصل عام 1994 الى 2.1 مليون.

- دعى القادة الدينيون أيضا في الكنائس الكاثوليكية والارثوذكسية فترة التسعينات الى زيادة عدد السكان من الكروات والصرب على التوالي.

- استخدام عوامل الدفع والجذب من قبل الحكومات المختلفة في البلقان من أجل التخفيف من التكوين العرقي للسكان، فخلال النظام الشيوعي في يوغسلافيا الفدرالية تم تشجيع الألبان على من كوسوفو على الهجرة طوعية نحو المناطق الاقتصادية الأكثر تقدما في البلاد، في حين تم تقديم حوافز للصرب للاستقرار والبقاء في كوسوفو.

- استعمال التدابير الأكثر تطرفا كالهجرة الانتقائية بدء من الثمانينات والطرود القسري، على سبيل المثال تم نقل اللاجئين الكروات الى أستراليا من اجل اضعاف السكان الناطقين بالايطالية

هناك وتعزيز الدعم للحزب الديمقراطي الكرواتي الحاكم في المناطق التي هزم فيها في الانتخابات السابقة، كما تم طرد حوالي 8 آلاف لاجئ صربي من أجزاء أخرى من كرواتيا نحو سلوفينيا الشرقية في عام 1992، كما كانت بلغاريا ورومانيا تثبط عزيمة المهاجرين الغجر، في حين استقبلت بلغاريا في نفس الوقت 700 ألف بلغاريا من الاتحاد السوفييتي السابق باعتباره تقوية للأغلبية في البلاد.

- التطهير العرقي، اين تم ابعاد الأقليات العرقية عن المنطقة وتفريقها وتشتيتها في أماكن أخرى، على سبيل المثال تم تفريق pomaks and vlash عبر بلغاريا، بينما تم اضعاف تواجد اليونانيون في جنوب ألبانيا وتفريقهم في جميع انحاء البلاد.

كما تم طرد الصرب الكروات من الهرسك وسلوفينيا الشرقية بينما تم طرد الكروات الصرب من البوسنة والهرسك والمسلمين من موستار، إضافة الى ما سبق أطلقت Zhivkovs - بلغاريا- منذ عام 1984 حملة لتعميم اقلياتها المسلمة ، حوالي 800 الف معظمهم من الأتراك والبوماك والتسيغان pomaks and tsigans، من خلال تغيير أسمائهم ومنعهم من التحدث باللغة التركية في الأماكن العامة ليتفاقم الوضع اكثر عام 1989 عندما اضطر الاتراك الى بيع ممتلكاتهم والفرار الى تركيا التي أغلقت حدودها أمامهم في ذات العام، معلنة عدم قدرتها من استقبال المزيد من اللاجئين، وهكذا تمت المشاركة في عمليات طرد قسري في محاولة لإعادة تكييف التركيبة العرقية الإقليمية.

- الإبادة الجماعية genocide في البلقان، علما أنها ليست بالسياسة الجديدة في البلقان اين تم فتح الجروح ومن الأمثلة

الحديثة على ذلك في البلقان الإبادة الجماعية التي حدثت في سيبرنيتش sebreinical وهي بلدة تقع شرق البوسنة، أين قتل أكثر من 7 آلاف رجل وصبي مسلم بتاريخ 11 يوليو 1995 في غضون أسابيع من استيلاء القوات الصربية البوسنية على البلدة الشرقية. وعليه، كان ينظر الى عملية الضم في البلقان من خلال الحرب أو التفاوض باعتبارها وسيلة لإعادة تعديل النظام السياسي والسيطرة عليه، حدث هذا في عدة أمثلة مثل حالة الألبان في كوسوفو الذين أرادوا الانضمام الى البانيا الكبرى، كما رغب الصرب في كرواتيا وكوسوفو الانضمام الى صربيا في صربيا الكبرى والكروات من البوسنة الذين أرادوا الانضمام الى كرواتيا في كرواتيا الكبرى، بمعنى تغيير كامل لخريطة الأقاليم الحدودية والاثنية.

الخاتمة:

انطلاقا مما سبق نخلص الى فكرة أساسية وهي أن البلقان بؤرة للتوتر الفكري الراجع الى سوء ادراكات صناع القرار في الدول عبر مختلف الفترات الزمنية، نقصد هنا أن التنوع الداخلي في دول البلقان كان أساس نشأتها وتكونها عبر التاريخ، فموجات الغزو أو الوصول للمجموعات العرقية سواء الايليريين(الألبان حاليا)، اليونانيين، السلاف، المجر، الغجر، اليهود..... كلها مجموعات ساهمت في بناء النظام الداخلي للأقاليم التي استوطنوا فيها وتعايشو بشكل إيجابي مع بعضهم البعض، أين يتميز المجتمع البلقاني بالإشتراك في العديد من العناصر التكوينية والحياتية، يشتركون في الحياة اليومية بنفس الطريقة، لهم نفس الطبق بتسميات مختلفة فقط، كما تمارس رغم الاختلاف الديني أو العرقي

أو اللغوي، أغاني مشتركة على الأغلب من أصل يهودي أو أرمني، كما تمثل اليونانية، البلغارية، الصربية، البوسنية، الرومانية وحتى المجرية، التراث الثقافي الأوكراني، بمعنى كل شعب يأخذ من تراث غيره.

لكن فيما بعد أضحت التعددية في البلقان تشكل عبء ومشكلا خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية العالمية، فقد قادت الممارسات المزعزعة للاستقرار الى ظهور مجتمعات متعددة الثقافات بشكل خاص، بالأخص بعد سقوط جدار برلين وبداية الصدام داخل يوغسلافيا بين الدول التي عاشت بسلام لنصف قرن.

نصل هنا إلى النقطة الجوهرية التي قامت عليها دراستنا من خلال الإشكالية البحثية، وهي تحديد المتغيرات الحقيقية التي أدت الى تصاعد العنف في البلقان، فمن خلال ما تم رصده في مقالنا من معلومات جغرافية وتاريخية واجتماعية أيضا، يمكننا القول بأن جغرافية المنطقة لعبت دورا مهما في جعل البلقان كممرات عبور ومداخل لإستقطاب مختلف المجموعات الإثنية عبر العصور، حيث تم عرض المجموعات الإثنية التي تتمنها شبه جزيرة البلقان وكذا الإرتباط التاريخي والثقافي بينها، لكن المتغير الأهم هنا هو إساءة استخدام تعدد الثقافات في تفعيل الجبهوية في البلقان.

ذكرنا في آخر محور من ورقتنا البحثية، أنه بمجرد بداية تطبيق فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها بدأت حالة من التفكك والتصادم الثقافي والعرقى على إثر محاولة كل قومية إتباع سياسات السيطرة على التركيبة السكانية من خلال تدابير مختلفة بدأت بمحاولة رفع معدل المواليد الخاصة بنوع محدد من الإثنيات ومن

ثم الطرد القسري ومنه الإبادة الجماعية، وكان هذا كله بسبب النهج الدولي أي أطراف خارجية دفعت نحو تفعيل تطبيق فكرة تقرير المصير وبالتالي تطبيقها في منطقة تجمعها الإختلافات التي تتعدى حدود الدولة الواحدة.

أما المتغير الثاني فتمثل في تغييرات ما بعد الشيوعية وضعف الهيكل البنيوي الداخلي على اثر تراجع الاقتصاد، تصاعد معدلات البطالة والتضخم، وكذا شروط صندوق النقد الدولي وسقوط النظام الشيوعي الذي تمكن على الأقل من عدم السماح لقضايا الأقليات بأن تهدد العلاقة بين دول البلقان بالطريقة التي حصلت فيها من قبل عام 1940.

وهكذا في بيئة ما بعد الشيوعية في البلقان أضحي تقرير المصير على أساس العرق أمرا بارزا، كما اكتسب التكوين العرقي للسكان أهمية سياسية حيث تم وضع عدة أساليب للحد من عدد السكان وحتى جرائم مثل الإبادة الجماعية – كما ذكرنا سابقا- من أجل السيطرة على تكوين السكان، هنا نخلص الى فكرة أساسية وهي أن التنوع الإثني ليس سببا في الحروب وإنما سياسات النخب الحاكمة وتدخلات الأطراف الخارجية هي المحرك الأساسي في توظيف العامل الإثني لأغراض سياسية ولمطامع خارجية وهو السبب الرئيس للحروب سواء في البلقان او في أي منطقة أخرى من العالم.

قائمة المراجع:

Djudjevic, M. (2008). **The balkans: past and present of cultural pluralism.de la mediterrania**, 155-165.

Hajdinjak, M. (2004). **The Root Cause of Instability in the Balkans: Ethnic Hatred or Trans-Border Crime?** 1-22. International Centre for Minority Studies. Consult : 01 26, 2021, sur <https://bit.ly/3kb5u9G>

Limenopoulo, K., & Phil, M. (2006, 09). **The politics of ethnic identity in the balkans.** Consulté le 01 25, 2021, sur <https://bit.ly/3k32Se6>
minority rights group international. (2018, 01). Consult: le 01 25, 2021, sur word directory of minorities and indigenous peoples: <https://bit.ly/2NIXJlw>

Reed, J., Krystufek, B., & Easiwood, W. (2004). **Balkan biodiversity. The physical geography of the balkans and nomenclature of place name.** (H. Griffiths, & al, Éd.s.) doi:<https://bit.ly/2ZKwpA9>

Sowards, S. (1996, 05). **Twenty five lectures on modern balkan history. lecture1: geography and ethnic geography of balkans to 1500.** FAQ. Consult: 02 05, 2021, sur FAQ: <https://bit.ly/3ufbB1t>

Végh, A. (2011, 08 06). **minorities, mother contries, majority on the western balkans.***historia actual online*, pp. 83-101. doi:FSSN1696-2060

Vezenkov, A. (2006). **History against geography: should we always think of the balkans as part of Europ?** *History and*

Judgment, 21. Consult: 01 30, 2021, sur <https://bit.ly/3bkdtxi>

Williams, K. (2004). **Internationalisation of ethnic conflict in the balkans: the breakup of yugoslavia**.in S. lobell, & P. Mauceri, *Ethnicconflict and international politics: explaining diffusion and escalation* (p. 01). 01, New York: Palgrave Macmillan. doi:<https://bit.ly/3uhmWOL>

فريد موهيتش . (2016, 05 16). *مركز الجزيرة للدراسات* .

Consulté le 02 16, 2021

دراسة حالة السودان من خلال تأثير الحركات

الانفصالية على وحدة الدولة

A case study of Sudan through the impact of separatist movements on state unity

د. سعيد مهدي³¹

باحث في العلوم السياسية

جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان – الجزائر

الملخص:

تمثل النزاعات العرقية في إفريقيا إحدى السمات المميزة للمقارنة ذات التعدد والتنوع، وهذا بسبب التنوع العرقي والقبلي، والإثني والقومي، كما أن السودان إحدى هذه الدول كونه تعدد جامعة لحضارتين رئيسيتين الأفريقية والعربية، ذات الديانة الإسلامية والمسيحية، مع وجود المئات من الجماعات والتقسيمات القبلية واللغوية. كما يعتبر النزاع في السودان من أهم الأمثلة الحية التي تحاكي موضوع الحركات الانفصالية و النزاعات الإثنية، ومدى تأثير هاتين الظاهرتين على بناء الدولة فيها، فلقد شهد السودان عديد من النزاعات التي أدت إلى تبلور حركات رفعت السلاح في وجه الحكومة السودانية وتطالب بانفصالها واستقلالها عن الدولة الأم، في كل من جنوب السودان وإقليم دارفور.

الكلمات المفتاحية:

النزاع- السودان- التنوع الإثني- الحركات الانفصالية.

³¹ meh_diploma@yahoo.fr

ABSTRACT :

Ethnic conflicts in Africa represent one of the distinguishing features of a continent with pluralism and diversity, and this is due to racial and tribal, ethnic and national diversity, and Sudan is one of these countries as it is considered a grouping of two major civilizations, Africa and the Arab world, with an Islamic and Christian faith, with hundreds of tribal and linguistic groups and divisions. The conflict in Sudan is also considered one of the most important vivid examples that simulate the topic of separatist movements and ethnic conflicts, and the extent of the impact of these two phenomena on building the state in it. Sudan has witnessed many conflicts that led to the crystallization of the movements that took up arms in the face of the Sudanese government and demands its separation and independence from the mother country. , In both South Sudan and the Darfur region.

Keywords:

Conflict - Sudan - ethnic diversity - separatist movements.

مقدمة

تمثل النزاعات العرقية في إفريقيا إحدى السمات المميزة للقارة ذات التعدد والتنوع، وهذا بسبب التنوع العرقي والقبلي، والإثني والقومي، وهذه المشكلات الناجمة عن هذا التنوع لا تكمن في التنوع بحد ذاته، بل بسبب السياسة الاستعمارية التي أدركت هذا التنوع في نسيج القارة الإفريقية، فتركت خلفها تركة ثقيلة أصابت القارة بحالة من عدم الاستقرار السياسي والتفكك الاجتماعي، أدى كل هذا إلى

ظهور حركات انفصالية تطالب بانفصالها وتشكيل كيان جديد في مختلف دول القارة، فأضحت قضايا الحركات الانفصالية في إفريقيا من قضايا السياسة العالمية المهمة لما تسببه من آثار على الدولة نفسها.

تمثل السودان إحدى هذه الدول كونها تعد جامعة لحضارتين رئيسيتين الأفريقية والعربية، ذات الديانة الإسلامية والمسيحية، مع وجود المئات من الجماعات والتقسيمات القبلية واللغوية، الأمر الذي جعل الاتحاد بينهما أمراً شائكاً، حيث نتج عن هذا التنوع صراع حاد بين الشمال والجنوب الذي دارت رحاه لأكثر من عقدين من الزمن بوصفه أطول صراع من نوعه في القارة الإفريقية.

إشكالية الدراسة:

الميزة الأساسية للأزمة السودانية هي تعقد العناصر المكونة لها مما أدى إلى تنوع الدراسات حولها. فهي مأساة إنسانية وتنحركات طائفية عرقية وصراعات على السلطة والنفوذ من قبل السياسيين، شكّل كل هذا تكتلات سياسية وعسكرية على مختلف أقاليم السودان تندد بانفصالها وهي محاولة للاستقلال بالنسبة للمعارضة، أما في نظر الحكومة السودانية هي محاولة تمرد على السلطة، سواء في الجنوب أو دارفور. وبذلك يعالج الموضوع إشكالية رئيسة حول: ما مدى تأثير الحركات الانفصالية على وحدة الدولة في السودان؟

فرضية الدراسة:

* كلما زاد استعمال طابع العنف ضد الجماعات الإثنية، كلما اشتدت حدة النزاعات.

* كلما زاد التدخل الأجنبي في دارفور كلما زاد من تأزيم الوضع فيها.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في العديد من الأمور أهمها:
أن السودان يحتل موقع إستراتيجي هام بقلب إفريقيا، وهذا ما أطلق عليه بعض الدارسين والمختصين بإفريقيا المصغرة، نظرا لما يجمعه من أعراق عديدة ومتنوعة تتميز كل جماعة بعبادات وتقاليد معينة، يجعلها متباينة ثقافيا ودينيا وحتى لغويا، فهناك انقسام واضح في التركيبة الاجتماعية السودانية، فالشمال السوداني يعتبر من العرب، أما الجنوب فيعتبر قاطنوه أفارقة. وفي نفس السياق، أن للسودان ثروات طبيعية هائلة خاصة في الجنوب، وللإستفادة من ثرواته كان لابد من خلق مشاكل وعداء بينه وبين حكومته، فغذت بعض الأطراف الجنوبيين، وزرعت لديهم روح الانفصال، بالمقابل تصدير هذه النزعات الانفصالية إلى الأقاليم الأخرى، وتعتبر دارفور من هذه الأقاليم التي انتشرت فيها حركات التمرد، وهذا نتيجة لما تملكه من ثروات طبيعية ضخمة النفط و اليورانيوم.

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الدراسة الى المحاور

الآتية:

المحور الاول: تحليل طبيعة النزاع العرقي في السودان

المحور الثاني: التنوع الاثني كمدخل للنزاع في السودان

المحور الأول: تحليل طبيعة النزاع العرقي في السودان

أكدت دراسة نشرتها " جريدة العرب " الصادرة بلندن في

سبتمبر عام 2014 ، أن الحركات الانفصالية مصطلح سياسي وشعبي

يطلق على جماعات تتبنى الانفصال عن دولتها الأم أو الاستقلال عن دولة انضمت لها نتيجة ظروف تاريخية محددة ، على غرار حروب البلقان والحرب العالمية الأولى والثانية. وأوضحت الدراسة أن الحركات الانفصالية تختلف عن حركات التحرر التي تستهدف التحرر من الاستعمار وممارسة حقها في تقرير مصيرها والاعتراف بشرعية كفاحها، أما الحركات الانفصالية فتستهدف التوجه الانفصالي على دوافع إثنية أو عرقية أو سياسية أو دينية، مما استوجب إدراج هذه القضايا الإثنية، العرقية كقضايا عالمية على سلم أولويات قضايا المجتمع الدولي.

يظهر سبب تفاقم ظاهرة الحركات الانفصالية لأسباب داخلية، ترى هذه الجماعات المنددة بالانفصال أنها يمارس عليها كل أساليب القمع والاضطهاد من قبل الجماعات الأخرى، الأمر الذي جعلها تمارس العنف ضد النظام القائم من أجل تحقيق استقلالها وحكمها الذاتي بسبب عجز هذه الأنظمة عن مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وعجزها عن الوفاء بالتوقعات والاحتياجات المادية والنفسية للشعوب، والأمان القومي التي علقها عليها الجماهير، وإزاء تزايد الطابع السلطوي للدولة، تفاقم مظاهر عدم الاستقرار السياسي في هذه المجتمعات. (محمد مهدي عاشور، 2002، ص 15)

1- الحركات الانفصالية و النزاع داخل الدولة

* مفهوم الاثنية:

شاع استخدام مفهوم اثني بين السياسيين وعلماء الاجتماع في الغرب منذ خمسينات القرن الماضي، وذلك على الرغم من أن ظهوره كمجال للبحث يرجع إلى بدايات القرن المذكور لاسيما في

أعقاب الحرب العالمية الأولى التي أسفرت عن انهيار وسقوط الإمبراطوريات والدول الكبرى كالإمبراطورية العثمانية والنمسا والمجر، من الناحية اللغوية فإن كلمة اثني مشتقة من أصل إغريقي وتعني الوثني أو الهمجي غير المتمدن. وطول حقبة العصور الوسطى استخدم اللفظ للإشارة لمفاهيم غير يهود أو مسيحيين، وحتى الستينات من القرن الماضي على الأقل ظل ذلك الاستخدام ساريا، ولكن اللفظ منذ الستينات أصبح يستعمل للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد وأي سمات أخرى مميزة كالأصل والملاح الفيزيكية الجسمانية، وتعيش في إطار مجتمع واحد مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في أحد أو بعض السمات. (محمد مهدي عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 30).

ان مصطلح اثنية (عرقية) «ETHNICITY» تعني اناس او قوم وتدل الاثنية على الرمز والشعار للفرد، وهي عبارة عن التراث الثقافي الذي يرثه الفرد عن المجموعة الاثنية التي ينتمي اليها(E.M.Burge,1978, p 226).فهذا

التعريف يركز على العرق والاصل هو العنصر الاساسي و العامل المهم و المحدد لكل التعريفات للاثنية في العلوم الاجتماعية و السياسية، فالأصل هو الذي يميز شخصا عن الاخرين يبين نحن و هم، وهناك من يرى ان لفظة إثنية «ETHNICIT» يقابل في المدلول لفظة امة «NATION» وقوامها لدى اليونان جماعة بشرية ينحدر افرادها من ذات الاصل. ومن جانب اخر فقد كان الأوروبيون في العصور الوسطى يطلقون لفظة إثنية على من هم ليسوا مسيحيين او يهود، اذن فعبارة الجماعة الاثنية آنذاك كانت تعني كل جماعة

يدين افرادها بدين غير المسيحية او اليهودية اما فيما يتصل بالمدلول المعاصر للجماعة الاثنية (العرقية) فالاختلاف قائم بين المهتمين بالدراسات الاجتماعية حول فحوى هذه العبارة. (أحمد وهبان، 1997، ص 105)

ومن هنا نقول أن مصطلح الحركات الانفصالية مصطلح سياسي وشعبي يطلق على جماعات تتبنى الانفصال عن دولتها الأم أو الاستقلال عن دولة انضمت لها نتيجة ظروف تاريخية محددة، ويعرفها آخرون على أنها " مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، فلم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم وتأسيس دولة مستقلة "(ياسين بن عمر، 2016، ص5)

* غلبة الطابع السلمي على الحركات الانفصالية:

اتخذت الحركات الانفصالية أساليب معينة من أجل تحقيق استقلالها غالبا ما تتوسل بالعنف بغية بلوغ غاياتها وأهدافها، لاسيما إذا كانت هذه الغايات انفصالية أو ارتقائية. وتارة دون استعمال العنف والمطالبة بحقوقهم بطريقة سلمية كالمظاهرات ذات الطابع السلمي. نذكر بعض الحركات الانفصالية التي عرفها العالم المعاصر باختصار:

الحركة الانفصالية الاريترية: يمثل الإقليم الاريتري المنطقة الفاصلة بين الأراضي الأثيوبية وسواحل البحر الأحمر، يقطنه أناس ينحدر أغلبهم من أصول عربية، ويدين أكثر من سبعون بالمائة منهم بالإسلام أما لغتهم فهي العربية. ظهرت العديد من الحركات العرقية

الاريترية المطالبة بالانفصال عن إثيوبيا منذ عام 1960 ، كان أهمها
جهة تحرير اريتريا، تلك الجهة التي تمكنت تحت قيادة أسياي
أفروقي وهو مسيحي وبعد الكفاح المرير ومضن وطويل من إرغام
الحكومة الإثيوبية على إجراء استفتاء بين الاريتريين بخصوص حق
تقرير المصير، لكي تصبح اريتريا منذ ذلك الحين 1993 دولة مستقلة
يلاحظ سيطرة جماعة الأقلية المسيحية على الحكومة في اريتريا الأمر
الذي ينذر بدخول البلاد. في دوامة الحرب الأهلية لاسيما في ظل
الشعور الأغلبية المسلمة بالاضطهاد. (أحمد وهبان، 2004، 154)

الحركة الانفصالية القبرصية: تضم قبرص جماعتين عرقيتين
هما: القبارصة اليونانيين ويشكلون خمس سكان الجزيرة القبرصية،
والقبارصة الأتراك يشكلون الخمس الباقي. ومنذ استقلال قبرص سنة
1959 والصراع القائم بين الجماعتين حيث يرغب القبارصة
اليونانيون في أعمال مبدأ الإينوزين القاضي بضم قبرص إلى اليونان،
الأمر الذي دفع القبارصة الأتراك إلى تبني مبدأ الانفصال وإقامة دولة
قبرصية تركية مستقلة تجسد هويتهم تمهيدا للانضمام مستقبلا إلى
تركيا. وقد نجح القبارصة الأتراك بالفعل في بلوغ هدفهم، ولكن على
يد تركيا التي غزت الجزيرة عام 1974 وأعلنت قيام الدولة القبرصية
التركية على قطاع يربو على ثلاثون بالمائة من جملة الأراضي القبرصية
وباستثناء تركيا لم تعترف أية دولة بالدولة القبرصية التركية كما لا
يزال الصراع العرقي في قبرص قائم لم تحسم نتيجته حتى الآن. (نفس
المرجع، ص 160)

* غلبة الطابع العنف على الحركات الانفصالية:

ذلك بأن هذه الحركات تسعى إلى تحقيق أهدافها بوسائل العنف سواء تمثلت هذه الوسائل في الحرب النظامية، أو حرب العصابات أو التطهير العرقي، أو عمليات الاغتيال أو الاختطاف أو عمليات التفجير أو غيرها. نتيجة لهذا فإن هذه الصراعات العرقية دائماً ما تتمخض عن وقوع خسائر بشرية ومادية جسيمة وهذا يبدو جلياً لما سنقدمه من أمثلة مما نتج عن بعض الصراعات العرقية المعاصرة من آثار.

الحركة الرواندية: تشهد رواندا منذ عام 1991 صراعاً عرقياً عنيفاً بين قبيلتي الهوتو جماعة الأغلبية والتوتسي التي تمثل جماعات الأقلية. وقد تأجج هذا الصراع وبلغ ذروة اشتعاله عام 1994 على اثر اغتيال رئيسي رواندا وبوروندي في 6 أبريل من خلال إسقاط طائرة كانا يستقلانها فوق العاصمة الرواندية كيغالي، وأشارت أصابع الاتهام وقت ذاك إلى ميليشيات التوتسي. الأمر الذي أدى إلى اشتعال الحرب نظامية ضروس، خاضها الجيش الشعبي الرواندي التابع للتوتسي، في مواجهة جيش الحكومة الرواندية الذي كانت أغلبيته أنداك من الهوتو، حيث استطاع التوتسيون أن يطيحوا بالحكومة الرواندية ذات الأغلبية الهوتوية التي كانت قائمة يوم ذاك، لكي تصبح بذلك جماعة التوتسي برغم كونها أقلية هي الجماعة المسيطرة في رواندا وقد أسفرت المعارك الضارية بين قوات الجانبين عام 1994 وحده عن مصرع زهاء المليون شخص أغلهم من الهوتو، أطلق عليها من قبل المحللين "مذبحة القرن. (عبد السلام إبراهيم بغدادي، ص 97)

الحركة الانفصالية اليوغسلافية : أسفرت حرب الانفصال التي خاضها الكروات بغية الانفصال بكرواتيا عن الاتحاد اليوغسلافي عام

1991 عن مصرع حوالي عشرة آلاف شخص. من جانب آخر ثمة حركة صربية انفصالية في إقليم كرايينا الكرواتي تسعى منذ عام 1991 إلى انفصال الإقليم عن كرواتيا تمهيدا للانضمام به إلى صربيا . وقد أسفر الصراع الدامي بين الكروات والصرب في كرايينا خلال الفترة 1991 - 1993 عن مصرع حوالي خمسة وعشرون ألف شخص. (عبد الوهاب طيب البشير، مرجع سبق ذكره، ص 72)

2- الاطار الجيوسياسي للسودان

قبل التعرف على النزاعات العرقية في السودان والوقوف على أسبابها لابد من القيام بدراسة تشمل كل الجوانب من واقعها الجغرافي وأهميته مروراً إلى البيئة السياسية والاقتصادية والتركيبية الاجتماعية التي تسمح لنا بالتعرف على السودان وفهم طبيعته.

* الموقع الجغرافي

تعتبر جمهورية السودان من أكبر بلدان القارة الإفريقية بعدما أن كانت في صدارتها قبل تقسيمها وظهور جنوب السودان، إذ تمتد فوق مساحة مقدارها 2,505,813 كيلومتر مربع، وخط حدودي يصل إلى 7697 كيلومتر يتوزع على الدول المجاورة لها تقع السودان في شمال شرق إفريقيا (حمزة الباقر، 1998، ص 311) ، يحدها من الشمال مصر، ومن الغرب ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى، ومن الجنوب إريتريا وأوغندا وكينيا، ومن الشرق إريتريا والبحر الأحمر البالغ ساحله 853 كلم. (محمود شاكر، 1981، ص 40)

أطلق العرب لفظ "السودان"، أو نطاق السودان، على الأرض التي تقطنها الشعوب السوداء التي توطنت في قارة إفريقيا جنوب الصحراء بين البحر الأحمر والبحر الأطلسي (حمزة الباقر، مرجع

سبق ذكره، ص 311)، ولم يكن هذا اللفظ معروفاً أو مستخدماً قبل التوسع العربي الذي تأتى على المدى الموسع وانتشار القبائل وتحركات الجماعات والبطون العربية بعيداً عن مواطنهم ومضاربهم الأصلية في شبه الجزيرة العربية إلى مساحات كبيرة من الأراضي الإفريقية. (صلاح الدين علي الشامي، 2002، ص 13)

وبهذا أصبح للفظ "السودان" العربي الأصل والنشأة استخدامان شائعان، أولهما جغرافي بحث بما له من محتوى واسع عظيم الامتداد على محور عام من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال ويشمل نطاق الأرض السودانية، وثانيهما سياسي خالص بما له من محتوى محدد من مساحات معينة تشمل الأرض فيما حول حوض النيل الرئيسي وبعض روافده العظمى في حوضه الأوسط والتي تجمعت أطرافها

وترابطت أوصالها من خلال الكفاح السياسي للقوة المصرية في القرن التاسع عشر. (صلاح الدين علي الشامي، مرجع سبق ذكره، ص 14)

لا تمثل مساحات الأراضي السودانية الشاسعة، أراضي متفرقة ضمت إلى بعضها البعض بصورة قسرية و تعتبر هذه الأراضي أكبر ناطق نهر النيل أهمية، وتتكون من واد ينسحب نحو الشمال، تحيط به الجبال دون أن تضطر إلى عبورها. (ديدار فوزي روسانو، 2007، ص 49)

تمتاز الطبيعة التضاريسية للسودان، بظاهرتين مختلفتين : أولهما الرتبة العامة في التضاريس، و ثانيهما أن التصريف المائي السطحي يكاد يتجمع في نهر النيل، فالطبيعة التضاريسية للسودان

توضح أن نحو 2% من مساحة البلاد يقل ارتفاعها عن 300 متر فوق سطح البحر، بينما 45% من المساحة يتراوح ارتفاعها بين 300 و 50 متر وتبقى 50% من المساحة يتراوح ارتفاعها بين 500 و 1200 متر. (حمزة الباقر، مرجع سبق ذكره، ص 314)

تنحصر المرتفعات في الاطراف الشرقية والجنوبية والغربية للبلاد ممثلة في جبال البحر الأحمر في الشرق ومجموعة جبال الاماتونج والأنشولي في الجنوب، وجبل مرة في الغرب بالإضافة إلى جبال

النوبة التي تمثل جبالا منعزلة تحتل الجزء الجنوبي الشرقي في كردفان. (نفس المرجع، ص 314)

بالسودان صحراء تعرف باسم صحراء النوبة، وهي عبارة عن سهل مستو تغطيه الرمال والحصى، وفي هذه الحالة قد ترتفع الأرض لتكون تلالا يصل ارتفاعها إلى 300 متر، طبيعة هذه التلال متفرقة متقاربة تبدو على شكل سلاسل جبلية متصلة، تمتاز صحراء السودان بمياه جوفية تظهر على شكل آبار تقوم حولها بعض الواحات، كما تشهد صحراء السودان مرور نهر النيل بها مشكلا بهذا أودية متنوعة. (محمد خميس، 2006، ص 16).

يعد نهر النيل أكبر الأنهار الإفريقية، وثاني أنهار العالم بعد نهر الميسيسيبي من حيث الطول إذ يبلغ 5611 كلم ابتداء من منبع النيل الأبيض في مياه البحيرات الاستوائية الكبرى في شرق ووسط إفريقيا، وبطول 4588 كلم ابتداء من منبع النيل الأزرق الذي يصل، تهتم مجموعة من البلدان بهذا النهر وفي مقدمتها السودان ومصر التي يمر بينهما صاعدا من الجنوب إلى الشمال لتصب مياهه في البحر الأبيض

المتوسط ، وتعتمد دولة السودان على هذا النهر في جميع مشاريع الري الضخمة، حيث يقدر

حجم تدفقه السنوي عند خروجه من السودان حوالي 84 مليار متر مكعب، (ديدار فوزي روسانو، مرجع سبق ذكره، ص 71) يتألف مناخ أي إقليم من مجموعة عناصر مثل درجة الحرارة والأمطار وغيرها من مظاهر التكاثف كالضغط الجوي و الرياح، وتخضع عناصر المناخ لعوامل متعددة، أهمها تضاريس المكان وبعده أو قربه من المسطحات المائية فضلا عن الكتل الهوائية والغطاء النباتي. (حمزة الباقر، مرجع سبق ذكره، ص 320).

يتأثر السودان بالعوامل المناخية بشكل كبير أهمها عامل الحرارة وهذا بموجب وقوعه ضمن المنطقة الحارة، وتأثير البحار عليه ضعيف لانعزاله عنها بحواجز طبيعية، وبهذا يسجل تفاوتاً في درجات الحرارة في مستوى السطح بين الهضاب والأحواض مسبباً بذلك جفافاً بسبب هذا التفاوت. (محمود شاكر، مرجع سبق ذكره، ص 44).

تشهد السودان هبوب رياح موسمية، في فصل الصيف تكون رياح جافة على شمال البلاد سببها سيطرة الضغط المنخفض الاستوائي المتمركز في السودان، بينما تهب على الجنوب رياح جنوبية رطبة وتأتي من المحيط الأطلسي شبيهة بالموسميات. أما في الشتاء فتكون الرياح شمالية جافة بصورة عامة. وسببها سيطرة الضغط المداري على مدار السرطان في شمال البلاد فتهب منه رياح الضغط المنخفض الاستوائي. (محمود شاكر، مرجع سبق ذكره، ص 45). وتُعتبر الأمطار هي العنصر المناخي الرئيسي في السودان، فتوزيعها عامل مهم في تحديد عدد السكان في معظم الأنحاء، تشهد السودان

هطول الأمطار في الجنوب في فصل الصيف ويكون موسم هطولها طويلا تتجاوز كمية الأمطار 800 مم، بالمقابل تكون شبه منعدمة في شمال البلاد، أما الشتاء فيعتبر جافا، وتختلف كمية الأمطار أيضا حسب المرتفعات.

المحور الثاني: التنوع الاثني كمدخل للنزاع في السودان

هناك حقيقة باذغة لا يمكن إنكارها وهي ظاهرة التنوع في المكون الاجتماعي للكثير من بلدان العالم وهذا التنوع والتباين البشري داخل الدولة الواحدة هو مصدر الخلافات والنزاع بين هذه الجماعات داخل كيان سياسي واحد، وقد تتسع هذه الخلافات لتنتج مزيدا من النزاعات وحالة عدم الاستقرار السياسي وأزمة هوية وأزمة اندماج لتكوين نسيج وطني، وتعتبر السودان إحدى هذه الدول لأنها تمثل خليطا من العمق الإفريقي والعربي، وبين المسلم والمسيحي والوثني . وهذا التنوع الإثني هو أساس المشكلة سببه أو مصدره الأساس التنوع الإثني هو السياسة الاستعمارية من جهة، ثم السياسة الحكومية السودانية التي فشلت في إدارة هذا التنوع بصورة سليمة وصحيحة. (سداد مولود سبيع، 2011، ص 130)

1- الجماعات الاثنية في جنوب السودان

تبلغ مساحة جنوب السودان حوالي 700 ألف كيلومتر مربع من مساحة السودان البالغة 2.5 مليون كيلومتر مربع تقريبا، أي ما يعادل 28% من المساحة الكلية للبلاد. وللجنوب حدود تمتد من 2000 كيلومتر تقريبا مع خمس دول هي إثيوبيا وكينيا وأوغندا والكونغو وإفريقيا الوسطى. (توفيق المديني، 2012، ص 14)

تشكل المراعي % 40 من الجنوب السوداني والاراضي الزراعية % 30 بينما تشغل الغابات الطبيعية 23% والسطوح المائية 7% من جملة المساحة، ويعرّف جنوب السودان بأنه الجزء الذي يمتد جنوبا حتى بحيرة البرت بأوغندا، ويشتمل الجنوب على ثلاثة مديريات هي: بحر الغزال، الاستوائية، أعالي النيل. (توفيق المديني، مرجع سبق ذكره، ص 14-15)

يعد البريطانيون هم أول من سعى جنوب السودان بهذه التسمية وكان ذلك في عام 1921، وكان الهدف من التسمية بالنسبة للبريطانيين هو إيجاد كيان مستقل، يمكن أن يكون دولة في المستقبل. بحيث أن هناك رأيان يعتبران أساسيين حول التسمية التي أصبحت فيما بعد مشكلة جنوب السودان: يعتبر الرأي الأول أن المشكلة التي تحولت إلى صراع هي نزاع بين العرب والمسلمين والأفارقة المتفرنجين المسيحيين في الجنوب، وفي الوقت ذاته صراع بين الشماليين والجنوبيين السودانيين، أما الرأي الثاني فيعتبر أن الطريقة الصحيحة لمعرفة وفهم الصراع في السودان هي في الاطلاع على أحواله الميدانية ثم دراسة خلفيته السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين المواطنين الجنوبيين والحكومات المركزية التي تعاقبت على السودان منذ عام 1921 عام دخول محمد علي باشا للسودان. (نفس المرجع، ص 17-18)

ينقسم جنوب السودان من الناحية البشرية إلى ثلاثة أعراق رئيسية هي: المجموعة النيلية، المجموعة الحامية، والمجموعة السودانية. ولا يعتبر الأنثروبولوجيون المجموعتين الأولين زنوجا خلاصا، بل زنوجا دخلتهم دماء حامية أو حاميون متزنجون. ويرى

البعض أن هذه الجماعات هاجرت من شرقي إفريقيا في موجتين كبيرتين أو في سلسلة من الموجات واستقرت حيث هي: (حمزة الباقر، مرجع سبق ذكره، ص 337)

* الجماعات العرقية:

يمكن تقسيم الجماعات العرقية المتواجدة في جنوب السودان إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي المجموعة النيلية، والمجموعة النيلية الحامية، والمجموعة السودانية وسنتطرق إليها على التوالي: تُعتبر المجموعة النيلية من المجموعات العرقية المتواجدة في جنوب السودان بحيث تنحدر منها أهم قبائل الجنوب، ويرجع ذلك إلى كبر حجمها العددي حيث تنتمي إلى هذا العرق عدة قبائل متواجدة في الجنوب السوداني وهي قبائل الدينكا التي تمثل 10 % من سكان الجنوب، وقبائل النوير التي تمثل نسبة 5%، والشلك 1%، وهناك قبائل أخرى من نفس العرق الاثني، إلا أنها تتواجد بنسبة ضئيلة كقبيلة، الأنواك (توفيق المديني، ص 14)، والأشولي واللانجو وتعيش هاتان القبيلتان الأخيرتان على حدود السودان مع يوغندا. (حمزة الباقر، ص 337).

من خلال هذا يتبين أن قبائل الدينكا هي من أكبر القبائل البالغ عددها نصف مليون نسمة، يسكنون إقليم المستنقعات والسدود على جانبي بحر الجبل الأدنى، ويمتدون شرقا حتى السوبات، أما الشلك فهم أقل القبائل النيلية عددا، ويسكنون مناطق متفرقة على ضفتي النيل الأبيض، وكذلك على الضفة الشمالية للسوبات. (محمود شاكر، ص 75)

وتعد القبائل النيلية الحامية من رعاة الماشية و ينتشرون داخل و خارج حدود السودان، حتى وسط تزانيا. تتكون هذه المجموعة العرقية من القبائل التالية وهي : الموري الديدينجا، والبويا، والتبوسا. والأنوكا تعيش أغلبية هذه القبائل في المديرية الاستوائية كما يعيش البعض الآخر في أوغندا وكينيا. (توفيق المديني، ص 14) وهناك قبائل أخرى تندرج ضمن هذه المجموعة المجموعة النيلية الحامية وهي قبائل الباري والمنداري والكاكوا واللوكويو، واللولويا، اللاتوكا والدونيرو والجي والتوركانا. وتعتبر قبائل الباري أكبر أفراد هذه المجموعة تعدادا تلهم جماعات اللاتوكا.

وأخيرا المجموعة السودانية التي تُعد من أهم المجموعات المتواجدة في جنوب السودان، بحيث تتمثل أبرز قبائل هذه المجموعة في الزاندي التي تمثل 2% من سكان الجنوب، والمورو، والمادي وفروعها. أما موطن هذه القبائل هو الجزء الغربي والجنوبي الغربي ومديرتي بحر الغزال والاستوائية وإلى الغرب من النيل وقرب الحدود الجنوبية والجنوبية الغربية للسودان، وتنتقل هذه القبائل بين جنوب السودان من جهة، وبعض الدول الإفريقية كالزائير وأفريقيا الوسطى من جهة أخرى. (سداد مولود سبع، مرجع سبق ذكره، ص 137).

* اللهجات:

تنتشر بين سكان الجنوب لهجات متعددة تصل عددها إلى 12 لهجة، وإن كانت اللغة العربية التي تنطق بلكنة إفريقية هي اللغة التي يعرفها أغلب السكان تقريبا، أما اللهجات الرئيسية فهي لهجات النيلين والتي تشتمل على لهجات قبائل الدينكا، والنوير والشلك والأشولي

والبرن. وتختلف لهجات القبائل الأخرى عن لهجات القبائل المذكورة آنفا. (توفيق المديني، ص 15)

من خلال هذا التفاوت الشاسع بين لهجات سكان الجنوب السوداني نفهم أن لدى جنوب السودان عدة لهجات يتم التخاطب بها، وبالرغم من تعدد وتنوع وتداول هذه اللهجات إلا أنها لم تستطيع أن تكون لغة أساسية حضارية، وبقيت اللغة الأساسية للمخاطبة والتفاهم هي اللغة العربية المحلية بين كافة القبائل بالرغم من كل المحاولات الأجنبية لإخفائها.

*المعتقدات الدينية:

نظرا لوجود لغات و أعراق مختلفة في جنوب السودان، فإنه من الصعب جدا الجزم بوجود أغلبية دينية فيه فالديانات الوثنية هي الأكثر شيوعا بين سكان جنوب السودان، وتلك الديانات تختلف من قبيلة إلى أخرى. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من جانب البعثات المسيحية التبشيرية في جنوب السودان لخلق ونشر الديانة المسيحية، فإن هذه الجهود لم تنجح في تكوين أغلبية مسيحية. وتوجد في جنوب السودان الديانات التالية: الإسلام، الوثنية، المسيحية من الكاثوليك، والبروتستانت، في غياب إحصاء علمي حديث في الجنوب، فقد أُعتمد إحصاء عام 1956 الذي يقدر عدد مسلمي الجنوب بنحو 18% والمسيحيين بنحو 17% وغير الدينيين الوثنيين و الأرواحيين بنحو 65 بالمائة. (توفيق المديني، ص 17).

2- الحركات الانفصالية في إقليم دارفور

قامت في إقليم دارفور عدد من الحركات المناوئة التي رفع بعضها السلاح في وجه الأنظمة المتعاقبة على الحكم منذ الاستقلال

وإلى يومنا هذا، كانت أهم هذه المطالب التي طرحتها هذه الحركات مجتمعة متمثلة في توزيع السلطة والثروة والخدمات رفع التمييز والمظالم.(سلافة عبد الرحمن أحمد عثمان، 2006، ص51)

في بداية التسعينات من القرن العشرين كان الفور يتعرضون لغارات وحشية من عرب تشاد الفارين من قوات هبيري في بعض مناطق الإقليم من جهة، ويتعرضون لحملات عسكرية من قبل قوات الفيلق الإسلامي الذي يقوده الشيخ ابن عمر ومن قوات الحكومة التشادية من جهة أخرى، أدى هذا التعدي إلى تمرد داود يحيى أحد كواد الحركة الإسلامية على الحكومة السودانية فاتحا مكتبا يمثل فيه المعارضة وتبني أبناء الفور وتدريبهم ومدتهم بالسلاح والمال والعتاد بهدف القضاء على الوجود العربي التشادي بدارفور.(عبد مختار موسى، 2009، ص 98).

وظهرت في دارفور حركات تمرد وانفصال تعبر عن مصالح المتضررين من قبائل المزارعين الذين تكررت عمليات تعدي قطعان الرعاة عليهم ومن الافراد والجماعات التي كانت تحس بالتجاهل والظلم من جانب الحكومة، أو حتى من القبائل العربية التي أثرت فيها عوامل الجفاف والتصحر، و أهم هذه الحركات هي:

***حركة تحرير السودان:**

بدأت هذه الحركة تحت اسم " جبهة تحرير دارفور"، وهذا ما ظهر في بيانها الأول، ثم عادت الحركة لتعدل اسمها في بيانها الثاني إلى "حركة تحرير السودان"، والمراد من هذا التغيير هو أنها أرادت اسما يجنبها شبهة النوايا الانفصالية عن الحكومة المركزية، ويجعل مطالبها أكثر قبولا لدى الرأي العام في الداخل والخارج. (أمين المشاقبة،

2012، ص155) حيث ظهرت هذه الحركة إلى حيز الوجود على إثر اجتماع لمجموعة موسعة من أبناء

قبيلتي الفور و الزغاوة، عقد بمنطقة أبو جمرة في شمال دارفور بتاريخ 21 جوان 2001، حيث أقسم المجتمعون يمينا صارما على المصحف بالعمل معا على إحباط ما أسموه سياسات القائلين بسيادة العرب بدارفور.(أحمد محمد وهبان، 2011، ص 5)

تُعتبر حركة تحرير السودان إحدى حركتي التمرد الرئيسيتين في دارفور، تزعمها عبد الواحد محمد نور وهو محامي من الفور، وبكل المقاييس تعد هذه الحركة الأكبر من حيث العضوية والنشاط الجغرافي، كما يلاحظ أن هذه الحركة تحتوي على أعضاء ناشطين من قبيلة الفور.(عبد مختار موسى، ص 98)

تحتوي الحركة على جناح عسكري هو "جيش تحرير السودان". "بهذا الصدد قد أصدرت الحركة آنذاك ما يعرف ببيان مارس الذي أكدت فيه على أن حكومات السودان خلال مرحلة ما بعد الاستقلال اتبعت سياسات قوامها التهميش والتمييز العنصري والاستغلال وإثارة الفرقة، على نحو أدى إلى اضطراب أجواء التعايش السلمي بين الجماعتين العربية والإفريقية في الإقليم. أضاف الموقعون على بيان مارس أن هدف هذه الحركة جيش تحرير السودان، هو إيجاد السودان ديمقراطي موحد على أساس جديد من المساواة و فصل الدين عن الدولة.(أحمد محمد وهبان، ص 6)

وقد تعرضت حركة تحرير السودان إلى انقسامات وانشقاقات ميدانية وسياسية، ويتمثل أبرز قادتها في كل من عبد الواحد النور المنتمي لقبيلة الفور، وميني ميناوي المنتمي لقبيلة الزغاوة، بحيث

يعتبر النور القائد الأبرز داخل الحركة تدين له كل القبائل الولاء التام، يتميز بموقفه المتشدد من الحكومة السودانية وبرفضه الدائم التصالح معها، في حين اتخذ ميناوي موقفا مغايرا في هذا الصدد، حيث دخل بالفعل في مفاوضات جدية مع حكومة الخرطوم، وكان من جراء هذا التباين في المواقف أن انقسمت حركة تحرير السودان على إثر مؤتمر حسكينية 28 أكتوبر 5 /نوفمبر 2005 ، إلى جناحين هما جناح الفور بقيادة النور الذي تمركز في جبل مرة، وجناح الزغاوة في شمال وشرق وجنوب دارفور بزعامة ميناوي.(أمين المشاقبة، ص 102)

*حركة العدل والمساواة:

نشأت حركة العدل والمساواة في إقليم دارفور من أبناء قبيلة الزغاوة ، ويقال إن الحركة برزت في ظل انشقاق حركة تحرير السودان سنة 2001 م ، بل إنه من الواضح أن النشأة الحقيقية للحركة بدأت عام 1999 عندما استقال خليل إبراهيم من منصبه كوزير للتعليم في ولاية شمال دارفور ثم أصدر مؤلفاً بعنوان الكتاب الأسود عام 1999 أيضاً وتم توزيعه سرا ولم يكن يحمل اسم المؤلف ، ذهب فيه إلى أن مجموعة سكانية صغيرة تسيطر على البلاد ، وسكان البلاد وخاصة في دارفور مهمشون وأن هناك 800 من أصل 887 وظيفة يشغلها موظفون شماليون وكان خليل قيادياً في حزب المؤتمر الوطني الحاكم في السودان، وكان قيادياً في تنظيم الجبهة القومية الإسلامية ولكن يبدو أن وجود خليل إبراهيم في لندن جعله يميل إلى الطرح العلماني حيث قلت في خطابه النبذة الإسلامية التي كان موصوفاً بها، ثم إن دعوته إلى فصل الدين عن الدولة وبناء السودان جديد مدني و

ديمقراطي هي نقلة جديدة في فكره . تأسست الحركة عندما أصدرت بيانها التأسيسي عام 2001، غير أن التأسيس الحقيقي كان في مارس 2003 عندما أصدرت بياناً من لندن حيث إقامة خليل إبراهيم لتعلن عن عمليات عسكرية ضد النظام وضد رموز الدولة من خلال قائد عمليات بجبل مرة الضابط التيجاني سالم درو.(صلاح وهم فضال الالبسط، 2004، ص 69)

*حزب التحالف الفيدرالي:

برغم أننا نعتبر أن أهم تنظيمين يحملان السلاح في وجه الحكومة هما التنظيمان السابقان :حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، إلا أننا لا نستطيع أن نتجاهل حزب التحالف الفيدرالي الذي يرأسه أحمد إبراهيم دريج وهو من قبيلة الفور بغرب السودان وهو يمارس العمل السياسي منذ الستينيات لكن يظل تأثيره ضعيف وخاصة أن عدد مقاتليه قليل، لأن الحزب يعتبر حزباً إثنيًا جهويًا ثم تقلصت فاعلية الحزب بسبب تدهور صحة دريج والذي أصبح نائبه شريف حرير هو المسيطر علي مقاليد الأمور وهو ينتمي لقبيلة الزغاوة وهو الذي يوقع علي البيانات الصادرة عن الحزب وخاصة البيانات العسكرية التي تشرح طبيعة العمليات العسكرية الموجهة ضد الحكومة ورجالها وعسكريها، ويظل تأثير هذا الحزب محدودًا ويختلف عن سابقه.(أمين المشاقبة، ص 158-159)

*ميليشيات الجنجويد:

يقال إن معني كلمة جنجويد هي جن علي جواد ، ويقال إنها مقسمة إلي ثلاثة مقاطع هي جن بمعني الجن الذي يركب الجواد ويحمل السلاح ، ويرى البعض الآخر أن معني (G3) وجواد وجيم

3الجنجويد ينسب إلى أحد الصعاليك الذين ينتمون إلى عرب دارفور ويسمي حميد جنجويت يشاع عنه أنه مارس أعمال الصعلكة والقتل والغصب ضد المواطنين في دارفور فأشاع الخوف والرعب في قلوب المواطنين ومن ثم أطلق هذا الاسم على الجماعات والميليشيات التي تروع الآمنين وتنهب الأموال وتمارس الحراية والإفساد في الأرض ، ومن الواضح أن التفسير الثاني هو الأقرب للمنطق.

والذي نحب أن نؤكد عليه هنا أن الجنجويد لا ينتمون إلى قبيلة معينة وبعضهم ليس من القبائل العربية وإنما هم جماعات أو مجموعات من الافراد الهمجيين الذين جمعتهم غاية واحدة هي السرقة والنهب والاستيلاء علي أموال الغير حتى أشيع عنهم أنهم يقولون :سرقة ساعتين تغنيك عن عمل سنتين وهذه المجموعات هي أقدم من حركة التمرد وهي موجودة منذ عشرات السنين وبرغم أن أغليتهم من العرب فإن الأدلة أثبتت وجود بعض الجنجويد ينتمون إلى قبائل أفريقية وقد تبين أن كبار رجال أو أحد قادة الجنجويد ينتمي إلى قبيلة التاو الأفريقية . وقد قيل إن الشيخ موسي هلال ناظر قبيلة المحاميد العربية بدارفور هو الذي يتزعم الجنجويد وتبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتهام، وقد أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا يطالب الحكومة السودانية بتزاع سلاح الجنجويد وضرورة تعقب المتورطين في القتل والنهب والسرقة.(أمين المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 163)

لكي نضع أزمة دارفور في سياقها الشامل يمكن القول أنها وليدة لأزمة الدولة وأزمة المجتمع في السودان، بل تشكل نموذجا لأزمة الدولة في العالم الثالث. ويبرر هذا التصور بكون ما تعانيه هذه المجتمعات

من تخلف مضاعف " لا يرجع إلى التمايزات الاجتماعية الطبقية، ولا إلى العامل الثقافي-الأيديولوجي"، بل يعود بالدرجة الأولى، إلى كفاءات وأشكال توزيع السلطة والنفوذ الاجتماعي المادي الجانب الاقتصادي، والمعرفي للقيم والرموز الجانب الثقافي-الأيديولوجي، لكن قبل التطرق إلى الأزمنة وبودرها لأبد من المرور على موقع دارفور الاستراتيجي، والإطار البشري للإقليم، والعوامل الطبيعية والموارد الموجودة بها وظهور حركات التمرد.

يقع إقليم دارفور في غرب السودان بين خطي عرض 15 شمالا و 100 جنوبا، وخطي طول 22-27 شرقا. تحده ليبيا من الشمال الغربي، وتشاد غربا، وأفريقيا الوسطى جنوب غرب. تبلغ مساحة كامل الإقليم 200 ألف ميل مربع، أي حوالي 20 % من مساحة السودان، و يعد أكبر أقاليم السودان وتعاادل مساحته مسلحة فرنسا. يبلغ عدد سكانه أكثر من 6 ملايين نسمة، أي خمس سكان السودان.

تضم دارفور حوالي 195 قبيلة يضم السودان أكثر من 570 قبيلة. وينقسم سكان دارفور إلى مجموعتين: عرب و زرقة. (عبد مختار موسى، مرجع سبق ذكره، ص 75)

*الأسباب المباشرة لتفجر الصراع في دارفور:

تشير ملاحظة التاريخ الدارفوري إلى أن أبناء الإقليم عربا وأفارقة عاشوا لعقود طويلة تضللهم أجواء السلام، غير أن هذه الأجواء راحت تأخذ في التبدل منذ ثمانينات القرن العشرين من جراء الشعور بشح الموارد وتزايد معدلات الفقر في صفوف الدار فوريين على اثر موجات الجفاف والتصحر التي اجتاحت الإقليم، من هنا يمكن القول أن ظهور مشكلة دارفور بالأساس لأسباب تتعلق بالصراع

على الموارد وأكثر من كونها أسبابا ذات طابع عرقي سلالي، على سبيل المثال ما ورد في تقرير الأمم المتحدة ما فاده أن الجفاف يمثل أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الصراع في دارفور بالأساس، حيث دفع سكان دارفور من مزارعين ورعاة ورحل إلى التقاتل من أجل الموارد المائية القليلة تمثلت بالإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور في تصاعد التوتر بين قبيلة الفور الإفريقية وعدد من القبائل البدوية العربية منذ سنوات الثمانينات، حيث أنشأ الفور تجمعاً عرف بالحزام الإفريقي، وبدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب، ومن هنا بدأ كما يقول البعض التفريق ما هو عربي وما هو إفريقي داخل دارفور، ومن هنا تولدت مشاعر الغضب إزاء حكومة الخرطوم تملأ صدور الدارفوريين الأفارقة، إذ راحوا يحملونها المسؤولية عن تردي الأوضاع المعيشية في الإقليم بتجاهلهم وتهميشهم، بل وبمحاباة أبناء القبائل العربية على حسابهم، وهذا لكي تتسع الهوية العرقية الأفروعربية بمرور الوقت وتظهر في أوساط الدارفوريين الأفارقة حركات عرقية عديدة تسعى إلى رفع ما تسميه ظلماً مورس ضدهم من قبل الحكومات المتعاقبة على حكم السودان منذ استقلاله. (أحمد محمد وهبان، ص 4-5)

ولقد أسهم في تفاقم التمرد في الإقليم شعور الدارفوريين الأفارقة بأن حكومة الخرطوم كرست اهتمامها لإيجاد الحلول لمشكلة الجنوب، وغضت النظر عن دارفور ومشكلاته المتنامية. حيث أن مشكلة دارفور طفت على سطح الأحداث مع بداية عام 2003، حيث كانت الحكومة السودانية منغمسة في المفاوضات مع جون جارانغ، وبدأت تلوح في الأفق بشائر اقتراب تسوية مشكلة الجنوب، وبالتالي

فقد كان على الدارفوريين الأفارقة تصعيد تمردهم بغية لفت الأنظار إلى مشكلاتهم المتجاهلة، ومن هنا اندلعت الاضطرابات من فيفري 2003 حيث أعلنت مجموعة من الطلاب والناشطين تمردهم على الحكومة المركزية، متهمة إياها التمييز ضد دارفور واستبعاده تنمويا. (مجموعة الازمات الدولية، 2004، ص 17)

أضف إلى ما سبق ذكره، أن الفكرة التي كانت تسود لدى الكثير من السودانيين في الغرب والشرق هي أن الشماليين هم من قد هيمنوا على السلطة في السودان بعد الاستقلال عام 1956، فجميع المناصب الكبرى تولّاها الشماليون، وكذا المناصب الرئاسية والوزارية لم يتقلدها أي "دارفوري"، ويرى البعض أن الأحزاب التقليدية الشمالية هي أساس البلاء لأزمات السودان المتتالية. (أمين المشاقبة، ص 152)

***العوامل المساهمة في تعقيد الصراع في دارفور:**

يعد الصراع القبلي في دارفور من أقدم الصراعات في القارة الإفريقية، إلا أن هناك عوامل أدت لتعقيد الصراع وتصعيده وتفاقم الأوضاع في دارفور كالعوامل الطبيعية والسياسية:

لقد كانت للظروف الطبيعية دور هام وحساس جدا في تصعيد النزاع في إقليم وبشكل مباشر، فقد ساهمت موجات الجفاف والتصحر في تعقيد الصراع في دارفور بصورة كبيرة حيث أدت لنزوح القبائل بسبب تدهور المراعي وشح المياه، ومن أكثر القبائل تضررا هي تلك التي تغطي أقصى شمال الإقليم وغربه وشرقه مثل قبائل الزغاوة والرزىقات والبرتي وقبائل أخرى، أدت هذه الحاجة إلى الأمطار و أراضي الرعي إلى احتدام صراعات دامية بين القبائل النازحة والقبائل المحلية. (عبد م مختار موسى، ص 90-93)

وساهمت الظروف السياسية بشكل كبير في تعقيد الصراع القبلي في إقليم دارفور، فارتكبت النخبة السياسية والحكومات المتعاقبة على حكم السودان منذ الاستقلال أخطاء منهجية حينما أهملت وتجاهلت القوة الكامنة وراء التجمعات الإقليمية والجهوية والمطالب الإثنية، واعتبرتها مجموعات قد اكتسبت وعيا سياسيا واجتماعيا بنفسها خارج الإطار القومي العام.

يُعتبر إلغاء الإدارة الأهلية سببا من أسباب تفاقم مشكلة دارفور، فقد كان لزعماء القبائل دور أساسي في إدارة الإقليم و حل المشاكل الناشئة بين القبائل، ولكن في أكتوبر 1964 بدأت الدعوة لإلغاء هذه الإدارة الأهلية تبني هذه الدعوة بعض المثقفين الذين لا يعرفون الواقع الاجتماعي لبعض مناطق السودان و منها دارفور، وكانت حكومة " نميري "عام 1969 هي من تبنت دعوات حل الإدارة الأهلية مما حرم زعماء و شيوخ قبائل دارفور من كثير من الاختصاصات الواسعة التي كانت لهم. (أمين المشاقبة، ص 132)

ارتباطا بما تقدم، فقد انتهج " نميري أحمد إبراهيم " نهج المحسوبية والعنصرية القبلية حتى وصفت القبائل العربية حكومته بأنها حكومة الزرقة القبائل غير العربية، وأتهم " نميري " بالعنصرية لأنه عين أبناء الفور في المناصب الرفيعة، وكرد فعل على سياساته ظهر التجمع العربي ليمارس ضغطا على رئيس الوزراء " صادق المهدي " بتاريخ 9 سبتمبر 1987 ليخرج هذا الأخير بخطاب نصه : إقليم دارفور الذي يضم 84 قبيلة يعتبر من أقاليم السودان التي يطلع أبناؤها إلى المشاركة في حكم إقليمهم، فإننا كعرب نحس بأننا قد سلبنا حق التمثيل في قيادة هذا الإقليم في اتخاذ القرار فأصبحنا أغلبية بلا وزن،

وفي النهاية خلص الخطاب الذي وقع عليه سبعة عشر من أعيان القبائل وسادتها إلى مطالبهم. بالنصف من مقاعد الحكم كحد أدنى. عبده مختار موسى، ص 95)

وقد كان الصراع حول المواقع الإقليمية بين قبائل الإقليم قد وصل إلى ذروته، فتجلى الاقتتال بصورة واضحة بين مجموعة القبائل الوافدة أو المرتحلة والمجموعات المستقرة بسبب الرغبة في السيطرة على المواقع القيادية المحلية، فنظام الحكم الإقليمي الذي شرع للسودان في عام 1980 هو الذي نقل الاستقطاب العرقي إلى شمال دارفور وغرب دارفور واقترن بالاقتتال بين المجموعة العربية من جانب ومجموعة الفور من جانب ثم مجموعة المساليت من جانب آخر. من هذا المنطلق ظهرت ثلاث مجموعات عرقية راغبة في المنصب: العرب، الزغاوة، الفور. (Richard Gray, 2009, p43)

بدأ الإحساس بالانتماء العرقي في ظل الأنظمة السلطوية الراغبة في المشاركة السياسية، فشهد السودان تجربة الحكم السلطوي ثلاث مرات (1958-1964-1969-1985-1989-2007). (عبد الله عبد الرزاق، ص 258) ويبدو جليا أن الانخراط في التنظيم الواحد أو الغالب بحد ذاته لا يقود إلى الفوز إذ يتساوى المرشحون في الانتماء للتنظيم، فكان لابد من اللجوء إلى القبيلة أو العرق أو الجهوية لنيل أصوات الناخبين. وفي بلد كالسودان لا يزال عرقيا فإن السلطوية تقود بالضرورة إلى إزكاء القبيلة والعرقية والجهوية. (عبد الله عبد الرزاق، ص 158-159)

كان هذا التقسيم يجمع المؤيدين تحت الرايتين على وجه العموم ولكن في كثير من الأحيان تنقسم العرقية الواحدة نفسها إلى

مجموعات متنافسة كثيرا ما تندسق مع مجموعات من العرقيات الأخرى لتحقيق الفوز في المواقع القيادية، ولكن حدثت تطورات متلاحقة نقلت الاستقطاب العرقي خارج حدود مديرية جنوب دارفور فكان ذلك إعلانا لميلاد النزاع العرقي الدامي الذي شهده ولا يزال يشهده إقليم دارفور أما النوع التالي من الصراع ذي الطابع السياسي فيتصل بترسيم الحدود أو إعادة ترسيمها، في كثير من الأحيان فإن الحدود الإدارية تتطابق مع التواجد القبلي وتقوم الحكومات المركزية والإقليمية بإصدار تشريعات تؤثر على هذه الحدود دمجا أو تفريعا فتخلق توترا اجتماعيا مبعثه خدش السيادة الوطنية، وقد يقود هذا التوتر إلى الاقتتال و النزاع مثال ذلك النزاع بين القمر والفلاتة في جنوب دارفور. (أمين المشاقبة، ص 137-138)

ارتباطا بما سبق، يمكن تلخيص العوامل الطبيعية والسياسية والاقتصادية المساهمة في تعقيد الأزمة وتصعيدها فتمثلت في أن الصراع القديم المتجدد صراع الموارد بدءا بالنزاع المحلي حول الماء والكلاء، انتهاء بالنزاع الدولي حول الموارد النفطية والمعدنية، وأن التدهور البيئي وانعكاساته على الرقعة الزراعية والمسارات الرعوية المؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي، زيادة عن تدفق السلاح من الداخل و الخارج، وكثرة حملة السلاح واستغلالهم لخدمة النعرات القبلية النزاع والحزبي والجهوي الأيديولوجي وغياب الرؤية السياسية لمعالجة الثنائيات والتعددية نتج عن هذا تناقضات أفضت إلى صراع الهويات، وظهرت تبعا لذلك مفاهيم جديدة مثل التهميش، والإقصاء والطبقية والعرقية ، كل هذا أدى إلى ظهور الفجوة التنموية وتنامي الإحساس بالفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المركز

والمناطق الطرفية، والوقوف تحت دائرة الهيمنة الخارجية التي تسعى
بجد واقتدار إلى نقل الصراع من إطاره المحلي إلى القطري ، فالإقليمي،
ثم الدولي.(سيد حامد حريز، 2017، ص 78)

* تنافس القوى الدولية والاقليمية

منذ أن وضعت الحرب الباردة أوزارها في نهاية أعوام الثمانينات
من القرن الماضي بات واضحاً أن منطقة شرق إفريقيا عموماً،
والسودان خصوصاً، تشكل أحد مكونات الإستراتيجية الكونية للدول
الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية والصين و الكيان الصهيوني،
بحيث تدخلت هذه الدول في الأزمة السودانية بشكل غير عادي.

- الدور الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أهم لاعب على الإطلاق على
الساحة الأفريقية منذ أن أعلنت تحديها للنفوذ الأوربي التقليدي في
أفريقيا وخصوصاً الفرنسي، وتبلورت مرتكزات السياسة الأمريكية
في الحصول على الموارد الطبيعية البترول و اليورانيوم، أو الحرب
المعلنة على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، لقد استغلت الولايات
المتحدة العامل الديني للتعامل مع ملف جنوب السودان، بحيث أن
اليمن المسيحي المتطرف قد ساهم في تصوير ما يحدث في جنوب
السودان على أنه اضطهاد لأقلية دينية، مما جعل الإدارة الأمريكية
تتبنى سياسة متشددة تجاه السودان، ولم يعد تعامل الإدارة الأمريكية
يقتصر على تقديم المساعدات للجنوبيين، بل أن اليمن المسيحي ورقة
انتخابية لا يمكن إهمالها، بل أن قضية جنوب السودان ذات جاذبية
لدى القاعدة المسيحية التي وفرت لبوش آنذاك % 40 من الأصوات في
انتخابات 2000 . وهذا يتجلى لنا أن الولايات المتحدة نوعت وسائلها

المتبعة تجاه السودان وجنوبه، بين الوسائل اللينة والقهرية، تجلت في تصريح وزير الخارجية الأمريكي " كولن باول " بأن بلاده ستسحب السودان من قائمة الدول الإرهابية شريطة توقيع الحكومة السودانية اتفاقية السلام مع الحركة الشعبية، أما الوسائل القهرية فتمثلت في الضغوطات الممارسة على الحكومة السودانية من أجل إبعاد الخيار العسكري وإيقاف الحرب واعتماد الحل التفاوضي لإحلال السلام.

(rochild donald,1997,p145)

وإرتباطا بما سبق، يمكن إيجاز العوامل والدوافع الحقيقية للتدخل الأمريكي في دارفور بحيث أن التصعيد الأمريكي لقضية دارفور ما هو إلا لإيجاد حكم جديد في السودان ورسم خريطة جديدة للمنطقة لخدمة مصالحها من جهة، وتغليب الوجه الإفريقي للسودان على حساب الوجه العربي له، والسيطرة على مصادر الطاقة وفي مقدمتها اليورانيوم والبترو، ويعد التدخل الأمريكي في دارفور بسبب ضغوط الرأي العام العالمي والأمريكي تجاه المآسي الإنسانية في دارفور، وربما تكون الإدارة الأمريكية بعد ذلك قد استغلت الوضع في دارفور لتحقيق مآربها، مثل الدعاية الانتخابية، والضغط على نظام الخرطوم لمزيد من التنازلات.

- الدور الصيني:

في نهاية القرن العشرين نشر مؤلفان هما: " ريتشارد بيرنستاين " وروس مونرو"، كتابا حول الصراع القادم مع الصين شرحا من خلاله أن الصين وأمريكا أصبحتا منذ بداية التسعينات من القرن الماضي متنافسين دوليين مباشرين، وصورا أن أمريكا هي العدو الأول للصين . فأوضحت الصين تنافس الولايات المتحدة ليس في آسيا فقط، بل

تجاوزت ذلك لتربط علاقات وطيدة مع عدة من القارة الإفريقية وكثفت من تواجدها في مناطق عديدة حتى أضحت الشريك التجاري الثالث في إفريقيا بعد الولايات المتحدة وفرنسا ويرى كثير من المحللين أن التغلغل الصيني الراهن في إفريقيا هو أمر غير مسبوق في كثافته ونتائجه، زاد كل هذا من حدة تنافس القوى الغربية الكبرى لكسب مزيد من النفوذ والسيطرة في إفريقيا. (حمدي عبد الرحمن حسن، 2008، ص 6)

أما بالنسبة لدور الصين في أزمة دارفور فقد انطلق من موقف أساسه الحفاظ على مصالح الصين في السودان، لأن تواجد الولايات المتحدة في دارفور يعتبر تهديدا لمصالحها، لذلك كانت الصين مع فكرة حل مشكلات دارفور والسودان عن طريق الإتحاد الإفريقي حتى لا تجد الولايات المتحدة لها منفذا للتغلغل بشكل أكبر في دارفور والسودان. وطبقا لهذه الاستراتيجية لم توافق الصين على مشروع قرار الولايات المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات على السودان لأن ذلك يضر بمصالحها. (حمدي عبد الرحمن حسن، ص 13)

ويتلخص الموقف الصيني حول أزمة دارفور في الآتي: أن تدهور الأوضاع في دارفور يقلق الحكومة الصينية، لذا تطالب الصين من السودان بمعاينة الجماعات المنفلتة وأرسلت موفدها عدة مرات لتستشعر الحكومة السودانية بخطورة الموقف إذ لم يحدث تقدم، وأن الحكومة السودانية لابد أن تبذل جهودا مضاعفة لحل النزاع سلميا، دعم جهود المنظمات الدولية والإقليمية الأمم المتحدة، والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية لحل النزاع في أقرب وقت، تعارض

الصين أي عقوبات اقتصادية على السودان لأنها لا تريد أن تتضرر مصالحها النفطية بالسودان، عبرت الصين عن قلقها حيال تردي الأوضاع الإنسانية في دارفور، وطالبت بمحاسبة الجماعات المنفلتة لأنها لا تستطيع الوقوف أمام إرادة المجتمع الدولي. لأنها تعتقد أن هناك جرائم حرب ارتكبت في دارفور لأبد من معاقبة مرتكبيها، لذا لا بد لكل أطراف النزاع العمل على وقف تدهور الأوضاع السياسية، والتوصل إلى حلول سلمية مقبولة. (أمين المشاقبة، ص 233-234)

- الدور الكيان الصهيوني:

استغل الكيان الصهيوني عامل الوقت والبيئة المتوترة للدول العربية من أجل تنفيذ مخططاتها، فالكيان الصهيوني قبل أن تقدم على عمل ما تأخذ بأسباب النجاح لتتمكن من حصاد ما تم الإعداد له عبر عقود من الزمن. وبالتالي فإن تحقيق المشروع الصهيوني والمتمثل بإسرائيل الكبرى، يحتاج إلى الكثير من الوقت والتخطيط وخلق بؤر توتر لخدمة مشروعها وتفكيك الدول المنافسة في المنطقة.

قام الكيان الصهيوني بدعم حركة تحرير السودان المتمثلة في قبيلة الدينكا والتي يقدر عدد أفرادها 6 مليون نسمة، في سبيل السعي لإنهاء السودان سياسيا واقتصاديا، ولعبت دورا كبيرا في تأصيل الكراهية بين العرب والأفارقة، وقد وصل التأثير الإسرائيلي في السودان إلى مرحلة خطيرة عندما دخل الكيان الصهيوني في علاقات تحالفه مع قيادة حركة التمرد في الجنوب السوداني ابتداءً من الستينات.

احتوت إسرائيل الأحزاب البارزة التي تشكل الحكومة في السودان وذلك لضمان إدارة الحكومة السودانية بما يتوافق

والسياسات الصهيونية، وضمان إقرارها بإسرائيل، وبالتالي إخراجها من دائرة الصراع العربي-الاسرائيلي. ومن الجهة الثانية قامت علاقات مع حركات التمرد لتطبق بذلك سياسة شد الاطراف المتنازعة، مستغلة بذلك التنوع العرقي في جنوب السودان داعمة هذه الحركات ضد الحكومة السودانية من أجل تعميق حدة الصراع، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وقامت بإعداد قادة سياسيين من أبناء الجنوب من أجل تمرير الخطط الاسرائيلية كما يرسم لها. (إبراهيم يوسف حماد عودة، 2015، ص 67)

كما لعب الكيان الصهيوني دورا بارزا في تضخيم مشكلة دارفور ودعم المتمردين في هذا الإقليم، فبعد أن كانت دارفور قضية محلية، لم تهتم بها اللوبيات بقدر ما اهتمت بها الأمم المتحدة، وأجهزة المخابرات الأمريكية، وعلى رأسها المخابرات الصهيونية، التي تسعى على الدوام تفكيك الوطن العربي، وإشغاله بحروب داخلية تلهيه عن قضية العالم الإسلامي فلسطين، وبالطبع فإن الحديث عن اللوبي الصهيوني وجماعات الضغط اليهودية وتأثيره على الرأي العام و الانتخابات يقود للحديث عن إسرائيل. (عبد مختار موسى، ص 290)

وبهذا أصبحت حكومة السودان تقاتل وحيدة ضمن مراحل الخطط الاسرائيلية لتقسيمه وتبديد قوته، فما وجده الجنوبيون لم يجده الشمال من دعم الحلفاء، فإسرائيل ودول الجوار وبعض القوى العالمية كانت تدعم الجنوبيين عن طريق العرب الاسرائيلي، فالدول العربية منشغلة عن السودان ظنا منها أن أن سلامة أراضيها وأمنها القومي يعني الحدود الخاصة المرسمة استعماريًا، ومشكلة السودان هي شأن سوداني خاص بحدود السودان وحده متناسية ما حدث في

التقسيم الأول لفلسطين، وما نتج عنه من حروب واحتلال لأراضي
أدول العربية سابقا وحاضرا ومستقبلا، وما السودان إلا نتيجة من
نتائج الإهمال العربي الأول في فلسطين، فما دام العرب يفكرون
بالحلول الفردية، فإن تقسيم الوطن العربي يصبح سهلا. (إبراهيم
يوسف حماد عودة، ص 81)

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فقد توصلنا إلى النتائج
التالية:

- يعتبر النزاع في السودان من أهم الأمثلة الحية التي تحاكي
موضوع الحركات الانفصالية والنزاعات الإثنية، ومدى تأثير هاتين
الظاهرتين على بناء الدولة فيها، فلقد شهد السودان عديد من
النزاعات التي أدت إلى تبلور حركات رفعت السلاح في وجه الحكومة
السودانية وتطالب بانفصالها واستقلالها عن الدولة الأم، في كل من
جنوب السودان وإقليم دارفور.

- أن التعدد الإثني والعرقى، لم يكن يوما عاملا مساعدا على
التعايش السلمي بين أفراد الشعب السوداني، فقد مثلت القبيلة
لديهم عنصر الولاء بدلا من السلطة المركزية.

- أن الظروف التاريخية لعبت دورا فعالا في تنمية الحروب و
الصراعات في السودان، بحيث لعب الاحتلال البريطاني دورا كبيرا في
تقسيم السودان لأنه يعد أول من أطلق اسم جنوب السودان وهذا
من أجل إظهار الفوارق العرقية والإثنية والدينية، من خلال ترسيخ
فكرة أن شمال هم العرب المسلمين، وأن جنوب السودان هم أفارقة

مسيحيين، عن طريق سياسة المناطق المقفولة وهذا بهدف ظرف الوحدة الوطنية السودانية.

- أن الدولة الوليدة جنوب السودان، شكلت نموذجا للانفصال في السودان، حتى راحت الأقاليم الأخرى تسير على نفس النهج وتطالب باستقلالها والكلام موجه هنا إلى دارفور.

- تعتبر الحكومات السودانية المتعاقبة على حكم السودان السبب الرئيسي وراء تنمية المشاكل وتفاقم الأزمات في كل من جنوب السودان ودارفور، فأصبحت مجموعات عرقية كبيرة تشعر أنها مهمشة ومحرومة، وأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، تعرضوا إلى الإقصاء السياسي، والظلم الاقتصادي، فتولدت أزمات متتالية كشفت هشاشة بنية الدولة في السودان، بدأت تهدد ليس استقرارها فحسب بل تماسكها وتواجدها وهذا من خلال تصاعد وتيرة تشكيل الحركات والتكتلات للوقوف ندا لند في وجه المؤسسات الرسمية للسودان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- 1- أمين المشاقبة، 2012، دارفور الواقع الجيوسياسي الصراع والمستقبل، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع.
- 2- أحمد وهبان ، 2004 ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الإسكندرية:الدار الجامعية.
- 3- أحمد وهبان ، 1997 ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الإسكندرية:الدار الجامعية.

- 4- توفيق المديني، 2012، تاريخ الصراعات السياسية في السودان والصومال، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب.
- 5- صلاح الدين علي الشامي، 2002، السودان دراسة جغرافية، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
- 6- صلاح وهم فضال الابسط، 2004، مشكلة دارفور و السلام في السودان، الخرطوم: دار الجمهورية للصحافة.
- 7- حمزة الباقر، 1998، السودان في : مجموعة مؤلفين، الموسوعة الجغرافية للعالم الاسلامي، المجلد 8، السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- 8- سيد حامد حريز، 2017، الهوية و الوحدة الوطنية في السودان جدلية الثقافة و السياسة، د.م: الدار العالمية للنشر و التوزيع.
- 9- ديدار فوزي روسانو، 2007، السودان إلى أين؟ مراد خلاف مترجم، القاهرة: الشركة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 10- عبده مختار موسى، 2009، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدوحة: الدار العربية للعلوم ناشرون.
- 11- عبد الله عبد الرزاق، بدون سنة نشر، تاريخ شمال و غرب افريقيا الحديث و المعاصر، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- 12- عبد السلام إبراهيم بغداددي، بدون سنة نشر، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 ، د.ت.

- 13- محمد خميس، 2006، جغرافية العالم الإسلامي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- 14- محمد مهدي عاشور، 2002، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية.
- 15- محمود شاکر، 1981، السودان، دمشق: المكتب الاسلامي، ط2،

ثانيا: الكتب باللغة الاجنبية:

- 1- E.M.Burge,1978,**the resurgence of ethnicity,myth07 reality, ethnic and racial studies**
- 2- Richard Gray,2009,**history of the sawthen sodan 1879-1889**, press, oxford university.
- 3- Rochild Donald, 1997, **managing ethnic conflit in africain and incentive for cooperation**, Washinton: broking institution press.

ثالثا: الدوريات والتقارير:

- 1- أحمد محمد وهبان، 2011، السياسة الامريكية تجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوي الاخلاقية، سلسلة دراسات معاصرة، العدد2
- 2- حمدي عبد الرحمن حسن، 2008، العلاقات الصينية الافريقية: شراكة أم هيمنة؟، أفاق استراتيجية، العددالاول
- 3- سداد مولود سبع، 2011، البعد العرقي و السياسي لمشكلة جنوب السودان، دراسات دولية، العدد 47

4- ياسين بن عمر، 2016، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 12.

5- مجموعة الازمات الدولية، 25 مارس 2004، ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة، التقرير رقم 06 عن افريقيا.

رابعاً : الاطروحات

1- سلافة عبد الرحمن أحمد عثمان، 2006، الصراعات في القارة الافريقية – دراسة حالة السودان، جامعة الخرطوم: بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا.

2- إبراهيم يوسف حماد عودة، 2015، الدور الإسرائيلي في انفصال جنوب السودان و تداعياته على الصراع العربي الإسرائيلي، جامعة فلسطين: رسالة استكمال درجة الماجستير في التخطيط و التنمية.

إشكالية التعددية الإثنية وانعكاساتها على استقرار الدول The Problem Of Ethnic Plurality And Its Implications On States Stability

د. لبنى بهولي³²

أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية

جامعة المسيلة- الجزائر

الملخص:

تسعى الدراسة إلى التعرف على العوامل التي تجعل من التعدد الإثني تهديداً للاستقرار السياسي والمحددات والعوامل التي تدفع الجماعات الإثنية لاعتماد العنف بمختلف أشكاله لدعم نفوذها والتأثير على الدولة. من خلال تقديم تفسير لتسييس التعددية الإثنية. وخلصت الدراسة إلى أن النزاعات الإثنية وحالة عدم الاستقرار السياسي لم تكن نتيجة الاختلافات الإثنية فقط وإنما لسياسات إدارة التعددية الإثنية من قبل الدولة ودور النخب في استغلال الاختلافات اللغوية، العرقية والدينية التي أدت إلى تقوية الإحساس بهذه الاختلافات وزادت من التوتر بين الجماعات المختلفة .

الكلمات المفتاحية:

الإثنية- الجماعة الإثنية- التعددية الإثنية- النزاع الإثني- الاستقرار

السياسي.

³² Loubeina2@yahoo.fr

Abstract :

The study seeks to identify the factors that make ethnic pluralism a threat to political stability and the determinants that drive ethnic groups to adopt violence in its various forms to influence the state. By providing an explanation for the politicization of ethnic diversity. The study concluded that ethnic conflicts and political instability were not the result of ethnic differences only, but rather of the policies of managing ethnic pluralism by the state and the role of elites in exploiting linguistic, ethnic and religious differences that strengthened the sense of these differences and increased tension between different groups.

Keywords :

Ethnicity- ethnic group- ethnic plurality- ethnic conflict- political stability.

مقدمة:

تشهد كافة المجتمعات تقريبا العديد من الانقسامات والتشققات الاجتماعية والتي تأخذ شكل تباين في اللغات والأديان والطوائف والأعراق، غير أن هذا الأمر لا يمثل في حد ذاته خطراً على الاستقرار السياسي للدولة، ولا مهدداً لأمن الشعوب. وإنما تراكم الممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية المستمرة على مدار فترة طويلة من الزمن بداية من الإدارة الاستعمارية إلى النخب والنظم السياسية المتعاقبة في هذه الدول. بما شكل تهديداً للاستقرار السياسي وتحدياً لسيادة الدولة. فالأمر يتعلق بكيفية التعامل مع هذه التعددية الإثنية داخل الدولة و في ما إذا قد خضعت لعملية تسييس Politicization أم لا ، وفي الآثار السلبية المترتبة على عملية التسييس.

المشكلة البحثية : تثير دراسة ظاهرة التعددية الإثنية الكثير من التساؤلات، وتتضاعف هذه التساؤلات عندما يتم ربطها بالاستقرار السياسي للدول والنزاعات الإثنية، لذلك ستوضح هذه الورقة العلاقة بين التعددية الإثنية وطبيعة النظام السياسي وكذا النزاعات الإثنية، وسيتم ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف تؤثر التعددية الإثنية على الاستقرار السياسي للدول؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة، أهمها :
- ما هي العوامل التي تجعل من التعدد الإثني مهددا لاستقرار الدول؟

- ما هي المطالب التي تقدمها الجماعات الإثنية وكيف تحاول تحقيقها؟

- ما هي الآليات السياسية والدستورية التي اعتمدتها الدول لإدارة التعددية الإثنية ؟

فروض الدراسة: تسعى الدراسة إلى التحقق من الفرضيات التالية:

- توجد علاقة عكسية بين التعدد الإثني والاستقرار السياسي.
- هناك علاقة ترابطية بين نمط الإدارة السياسية للتعددية الإثنية من قبل الدولة ومستوى الاستقرار.
- عدم قدرة الدولة على استيعاب التناقضات الإثنية يؤدي إلى زيادة الوعي بالاختلاف الإثني ويغذي التوتر والنزاعات الإثنية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ارتباطها بظاهرة التعدد الإثني والنزاعات الإثنية وهي من أعقد الظواهر التي عرفها

العالم بسبب ما تشكله من تهديد على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. فمشكلة التعدد الإثني والمصاعب والتحديات التي تحتاج للتغلب عليها وحلها في هذه المجتمعات المتعددة تجعل من الأهمية بمكان فهم العلاقة بين التعدد وإدارة التعدد الإثني وكيف تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي واستمرار النزاعات.

محاور الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تقتضي ضرورة الإشارة إلى عدد من النقاط الأساسية والتي تمثل مقدمات لا غنى عنها لدراسة قضايا التعددية الإثنية والاستقرار السياسي والنزاعات بشكل عام. تتمثل أساساً في دراسة سياسات و أدوار طرفي هذه العلاقة وهما الدولة والجماعات التي تضمها من خلال تحليل الأدوار التي يمكن للجماعات الإثنية أن تلعبها في تشكيل الحياة السياسية من جانب الاستقرار والاستقرار السياسي، وذلك بإبراز الأساليب والآليات التي تنتهجها الجماعات الإثنية للحفاظ على هويتها والحصول على الامتيازات الاقتصادية والسياسية والتأثير على الدولة بشكل عام. مع دراسة دور سياسات النظم السياسية في إدارة التعددية الإثنية وانعكاسها على درجة الاستقرار السياسي. والاستفادة من ذلك كله في إدراك العلاقة بين التعدد وإدارة التعدد والنزاعات الإثنية. وعلى هذا الأساس تنقسم هذه الدراسة إلى محاور ثلاثة هي:

أولاً: مفهوم الجماعات الإثنية

1- تعريف الإثنية والجماعة الإثنية

2- تصنيف الجماعات الإثنية

3- مطالب واستراتيجيات الجماعات الإثنية

ثانيا: استراتيجيات إدارة التعددية الإثنية

1- الاستراتيجيات السلمية لإدارة التعدد الإثني

2- الاستراتيجيات القسرية لإدارة التعدد الإثني

ثالثا: تسييس الإثنيات كسبب للنزاعات الإثنية

1- توظيف الإثنيات والتفسير الذرائعي للنزاعات

الإثنية

2- أسباب تسييس الاختلافات الإثنية

أولا: مفهوم الجماعات الإثنية:

1- تعريف الإثنية والجماعة الإثنية:

إن الدراسات المتعلقة بالإثنية والنزاعات الإثنية هي من التعقيد والتشعب بحيث يصعب على أي دارس أن يتابعها بدقة دون الرجوع إلى مفهوم الإثنية والجماعة الإثنية، ودراسة طبيعة العلاقة بين الإثنية والمفاهيم المشابهة لها. ذلك أن مفهوم الإثنية منذ شيوعه واستخدامه وحتى الوقت الحاضر، لا يزال من أكثر المفاهيم إثارة للخلاف وعدم الاتفاق حول مضامينه ودلالاته، حيث تردّد محتواه بين التعبير عن جماعة فرعية أو أقلية، أو جماعة قبلية، كما أنه يتّسع ليشمل كل أشكال التمايز، أو يضيق ليقصر على التمايز العرقي فقط، كما أن دراسته لا يمكن أن تتمّ بمعزل عن الثقافة، كما تردّد محتواه بين التعبير عن السلالة والعرق والقبلية. (شاهين، 2011، ص 159).

وبشكل عام، فإن الإثنية قد تكون اختلافًا في العادات والتقاليد أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو الخبرة التاريخية أو الملامح الجسمانية، طالما أن أفراد هذه الجماعة وكذا أفراد الجماعات الأخرى القريبة—مدركين لتباين الجماعة عن غيرها في أي من هذه السمات وعلى نحو يخلق لديهم الشعور بالانتماء كل لجماعته. (إبراهيم، 1992، ص 23). ومنه فإن اصطلاح الجماعة الإثنية أو العرقية أصبح يستخدم في الكتابات الأنثروبولوجية ليحدّد تلك الفئة من السكان التي تتميز بـ:

- خصائص بيولوجية ذاتية تحقّق لها الدوام والاستمرار.

- اشتراكها في قيم ثقافية أساسية مدركة ومفهومة في وحدة واضحة في شكل ثقافي محدّد.

- وجود مجال محدّد من الاتصال والتفاعل بين أفرادها وبينها كجماعة وبين الآخرين.

- عضويتها التي تحدّد ذاتها وتجعلها معروفة من وجهة نظر الآخرين كفئة مميزة عن الفئات الأخرى. (شاهين، 2011، ص 161).

يوجد لدى الناس ميل واسع الانتشار إلى تفضيل جماعتهم على الجماعات الأخرى، ويمكن أن نصف هذا الميل بأشكال مختلفة مثل التمرکز الإثني ethnocentrism لدى عالم النفس سمنر (Sumner, 1906) ، والتحيز بين الجماعات لدى عالم النفس رابي (Rabbie, 1993) ، وتفضيل الجماعات أو الاختلافات بين الجماعة

الداخلية والخارجية لدى عالم النفس تاجفل (Tajfel, 1981). وتشير كلها إلى تمسك الفرد المتصلب بجماعته الداخلية والرفض الثقافي cultural narrowness القاطع للجماعات الخارجية. (ديليكيو رتشد، وسيزايا ، دراسة في التمرکز الإثني والتعصب والأفكار النمطية: نظريات في التحليل النفسي والدينامية النفسية. في: [http://www.arabpsynet.com/Documents/DocAliPsychoE\(thnocentrism.pdf](http://www.arabpsynet.com/Documents/DocAliPsychoE(thnocentrism.pdf)

يتم تقدير هوية الجماعة من خلال الجماعة ذاتها ولكن تختلف في درجة البروز إلى حد كبير، (جار، 1995، ص 135) ويتم تعزيز الأسس النفسية لهوية الجماعة عبر التفاضلات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين الجماعة والآخرين، وعبر معاملة جماعة ما على نحو مختلف سواء بإنكارها أو منحها تمييزا معينا ويصبح أفرادها أكثر وعيا بالروابط والمصالح المشتركة. وربما تكون هذه المعاملة نتاج ممارسة اجتماعية منتشرة، أو سياسة حكومة عمدية. أو كلا الأمرين معا، أو ربما تكون بقايا ظروف وملابسات تاريخية. وقد تصبح بعض الشعوب التي تميزت في وقت ما غير متميزة في المجتمع الأكبر. (جار، 1995، ص ص 17-20).

و على كلٍّ، تساهم ثلاث ظروف خارجية في بروز هوية الجماعة:

- 1- قسوة الأضرار الواقعة على الجماعة الإثنية بالنسبة لجماعات أخرى.
- 2- مدى الاختلافات الثقافية بين جماعات إثنية وجماعات أخرى تتفاعل معها.

3- كثافة الصراع مع الجماعات الأخرى والدولة. (جار، 1995، ص ص 135-136).

2- تصنيف الجماعات الإثنية

يتم تصنيف الجماعات الإثنية في الغالب من خلال المتغيرات الموروثة بيولوجيا أو اجتماعيا مثل السلالة واللغة والدين والثقافة، (الخطيب، 2014، ص 35). مع ضرورة مراعاة أن الأخذ بإحداها لا ينفي وجود الأخرى.

فالأولى (الجماعة السلالية) تشير إلى تلك الجماعة التي تتميز بوحدة الأصل والسمات الفيزيكية العامة. (مكاوي، 2007، ص 12). ويأتي لون البشرة في مقدمة هذه السمات، إضافة إلى لون الشعر، وكثافة وتعدد شعر الرأس، وشكل ولون العينين وطول القامة.. وهي سمات من شأنها أن تظلّ ثابتة نسبيا خلال الأجيال المتعاقبة، على نحو يبرّئ للحفاظ على كيان الجماعة العرقية وصيانة ذاتيتها. (وهبان، 1997، ص ص 123-124) كما أن التباين في السمات الفيزيكية المرتبط بالاعتقاد بالتمايز السلالي بين الجماعات المختلفة يشكل عاملاً بالغ الأثر في تحديد طبيعة العلاقات بين هذه الجماعات. ففي رواندا وبوروندي على سبيل المثال، كان يتم تصنيف الأفراد إلى ثلاث مجموعات استناداً إلى سمات جسمانية. فهناك طوال القامة ذوي الملامح السامية وهم التوتوسي ويشكلون 15 % من السكان. ثم الهوتو الذين يتسمون بالملامح الزنجية وقصر القامة، ويتراوح عددهم بين 80- 85 % من السكان. أما الفئة الثالثة فهي أقزام التوا Twa ويبلغ عدد أفرادها تقريبا 1% من إجمالي السكان. (وهبان، 1997، ص 136)

والثانية (الجماعات اللغوية) تشير إلى كل جماعة عرقية يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة يتميزون من خلالها عن الجماعات الأخرى داخل مجتمعهم. (مكاوي، 2007، ص 12). وأهمية عامل اللغة كمقوم للذاتية العرقية تتوقف على الإدراك الذاتي له من جانب الجماعة، ففي بعض الأحيان تقدّمه الجماعة على غيره من المقومات (كالسلالة أو الدين) وتضفي عليه أهمية كبرى كمحور لعصبيتها الذاتية، غير أنه في أحيان أخرى قد تنحسر أهمية العامل اللغوي، لتبرز عوامل أخرى في المقدمة كمحاور لهوية الجماعة. (وهبان، 1997، ص 140)

ففي إفريقيا مثلا، عدد لا حصر له من اللغات تقدرها مدرسة اللغات الشرقية بجامعة لندن بنحو 1500 لغة ولهجة، وثمة لغات شعوب وثمة لغات قبائل. فمن لغات الشعوب: لغات الإيبو واليوروبا والهوسا والماندنغو واللوبا والجالا والأمهرية وغيرها، ومن اللغات القبلية التي لا يضم كل منها سوى بضعة آلاف: النيجرية والكيكيو والوكوما والبمبا والفونجا والبتسونا، والزولو والزاندي والمندى والإيفي.. ويضاف إلى ذلك لغة المستعمر مثل الانجليزية، والفرنسية، والألمانية والإيطالية. (عمارة، 1999، ص 743)

وهذا التفتيت اللغوي جعل الدولة في إفريقيا تواجه مشاكل حرجة، إذ وجدت نفسها دولا بلا لغات وهو وضعٌ أثر على مستوى الوعي القومي، وبالتالي درجة التماسك والاستقرار السياسي. أما الثالثة (الجماعة الدينية) فتشير إلى تلك الجماعة التي يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن الجماعات الأخرى في مجتمعها. (مكاوي، 2007، ص 12). والتنوع الديني في نفس

المجتمع لا يكتسب أهمية سياسية إلا إذا ترتب عليه تنافس أو صراع في مجالات القيم أو الثروة أو السلطة. وهنا يفرق كثير من العلماء بين مفهومي الطوائف Sects والطائفية Secterianism. فالمفهوم الأول يشير فقط إلى التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية بين الأفراد والمجموعات التي يتكون منها المجتمع. أما المفهوم الثاني "الطائفية" فهو يشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، مثل المحافظة على مصالح ومزايا مكتسبة أو النضال من أجل تحقيق مثل تلك المزايا والمصالح لزعماء أو أبناء طائفة معينة في مواجهة طوائف أخرى. (شاهين، 2011، ص ص65-66)

وتجدر الإشارة هنا كمثال، إلى انقسام المجتمع اللبناني، ليس على أساس ثنائية مسلم-مسيحي فقط، وإنما على أساس طائفي. حيث يمثل البعد الطائفي سببا مهما للأزمة اللبنانية، ذلك أن غياب الانسجام والتوحد الطائفي والمذهبي في لبنان (أكثر من 20 طائفة) كان لا بد وأن يقود إلى استقطاب حاد يقوم بحسب الخطوط الطائفية. ويظهر التعدد الطائفي كسبب للانقسام والصراع في لبنان في كثير من الحروب والأزمات التي توالى على لبنان، وأهمها الحرب الأهلية لعام 1958 والحرب الأهلية لعام 1975. (بهولي، 2010، ص 82).

3- مطالب واستراتيجيات الجماعات الإثنية:

أ/ مطالب الجماعات الإثنية: لقد واجهت الكثير من الجماعات الإثنية مشكلات مع دولها، فتعددت مطالبها وتباينت،

لكنها تتعلق في معظمها بالهوية وشكل الدولة وسياسات النظام الحاكم أو ما يسميه البعض بالمطالب الرمزية والمطالب المادية.

المطالب الرمزية تتعلق بهوية الجماعة الإثنية ومكانتها في المجتمع. وأكثر المجالات الرمزية تعلقاً بقضية الهوية هي تلك المتعلقة باللغة والدين والقيادات الإثنية التقليدية. وكما قال الباحث جون ماركاكيس: ((بين كل الأسلحة الفكرية التي استخدمت في الحروب الإفريقية كالوطنية الاشتراكية، الدين، العرقية أثبتت الأسباب السلالية (الإثنية) أكثر من غيرها أنها الأكثر تأثيراً كقاعدة للتضامن السياسي ولحشد القوى كما أكدت أثرها كقوة سياسية مهمة)). (السيوفي، 2008، ص 23).

المطالب المادية ترتبط بالقدرات الاجتماعية للجماعة ومدى المساواة بين الجماعات المختلفة. (مهدي، 2002، ص 78).

ومن الضروري ملاحظة أن عملية صياغة المطالب المتعلقة بمصالح الجماعات الإثنية يمكن أن تكون صعبة، فالمصالح الجماعية لهذه الجماعات ليست واحدة، وهناك تنوع في المصالح الفردية والجزئية داخل كل جماعة إثنية، ويمكن افتراض وجود عدد من الأفراد المتميزين في كل جماعة أقلية مضطهدة يفضلون قبول الوضع القائم، أو يظلون محايدين، بدلاً من السعي الدءوب نحو تغيير الوضع القائم والعلاقة القائمة بين الجماعة الإثنية والنظام الحاكم، ويكون اهتمام هذه النوعية من الأفراد بقضية الجماعة التي ينتمون إليها اهتماماً ضئيلاً. ومن ناحية أخرى، توجد لبعض الأفراد في الجماعات الإثنية مصالح متميزة، خاصة أولئك الذين تمّ استيعابهم أو يقومون بأدوار وسيطة مع الجماعات

المسيطرة، بما يجعل لهم امتيازات لأبد من حمايتها، كما توجد فصائل لها مصالح محلية يتعين تعزيزها. أضف إلى ذلك، أن الجماعة أو الجماعات الإثنية المختلفة ربما تسعى خلال هذه المرحلة نحو استكمال الشكل التنظيمي لها، بحيث يمكنها إيجاد شكل سياسي يقوم بوظيفة التعبير المنظم عن مصالح الجماعة الإثنية، وأيضاً وظيفة العمل الجماعي المتواصل والتأثير السياسي المنبثق من المطالب.(إبراهيم محمود، 2001، ص ص75-76).

ويبدو أن الجماعات الإثنية الموزعة تستجيب لمآزقها استجابات مختلفة، ففي بعض الحالات كان ثمة كفاح لأجل حقوق مواطنة منصفة وفرص اقتصادية متساوية.(منغستيب، 2013، ص478) وفي حالات أخرى كان ثمة محاولات لتحقيق نوع من الحكم الذاتي لها على الإقليم الذي تقطنه، غير أن أغلب الحالات كانت ترمي إلى انفصال الجماعة عن المجتمع السياسي الذي يشملها، وإقامة دولة مستقلة تجسد هويتها، أو الانضمام إلى دولة أخرى مجاورة تشاركها ذات المقومات العرقية. (وهبان، 1997، ص ص203-204) وذلك عندما ترى أن استمرار تعايشها مع غيرها في نفس المجتمع السياسي لا يليّ مطالبها وطموحاتها، أو يترتب عليه إضرار بمصالحها وامتيازاتها المكتسبة. (الخطيب، 2014، ص36) ويدعم هذه المطالب الانفصالية تركيز الجماعة في إقليم أو رقعة جغرافية واحدة لاسيما إن كانت هذه الرقعة تقع على أطراف إقليم الدولة بعيداً عن مركزها، كما تترسخ الدعوة للانفصال عندما تتوافر للجماعة العرقية المقومات الأساسية لإقامة دولة مستقلة،

وذلك حال الوفرة النسبية للسكان والموارد. (إبراهيم، 1992، ص 50-51)

ب/ استراتيجيات الجماعات الإثنية: في سبيل تحقيق أهدافها تلجأ الجماعات إلى استخدام وسائل عديدة. ويوجد ثلاثة أشكال أو استراتيجيات للعمل السياسي تسعى من خلالها الجماعات الإثنية إلى تحقيق مصالحها : وهي بالترتيب حسب الكثافة المتزايدة للصراع، "الاحتجاج غير العنيف، الاحتجاج العنيف، الثورة"، ويهدف الاحتجاج إلى حث ودفع المسؤولين إلى تغيير سياستهم نحو الجماعة، وتهدف الثورة مباشرة إلى تغييرات أكثر جذرية في الحكومات أو علاقات القوى بين الجماعات، والإستراتيجية الأساسية للاحتجاج هي التعبئة من أجل ضمان المساندة باسم الإصلاح، والإستراتيجية الرئيسية للثورة هي التعبئة للقوة الكفيلة بردع الحكومات وإجبارها على قبول التغيير، وحيث يستخدم المحتجون العنف، فإنه يحدث في العادة على نحو متقطع وبطرق وأساليب غير مخططة، وكرد فعل للأفعال القمعية التي يقوم بها الجيش والبوليس، واستخدام العنف من قبل المتمردين، يتخذ شكل الحملات المنظمة والهجمات المسلحة، التي تتراوح ما بين اللصوصية السياسية والإرهاب وإلى حالة الحرب الشاملة.

وحسب ألبرت هيرشمان، فإن أعضاء الجماعات الإثنية المضطهدين لديهم ثلاث خيارات بديلة، هي الخروج، الاحتجاج أو الولاء، والمعادل الوظيفي للخروج عند الأقليات هي الضغط للحصول على مزيد من الاستقلال الذاتي، والاحتجاج هو الأمل في تحسين الوضعية الجماعية داخل الدولة وفي المجتمع، والولاء هو

القبول بالوضع القائم والسعي إلى الحصول على الفرص متى لاحت أمامهم داخل النظام. (جار، 1995، ص 107)

ثانياً: إستراتيجيات إدارة التعددية الإثنية :

يقصد باستراتيجيات إدارة التعددية الإثنية، الفلسفات العامة الظاهرة والمستترة، التي تتبعها الأنظمة في التعامل مع الجماعات الإثنية ومطالبها. وتتفاوت استراتيجيات إدارة التعددية فيما بينها، من حيث القيم والمعايير المتضمنة، وآليات التعامل بين الجماعات، ودرجة التسامح مع واقع الاختلاف، وكذا درجة الاعتماد على آليات القسر والعنف. على نحو يمكن معها تقسيمها إلى نمطين أساسيين هما: الاستراتيجيات السلمية والاستراتيجيات القسرية لإدارة التعددية الإثنية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول تمارس أحد هذه الأدوات والسياسات بعضها أو أغلبها (أحياناً) تجاه بعض الجماعات الإثنية. (مهدي، 2002، ص101)

1- الإستراتيجيات السلمية لإدارة التعدد الإثني:

أ/ الاستيعاب Assimilation:

تكون هذه الإستراتيجية من خلال السعي إلى دمج واستيعاب الجماعات الإثنية الموجودة في إطار الهوية العامة المراد لها الوجود والسيطرة والتي عادة ما تمثل هوية الجماعة المسيطرة في المجتمع. (مهدي، 2002، ص129)

وقد يكون الاستيعاب ثقافياً (تذويب الثقافات المتباينة في إطار ثقافة الجماعة المسيطرة)، وتُعد إثيوبيا من أبرز الدول التي طبقت هذا الأسلوب. وربما يكون الاستيعاب مؤسسياً (إنشاء

مؤسسات اجتماعية وثقافية تشارك فيها كل الجماعات المتميزة ثقافياً)، وفي أحيان أخرى يكون الاستيعاب عنصرياً (القضاء على التمايز أو الاختلافات البيولوجية عبر تشجيع الزواج المختلط). (شبانة، "الصراعات الإثنية في إفريقيا الخصائص.. التداعيات.. سبل المواجهة". في: <http://www.qiraatafrican.com/>)

ولقد قدمت العديد من المبررات للأخذ بهذه الإستراتيجية منها السعي وراء التجانس القومي والوحدة الوطنية، ولقد قيل في بعض السياقات أن الدولة بحاجة إلى أن تكون أكثر اتحاداً كي تدافع عن نفسها ضد الأعداء في الداخل والخارج بشكل فعال، وأن الدولة المتحدة ثقافياً تسهل إدارتها، وسوف تكون لها سوق للعمل أكثر فاعلية. (كيمليكا، 2011، ص 86)

كمثال على الدول التي طبقت هذه الاستراتيجية، إثيوبيا حيث اتبعت النظم السياسية المتعاقبة سياسة الأمهرة أو التمهير، تجاه بقية الجماعات الإثنية في عموم إثيوبيا، إضافة إلى الأقاليم المختلفة (إريتريا والصومال الغربي "أوغادين")، وهي سياسة قامت أساساً على فرض الثقافة الأمهرية في مختلف مرافق الدولة والحياة العامة، باعتبارها -من وجهة نظر الإثنية الأمهرية- الثقافة المتفوقة، والتي على الجميع أن يتعلموا بها ويمثلوها.. ويجري كل ذلك تحت شعارات تحقيق الوحدة الوطنية، و"إثيوبيا أولاً"... و"إثيوبيا فوق الجميع". وهذا ما أدى إلى استياء الجماعات الإثنية المختلفة، ولاسيما الإريتريين والأرومو وغيرهم، ومن ثم تحركهم لمعارضة فكرة الانصهار في بوتقة الثقافة التي يريدها النظام السياسي. (بغدادى، ص ص49-50)

وفي السودان منذ الاستقلال وحتى الانقلاب العسكري الأخير بقيادة الرئيس عمر البشير عام 1989، تبنت الحكومات السودانية

المتتالية سياسات الدمج والتدويب وحاولت فرضها بالقوة خاصة في فترة الحكومة العسكرية الأولى 1958-1964. فالإجراءات التي اتخذتها الحكومات العسكرية لتعزيز الوحدة الوطنية مثل: توحيد مناهج التعليم، وتشجيع اللغة العربية في الجنوب، وطرد المبشرين المسيحيين، وإقامة المعاهد الإسلامية.. إلخ قادت إلى مواجهات عنيفة بين الشمال والجنوب، وبالتالي أدت سياسات الاستيعاب إلى حرب طاحنة بدل تدعيم الوحدة الوطنية. (أبودية، ص 131)

ب/ تقاسم السلطة power Sharing:

تطرح هذه الإستراتيجية نهجاً مختلفاً في التعامل مع وضعية التعددية المجتمعية من خلال الاعتراف بالهوية الجماعية، فهي عبارة عن صيغة حكم تقوم على ائتلاف حاكم ذي قاعدة عريضة تحتوي داخلها الجماعات الإثنية في المجتمع، بحيث يحظى كل طرف بجانب أو نصيب من المشاركة في الحكم، على نحو يخفف من مخاوف الأقليات في المجتمعات المتعددة من خطر الاستبعاد الدائم من الحكم. (عبد الرحمن، 1998، ص ص 83-84)

وتعتبر سياسات مثل، الكنفدرالية والحكم الذاتي الإقليمي، أو الحكم الذاتي لجماعة إثنية بعينها، واللامركزية الإدارية، إلى جانب السياسات الفدرالية، أبرز أدوات استراتيجية اقتسام السلطة، حيث تشارك جميعها في التأكيد على مجموعة من الحقوق الجماعية لكافة الجماعات المتميزة في المجتمع، من ذلك حق كل جماعة في التعليم باستخدام لغتها المحلية، وأداء شعائرها الدينية، وحماية تراثها الثقافي، وكذا حقها في عملية صنع القرار على المستوى المركزي، إذا ما تعلق القرار بشأن من شؤون الجماعة.

لقد عرفت فترة التسعينات في إفريقيا ميلاً أكثر نحو الخلاص من المركزية السياسية، وهذا ما حدث في السنغال وزامبيا وغانا، حيث طبقت هذه البلدان إجراءات من شأنها منح مشاركة سياسية أكبر للأقاليم والمحليات. وفي موزمبيق، وفي ظل اتفاقات السلام لعام 1992 وافقت الحكومة على احترام الهياكل والسلطات التقليدية وتمكينها من ممارسة سلطات فعلية. وفي أوغندا، عقد مؤتمر في كمبالا عام 1993 حول الحكم الديمقراطي السليم واللامركزية، وتمّ منح الحكام التقليديين سلطات سياسية فعلية وأصبح لهم مقاعد في المجالس المحلية. وفي إثيوبيا تبنت حكومة الجبهة الديمقراطية الثورية لشعوب إثيوبيا نوعاً من الفدرالية تناسب أوضاع التعددية العرقية القائمة، ففي دستور 1994 تم تقسيم البلاد إلى تسع ولايات وفقاً لمعايير إثنية كالهوية واللغة. وفي جنوب إفريقيا قسمت البلاد وفقاً لدستور 1996 إلى تسع مقاطعات. (أبو العينين، 2008، ص ص 94-95)

2- الاستراتيجيات القسرية لإدارة التعدد الإثني:

أ/ استراتيجية الهيمنة:

تشير استراتيجية الهيمنة إلى أن الحكومة أو السلطة في الدولة تتخذ من الإجراءات ما يجعل من إمكانية قيام الجماعات العرقية بالنضال أو الصراع العلني العنيف أمراً لا يمكن التفكير فيه أو القيام به أصلاً. (أبو العينين، 2008، ص ص 88-89) ففي المجتمعات الإفريقية مثلاً، مارست الجماعات الإثنية الكبرى وجماعات الأقلية الحاكمة على حد سواء استراتيجية الهيمنة ، (مهدي، 2002، ص 137) مستخدمة في ذلك عدة آليات منها:

● سياسة الإخضاع subjection : من خلال استخدام إجراءات قسرية لتأكيد حق الجماعة الحاكمة في تقرير مستقبل البلاد، دون السماح بأية تنازلات للجماعات الأخرى (الأبارتايد في جنوب إفريقيا، بوروندي..).

● عزل الجماعات المناضلة Avoidance : من خلال عزل الجماعات العرقية المناضلة في أطر سياسية متميزة ومنفصلة، مثل ما حدث بالنسبة لليونيتا في أنغولا والحكم الذاتي بها. (أبو العينين، 2008، ص ص90-91)

ب/ الاستبعاد والترحيل الإجباري:

وهو منهج متطرف في التعامل مع الظاهرة الإثنية، حيث تقوم هذه الإستراتيجية على فكرة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الجماعة المعنية والتي يراد فصلها من جانب، وبقية أعضاء الجماعة الوطنية في الجوانب العرقية أو الدينية أو اللغوية أو جميعها، وأنه لا يمكن التعايش بين هذه الجماعة وبقية الجماعات التي تشكل الجماعة الوطنية. (مكاوي، الهوية وقضايا التنوع الإثني في السودان. في <http://bahamakkawi.com/>) وهو ما يستوجب التخلص من الجماعات الإثنية المستهدفة عن طريق الطرد من مناطقها ودفعها للعيش في مكان أو أماكن أخرى داخل البلاد أو خارجه. ومثال ذلك، سياسة نظام عيدي أمين في مواجهة الجماعة الآسيوية في أوغندا وإجبارهم على مغادرة البلاد، وكذا سياسة الفصل العنصري التي اتبعتها حكومات جنوب إفريقيا العنصرية في مواجهة الجماعات الإثنية غير البيضاء من خلال حصرهم في مناطق بعينها في البلاد عرفت بـ " البانتوستانات " و "الأوطان المحلية". (مهدي، 2002، ص

ص140-141) كما مارست إثيوبيا - إبان حكم منغستو هايلي ميريام- هذه السياسة التي عرفت باسم " سياسة التوطين الإجباري". (أبو العينين، 2008، ص 72)

ج/ الإبادة الجماعية Genocides:

وهي أكثر الاستراتيجيات تطرفاً في إدارة التعدد الإثني، وتشير إلى عملية قتل منظمة لجماعة عرقية ما أيّاً كان مفهومها، أو تدمير هذه الجماعة بشكل غير مباشر من خلال القضاء المدروس على المقومات التي تسمح بإعادة نموها وتكوينها بيولوجياً أو اجتماعياً. أهم مثال على الإبادات الجماعية التي شهدتها العالم، الإبادة جماعية ضد التوتسي في رواندا عام 1994. (أبو العينين، 2008، ص ص70-71).

ثالثاً: تسييس الإثنيات كسبب للنزاعات الإثنية:

1- توظيف الإثنيات والتفسير الذرائعي للنزاع الإثني:

النزاع الإثني هو تصادم بين مجموعتين أو أكثر حول القضايا المهمة المرتبطة بمشاكل اقتصادية سياسية ، اجتماعية ، إقليمية. أو ببساطة ، النزاع الإثني يمكن أن يفهم على أنه طريقة أو نمط عنف منظم أين تقاس المجموعات والقيم بمنطق الإثنية.

يعرفه ستيوارت كوفمان على أنه " العنف المنظم المستمر واسع النطاق الذي يتم خلاله النظر إلى الجماعات والقيم بمفاهيم إثنية". وفي هذا الإطار، يرى أن هناك مجموعة من العوامل التي تساعد على إشعال النزاع الإثني وهي: وجود جماعة إثنية معروفة بالاسم الجمعي وخرافة الأصل الإثني المشترك، وتنقاسم التاريخ

والثقافة والتجمع الإقليمي والإحساس بالتضامن. (إبراهيم محمود، 2001، ص24)

ويعرف Ted gurr النزاع الإثني على أنه جماعة تعرف نفسها باستخدام الإثنية كمعيار وتعتمد على تقديم مطالب نيابة عن المصالح الجماعية ضد الدولة أو ضد الفاعلين السياسيين. (بلعيد، 2010، ص24) وأن الحركات الإثنية السياسية تحركها في الأصل شكاوي الشعوب بشأن مكانتهم الجماعية ، انسجاما مع السعي الأكبر لتحقيق المصالح السياسية، ويكون محور الصراع هو الحرمان النسبي وتعبئة الجماعة. ويفترض جار أن الدافع الأول للتمرد والنزاع الإثني يتمثل أساساً في سخط الجماعات الإثنية إزاء الحرمان والمظالم ، كما يفترض أن قادة تلك الجماعات يقومون بعمليات تعبئة محدودة لموارد الجماعة للاستجابة للفرص السياسية المتغيرة ، فالشكوى من المعاملة التمييزية والمتحيزة والإحساس بالهوية الثقافية الجماعية يوفران الأسس اللازمة لحشد وتشكيل المطالب التي يحددها قادة الجماعة الإثنية المعنية. (جار، 1995، ص 132-133)

ويرى "ريتشارد شولتز" أن النزاعات الإثنية تعتبر جزءاً من حركة التفاعلات في المجتمعات المنقسمة بحدّة ، لأن المجتمع هو عبارة عن جماعات إثنية متعددة ارتبطت ببعضها بفعل اعتبارات القرب الجغرافي والقوة القمعية للحكومة ، وفي هذه الحالة تكون الجماعات الإثنية في مثل هذه المجتمعات كبيرة ، وتنظر إلى الاختلافات القائمة بينها وبين الجماعات الأخرى في نفس المجتمع باعتبارها دائمة ولا يمكن الوصول إلى حلول وسط بشأنها ، وتكون

الإثنية بمثابة الشكل الرئيسي للهوية بالنسبة لتلك الجماعات وينظر أفراد تلك الجماعات إلى الحياة من منظور (نحن وهم) ، وتلجأ الجماعات الإثنية في حالات متطرفة إلى تبني مزاعم بشأن قطع محددة من أراضي الدولة، وتفرض الاعتراف بالحدود القائمة للدول ، وتتولد لديها الرغبة لتحقيق تلك الأهداف من خلال اللجوء إلى أشكال مختلفة من العنف السياسي ، وفي هذا الإطار تستغل المشاعر والهوية الإثنية ضد الجماعات الأخرى . (المهدي، 2014، ص 68-69)

على عكس الاتجاه الأولي أو البدائي Primordial ، الذي يرى التقسيمات الإثنية أمراً حتمياً متأصلاً في السمات البيولوجية. فإن الموقف الذرائعي يتناول النزاع الإثني بشكل مختلف تماماً. فالإثنية " أداة يستغلها الأفراد والجماعات أو النخب للوصول إلى غاية مادية أكبر". والإثنية نادراً ما تترجم إلى عنف وفي الحالات التي حدث فيها يمكن إرجاعه إلى السياسات والدساتير التي خلفتها القوى الاستعمارية؛ فكثيراً ما أعطيت مزايا هائلة للأغلبية (وأحياناً للأقلية) على حساب الجماعات الأخرى ثم تم وضع هيكل دستوري ساعد على الحفاظ على الوضع القائم أو على تدهوره. (براه، 2003، ص525)

وعليه، فإن الرؤية الذرائعية للإثنية ترى أن الهوية الإثنية " ذات نشأة اجتماعية غالباً ما توجدتها أو تثبطها النخب السياسية الساعية للسلطة في أنساق اقتصادية واجتماعية محتومة تاريخياً". لذا فإنها – الهوية الإثنية- ليست جامدة كما يذهب الأوليون وإنما ظرفية، طارئة، ويمكن تحويلها. لذا فإن مناطق التركيز لدى أنصار هذا

الاتجاه هو التعرف على الظروف التي تتحوّل خلالها الإثنية وتتلور في شكل سياسي. (مهدي، 2002، ص59) ويرى Jega بأن الوعي بالهوية في حد ذاته، والأشكال المتنوعة للإثنيات والدين ليس بمشكلة كبيرة في المجتمعات التعددية، ولكن تصبح كذلك عندما يتم تعبئتها بشكل سلبي، واستخدامها كقاعدة تضم العمل الاجتماعي والسياسي، من أجل الحصول على الموارد الشحيحة من قبل مختلف المجموعات المتنافسة. (Tenuche, 2009, P254) وبالتالي فإن النزاع الإثني ينطوي على عنصرين هما دور النخب الساعية للسلطة في تعبئة الناس حول الهوية العرقية، ومرجعية الأنساق الاقتصادية والاجتماعية. حيث ينشأ النزاع في هذه الحالة بواسطة قادة الجماعات الإثنية لتحقيق أغراضهم السياسية الخاصة، ويستغل هؤلاء القادة سيطرتهم على وسائل الإعلام من أجل إشعال العداء الإثني، وبالتالي يستغلون هذا العداء من أجل خلق معضلة أمنية، وهذه الأخيرة تبرّر سلطتهم وسياساتهم المتطرفة في مجال الاستقطاب الإثني. (إبراهيم محمود، 2001، ص24)

وهنا يعلق Claude Ake : "الخلافات الإثنية لا تؤدي إلى النزاع إلا عندما تسيّس، وعملية التسييس هذه تقوم بها النخب من أجل الوصول إلى السلطة والتأييد السياسي. كما ينتفع القادة أيضا من استغلال الإثنية، فبعد قيامهم ببث بذور الفرقة الإثنية يلوحون بالخطر الإثني ليبرروا سلطوية نظمهم. (ازيفيدو، 2003، ص505).

وفي دراسة لـ تيد روبرت جار Ted Robert Gurr، أقلبيات في خطر (230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية)، والتي تناول فيها 230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية ، درس

فيها وضع الأقليات، ودور عدم المساواة والتحيز في الخطر على الأقليات وأنماط اتجاهات الصراعات الإثنية سياسية، وجد أن الجماعة العرقية المسيصة تبرز فقط إذا ما تعرضت للتمييز السياسي والاقتصادي أو لجأت إلى إجراءات سياسية لدعم المصالح الجماعية. (جار، 1995، ص20) لأن ذلك يؤدي إلى تقسيمها حسب تيد روبرت جار إلى جماعات متميزة وأخرى متضررة:

1- المتضررة: جماعات معرضة للتمييز السياسي والاقتصادي أو كليهما.

2- المتميزة: جماعات لها مميزات سياسية تفوق الجماعات الأخرى في مجتمعها وتعتبر أقلية مهيمنة بسبب وضعها الراجح في السلطة السياسية والاقتصادية. (جار، 1995، ص37) وكمثال عن الجماعات المتميزة في إفريقيا جنوب الصحراء، الكريول في سيراليون، والبايندا في أوغندا، والكيكويو في كينيا، والباروتسي في زامبيا، والأمهرا في إثيوبيا، والأفرو أميركانز في ليبيريا، والتوتسي في بوروندي ورواندا..(نصرالدين، 2010، ص ص35-36)

يعني التمييز السياسي أن تختلف الجماعة الإثنية عن باقي الجماعات في مجتمعها بالنسبة لهذه الأبعاد الست :

- الوصول إلى وظائف القوة السياسية سواء على المستوى الإقليمي أو القومي.

- الوصول إلى وظائف الخدمة المدنية.

- التجنيد بالعسكرية أو بالشرطة.

- حقوق التصويت.

- الحق الفعال للنشاط السياسي المنظم بالنسبة
لاهتمامات المجموعة.

- الحق الفعال للمساواة في الحماية القانونية.
أما الاختلافات الاقتصادية التي تعبر عن التمييز الاقتصادي
الذي تتعرض له الجماعات فيكون على أساس الأبعاد الست التالية:
- تفاوتات الدخل.

- تفاوتات في الأرض وممتلكات أخرى.

- الوصول إلى التعليم العالي أو الفني.

- المشاركة في النشاطات التجارية.

- المشاركة في المهن.

- المشاركة في الوظائف الرسمية (كمصدر للدخل).

وغالبا ما يتم التمييز الاقتصادي والسياسي عن طريق
الممارسة الاجتماعية المدروسة والسياسة العامة، بواسطة
الجماعات المسيطرة سواء في الكل أو الجزء، في الماضي أو في
الحاضر. (جار، 1995، ص ص 59-62)

لا شك أن استمرار النظم السياسية المتعددة إثنيا في انتهاج
سياسات متحيزة تعطي مزايا هائلة للأغلبية (وأحيانا للأقلية) على
حساب الجماعات الأخرى هو ما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي
وفي بعض الأحيان إلى عنف كما كان الحال في كل من السودان
ونيجيريا ورواندا وأوغندا وبوروندي وغيرها كثير.

-2 أسباب تسييس الاختلافات الإثنية

لم يحدث في أية مرحلة تاريخية أن لعبت الخلافات الإثنية وحدها دوراً في اندلاع أعمال عنف أو في حروب أو نزاعات إثنية. فالقادة والزعماء هم من قاموا بإشعال المشاعر الإثنية وتسييسها عبر مختلف الأنظمة، وكانوا يهدفون من وراء ذلك إلى:

أ/ إثراء النخب:

إن النظم التسلطية لا تستهدف لا النمو ولا الرفاه، وإنما إثراء النخب التي تسيطر في الدولة. إذ يتم تحويل جهاز الدولة إلى مصدر دخل شخصي، وتتقاسم غنائم المنصب، في الغالب، جماعة من الأتباع ممن يشكلون شبكة من علاقات الراعي- الرعية (الزبائنية) تشارك فيها شرائح كبيرة من البيروقراطية. ونتيجة لذلك، فإن الدولة لا تقدم سلع النفع العامة بشكل ملحوظ، بمعنى أنها تكون غير فعالة وغير مستجيبة. وعندما تفشل الدولة في أداء وظائفها يلجأ الناس إلى كيانات أخرى لإشباع احتياجاتهم المادية والمعنوية. وفي إفريقيا جنوب الصحراء اتجهوا، في المقام الأول، إلى المجتمعات العرقية. (غيورغ، 2015، ص105)

ومن الأمثلة على ذلك، نظام زائير (الكونغو الآن) في ظل حكم موبوتو Mubutu، فالدائرة المقربة من عشيرة موبوتو تألفت من بضع مئات من الأشخاص "رابطة موبوتو". وقد اقتصرت المناصب المربحة في الدولة، والهيئة الدبلوماسية والحرب والجيش والشرطة السرية، والرئاسية على أبناء القبيلة. وحصدت "الرابطة" مباشرة ما يقارب 20 في المائة من الميزانية الوطنية، واستكمل أفرادها دخولهم عن طريق التهريب (الماس والذهب) والمبيعات الخاصة للنحاس، وكان لموبوتو نفسه حصة شخصية في جميع المشاريع الأجنبية العاملة في

زائير، وسيطرت عائلته على 60 في المائة من صافي التجارة المحلية.
ومن الأمثلة. (، غيورغ، 2015، ص ص 174-175)

ب/ احتكار السلطة:

ترتكز الدولة المتعددة الإثنيات على جماعة إثنية بعينها، بما
يعنيه ذلك من ضرورة التمسك بالسلطة من جانب هذه النخبة
لحماية مصالحها الذاتية من جهة، ولحماية مصالح الجماعة الإثنية
التي تمثلها من جهة أخرى في مواجهة النخب التي تمثل الجماعات
الأخرى. وقد ترتب على ذلك نتيجة مفادها أن الحروب الأهلية
والانقلابات العسكرية ليست مجرد أفعال يقوم بها متمردون أو
عسكريون لحماية مصالحهم الذاتية بقدر ما هي تعبير عن رغبة
جماعة إثنية في إزالة أخرى من السلطة لحماية وتحقيق مصالحها. (نصرالدين، 2002، ص 20)

غالبا ما تغدو الأنظمة المستبدة التي تخدم ذاتها أنظمة
إثنوقراطية، كما يلاحظ علي المزروعى. وفي بعض الحالات، قد يعمل
مثل هؤلاء الزعماء على استمرار حروب ونزاعات إثنية/عشائرية حين
يجدونها ضرورية لدوام اعتلائهم السلطة. (منغستيب، 2013،
ص 481) وهناك أمثلة كثيرة تشير إلى دور الرؤساء في إشعال
المشاعر الإثنية، بالإضافة إلى دور هؤلاء الرؤساء في استغلال هذه
المشاعر من خلال تخطيطهم للصدامات الإثنية لوقف مسيرة
التحول الديمقراطي. (ازيفيدو، 2003، ص 506) ففي الصومال
مثلا، لجأ سياد بري إلى السياسات العشائرية لتوفير الشرعية
لحكمه، وخلال تراجع حكم منغستوهيلامريام في إثيوبيا، حاول هذا

الأخير أيضا تصوير التمرد في إريتريا وتيغراي على أنه ذو دوافع إثنية بغية البقاء في السلطة. (منغستيب، 2013، ص481)

الخاتمة:

من خلال ما تمّ عرضه في هذه الدراسة فإن الانقسامات الإثنية والعرقية للمجموعات المتصارعة تحتل واجهة الأحداث الدائرة في عديد من البلدان المتعددة الإثنيات، كما أن بلوغها درجة من الكثافة والتواتر والاستدامة جعلها محل بحث متواصل عن الأسباب. اختصرت في اعتبار أن:

- وجود جماعات إثنية عديدة داخل الدولة الواحدة، والتي لها لغاتها وأديانها الخاصة، مع اختلافها في الحجم وفي البناء الاجتماعي والثقافي...، يثير في أغلب الأحيان صراعات بين هذه الانتماءات المتعددة، التي تسعى كل منها للسيطرة على السلطة السياسية أو الثروة.

- الإثنية تاريخيا شكلاً اجتماعياً مرناً من صنع الإدارة الاستعمارية وأعادت استخدامه النخب والنظم السياسية المتعاقبة لخدمة أغراضها السياسية وهو ما جعلها مصدرا للاضطرابات أو الحركات الانفصالية، كما أنها أصبحت عائقا خطيراً أمام تقدم تلك البلدان وتحقيق الاستقرار السياسي.

- إن طبيعة ودور الدولة يعد مسألة محورية عند دراسة تأثير التعدد الإثني على استقرار الدولة، ويمكن القول أن غالبية الدول متعددة الإثنيات، عمدت إلى تبني اتجاهات معينة على صعيد السياسات العامة تمثلت أساسا في تطبيق استراتيجيات سلمية كانت أو عنيفة زادت من حدة التوترات والنزاعات الإثنية.

- ترتكز الدول متعددة الإثنيات على جماعة إثنية بعينها، بما يعنيه ذلك من ضرورة التمسك بالسلطة من جانب هذه النخبة لحماية مصالحها الذاتية من جهة، ولحماية مصالح الجماعة الإثنية التي تمثلها من جهة أخرى في مواجهة النخب التي تمثل الجماعات الأخرى. وقد ترتب على ذلك نتيجة مفادها أن للرؤساء دور في إشعال المشاعر الإثنية وتوظيفها سياسياً من أجل الحصول على السلطة أو الاستمرار فيها، ويتجاوز الأمر ذلك أحياناً إلى العمل على استمرار حروب ونزاعات إثنية حين يجدونها ضرورية لدوام اعتلائهم السلطة. الأمر الذي اعتبرته الجماعات الإثنية المهمشة اعتداءً على حقوقها وجعلها تعتمد على العنف كآلية لتحقيق مطالبها وإيصالها إلى النظام الحاكم أو الجماعة الإثنية المهيمنة. وهو ما أثر سلباً على الاستقرار السياسي للدول.

المراجع:

- شاهين، عبد العزيز راغب. (2011). الصراع القبلي والسياسي في مجتمعات حوض النيل. القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب .

- إبراهيم، سعد الدين. (1992). تأملات في مسألة الأقليات. الكويت: دار سعاد الصباح.

- ديليكيورتشد، عائشة، وسيزايا، سجليك. دراسة في التمركز الإثني والتعصب والأفكار النمطية: نظريات في التحليل النفسي والدينامية النفسية. في:

<http://www.arabpsynet.com/Documents/DocAliPsychoE>

thnocentrism.pdf

- جار، تيد روبرت. (1995). أقليات في خطر (230 أقلية في دراسة إحصائية وسياسية واجتماعية) . (الطبعة الأولى). ترجمة مجدي عبد الحكيم و سامية الشامي. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- فتحي الخطيب، مروة. (2014). التنوع العرقي واللغوي في إفريقيا دراسة في الانثروبولوجيا الثقافية نموذج بتسوانا. (الطبعة الأولى). القاهرة: الإفريقية الدولية للنشر والطبع والتوزيع.
- مكاي، بهاء الدين. (2007). الصراعات الإثنية في إفريقيا: الأسباب والتداعيات واستراتيجيات الحل. (الطبعة الأولى). مصر: المركز العالمي للدراسات الإفريقية.
- وهبان، أحمد. (1997). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر. الإسكندرية: دار الطبعة الجديدة.
- عمارة، عبد الحميد. (1999). الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا (الأسباب والنتائج)، في كتاب: أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية: الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، (فاروق إسماعيل وآخرون)، (20- 29 ماي 1999). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- بهولي، لبنى. (2010). "الأزمة اللبنانية بعد اتفاق الطائف (بين المحددات الداخلية والمؤثرات الخارجية)". رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.
- السيوفي، نادر . (2008). حروب الموارد في إفريقيا (الكونغو الديمقراطية- سيراليون-أنجولا-ج. السودان). الخرطوم: مكتبة الشريف الأكاديمية للنشر والتوزيع.

- إبراهيم محمود، أحمد. (2001). الحروب الأهلية في إفريقيا. (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.
- منغستيب، كيداني . (2013). تحديات البناء الوطني والصراعات في القرن الإفريقي. في كتاب: العرب والقرن الإفريقي: جدلية الجوار والانتماء . (الطبعة الأولى). (مجموعة مؤلفين). بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- شبانة، أيمن السيد. "الصراعات الإثنية في إفريقيا الخصائص.. التداعيات.. سبل المواجهة". في: <http://www.qiraatafrican.com/>
- كيمليكا ، ويل. (2011). أوديسا التعددية الثقافية (سبر السياسات الجديدة في التنوع)، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ج 1. الكويت: المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب.
- بغدادي، إبراهيم عبد السلام. (2000). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. (الطبعة الثانية). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أبو دية أحمد، (2002). " عوامل إثارة الصراع الإثني في الجنوب السوداني ومشروعات تسويته". في كتاب: إفريقيا في عصر التحولات العالمية (أوراق المؤتمر الأول للباحثين الشباب في العلوم السياسية – جامعة آل البيت 17-18/5/2001)، (وليد عبد الحي). الأردن: منشورات جامعة آل البيت.
- عبد الرحمن، حمدي. (1998). قضايا في النظم السياسية الإفريقية. (الطبعة الأولى). القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي.

- أبو العينين، محمود. (2008). إدارة وحل الصراعات العرقية في إفريقيا. (الطبعة الأولى). ليبيا: الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة.

- مكاوي، الهوية وقضايا التنوع الإثني في السودان. في

<http://bahamakkawi.com/>

- بلعيد، سمية. (2010). "أثر النزاعات الإثنية على الديمقراطية في القارة الإفريقية - دراسة حالة - الكونغو الديمقراطية". رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري قسنطينة.

- المهدي، الفاتح الحسن. (2014). "النزاعات والحروب الأهلية في إفريقيا: دراسة في أسباب الظاهرة وآثارها (السودان، الكونغو، رواندا، بروندي، الصومال) نماذجاً"، أطروحة دكتوراه في دراسات السلام. كلية الدراسات العليا. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

The State, Identity "- Tenuche, Marietu O.15
Mobilisation and Conflict : A Study Of intra-ethnic Conflict in
. African Journal of "Ebira Land, North central-Nigeria
Political Science and International Relations. (Vol. 3,, 5,
May 2009).

- نصر الدين، إبراهيم أحمد. (2010). دراسات في النظم السياسية الإفريقية. (الطبعة الأولى). مصر: دار اكتشاف.

- غيورغ، سورنسن. (2015). الديمقراطية والتحول الديمقراطي (السيرورات والمأمول في عالم متغير). (الطبعة الأولى).

ترجمة: عفاف البطاينة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- نصر الدين، إبراهيم أحمد. (2002). " إشكاليات تفسير واقع الدولة الإفريقية". في كتاب: عبد الحي، وليد. (محرر). إفريقيا في عصر التحولات العالمية (أوراق المؤتمر الأول للباحثين الشباب في العلوم السياسية - جامعة آل البيت 17-18/5/2001). الأردن: منشورات جامعة آل البيت.

- ازيفيدو، ماريو . (2003). "الإثنية والتحول الديمقراطي (الكاميرون والجابون)". في كتاب: نولي، أكوديبا.

(محرر). الحكم والسياسة في إفريقيا. (الطبعة الأولى). (ج1)، ترجمة: مجموعة من الباحثين. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

المقاربة الأمنية التركية الجديدة لتسوية القضية

الكردية بعد 2011

The New Turkish Security Approach to Settle the Kurdish Issue after 2011

حفيظة طالب³³

باحثة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة بومرداس/ الجزائر

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية طبيعة المقاربة الأمنية التركية المعتمدة من قبل الحكومة لتسوية القضية الكردية، لاسيما عقب التّفوذ السياسي والعسكري الذي كسبه حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري PYD وإعلانه الإدارة الذاتية بمنطقة روجافا الواقعة شمال سوريا، فبعد سياسة الانفتاح التي اعتمدتها حكومة العدالة والتنمية تجاه الأكراد في تركيا عادت إلى تبني الأساليب القسرية العسكرية نتيجة تزايد أنشطة حزب العمال الكردستاني في المناطق الحدودية ونهاية التفاوض بين الطرفين.

ومن هذا المنطلق مارست القوات التركية بالتنسيق مع الجيش السوري الحر ثلاث عمليات عسكرية مباشرة شمال سوريا لمنع تشكيل كيان كردي على الحدود التركية السورية، خاصة عقب الدعم الأمريكي والدولي لوحدة حماية الشعب الكردية في مواجهتها تنظيم داعش الإرهابي، فهذه الخطوة قد دفعت الحكومة التركية إلى اختيار الحل العسكري لحماية السيادة التركية من خطر امتداد النزعة الانفصالية

³³ hafidataleb12@gmail.com

وتنامي مطلب الحكم الذاتي في المناطق الكردية الواقعة في الجنوب الشرقي من البلاد.

الكلمات المفتاحية: تركيا - القضية الكردية - شمال سوريا - المكاسب السياسية- المكاسب العسكرية- التدخل العسكري.

Abstract:

This research paper deals with the nature of the Turkish security approach adopted by the government to settle the Kurdish issue, especially after the political and military influence that the Syrian Kurdish Democratic Union Party (PYD) gained and its declaration of the autonomous administration in the Rojava region in northern Syria. After the policy of openness that the Government of Justice and Development adopted towards the Kurds in Turkey, it returned to adopting coercive military methods as a result of the increasing activities of the PKK in the border areas and the end of negotiations between the two parties.

Accordingly, the Turkish forces, in coordination with the Free Syrian Army, exercised three direct military operations in northern Syria to prevent the formation of a Kurdish entity on the Turkish-Syrian border, especially after the US and international support for the Kurdish People's Protection Units in their confrontation with the terrorist organization ISIS. This step has pushed the Turkish government to militarize solutions to protect Turkish sovereignty from the threat of the extension of separatism and the growing demand for self-rule in the Kurdish regions in the southeast of the country.

Key words: Turkey - The Kurdish Issue - Northern Syria - Political Achievements - Military Achievements - Military Intervention.

مقدمة:

تعتبر القضية الكردية من بين القضايا الشائكة التي تحتل الأولوية في أجندة السياسة التركية بشقيها الداخلي والخارجي، ويعود سبب ذلك إلى ارتباطها بالمطالب الانفصالية والحكم الذاتي لاسيما عقب المكاسب السياسية التي تحصل عليها أكراد العراق بداية من عام 2003، وأكراد سوريا بعد تأزم الوضع في البلاد ودخول النظام في حرب ضد المعارضة المدعومة من قبل بعض الفواعل الإقليمية على غرار تركيا.

فاللافت للنظر أنّ القضية الكردية تمتد إلى عقود طويلة من الزمن وتحديدا منذ تأسيس الدولة التركية الحديثة عام 1923 من قبل القائد العسكري مصطفى كمال أتاتورك، والذي سعى بدوره إلى خلق كيان سياسي على أراضي الأناضول منفصل عن الدولة العثمانية، ويضم تركيبة سكانية متعددة الأعراق ولكن تعترف فقط بالعنصر التركي. أين حاول أتاتورك وأتباعه فرض القومية التركية من خلال توظيف أساليب استيعابية تستند إلى منطق إقصاء وتهميش القوميات والأقليات الأخرى، وتحديد الأكراد الذين لطالما ضُيِّقت ممارساتهم السياسية والثقافية على مر السنوات، وهذا نتيجة حرص النخب السياسية والعسكرية المشبعة بالأيديولوجية الكمالية على حماية مبادئ أتاتورك الستة والمتمثلة في الجمهورية، القومية، الشعبية، العلمانية، الثورية، الدولة، ومحاربة المظاهر الدخيلة عن خصوصيات الدولة التركية.

بيد أنّ الانتخابات التشريعية المنعقدة شهر نوفمبر 2002 أصبحت معها نتائج مفاجأة للطبقة السياسية والمجتمعية في تركيا، على إثر وصول حزب العدالة والتنمية ذو الخلفية الإسلامية إلى

السلطة واختياره مبدأ الديمقراطية المحافظة في مشروعه السياسي، حيث سعى الحزب في ولاياته الانتخابية الأولى والثانية للانفتاح على كل فئات المجتمع التركي وإعادة تصحيح علاقة الدولة بالمجتمع عموماً، وهذا من خلال محاولة تقديم حلول سياسية لعدد القضايا الأمنية على غرار القضية الكردية، واعتماد مبدأ الحوار والتفاوض بدلاً من الحلول العسكرية والقسرية.

وتأسيساً على ذلك تمكن حزب العدالة والتنمية من توسيع قاعدته الشعبية في المحافظات الكردية غير أنّ ذلك لم يستمر طويلاً، نتيجة تطورات القضية الكردية على الحدود التركية وبداية تبلور كيان كردي شمال سوريا، زد على ذلك وصول حزب الشعوب الديمقراطي الكردي إلى القبة البرلمانية عقب الانتخابات التشريعية التركية سنة 2015، وخسارة حزب العدالة والتنمية أصوات الناخبين الأكراد، وهو ما أفضى إلى أمننة القضية الكردية من جديد وتفعيل الخيارات العسكرية لتسويتها، عن طريق شن العمليات العسكرية التدخلية شمال سوريا.

وعليه تتمثل أهمية الدراسة في محاولة فهم ومعالجة كيفية تعامل حكومة العدالة والتنمية مع القضية الكردية عقب تطورات الوضع الكردي على الحدود التركية السورية والعراقية أيضاً، وهذا طبعاً بالعودة إلى السياسات التركية المعتمدة في إطار تسوية القضية الكردية من قبل النّخب المتتالية على الحكم التركي، إلى جانب المقارنة بين استراتيجيات حكومة العدالة والتنمية تجاه القضية الكردية في فترتي (2002-2011)، و(2011-2019).

وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- كيف واجهت الحكومة التركية إشكالية تعاظم المكاسب السياسية والعسكرية لأكراد سوريا بعد 2011 في ظل مخاوفها من امتداد مطالب الحكم الذاتي الكردي إلى أراضيها؟
وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ما هي دوافع بروز القضية الكردية في تركيا؟
- كيف تعاملت حكومة حزب العدالة والتنمية مع القضية الكردية بعد 2002؟

- لماذا تعاظم دور حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي في سوريا سياسياً وعسكرياً؟
- هل نجحت الحكومة التركية في وأد الطموح الكردي شمال سوريا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية تم تبني الفرضية التالية:

- قد يؤدي تشكل كيان كردي شمال سوريا إلى تعزيز النزعة الانفصالية ومطالب الحكم الذاتي في تركيا، مما يجعل هذا المتغير أحد دوافع الحكومة التركية لتفعيل المقاربة العسكرية الإقليمية لتسوية القضية الكردية.

أمّا فيما يخص المقاربة المنهجية فسيتم توظيف المنهج المقارن: قصد المقارنة بين السياسات والاستراتيجيات المعتمدة من قبل حكومة العدالة والتنمية لمعالجة القضية الكردية قبل وبعد 2002، وأيضاً تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الحلول

المطروحة إبان حكم النّخب الكمالية وحكم نخبة حزب العدالة والتنمية.

وفيما يتعلق بالمقاربة النّظرية، ستعتمد الدراسة على اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع للوقوف على علاقة الصراع والتعايش مع الأكراد في مختلف فترات الجمهورية التركية، مع توظيف النّظرية الواقعية أيضا لفهم طبيعة السلوك الهجومي الذي تبنته تركيا في سياستها الخارجية بعد 2011 لاسيما عقب تطورات القضية الكردية على الحدود التركية السورية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى

المحاور التالية:

أولا: تأريخ القضية الكردية في تركيا

ثانيا: القضية الكردية في فترة حكم حزب العدالة والتنمية

(2002-2011)

ثالثا: المكاسب السياسية والعسكرية لأكراد سوريا بعد

2011

رابعا: المقاربة الأمنية العسكرية التركية لتسوية القضية

الكردية بعد 2015

أولا: تأريخ القضية الكردية في تركيا:

ترتبط جذور قضية الأكراد في تركيا بتراكمات تاريخية عديدة تمتد إلى بدايات تشكيل الدولة التركية الحديثة 1923 ونهاية السلطنة العثمانية، أين تم الإعلان عن ميلاد جمهورية جديدة حرصت على إعلاء شأن العنصر التركي على حساب العنصر الكردي الذي لا طالما عانى من التهميش والاقصاء. فبعد الإعلان عن مبادئ

الجمهورية الستة سخرت النّخب الكمالية المتعاقبة على الحكم في تركيا كل الوسائل والأساليب السياسية والعسكرية لضمان سلامة وحدة التراب التركي وسيادة الدولة من أي محاولة انفصالية للأكراد. فاللافت للنّظر أنّه عقب سقوط الدولة العثمانية وتوقيع اتفاقية لوزان عام 1923 تشكلت دولة حديثة على أراضي الأناضول وهي تركيا، أين عمل مؤسسها مصطفى كمال أتاتورك على تغيير الصورة التّمطية السائدة عن العنصر التركي أثناء الحكم العثماني والتي كانت تشير إلى رجل القبيلة الذي يعيش حالة من الفقر والازدراء. وتم الترويج له على أساس أنّه شخص مختلف عن التركي العثماني توجها وحضارة، وهذا بغرض إعلاء شأن السكان الأتراك ذو العدد الأكبر مقارنة بالتركيبات السكانية الأخرى (Ahmed, 1993, pp. 77, 78).

وفي سياق الحديث عن الأكراد في منطقة الشرق الأوسط يمكن الإشارة إلى أنّ عددهم يتراوح ما بين 20 إلى 30 مليون كردي موزعين على الحدود التي تجمع تركيا بالعراق، وإيران، وسوريا. وبفعل هذا التشتت والاقصاء المحلي لا طالما حلموا بتشكيل وطن قومي كردستاني (Gelic, 2015, p. 154) يحتوي كافة الأكراد الذين يعتبرون أنفسهم دخلاء عن دول إقامتهم، نتيجة سياسات الأنظمة الحاكمة التي عوض أن تبحث عن أساليب تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي، واحتواء الفروقات الثقافية واللغوية في مركب هوياتي واحد يحترم الجميع، اعتمدت سياسة العقاب بدلا من الانفتاح، ممّا عزز شعور الانفصال والرغبة في تشكيل كردستان الكبرى على الحدود العراقية، التركية، السورية، والإيرانية.

وعلى هذا النحو أعطت المؤسسة العسكرية التركية -بصفقتها السلطة الحاكمة- الامتياز للعرق التركي على حساب الجماعات العرقية الأخرى؛ وبناءً على ذلك تجسدت العلاقة العدائية والصراعية بين الدولة التركية والجماعات الناطقة باللغة الكردية. فعلاقة الهيمنة بين الدولة والأكراد انطوت على منهجية الاضطهاد والتهميش والإهانة منذ عام 1925. وهذا بسبب الممارسات القسرية والاستعبادية مثل التعليم الإجباري للغة التركية، والخدمة العسكرية، وتهميش العمال الأكراد في المدن التركية، وهو الأمر الذي أسهم في تشكيل القومية الكردية المتطرفة كرد فعل على السياسات الحكومية المتجاهلة للأكراد في تاريخ الدولة الرسمي وأثناء وضع الرموز الوطنية (Tezcur, 2009, p. 2).

وتأسيساً على ذلك فإنّه عقب توقيع اتفاقية سيفر 1920 بين حكومة اسطنبول ودول الحلفاء، والتي اعترفت بأحقية الأكراد القاطنين في الجنوب الشرقي من تركيا بالانفصال وتأسيس دولتهم، رفضت حكومة أنقرة برئاسة أتاتورك ذلك، مطالبةً بإلغاء السلطنة واتهام السلطان محمد وحيد الدين بالخيانة العظمى. وفي هذا الإطار نجحت حكومة أنقرة بإقناع الأكراد بالعدول عن مطالبهم القومية الانفصالية، لاسيما بعد تأييد النواب الأكراد في برلمان أنقرة فكرة "أنّ تركيا وطن للشعبين التركي والكردى على حد سواء". أين تم التوقيع على اتفاقية لوزان عام 1923 بين حكومة أنقرة ودول الحلفاء، والتي لم تنص بنودها على استقلال الأكراد وحقوقهم القومية. لتبدأً بذلك مرحلة إنكار الذات الكردية في تركيا، من خلال تنصل الحكومة عن المواد التي تضمنتها اتفاقية لوزان، فيما يخص

حماية جميع سكان الدولة التركية دون تمييزٍ من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين (عقلان، 2017، صفحة 14، 15).

كما لم يُشرَ أيضا الدستور التركي صراحةً إلى كلمة أقلية ولا إلى اتفاقية لوزان 1923- فيما يخص حقوق الأقليات-، وعليه لا وجود لأي إطار تشريعي يعترف بالأقليات في تركيا، بل على العكس من ذلك سعت الحكومة التركية إلى الحد من الحقوق التشاركية، والدينية، والتعليمية، والثقافية للأقليات رغم الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي باشرتها عقب إعلان النظام الجمهوري (Kurban, 2007, p. 10). فقد سعى أتاتورك إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بتتريك الجمهورية، من خلال فرض نموذج الأمة الجديدة بإلقاء مقولته الشهيرة "ما أسعده من يقول أنا تركي" (هيرمان، 2012، الصفحات 27-29). وعليه فإنّ القومية التركية استمدت مضمونها من مفهوم القومية المدنية بدلا من القومية الثقافية، فالأولى يقصد بها الاختيار الذاتي للفرد في أن يصبح مواطنا في الدولة التي يقطن فيها، بينما الثانية تشير إلى مواطنة الفرد انطلاقا من تقاسمه مجموعة من الخصائص الثقافية التي تسهل اندماج الفرد في مركب الدولة، وبالتالي فإنّ القومية التركية بالنسبة للأكراد هي عبارة عن انتماء مدني مفروض عليهم، وليس شعور بالانتماء القومي (Heper, 2010, p. 89).

ومن هذا المنطلق حاول أتاتورك الحفاظ على أراضي تركيا في الأناضول، لذلك عارض اتفاقية سيفروسى إلى إلغائها من خلال المسارعة إلى توقيع اتفاقية لوزان 1923، معتقدا بأنّه من السهل جدا ادماج الأكراد في الكيان الهوياتي الجديد الذي يستهدف إلغاء

الذات الكردية ويعترف فقط بالخصوصية التركية، وهو ما أدى إلى توسيع الهوية بين النّظام التركي والأكراد.

وعليه فإنّ سياسة تهيمش وإقصاء الأكراد على مختلف المستويات، جعلتهم يدخلون في صراع مع الدولة التركية ونظامها، لهذا وظفّت الأخيرة كل آلياتها الدستورية، والعسكرية لمنع تشكيل الهوية الكردية أو الاعتراف بها رسمياً (Cegnic, 2010, pp. 128, 129).

ولكن في مقابل ذلك ظهرت العديد من الحركات الكردية المسلحة ابتداء من عام 1925 على غرار أرادي التي انتفضت ضد الحكومة التركية وبعدها حركة أرارات (1927-1931)، وحركة درسيم (1937-1938). وقد قام في هذا الشأن نظام أتاتورك العسكري بقمع مختلف انتفاضات هذه الحركات، كما تم اطلاق تسمية أكراد الجبل على المتمردين. ونتيجة هذا القمع اضطر الأكراد إلى ممارسة نضالهم السياسي ضمن الأحزاب السياسية التركية اليسارية، على غرار الحزب الديمقراطي (DP) وحزب العمل التركي (TIP)، والتي دعوا من خلالها إلى الاعتراف بوجود الأكراد في المناطق الجنوبية الشرقية من تركيا. ليستمر ذلك إلى غاية تبلور فكرة إنشاء حزب العمال الكردستاني عام 1973 من قبل عبد الله أوجلان الذي تأثر بالأفكار الماركسية. وعلى هذا الأساس تم الإعلان عن أهداف الحزب والمتمثلة في: انتهاج الكفاح المسلح، وتشكيل دولة كردية في الجنوب الشرقي من تركيا، وأيضاً إنشاء دولة كردستان الكبرى التي تضم أكراد تركيا، والعراق، وسوريا، وإيران. ليتم في الأخير تأسيس الحزب رسمياً عام 1979، ويبدأ فيما بعد كفاحه المسلح ضد

الحكومة التركية عقب تشكيله قوات تحرير كردستان سنة 1984، أين قام بشن العديد من الهجومات والتي لا تزال مستمرة إلى غاية اليوم (بهنان، د س ن، صفحة 4، 5).

وهذه المحطة تحديدا تعكس مدى حاجة الأكراد للانتظام في إطار وعاء سياسي مهيكل يتمثل في حزب العمال الكردستاني، قصد تنظيم المطالب والأهداف على شكل حركة قومية ثورية، لحشد تأييد الرأي العام المحلي والدولي بشأن القضية الكردية، وإسماع صوت الأكراد المضطهدين من خلال التعبير عن الرغبة الانفصالية، لإثبات الوجود الكردي الذي تعمل النّخب المشبعة بالثقافة الكمالية على طمسه وعدم الاعتراف به، وتفضيلها أسلوب الإقصاء على مختلف المستويات لاسيما الثقافية والسياسية والمرتبطة تحديدا بتشكيل الأحزاب، إلى جانب توظيف القوة العسكرية لمجابهة التهديد الكردي الذي من شأنه المساس بأمن الدولة التركية وسيادتها.

ثانيا: القضية الكردية في فترة حكم حزب العدالة والتنمية (2002-2011):

إنّ وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة عام 2002 منح الدولة التركية صورة جديدة سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، بفضل السياسات الحكومية التي تميزت بالمرونة والفاعلية في التعامل مع عديد القضايا السياسية والاقتصادية، حيث تمكنت نخبة الحزب من الانفتاح على الأكراد في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بإعادة هندسة علاقة الدولة بالمجتمع ومراجعة مضامين التهديدات

الداخلية، والتي اقتصرَت في السابق على معطين اثنين وهما الإسلام والحركة الكردية.

فقد سعى في هذا الإطار حزب العدالة والتنمية إلى توظيف مبدأ "الديمقراطية المحافظة" بما يتوافق مع التحديث والتقدم. أي أنّ مقدار التّغيير والتحديث لا يهْدِم القيم الأساسية للمجتمع ولا الإرث التاريخي للدولة التركية؛ فمبدأ الديمقراطية المحافظة هو جزء لا يتجزأ من الليبرالية، خاصة فيما يتعلق بالعنصر الرئيسي المتمثل في ضمان التنوع الاجتماعي وحماية القيم والتقاليد المختلفة في المجتمعات التعددية (قدورة، الديمقراطية المحافظة ومستقبل العلمانية التركية، 2017، صفحة 2).

وهذا يعني بأنّ مؤسسي حزب العدالة والتنمية حاولوا ديمقراطية الدولة التركية دون المساس بخصوصية المجتمع المحافظ وقيمه وتنوعه الثقافي، فالديمقراطية لا تعني إدماج المجتمع التركي في إطار منظومة من المبادئ التي تلغي خصوصيته، وإنّما على العكس من ذلك هي تهدف لضمان حقوقه وحياته، وعلى هذا الأساس حرص الحزب على تصحيح العلاقة بين الحداثة، والتقاليد وبين التاريخ والحاضر من خلال مراجعة مفهوم الدولة الكمالية التي أعطت مساحة كبيرة للمبادئ الغربية على حساب الخصوصية التاريخية والمجتمعية للدولة التركية الحديثة. وهو ما جعل حزب العدالة والتنمية يحدد عن مسار النّخب الكمالية لأنّ توجهاته السياسية والاجتماعية لا تتوافق مع معايير الحداثة التي طبقها أتاتورك، فبمقارنة قراءة حزب العدالة والتنمية لتركيبه المجتمع التركي وتاريخه وحاضره مع خصوصية المجتمع التركي وفق المنظور

الأتاتوركى نجد بأنّ أتاتورك قد فضل فرض نموذج الأمة التركية على الجميع بأساليب قسرية بدلا من استيعاب الكل في إطار هوياتي جامع. بينما أردوغان وبقيهة مؤسسي حزب العدالة والتنمية فضلوا الربط بين تاريخ الدولة التركية وماضيها العثماني مع قيم الحداثة التي لا تلغي خصوصية المجتمع التركي التعددية، وإنّما تهدف إلى تعزيز قيم المواطنة الثقافية في إطار دولة تحترم الجميع.

وفي سبيل الانفتاح على الأكراد اعتمدت حكومة حزب العدالة والتنمية مجموعة من الإصلاحات الثقافية، وهي كالتالي (باكير، 2013، صفحة 3):

• السماح بتداول اللغات واللهجات غير التركية في المدارس، والمعاهد، والجامعات.

• إلغاء العهد الطلابي في المدارس الابتدائية، والذي يتضمن إعلاء شأن العنصر التركي دون غيره.

• تشديد عقوبة جريمة التمييز والكرهية.

• السماح بإعادة الأسماء القديمة التي كانت تطلق على بعض الأماكن بغير اللغة التركية قبل انقلاب 1980.

ويضاف إلى ذلك أيضا المصادقة على مجموعة من الإصلاحات التي عُرِفَتْ بتسمية "الحزم السبعة" يوم 30 يوليو 2003، والتي تَضَمَّنَتْ العديد من التعديلات الاجتماعية والسياسية منها: إلغاء جرائم الرأي وحرية التعبير، حماية حقوق الأقليات، توسيع حريات الأكراد والسّماح لهم بالتعريف بثقافتهم والحفاظ عليها (المقلد، 2010، صفحة 343). كما قد عرف الأكراد أيضا ما يُسَمَّى بالثورة الثقافية منذ عام 2002، أين تزايد نشاطهم السياسي والثقافي.

خاصة مع التعديلات الدستورية التي أقرها البرلمان عام 2010، والتي أجازت استخدام اللّغات غير التركية وأسهمت أيضا في تعزيز الثقافة الكردية (العزیز، 2015، صفحة 550).

فبعد ما يقارب الثلاثين عاما من حسم المؤسسة العسكرية التركية للقضية الكردية بتفضيلها الحل العسكري كضامن للوحدة القومية التركية (الجليل، 2011، صفحة 4، 5)، جاء خطاب حزب العدالة والتنمية مغايرا لطرح المؤسسة العسكرية، أين أكد الأول على ضرورة معالجة مشاكل الأكراد بمزيد من الديمقراطية لا بمزيد من العنف، لتحقيق معايير كوبنهاغن وحماية الحقوق والحريات. وعلى هذا النّحو شكلت مبادرة "الانفتاح الكردي" أهم مخرجات حكومة حزب العدالة والتنمية لحل القضية الكردية (خولي، 2017، <http://rawabetcenter.com/archives/106>). والتي تحولت فيما بعد إلى "مشروع الوحدة الوطنية" لتجنب ربطها بعنصر العرقية وتفاديا لمواجهة المؤسسة العسكرية أيضا. حيث تم حصر أهدافها الرئيسية في توسيع الحقوق الديمقراطية ومحاربة الإرهاب (Karaveli, 2010, p. 11). وعلى هذا الأساس قام حزب العدالة والتنمية بالتنسيق سرا مع حزب العمال الكردستاني في أوصلو لإقناعه بأهمية الحوار وتفضيل الحل السياسي. وهو ما سمح للحزب باستمالة عدد كبير من الأكراد، وحشدتهم في الانتخابات التشريعية المنعقدة عام 2011 (Bengio, 2013, pp. 72, 73).

ويتضح من خلال هذا الانفتاح أنّ حزب العدالة والتنمية كانت له نظرة مغايرة للمؤسسة العسكرية والنّخبة الكمالية التي رأت بأنّ الأساليب القسرية هي الضامن الرئيسي لوحدة الدولة

التركية، وأنّ التّفاوض مع الحركات الكردية هو جزء من الاعتراف بالأقلية الكردية. فقد اختار حزب العدالة والتنمية لغة الحوار لنزع الخطاب الأمني عن القضية الكردية، وفي الوقت ذاته لاكتساب ناخبين جدد لصالحه بغية توسيع قاعدته الشعبية في المحافظات الكردية. وعليه فإنّ متغير الانفتاح والاستيعاب الثقافي الذي وظفه الحزب مكنه من إدارة القضية الكردية في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 بواسطة مجموعة من الوسائل والآليات القانونية والدستورية، عكس النّخب الكمالية التي فقدت مشروعيتها لدى الأكراد ووسعت من حجم الهوة بينهما نتيجة السياسات التعسفية التي حرصت على تقنينها ودسترتها بدعوى الحفاظ على الأمن العام والسيادة التركية.

ومن هذا المنطلق سعت نخبة حزب العدالة والتنمية إلى حلحلة القضية الكردية في تركيا بعيدا عن المنظور العسكري، من خلال اعتماد أدوات سياسية ومدنية متمثلة في ثلاث عناصر رئيسية وهي: الاعتراف بالتعدد والتنوع الهوياتي في الدولة التركية، والانفتاح على الحريات الثقافية القومية عن طريق السماح بممارسة كل ما يتعلق بالوجود الهوياتي، وتعديل دستور 1982 الخانق للحريات والمشرع لتدخل الجيش في السياسة بجعله أكثر تماشيا مع القرن الواحد والعشرين. وقد سمحت هذه العناصر الثلاث بفك العزلة عن مناطق الجنوب الشرقي جراء تطوير البنية التحتية وتخصيص المشاريع التنموية للمناطق الكردية (مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، <https://www.csds>)، على غرار مشروع الغاب GAP "تنمية جنوب شرقي الأناضول" الرامي لتفكيك المقاربة السابقة

القائمة على فكرة "الإهمال كجزء من العقاب" (محفوظ، 2012، صفحة 51). وهذا بغرض منح المزيد من الحقوق للأقلية الكردية وإقناع الأكراد المتمردين بالتخلي عن السلاح، واستقطاب المحافظين منهم لدعم حزب العدالة والتنمية نظرا للتقارب الأيديولوجي بينهما مقارنة بحزبي الشعب الجمهوري والحركة القومية (Institute for Security and Development Policy , 2016, p. 2).

حيث لطالما رفض هذين الحزبين الاعتراف بالأقلية الكردية لأنها تمس بمبدأ القومية الذي أقره مؤسس الدولة التركية مصطفى كمال أتاتورك، بينما حزب العدالة والتنمية حاول صياغة مقاربة أمنية جديدة قائمة على توظيف الأساليب الناعمة نظرا لفشل الحلول العسكرية في إدارة القضية الكردية منذ تشكيل الدولة التركية عام 1923. ليقدم بذلك الحزب نموذجا استثنائيا لم يسبق للحكومات المتعاقبة في تركيا العمل به نظرا للدور المحوري الذي تمتعت به المؤسسة العسكرية في الحكم آنذاك.

ثالثا: المكاسب السياسية والعسكرية لأكراد سوريا بعد

2011:

لا يخفى على الجميع بأنّ تعثر العملية الانتقالية في سوريا بعد 2011 مثلما ألقى بضلاله على الوضع الأمني في البلاد نتيجة تصعيد عمليات العنف الممنهج وبلوغه درجة الحرب الأهلية، كان له تأثير أيضا على القضية الكردية في سوريا خصوصا والشرق الأوسط عموما، بسبب المكاسب السياسية التي تمتع بها الأكراد السوريين عقب إعلانهم الإدارة الذاتية عام 2014، وحصولهم على دعم المجتمع الدولي في حربهم ضد تنظيم داعش الإرهابي، وهو الأمر الذي

آثار قلق الحكومة التركية، لاسيما عقب بداية تبلور كيان كردي شمال سوريا يهدد بدرجة كبيرة سيادة الدولة التركية.

وبإلقاء نظرة على الواقع السياسي الإقليمي للأقليات الكردية في الشرق الأوسط، يتضح بأنّ أكراد العراق قد تَمَكَّنُوا من تحقيق مكاسب سياسية مُبَكَّرَة -مقارنة بأكراد سوريا- وهذا من خلال الحكم الفدرالي الذي أقره دستور البلاد سنة 2005، أين أصبح لإقليم كردستان الحق في إقامة علاقاته الخارجية وتبادل القنصليات دون العودة إلى الحكومة العراقية المركزية، أين تَمَتَّع الإقليم بنوع من السيادة المحدودة (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2017، صفحة 1). كما قد تم تحديد محافظات الأخير والمتمثلة في: دهوك، أربيل، السليمانية، إضافة إلى بعض الأجزاء التي يسيطر عليها الأكراد في محافظات كركوك، وديالا، ونينوى منذ تاريخ 19 مارس 2003. وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أنّه على الرغم من فرض الأكراد منظورهم فيما يخص تحديد بنود ميثاق المرحلة الانتقالية ودستور 2005، إلا أنّهم لا يزالون يبحثون عن السيطرة الكاملة على منطقة كركوك الغنية بالنفط (لاري وآخرون، 2011، صفحة 3).

ويرتبط هذا المسعى تحديدا برغبة حكومة إقليم كردستان في تحقيق الاستقلال الاقتصادي نظرا للموقع الجغرافي لمحافظة كركوك وغناها بالموارد النفطية، لهذا السبب تشهد المحافظة نزاعا تاريخيا بين الحكومة المركزية وإربيل، فالأخيرة تمددت في كركوك منذ عام 2003 وإلى غاية 2017 نتيجة اهتمام الحكومة العراقية بترتيب الوضع الداخلي ومحاربة الإرهاب.

ولكن في مقابل ذلك لم يُسمَع لأكراد سوريا صداً إلاّ بعد بداية الحراك العربي وانضمام الأكراد لصف المعارضة، وفي هذا الصدد تمكن حزب الاتحاد الديمقراطي السوري (PYD) من تحقيق اثنين من المكاسب السياسية والتي غيرت بدورها الخريطة الميدانية للقوى المتصارعة في سوريا، أولها السيطرة على منطقة روجافا الممتدة جغرافياً من المالكية شرقاً إلى عفرين غرباً، وثانيها الحصول على الإدارة الذاتية (المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتام هاوس)، 2016، صفحة 7). ويعود ذلك أساساً إلى تراجع قوة نظام الأسد لصالح المعارضة السورية واندفاع الأخيرة إلى المناطق غير الكردية. فهنا وجد حزب PYD الفرصة للاستحواذ على كل من كوباني، عامودا، المالكية، عفرين، جندريس وأصبح المجموعة الأقوى في صفوف المعارضة السورية بصفة عامة والكردية بصفة خاصة (International Crisis Group, 2013, p. 2).

فبعد بداية الأزمة السورية عام 2011 أصبحت القوى الكردية مقسمة إلى ثلاث فصائل رئيسية وهي: المجلس الوطني الكردي، والتحالف الوطني الكردي، وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي وشركائه في الإدارة الذاتية. وقد اتفقت هذه الفصائل على مطلب الحكم الفدرالي لكنّها اختلفت من حيث البرامج باختلاف الأيديولوجية والولاء الإقليمي بين كردستان العراق وحزب العمال الكردستاني التركي. كما قد جمعتها علاقات متوترة مع المعارضة السورية نتيجة إصرار الأخيرة على وحدة سوريا، وهو ما اعتبرته الفصائل الكردية سياسة إقصائية لا تختلف عن نظام البعث (سعيد، 2016، الصفحات 8-16). ففي الوقت الذي رأت فيه

المعارضة بأنّ الأكراد يسعون إلى تعظيم مكاسبهم السياسية على حساب وحدة سوريا، ذهب الأكراد إلى البحث عن تحقيق نوع من الاستقلال الذاتي في إطار حكومة فدرالية غير إقصائية تتيح للأكراد ممارسة نشاطهم السياسي، والاقتصادي، والثقافي دون التلميح لأيّ رغبة في الانفصال عن كيان الدولة السورية.

وتأسيساً على ذلك فإنّ تفاقم الأزمة السورية وتفكك معالم السلطة السياسية، تسبب في حدوث فراغ على مستوى العديد من المناطق في البلاد، ممّا سمح لحزب الاتحاد الديمقراطي السوري بالاستفادة من الوضع لفرض سيطرته على المناطق الكردية وإعلان الإدارة الذاتية المعروفة بتسمية "روجافا" والتي تعني غرب كردستان، وتقع شمال سوريا وعلى مقربة من الحدود السورية التركية. إضافة إلى تمكنه أيضاً من عقد صفقة مع نظام الأسد، وما يدل على ذلك هو استثناء ضربات الجيش العربي السوري مناطق سيطرة حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، مقابل تركيز هجماته على الشمال الغربي وريف دمشق فحسب (خلف، 2016، صفحة 6).

كما قد أسهم بروز تنظيم داعش الإرهابي هو الآخر في حصول هذا الحزب وجناحه العسكري وحدات حماية الشعب (YPG) على دعم سياسي وعسكري كبير من قبل قوات التحالف الدولي وعلى رأسها الإدارة الأمريكية (سلوم، 2018، صفحة 4). ممّا أدى إلى تغيير خريطة القوى العسكرية والسياسية على الأرض السورية، أين فقد نظام بشار الأسد سيطرته المطلقة على شمال سوريا، الذي تحول إلى مناطق الإدارة الذاتية الكردية.

الآن ذاته (قجو، ما بعد كوباني: موقع أكراد سوريا على الخريطة الوطنية والإقليمية، 2015، صفحة 3، 4).

وفي هذا الشأن تصاعد دور وحدات حماية الشعب الكردية عقب الانتصار العسكري المحقق بدايات عام 2015 ضد تنظيم داعش الإرهابي بالاستحواذ على منطقة كوباني، وهو الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية وباقي أعضاء التحالف الدولي إلى تقديم الدعم العسكري واللوجستي للوحدات الكردية لتمكينها من السيطرة على مزيد من المساحات الجغرافية شمال شرق سوريا، وهو ما عظم مكاسب الأكراد سياسيا وعزز حكم الإدارة الذاتية في منطقة روجافا (قجو، حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا: أوراق كردية وحسابات دولية"، 2016، صفحة 2). بيد أن هذه الخطوة لم تلقى استحسانا من قبل النّخبة الحاكمة التركية نظرا لموقفها من حزب PYD الذي تعتبره امتدادا لحزب PKK بحكم فلسفتها الأيديولوجية المشتركة (Clawson, 2016, p. 3).

ويمكن تقسيم الدعم الأمريكي لأكراد سوريا إلى مرحلتين رئيسيتين وهما: (مركز المستقبل للابحاث والدراسات المتقدمة، 2017، <https://futureuae.com>):

المرحلة الأولى: أين قامت الإدارة الأمريكية باستكشاف قوات وحدات حماية الشعب التي بدأت عملية تحرير شمال سوريا (كوباني، تل الأبيض، الشدادي، منبج) من تنظيم داعش، وهنا ظهرت وحدات حماية الشعب كحليف موثوق به بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

المرحلة الثانية: والتي تم في إطارها رفع مستوى التنسيق الأمني والعسكري بين الطرفين، وأُعلن عن إنشاء قوات سوريا الديمقراطية (قسد) شهر أكتوبر 2015.

وعلى هذا الأساس أرسلت الإدارة الأمريكية أواخر شهر سبتمبر 2015 مفرزة صغيرة من القوات الخاصة ضَمَّت حوالي 50 جندي بغرض مساعدة وتدريب القوات الكردية السورية شمال شرق البلاد، ثم قامت بزيادة جنودها أواخر عام 2016 ليلبلغ العدد الإجمالي ما يقارب 2000 جندي أمريكي. وقد صرَّح في هذا الشأن الرئيس الأمريكي الأسبق أوباما بأنَّ القوات الأمريكية لن تقوم بقيادة المعركة على الأرض، ولكنها ستتولى تقديم الدعم للقوات الكردية المحلية بفصائلها المتعددة (7, 6, pp. 2018, Aftandilian).

ويعود سبب الدعم الأمريكي للوحدات الكردية إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي: القضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والتأثير في إدارة الحرب السورية، ومنع تشكيل أي جسر بري يصل إيران بالمتوسط (1, p. 2015, Balanche). فالإدارة الأمريكية سعت إلى وضع موضع قدم لها شرق الفرات الغنية بالموارد للحصول على حصتها الطاقوية من جهة، وللتأثير في مجريات العملية الانتقالية السورية من جهة أخرى، لاسيما عقب زيادة الدور الروسي والإيراني الداعم لقوات النظام السوري.

وفي سياق مغاير لم يتوقف دعم YPG على الإدارة الأمريكية فقط، وإنما تعدى ذلك إلى روسيا أيضا. فعلى الصعيد السياسي سمحت الأخيرة للأكراد بافتتاح مكتب تمثيلي لهم بموسكو، أما على الصعيد العسكري فقد ساعدت الطائرات الحربية الروسية

الوحدات الكردية للسيطرة على مساحات واسعة من ريف حلب الشمالي والشرقي التابعة للمعارضة السورية وتنظيم داعش على التوالي (قجو، حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا: أوراق كردية وحسابات دولية"، 2016، صفحة 5). وهذا الموقف مرده إلى التنسيق بين نظام الأسد والحليف الروسي بشأن الانتقام من تركيا الداعمة للمعارضة والجيش السوري الحر، لأن كلا الطرفين يدركان مدى تخوف تركيا من تشكيل كيان كردي على مقربة من حدودها، ويعود الغرض من ذلك إلى السعي للضغط على تركيا من أجل مراجعة موقفها العدائي من نظام الأسد.

رابعاً: المقاربة الأمنية العسكرية التركية لتسوية القضية الكردية بعد 2015 :

بطبيعة الحال، حصول أكراد سوريا على الإدارة الذاتية وتنامي القوة السياسية والعسكرية لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري لم يرق لحكومة العدالة والتنمية، التي رفضت علناً المساعي الدولية المؤيدة للوحدات الكردية شمال سوريا، متخذة خطوات حاسمة في تاريخها على الصعيدين المحلي والإقليمي. وهذا من خلال العودة إلى الحل العسكري الأمني الذي وضع حداً للمفاوضات مع حزب العمال الكردستاني، أين تم شن العديد من العمليات العسكرية على المناطق الحدودية التركية السورية.

أولاً: على المستوى المحلي:

عقب بداية تبلور الكيان الكردي شمال سوريا اجتمع ممثلي الحكومة التركية عام 2013 مع ممثلي حزب العمال الكردستاني للتباحث حول مستقبل عملية السلام ووقف إطلاق

النار. غير أنه سرعان ما عادت الاشتباكات بين الطرفين من جديد شهر يونيو 2015، مُخَلِّفَةً سقوط المئات من الضحايا المدنيين، إضافة إلى فرض حضر التّجول في المناطق الكردية. وهو السّبب الذي أدى إلى انهيار عملية السّلام. وتأسيساً على ذلك تحوّلت القضية الكردية إلى معضلة أمنية من جديد، يتجاوز حلها الإطار الديمقراطي نظراً لارتباطها بمفهوم الإرهاب والرّغبة الانفصالية (مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016، صفحة 19، 20).

ويمكن تلخيص أسباب عودة الصراع من جديد بين الطرفين إلى العوامل التالية (الحاج، 2016، صفحة 8، 9):

• عجز الحكومة التركية عن تشكيل حكومة مستقرة وخسارة حزب العدالة والتنمية الانتخابات التشريعية شهر يونيو 2015 واللجوء إلى إعادة الانتخابات شهر نوفمبر من السنة نفسها، وهو ما سمح لحزب العمال الكردستاني بمواصلة أنشطته العسكرية في المدن الكردية.

• رفض تقديم التنازلات من الطرفين، فلا حزب العمال الكردستاني كان مستعداً لإلقاء السلاح بشكل نهائي، ولا الحكومة كانت جادة في وضع بنود تقر بالمواطنة المتساوية والحقوق الكاملة للأكراد، وأيضاً مصير عبد الله أوجلان وكافة مقاتلي الحزب، ومدى إمكانية رفع اسم الأخير من قائمة الإرهاب والتعامل معه كحزب سياسي عادي.

• تبادل الاتهامات فيما يتعلق بمحاولة كسب أصوات الأكراد

بين حزب العدالة والتنمية وحزب الشعوب الديمقراطي الكردي.

• تعدد ولاءات ومراكز القوى داخل حزب العمال الكردستاني.

والملاحظ لهذه العناصر يستشف طبيعة الخلاف بين حكومة حزب العدالة والتنمية وحزب العمال الكردستاني، فمن الصعب جدا اعتراف الحكومة بالآخر ومنحه صفة المحاور الشرعي والقانوني للأكراد نظرا لتاريخه التمردى، إلى جانب تخبط الحزب الكردي في مشاكل داخلية نتيجة تباين الولاءات بين كردستان العراق وروجافا سوريا. ودون تجاهل عامل آخر وهو فقدان حزب العدالة والتنمية قاعدته الشعبية في المحافظات الكردية لصالح حزب الشعوب الديمقراطي الكردي، الذي تعتبره الحكومة من بين الأذرع السياسية لحزب العمال الكردستاني، وهو الأمر الذي حال دون استكمال المفاوضات بين الطرفين.

وقد تمثلت المقاربة الأمنية التركية لحكومة العدالة والتنمية في البداية بالمرونة من خلال العمل على تحقيق التقارب مع الأحزاب الكردية المحافظة على غرار حزب الدعوة الحرة، بغية التأثير في توجهات الناخب الكردي واستمالته بما يخدم أجندة الحزب (قدورة، المقاربة الجديدة للقضية الكردية في تركيا، صفحة 29). غير أنّ الانتخابات البرلمانية المنعقدة يوم 7 يونيو 2015 لم تكن نتائجها مرضية للرئيس أردوغان نظرا لخسارة حزبه الأغلبية البرلمانية. وتضيقه فرصة سن دستور جديد يقضي بالتّحول إلى النّظام الرئاسي. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية دخول حزب الشعوب الديمقراطي الكردي البرلمان التركي بعد تخطيه عتبة 10% وحصوله على نسبة 13.1%، ممّا جعل الأخير المُمثّل والمحاور الشرعي المعتدل للأكراد في إطار عملية السلام (مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2016، صفحة 20).

وبالتالي فإنّ تحول القضية الكردية إلى معضلة أمنية من جديد أثبت عدم جدية الأطراف المتفاوضة وتحويل الاتفاق إلى صفقة بين أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني والرئيس أردوغان من خلال حصول الأول على حريته، وحصول الثاني على دعم الأكراد في تغيير الدستور والتحول إلى النظام الرئاسي. كما أبرز أيضا تأثير وحدات حماية الشعب الكردية السورية YPG في قرارات حزب PKK. أين تَمَكَّنَتْ الأولى من الحصول على الدعم الدولي لمحاربة تنظيم داعش وتوسيع سيطرتها شمال سوريا، ممّا جعلها تضغط على حزب PKK للعودة إلى الحرب الحضرية، والانتشار من جديد في المناطق الكردية التركية. مع الأخذ في عين الاعتبار أيضا تأثير حركة غولن التي تغلغلت في عمق المؤسسة العسكرية التركية وسحبها للدّخول مرة أخرى في حرب ضد حزب PKK، لإثبات فشل مساعي الرئيس أردوغان في عملية السلام بغرض الإطاحة به (Hakyymez, 2017, p. 2).

وعليه، نستنتج بأنّ الوضع الداخلي التركي قد تأثر بشكل جلي بالمكاسب السياسية التي حققها أكراد سوريا، وهو الأمر الذي أثر في قرارات حكومة العدالة والتنمية، وأيضا في قرارات حزب العمال الكردستاني. كما أنّ توتر العلاقات بين أردوغان وغولن ألقى بضلاله هو الآخر على الاستراتيجية الأمنية التركية لحلحلة القضية الكردية، نتيجة تفضيل الأساليب القسرية على لغة التفاوض والحوار، خاصة إذا ما تم النّظر إلى تاريخ انتهاء التحالف بين الطرفين وهو أواخر شهر ديسمبر 2013، وهذه المرحلة وما تلاها

أبانت عن عجز حكومة العدالة والتنمية في إدارة العديد من القضايا الداخلية على غرار احتجاجات حديقة بارك غيزي وغيرها... وفيما يخص مقارنة سياسات حكومة العدالة والتنمية الداخلية والخارجية بعد 2011 مع سياسات الحزب في بداياته نجد بأنّ الحكومة التركية قد تخلت عن البعد التفاوضي والدبلوماسي الذي اعتمدته في البداية مفضلة الخيار العسكري لأنّ القضية الكردية أصبحت من بين القضايا الأمنية الشائكة التي تمس بدرجة كبيرة سيادة الدولة التركية ووحدة أراضيها نتيجة الدور السياسي والعسكري الذي تمتع به أكراد سوريا بعد 2011، لتعود بذلك الحكومة إلى توظيف الأسلوب العسكري الذي ساد أثناء فترة حكم المؤسسة العسكرية، نظرا للمتغيرات الجديدة التي أنهت مسار المفاوضات وحثمت تفعيل المقاربة الأمنية العسكرية لإحباط أي محاولة كردية ترمي إلى تعظيم مكاسب أكراد تركيا سياسيا أو عسكريا.

ثانيا: على المستوى الإقليمي:

مع بداية تبلور الكيان الكردي شمال سوريا أدان أردوغان بشدة محاولة نظام بشار الأسد زعزعة استقرار الداخل التركي بفتح المنطقة الحدودية أمام متمردي حزب (PYD) (Gaves, 2012, p. 2). لاسيما وأنّ الحكومة التركية ترى حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي امتدادا لحزب العمال الكردستاني، فكما هو متعارف عليه في تسعينيات القرن الماضي وجد الأخير ملاذا آمنا له داخل الأراضي السورية، أين فتح النّظام السوري معسكرات تدريبية لقواته، ومنحه التمثيل الرسمي في العاصمة دمشق، إضافة إلى تمكين ما

يقارب 10 آلاف كردي سوري من الانضمام إلى حزب PKK. وعقب بداية الأزمة السورية عاد النّاشطين السوريين لتولي قيادة حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي على غرار صالح مسلم، ولكن كل من الحزبين التركي والسوري لم يعلن صراحة عن حقيقة العلاقة بين الطرفين رغم تقاربهما الأيديولوجي، حيث أكد في هذا السياق صالح مسلم بأنّ PYD يتمتع بسلطة واستقلالية القرار (McCowa, 2017, pp. 7, 8).

وتأسيسا على ذلك دعت الحكومة التركية صالح مسلم (زعيم حزب PYD) إلى أنقرة للتباحث حول مستقبل الأكراد، أين أكد هو الآخر عدم وجود أي نية للانفصال عن سوريا (يونغ وآخرون، 2014، صفحة 19). فقد سعت تركيا بهذه الخطوة إلى التعرّف على مساعي الحزب ومدى ارتباطه بحزب العمال الكردستاني التركي، وفي الآن ذاته محاولة إعطاء المفاوضات الداخلية بعدا إقليميا عن طريق التفاوض مع كافة الأذرع المرتبطة بحزب العمال الكردستاني، وهذا بغرض تحديد درجة الخطورة ووضع السياسات الأمنية اللازمة لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

وفي سياق مغاير وعقب موافقة مجلس الدوما الروسي (السلطة التشريعية) على مبادرة بوتين لنشر القوة العسكرية في سوريا أواخر سبتمبر 2015، باشرت القوات الروسية ضرباتها في سوريا ضد مواقع تابعة لتنظيم داعش الإرهابي بدعوى من نظام بشار الأسد (Szenasi, 2015, p. 26). وعليه نجح التدخل العسكري الروسي في قلب موازين الحرب على الأرض السورية (Charap & others, 2016, p. 9). غير أنّ ذلك لم يُثني تركيا عن موقفها المتمسك

بخيار دعم المعارضة السنية على غرار الجيش السوري الحر، وجهة النّصرة (هيئة تحرير الشام حالياً)، لاسيما مع استيلاء الأكراد على أكثر من 900 كلم من الحدود الشمالية السورية مع تركيا (Aydintasbas, 2016, p. 7).

وتأسيساً على ذلك انتهى التنسيق بين الأجهزة السياسية والأمنية والاستخباراتية التركية إلى الإعلان عن عمليتي درع الفرات وغصن الزيتون شمال سوريا (مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، 2018، صفحة 2). أين نُفِذَت عملية درع الفرات يوم 14 أغسطس 2016 رداً على السياسة الأمريكية الداعمة لوحدة حماية الشعب الكردية (رشيد، 2016، صفحة 1، 2). وجاء هذا القرار مباشرة عقب تراجع الإدارة الأمريكية عن سحب القوات الكردية من مدينة منبج بالرغم من النّصر الذي حققته على تنظيم داعش. حيث رأت تركيا أنّ التّقدم الكردي نحو منطقة غرب الفرات هو تهديد مباشر لأمنها القومي (دياب، عملية درع الفرات في مرحلتها الثالثة، 2017، صفحة 1، 2).

ومن بين أهم نتائج هذه العملية، هو النّجاح في تطهير مساحة 2000 كلم² ما بين أكتوبر ونوفمبر 2016، أين تم الاستيلاء على مدينتي عزاز ودابق مركز تنظيم داعش. وهو ما سهل بدوره دخول القوات التركية إلى مدينة الباب، إضافة إلى عرقلة جهود حزب PKK وشركائه لربط المناطق الشرقية مع محافظة عفرين غرب الفرات. وعلى هذا الأساس حققت تركيا نوعاً من التّقدم الجيوعسكري بتعزيز نفوذها شمال سوريا (Kasapoglu & Ulgen, 2016, p. 3).

أمّا فيما يخص عملية غصن الزيتون فقد نفذت ليلة العشرين من شهر يناير 2018 بغية تحرير محافظة عفرين من وحدات حماية الشعب الكردية المتواجدة على مقربة من مدينتي هاتاي، وكيليس التركيتين، أين سعت تركيا إلى تفويض أي محاولة لإنشاء ممر كردي على الحدود. فعفرين التي تَمَتَّد على مساحة 3900 كلم² تُعْتَبَر الموقع الرئيسي لتدريب وتَسَلُّل مقاتلي حزب PKK إلى معقلهم في جبال الأمانوس ببلدة هاتاي التركية (الرتنيسي، 2018، صفحة 2). وقد تمكنت القوات التركية بالتنسيق مع الجيش السوري الحر من السيطرة على مركز عفرين يوم 18 مارس 2018، وعلى باقي أراضي المنطقة يوم 24 مارس دون إلحاق أي ضرر بالمرافق أو السكان (Pelino, 2018, p. 8).

وعلى هذا التّحو تمكنت تركيا من ضمان تواجدها العسكري في شمال سوريا ودحض طموح الأكراد لتشكيل ممر حدودي بإمكانه تهديد وحدة الدولة التركية. وكما أثبتت أيضا بأنّها حليف موثوق به لدى الجيش السوري الحر الذي نجح هو الآخر في بسط سيطرته على أجزاء من الشمال السوري.

وفي السياق نفسه، مارست القوات التركية عملية ثالثة شمال سوريا عقب إعلان الرئيس التركي أردوغان يوم التاسع من شهر أكتوبر 2019 عن انطلاق عملية نبع السلام بشرق الفرات، أين قام الجيش التركي بقصف جوي لمعازل الوحدات الكردية في بلدتي تل الأبيض ورأس العين، ليمارس بعد ذلك تدخلا بريّا بالتنسيق مع قوات الجيش السوري الحر، أين نجح الاثنان في السيطرة على بلدة تل الأبيض والطريق الإستراتيجي الدولي M4

(دياب، نبع السلام: قراءة في التفاهمات والتداعيات، 2019، صفحة 4، 5)

وقد تمثلت أهم دوافع تركيا لشن هذه العملية العسكرية في تقليص النفوذ السياسي لحزب PYD، وإعادة توطين ما يقارب مليون لاجئ في منطقة عملية نبع السلام. وأيضاً دعم المعارضة السورية خلال المفاوضات القادمة (مركز سيتا، 2019، <https://sitainstitute.com>). وعلى هذا الأساس تمكنت تركيا من توقيع اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، لإبعاد الوحدات الكردية عن حدودها بمسافة 30 كلم، كما أعلنت روسيا أيضاً عن تنظيم دوريات مشتركة مع القوات التركية بحدود 10 كلم، لتأمين المنطقة وضمان انسحاب القوات الكردية بعمق 30 كلم (مركز الفكر الإستراتيجي للدراسات، 2019، صفحة 4، 5).

وبالتالي نجحت القوات التركية في تحرير المناطق التي نفذت فيها عملية نبع السلام وهي تل الأبيض ورأس العين، كما أنّها ضغطت على الروس والأمريكان بشأن إبعاد الوحدات الكردية بعمق 30 كلم عن حدودها، فحتى وإن لم تتمكن تركيا من فرض سيطرتها على منطقة شرق الفرات بأكملها نتيجة حسم روسيا معادلة تحديد مناطق النفوذ بما يخدم مصالحها الطاقوية في شرق الفرات ومصصلحة النظام السوري، إلا أنّها حققت الهدف المبتغى من العملية العسكرية.

وهذه التدخلات العسكرية التركية شمال سوريا في مجملها قد حدثت نتيجة مراجعة النظرة التقليدية القائمة على مبدأ عدم التدخل في الأوضاع الإقليمية، والتي سيطرت على العقيدة العسكرية

التركية لعقود طويلة من الزمن، وانتهت بعد انتخابات 7 يونيو 2015، نظرا لدخول حزب الشعوب الديمقراطي الكردي إلى البرلمان التركي واعتباره الجناح السياسي لحزب العمال الكردستاني، إلى جانب تدهور الوضع الأمني جزاء تزايد الهجمات الإرهابية على الأراضي التركية (Dapkus, 2015, pp. 54, 55).

وبنظرة مقارنة لسياسات تركيا الإقليمية بعد 2011 نلاحظ بأنّ حكومة العدالة والتنمية قد فعلت المقاربة الأمنية العسكرية في مجابهة التهديد الكردي، ولكن بشكل مختلف عن الفترات السابقة من حكم الجمهورية التركية، فلم يسبق للأخيرة التدخل بشكل مباشر عسكريا في دول الجوار، فقد حرصت النّخب المتتالية على الحكم التركي على مبدأ الحياد وعدم التدخل في مشاكل الجوار الجغرافي، غير أنّ حكومة أردوغان بعد عقد كامل من توظيف آليات القوة النّاعمة محليا وإقليميا، ارتأت تكييف عقيدتها العسكرية نظرا لامتداد التهديد إلى أراضيها، وعليه سعى أردوغان إلى تحجيم مكاسب الأكراد باستخدام القوة الخشنة بعد فشل مساعي الدبلوماسية النّاعمة وسياسة الحوار على المستويين الداخلي والخارجي.

وفي صعيد التنسيق الإقليمي يمكن الإشارة إلى أنّ الدول الأربعة التي تشترك في احتضان الأقلية الكردية التزمت بالتنسيق الأمني العسكري بينها، وما يوضح ذلك هو تمكن الحكومة العراقية من خلال قوات الحشد الشعبي من السيطرة على منطقة كركوك يوم 16 أكتوبر 2017 (سيد، 2018، صفحة 4). وعلى هذا الأساس تجاهلت أنقرة علاقاتها المتميزة مع حكومة كردستان، فاسحة المجال للجيش العراقي مدعوما بالمليشيات الإيرانية لمحاربة

قوات البشمركة الكردية، من أجل يسط الحكومة المركزية سيطرتها على الإقليم، ولكن في مقابل ذلك تَمَكَّنَتْ المعارضة السورية من دخول مدينة إدلب بعد مفاهيمات أستانة (محمد، 2019، صفحة 33).

وقصارى القول حول التنسيق الأمني الإقليمي لمنع قيام كيان كردي مستقل في الشرق الأوسط، هو أنّ تركيا قد وضعت وحدة أراضيها كأولوية في سياستها الخارجية سواء تجاه الحرب السورية التي منحت لأكراد سوريا مكاسب سياسية لم يحلموا بها من قبل، أو من خلال تراجعها عن التنسيق الأمني مع قوات البشمركة العراقية مقابل الاستفادة من نفط الإقليم، أين راجعت الدولة التركية عقيدتها العسكرية بتبني التهجّ الهجومي بدلا من الدفاعي في إطار مواجهتها للتهديد الكردي، وأيضا إعادة النّظر في تحالفاتها التاريخية من خلال التنسيق مع إيران وروسيا في إطار مباحثات أستانا، والارتداد بشكل ملحوظ عن التماهي مع سياسات الولايات المتحدة الأمريكية التي وثقت بالوحدات الكردية على حساب الحليف التركي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستنتج بأنّ القضية الكردية تحتل الأولوية على جدول أعمال الحكومة التركية نظرا لحساسيتها ومدى تأثيرها في الأمن القومي التركي، حيث كانت ولا تزال هذه القضية من بين أهم مهددات السيادة والوحدة التركية لاسيما عقب حصول أكراد العراق على الحكم الذاتي في إقليم كردستان، وتمكن أكراد سوريا من تشكيل الإدارة الذاتية في منطقة روجافا شمال

سوريا. لذلك اضطرت الحكومة التركية إلى مراجعة سياساتها واستراتيجياتها تجاه القضية الكردية على الصعيدين المحلي والإقليمي.

فبعد ما يقارب العشر سنوات من محاولات الانفتاح الرسمي على كل أطراف وفئات المجتمع التركي ومجموع الإصلاحات الاجتماعية والثقافية، وسلسلة الحوار والتفاوض بين الحكومة وحزب العمال الكردستاني، والتباحث أيضا مع حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري، فشلت مساعي التسوية السياسية عقب النّفوذ السياسي والعسكري الذي اكتسبه أكراد سوريا بداية من عام 2012 وحصولهم على دعم المجتمع الدولي في مواجهة تنظيم داعش الإرهابي، وما تبعه من تداعيات جيواستراتيجية نتيجة استحواذ الوحدات الكردية على أجزاء واسعة من الشمال السوري. لتبدأ بذلك مرحلة جديدة في عهد السياسة الخارجية التركية وفي عهد السياسة العامة التركية تجاه القضية الكردية تحديدا، بفعل العمليات العسكرية التركية بالتنسيق مع الجيش السوري الحر في منطقة عفرين السورية ومناطق أخرى شرق الفرات. وهو ما أسهم في وأد الطموح الكردي لإنشاء ممر كردي على الحدود السورية التركية وإعلان كردستان سوريا، وهذا عقب شد وجذب بين تركيا والقوى الدولية المتمثلة أساسا في روسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعليه يمكن الخروج بالنتائج الآتية الذكر:

● إنّ التراكمات التاريخية التي شهدتها تركيا منذ تأسيس الدولة الحديثة عام 1923 أسهمت بشكل كبير في تطور القضية

الكردية، نتيجة استمرار سياسة التهميش والتضييق على حقوق الأكراد السياسية والثقافية، وفرض نموذج الدولة القومية التركية على الأقلية الكردية التي استشعرت مظاهر اللامساواة وحشدت وسائلها التعبوية في شكل حركة تقدمية تمثلت في حزب العمال الكردستاني، الذي لا يزال يبحث عن الحكم الذاتي والاعتراف بحقوق الأكراد.

● لقد سمح مبدأ الديمقراطية المحافظة الذي انتهجه حزب العدالة والتنمية بإعادة مراجعة علاقة السلطة التركية بالأكراد، نتيجة اعتماد أسلوب الحوار والابتعاد عن الخطابات الأمنية والسياسات الإقصائية.

● إنَّ تعاضل المكاسب السياسية والعسكرية لأكراد سوريا مرتبط بمتغيرين اثنين أولهما تقاعس النظام السوري عن إعلان الإدارة الذاتية الكردية في منطقة روجافا السورية، وهذا في إطار مساعي نظام الأسد للانتقام من الحكومة التركية الداعمة للمعارضة، وثانيهما الدعم الأمريكي للوحدات الكردية والذي صنع الفارق ميدانياً، من خلال السيطرة على أجزاء واسعة من الشمال السوري.

● إنَّ عودة حكومة العدالة والتنمية إلى الحل الأمني العسكري في تسويتها للقضية الكردية لا يجعلها تختلف عن الحكومات السابقة التي توالى على الحكم التركي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثبت إعادة النظر في العقيدة العسكرية التركية عقب العمليات العسكرية التدخلية الممارسة شمال سوريا.

• على الرغم من الانتقادات الموجهة لتركيا نتيجة تدخلها العسكري شمال سوريا، إلا أنها أثبتت نجاحها على أرض الواقع، بفعل تقويض سيطرة الأكراد والتأثير في مجريات الحرب السورية، وهو ما يشير إلى أنّ تركيا أصبحت فاعل إقليمي يقلق القوى الدولية والإقليمية الأخرى في الشرق الأوسط.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

ا. الكتب:

1- هيرمان راينر . (2012)، "تركيا بين الدولة الدينية والدولة المدنية، الصراع الثقافي في تركيا، تر: علا عادل، القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات.

اا. الدوريات:

1- بهنان حنا عزو. (د س ن). "قضية حزب العمال الكردستاني وانعكاساتها على العلاقات العرقية- التركية 1984 – 2007"، مجلة دراسات إقليمية، 5 (12).

2- العزيز أيمن عبد. (2015). "القضية الكردية وتداعياتها على الأمن القومي في تركيا"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 37 (3).

3- قدورة عماد. (2018). "المقاربة الجديدة للقضية الكردية في تركيا"، سياسات عربية، (33).

4- مقلد حسين طلال. (2010). "تركيا والاتحاد الأوروبي بين العضوية والشراكة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 26 (1).

- 5- نور الدين محمد. (2019). "التعاون التركي- الروسي- الإيراني: آفاقه وإمكانية استمراره"، شؤون عربية، (178).

III. الدراسات والأبحاث:

- 1- المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات. (سبتمبر 2017). "استفتاء إقليم كردستان: بين الإصرار الكردي والمعارضة الإقليمية".

- 10- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات. (13 أبريل 2018). "التدخل العسكري التركي شمال سوريا: دوافع الضرورة أم الإستراتيجية".

- 2- مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية. (15 يونيو 2017)، "القضية الكردية في مشروع حزب العدالة والتنمية التركي". في: <https://www.csds>

- 3- مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، (21 مايو 2017). "تحالفات تكتيكية: أنماط وتحديات الدعم الأمريكي للأكراد في سوريا". في: <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2814/%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81%D>

- 4- مركز البيان للدراسات والتخطيط. (مايو 2016). "حزب العدالة والتنمية والسياسة الخارجية التركية في الشرق الأوسط".

- 11- مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات. (أكتوبر 2019). "عملية نبع السلام بين القوة والدبلوماسية".

- 12- مركز سيتا. (أكتوبر 2019). "نزع السلاح: عملية تركية بأجندات إقليمية ودولية" في: <https://sitainstitute.com/?p=5913>
- 13- أبو رشيد أسامة. (أكتوبر 2016). "التدخل العسكري التركي في سورية: حصاد الفشل الأمريكي"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات..
- 5- باكير حسين علي. 30 سبتمبر 2013). "حزمة الإصلاحات الديمقراطية في تركيا: التفاعلات التركية والتوقعات المستقبلية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 14- بونغ وليام وآخرون. (2014). "امتداد الصراع في سوريا: تقييم العوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف"، معهد راند.
- 15- الحاج سعيد. (19 يناير 2016). "عملية السلام مع أكراد تركيا أمام مفترق طرق"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 6- خلف رنا. (ديسمبر 2016). برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "حكم روجافا: طبقات من الشرعية في سوريا".
- 7- خولي معمر فيصل. (20 يوليو 2017). "المسألة الكردية في تركيا: من الإنكار إلى الاعتراف"، مركز الروابط للبحوث والدراسات الإستراتيجية. في: <http://rawabetcenter.com/archives/106>
- 16- دياب طارق. "نزع السلاح: قراءة في التفاهات والتداعيات". المعهد المصري للدراسات. 30 أكتوبر 2019.

- 17- دياب طارق. (05 ديسمبر 2017). "عملية درع الفرات في مرحلتها الثالثة"، المعهد المصري للدراسات.
- 18- الرنتيسي محمود سمير. (25 يناير 2018). "تركيا في عفرين: تحديات ما بعد العمل العسكري والمواقف الدولية والإقليمية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 8- سلوم مهند. (23 أغسطس 2018). "الواقع السياسي الكردي والتأثيرات الإقليمية والدولية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 19- سيدا عبد الباسط. (2018). "نحو مقارنة جديدة لحل المسألة الكردية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 9- عبد الجليل طارق. (أغسطس 2011). "الاستقلالات في القيادة العسكرية التركية: الدلالات والتداعيات"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 10- عبد الرحيم سعيد. (2016). "القوى والفصائل الكردية في سوريا"، مركز جسر للدراسات.
- 11- عقلان خالد. (17 مايو 2017). "الجذور التاريخية للقضية الكردية"، المعهد المصري للدراسات.
- 12- قجو سيروان. (12 مارس 2015). "ما بعد كوبياني: موقع أكراد سوريا على الخارطة الوطنية والإقليمية"، مركز الجزيرة للدراسات.
- 13- قجو سيروان. (10 مارس 2016). "حزب الاتحاد الديمقراطي في سوريا: أوراق كردية وحسابات دولية"، مركز الجزيرة للدراسات.

- 14- قدورة عماد. (ديسمبر 2014). "الديمقراطية المحافظة ومستقبل العلمانية التركية"، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.
- 15- محفوض عقيل. (مارس 2012). "تركيا والأكراد: كيف تتعامل تركيا مع المسألة الكردية"، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.
- 16- المعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتام هاوس). سبتمبر 2016. برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحرير. غادي صاري، "الإدارة الذاتية الكردية في سوريا: بين الطموح والبقاء".
- 17- هاناور لاري وآخرون. (2011). "إدارة التوتر العربي- الكردي في شمال العراق بعد انسحاب القوات الأمريكية، معهد أبحاث راند للدفاع الوطني.
- ثانيا: المراجع الأجنبية

I. Books :

- 1- Ahmed Feroz. (1993). **The Making of Modern Turkey**, London: Taylor and Francis Group.
- 2- Gelic Ayse Betul. (2015). "Turkey: the Kurdish Question and the Coercive State", Ed: Aki Unver, in : **Turkey's Kurdish Question Discourse and Politics Since 1990**, London: Taylor and Francis Group.

II. Journals :

- 1- Cegnic Ceng. (July 2010). "Mountain Turks: State Ideology and the Kurds in Turkey Information", **Society and Justice**, 3(2).
- 2- Hakymez Serra. (June 2017). Turkey's Failed Peace Process with the Kurds: a Different Explanation", **Grown Center for Middle East Studies**, (111).

3- Ofra Bengio. (2013). "The Kurdish Challenge to the Turkish Nation-State", **OrtadoğuAnaliz Journal**, (5) (49).

4- Simonas Dapkus. (2015). "Turkey's Security Dilemma on the Border with Syria: Situation Assessment and Perspectives of the Intervention", **Lithuanian Foreign Policy Review**, (33).

5- Tezcür Güne Murat. (2009). "Kurdish Nationalism and Identity in Turkey: A Conceptual Reinterpretation", **European Journal of Turkish Studies**, (10).

III. Studies and Rresearch :

1- **Institute for Security and Development Policy**, December 2016. "Turkey's Kurdish Conflict: 2015-Present"

2- Asapoglu Can K and Ulgen Sinan. (January 2016). "Operation Euphrates Shield and the Al- Bab Campaign: a Strategic Assessment", **EDAM Foreign Policy and Security**.

3- Charap Samuel and others. (2016). "Understanding Russia's Intervention in Syria ", **The RAND Corporation**.

4- Clawson Patrick. (November 2016). "Syrian Kurds as a U.S. ALLY Cooperation and Complications", **Institute for Near East Policy**,.

5- Elettra Pelino. (May 2018). "The 2018 Turkish Military Operation in Afrin: Turkey's Realpolitik between the USA and Russia", **Conflict and Peace Building Center**.

6- European Council on Foreign Relations, Policy Brif. (June 2016). Ed. Asli Aydintasbas, **"With Friends Like These: Turkey, Russia, and the end of an Unlikely Alliance"**.

7- Fabrice Balanche. (February 2018). "The United States in Northeastern Syria, Geopolitical Strategy Cannot Ignore Local Reality", **A Hoover Institution Essay on a US Strategic Vision in a Changing World**.

8- Gaves John. (December 06 2012). "Syrian Kurds and the Democratic Union Party (PYD)", **Institute for the Study of War**,.

9- Gregory Aftandilian, (September 2018). "A Security Role for the United States in a Post-ISIS Syria? Challenges and Opportunities for U.S. Policy", **A Strategic Studies Institute**.

10- Halil M. Karaveli. (October 2010). "Reconciling Statism with Freedom Turkey's Kurdish Opening", Silk Road Paper, **Central Asia – Caucasus Institute**.

11- Heper Metin. (July 2010). "The State and Kurds in Question of Assimilation", **Middle Eastern Studies**,

12- International Crisis Group, Middle East Report, Working to Prevent Conflict Worldwide. (January 22 2013). "**Syria's Kurds: a Struggle within a Struggle**", (136).

13- John Holland-McCowa. (2017). "War of Shadows: How Turkey's Conflict with the PKK Shapes the Syrian Civil War and Iraqi Kurdistan", **The International Center for the Study of Radicalisation and Political Violence**.

14- Kurban Dilek. (2007). "A Quest For Equality : Minorities In Turkey", **Report Minority Rights Group International**.

15- Szenasi Lt.Col. Endre. (2015). "Russian Military Intervention in Syria: the Rebirth of Russian Military Might ", **National Security Review**.

الأمن المجتمعي والأقليات في العراق: الواقع

والتحديات

Societal Security and Minorities in Iraq: Reality and Challenges

أ.د. محمد كريم كاظم الدفاعي³⁴

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

بغداد / العراق

الملخص

يعتبر العراق من البلدان المهمة في الشرق الأوسط فيه الكثير من الأقليات الدينية والإثنية والقومية ، وهم من أبناء السكان الأصليين لبلاد وادي الرافدين كالمسيحيين: كلدان، آشوريين، أرمن، سريان، والأيزيدية، والصابئة المندائيين، والشبك والتركمان، وينتشرون في شمال ووسط وجنوب العراق.

إن الدور الذي تلعبه الأقليات في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي، وأيضا تلعب دورا في استقرار الدولة وعدم استقرارها ، والأقليات في العراق كانت وما تزال لها أهمية كبيرة في رسم التنفيذ السياسة العامة للدولة العراقية والتساؤل الذي يثار هنا هو هل هناك تأثير للوضع السياسي والاجتماعي على واقع الأقليات في العراق وأمنهم الاجتماعي واستقرارهم في مناطقهم في العراق كافة ؟ وان تحقيق الأمن المجتمعي في العراق مرتبط بأمن الأقليات الموجودة فيه والعكس صحيح .

³⁴ drmohaka62@yahoo.com

ومن الضروري تطبيق الإجراءات وفق ما موجود في الدستور والتعديلات
ضرورية ؟ تم تناول الموضوع من جوانب كثيرة منها مفهوم الأمن المجتمعي
ومفهوم الأقلية وما تعانية في العراق وما هو الدور للحكومة ومساهمة
المنظمات الدولية في تعزيز الأمن والاستقرار ؟

الكلمات المفتاحية:

*العراق- الطوائف العراقية- الأمن المجتمعي- الاستقرار السياسي
والاجتماعي- التعايش.*

Abstract

Iraq is one of the important countries in the Middle East in which there are many religious, ethnic and national minorities, and they are from the original inhabitants of the countries of the Mesopotamia (such as Christians: Chaldeans, Assyrians, Armenians, Syriacs, Yazidis, Sabeen-Mandaeans, Shabaks and Turkmen, and they are spread in northern, central and southern Iraq.

The role that minorities play in the political, social and cultural sphere, and also play a role in the stability and instability of the state, and minorities in Iraq have been and still have great importance in drawing the implementation of the general policy of the Iraqi state. In Iraq and their social security and stability in all their regions in Iraq' And achieving societal security in Iraq is linked to the security of the minorities in it, and vice versa. It is necessary to implement the procedures according to what is in the constitution, and the amendments are necessary? The issue was addressed in many aspects, including the concept of community security, the concept of the minority and what it suffers in Iraq, and what is the role of the government and the contribution of international organizations in promoting security and stability.

key words:

Iraq - Iraqi sects - community security - political and social stability - coexistence.

المقدمة

تضم معظم دول العالم أقليات متنوعة بأصولها وثقافتها أو دياناتها إذ نادرا ما نجد في دولة مجتمعا أحادي الدين واللغة، ولا يؤدي وجود أقلية دينية أو عرقية أو مذهبية بالضرورة إلى التصادم أو قيام معضلة سياسية تسعى الأقليات للإبقاء على الشعور بشخصيتها الذاتية والاندماج الاجتماعي والسياسي .

العراق من البلدان المهمة في الشرق الأوسط فيه الكثير من الأقليات الدينية والإثنية والقومية ، وهم من أبناء السكان الأصليين لبلاد لوادي الرافدين (كالمسيحيين: كلدان، اشوريين، ارمن، سريان، والأيزيدية، والصابئة المندائيين، والشبك والتركمان، وينتشرون في شمال ووسط وجنوب العراق، أن الدستور العراقي في مواده (2-3-4-47) ضمن حقوق الأقليات وأسهم بتمثيلهم في مجلس النواب، ويشاركون أبناء الشعب في الإدارة والتطور والتنمية ولهم نفس الحقوق وعليهم الواجبات كما العراقيين الآخرين ،أيضا من الضروري حماية وضمان حقوق الأقليات من اجل تحقيق الأمن والأمان لهم من منطلق وتطبيق مواد الدستور العراقي والذي يؤكد على حقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وتحقيقها يعني الاستمرار في الاستقرار والأمن الإقليمي وللعراق خاصة .لازالت الأقليات في العراق تواجه كثير من المعوقات والتحديات والتمهيش وخصوصا بعد دخول داعش الإرهابي لمناطقهم وتدمير مساكنهم وهنا أصبح من الضروري أن ينظر إلى موضوع استقرار هذه المناطق وإعادة اعمارها

بشكل مكثف ومشاركة جميع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية ؟

الأهمية:

إن الدور الذي تلعبه الأقليات في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي، وأيضاً تلعب دوراً في استقرار الدولة وعدم استقرارها ، والأقليات في العراق كانت وما تزال لها أهمية كبيرة في رسم التنفيذ السياسة العامة للدولة العراقية التي عدد سكانها تجاوز الـ 38 مليوناً، وفق إحصائيات وزارة التخطيط عام 2018. إن الواقع للأقليات في العراق والمتمثل بان 90% منهم نازحون ومهاجرون إلى بلدان العالم وهذه كارثة إنسانية وخسارة حضارية كبيرة لتراث وتاريخ العراق، وينذر بانقراض بعض الأقليات من العراق كما انه يشير إلى رؤية سوداوية من قبل الأقليات أنفسهم. فالوضع يفرض على الأقليات إتباع نهج جديد للحياة في بعض المدن نتيجة انتشار التطرف .

الإشكالية :

إن واقع الذي تعيشه الأقليات في العراق من عدم وجود امن مجتمعي يؤدي إلى استقرار هذا الأقليات وبالتالي استقرار النظام السياسي وتقدم الدولة بشكل عام على الرغم من وجود نصوص في الدستور العراقي تؤكد حق الأقليات والمثبتة في مواد الدستور (2005). ويمكن القول هل هناك تأثير للوضع السياسي والاجتماعي على واقع الأقليات في العراق وأمنهم الاجتماعي واستقرارهم في مناطقهم في العراق كافة ؟

الفرضية :

تتمحور الفرضية حول أن تحقيق الأمن المجتمعي في العراق مرتبط بأمن الأقليات الموجودة فيه والعكس صحيح . ومن الضروري تطبيق الإجراءات وفق ما موجود في الدستور والتعديلات ضرورية.

أولا : سكان العراق والأقليات:

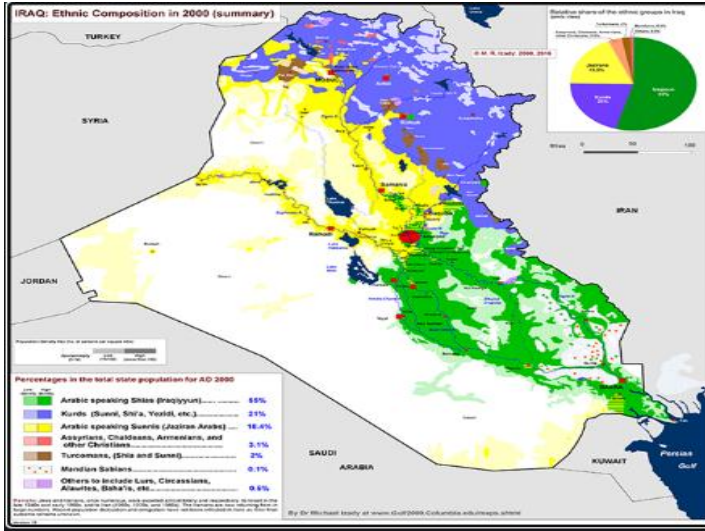
الغالبية العظمى من السكان مسلمون، بين سنة وشيعة، ووفق القومية، تندرج الغالبية بين العرب والكرد. أما البقية، فيتوزعون بين المسيحيين، والشبك، والأيزيديين، والصابئة المندائيين، والزرادشتيين، والهائيين، وقبائل القوقاز العراقية (الشركس والشيشان والداغستان)، والفيليين، أما اليهود فلم يبق منهم داخل العراق سوى قلة، ومعظمهم لا يفصحون عن ديانتهم.

يمكن ذكر الأعداد التقريبية لكل من الأقليات في العراق الإيزيدية : يسكنون في سنجار حوالي 450000 يزيدي، أما عدد المسيحيين في العراق حوالي (1.5) مليون قبل الغزو الأمريكي للعراق عام 2003،

أما الصابئة المندائيون فبقي منهم في العراق فقط حوالي (5000) شخص، وكان عددهم لا يقل عن (30000) قبل العام 2003.

أما الشبك ، ينتشرون في مدينة الموصل والقرى المحيطة بها وفي 72 قرية في سهل نينوى، وعددهم حوالي (100000) ويقدر عدد التركمان بحوالي (1.5) مليون نسمة،

الخريطة رقم (01): التكوين الإثني في العراق



المصدر: <https://bit.ly/3vfTaJO>

ثانياً: مفهوم الأمن المجتمعي:

يعد الأمن في مقدمة القيم الإنسانية الرفيعة، فهو قيمة أساسية ومحورية في الحياة، والأمن في اللغة كلمة واضحة المعنى تعبر عن ميل فطري في أعماق كل إنسان وتحكي رغبة جامحة في أوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفاً نبيلاً لجميع الأمم والشعوب. (سري زيد الكيلاني، 2012م، ص 19).

تعددت الآراء بخصوص مفهوم الأمن المجتمعي في واقعنا المعاصر، وذلك لمجالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم، فمن الباحثين من اهتم بتعريف الأمن المجتمعي بالجانب التنظيمي، ومنهم من انتهج النظرة السياسية، ومنهم من عرفه من الجانب الشرعي، فمنهم من يرى انه "أحد أبعاد الأمن القومي والذي يهدف إلى حماية وسلامة المجتمع" (محمد جمال مظلوم، 2012م، ص 321) وفي سياق العلاقات الدولية جاء بروز مفهوم الأمن المجتمعي مركزاً على الهوية،

وعلى قدرة المجتمع على الحفاظ على نماذجه التقليدية من لغة وثقافة وهوية وعادات، وإن أهم مصدرين من مصادر تهديد الأمن المجتمعي هما الهجرة، والصراع بين أبناء الإثنيات والعرقيات المختلفة أو ما يطلق عليه "الهويات المتصارعة" حيث ينبع من الهجرة خوفاً من التغيير المستقبلي في تركيبة السكان، كما أن الصراع بين أبناء الإثنيات المختلفة يؤثر على تماسك المجتمع، ومن ثم يؤثر على الأمن المجتمعي، فبناء الدولة يستلزم خلق ثقافة مشتركة بين المواطنين، وهو ما يخلق إحساساً بالتضامن أو ما يطلق عليه "التوحد مع الاختلاف" (خديجة عرفة محمد أمين، 2009م، ص18-19).

وعلى الرغم من اختلاف الآراء، ولكن ثمة إجماع على بيان مفهوم الأمن المجتمعي على "أنه الحالة التي يكون فيها الإنسان محمياً ضد أو بعيداً عن خطر يهدده، ويتمثل في حالة الهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والانسجام، داخل المجتمع الإنساني نفسه، وفي العلاقة بين شرائحه وأفراده وقواه المتعددة المختلفة.(سري زيد الكيلاني، ص19)

ثالثاً: مقومات الأمن المجتمعي:

يعتبر الأمن المجتمعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويبعث الطمأنينة في النفوس ويشكل حافزاً للإبداع والانطلاق إلى آفاق المستقبل ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها، حيث يكون من

السهل توجيه الطاقات للوصول إلى الأهداف والغايات التي تندرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح الوطنية وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتكامل الأدوار.

يقوم الأمن المجتمعي على مقومات تعد الأسس التي ينشأ منها الأمن في مختلف المناحي، وهي: (محسن باقر محمد صالح القزويني، 2009م، ص 10-17)

1- سيادة القانون:

عندما يسود القانون تطمئن النفوس وتهدأ الخواطر ويشعر كل فرد في المجتمع بأنه في مأمن من أي متجاوز يتناول على ماله أو حياته أو عياله. وليس من الغريب أن نجد المجتمعات والدول التي يسود فيها القانون ينتشر فيها الأمن والاستقرار أيضاً فهيبة القانون تستثير في النفوس التي تريد الشر بالآخرين مخاوف نيل العقاب جراء أي تجاوز على حق الآخرين. وعندما تسود القيم يسود القانون أيضاً لأنه سيخرج من كونه نصوصاً وكلمات ليصبح مؤشراً يؤشر لحياة الناس، وبانتشار القيم يتحقق مقوم مهم من مقومات الأمن المجتمعي ألا وهو سيادة القانون. الذي يترجم هذه القيم إلى أفعال وتروك. وبسيادته يسود الأمن والاستقرار حيث سيقف القانون بوجه كل من تسول له نفسه النيل من حقوق الآخرين ويثير الطمأنينة في النفوس بأنها في مأمن طالما كانت السيادة لهذه القيم المترجمة في نصوص القانون.

2- التكافل الاجتماعي:

من مقومات المجتمع الصالح وجود التعاطف والتوادد بين أعضائه، كل فرد فيه يحمل كماً هائلاً من العاطفة نحو الفرد الآخر

ينظر إليه كما ينظر إلى نفسه، يسدده بالنصيحة إذا كان محتاجاً لها، ويقدم له المال عند العوز، ويعرض عليه خدماته كلما أملت به الحاجة. وهذه صفة المجتمع الإسلامي في تواده و تراحمه كالجسد الواحد يعضد بعضه بعضاً خلافاً للمجتمعات المادية التي يعيش كل فرد فيه عالمه الخاص الذي لا يمت بأية صلة بعالم الآخرين، لا جسور بينهم ولا تواصل كالجزر المتناثرة في بحر مظلم، فنحن بإزاء نوعين من المجتمعات؛ النوع الأول تسوده المحبة والأمن والاستقرار والثاني مجتمع مفكك كل فرد فيه يعيش على حساب الآخر، يقتات من عرق جهده متجاوزاً على حقوق غيره ففي هذا المجتمع لا نشتم رائحة الأمن ولا نحس بوجود المشاعر الإنسانية.

3- التعايش:

إحساس كل عضو في المجتمع أنه لا يعيش لوحده بل يعيش مع الجمع، فلا بد من بناء قواعد سليمة للعلاقة معهم تقوم على أسس من القيم الإنسانية تدفع بأعضاء المجتمع إلى الاندماج في بوتقة واحدة، وتخطي الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية ويصبح الفرد منتمياً إلى المجتمع بدلاً من أن يكون منتمياً إلى ذاته، يأخذ بأخلاق المجتمع ويسلك سلوكه.

4- التسامح ونبذ العنف:

أصبح العنف اليوم ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات بالانهيار والإنزلاق إلى حروب وصراعات داخلية، وأمامنا مجتمعات كان الأخ فيها يقتل أخيه بسبب الصراعات العقيدية التي رافقتها ظاهرة العنف، لاشك ان ظاهرة العنف أكثر ما تتفشى في المجتمعات التي ينتشر فيها الجهل والتطرف والذي يؤدي إلى سلب الأحقية عن

الآخرين وهذا هو منشأ التطرف؛ عندما يعتقد أحدا أنه على حق والآخرين على باطل بدون حجة منطقية ولا دليل عقلي فيحاول أن يثبت أحقيته من خلال القوة. فالقوة هي الوسيلة البديلة عن الحوار والإقناع ودحض الدليل بالدليل والحجة بالحجة، من هنا نشأ العنف في المجتمعات التي يسودها الجهل والتطرف، ونظرة فاحصة إلى المجتمعات التي ينتشر فيها التسامح لا نجد للعنف إليها طريقاً.

5- التعاون الاقتصادي:

اقتصاد أي بلد هو معيار تقدمه وازدهاره واستقراره وأحد مكونات الأمن في المجتمع فعندما يكون الناس متعاونين فيما بينهم لبناء اقتصاد مزدهر تنتعش مفاصل المجتمع ويستتب فيها الأمن فلا تجد من يسلب الآخرين حقوقهم ولا تجد من يحاول أن يستغني على حساب المجتمع. بل تجد الجميع بحركة متصاعدة نحو بناء الاقتصاد سواء كان في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات. فعندما يكون المجتمع متكاتفاً روحاً وجسداً تجد كل عضو فيه وهو يكمل عمل العضو الآخر، فالمزارع يزرع في الحقل والتاجر يأخذ محصوله إلى المصنع والعامل يصنع ما تنتجه الأرض وما ينتجه المزارع وهكذا تستمر الحلقة الاقتصادية بصورة مرتبة ودقيقة حاملة معها المجتمع إلى الرقي والاستقرار والأمن.

6- المشاركة:

لاشك أن النظام السياسي القائم على مشاركة أكبر شريحة من أبناء الوطن له دوره المباشر في تنمية الأمن المجتمعي. فالنظام الذي يقوم على اختيار الأكثرية المطلقة من أبناء الشعب هو الذي

يرى مصالح هذه الأثرية ويوفر مستلزمات سعادتها ورقمها، وهذا النظام أقرب للاستقرار من بقية الأنظمة لما يحظى من تأييد شعبي من قطاعات المجتمع، ولما هو موجود من تماسك بين الحكومة والشعب. فالحكومة تؤدي دورها الحافظ لكيان المجتمع، والمحمي المدافع عن حقوق أبناء الوطن، وهي في طريقها لتحقيق أهدافها تسعى جاهدة إلى التجاوب مع أمانى الشعب وتطلعاته وتجسيد أهدافه في الحياة الكريمة وتوفير الحماية الكاملة له ولعائلته.

رابعاً: أبعاد الأمن المجتمعي:

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة. ومن خلال الأبعاد التالية: (<https://bit.ly/3vbR51o>)

1- البعد السياسي:

والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، واحترام الرموز الوطنية والثوابت التي أجمع عليها غالبية أفراد المجتمع، وعدم اللجوء إلى طلب الرعاية من جهات أجنبية أو العمل وفق أجندة غير وطنية مهما كانت المبررات والذرائع، وممارسة التعبير وفق القوانين والأنظمة التي تكفل ذلك، وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره.

2- البعد الاقتصادي:

والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، مع العمل على تحسين ظروف المعيشة، وخلق فرص عمل لمن هو في سن في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير القدرات والمهارات من خلال برامج

التعليم والتأهيل والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة

3- البعد الاجتماعي:

والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية، وزيادة الإحساس الوطني بانجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كدافع وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات.

4- البعد المعنوي أو الاعتقادي:

وذلك من خلال احترام المعتقد بصفته العنصر الأساس في وحدة الأمة، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة، فضلاً عن القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي، ودرج الناس على الإيمان بها

5- البعد البيئي:

والذي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث وبخاصة في التجمعات السكنية القريبة من المصانع التي تنبعث منها الغازات التي تسهم في تلوث الهواء، والإضرار بعناصر

البيئة الأخرى من نبات ومياه، إضافة إلى مكافحة التلوث البحري الذي يضر بالحياة المائية والثروات السمكية التي تشكل مصدراً من مصادر الدخل الوطني. وهذا ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والإجراءات المتبعة للحد من مصادر التلوث.

ومما يلاحظ أن الأبعاد الأمنية المشار إليه تعالج وفق مستويات أربعة هي أمن الفرد وأمن الوطن وأمن الإقليمي والأمن الدولي، حيث يسعى الفرد إلى انتهاج السلوك الذي يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو أسرته أو ممتلكاته من خلال ما يملك من الوعي، وبإتباع الإجراءات القانونية لدرء هذه الأخطار، واللجوء إلى القانون لتوفير الأمن مع الحرص على حياة الآخرين وعدم التعدي والتجاوز، كما أن مقومات الحماية الفردية توفير مستلزمات السلامة العامة (ابن مظور ، 1981، ص، ص 29-37).

أما أمن الدولة فهو منوط بأجهزتها المتعددة التي تسخر كل إمكاناتها لحماية رعاياها ومنجزاتها، ومرافقها الحيوية من الأخطار الخارجية والداخلية، تكون مسؤولية الجماعات والأفراد التعاون مع أجهزة الدولة في تنفيذ سياستها.

ويتحقق الأمن الإقليمي من خلال التعاون مع الدول التي ترتبط بوحدة إقليمية لحماية مصالحها، تحددها الاتفاقيات والمواثيق ويكون التنسيق على مستوى مواجهة الأخطار الخارجية والداخلية، ولعل مجلس التعاون الخليجي خير مثال على التعاون الإقليمي لحفظ الأمن إضافة إلى التعاون في المجالات الأخرى.

أما الأمن الدولي فهو الذي تتولاه المنظمات الدولية سواء منها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي وما يصدر

عنهما من قرارات وما يتم إقراره من اتفاقيات ومواثيق للحفاظ على الأمن والسلم والدوليين.

خامسا : مفهوم الأقلية:

هناك الكثير ممن وضع مفهوم الأقلية رغم صعوبة وتعقيد المفهوم وتحديد تعريف للمفهوم لأنه مرتبط بجوانب سياسية واجتماعية وثقافية وبالتالي أصبح من الممكن استخدام مفردة الأقلية يكون ذو تأثير على المجتمع ككل ويولد عدم تقبل ولكن يمكن القول أن الأقلية هي مجموعة من الأفراد يشكلون قلة عددية وليس تقليل من أهميتهم ولكن يدل على جانب موضوعي وأثار قانونية .

في معجم اللغة العربية كلمة الأقلية تكون بدلالة القلة في العدد إلى عكس الكثرة (التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، 2020) أما كلمة الأقلية اصطلاحا يرى الباحثين صعوبة في إيجاد تعريف لها لأنه يكون أو يتخذ وفق الحقل المعرفي المرتبط بالمصطلح فالدكتور الشافعي يشير لتعريف الأقلية (هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة). وهناك من يختلف في التعريف وفق المعيار الذي يعتمد في تحديد المفهوم للأقلية فمثلا يطلق على أبناء الأقلية اليهودية في تركيا لقب الدونمة وهي تعني الهداية أو العودة إلى الحق وجاءت هذه التسمية بعد أن تظاهر يهود تركيا باعتناق الإسلام علنا منذ زمن الدولة العثمانية لكنهم احتفظوا سرا بديانتهم اليهودية ولذلك كان لهم دور في انقلاب 1909، وأيضا ساندوا إجراءات أتاتورك في تحديث تركيا وفرضت سيطرتهم على المراكز التجارية والاقتصادية والإعلامية .

ولكن على العموم إن صعوبة تحديد تعريف للأقلية ناتج من اختلاف وطريقة تلك الجماعة من الأقلية التي تعيش داخل الدولة أو خارجها إضافة إلى الأوضاع السكانية، وهناك تصنيفات عامة للأقليات ومعايير للتصنيف منها معيار الهوية إذا كانت دينية أو لغوية أو عرقية أو يكون معيار الوزن السياسي إذا كانت هذه الأقلية مسيطرة على السلطة أو مسيطرة على الأغلبية أو إذا كانت غير مسيطرة وتكون معرضة للاضطهاد، وهناك معيار آخر هو الجغرافي يعني أن تكون الأقلية منتشرة ولا تكون في بقعة جغرافية محددة، وممكن أن تكون متفرقة وأيضاً هناك أقليات متحركة وهي تمتلك خصائص دينية وأمنية بين أفرادها، وهناك معيار حركي وتكون أو تتميز أنها أقليات انصهارية وهنا يسعون إلى اكتساب خصائص الجماعة الأغلبية أو أقلية مندمجة وهي تنتج عنها اندماج مع الأغلبية أو جماعات أخرى. وأيضاً أقليات تعددية وأقليات انفصالية.

سادساً: الشعور بالمسؤولية والمواطنة

قوة الأنظمة تقاس بمقدار ما تستطيع أن توجد لدى رعاياها الشعور بالمسؤولية فالنظام الذي يتصف بأبناؤه بقدر كبير من الشعور بالمسؤولية والنظام القوي القادر على فرض هيمنته على الجميع. الشعور بالمسؤولية هو الزخم الذي ينتج الطاقة الخلاقة والتي بواسطتها تتمكن من تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإحساس الإنسان بأنه مسؤول عن بني جنسه الذي نعيش ومعه، وأنه مسؤول عن الأرض التي يعيش عليها والمناخ الذي يتنفس منه، وأنه مسؤول حتى عن الحيوان والجماد يجعله عنصراً

إيجابياً للمجتمع يدرك المخاطر التي تهدد أبناء جنسه والأضرار التي تلحق بالأرض والبيئة والحيوان والنبات.

المواطنة: الانتماء إلى الوطن ركن أساس في الحياة الاجتماعية، بدون هذا الانتماء يصبح الإنسان بدون هوية معلقاً بين السماء والأرض، فالانتماء مسألة ضرورية لتكوين العلاقات الحميمة بين أبناء المجتمع الواحد، وينشأ من الانتماء إلى الوطن شعور غامر بأن الوطن هويته وداره وانه مسؤول عن سلامته وأمنه ورفاهيته وديموميته، عندما يتولد هذا الانتماء يصبح الفرد جزءاً من الكل، وانه لبنة في بناء كبير ويترب على هذه المشاعر مسؤوليات إزاء الوطن ومن يعيش على أرضه. فيتمنى أن يرى وطنه بأبهى صورة من جمال الطبيعة وجمال المدن والمرافق العامة والمباني.

سابعا : حقوق الأقليات كما وردة في الدستور العراقي:

إن الدستور العراقي لعام 2005 يقدم حماية قوية ضد التمييز وإجراء التعديلات على ضرورة من اجل تحسين الحماية الممنوحة للأقليات والتي يمكن البدا ببعض التغيرات التي فيها أشكال التمييز الايجابي. وأيضاً إعطاء المجال لتطبيق القانون الدولي بشكل دائم وليس اختياري .

الدستور العراقي يعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الثوابت والأحكام الإسلامية في حين جاءت مواد أخرى في الدستور تتعارض مع المبادئ الديمقراطية وتتناقض وتتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، وهذه الاختلافات وليدة خلافات وتقاطعات وأزمات وصراعات وتوتر انعكس بشكل واضح على الواقع العراقي وبالتالي

انتقلت كلها بشكل توترات موجلة وصامته بين الأحزاب والتكتلات ذات التوجه الديني المتشدد والمتعصب بشكل خاص ما بين العلمانيين والديمقراطيين والتقدميين وحتى المكونات غير المسلمة من جهة أخرى وما حصل بشكل واضح للأقليات العراقية الأزيدية والمسيح وحتى التركمان , ولذلك كانت هناك ممارسات متشنجة وسلبية تجاه الحريات وهنا تعتبر اعتداء واضح واضطهاد وأيضا تدخل في بعض مواد الدستور العراقي ، ففي مواد يضمن الدستور العراقي والمادة (40) منه أتباع الديانات والمذاهب في العراق وممارسة الشعائر الدينية وإدارة أوقافهم وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية الأماكن حيث تنص المادة (39) على (إن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو أديانهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم).

وتنص المادة (4/أولا) على (حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية وغيرها من المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية أو بأي لغة أخرى من المؤسسات التعليمية الخاصة) أما المادة (4/رابعا) تضمن على ان (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية)ونص المادة (4/ خامسا) لكل إقليم أو محافظة اتخاذ أي لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام). أيضا مضمون المادة (14) وهي تؤكد على المساوات بين جميع العراقيين بلا استثناء والتي نصها (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز

بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)

ورغم كل ذلك كان هناك تهميش للأقليات سياسي وإداري فضلا عن استمرار استهدافهم من قبل الإرهاب والعصابات والتطرف، وبالتالي كل هذه الأعمال انعكست على الأقليات العراقية أكثر من باقي المكونات الأخرى التي أصابها من الضرر الكثير، ولازالت موقف الحكومات العراقية المركزية التي تولت إدارة الدولة في بغداد غير قوية وهشة وأحيانا ضعيفة . وبالأخص في موضوع المكونات والأقليات على وجه التحديد ومنذ 2003 حيث كانت تقتصر على الإدانة والاستنكار ومناشدة السكان بعدم المغادرة وهجرة الوطن .وهناك متريصين بأبناء الأقليات ومستقبلهم بترويج مفاهيم ومعلومات مغلوطة ومغرضة ولا تخدم الأقليات .

إن مشاركة أبناء الأقليات في البناء كانت كبيرة لأنهم نظروا لأنفسهم عراقيين ومواطنين أصلاء وعليهم واجبات ولهم حقوق تحت الخيمة العراقية .وهنا لابد أن نقول أن قسم من هذه الملل والنحل والطوائف هي قديمة جدا وعاشت في وادي الرافدين منذ آلاف السنين بل أن التاريخ يؤكد جملة من المعلومات التي تظهر الدور الناصع لهم في تشكيل الحضارة العربية الإسلامية وما قدموه من مشاركة علمية وأدبية ومهنية وحرفية صناعية وثقافية حيث برزت من الأقليات أسماء من المبدعين والشعراء والأطباء والمهندسين والصناع الماهرين ،ورغم أنهم عاشوا في مجتمع متنوع بين الحضر والريف وهم في حالة انسجام وود مع الداخل العراقي

وأيضاً كانوا يتعرضون لكل التحديات الخارجية التي يمر بها أغلب العراقيين .

ثامناً: واقع الأقليات في العراق:

التقرير الصادر عن المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في العراق بخصوص حقوق الأقليات علي مدى عام من عمل فرق المفوضية في بغداد والمحافظات لرصد حقوق الأقليات أشرت النقاط التالية (نقلا عن تقرير التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدى إقليم كردستان) لعام 2020)

1- لازالت المناطق التي تسكنها الأقليات مضطربة أمنياً وتشهد هجمات مسلحة تشنها ذبول عصابات داعش الإرهابية بين الحين والآخر كمناطق تواجد أبناء التركمان والكاكائية ، كما لم تنجز الحكومة واجبها ومهمتها في الحفاظ على حياة المدنيين من خلال رفع العبوات الناسفة والقنابر غير المنفلقة والتي تشكل تهديدا حقيقيا لعموم أبناء الشعب العراقي وأبناء الأقليات خاصة .

2- استمرار قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (105) لسنة 1970 الخاص بتحريم النشاط الهائي نافذ المفعول ، وكذلك القرار رقم (358) لسنة 1975 القاضي بتجميد قيود الهائيين في سجلات الأحوال المدنية هو الآخر ساري المفعول ، على الرغم من عدم توافقها ومبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها نصوص دستورية من الدستور العراقي لسنة (2005) وكذلك التزامات العراق للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي تكفل حرية الرأي والفكر والمعتقد والدين .

3- تلكؤ الحكومة في تنفيذ قرار مجلس النواب العراقي رقم (43) لسنة 2016 ، والقاضي بتكليفها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير النساء المختطفات الايزيديات وإعادة إعمار البنى التحتية لقضاء سنجار.

4- لازالت العديد من دور العبادة مدمرة في المناطق التي كانت تحت سيطرة عصابات داعش الإرهابية ، لم تشرع الدولة بإعادة بناءها وأعمارها فضلا عن عدم تخصيص قطع أراضي لإنشاء دور عبادة أو المقابر الخاصة لأبناء الأقليات من قبل الحكومات المحلية في المحافظات التي يقطنها أبناء الأقليات واستمرار مشكلة عدم حسم إجراءات تمليك ارض التعميد في منطقة القادسية ببغداد لأبناء الصابئة المندائية وهذا بالإضافة لاستمرار الإهمال وعدم رعاية للمواقع الأثرية والتراثية على مستوى العاصمة بغداد والمحافظات .

5- استمرار مشكلة السواتر الترابية التي أقامتها قوات البيشمركة إبان سيطرة عصابات داعش الإرهابية والتي تفصل العديد من القرى التابعة لقضاء الحمدانية عن مركز القضاء وكذلك الحال بالنسبة إلى (21) قرية تابعة لناحية بعشيقة في محافظة نينوى هي الأخرى يعاني أهلها من غلق الطريق الموادي لمركز الناحية بتلك السواتر الترابية مما انعكس سلبا على الحركة التجارية والوضع الاقتصادي وصعوبة تنقل المواطنين ومراجعتهم للدوائر الرسمية .

6- استمرار تعرض أبناء الأقليات من ذوي البشرة السمراء والغجر للتمييز الاجتماعي والثقافي الذي يعد انتهاكا لحقوقهم .

7- وجود دعوات لدى بعض أبناء الايزيديين للاعتراف بهم كقومية ذات كيان وليست ديانة فقط كون ذلك يتسبب بطمس هويتهم وتبعيتهم واغلبهم يرفضون الانتماء للقومية الكردية .

8- مازال أبناء الصابئة المندائية يعانون من صعوبة الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الأراضي التابعة لهم من ديوان الأوقاف المسيحية والايديدية والصابئة إلى الوقف الصابئي بسبب قلة التخصيصات المالية المحددة للوقف الصابئي بالإضافة لمشكلة عدم استرجاع الأراضي التي تم مصادرتها من قبل النظام السابق التي تعود لأبناء المكون التركماني في ناحية طوزخورماتو ولأبناء الأقلية الكاكائية في قضاء داقوق في محافظة كركوك .

9- عدم عودة العديد من أبناء الأقليات النازحين لمناطقهم في سهل نينوى بسبب تدمير البنى التحتية وقلة الخدمات بالإضافة الى القرار الحكومي القاضي بإغلاق جميع المخيمات للنازحين مما تسبب بكارثة إنسانية لاسيما هذه العوامل بلا دخل أو وظائف .

قامت المفوضية بإجراءات فيما يخص الأقليات والاستحقاقات في التعليم وتوفير سكن وكثير من المخاطبات مع الجهات ذات العلاقة مثل وزارة الداخلية والصحة والتربية والتعليم العالي لتجاوز بعض الإشكاليات والمعوقات التي تم الإشارة لها في تقريرها وذكرنا جزء منها .

الخاتمة

يشكّل العراق منذ القدم، حاضنة لمكونات دينية ومذهبية وعرقية مختلفة، بعضها أصيل تعود جذوره لحضارات وادي الرافدين القديمة، وأخرى مستوطنة، وفدت من مناطق مختلفة مجاورة وبعيدة، وخلال حقبة زمنية طويلة هناك دور مطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتعزيز البعثات الأممية وليس السياسية، وممكن أن يتأثر بالنظام السياسي العام داخليا وخارجيا، على الحكومة العراقية أن تأخذ دورها في أداء الواجبات والحقوق والاهتمام بقضايا وشؤون الأقليات في المجال السياسي والاجتماعي، ذلك الذي تم تحديده وتشخيصه ناتج من ضعف السلطة التنفيذية من متابعة الشأن الداخلي لشؤون النازحين والمهجرين من مناطقهم لأنها تعرضت بعد عام 2003 إلى قتل وتهجير وسرقة للممتلكات وخصوصا بعد عام 2014 واحتلال داعش الإرهابي لمناطق الأقليات العراقية مع نفوذ وسيطرة الدولة بعد نفوذ مجاميع مسلحة أصبح من الضروري جدا حصر السلاح بيد الدولة ومشاركة أبناء الأقليات في حماية مناطقهم وإدارة الشأن العام للدوائر والمؤسسات العامة لما يحقق الاستقرار والأمن المجتمعي لجميع الشعب العراقي ومنهم الأقليات .

المصادر

سري زيد الكيلاني، (04 تموز 2012). "أثر احترام حقوق المواطنة في تحقيق الأمن الاجتماعي"، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة (الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي)، عمان، الأردن.

محمد جمال مظلوم، (2012). الأمن غير التقليدي، ط1،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية
السعودية.

خديجة عرفة محمد أمين، (2009). الأمن الإنساني: المفهوم
والتطبيق في الواقع العربي والدولي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

محسن باقر محمد صالح القزويني. (آذار 2009). "مقومات
الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه"، العدد(7)، مجلة اهل
البيت، جامعة اهل البيت، العراق.

عادل عبد الصمد، "دور المؤسسات في تحقيق الأمن
الاجتماعي: مؤسسة دار الهلال نموذجاً"، شبكة المعلومات
العالمية(الانترنت)، على الرابط التالي: (<https://bit.ly/3vbR51o>)

ابن مظور ،محمد بن مكرم بن علي، (1981)، لسان العرب
، ج 4 ،دار المعارف ،القاهرة.

بختيار حسون ، (2018)، حقوق الأقليات وضماناتها في
القوانين الوضعية ،العراق ،دهوك ، ط 1.

المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية. (2020). "التقرير
السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق (عدى اقليم
كرديستان) 2020"، بغداد ،العراق .

الهوية وإشكالية الأقليات والعمالة الوافدة: الأثر

الإستراتيجي في منطقة الخليج

Identity, the Problem of Minorities and

Expatriate Labor:

The Strategic Impact in the Gulf Region

³⁵ د. يسين حشوف

أستاذ محاضراً

كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم العلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر

الملخص:

تستأثر منطقة الخليج بصفة خاصة بإهتمامات متزايدة من قبل الباحثين والمتخصصين ، بسبب الأهمية الكبيرة والإنشائية للمنطقة في العلاقات الدولية ، والتي تنبع من موقعه الجغرافي المتوسط للعالم القديم في كتلة أوراسيا ، باعتباره واسطة لنقل الحضارات بين الشعوب الواقعة على سواحله القريبة منه مع بلاد وادي الرافدين ، وكهجرة وصل بين الشرق والغرب ، بين أوروبا وكل من الهند والشرق الأقصى وأستراليا لتيسير النقل الاستراتيجي . كما يعتبر ممرا مائيا يحتوي على أهم المضائق الدولية التي تتحكم بنقل النفط ، فهو يرتبط بمضيق هرمز وخليج عمان وباب المندب والبحر الأحمر ، وكذلك يعتبر أحد أذرع المحيط الهندي ، وهو بذلك يعد ممرا حيويا له أهميته من الناحية التجارية والعسكرية.

إن من أبرز وأهم التحديات الداخلية لدول النظام الإقليمي الخليجي، ما تعلق بمشاكل وإشكالات ذات الطبيعة الإجتماعية كالهوية

³⁵ hachouf.yacine@univ-bechar.dz

وتداعياتها والعمالة الوافدة وما ينجر عليها على مستويات عدة كالاقتصاد، الأمن، التركيبة المجتمعية، ضيف إلى كل هذا ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتهما على المنظومة الإقليمية الخليجية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز أهم وأبرز المحددات الداخلية لمعادلة الأمن في الخليج وهذا من خلال تناولنا: تهديدات وتحديات: الهوية، البناء الاجتماعي، أثر العمالة الوافدة على البناء و التركيب الاجتماعي والإرهاب في منطقة الخليج.

الكلمات المفتاحية: الهوية، الاقلية، العمالة، الأمن. الارهاب.

Abstract:

The Gulf region, in particular, has an increasing interest on the part of researchers and specialists, due to the great and constructional importance of the region in international relations, which stems from its middle geographical location of the ancient world in the Eurasia bloc, as a means of transferring civilizations between peoples on its coasts close to it with Mesopotamia, and As a link between East and West, between Europe and India, the Far East and Australia to facilitate strategic transportation. It is also considered a waterway that contains the most important international straits that control the transportation of oil, as it is linked to the Strait of Hormuz, the Gulf of Oman, Bab al-Mandab and the Red Sea, as well as one of the arms of the Indian Ocean, and as such it is considered a vital passage of its commercial and military importance. One of the most prominent and important internal challenges for the countries of the Gulf regional system is related to problems and problems of a social nature such as identity and its repercussions, expatriate labor and what is being dragged on it at several levels such as the economy, security, societal composition, adding to all this the

phenomenon of terrorism and extremism and their repercussions on the Gulf regional system.

We tried through this study to highlight the most important and prominent internal determinants of the security equation in the Gulf, and this through our discussion of: Threats and Challenges: Identity, Employment and Terrorism in the Gulf Region.

Keywords: Identity, minority, employment, security. Terror

مقدمة:

تعد معطيات الجغرافية السياسية من المقومات التي تصنع خصائص الدولة (أو الإقليم) التي تتأثر بها الوحدات السياسية ، وتحدد أهميتها سواء بالنسبة لكيانها الذاتي من ناحية ، ولعلاقتها التفاعلية مع الوحدات السياسية الأخرى من ناحية أخرى ، ويمتد تأثير هذه المعطيات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وجود الوحدة السياسية ومن ثم تحديد دورها في العلاقات الدولية .

ووفقا لمعطيات علم الجيوبوليتيكا عديد الوحدات السياسية تم ترسيمها و/أو تأسيسها وفقا لاعتبارات المكانة و البعد الجيوسياسي و الجيواستراتيجي و ليس وفقا للاعتبارات الاثنية و العرقية والطائفية مما خلق في العديد من الدول و الاقاليم سواء داخل حدودها القطرية او في نظامها الاقليمي، العديد من النزاعات و الصراعات الاثنية والعرقية والطائفية.

كل هذه الاعتبارات تأثر في مكانة و موقع الدول و هذا على حسب المقاربات التي تنتهجها كل وحدة سياسية في التعامل و هذه الاشكالات والازمات.

إلا أنه منذ الغزو الأمريكي للعراق في مارس 2003 ، يطغى التوتر وعدم الاستقرار على المشهد الأمني الخليجي ، فقد أفرز الغزو بيئة أمنية جديدة مغايرة لتلك التي كانت سائدة قبلية لبيئة تنسم بعدم الاستقرار الذي يصل إلى حد الانفلات كما في الحالة العراقية ، أو سيطرة الشك والتوجس المتبادل ، كما هو الحال في العلاقات بين واشنطن وطهران على خلقية أزمة الملف النووي الإيراني ، الذي قد ينذر في تفاعلاته بمواجهة جديدة ستلقى بتداعياتها على جميع دول المنطقة . لكن الحاصل من هذه الحرب يشير إلى أن المنطقة معرضة للانفجار ، لاسيما مع غياب رؤية واضحة حول مستقبل الترتيبات الأمنية للمنطقة بين دول المنطقة والقوى الكبرى من ناحية ، وتصاعد حدة الأزمات الإقليمية لدرجة يصعب التنبؤ بمساراتها المستقبلية من ناحية ثانية ، وتنامي التهديدات الداخلية من ناحية

ثالثة .

إن من أبرز وأهم التحديات الداخلية لدول النظام الإقليمي الخليجي، ما تعلق بمشاكل وإشكالات ذات الطبيعة الاجتماعية كالهوية وتداعياتها والعمالة الوافدة وما ينجر عليها على مستويات عدة كالاقتصاد، الأمن، التركيبة المجتمعية، ضيف إلى كل هذا ظاهرة الإرهاب والتطرف وانعكاساتهما على المنظومة الإقليمية الخليجية.

تُعتبر العمالة الوافدة مكونًا أساسيًا في سوق العمل والحياة التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي؛ وذلك عبر الإسهام في المسيرة التنموية من خلال المشاركة في أعمال البناء وتكوين

مؤسسات تجارية أخرى والمساهمة في ديمومة العديد من القطاعات الاقتصادية مثل قطاع النقل (<https://bit.ly/3vxpGY1>).

— إشكالية البحث:

وبذلك فالدراسة تهدف إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

■ ماهي أبرز المقومات البنيوية و المحددات الإستراتيجية التي تحكم واقع الهوية في منطقة الخليج ؟.

وتجعلنا هذه الإشكالية أمام عدة تساؤلات فرعية:

■ 1- ماهي أبرز الاعتبارات التي تحدد واقع الهوية في منطقة الخليج العربي؟.

■ 2- ماهي أهم الإشكالات التي تفرضها العمالة الوافدة على واقع الهوية في منطقة الخليج ؟.

■ 3- ماهي انعكاسات العمالة الوافدة على الاستقرار والأمن المجتمعي في الخليج ؟.

■ فرضيات الدراسة:

■ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نقدم الفرضيات التالية:

■ 1- عديد المسارات المتداخلة و المتشابكة هي التي تحدد الواقع الش لي الهوية الخليجية.

■ 2- يرتكز أمن الخليج على ضرورة التسامح و التعايش بين جميع الاطياف في المستقبل المنظور.

■ منهجية الدراسة :

■ أما فيما يخص المقاربة المنهجية التي سوف يتم إتباعها لتحليل المشكلة ومحاولة كشف الحقيقة فقد استعملت المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل منظم وعلمي ، وقد كان رجوعنا للتاريخ من خلال المنهج التاريخي، ضرورة لكشف الظاهرة والحقيقة ثم وصفها ومحاولة تحليلها.

— عناصر الدراسة:

- ✓ المشاكل المتعلقة بالهوية.
- ✓ الطبيعة الديمغرافية (التركيبة السكانية).
- ✓ العمالة الوافدة والتحدي الأمني الإجتماعي)
- الأمن الهوياتي).
- ✓ إشكالية الإرهاب وأثرها على الأمن الخليجي .

أولاً: المشاكل المتعلقة بالهوية.

1. الطبيعة الديمغرافية (التركيبة السكانية):

يمثل السكان أساسا بشريا للنمو الاقتصادي وبناء قوة الدولة العسكرية، وبخاصة إذا ارتبط ذلك الأساس بتوافر الموارد الطبيعية والقدرة التكنولوجية اللازمة للاستفادة من ذلك الحجم السكاني.

والتوازن بين عدد السكان والموارد الطبيعية مطلوب، والا مثل التزايد السكاني عبئا ثقيلا على الاقتصادات الوطنية، كما أن توافر الموارد الطبيعية من دون وجود حجم سكاني مناسب وقوة عسكرية تحميه يجعل الدولة عرضة للأطماع الخارجية من دون رادع.

وتعتبر إيران أكبر دول النظام الاقليمي الخليجي من حيث عدد السكان، فتفوقها العددي وقوتها لا تضاهيهما أي قوة أخرى داخل النظام الاقليمي الخليجي، فهي تتفوق على الدول الخليجية مجتمعة من حيث عدد السكان، حيث يبلغ عدد سكانها نحو ثلاثة أضعاف عدد سكان العراق، وخمسة أضعاف سكان المملكة العربية السعودية، أما باقي الدول الخليجية فأعداد سكانها لا تكاد تذكر بالمقابلة مع إيران، وتتوقع بعض المصادر أن يصل عدد سكان إيران عام 2025 الى نسبة 67 في المئة من العدد الاجمالي لسكان النظام الاقليمي الخليجي، ويوضح الجدول التالي تطور أعداد السكان خلال الفترة 1995. 2017م

الدولة	1995	1996	1997	2001	2017/2005
السعودية	18.801.588	19.344.556	20.001.487	22.024.000	2017//32.290.00
دولة الامارات	2.411.041	2.479.000	2.624.000	2.369.000	2010//8.264.070
الكويت	1.801.797	1.894.362	1.979.689	1.974.000	2005//3.000.000
سلطنة عمان	2.131.000	2.214.720	2.255.609	2.553.000	2017//4.644.00
قطر	490.132	505.826	522.023	744.000	2017//2.694.00
البحرين	577.684	598.225	620.378.	63.4.000	2017//1.482.00
العراق	19.890.000			22.676.000	2017//38.893.00
ايران	61.528.050			65.620.000	2017//80.697.00

المصدر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة،

النشرة الإحصائية، الرياض: مركز المعلومات، إدارة الإحصاء.

أ) تطور عدد السكان في النظام الاقليمي الخليجي

إلى غاية 2017:

(1) المملكة العربية السعودية بلغ عدد سكان المملكة

العربية السعودية في عام 1958م ما يُقارب 4,649,100 نسمة،

ليصل في عام 1974م إلى 7,012,643 نسمة تقريباً، واستمرَّ نموُّ عدد

سكّان المملكة ليصل في عام 1985م إلى ما يزيد عن 11 مليون نسمة، أصبح في عام 1990م حوالي 14,87 مليون نسمة، واستمرت الزيادة ليصل في عام 2000م إلى نحو 22,7,2000 مليون نسمة، وبحلول عام 2005م وصل عدد السكان إلى ما أقل من 27 مليون نسمة وفي عام 2010م، أعلنت دائرة الإحصاءات العامة والمعلومات السعودية، أنّ عدد السكّان بلغ ما يُقارب 27,136,977 نسمة، وبحلول عام 2017م وصل عدد سكّان إلى ما يُقارب 32,290,000 نسمة، ويعتقد المراقبون أنّ النموّ السكّاني سيرتفع ليبلغ بحلول عام 2030م حوالي 38,591,000 نسمة.

(2) الكويت بلغ عدد سكّان الكويت في عام 1957م ما يُقارب 206,473 نسمة، كما وصل في عام 1961م إلى حوالي 321,621 نسمة، ومع ازدياد مُعدّل المواليد والوافدين، ارتفع عدد سكّان الكويت ليصل في عام 1965م إلى 467,339 نسمة، لتبلغ في عام 1975م ما يُقارب مليون نسمة وفي عام 2005م، بلغ عدد سكّان الكويت حوالي 3 مليون نسمة.

(3) الإمارات العربيّة المتّحدة بلغ عدد سكّان دولة الإمارات العربيّة المتّحدة في عام 1975م ما يُقارب 557,887 نسمة، وارتفع العدد ليصل في عام 1985م إلى 1,379,303 نسمة، وبحلول عام 1995م، بلغ عدد سكّان ما يُقارب 2,411,041 نسمة، ومع ارتفاع مُعدّلات المواليد والوافدين، وصل عدد السكّان في عام 2005م إلى حوالي 4,106,427 نسمة، واستمرّت الزيادة في عدد السكّان ليبلغ بحلول عام 2010م ما يُقارب 8,264,070 نسمة.

(4) البحرين بلغ عدد سكّان مملكة البحرين في عام 1990م ما يُقارب 0.4 مليون نسمة، وازداد العدد ليصل في عام 2005م إلى حوالي 0.7 مليون نسمة ووفق ما أعلنته دائرة الإحصاءات العامة لعام 2017م، فقد بلغ عدد سكّان البحرين حوالي 1,482,00 نسمة.

(5) قطر تمّ إجراء أوّل مسّح سكّاني لدولة قطر في عام 1970م، وقُدِّر عدد السكّان حينها بما يُقارب 111,133 نسمة، منهم 45,039 مواطناً قطرياً، وبحلول عام 2004م، وصل عدد سكّان الدولة إلى حوالي 0.8 مليون نسمة، ومع ارتفاع مُعدّل النمو السكّاني بصورة كبيرة، تضاعف عدد السكّان ثلاث مرّات خلال الفترة ما بين عامي 2004م، و2014م، ليصل إلى 2.25 مليون نسمة في عام 2014م ووفق إحصائيات عام 2017م، بلغ عدد سكّان دولة قطر ما يُقارب 2,694,000 نسمة.

(6) سلطنة عُمان وفق ما أعلنته وزارة الاقتصاد الوطنيّ العُمانية، فقد أشارت مصادر البيانات الرسميّة للمسّح الديموغرافيّ والاجتماعيّ إلى أنّ عدد سكّان عُمان بلغ عام 1975م ما يُقارب 824 ألف نسمة، وارتفع العدد بشكل كبير ليصل في عام 2000م إلى حوالي 2,400,000 نسمة، وفي عام 2003م، بلغ العدد حوالي 2,340,815 نسمة، ليبلغ في عام 2008م ما يُقارب 2,867,000 نسمة ووفق إحصائيات عام 2017م، فقد بلغ عدد سكّان السلطنة ما يُقارب 4,644,000 نسمة .

(7) العراق بلغ عدد سكّان العراق وفق إحصائيات عام 2017م ما يُقارب 38,893,000 نسمة، ويُرجّح المراقبون أن يصل

عدد سَكَّان العراق بحلول عام 2030م إلى حوالي 52,979,000 نسمة.

(8) إيران بلغ عدد سَكَّان إيران وفق إحصائيات عام 2017م ما يُقارب 80,697,000 نسمة، بكثافة سَكَّانية بلغت 49.5 نسمة لكل كيلومتر مُربَّع، واحتلَّ سَكَّان المناطق الحضرية ما نسبته 73.4% من إجمالي سَكَّان إيران، في حين بلغت نسبة سَكَّان المناطق الريفية ما نسبته 26.6% من إجمالي عدد السَكَّان، ويُرجَّح المراقبون أن يصل عدد سَكَّان إيران بحلول عام 2030م إلى حوالي 88,257,000 نسمة.

التوزيع العددي لإجمالي السكان في دول مجلس التعاون الخليجي
2019.

الدولة	إجمالي عدد السكان	عدد المواطنين	عدد الوافدين
العربية السعودية	34.2 مليون	21.1 مليون (61%)	13.1 مليون (39%)
دولة الامارات	9.7 مليون	1.1 مليون (11%)	8.6 مليون (89%)
الكويت	4.7 مليون	1.4 مليون (29%)	3.3 مليون (71%)
سلطنة عمان	4.6 مليون	2.7 مليون (58%)	1.9 مليون (42%)
قطر	2.8 مليون	308 آلاف (11%)	2.5 مليون (89%)

البحرين	1.48 مليون	702 الف(47%)	782 ألف(53%)

المصدر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة،

النشرة الإحصائية، الرياض: مركز المعلومات، إدارة الإحصاء. (مركز

الاحصاء الخليجي).

2. أزمة الهوية:

تعد أزمة الهوية قضية جوهرية، تزيد من خطورتها الإنقسامات العديدة التي تعانيها المجتمعات الخليجية، وتشمل هذه الإنقسامات التوتر القائم بين الفرس والعرب، وبين الشيعة والسنة، وبين العمال الوافدين والقوة العاملة المواطنة الصغيرة الحجم في دول مجلس التعاون الخليجي الست بصفة خاصة، وبين النخب الإقتصادية الثرية والطبقات الفقيرة في المجتمع، إضافة إلى إنقسامات إجتماعية أخرى يعانيها العراق مثل الإنقسام بين العرب والأكراد، وتعاينها إيران مثل الإنقسامات بين الشعوب والقوميات الإيرانية المختلفة بلغاتها المتعددة، وبخاصة الفرس والأذربيجانيون والأكراد والبلوش والعرب والتركمان وغيرهم من الأعراق الأخرى، وفي عمان هناك الإنقسام بين الأغلبية الاباضية والأقلية السنة.

وفي دول مجلس التعاون تنقسم فئاتها الإجتماعية الرئيسية إلى إنقسامات فرعية، فالتمايز الشيعي - السني على سبيل المثال يمكن تقسيمه إلى شيعة فرس (عجم) وشيعة عرب، والشيعة العرب أنفسهم ينقسمون إلى فئتين آخرين: من تنحدر أصولهم من البحرين (البحرانة) ومن ترجع جذورهم الأصلية إلى شرقي العربية السعودية (الحساويون)، وكلا الفئتين الشيعية

والسنية تتعرض للتشرذم بسبب الصراع الناشب بين العقيدة الإسلامية الشعبية (أو الأصولية المتطرفة) ومنظومة الدين الإسلامي الرسمي أو المؤسساتي، وهذا التشرذم يمكن أن يأخذ أبعادا خطيرة في المستقبل مع بقاء الأوضاع على ما هي عليه دون إصلاح، والتجربة السعودية في سنوات ما بعد حرب الخليج الثانية مؤشر شديد الدلالة على ذلك.

إلى جانب هذا الإنقسام الطائفي يبرز في الكويت إنقسام من نوع نادر على " درجة المواطنة " وعدم التوازن بين فئات المواطنين، ويتفرع عن هذه القضية إشكالية خاصة تتفرد بها التركيبة السكانية في الكويت، وهي مشكلة " غير محددية الجنسية" أو مشكلة " البدون" الذين وصل عددهم وفقا لإحدى الإحصاءات، عام 1990 إلى حوالي 220 ألف نسمة، لكن هذا العدد إنخفض عام 1993 (أي بعد حرب الخليج الثانية وإعادة تنظيم إجراءات الإقامة والدخول) إلى 118 ألف نسمة، وغالبية هؤلاء لهم أقارب في الكويت وأولاد فيها، ويترتب عن هذا الإقسام حرمان الكويتيين المجنسين وأولادهم وفئة " البدون" من الحقوق السياسية، وبخاصة حق الترشيح أو التعيين في هيئة نيابية، وذلك بصفة مطلقة.

وإلى جانب الإنقسامات العرقية في إيران أخذ الإنقسام الطائفي الشيعي - السني يبرز كخطر يهدد التكامل الوطني في السنوات الأخيرة، وكانت إضطرابات مدن شمال شرق وجنوب شرق إيران ذات الوجود السني المكثف، وبخاصة إضطراب مدينتي " مشهد" و "زاهدان" عامي 1992 و1993 شاهدا على ذلك،

وتكتسب هذه الإضطرابات أهمية كبيرة نظرا لأنها وقعت في المناطق السنية التي إرتبط أهلها تقليديا بباكستان وأفغانستان نظرا للإرتباط التاريخي بالبلوش، كما أن المعارضة السنية، الإيرانية المسلحة لها ممثلون في بشاور في باكستان، ولها أيضا إتصالات مع بعض فئات المجاهدين الأفغان وبخاصة الحزب الإسلامي بزعامة قلب الدين حكمتيار(وليد محمود، 1994، ص 30).

وترجع خطورة هذه الإحداث إلى أنها تمثل تحديا لمصادقية النظام الحاكم في إيران بأنه يركز على حكم إسلامي لا يفرق بين السنة والشيعة. وعلى رغم تحدث البعض عن تقسيم السيطرة بين مختلف الجماعات العرقية في إيران، وسيطرة الفرس على الحكومة وسيطرة الأتراك (الآذريون) على الإقتصاد مع منح بعض المناصب المهمة في الجيش للحرس الثوري " الباسدران" والسلطة التنفيذية لممثلين للأقليات وبخاصة الأقليات التركية والعربية فإن موقف الأقليات بصفة عامة يتسم بعدم الرضا، وبخاصة البلوشستان والستان والكرد ، وأيضاً عرب خوزستان (عربستان) وضمن ذلك عدم إعتراف الدستور الإيراني بالأقليات العرقية(وليد محمود، ص 31).

أما الإنقسام العرقي والطائفي في العراق بين عرب وأكراد ومسلمين سنة ومسلمين شيعة فله أبعاد جغرافية تكسب خطورة حقيقية على الأمن والتكامل الوطني فالأكراد يتركزون في شمال العراق. حيث يتجاورون مع مناطق تركز الأكراد الأتراك والإيرانيون، مما يكسبهم قوة فوق قوتهم، ويفتح المجال واسعا أمام تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية العراقية على غرار ما

حدث بالفعل طيلة العقود الثلاثة الماضية، كما تتركز الأغلبية الشيعية في الجنوب، في حين يقتصر الوجود السني على وسط العراق بصفة أساسية، وهكذا فإن العراق يكاد ينقسم إلى ثلاثة مناطق الأمر الذي جعل قضية الوحدة الوطنية والتكامل الوطني وإقامة سلطة مركزية قوية أول إهتمامات السلطة الحاكمة في بغداد، أيًا كانت هذه السلطة ملكية أو جمهورية (Halms, 1984, pp25-26).

ويزيد من خطورة هذا الانقسام إستئثار الطائفة السنية العربية دون الكردية بالسلطة وتهميش دور الأغلبية الشيعية، على غرار الوضع في البحرين حيث تتركز السلطة أيضا في يد الأقلية السنية، الأمر الذي يهدد الإستقرار السياسي، و يهدد الهوية الوطنية بشكل حاد، ويزيد من خطورة مشكلات الهوية على مستوى النظام الإقليمي الخليجي ككل (Halms, p24).

ثانيا: العمالة الوافدة والتحدي الأمني (الأمن الهوياتي).

تمثل العمالة الوافدة في منطقة الخليج تحديا كبيرا لدولها، فمداخل دول المنطقة الناتجة عن النمو الكبير الذي حدث في النصف الثاني من القرن العشرين وإستمر من يومنا هذا، دفعت إلى تنمية واسعة تطلبت الإستعانة بطاقات شعوب شتى، وقد نتج عن هذا الوضع تحول شعوب العديد من دول الخليج العربية إلى أقليات وطنية معتمدة على الطاقات الوافدة إليها بشكل كبير، ومن الصعب تصور أن الحاجة إلى الطاقات الوافدة سوف تنتفي في المدى المتوسط، فمعظم مجتمعات الخليج ذات كثافة سكانية محدودة.

ومن ثم يتطلب الحفاظ على مستوى الخدمات ووتيرة النمو فيها، الإعتماد بنسب مختلفة على عمالة أجنبية وعربية لكن هذا الإعتماد يشكل بحد ذاته تحديا دائما لأنه يثير الكثير من الإشكاليات بشأن هوية دول مجلس التعاون الخليجي في مستوياتها الثلاثة.

- الهوية المحلية في مقابل الهوية الغير محلية.
 - الهوية العربية في مقابل الهوية الغير العربية.
 - الهوية الإسلامية في مقابل الهوية الغير إسلامية.
- إن إنتاج النفط والإرتفاع المفاجئ في المداخل في ظل قلة عدد السكان وغياب البنى التحتية، خلق وضعاً إستثنائياً في تاريخ منطقة الخليج، فمنذ منتصف القرن العشرين قررت نخب الخليج وعلى مراحل تعمير صحراء الجزيرة العربية فتغير مسار تاريخها من منطقة قليلة في سكانها بعيدة عن مسارات الحروب والنزاعات والإهتمام الإستراتيجي إلى المنطقة الأهم في السياسة العالمية، والأعلى في التكاثر السكاني والأكثر كثافة في الهجرات إليها.
- هناك عنصران أساسيان في دفع ظاهرة العمالة الوافدة في دول المجلس إلى صدر إهتمامات الرأي العام ودوائر إتخاذ القرار المحلية والعالمية، العنصر الأول يتمثل في حجم تدفق العمالة الأجنبية ووتيرته، أما العنصر الثاني فيتمثل في الآثار الإقتصادية والإجتماعية للعمالة الوافدة.

فعلى صعيد العنصر الأول سنحاول إلقاء ضوء على تركيبته السكانية في دول مجلس التعاون الخليجي والواقع الحالي

للعمالة الوافدة والتي نستنتج منها ما يلي (الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، 2006):

1- بلغ إجمالي عدد سكان دول مجلس التعاون في عام 2000 حوالي 30 مليون نسمة، إرتفع إلى 32.5 مليون عام 2004 أي بزيادة نسبتها 8.3 بالمائة خلال أربع سنوات فقط، ثم بلغ 35.1 مليون نسمة عام 2006 أي نسبة زيادة قدرها 8 بالمائة أيضا خلال سنتين مما يعكس جانب من الزيادة غير الطبيعية في السكان بسبب جلب الأيدي العاملة الأجنبية، وتبلغ نسبة غير المواطنين في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي حوالي 38 بالمائة في مملكة البحرين و 27.1 بالمائة في المملكة العربية السعودية و 25.4 بالمائة في سلطنة عمان و 60.8 في دولة الكويت، كما تشير إحصائيات صادرة عن صندوق النقد الدولي بأن نسبة السكان الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة تشكل 81.5 بالمائة وفي دولة قطر 70 في المائة من مجموع السكان خلال عام 2006، أما مملكة البحرين فقد إختل التوازن فيها وأصبح السكان الأجانب يشكلون نصف السكان تقريبا وبنسبة 49.4 بالمائة في نهاية 2007.

2- يشير تطور نسبة العمالة الوافدة في كل دولة من دول مجلس التعاون حسب إحصائيات الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي وتقارير وزارات العمل في هذه الدول ما بين عامي 2001 و 2006 (أنظر الجدول المرفق) أن نسبة هذه العمالة من إجمالي العمالة في مملكة البحرين كانت 58.8 بالمائة عام 2001 ثم إرتفعت الى 79 بالمائة عام 2006، وفي المملكة العربية السعودية إرتفعت من 50.2 بالمائة إلى 88.4 بالمائة ونفس الشيء بالنسبة

لسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت، وتشير تلك الإحصائيات بأن تطور العمالة الوافدة في دولة الإمارات العربية المتحدة بلغت أقصاها ونسبة 90 بالمائة من إجمالي القوى العاملة عام 2006 كما تشير تقديرات القوى العاملة ونسبة العمالة الوطنية وغير الوطنية في دول مجلس التعاون حسب مصادر منظمة العمل العربية لعام 2006، بأن إجمالي العمالة الوطنية والأجنبية بلغت حوالي 14.5 مليون عامل تشكل العمالة الوافدة فيها 70.3 بالمائة.

جدول رقم (2-5) يوضح تطور نسب العمالة الوافدة في دول

مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 2001-2006

الدولة	2001	2002	2003	2004	2005	2006
دولة الامارات العربية المتحدة	0	0	0	0	82.3	90
مملكة البحرين	58.8	0	58.8	58.6	58.6	79
المملكة العربية السعودية	50.2	49.6	0	0	64.6	88.4
سلطنة عمان	79	78.3	71.2	70.1	66.1	81.5
دولة قطر	53.9	55.4	55.2	56.6	56.7	84.4
دولة الكويت	80.4	80.4	80.8	81.7	81.7	84.8

المصدر: (2001-2004) احصائيات الأمانة العامة لمجلس

التعاون الخليجي، (2005) منظمة العمل العربية و2006 التقارير

الدورية الصادرة عن وزارات العمل في الدول الخليجية.

أما على صعيد العنصر الثاني والمتعلق بالآثار الإقتصادية

والإجتماعية للعمالة الوافدة، يمكن إنجازها كالآتي:

إن إعتقاد هذه الدول المفرط على العمالة الوافدة، خاصة غير العربية لها تكاليف متعددة تحقق بعضها كالتشوه الثقافي الذي تعرضت له هذه المجتمعات، وتسرب مليارات الدولارات إلى خارج المنطقة على شكل جوات، وتزايد تكاليف الخدمات التي تقدم لهذه العمالة. وهناك تكاليف بدأت تطل برأسها، كالتكاليف المتعلقة بحقوق هذه العمالة، وما يمكن أن ينتج منها من إعادة هيكلة وتشكيل لطبيعة هذه المجتمعات (نادر فرجاني، 1983).

أ-تشوه الثقافة:

لا يخص على زائر بلدان المجلس، خاصة الإمارات والكويت والبحرين، أن الثقافة العربية الإسلامية تواجه تحدياً متعدد الوجود، حيث إن المواطن الخليجي أصبح غريب الوجه واليد واللسان. فالقطاع المنزلي يعج بالعمالة الغير عربية، لأن السائق هندي والمزارع باكستاني والخدمة فيليبينية، الأمر الذي يحرم أبناء هذه البلدان من التحدث بلغتهم أو ممارسة قيمهم في أضيق دائرة يعيشون فيها، لأنهم يجدون أنفسهم مضطرين إلى اللجوء إلى لغة عربية مهجنة أو محرفة، حتى يتم التقاطها من قبل بقية الوافدين إلى هذه الأسرة (سيف العيسى، د.ت، ص 169-181)، ولا يختلف حال الفرد الخليجي في الطرقات والأسواق والمؤسسات العامة والخاصة عن حاله في بيته، فالمؤسسات التجارية تعكس تنوع اللغات ودور السينما تطفح بأفلام تخاطب أكبر الأقليات وهكذا حال المطاعم والمدارس الخاصة التي أصبحت بؤر لتفريغ ثقافات الآخرين وتهميش الثقافة العربية بمخزونها الثقافي، وقد أصبح الأستاذ الجامعي مضطراً إلى النشر باللغات الأخرى، خاصة الإنجليزية وإلا

فإن مصيره هو الإحالة إلى التقاعد، هذه وغيرها من صور التشوه الثقافي التي تعرضت لها بلدان المجلس نتج منها فقدان الانتماء العربي.

ب- تسرب وهدر الموارد:

أما الأمر الثاني من آثار العمالة الأجنبية، الذي تحقق فعلا، فهو تسرب مليارات الدولارات على شكل حوالات إلى الدول المصدرة لهذه العمالة، وحرمان الإقتصاديات الخليجية منها. وفي هذا الصدد ينقل عن وزير العمل البحريني، مجيد العلوي قوله: " إن العمالة الوافدة في الخليج تخرج من المنطقة سنويا ما قيمته 25 مليار دولار، إضافة إلى كونها خطرا إجتماعيا وسياسيا في ظل التوجه العالمي نحو الضغط من أجل توظيفهم (وظفة، 2007، ص 78).

2- التحديات السياسية والأمنية:

إضافة إلى آثارها الثقافية والإقتصادية المتحققة، تحمل العمالة الوافدة في طياتها تحديات سياسية وأمنية متنوعة، فحكومات المنطقة التي لا تستمد شرعيتها من شعوبها قد تجد في وجود هذه العمالة الوافدة بأحجامها الكبيرة مبررا لعدم إحداث أي نوع من المشاركة السياسية الفعلية، مما يعني استمرار هذه النظم المستبدة وإخفاقاتها الأمنية والتنموية، كما أن هذا الوجود الكثيف والرخيص للعمالة الأجنبية في هذه البلدان يعتبر عاملا مشجعا للمواطنين على الإتجاه إلى النشاطات الريعية والإبتعاد عن القطاعات الإنتاجية التي تسيطر عليها العمالة الأجنبية، وهذا يضع الأمن الإقتصادي لهذه البلدان في أيد غير مواطنة، ولكن أخطر الآثار السياسية المترتبة عن العمالة الأجنبية في بلدان المنطقة تتعلق

بمطالبة هذه العمالة الغير العربية، في ظل العولة والقوانين الدولية، بحقوق سياسية وإجتماعية لا غبار عليها من حيث المبدأ، ولكنها في سياق واقع بلدان المجلس تعني بإختصار نهاية الهوية الوطنية لهذه البلدان(وظفة، ص 76-78) .

ثالثا: إشكالية الإرهاب وأثرها على الأمن الخليجي.

تعد شبه الجزيرة العربية مهد الإسلام، حيث يوجد فيها أقدس موقعين دينيين إسلاميين، المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة.

يتسم العرب في منطقة الخليج العربي بعقلية إسلامية مختلفة عن عقلية معظم المسلمين الآخرين نتيجة للعيش في منطقة مهد الإسلام، فكون المرء مسلما لا يعد تجربة دينية صوفية لبعض المسلمين في أقاصي الأرض، وإنما تجربة يومية مألوفة أقرب ما تكون إلى عملية آلية كالتنفس، ويعتبر إطلاق الصفات على عرب الخليج الذين واكبوا الحداثة بأنهم: " علمانيون " بقبولهم الكثير من أفكار المجتمع الغربي العلماني وأساليبه الإستهلاكية ببساطة أمرا غير صائب إذ أن مجتمع منطقة الخليج إسلامي إلى حد النخاع.

غير أن المواقف تجاه تطبيق الإسلام في الحياتين الخاصة والعامة قضية أخرى، فثمة عدد متنام من العرب الخليجيين ذوي الميول الغربية الذين هجروا الكثير من الأعراف الإجتماعية التقليدية وقد خلقت كل من الحداثة والعلمنة مصادر توتر في المجتمعات الخليجية الإسلامية التقليدية.

إن حل المعضلة المتعلقة بكيفية تحقيق الفائدة المرجوة من الحداثة لشعوبها، مع مقاومة العلمنة التي ترافقها، يعتبر الشغل

الشغل لكل الأنظمة الخليجية، فقد تعرضت هذه الدول لتحديات متزايدة من قبل مجموعة من الراديكاليين بدعوى عدم قيامها بما يكفي ولتحالفها مع العناصر العلمانية الملحدة في الغرب من أجل القضاء على الأسلوب الإسلامي في الحياة.

ويبدو تهديد المنظمات الإسلامية السياسية الثورية المتشددة أكبر تهديد محتمل للإستقرار السياسي في منطقة الخليج.

1- الأصول الفكرية للإسلام السياسي:

ليس الإسلام السياسي ظاهرة حديثة، فمنذ البعثة الأولى للرسول محمد " صلى الله عليه وسلم " كان الإسلام دائما دنيا ذا أبعاد سياسية وإجتماعية(حنفي،2002) ، وإنما ظهرت المؤشرات والبيانات الأولى للفكر الإسلامي المعاصر في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين وقد حكمت ظهورها وتطوراتها الأولى السياقات السياسية والثقافية لفترة ما بين الحربين العالميتين، وهي فترة حفلت بمتغيرات عاصفة في أوروبا المضطربة وفي العالم الإسلامي المنتقل من حال إلى حال.

ولكن من غير الدقة والبساطة محاولة جمع الإسلام السياسي تحت راية واحدة للأصولية، فالإسلام موجود من منظور سياسي يمتد من اليمين إلى اليسار... وحتى المحافظ إلى المتطرف.

على مدى أكثر من ربع قرن، أكد الإسلام ذاته كقوة سياسية وإجتماعية في الأبعاد العالمية، بدأ من الثورة الإسلامية في إيران عام 1979، وإغتيال الرئيس أنور السادات في عام 1981 والحروب في لبنان وأفغانستان في السبعينيات والثمانينيات ثم حرب

الخليج الثاني عامي 1990، 1991 ووجود القوات الأمريكية في العديد من بلدان الخليج، وتحديدًا في السعودية، الأرض المقدسة حيث ينظر العديد من المسلمين إلى الدفاع العسكري الأمريكي عن إمدادات النفط كعداء لمعتقداتهم ومصالحهم وقد أدت عوامل عديدة دورًا في صحوة الإسلام السياسي منها:

أ- الإهتمام بالعدالة الإجتماعية:

منذ الحرب العالمية الثانية شهدت معظم مناطق العالم الإسلامي درجات دراماتيكية من التغيير والتحديث والتطور الإقتصادي والإجتماعي السريع، بينما أدت هذه التحولات إلى إثراء بعض القطاعات الإجتماعية، إلا أنها خلقت في بعض الأماكن الأخرى فجوات متنامية بين الثراء والفقر، وبصورة متزايدة بين سكان المدن (الحضر)، معظم الشرائح المحرومة في اللجوء إلى الدين أصلاً في العدالة.

ب- الإحساس بالهوية: في العالم الإسلامي، توجهت كل من الحكومات الإستعمارية والحكومات الوطنية الإصلاحية إلى خلق أنظمة قانونية وإدارات مدنية إشتقت من النماذج الغربية.

ج- الشباب والبطالة: في مناطق عديدة من العالم الإسلامي، تعد معدلات أعمار السكان فيها صغيرة " شابة" تحت سن 25 عاماً، كما أن ديمقراطية التعليم سمحت لأعداد متزايدة من الطلاب في الوصول إلى تلقي التعليم العالي، ولكن الأغلبية العظمى من هؤلاء المتخرجين لا تجد وظيفة ترضي طموحاتها، فالبطالة متفشية حتى بين الشباب والناس المتعلمين تعلمًا جيدًا نسبيًا، فالجامعات في بعض الدول الإسلامية أرض خصبة لتجنييد الدعاة الإسلاميين.

وهناك مساهمة كبيرة من قبل الشباب في هذه الحركات - فالبنسبة إلى العديد من شباب اليوم، يجلب الإسلام شيء ما جديدا وذا قيمة إلى المأزق حول كيفية الوصول إلى التحديث مع الحفاظ على إحساس بالهوية، وكيفية تحقيق مستويات أكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

د- الانقسامات بين الريف والحضر: يمكن أن تعد هذه الانقسامات مصدرا تقليديا من مصادر التوتر في المجتمع الإسلامي، مثل العديد من المجتمعات، فهناك إعتقاد بأن المناطق المكتظة بالسكان، تؤلف سلسلة من القرى الممتدة المزدحمة، غالبا تحفظ بأساليب الوسط الرعوي، حيث العديد من هذه المجموعات الكبيرة يمثلون فقراء المدن، توفر مثل هذه المناطق الكثير من الأسر التحتية لمساندة الإسلام السياسي.

و- الفشل الايديولوجي: تتميز مناطق عديدة في العالم الإسلامي بأنظمة سياسية عاشت طويلا وعارضت التغيير والتطور، وبخاصة النموذج الذي قد يجلب التغيير في هياكل السلطة القائمة، وهكذا فالعديد من هذه الأنظمة يعاني فراغا إيديولوجيا، لأن المبادئ التي كانت تشرع سلطتها لم تعد موضع ثقة.

2- إيران وظهور التوجه الإسلامي الثوري:

كان كثير من المراقبين ينظرون إلى الثورة الإيرانية عام 1979 على أنها جرس إنذار هذا التحول، فقد أكد جون اسبوزيتو أنه " في منطقة الخليج كما في أية منطقة أخرى في العالم الاسلامي، قامت إيران بدور المحفز للمعارضة التي ترجع أسبابها الرئيسية إلى عوامل محلية (John I,1996,p 1).

وعلى أية حال كان دور إيران كحافز للثورة الإسلامية أقل ملائمة للتطبيق في منطقة الخليج منه في أية منطقة أخرى، فلم يكن هناك قبول بين غالبية سكان الخليج السنية. للطموحات الفارسية التوسعية للنظام الإيراني الجديد، ولا للقيادة الدينية الشيعية وتعاليمها الإسلامية الثورية، وربما تكون المجتمعات الشيعية في دول مجلس التعاون في دول الخليج العربية " وهي أقليات لكافة دول الخليج بإستثناء دولة البحرين " قد أقرنت في البداية - إلى حد ما- بالثورة الإيرانية، ولكن الأيام أثبتت في النهاية أن شكوكهم تجاه النظام الديني في إيران تفوق مشاعر الإستياء من أنظمتهم، وكان ثمة قلق أساسي في كل من منطقة الخليج والعرب إزاء الإضطراب السياسي الشيعي الكبير الحجم الذي تم بتلاعب من طهران، والذي تزايد مع أحداث الشغب التي قام بها الشيعة في المملكة العربية السعودية عام 1980 والمحاولة الانقلابية في دولة البحرين، والتي قامت بها الجبهة الشعبية لتحرير البحرين (وهي تتألف من عناصر شيعية) عام 1981 بدعم من إيران، وقد واصلت إيران دعم الجماعات الشيعية المعارضة في المملكة العربية السعودية والبحرين وفي أماكن أخرى، إلا أنها لم تكن قط قادرة على تصدير تعاليمها الثورية الإسلامية بصورة فعالة إلى الجانب العربي من الخليج.

لقد كانت جاذبية التوجه الإسلامي الثوري في شبه الجزيرة تتنامى بين العامة من الناس ولا تتعلق أسباب شعبيتها كثيراً بطبيعة الأوضاع وقصور صيغ المشاركة السياسية في دول المنطقة.

كما أنها لا تتعلق بكراهية كل ماهو غربي، وهو ما يروج له الإسلاميون في العالم العربي بأحدث وسائل الاتصالات التقنية.

تنبع الأسباب الجذرية بدلا من ذلك، من الصدام بين القيم الإسلامية التقليدية والقيم العلمانية الغربية، وهو صدام ناشئ عن برامج التنمية الاجتماعية والإقتصادية السريعة، في ضوء سعي حكومات شبه الجزيرة العربية لتحديث دولها، وناشئ أيضا عن الفشل المتزايد في تحقيق التوقعات الإقتصادية بسبب عدم مجاراة عوائد النفط الثابتة للنمو السكاني المرتفع.

وتبرز ثلاث عوامل محفزة لهذا الإتجاه: الأول عبارة عن حملة رعتها إيران واستهدفت المقاتلين في الحرب الأفغانية خلال الفترة 1979 - 1988 من أجل خلق شعور بأنهم جزء من مجتمع إسلامي أكبر مكرس لخدمة رسالتها المقدسة للإحياء السياسي الإسلامي، وقد حققت إيران نجاحا في تصدير التوجه الإسلامي الثوري في منطقة الخليج باستخدام الوسائل السلمية، أكبر كثيرا مما حققته باستخدام أساليب العنف والإرهاب والدمار. ووفر إنقاذ الحماس الإسلامي للمعارضين للهيمنة السوفياتية على النظام الأفغاني فرصة لا تضاهى فأثناء الحرب إنضم آلاف المتطوعين المسلمين من كل أنحاء العالم الإسلامي بما فيه منطقة الخليج- إلى القتال.

تعلق الحافز الثاني بالسكان أكثر منه بالإيدولوجيا ويتضمن فجوة جيلية متنامية في منطقة الخليج، فمع متوسط عمر يبلغ حوالي ما بين 15 و 20 سنة، وهو واحد من أعلى معدلات النمو السكاني في العالم، تتجه دول الخليج إلى المرور بانفجار سكاني

غير مسبوق، وقد كانت النتيجة ظهورا بطيئا ومطردا لفئة من الأفراد أصغر سنا، وأقل مكانة إجتماعية وإقتصادية ولا يمكن إستعابها في إقتصاديات دول الخليج، الأمر الذي زاد من إغترابها عن المجتمع.

وباختصار تفرز منطقة الخليج فئة من الشبان الذين يتم تهميشهم إقتصاديا وإجتماعيا وفي النهاية سياسيا، ومن هذه المجموعة جاء معظم التابعين الجدد للتوجه الإسلامي الثوري.

أما الحافز الثوري الثالث لظهور التوجه الإسلامي الثوري في منطقة الخليج فهو الوجود الكبير للقوات العسكرية الأمريكية التي ظلت في المنطقة بعد أزمة الخليج الثانية.

في أعقاب أزمة الخليج الثانية، أصبح الزعماء الدينيون المعروفون الذين يتسمون بالحساسية تجاه أي وجود أجنبي، وتحديد الوجود غير المسلم، يجتذبون الشبان المصابين بعقدة الخوف من الأجانب، والذين يرون في الوجود العسكري فقداننا لمصدر كبريائهم القومي وترتibia إستعماريا أمريكيا.

3- السلفية الجهادية والإسلام السياسي:

يحمل مفهوم السلفية نظاما معرفيا شرعيا سلميا خاصا به، لكن السلفية بسبب الجهاد في أفغانستان ومرورا بما عرف بالصحوثة ثم حوادث الحادي عشر من سبتمبر وأخيرا ثورات الربيع العربي أخرج عنها وحاد عن مسارها السلمي عدة سلفيات أهمها: السلفية السياسية والسلفية الجهادية، مما أربك الترتيبات الأمنية التقليدية للأمن الوطني الخليجي.

تعد ما يعبر عنها بالسلفية الجهادية (هذه التسمية التي أطلقها المستشرق الفرنسي جيل كيبيل ليست دقيقة لأن التيار الجهادي يشترك فيه عناصر سلفية وإخوانية وغير مؤدجلة) تهديدا محتملا لأمن الخليج بسبب الأفكار التكفيرية لقيادتها كما هي الحال في تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وبعض التنظيمات الأخرى.

العديد من الأسباب صنعت وأفرزت الحركات الجهادية عموما، كحالات الإحباط الإجتماعي، وضعف تأثير المرجعيات الدينية المعتدلة، ولكن تكمن الأسباب الأساسية في الغزو الأمريكي لأفغانستان عام 2001 واحتلال العراق عام 2003 والسياسة الطائفية للمليشيات المسلحة في العراق.

في أثناء حرب الخليج الثانية توترت العلاقات بين الحكومة السعودية والإخوان المسلمين بسبب تأييد بعض أعضاء جماعة الإخوان لنظام صدام حسين في غزوه للكويت مما عد من قبل السعودية إستغلالا لكرم الضيافة، فأدى هذا التوتر إلى مغادرة بعض رموزهم السعودية إلى مواقع جديدة كان أهمها دولة قطر التي إستثمرت مع وصول الأمير حمد بن خليفة آل ثاني للسلطة عام 1995، في تيار الإسلام السياسي.

وقد إستشعرت دول الخليج الموقف القطري الداعم لتيار الإسلام السياسي، وعدته خروجاً عن مفهوم الأمن السياسي المشترك لدوله، وهو ما أدى إلى أزمة عابرة في العلاقات الخليجية.

لقد علمنا التاريخ أن محاربة الفكر لا تكون إلا بالفكر، وقد تؤجل الحلول الأمنية أو تجمد الإرهاب والعنف لكنها لا تستأصله، من هنا تأتي حيوية تصميم مقاربات شاملة فكرية

وثقافية وإعلامية تستند على تنشيط الحوار الفكري الأفقي والرأسي بين النخب وقواعدها من المجتمعات الخليجية.

لأن حال وجود توافق فكري وإنسجام في الرؤى والمواقف يصبح النسيج الإجتماعي الخليجي عصيا على إختراق الفكر الراديكالي المتطرف، ما لا يلاحظ حاليا، أن الحوار حول الإرهاب لا يزال إلى حد كبير شأنًا سياسيا ونخبويا صرفا، بينما العنف يعد ظاهرة إجتماعية سياسية يتطلب أن تكون شرائح المجتمع الشعبية مشاركة ومفعلة في الحوارات.

الخاتمة:

تتميز المنظومة الخليجية باحتضانها أعدادًا كبيرة من العمالة الوافدة، حيث تشكّل العمالة الوافدة أكثرية القوى العاملة في جميع دول مجلس التعاون الخليجي الست؛ فضلًا عن كونها غالبية السكان في أربع دول أعضاء، هي: الإمارات والبحرين والكويت وقطر؛ حيث يزيد حجم العمالة الوافدة في دول الخليج العربية عن 17 مليون فرد، ويرتفع العدد ليصل إلى نحو 23 مليون فرد بعد إضافة أفراد الأسر؛ مما يعني قرابة نصف سكان دول الخليج العربية. وتستقطب السعودية وحدها أكثر من 9 ملايين عامل وافد جُلهم من الدول الآسيوية؛ مثل: الهند، والفلبين وباكستان وبنغلادش واندونيسيا وسريلانكا (<https://bit.ly/3vxpGY1>).

هناك العديد من التحديات التي تواجه منطقة الخليج وتمثل في الآتي:

أ-الإرهاب: يشكل الإرهاب عنصرا رئيسيا في معادلة الأمن في منطقة الخليج، فهو حاضر بقوة.

وفي ضوء هذا فان التصدي لخطر، الإرهاب يمثل متغيراً مهماً في أي تصور لتحقيق الأمن في الخليج، وقد بات في حكم المؤكد أن الحل الأمني لا يكفي بمفرده لتجفيف منابع التطرف والإرهاب، حيث إن ذلك إلا من خلال إستراتيجية متكاملة لها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والأمنية.

ب- الأمن الغذائي

ج- العامل الديمغرافي

د- العمالة الوافدة : وتداعياتها على الصعيد الإقتصادي و الثقافي، من تشوه لثقافة و تسرب وهدر للموارد. وكذا التحديات السياسية والأمنية الناتجة عن عدم التحكم فيها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

— حسن، حنفي.(2002). الاسلام السياسي بين الفكر والممارسة، في : الحركات الاسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، أبوظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

ثانياً: الدوريات والمجلات

— الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، قاعدة المعلومات الاحصائيات (2001-2006)، وموقع منظمة العمل العربية، احصائيات الهجرة وتنقل الأيدي العاملة في البلدان العربية لعام 2005، والتقارير الدورية عن وزارات العمل في الدول الخليجية 2006.

— جبهة، سلطان سيف العيسى.(د ت). التأثيرات الاجتماعية للمربية الأجنبية على الأسرة، ورقة قدمت الى: العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط.

— علي أسعد، وطفة(اكتوبر 2007) "العمالة الوافدة وتحديات الهوية الثقافية في دول الخليج العربية"، المستقبل العربي، العدد 344.

— نادر، فرجاني.(1983).العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد العربي للتخطيط، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

— وليد محمود، عبد الناصر.(1994)، "إيران : نحو الحسم والتصعيد أم الاستمرار؟"، السياسة الدولية(العدد117)، ص30.

المراجع الأجنبية :

— John I.esposito, political Islam and gulf security, unpublished, paper prepared for the second annual conference of emirates center for strategic studies and research; Abu Dhabi, uae, 5-8 January 1996, p1.

— Halms, Christine moss, Iraq: eastern flank of the Arab world, Washington, dc: Brookings institution, 1984, pp25-26.

التصفيه العرقية الممنهجة للأقليات الإثنية للسكان الأصليين
الأمريكيين منذ عهد كريستوفر كولومبوس
**The Systematic Racial Eradication of the Native
American Ethnic Groups since Christopher Columbus**

د. معافاة سفيان³⁶

أستاذ محاضر-ب-

كلية الآداب و اللغات، قسم اللغة الإنجليزية
جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك بتمنراست- الجزائر

المخلص:

منذ اكتشاف كريستوفر كولومبوس للعالم الجديد في عام 1492 ، كانت الجماعات الإثنية الأمريكية الأصلية تعاني من التصفيه الممنهجة على أساس الاختلافات العرقية والإثنية. في رحلته الأولى إلى العالم الجديد ، أسركولومبوس بعض الأمريكيين الأصليين الذين دعاهم الهنود وأعادهم إلى إسبانيا. منذ ذلك الحين ، أصبح اسم هنود لصيقا عند الأمريكيين الأصليين ؛ منذ ذلك الحين فقدوا جميع حقوقهم في المطالبة بأراضيهم. تتناول هذه المقالة الأساليب والبرامج الممنهجة التي استخدمها المستعمرون الأوروبيون للقيام بتطهير عرقي ضد الجماعات العرقية الأمريكية الأصلية. ستناقش المقالة الحالية أيضاً الوضع الحالي لهذه الأقليات الأمريكية الأصلية وكيف تتعامل معها حكومة الولايات المتحدة.

الكلمات المفتاحية:

³⁶ sofianemaafa4@gmail.com

سكان أصليون أمريكيون، أقليات إثنية، كريستوفر كولومبوس،
تصنيف عرقية، الولايات المتحدة الأمريكية.

Abstract:

Since the discovery of the New World by Christopher Columbus in 1492, Native American ethnic groups were suffering from a systematic eradication based on racial as well as ethnic differences. In his first voyage to the New World, Columbus captured a few Native Americans he called Indians and brought them back to Spain. Since then, the name Indian stuck to the Native Americans; since then they lost all rights to claim their own lands. The present article deals with the methods and systematic programs which the European colonists used to perform a racial cleansing against the Native American ethnic groups. The present article will also discuss the current situation of these Native American minorities and how the U.S. government is treating them.

Keywords:

Native Americans, Ethnic Groups, Christopher Columbus, Racial Cleansing, United States of America.

1. Introduction:

Since the alleged discovery of America by the Italian Christopher Columbus in 1492, the Native American ethnic groups were labelled “Indians.” The European colonists who later on came to colonize the New World, as they called it; further labelled Native Americans “Red Indians.” The latter, according to some, was either because they painted their entire bodies in red in order to show their anger at their enemies, or because their

darker complexion was rather reddish compared to the pale European complexion.

From the very start of the European great waves of migration to the New World, Native Americans were prone to the European fatal diseases, racial cleansing, rape, kidnapping, enslavement and murder. The Native American various ethnic groups offered some humble resistance, yet they never stood a chance against the massive invading powers determined to wipe out the entire nation for the sake of claiming new territories and resources.

It all started in Columbus's first voyage in 1492, when he had claimed he found a new route to East Asia via the West through the Atlantic Ocean. After almost eleven (11) weeks of sailing in the Atlantic, he reached the Bahamas thinking that he reached some island off China. Besides fetching a considerable amount of gold, Columbus captured a few of the locals thinking they were some local Indians of the East Indies. These captives were taken back to Spain to serve as evidence that his theory of reaching East Asia via the West was true.

It is reported that in the early European encounters with Native Americans, the latter offered a substantial assistance to them. Even when these Europeans were invaders, Native Americans taught them how to sow the American lands. Since the American climate and soil were

considerably different than that in Europe, the European newcomers could not have possibly survived without the Native American assistance.

In order to attain full colonial control, the European colonists have always resorted to “genderize” and “otherize” the target people. The New World, or America was genderized as a naked woman who was available and ready to be raped by the European clothed and “civilized man.” Similar endeavors have always been employed by the European colonial powers through the course of history, where they always attempted to portray the target nation as a naked woman who is waiting to be raped and extorted; one of the best theories serving this point is Orientalism.

Moreover, the European newcomers used a wide variety of terminology referring to the Native American ethnic groups; thus calling them Indians, Red Indians, Savages, Pagans, non-Christians, Indigenous Groups and even sometimes Animals. Of course, such harsh labels were necessary in order to break the will of Native Americans and quickly yield their lands which were passed on to them from one generation to the next without a fight.

In this paper, the researcher will seek to highlight the strategic importance of the New World to the European colonial and expansive powers. The researcher will also seek to shed light

on the origins of some of the most known American ethnic groups. Then, the researcher will demonstrate the cruel and savage atrocities and criminal acts of war which were systematically committed against the weaker Native American groups; including the women and children. Finally, the researcher will discuss the current state of Native Americans and their actual relationship with the U.S. government.

In this paper, the researcher will employ a statistical as well as historical methodology of various texts in order to better demonstrate the cruel acts of war committed against the various Native American ethnic groups. In this paper, the researcher will also attempt to answer the following questions: To what extent was the New World strategically important to the European colonial powers? To what extent were the deep-rooted cultural origins helpful in maintaining the necessary cultural resistance? How were the European systematic methods and strategies of exterminating the various Native American ethnic groups effective in suppressing their resistance?

2. Origins of Native Americans:

According to one of the popular theories, Native Americans had participated in one of the most fascinating mass migrations in the history of mankind. The theory claims that these migrants, who were mostly of Mongolian stock, migrated from Asia to the New World by crossing what is

known as the Bering Strait between 16000 and 14000 B.C. The latter was a land bridge linking eastern Siberia to what is known nowadays as Alaska. Of course, according to the aforementioned theory, this land bridge is no longer existent since it had disappeared along with the Ice Age.

In fact the story is so popular that it is still being taught over many universities in many countries in the world. Thus, becoming more of a taken-for-granted academic tale than a factual theory to believe in. The story goes:

All Native Americans trace their biological and cultural roots to one or more groups of Late Pleistocene (Upper Paleolithic) hunters from northeast Asia who migrated to North America across the Bering Land Bridge in pursuit of giant mammals that provided their sustenance. Once in Alaska, these intrepid hunters rushed south through an Ice-Free Corridor between two massive ice sheets... The descendants of the ancient hunters were greatly reduced in number by epidemic disease, but now number in the millions. They were pushed off their traditional homelands and were forced onto reserves and often forced to accept new languages, religious beliefs, and cultural practices (Powell, 2005, p. 229).

Thus, based on facial resemblance (eyes) and skin color many people took it for granted the

origin of Native Americans was definitely Asian and mostly of Mongolian stock.

As it has been previously discussed that in the first accidental voyage of Christopher Columbus to the New World, he and many scholars had long believed that the origins of Native Americans was mostly Asian. However, later on other explorers travelled to the New World, namely Amerigo Vespucci (1454-1512); the theory soon became dubious.

Huddleston (1967) argues that by 1503, “Vespucci had seen so much of the coastline of America (from Argentina to North Carolina) . . . that he became convinced it could not be Asia” (p.05). Thus, the theory of reaching Asia via the West by Columbus became invalid. Yet, and even after confirming that America and Native Americans had nothing to do with Asia, the label “Indian” and “Red Indian” stuck to almost all Native American ethnic groups.

In fact, there are numerous theories regarding the origins of Native Americans that one hardly knows which one is the more accurate. There are of course what some consider as silly and childish theories, such as: Plato’s sunken Atlantis; that the people of the sunken island somehow regenerated in the New World. These theories, of course, serve as folktales more than factual theories based on hard evidence. In the following paragraphs are some of the most

common and well-known theories regarding where the Native American ethnic groups really came from:

2.1. José de Acosta's Theory:

José de Acosta (1540-1600) was a Spanish Jesuit missionary during the sixteenth century (16th C.). Acosta was also a naturalist in Latin and Central America. Unlike many of his contemporary scholars, Acosta actually travelled to the Americas where he closely interacted with some of the Native American ethnic groups. Based on his experiences close to Native Americans, Acosta (1590/1940) published a book entitled: *Historia natural y moral de las Indias*, roughly translates to: *Natural and Moral History of the Indies*.

In his book, Acosta (1590/1940) described some traditions and customs pertaining to the Aztecs and Incas. He also mentioned in his book the theory that Native Americans are of Asian descent, long before the European newcomers could learn anything of the Bering Strait. Acosta (1590/1940) also denounced the belief that Native Americans are of Hebraic descent based on some comparisons of Peruvian languages, arguing that these language comparisons are “too weak as arguments to sustain such grand conclusions” (p.52).

Furthermore, Acosta advocates the belief that all mankind share the same origin and that is

Adam. Therefore, Native Americans must be either from Africa, Asia or Europe. Even when endorsing the biblical belief that all human beings are the descendants of Adam and Eve, Acosta rejected the biblical story of Noah's Ark. Thus, the theory that the survivors of Noah's Ark were repopulated in the New World was also rejected by Acosta; arguing "that the new world we call the Indies is not completely divided and separated from the other World" (pp. 89-90).

2.2. Gregorio García's Theory:

Another important historian and scholar who discussed the history and origin of Native Americans was Gregorio García, the friar (1556-1627). Similarly, García was another Spanish missionary who spent about twelve years in the American colonies; mainly in the region of New Spain.

On the contrary to Acosta, through his book: *Origen de los Indios de el Nuevo Mundo, e Indias Occidentales* which roughly translates to: *Origins of the Indians of the New World, and West Indies* (published in 1607 and reprinted 1729), García embraced and endorsed several theories regarding the origins of Native Americans; including the theory of the Israeli lost tribes, Carthaginians and Phoenicians.

3. Early European Encounter with Native Americans:

Against the European claims that the Native American ethnic groups were savage and uncivilized, historical records prove the opposite. By the time the Europeans arrived to the New World, a population of over a million Native American is estimated to have been existent in the area covering the modern United States of America. Some groups had developed more intricate governmental, societal as well as cultural systems.

The Iroquois for example are believed to have led the most developed and sophisticated governmental systems which was based on democratic values. Their system of government was built over the principle of sharing, thus there was not one single ruling body; instead this type of confederacy was an alliance to keep peace among five strong Native tribes, chiefly: Mohawks and Senecas.

Moreover, most of the complex political, cultural as well as governmental systems of the various Native American ethnic groups were too sophisticated to have been understood by the European newcomers; the latter were driven by merely the lust to acquire more territories outside their mainland. Only a handful could understand the value of such sophisticated societal systems which Native Americans had possessed.

Some of the great American political leaders were inspired by the intricate philosophy of

Native Americans. In fact, some of the Native American values were so inspiring that “Thomas Jefferson and other writers of the U.S. Constitution recognized their value... [and even] some of the democratic ideas contained in the Constitution were borrowed from Indians” (Wunder, 1999, p.06).

3.1. First Encounter:

Despite the fact that the theory of discovering America has been considered as invalid by many historical scholars, however still many maintain to believe that it was actually Christopher Columbus who had accidentally discovered the New World in 1492. Columbus was convinced that he had discovered a new route via the west to reach East Asia; namely India and China.

After he was dubbed weird and unrealistic, he failed to convince the Portuguese leaders to fund his unrealistic journey of exploration. Columbus then shifted to Spain, and after so many appeals to King Ferdinand of Aragon and Queen Isabella of Castile; his unrealistic journey was finally funded by Queen Isabella in 1492. With the company of ninety (90) men and three (03) ships, the journey of expedition started was off in August 1492.

As a European sailor, merchant and explorer, Columbus had accompanied with him that old sense of superiority. No matter how the Native

Americans he had encountered were civilized or not, as long as they were not Europeans then they were savage and civilized. It is why, Columbus immediately jumped to the assumption that the locals he had encountered in the Bahamas were Indians. Not only this, but also he and his men gave themselves the liberty to capture some of those locals and took them back to Spain as a proof of his westward theory; as if they were some objects regarded as some sort of a proof.

Therefore, if one considers Columbus's journey as the first European encounter with Native Americans, then that encounter was definitely not what it was supposed to be. In fact, if one looks at the word encounter, it might have a dual meaning; in its broadest sense it means a sudden and unexpected meeting with someone, whereas in its root it means "a confrontation or unpleasant struggle"(Concise Oxford English Dictionary).

There are many interesting theories about the true quest of Christopher Columbus to explore the New World. There are many who believe that the accidental journey to the New World is meant for children to believe in. These theories include the fact the Columbus went for the gold and fame in the first place.

These theories go even farther claiming that he went for the gold to support the crusade wars for invading Jerusalem. However, it remains true

that Columbus's quest was mainly for the gold and fame. At least this is true according to John Noble Wilford in his book *The Mysterious History of Columbus* (1991), when he argued that "not for anthropology had he sailed across the ocean, and increasingly his journal entries reflected an interest less in the people as they were than in what they and their land could mean for Spain" (p.09).

3.2. Second Encounter (*Mayflower* Voyage):

After the first successful English colony of Jamestown, Virginia in the New World was established in 1607; the second major English colony would take place thirteen years (13) later. Indeed, 1620 marks the years of the famous Mayflower voyage as well as the establishment of the second English major colony of Massachusetts Bay Colony. Thus, the Mayflower voyage of 1620 was the second major European encounter with the Native American ethnic groups.

In fact, the *Mayflower* voyage was backed by some difficult historical events in England. It all started during the reign of Queen Elizabeth I (1558-1603) when a group of Protestants started interfering with the Church of England; thus causing troubles. After the constant tension between this group of Protestant extremists, Queen Elizabeth I persecuted them the fact which pushed them to flee towards Holland and then to

the New World aboard a ship called the *Mayflower* in 1620.

The passengers of the *Mayflower* or the Pilgrims as they called themselves were determined and fully convinced that the New World represented the Promised Land. After their “holy” voyage to the Promised Land came to safety, the few ones who made it alive bent down on their knees in a gesture to thank God for delivering them to safety. These holy men then encountered the Native Americans, it was soon when a systematic operation of the eradication of most of Native American ethnic groups started to take place.

4. The Systematic Eradication of Native Americans:

It is true that when the European newcomers first encountered Native Americans, there was some sort of a cooperation between the two peoples. This cooperation was beneficial for everyone, yet surely the Europeans were more advantageous. Immediately after Native Americans taught the Europeans almost everything they needed to know about the New World, especially everything concerned with the land and climate; they suddenly became hell-bent on wiping out the entire native population.

As any other colonial philosophy, the European invaders could not have possibly invaded Native Americans without first

destroying their human nature. Truly, the Europeans sought first to treat Native Americans as inferior to them by calling them savages, animal-like, heathens, non-Christians and most of all Indians; the label which stuck to them till the end.

The early encounters between Native Americans and Europeans were sometimes marked by violence from both sides. Native Americans were highly sensitive towards the European intrusion. At the beginning Native Americans thought that the European newcomers were just comers; however soon more and more were flooding the New World. It was then when Native Americans realized that these were not visitors but were in fact invaders.

The Europeans of course had the upper hand, since they had the advantage of gunpowder as well as more of an advanced military technology. Native Americans, thus stood no chance against the Europeans' rising numbers as well as against the fatal diseases they brought with them from Europe, such as; smallpox and plague. Delores Bird Carpenter (1994) better demonstrates this, arguing:

Since American Indians developed their ways of life in very nearly complete isolation, the growth of their civilizations was hampered and their defenses against the major Old World [Europe] diseases, especially smallpox, were

weakened. Spanish military technology ships that used sails as well as oars, arquebuses, cannon, metal armor and swords was formidable. Effective, too, were their four-footed compatriots the mastiffs and the horses (p.05).

Therefore, the European colonial campaign was well-structured as well as well-prepared from the very beginning. Then, the question for the Europeans was not whether the Native American ethnic groups were going to resist or not; rather the question for them was which European nation would be the exclusive dominant power in the New World. Therefore, it was only a matter of time before the Native American ethnic groups became ethnic minorities in their own lands.

4.1. The California Holocaust of 1848:

From the very beginning, Europeans and especially Anglo-Americans and their descendants held a strong hatred as well as sense of superiority over the entire indigenous Native American population. The tradition of hatred, in fact, remained and grew even stronger over the course of history; simply because according to the Anglo-Americans the Native American population endangered their plans of taking control of the whole country.

In 1848, the state of California witnessed a sudden Gold Rush. Miners, gold- hunters as well as money-holders swarmed the entire area in no time. One obstacle, though, was in hindering their

progress to achieving their well-being; and that is of course Native Americans.

California comprised of a fairly large Indian population. In 1846, around 120.000 Indians were already inhabiting the region. Only two years after the Gold Rush in 1848 around a hundred-thousand (100.000) Indians were massacred. Indian men were murdered, whereas Indian women and children were raped and sold as slaves if they are lucky not to be killed.

Trafzer & Hyer (1999) argue that: “Miners raped Indian women and enslaved children, forcing young girls into prostitution or selling them outright to the highest bidder” (p.113). Below is a table demonstrating the grave and systematic eradication of the California Indian population during the Gold Rush era in 1848:

Year	Populati on Rate	Main Causes
1846	120.000	Famine, Diseases, Mass Murder & Rape.
1860	20.000- 40.000	
1900	17000	

Table 01:A table showing the sharp downfall in the Indian population after the Gold Rush in California.

Between 1848 and 1868 the Indian population witnessed a sharp downfall where they were nearly extinct. However, even after their number was minimized to about seventeen thousand (17,000) by 1900; yet they soon recovered and survived the systematic massacres practiced against them. The Anglo-Americans, sometimes, seemed to be killing Indians for pleasure and not because they were an obstacle on the way. Anglo-Americans were murdering Indians for no other reason than the fact that they could. Trafzer and Hyer(1999) continue to argue that “in the eyes of Americans, murdering Indians became a crusade a righteous, noble act” (p.114).

Moreover, while the systematic massacres against Native Americans were taking place, the press doing a fantastic job in reinforcing the position of the “white men” in the eyes of the public. According to the press, these massacres were justified, they were executed as an act of vengeance and as a retaliation against Indians’ assaults. Of course, this paid-press was simply the fuel feeding the massive industrial western engine in its way to devour the Indians’ riches. Using the press to scold Indians was the Anglo-American way of blaming them for their own deaths!

Furthermore, and after California became official a U.S. state in 1850; immediately the government issued a law known as “An Act for the Government and Protection of Indians.” This

type of laws were simply designed to discriminate against Native Americans and not other minorities such as African-Americans. The same government, for instance, allocated the sum of one million and half American dollars (\$1.5) given as a reward to the militia units and bounty hunters which used to hunt down Native Americans. Therefore, the government in California used to pay for killing Native Americans.

4.2. Biological Racial Cleansing (HIV/AIDS):

It is often a common belief that beside warfare and mass massacres diseases were among the major tools for killing large numbers of the Native American population. In the first two-hundred (200) years of the European encounter with Native Americans, fatal diseases like small pox, plague, measles and typhus were already widespread among the Native American population. Of these diseases small pox was the severest, where the Native population grew vulnerable toward the virus which caused severe demographic loss especially during the seventeenth century (17th C.).

Nowadays, AIDS is considered as the second small pox in the sense that it has the same effect of quickly eradicating large numbers of Native Americans. Nowadays, Native Americans are being kept in small and sometimes larger groups in reservations. These reservations are, some

argue, the best environment for spreading AIDS among the Native American population.

Many scholars and analysts believe that this scary widespread of AIDS among the Native American population is deliberately and systematically designed to cause tremendous shortage among Native Americans. In 1928, an American study called the Meriam Report revealed that “every activity undertaken by the [American] national government for the promotion of the health of the Indians was below a reasonable standard of efficiency” (American Association for World Health (AAWH)).

The U.S. government did very little in terms of reducing the death rate among the Native American population as a result to AIDS. In fact Indians do not receive that same health care program as do the rest of Americans including other minorities like African-Americans or even the Hispanics. Native Americans’ health care is not related to the Federal Health Department, rather some department called Indian Health Service (IHS) is responsible to provide health care for Indians.

The IHS barely manages to meet the basic health needs of the Indians. In 1990 Ron Rowell(Founder and Director of the National Native American AIDS Prevention Center **NNAAPC**)noted that “the IHS continues to lack the appropriate funding to provide effective

medical care for both urban and reservation Indians” (1999, pp.5-6). Therefore, the questions which keep asking themselves are: why Native Americans are still being kept in reservation camps? Why are Native Americans not receiving the same health care like other minorities? The third and most important questions is; where is the media from all of this?

5. Indian Resistance:

During the Gold Rush era, numerous foreigners including; Anglo-Americans, Spaniards, Mexicans, French and even Chinese swarmed the state of California which was known then as the Golden state. As a result, the local Native American population was endangered to be wiped out or at least moved out. These foreign wealth-hunters were determined to remove the Indian obstacle who was hindering their way to making massive wealth.

The outsiders who intruded the state of California had shamelessly disturbed the tranquil lives of the local Native American population. Some of the Indians were, hence, forced to live into reservation camps where they were taught Anglo-American way of life; including teaching them the western farming ways, Christianity and education.

However, there were many Indians who preferred to remain “hostile” in the eyes of Anglo-Americans. They organized and launched raids

which were mostly successful; where they took control over large quantities of livestock and horses of the miners and ranchers. Other Indians in Arizona and Utah followed the same methods of organizing and launching raids against the intruders who came to disturb their tranquility and peace and whose noisy and dirty way of life soon dirtied and polluted the clean rivers which were sacred for the Indians.

Despite being outnumbered by the Europeans, Mexicans and Chinese; Native Americans never really ceased to resist the unjust invasion of their homelands. They constantly killed Whites and raided their villages depriving them of their livestock and burning their houses. Below is a part of an article in the *San Francisco Daily Alta Californian* detailing the Indian raids on white invaders:

Another Indian Skirmish. On Friday last, some fifty Indians attacked a small party of men, some half dozen in number, while they were at work in the vicinity of Pleasant Valley, in locating a ranch. They were about five miles north-east of Johnson's ranch, in El Dorado county (1851, p. 2, col. 4).

After the establishment of the Golden state of California, the local government attempted to kill the so-called hostile Indians where they allocated bounties to militia groups specialized in hunting down these “hostile” Indians. Those who

survived the killings were captured and forced to live in reservation camps, and forced to follow the Anglo-American way of life.

6. Modern State of Native Americans in the United States of America:

The so-called Indian wars resulted in many changes in the very structure of the Native American population. After the sharp downfall in their numbers, the Native Americans who survived the mass killings were forced to live in the reservation camps which were designed to monitor their numbers as well as their progress toward adapting to the western way of life. The latter was not an easy matter for American Indians; thus the transition from the old ways to the twentieth (20th C.) and twenty-first (21st C.) centuries have proven the solid resilience American Indians possess.

After their numbers were no longer a threat to the western Anglo-American population, the American federal government has attempted to design educational programs where they would integrate the Native American ethnic groups (including the Alaskan native population). The educational rate among the Native American population has significantly increased, yet many critics are still conspicuous about the true endeavors behind such programs.

In a 2003 survey, educational rate showed a significant progress among the Native American

population. Below is a table demonstrating the educational rate of the survey:

	Total	Men	Women
Total American Indians	1,288,943	630,650	658,293
Less than 9th grade	113,722	58,389	55,333
9th to 12th grade, no diploma	196,946	97,008	99,938
High school graduate	399,799	200,865	198,934
Some college, no degree	301,721	135,742	165,979
Associate’s degree	97,942	50,176	47,766
Bachelor’s degree	121,901	59,390	62,511
Graduate degree	56,912	29,080	27,832

Table 02: A table showing the educational rate among the Native American population (including the natives of Alaska) in the early 21st century (2003).

Toward the beginning of the twentieth century (20th C.), there were small rate federal endeavors in order to better integrate Native American ethnic groups into the modern

American nation. On June 2nd, 1924, the U.S. Congress approved the Indian Citizenship Act. The latter was supposed to grant all Native Americans, who were born on U.S. soil, the right to vote. However, the law was subjected to the state law where many states such as Maine banned Native Americans from voting up until 1957.

Furthermore, a new American federal program known as Relocation Program officially started in 1952. This program was mainly designed to relocate American Indians to urban areas and larger metropolitan cities; where the main objective was to assist Indians in escaping the life of poverty existing in the reservation camps by providing housing and jobs for them in the cities. As a result, about one million and a half (1.5) of American Indians were shifted to urban areas and large cities.

Nowadays, over fifty thousand (50.000) American Indians reside in Los Angeles, San Francisco eighteen thousand (18.000), Oklahoma City and Denver fifteen thousand (15.000) and Chicago thirteen thousand (13.000). Other large Indian populations reside in urban areas, such as; Minneapolis, Seattle and Phoenix. Nonetheless, this urban shift did not result in a full assimilation with the urban life. Instead, the Indian identity is still surviving in poor neighborhoods known as ghettos.

7. Conclusion:

As a conclusion, and as the New World was strategically important to the European newcomers, the latter adopted systematic as well as strategic operations whereupon they annihilated entire Native American ethnic groups for no other reason except that they refused to kowtow to the Anglo-Americans. This explains how Native Americans were specifically targeted compared to the other ethnic minorities such as; African-Americans, Hispanics and Asians.

After being labelled indigenous, Indian and savage, American Natives stood no chance against the massive European colonial machine which was hell-bent on erasing the entire native population and replace it with a new European hybrid one. It made no bit of a difference whether the Native American ethnic groups were going to yield sooner or later; all that mattered was that the Europeans had the upper hand and were also determined to take control of American Indian lands.

Compared to other ethnic minorities, Native Americans proved well that they are not to be bought and not to be bargaining with when it comes to their identity and their homeland. The proof to that is the systematic programs of eradication launched against them since the sixteenth century (16th C.) by the Europeans. These incredible ancient groups have proven to

the entire world that they are not relics of history like some long-extinct dinosaurs; rather and even when all odds were against them, they still stand tall refusing to leave their ancestors' lands.

It is true that Native Americans no longer produce a smoke of resistance, however this does not mean that the raging fire to regain their long-lost identity as well as their dignity which has long been stomped on the ground, has been put out. Only Native Americans understand how it feels to live as foreigners in their own homelands.

Finally, it can be safely claimed that the European, Anglo-American systematic programs of eradicating the Native American ethnic groups have been successful so far in minimizing the native population to a scary level. These unjust programs have also been quite successful in silencing the great majority of not only Native Americans but also a lot of institutional as well as governmental bodies around the world of the lost civil rights of the Native American ethnic groups. However, this does not mean that Native Americans are not rights holders.

8. References:

Acosta, J. (1590). *Historia natural y moral de las Indias*. Sevilla: En Casa de Juan de Leo´ n. (Reprinted by the Spanish National Library, 1940).

Bureau of the Census (2003). American Community Survey:
<http://factfinder.census.gov/servlet/>.

Carpenter, D. B. (1994). *Early Encounters: Native Americans and Europeans in New England: From the Papers of W. Sears Nickerson*. East Lansing, Michigan: Michigan State University Press.

Centers for Disease Control and Prevention (1999). *Surveillance Report*, pp.5-6.

Huddleston, L. E. (1967). *Origins of the American Indians: European Concepts, 1492–1729*. Latin American Monographs, No. 11. Institute of Latin American Studies, University of Texas. Austin, TX: University of Texas Press.

Powell, J. F. (2005). *The First Americans: Race, Evolution and the Origin of Native Americans*. Cambridge: Cambridge University Press.

San Jose Intelligence – Another Indian Skirmish (1851, January 13). *San Francisco Daily Alta California*. p. 2, col. 4. San Francisco, California: California Digital Newspaper Collection, Center for Bibliographic Studies and Research, University of California, Riverside.

Trafzer C. E. & Hyer J. R. (1999). *Exterminate Them: Written Accounts of the Murder, Rape, and Slavery of Native Americans during the California Gold Rush, 1848-1868*. East

Lansing, Michigan: Michigan State University Press.

Wilford, J. N. (1991). *The Mysterious History of Columbus: An Exploration of the Man, the Myth, the Legacy*. New York: Alfred A. Knopf.

Wunder, J. R. (1999). *Native American Sovereignty*. New York & London: Garland Publishing, Inc.

المحتويات

الصفحة	عنوان المقال	المؤلف	
03	الديباجة		
07	مقدمة	أ.د. عمار بوحوش	
16	الأقليات والاضطهاد والتوظيف السياسي .. رؤية نظرية مفاهيمية	أ.د. مثنى فائق مرعي	1
48	المقاربات التفسيرية للظاهرة العرقية: جدلية الطبيعي والاجتماعي	د. علي لُراري	2
79	مقال بعنوان: المقاربات المفاهيمية والتفسيرية للأقليات والسياسات الفرعية	د. ناهض محمود أبو حماد	3
124	منهج الإسلام في التعامل مع الأقليات، والتوظيفات المعاكسة	د. محمد هندو	4
164	حظر التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري بين الآليات الوقائية والعقوبات الجزائية	د. مجدوب قوراري	5
180	التدخل الإنساني لحماية	د. صالح	6

	الأقليات	يحياوي	
207	الأقليات من الدولة المتجانسة إلى الدولة المتعددة الثقافات	د. لطفي خيارى	7
249	متحدون في التنوع: النموذج الأوروبي لاحتواء معضلة الأقليات	د. طارق رداف	8
302	الآليات والسياسات الحكومية تجاه الأقليات الإثنية في المجتمعات التعددية	د. عبد القادر الهلي	9
344	التوظيف السياسي للأقليات وأثره على الاستقرار السياسي في الشرق الأوسط	د. وليد دوزي	10
373	متطلبات تعزيز استقرار الدولة في إفريقيا في ظل التعددية الإثنية	أ. سهيلة هادي	11
409	دور العامل الإثني في نشوب النزاعات - الكونغو الديمقراطية بين النزاعات الداخلية وسياسة الأطماع الخارجية	أ.د. طروب بحري	12
436	النزاع الإثني في دارفور "التعايش الهش"	د. بولرباح العارية	13
472	الأقلية الروهينغية المسلمة بين	د. فتيحة	14

	الاضطهاد الداخلي وضعف الحماية الدولية	خالدي	
510	إضاءات على سياسات حزب البعث تجاه ثنائية الأقلية والأكثرية في سورية	د. معن فهد طلاع	15
546	التعددية الإثنية والاستقرار السياسي في موريتانيا	د. النان ولد المامي	16
593	دور الأمير عبد القادر في القضاء على الصراع الإثني الطائفي ببلاد الشام 1860م - دراسة تاريخية-	د. سلاماني عبد القادر	17
615	الديمقراطيات العريقة ومنطق بناء الأمن المجتمعي فيما بين الأقليات: -سويسرا الفيدرالية أنموذجا-	د. مصطفى ونوغي	18
641	الديمقراطية التوافقية آلية لتحقيق الاستقرار السياسي في لبنان	أ.د. محمد سمير عياد	19
680	إدارة التعددية الإثنية بدولة جنوب السودان بالاعتماد على محاكاة النموذج الإثيوبي في الحكم	د. محمد الأمين بن عودة	20
710	الأزمة في البلقان: صراع ما بين	د. شهرزاد	21

	فكيري	المجموعات الإثنية أو المصالح؟	
22	د. سعيد مهديد	دراسة حالة السودان من خلال تأثير الحركات الانفصالية على وحدة الدول	754
23	د. لبنى بهولي	إشكالية التعددية الإثنية وانعكاساتها على استقرار الدول	793
24	أ. حفيظة طالب	المقاربة الأمنية التركية الجديدة لتسوية القضية الكردية بعد 2011	825
25	أ.د. محمد كريم الدفاعي	الأمن المجتمعي والأقليات في العراق: الواقع والتحديات	867
26	د. يسين حشوف	الهوية وإشكالية الأقليات والعمالة الوافدة: الأثر الإستراتيجي في منطقة الخليج	890
27	د. سفيان معافة	The Systematic Racial Eradication of the Native American Ethnic Groups since Christopher Columbus	920
		المحتويات	949

مخبر القانون والتنمية مخبر بحث علمي يتكون من ثمان (08) فرق. يهدف إلى دراسة النظام القانوني للأنشطة والمشاريع والبرامج التنموية وأبعادها. وما يصاحب ذلك من استحداث لمراكز قانونية وأوضاع جديدة. وما ينتج عن ذلك من مخاطر وأضرار تصيب الأشخاص. مرتبة لأنظمة المسؤولية القانونية بكل أصنافها. كما يضمن المخبر متابعة الإصدار التشريعي وتطور الاجتهاد القضائي .



مخبر القانون والتنمية
جامعة بشار- الجزائر

النقلات القومية والاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد

- كتاب جماعي -

الجزء الأول (1) + الجزء الثاني (2)

دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع

02 نهج حفصي الطاهر. حي لانقار (من وراء الولاية) - سطيف
036.82.58.09 :تلفاكس / 0540.974.034 / 0550.963.107
dar.moudjadid@gmail.com



ISBN: 978-9947-38-480-0 / 2021

